شرح علامه بر قانون

بسم الله خير الأسما
اشتريت هذه النسخة الشريفة المسمى بشرح علامه
فيسته ١٢ من اختي المكرمة التي هي ام مرزا
محمد صادق وكيف اقول هذا ملكي ولله
ملك السموات والارض

کی دو
١٥
٧١١

شرح علامه بر قانون

قال الشيخ رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا يستحقه بعلو شأنه وسبوغ احسانه والصلوة على محمد وآله وبعد فقد التمس مني بعض
اخواني ومن يلزمني اسعافه بما يسمح به وسعي ان اصنف في الطب كتابا مشتملا على قوانينه الكلية والجزئية يعني بالقوانين الكلية كليات تحتها كليات اذ
القانون الكلي عند الاطباء كل كلي يندرج تحته كليات كالعلاج المطلق لاندراج العلاج الخاص وغيرها تحته وبالجزئية كليات تحتها جزئيات كالعلاج الخاص لاندراج حمى زيد
وعمرو تحتها لا جزئيات حقيقية اذ لعدم تناهيها وفسادها لا يمكن ضبطها ولا برهان عليها اذ لا برهان على الجزئيات الفاسدات على ما بين في موضعه ولان القانون
وهو لفظ معرب رومي الاصل صورة كلية تتعرف منها احكام جزئياتها المطابقة لها او صورة كلية منطبقة على الجزئيات لتتعرف احكامها منها كيف كان
فالكلي مأخوذ في تعريفه فيمتنع اتصافه بالجزئي الحقيقي فالقانون لا يكون جزئيا حقيقيا بل اضافيا فاذن المذكور في قسمي الطب العلمي والعملي يكون الا كليات
ولان الطبيب اذا راعاها وسلك الراجح بها لم يزل قدمه عن طريق الصواب سميت قوانين تشبيها لها بالمساطر المانعة للكاتب من الزلل عن
الاستقامة لان القانون اسم المسطرة مشتملا لا يحتاج الى الشرح اختصارا لا ايفاء وفي بعض النسخ والايضاح الا ان جعلته من البيان لا يحتاج فاسعفته بذلك ورأيت
ان اتكلم اولا في الامور العامية الكلية في كلا قسمي الطب اعني القسم النظري والقسم العملي ثم بعد ذلك اتكلم اولا في كليات احكام قوى الادوية المفردة وهي
الاحكام المذكورة في الفصول الستة المودعة في صدر الكتاب الثاني من مزاج الدواء المفرد اما اول ولا ثاني والثالث قوي وآخر وان حكم كل من هذه الاقسام
كذا او كذا وان حكم الحار المطلق وكذا البارد والرطب واليابس كذا او كذا وان حكم المحلل والمرخي والرادع وغير ذلك كذا او كذا وامثال ذلك مما ستقف عليه
الوصول اليه ثم في جزئياتها مثل ان الدواء الفلاني طبعه كذا ونفعه وضره وغير ذلك كذا او كذا ثم بعد ذلك في الامراض الواقعة بعضو عضو فابتدئ في كل عضو بتشريح
ذلك العضو ومنفعته مثلا اذا وصل الى الحلقة يبتدئ بتشريحها وبيان منفعتها ولا تشريح الاعضاء المفردة البسيطة من العظم واللحم والعصب والعقب والعروق والاوردة
والشرايين والغضاريف والرباطات والعضلات فيكون قد سبق مني ذكره في الكتاب الاول الكلي وكذلك منافعها اي منافع الاعضاء المفردة ثم اذكر
من تشريح ذلك العضو ابتداءات في اكثر المواضع بالدلالة على كيفية حفظ صحته ثم دللت بالقول المطلق على كليات امراضه واسبابها اي اسباب امراضه وطرق
الاستدلالات عليها اي على امراضه وطرق معالجاتها بالقول الكلي القياسي مثل ان يكلم في معالجة سوء المزاج البارد الكلية مثلا بمعالجة مطلق تفرق اتصالها فاذا
فرغت من هذه الامور الكلية اقبلت على الامراض الجزئية مثل نزل الكلية مثلا وحصاتها وربما وجرب الى غير ذلك ودللت في اكثرها على الحكم الكلي في حد
اي في حد المرض الجزوي واسبابه ودلائله ثم تخلصت الى الاحكام الجزئية وهي الاضافية على ما عرفت ثم اعطيت القانون الكلي في المعالجة اي معالجة الامراض الجزئية ثم
نزلت الى المعالجات الجزئية بدواء دواء بسيط او مركب وما كان سلف ذكره من الادوية المفردة ومنفعتها للامراض في كتاب الادوية المفردة في الجداول
والاصباغ التي اريد استعمالها فيه كالقفا اي اقتفى المتعلم عليه اذا وصلت اليه لم اكرر الا قليلا منه وما كان من الادوية المركبة انما الاحرى به ان يكون في الاقراباذين
الذي اريد ان اعمله اخرت ذكر منافعه اي منافع ما كان من الادوية المركبة ومقاديره وكيفية خلطه اي وذكر كيفية خلطه ورأيت ان افرغ عن هذا الكتاب بعد
الكتاب الثالث الى كتاب في الامور الجزئية تختص بذكر الامراض التي اذا وقعت لم تختص بعضو بعينه وفي بعض النسخ التي لا تختص بعضو عضو وذلك كالحمى
والجرب والجدري والحصبة وامثالها ولم نرد هنالك اي في ذلك الكتاب وهو الرابع الكلام في الزينة وان اسلك في هذا الكتاب ايضا وهو الرابع مسلكي في
الكتاب الجزئي الذي قبله وهو الثالث وذلك بان يذكر كليات الامراض اولا ثم جزئياتها على الترتيب المذكور في الثالث الا تشريح العضو ومنفعته لان هذه

الامراض لا تختص بعضو فاذا انتهينا بتوفيق الله الفراغ من هذا الكتاب اى الرابع جمعت بعده اقرابادين و هذا الكتاب اى القانون لا يسع من يدعى هذه الصناعة
و يكتسب بها اى من يتعاطاها بالحق و يتسم بها بالمباشرة اعمالها و تحصيل المعيشة بها ان لا يكون جله اى كثره محفوظا عنده و انما قال جله لان بعض ما يتضمنه الكتاب
لا يضطر اليه الطبيب و لكن لا تضره فى صناعته معرفته و الحق ان جله اشارة الى القوانين المذكورة فى قسميه فانه لا غنى للطبيب عند مباشرة اعمال الصناعة عن حفظها
بباله و استعمال اصنافها عند نفسه و ليس كذلك الحال فيما يشتمل عليه الكتاب مثال ذلك كثير من نسخ الادوية المركبة فى اقرابادين فانها و اشباهها مما لا يضطر الطبيب الى
استحضارها و لا يضره فى اعمال الطب اقتصاره على مراجعة الكتاب و اخذها منه عند الحاجة اليها و اعلم ان الصناعة ملكة نفسانية تقتدر بها على استعمال موضوعات ما
نحو غرض من الاغراض على سبيل الارادة صادرة عن البصيرة بحسب الممكن فيها و معلومات كل صناعة اما ان تختص بالتمرن على العمل او بالنظر و الاستدلال و تختص الاول
فى العرف العامى بالصناعة و الثانى بالعلوم و تعلم كل علم آلة للعصمة عن الخطأ فى غيره و هو علم الادب ان كان لتعبير الالفاظ و المنطق ان كان لتعبير معانى او ليس لها
و حينئذ اما ان يكون المقصود بجميع اجزائه اى مسائله ان يعرف كيفية عمل و يسمى علما عمليا كعلم الحيل و الحكمة العملية و هى معرفة الاشياء التى وجودها باختيارنا و هى ثلثة
لانها اما ان يتعلق بتعليم الاراء التى تنتظم باستعمالها المشاركة الانسانية العامية و يعرف بتدبير المدينة و يسمى علم السياسة او المنزلية و يعرف بتدبير المنزل
او بما ينتظم به حال الشخص فى زكاء نفسه و يسمى علم الاخلاق و اما ان يكون المقصود بجميعها ان يعتقد فقط و يسمى علما علميا و نظريا كالحكمة النظرية و هى معرفة الاشياء
التى لا يكون وجودها باختيارنا و هى ايضا ثلثة لانه اما ان يبحث عن الذى يكون عما لا يفتقر فى وجوده الى مادة جسمية و هو الالهى او عما يفتقر اليها الا الى مادة جسمية
معينة فى الخارج و الذهن كالانسانية و الفرسية و هو الطبيعى و ما يحتاج اليه فى الخارج دون الذهن كالتربيع و التثليث و هو الرياضى او يكون المقصود ببعض اجزائه
الاعتقاد فقط و ببعضها معرفة كيفية عمل من ذلك كالطب لاشتماله على جزء يتعلم فيه كيفية حفظ الصحة و ازالة المرض و يسمى الجزء العملى و على جزء يتعلم فيه الاشياء التى
ينتفع بعلمها فى تعلم الجزء الاول و يسمى الجزء النظرى و كلاهما علم نظرى و يضاف الطب اليها ثم انقسم الى الاجزاء كانقسامه الى الارباع لا الكلى الى الجزئيات
كما اجيب به من ايراد ان الطب علم و هو من الكيف و انقسام الى الاجزاء من خواص الكم لانهما باطلان لان السؤال فلان هذه القسمة انما تعرض للطب باعتبار العلم به
و هو قسمان و اما الجواب فلانه لو كان كذلك لوجب ان يقال الطب ينقسم الى جزئيتين لا الى جزئين و لصدق عليها صدق العام على الخاص و كذبه ظاهر لان
العملى لو كان طبا و الطب علم و عمل لكان العملى كذلك و ليس العملى علما و عملا فانه غير منتج لكون الكبرى غير كلية بل لانه لا يصدق على شئ منهما انه الطب
لا يصدق على شئ من ارباع القانون فقط فان كلا منهما من الطب لا انه الطب و ليس جزء من الطبيعى لان العلم الجزء هو الذى يتم منه و من غيره علم هو
مجموع تلك الاجزاء كالطب من الجزئين و القانون من الارباع و الطبيعى من الثمانية لان النظر فى موضوعه و هو الجسم الطبيعى من حيث يتغير مطلقا اى من حيث
هو كذلك و هو الجزء المسمى بالسماع الطبيعى اى اول ما يسمع فى الطبيعيات و تعرف به مباديها او من حيث هو مخصوص بانه يتحرك مطلقا و هو الجزء
المسمى بالسماء و العالم او من جهة ما يعرض له من استحالة و هو الكون و الفساد او بانه مركب بلا مزاج تام و هو الآثار العلوية او مع مزاج تام
لا يلزمه نفس و هو المعادن و الاحجار او يلزمه بلا ادراك و هو النبات او معه بلا ادراك المعقولات و هو الجزء المسمى بالحيوان او معه و هو كتاب النفس بل هو
جزئى تحته لكونه تحت علم الحيوان لانه تحته لان موضوعه بدن الانسان من حيث يصح و يمرض و الانسان نوع من الحيوان و تداخله فى الطب مقيدا
بقيد و هو انما ينظر فيه من حيث يقترن به بعض الاعراض الذاتية للحيوان فعلم الحيوان تحت الطبيعى بالوجه الاول و هو تحت الفلسفة الاولى لانه اشبه من الوجه

الثلثة بل من حيث ان موضوعها و هو الموجود عرض عام لموضوعه و هو الجسم الطبيعى من حيث يتغير فانه يشتمل على اقل ما لا بد منه للطبيب ليس ما لا بد منه مما لا يحتمل الاقل و الاكثر
على ما ظنه ابن التلميذ و تاول باقل عبارة تدل على ما لا بد منه من المعنى لبعده عن الفهم بل اللفظ فانه لا اشعار له به و ذلك لان اضافة الاقل الى ما مع انه لا يضاف الا الى بعض [illegible]
دونها اى اقل مما جميعا للعبارة او للمعنى لان الاول لا اول و الثانى للثانى و اما معنى فلانه ليس الكتاب مشتملا على اقل عبارة تدل على ما لا بد منه من المعنى لامكان التعبير عنه باقل [illegible]
هذا التاويل فى بعض النسخ و هو على اقل مما لا بد منه ان تاول بما تاول به ابن التلميذ بان يقال التقدير اقل عبارة تدل على شئ مما لا بد منه من المعنى و لا احتمال لهذا التقدير على
شئ لم يشتمل عليه الاول يكون البعد منه دالا على ما ظنه ابن جميع الصادق و تاول اقل بقليل و حكاه السامرى لان افعل ربما يأتى بمعنى فعيل شاذا على خلاف بين ارباب
العربية حتى ان كثيرا منهم ينكر ذلك و يتاول ما جاء منه بمعناه و منه ما وليهم الله اكبر اى اكبر من كل شئ او كبير و قد جاء قليلا فى كلام من يتكلم بالسليقة من العرب
مع دلالة قرينة الحال على المقصود منها على ما استشهد به من اول اشعارهم و لا فى كلام المصنفين بلا دلالة الحال فكلا و لان التقدير على قليل شئ لا بد منه فيكون ما
نكرة و افعل بمعنى فعيل لا يتصف و لا يضاف اليها و القليل الذى لا بد منه فيكون افعل موصوفة و هى اى افعل بمعنى فعيل لا يوصف و قليل لا بد منه فيكون ما فريدة و ليس كلامهم كذلك
اصلا بل ما لا بد منه و هو الضرورى عرض يحملها فان الضرورية فى المواد الطبيعية الممكنة لها عرض يحمل الاقل و الاكثر و لكن عرضها ضيق و لضيقها يقال انها ضرورية فان
من غذاؤه الضرورى مائة درهم يقال انها ضرورية و ليس لو نقصت او زادت بدرهم قدحت فى كونها ضرورية لان فى المواد الضرورية لكون الزوج منقسما بمتساويين فانه ضرورى
لا يحتملهما و لا اخفاء فى احتمال الضرورى المشتمل عليه الكتاب لها و لهذا اشعر على احتمال كتابه لها بقوله الا يكون جله معلوما محفوظا عنده كما ذكرناه و اما الزيادة عليه فبعض
هذا الاقل ما يتعلق بمشاهدة من شواذ الامراض و نوادرها كالمرضين الذين ذكرهما ابو العلاء ابن زهر الاندلسى و سماهما احدهما بالناقد و الاخر بالبقر و معالجات متعلقة غريبة و خواص
غير مشهورة للمفردات او ما تحدث تركيبه من المركبات و استنباط آلة ذكرها فانه غير مضبوط لانه يفوت الحصر بالطريق الصناعى لان وجوده اتفاقى و تتزايد يوما فيوما
لا لان تراكيب الامراض بعضها مع بعض و تراكيب الادوية بعضها مع بعض غير مضبوط على ما ذكره السامرى اذ فيه بعد اللهم يتاول و ان افراد الانواع فى الاقل و ما تحد
القدر المنتصب لذلك اى للزيادة عليه لضبطها تفتقر مشاهدة لا امكنت لعدم تناهيها بحسب الاشخاص المتعاقبة و احوال المتتابعة الا بعد عمر يقول به تقاربا
تناسبا و قد الان فاذن جمع هذا الكتاب و قسمه الى كتب خمسة على هذا المثال الكتاب الاول فى الامور الكلية من علم الطب الكتاب الثانى فى الادوية المفردة الكتاب الثالث فى الامراض
الجزئية الواقعة باعضاء الانسان عضوا عضوا من الراس الى القدم ظاهرها و باطنها الكتاب الرابع فى الامراض الجزئية التى اذا وقعت لم تختص بعضو عضو فى الزينة الكتاب
الخامس فى تركيب الادوية و هو اقرابادين الكتاب الاول اربعة فنون الفن الاول فى حد الطب و موضوعاته من الامور الطبيعية الفن الثانى فى تصنيف الامراض و الاسباب
و الاعراض الكلية الفن الثالث فى حفظ الصحة الفن الرابع فى تصنيف وجوه المعالجات بحسب الامراض الكلية اعلم انى و ان التزمت ايراد المتن بتمامه فلم ارتكب ايراد
الفهرست لعدم الزيادة فائدة و من اراد فليثبته فى كتابنا هذا فهذا ما فى الخطبة و لنختمها بفصل الطب للمعلم الثانى الشيخ ابى النصر محمد بن طرخان الفارابى لاشتماله
على فوائد و ها هو ذا بالفاظه من غير تغيير تبركا و تيمنا قال الطب صناعة فاعلة عن مباد صادقة يلتمس بافعالها ان يحصل الصحة فى بدن الانسان و فى كل واحد من اجزائه و كل
صناعة فاعلة فلها موضوعات و غايات و افعال يحصل بها غاياتها فى موضوعاتها مثل ان الحديد موضوع للحداد و غايته الاشكال التى يتشكل بها الحديد من
تدوير و تربيع و غيرهما و الافعال هى التى تفعل بالحديد بها يحصل تلك الاشكال مثل تليين الحديد و طرقه و سقيه الماء و سنه و شحذه و ليس قصده ان تحصل بها غايتها
معقولات للنفس كما فى النظرى بل ان تعمل فيها افعالا تحصل بها كيفيات و اعراض اخر فيها و كذلك حال الطب اذ كان صناعة فاعلة موضوعها بدن الانسان و غايتها

الطب

انواع الصحة التي تضاد نوعا نوعا من الامراض وافعالها هي التي تفعلها في بدنه وفي كل عضو من اعضائه مثل التغذية وسقي الدواء والتكميد والفصد والجبر وما اشبهه وهي آلة افعال
تستديم بها الصحة ان كان صحيحا منها وثاني افعال تسترجع بها الصحة ان كان عليلا منها وافعال الطب وكثير من الصناعات الفاعلة انما تكون بآلات وآلات الطب الادوية والاغذية والمباضع وغير ذلك
والابدان والاعضاء قد يكون صحيحة فتخفى حتى يظن انها مريضة وقد تكون مريضة فتخفى حتى يظن انها صحيحة وقد تكون مريضة بنوع من المرض فتخفى حتى يظن انها مريضة بغيره
فيحتاج الطب الى دلائل تدل على الصحة والمرض ودلائل تخص نوعا نوعا وكل صناعة فاعلة فانها تتم بمعرفة موضوعها وغاياتها وافعالها التي تحصل غاياتها والآلات التي
تتأتى بها افعالها وصناعة الطب تتم بمعرفة سبعة اجزاء اولها اعضاء الابدان عضوا عضوا وثانيها معرفة انواع الصحة نوعا نوعا وثالثها معرفة انواع المرض نوعا
نوعا ولكل واحد منها وما اعراضه التابعة له الى مقدار ما ينتفع به في [illegible] بدنا بدنا وازالتها ورابعها اسبابها وسبيله ان يحصل [illegible] اعراض انواع الصحة
واعراض انواع المرض واسبابها ودلائل على الصحة وعلى المرض ودلائل تميز بين نوع من مرض وبين نوع آخر منه وتميز انها في اي عضو من الاعضاء الباطنة واستعمالها في
بدن بدن وخامسها معرفة [illegible] الاغذية والادوية المفردة والمركبة والآلات التي تتأتى افعال الطب واستعمال ما امكن استعماله بها في بدن بدن وسادسها
معرفة قوانين الافعال التي تفعل لتحفظ بها الصحة على صحيح من الابدان والاعضاء وباعتبار استعمالها في بدن بدن وعضو عضو وسابعها معرفة قوانين الافعال التي تفعل
لتسترد الصحة على عليل من الابدان والاعضاء وباعتبار استعمالها في بدن بدن وعضو عضو فهذا آخر الخطبة والفهرست ولان كل علم لا يستحق الطالب في ابتداء النظر فيه على جملة
ما يأتي به لا مطمع له في النظر والاطلاع كما ينبغي على اسراره ومباحثه على ما قال الغزالي رحمة الله عليه في المستصفى فلنقدم قبل الشروع في هذا العلم تقسيما فيه ضبط
لابوابه هو احسن التقسيمات وهو الذي عول عليه جالينوس واورده صاحب كامل الصناعة وتقريره ان نقول الطب اما ان يكون علما بما لا يكون وجوده باختيارنا وفعلنا
وهو الطب النظري واما ان يكون بما وجوده باختيارنا وفعلنا وهو الطب العملي اما الطب النظري فهو ثلثة اقسام الامور الطبيعية والامور التي ليست بطبيعية والامور الخارجة عن
المجرى الطبيعي اما الامور الطبيعية فهي الاشياء التي تكون كالجزء المقوم للبدن الانساني وهي امور سبعة اربعة منها كالجزء المادي وهي الاركان والاخلاط والاعضاء والارواح
واثنان منها يجريان مجرى الصورة وهما المزاج والقوى ثم الحق بها الافعال بهذا القسم مع انها ليست من مقومات البدن وانما فعلوا ذلك للتعلق الشديد الذي
بين القوى والافعال ثم ان الاطباء الحقوا بهذه بالاستعارة لغة اخرى سموها توابع الامور الطبيعية وهي الاجناس والاسنان والالوان والسحنات والقسم الثاني وهي
الامور التي ليست بطبيعية فهي الاشياء التي تخرج عن البدن التي متى كانت جارية على المجرى الطبيعي افادت الصحة وان لم تكن جارية على المجرى الطبيعي افادت المرض وهي
الاسباب الستة الضرورية ولواحقها والقسم الثالث وهي الامور الخارجة عن المجرى الطبيعي فهي الامراض واسبابها واعراضها فهذه جملة اقسام الطب النظري واما الطب
العملي فقسمان احدهما حفظ الصحة والثاني ازالة المرض اما حفظ الصحة فثلاثة اقسام احدها حفظ صحة الابدان التي لا يذم من صحتها شيء والثاني حفظ صحة الابدان
التي قد ابتدأت تحيد عن حال الصحة والثالث حفظ صحة الابدان الضعيفة وهي صحة الناقهين والاطفال والمشايخ واما ازالة المرض فقسمان احدهما المداواة
بالاغذية والادوية والثاني العمل باليد وهو قسمان احدهما ما يكون في اللحم ونحوه كالفصد والقطع والخياطة والثاني في العظم وذلك اما لجبر العظم المكسور او برد العظم
المخلوع فهذا آخر هذا التقسيم وهو احسن الضوابط المذكورة لهذا العلم واذ فرغنا عن تقديم ما يجب تقديمه فلنشرع في المقصود ونقول قال الشيخ رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله اجمعين الفصل الاول من التعليم الاول من الفن الاول من الكتاب الاول من كتاب القانون في حد الطب
الحد هو اللفظ المركب المعرف لمعنى الشيء على وجه يمنع ويجمع وهو مأخوذ من الحد لغة اي المنع لمنع الحد من دخول شيء في المحدود وخروج شيء عنه [illegible]

طب الرجل

٣

طب الرجل فهو مطبوب والاصلاح ومنه طببت الشيء اذا اصلحته والعادة فقال ما ذاك بطبي اي عادتي ومنه قول الشاعر وما ان طبنا جبن ولكن منايانا ودولة آخرينا
والحذاقة ومنه يقال للحاذق طبيب قال المرار تدين لمزرور الى جنب حلقة من الشبه سواها برفق طبيبها وفي الاصطلاح نقل الى الصناعة النظرية [illegible]
حفظ صحة بدن الانسان وردها اليه [illegible] كالعادة والطبيعة او لاصلاح البدن او لان بعض المعالجات في فرق العادة
كالسحر ولان الشيخ ذكر في الشفاء ان الشيء اذا تعلق جوهره بالعلل الاربع وجب ذكرها في حده ليكون الحد كاملا كما يقال في حد السيف انه آلة صناعية متخذة من
حديد مستطيل معرض محدد الاطراف تقطع اعضاء الحيوان في القتال فلهذا قيل انه عرف الطب بما قال رحمه الله اقول ان الطب علم [illegible]
قيل الطب اكثره ظني فكيف قال انه علم قلنا لا يجاب بان المراد به [illegible]
[illegible]
انها صناعة [illegible]
خروجه عنه [illegible] قوة الدواء وضعفه مما لا يعرف الا بالتخمين [illegible]
بمظنون ولو سلم كون بعض ما منه مظنونا لكن ذلك لا يمنع من اطلاق العلم عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مصول الصحة [illegible]
مانعة عن حراسته [illegible]
المعارف تعرف منه [illegible]
العلم بالادوية والاغذية [illegible]
[illegible]
[illegible]
انه رسم [illegible]
وكذا غيره فان تكيف بدن الانسان [illegible]
[illegible]
الجزئية [illegible]
الجزئية لا [illegible]

من برهان الشفاء على تخصيص المعرفة بالجزئيات والعلم بالكليات وهو على وفق اللغة ولهذا يقال عرفت زيدا دون علمته والغرض من مباحث الطبيعة
وان كانت كلية كالمنطقية خصوصا اشخاص جزئية وازالة مرضهم ومن المنطقية اقامة البرهان على مطالب معينة هي كلية ايضا ومن هذا الظهر فساد قول المحشي
مختصر شرح وكذلك المستنبط من المنطق ادراكات جزئية وكانه قال الطب ادراك كلي اي للقوانين المذكورة في قسميه المستنبط منه ادراكات جزئية اي معرفة كل فرد
فرد من احوال بدنه الداخلة فيه والخارجة عنه الجزئية من المحشي على معنى ان اي فرد وجد منها امكننا ان نعرف احوال بدنه الجزئية من جهة الصحة والمرض بتلك القوانين
لا على انها تحصل عليه بالفعل لان معرفة ما لا نهاية له محال بل بالقوة القريبة من الفعل على معنى تهيؤه لتعرف الاحوال الجزئية للاشخاص من القوانين الكلية كالمجتهد
بالنسبة الى الفروع وليس كانه قال الطب علم يعرف منه القوانين والطرق التي تعرف بها احوال بدن الانسان على ما قاله المحشي فانه باطل لان الطب هو علم القواعد
التي تعرف بها احوال بدنه من الجهتين لا انه علم يعرف منه القوانين كما ان اصول الفقه هو العلم بالقواعد التي هي كذا وكذا لا انه علم يعرف منه تلك القواعد
وبما ذكرنا من معنى معرفة الاحوال يندفع ما قيل من لزوم تقدم معرفة الطب على معرفة احوال بدنه لكونه معرفا لها ومتاخرا عنها لكون احوال بدنه من اجزاء الطب اذ الطب
هو احوال بدنه الكلية ولا امتناع في تقدم معرفة احواله الكلية على معرفة الطب المتقدمة على معرفة احواله الجزئية لا بما ذكره المحشي وهو ان العلم غير الخاص لان الخاص
فيه العام وزيادة والاحوال التي هي اجزاء من الطب هي الاحوال الكلية والمستفاد منه هي الاحوال الجزئية وهي غيرها اذ لا معنى لذكر العام والخاص ههنا
اصلا وما قيل ايضا من انه ان اراد بالاحوال كل فرد فرد لم يصح لان معرفة ما لا نهاية له محال وان اراد بعضها غير معين كان تعريفا بالمجهول او معينا لم يكن للفظ دلالة
عليه لما عرفت من معنى معرفة كل فرد فرد وما قيل ايضا من ان المراد من احوال بدنه ان كان كلها لم ينعكس الحد اذ ما من طبيب الا ولا يقدر على استخراج بعض الاحوال الجزئية
من القوانين الكلية وان كان بعضها لم يطرد اذ ما من شخص الا وهو قادر على استخراج بعضها لان المراد كلها بالقوة القريبة من الفعل وان لم يقدر بالفعل الا ان
المراد ان الطب هو العلم بالامور الكلية التي تعرف منها اكثر الاحوال الجزئية كاكثر الامراض واسبابها وعلاماتها وعلاجاتها على ما اجاب به الجيلي لان الاكثر غير مضبوط
واما الثاني فلان قوله في المنطق يعلم فيه اولى من يعلم منه لان المعلوم في الصناعة النظرية هي مسائلها وهي جزء منها واولى التعريفات ما كان باجزاء الشيء واما
ههنا فلا يمكنه ذلك لان ادراك الجزئيات لا يمكن جعله من اجزاء الطب بل مستفادا منه احوال بدن الانسان قيل هو فصل ماخوذ من العلة المادية وانما
كان ليصح لو كان الحد بالذات الطب علم باحوال بدن الانسان الكلية وفيه دقة فليتامل وبه يخرج ما لا يعرف منه احواله كالالهي والرياضي وقول المحشي
ليس معنى يعرف منه احوال بدن الانسان ان كل ما يعرف منه يكون موصلا الى معرفة احوال بدنه فلا يلزم ان كل ما لا يعرف منه احوال بدنه ان لا يكون من
الطب وهم لان معنى الحد ان كل ما هو طب فهو علم بشيء يعرف منه احوال بدنه ويلزمه ان كل ما لا يعرف منه احوال بدنه لا يكون من الطب ثم قال ولما كان كل
ما يعرف منه فان هذه اللفظة تستعمل للتبعيض فكان البعض يستخرج منه احوال البدن والبعض الاخر يعرف منه قوى الادوية والاغذية وبالجملة الاشياء الضرورية
ثم قال فان قيل واذا كان كذلك فما الفائدة في النظر فيها في صناعة الطب فنقول لاجل اصلاح احوال البدن وفرق بين المصلح والمصلح اليه ههنا كلام
وفساد كون من للتبعيض الى اخر ما قال اظهر من ان يخفى اذ لو كانت للتبعيض لم يتم معناها بلفظة البعض من غير ضميمة كما في اخذت من الدراهم اي بعضها
وليس ههنا كذلك ثم كلامه يشعر بخروج الاشياء الضرورية عن الطب وقد صرح به قبل هذا الكلام بسطر وقال قوله منه اي يعرف منه قوانين والطرق
التي بها يعرف احوال بدن الانسان بمعنى ان اي فرد من افراد الانسان اخذنا امكننا ان نعرف بتلك القوانين فالحاصل ان الفائدة من لفظة منه للابتداء [illegible]

الاحوال الجزئية

الاحوال الجزئية ويخرج عنه العلم بالاشياء الضرورية فان العلم بها ليس علما باحوال بدن الانسان بل موصلا الى معرفتها هذا كلامه وهو من عجائب الكلام اذ ان الذي
لا يعرف تفسير الا الظاهر وهو مثاله اما اولا فلان معنى قوله علم يعرف منه انه علم بقوانين يعرف منه الاحوال لا انه علم يعرف منه القوانين التي يعرف منها الاحوال
واما ثانيا فلان الفائدة المذكورة في لفظة من ليست الفاصل لما قدم عليها واما ثالثا فلان الاشياء الضرورية باقية من الطب ولكنه انما خرج الاحوال انها داخلة
لم تكن من الطب فقط اي علم بحث عنها بالاسره واما رابعا فلان العلم بها علم باحوال بدن الانسان فانه يكفيه بعد تناول دواء او غذاء او استنشاق هواء [illegible] المقام
في مسكن بكيفيته من احوال بدنه فالعلم بالادوية علم بالاحوال الكلية موصل الى المعرفة الاحوال الجزئية لا غير موصل كما زعم من جهة ما يصح ويزول عن الصحة
اي ينتقل عنها قصدا ماخوذ من العلة الصورية وبه يخرج ما يعرف منه احوال الانسان لا من الجهتين وهو سائر العلوم كعلم الكلام والاخلاق والسياسة والفقه فلانه لا يعرف
منها احواله من الجهتين بل من حيث انه ممكن او مخلوق او معاقب او مثاب او مستحق للاخلاق والافعال المذمومة او طاهر او نجس الى غير ذلك والطبيعي والنجوم [illegible]
وفيه نظر سيظهر فان قيل العلة الصورية هي فائضة دائما من الفاعل على المادية معدة لها انها من جهة ما يصح ويزول عنها ليس كذلك لانه لا يفيض من الفاعل على
احوال بدن الانسان وايضا العلة الصورية هي ما به الشيء هو هو والطب هو معرفة قسميه النظري والعملي فيكون ما به الطب اي العلة الصورية معرفة احوال بدن الانسان
من جهة ما يصح ويزول عنها وايضا ان من جهة ما يصح ويزول جزء العلة المادية وتتمة لها تدل على جزئية كونه بيانا للبدن الانسان فلا يكون العلة الصورية ايضا
لو كانت العلة الصورية ما ذكر لزم التناقض فان العلة المادية احوال بدن الانسان لا بدن الانسان والعلة الصورية فائضة من الفاعل على المادة فكان يجب
ان يكون فائضة على الاحوال لا على البدن وليست كذلك قلنا الناظر في كل علم لا بد وان ينظر في شيء من جهة العروض فالذي ينظر فيه يكون بمنزلة المادة وجهة النظر فيها
يكون بمنزلة الصورة وهو من فعل الفاعل في المادة فان النظر في احوال بدن الانسان هو الذي اخرج الاحوال عن العموم وخصصها بالاحوال التي تكون من الجهتين
لان النظر في احوال بدن الانسان قد يكون من جهة انه طاهر او نجس كما ينظر فيها الفقيه وقد يكون من جهة انه مثاب او معاقب كما ينظر فيه المتكلم وقد يكون من جهة ما
يصح ويزول كما ينظر فيه الطبيب فتخصيص الاحوال بالتي تكون من بين الجهتين هي العلة الصورية لهذه المادة التي هي الاحوال وهي من فعل الفاعل فيها لانه
تخصيصها انما حصل من تخصيصه وعلى هذا ابطل جميع ما اورد اما الاول فلان تخصيص الاحوال بالاحوال التي تكون من الجهتين هي العلة الصورية وهي فائضة
من الفاعل على المادة واما الثاني فلان اللازم ان يكون الطب هو معرفة احوال بدن الانسان من الجهتين وهو حق لا ان يكون العلة الصورية معرفة احوال
بدن الانسان من الجهتين قوله العلة الصورية ما به الشيء ان اراد ما به الشيء بالفعل فهو مسلم وما نحن فيه كذلك وان اراد ما به الشيء بالحقيقة بمعنى [illegible]
على ما قال في سدرة فالثالث فلان قوله يدل على جزئية كونه بيانا للبدن الانسان خطأ ظاهر لانه تخصيص للاحوال بالجهتين لا بيان للبدن واما الرابع
قوله وليست كذلك باطل لانا بينا ان العلة الصورية هي تخصيص الاحوال بالجهتين وهي فائضة من الفاعل الذي هو الناظر على المادة التي هي الاحوال ولا
اسناد الزوال الى البدن في قوله يزول عن الصحة قرينة تصرفه الى معنى الحركة والى الصحة في قوله ويستند زواله الى منع العدم فلا ينتهض ما قيل انه ان عنى بالزوال
منع العدم بطل قوله ويستند زواله لاستحالة الحركة على الاعراض وان اراد كلا المعنيين يكون قد ذكر لفظا مشتركا في معنيين وهو قادح في صحة الحد ولا [illegible]
الخلل في الفهم فان المشترك اذا احتف بقرائن تصرفه الى معانيه لا يوقع الخلل في الفهم ولا يقبح ذكره في الحدود وانما لم يقل من جهة ما يصح ويمرض لان [illegible]
الحد عند من يثبت الحالة الثالثة بخلاف ما له الصحة عند المثبت والنافي وانما قدم يصح على يزول لان البدن بالطبع صحيح وبالعرض زائل عنها وتقديم

ما بالذات ... بالعرض واجب او اولى لتحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة خاصة ما خوذة من العلة الغائية ذكره تكميلا للحد كما قال ... [illegible]
من تحديد الطب بقوله صناعة موضوعها بدن الانسان لا على الاطلاق ومن كل وجه بل من حيث يصح ويسقم وكمال هذه الصناعة حفظ الصحة ... ان كانت موجودة وردها
اليها اذا زالت ... لا انه فصل ما خوذ من العلة الغائية ذكره احترازا عما يعرف منه احوال بدنه من الجهتين ولكن لا لهذين الغرضين كالطبيعي والمنجم على ما ظنه الخونجي
وارتضاه المسيحي ونسبه الى النجم ... اذ هو امر اعتبره ... لا ما قاله ... لا ينظران في بدن الانسان من جهة الصحة والمرض من حيث هي صحة ومرض اذ الاول ينظر من
حيث هي حادثة وممكنة او مختصة بذوات الانفس والثاني من حيث هي عارضة او زائلة نظرا الى الآثار الفلكية الموجبة لها الا ان هذا انما كان يستقيم لو كان الحد هكذا او جزء ان
الطب علم يعرف منه صحة بدن الانسان ومرضه من حيث هي صحة ومرض لان الطب علم ينظر في بدن الانسان من جهة الصحة والمرض من حيث هي صحة ومرض على ... [illegible]
كلام الا ان هذه الحيثية لا معنى لها ... لا يحتاج بل لانه لا يعرف منها جميع احوال بدن الانسان ... وهو ظاهر وانما ذكر غاية العمل وترك غاية
النظر والغاية المشتركة لانها هي المطلوبة بالذات وغيرها مطلوب لاجل غيرها وذكر ما هو مطلوب لذاته اولى من ذكر ما هو مطلوب لغيره فان قيل لم قلت انه غاية
فقط قلنا ان غاية النظر وهو العلم بامور الطبيعة والامراض والاسباب والعلامات ... ليعلم تلك الاشياء فقط وغاية العمل وهو العلم بكيفية حفظ الصحة واستردادها ان
يحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة والغاية المشتركة ما تسمى ... فظهر انه غاية العمل فقط وقدم ذكر الصحة على استردادها في الغاية لانها مقدم على استرداده الا ان
لما ... حفظ الصحة ... ولم يدخل ... في الحد عنده ... يقول ... ويستردها زائلة ولم يقل ويزيل المرض وفيه فائدة اخرى وهي ان عود الصحة
مقصود بالذات وازالة المرض مقصود بالعرض لانها لا تعود الا بعد زواله والمقصود بالذات اولى بالذكر مما هو المقصود بالعرض فلا جرم كان قوله ويستردها زائلة انما
لوجوب تقديم ما بالذات ... على ما بالعرض ... وفيه تنبيها على ان اجتهاد الطبيب في حفظ الصحة عند حصولها يجب ان يكون في الغاية
ولا يترك حتى يصير محتاجا الى استردادها بعد زوالها وتقدير الكلام ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها ... لاستحالة استرداد المعدوم ... ما هو
الصحة لا الصحة المنفية ... [illegible] ... ان اراد كل صحة فهو باطل لان من الصحة ما لا يمكن حفظه ومن المرض ما لا يمكن رده فلا
استرداد كل صحة وان اراد البعض ... [illegible] ... فلم افاد الطب هذا النفع ما كان
كذلك وايضا اذا كان الغاية الموت فاي نفع في الطب اذ ليس الغرض منه دفع الموت بل حفظ الصحة وازالة المرض مدة الحياة بقدر الامكان ومعلوم ان مدة ...
وان كانت منقطعة الا انها مع الصحة اولى منها مع الالم وايضا قولهم ان الله تعالى ان قدر الصحة فلا حاجة الى الطب وان قدر المرض فلا فائدة فيه فعارض بانه ...
بان يقال لهم ان الله تعالى ان قدر الشبع والسعادة فلا حاجة الى الاكل والطاعة وان قدر الجوع والشقاوة فلا فائدة فيهما ... وانما
لم يذكر الشيخ قيد الامكان في الحد كما ذكره ابو سهل المسيحي ... [illegible] ... في حد الصناعة ... قال في ... الكتاب لا يسع
هذه الصناعة ... قوله الطب علم ... [illegible] ... مطلوب الطبيب حفظ الصحة وازالة
المرض ... [illegible] ... فان كلام الشيخ اعم من هذا لان قوله لتحفظ الصحة
حاصلة ويستردها زائلة مطلق ... [illegible]
الى ان الطب ... [illegible] ... المسيحي ونسبه الى النجم ... [illegible]

[illegible]

ما عرفت في الوجود ولهذا يقال اول الفكر آخر العمل لكن تقدمها في الذهن ولهذا يقال انها علة بماهيتها ... [illegible]
بل هو بالرسم اشبه لما زعم الخونجي ... غير مشتمل على الفصل لان العلم والقيدين الاولين اعم ... والقيد الثالث هو العلة الغائية وهي خارجة
عن الشيء والفصل لا بد ان يكون داخلا ... [illegible] ... المسيحي ... لو كان رسما
لخروج الغاية التي هي خاصة الطب عنه ... [illegible] ... الطب علم يحفظ به الصحة حاصلة ويستردها زائلة ... [illegible]
[illegible]
فذكره ... [illegible] ... في حد الانسان انه جسم نام حساس متحرك بالارادة ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

ان التعرض لقوله تبعرف منه ضايع اذ الحد تم بقوله علم باحوال بدنه ومن انه يلزم ان يكون المعرفة الصحة والزوال عنها خارجا عن الطب لان الطب ينظر في كل ما يعرض لبدن الانسان

جزئه الصحة والمرض وحالا يعرضان لبدنه من الجهتين لان ما يستعد الموضوع لعارض لا بد وان يتقدم عليه والشيء لا يتقدم على نفسه لكن الطب ينظر في كل ما يعرض لبدنه من الجهتين

ومن ان اطلاق الزوال على المحل من العارض القائم به في قوله يزول البدن عن الصحة شنيع لا يستعمله اهل العرف فلا يقال زال الثوب عن السواد دون عكسه مدفوع لانا

[illegible]

تفسير الزوال

تفسير الزوال بانعدام موصوفية البدن عن الصحة في غاية التعسف ولان الشيخ لم يعبر في الحد بنسبة البدن الى الصحة بل موصوفيتها حتى يكون التقدير ويسترد موصوفية البدن بالصحة

زايلة لزوم التعسف المذكور الا ما اجاب عنه المسيحي وهو ان غرض الشيخ بيان الجهة التي بها يتميز الطب عن ساير العلوم فكانه قال نظر الطب في البدن من جهة ما يصح ويزول عنها

[illegible]

وبهذا اجاب الشارح العلامة في الطب الكبير عما اورد على جالينوس وهو ان الطب هو معرفة الامور المنسوبة الى الصحة والمرض والحالة التي هي وسط من ان هذه الثلثة ان دخلت في

لزم انتساب الشيء الى نفسه وان خرجت منها لم يكن معرفتها من الطب قائلا ان تصورات ماهيات هذه الثلثة ليست من الطب بل من مباديه ولهذا يذكر تعريفاتها تارة في قاطيغورياس

المنطق عند الكلام على التقابل وان التقابل بينهما اي قسم من الاربعة واخرى في باب الكيف من الطبيعي عند الكلام على الكيفيات المختصة بذوات الانفس ويؤكده قول الشيخ في الفصل الاول

من المقالة الاولى من الفن الثالث من منطق الشفاء بل معرفة المقولات وانواعها من جهة كيفية الوجود فالى الفلسفة الاولى ومعرفتها من جهة تصور النفس لها فالى صدر العلم الطبيعي

بعلم الفلسفة الاولى لكن لما لم يكن معرفة احوال بدن الانسان من جهة الصحة والمرض بدون معرفتهما ذكر تعريفهما في الطب كما ذكر تعريف الاركان والمزاج على انه من المبادي فان قيل

معرفتهما من الطب لما يلزم خروجها عنه لتقابل الذي بينه كيفية حدوثهما وبقائهما وزوالهما وهذه الامور داخلة في احوال … لزوم شك وبان معنى الحد ان الطب علم

بشيء يعرف منه احوال بدن الانسان من الجهتين فان لزم منه ان يكون كل ما يعرف في الطب علما باحوال بدن الانسان من الجهتين بطل ما ذكره في العذر عن السؤال الثاني من ان العلم بالادوية …

حيث انه علم بشيء يعرف منه احوال بدن الانسان من الجهتين وان لم يكن علما باحوال بدن الانسان من الجهتين وان كان يكفي ان يكون ما يعرف في الطب علما بشيء يعرف منه احوال بدن الانسان من الجهتين بطل

قاله هنا لجواز ان يكون العلم بنفس الصحة والمرض علما بشيء يعرف منه احوال بدن الانسان من الجهتين اذ لا لازم من الحد ان كل ما لا يعرف منه احوال بدن الانسان من هذه الجهة ليس

من الطب لان ليس علما باحوال بدن الانسان من تلك الجهة ليس علما وهذا هو الذي يعيد في تمام السؤال وقد مر من منع جوازه بانه لو كان الطب علما بشيء يعرف منه احوال بدن

الانسان من الجهتين … العلم بالصحة والمرض علم بشيء يعرف منه احوال بدن الانسان من الجهتين ما العلم منه بشيء متقدم على ذلك فما يتقدمان عليه كما مر لا يكون جزءا ما يعرف منه احوال بدن

من الجهتين فيلزم تقدم الصحة والمرض على نفسيهما ويعود المحذور الذي به الزم الشارح الشيخ بل اقوى منه لاحتمال ان يكون تقدم الصحة والمرض في كلام الشارح بالقوة عليهما

بالفعل … وذكره في الجواب وههنا يلزم تقدمهما على نفسيهما بالفعل وهو ظاهر الفساد لان المراد من الشيء في قولنا الطب علم بشيء الماهية للجواب المذكورة في قسيمه ومن جملتها

تعريف الصحة والمرض فيتقدمان على الجملة لتقدم الجزء على الكل ولا يلزم من دخولهما فيها تقدم الشيء على نفسه بل دخولهما في احوال الجزئية لكونها خارجا عنها كما عرفت ولولا

هذا الجواب الذي لا مرية … ان يقال لا نسلم ان العلم بالادوية ليس علما باحوال بدن الانسان من الجهتين … وبانا لا نسلم ان كل ما يعرف من احوال بدن الانسان

لا من جهة كذا لا يكون من الطب وانما يكون كذلك لو كان قوله يعرف منه احوال بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عنها احترازا عما يدخل فيها غيره ويكون المراد

من جهة ما يصح هو ما يستعد به البدن للصحة حتى لو اشتمل احد الثلثة اندفع الاشكال اذ لم يدخل فيها فيكون التعريف رسما خفيفا وجاز ان يدخل فيها امور مثلها الصحة والمرض

اذ الماهيات المرسومة يجوز ان يندرج فيها امور … واما ادخل فيها غيره فلانه ما يعرف منها لا من جهة انه يصح يكون من الطب …

واما اذا لم يكن المراد هو ما يستعد به البدن للصحة فظاهر لابتناء السؤال عليه وانتقاد ما ظاهر اما الاول فلما مر … واما الثاني فلكونه

عبر … قوله ليحفظ الصحة … وان سلم فلا بعيد لا ينتفي … الثلثة التي …

عليها توجه السؤال وكذا لو سلمت الثلثة … يلزم منه خروج الصحة والمرض عن الاحوال التي يعرف في الطب ولا استحالة فيه … وبانه يجوز ان يكون من جهة ما يصح

هي العلة … للمعرفة كما قيل المنطق علم يعرف منه انواع التعريفات والمقاييس من جهة استخراج المجهول الى الغرض استخراجه ويكون التقدير للكلام الطب علم يعرف

منه احوال بدن الانسان للغرض الصحة والمرض حتى يحفظ ويمنع المرض … فلا اشكال لجواز معرفة الصحة والمرض لهذا الغرض وبانه يجوز ان يتعلق من جهة

بقوله يعرف ويكون التقدير ان الطب علم يعرف منه من جهة ما يصح ويزول عنها … يعرف منه باعتبار الصحة والمرض احوال بدن الانسان ليحفظ الى آخره وهذا اقرب

مما قيل وفيها ضعف اما ذلك فلما فيه من التكرار واما هذا فلان الاشكال بحاله بناء على دخول الصحة والمرض في الاحوال ويرجع المعنى الى ان الطب علم يعرف منه باعتبار

الصحة والمرض

الصحة والمرض وهو فاسد ويمكن ان يجاب عنهما بان الرابع انما توجه فان اخذ الزوال بمعنى الانقطاع … والحال الذي هو انتقال الصحة عن البدن لا عكسه بخلاف ما اذا اخذ بمعنى

الحركة اذ المنتقل عن الصحة البدن لا عكسه فالتعبير ليس انه وصف الصحة بالزوال في قوله ويسترد … فانه يصح بطل ما ذكرتم … قلنا قد تقدم ان الا…

بمعنى الحركة وهو لا يكون للصحة بل للبدن والثاني بمعنى العدم وهو لا يكون للبدن بل للصحة … ان كل واحدة من العبارتين جائزة الاستعمال لكن

كان تقديم نسبة الزوال الى البدن اولى من تقديم نسبته الى الصحة فقدم وصف البدن بالزوال في قوله ويزول عنها على وصف الصحة به في قوله ويسترد زائلة اشعارا بهذه

الاولوية وانما كان اولى لان المبدأ بالزوال هو البدن لا الصحة فان تأثير الاسباب المغيرة للصحة في البدن اولا فاذا تغير او بطل استعداده لقبول الصحة يتبع ذلك

زوال الصحة ولكون زوالها بعد زواله يكون تقديم وصفه بالزوال اولى من تقديم وصفها به ولان زوال البدن عن الصحة وجودي لكونه بمعنى الحركة والذاتي

موجود عند زوال الصحة وزوال الصحة عدمي فانها تعدم عند زواله وتقديم الامر الوجودي اولى من تقديم العدمي وما اورد على ظاهر الحد الطبي ان ذكره

الكل ان شرع الطب لم يكن معرفا لحقيقته … لا حدا حقيقيا … ان الطب … كما ذكرتم … اقامة الدليل عليه … تعريفها

على تصور المحكوم عليه الذي هو الطب … تصور … لزم المصادرة … حقيقة الطب … ذلك

تعريفا للواضح بالخفي وهو باطل … مردود … فلانه ان فسر الحد بتفصيل ما دل الاسم عليه بالاجمال اندفع الشك وان فسر بالحد الحقيقي كان دعوى …

ذلك بالقسمة التي هي طريق اقتناص الحدود واقامة الدليل تتوقف على تصور المحكوم عليه باعتبار ما وتصوره بالحقيقة على الدليل ومع اختلاف الجهة لا يلزم الدور

وبهذا خرج الجواب عن الثاني اذ كل احد انما يعرف الطب باعتبار ما لا بالحقيقة فههنا تحرير زوائد القيود وتقرير اجوبة الشكوك وقد خلط الشارح لما اعتقد فساد

حد الشيخ ارتضى حدا اخر للطب … لا يتوجه عليه شيء من الشكوك وهو ان الطب علم … العلوم بالامور التي لاجلها يمكن حفظ الصحة الحاصلة واسترداد الصحة الزائلة

بقدر الامكان وفي كونه مانعا جامعا نظر لا يقال هو مانع جامع غير مانع كما زعم النخجواني من انه يدخل العلم باتخاذ الالات المحتاج اليها في عمل اليد اذ لا يمكن حفظ

الصحة بدون العلم باتخاذها وذلك ليس من الطب لان ما لا يمكن حفظها بدونه هو العلم بكيفية اتخاذها كصورة المحقنة والمبضع ونحوهما وهو من الطب ويذكر فيه

والذي ليس منه هو العلم بنفس اتخاذها لكنه يمكن حفظها بدونه ولا غير جامع كما زعم النخجواني من ان تلك الامور غير متناهية في نفسها وانما يزداد وينقص ما بالعلم بها

فلم يحط عقل احد بجملتها … لا يكون المتداول بين الناس طبا ولا العالم به طبيبا لان المراد بالامور الكلية المذكورة في قسيمه وانما يتعلق …

بها وهي متناهية لا تحتمل الازدياد والانتقاص والتي يحتملها هي الجزئيات التي يمكن استخراجها منها لانا نقول على الاول لا نسلم انه يمكن حفظ الصحة ودفع المرض

بدون العلم بنفس اتخاذ الالات لانه لو وجد الطبيب الذي يعرف كيفية اتخاذ المحقنة ولم يوجد الخراط الذي يعملها لم يمكن الحفظ والدفع نعم لو قيل لا

نسلم ان معرفة اتخاذ الالات علم لانه صناعة واذا لم يكن علما لم يرد العلم باتخاذها نقضا لكان اقرب اللهم الا ان يقال العلم يطلق على الصناعة واذا كان كل

صناعة علما كان النقض بحاله وعلى الثاني ان العلوم هي الجمع المعرف فيستغرق كل علم يمكن به الحفظ والدفع ولا يختص بالامور الكلية واما ان المراد

ذلك فليس في اللفظ ما يشعر به ولو كان في اللفظ ما يدل عليه لما كان جامعا ايضا لكون تلك الامور غير متناهية ايضا فان الامور الكلية المبحوث عنها في

وان كانت متناهية لكن الامور الكلية التي يمكن بها الحفظ والدفع غير متناهية … وقول النخجواني الاطباء قسموا الطب الى العلم

والعلم الى اقسام وكذلك العمل وذلك يقتضي ان يكون كل واحد من قسمي الطب … وحد الشارح يقتضي ان لا يكون كل من قسمي الطب وهو العلم والعمل

طبا هو طلب بالاتفاق فاسد لانه توهم توهمه المسيح ايضا ههنا وهو ان قسمة الطب الى قسمين هي قسمة الكل الى الجزئيات لا الكل الى الاجزاء وقد علمت فساده وكذا قوله ان قيد

حد الشيخ يقتضي ان يكون لكل مسئلة من مسائل الطب [illegible] وان يكون لكل من عرف منها مسئلة طبيبا [illegible] لانه لم يعرف حد الشيخ على ما ينبغي [illegible]

[illegible] من تغيير احوال بدن الانسان [illegible] ان تعريف الامام دوري على ما ذكره المسيح مصيرا الى انه جعل الغاية من الطب لاجل العلم بالامور التي اشار اليها [illegible]

الامور التي علمت لاجل الغاية [illegible] هذه اللام للسببية حتى كانه قال بالامور التي بها يمكن حفظ الصحة [illegible] في بعض النسخ [illegible]

الاكثر الامور التي معها يمكن حفظ الصحة لا دور [illegible] ولو كانت اللام للغرض والغاية [illegible] يلزم ان يكون [illegible] الكلام [illegible] امكان حفظ الصحة لاجل العلم

بتلك الامور [illegible] خلاف الواقع وهو ان العلم بتلك الامور لاجل امكان حفظ الصحة وهو ليس بتعريف دوري [illegible]

[illegible]

تقتضي تعميم حكم خلاف معنى النظري والعملي في كل قسمة مما ذكر لا تخصيصه بالطب ولانه لو لم يعم لما صح قوله الا في الطب [illegible] ولو قيل تقدير الكلام

قسمي المعلوم هو تقسيم الشيء الى النظري والعملي [illegible] الا الى بيان اختلاف المراد في ذلك لانه خارج عن المقصود [illegible]

اذ الكلام فيه فاذا قيل ان من الطب ما هو نظري ومنها ما هو عملي فلا يجب ان نظن ان مرادهم فيه هو ان احد قسمي الطب هو تعلم العلم والقسم الآخر هو مباشرة العمل [illegible]

اليه وهم كثير من الباحثين في هذا الموضع بل يحق عليك ان تعلم [illegible] فلا يجب ان نظن [illegible] ان نقول يجب [illegible]

[illegible]

لان منه ايضا تعرف الاحوال قال لاني اذا كنت قد جهلت المرض وجهلت جنسه وكنت قد علمت في جهة العمل ان الورم الحار يداوى في ابتدائه بالرادعات الى اخر ما سيجيء فاذا
داويته على الترتيب بحسب الاوقات وانتفع به عرفت ان الورم حار وانه في اي وقت من اوقاته فقد حصل من العلم بكيفية العمل العلم باحوال البدن فيدخل في العلم الذي
يعرف منه احوال الابدان وفيه بعد لا يخفى لان قوله لان منه ايضا يعرف الاحوال ان اراد جميع الاحوال فهو ممنوع وسنده لا يخفى وان اراد بعضها فهو غير مفيد لان الجمع
المضاف مستغرق بل لان العلم المتعلق بكيفية العمل متقدم على العلم بالاحوال لانها متاخرة عنه لدخوله في القواعد الكلية التي تستخرج منها الاحوال الجزئية من الجهتين
للغرضين وهي ما سبق ان العلم المتعلق بكيفية العمل وان تاخر عن العلم الذي يعرف منه الاحوال من الجهتين لم يتاخر عن العلم الذي يعرف منه الاحوال من الجهتين للغرضين
لما سبق ودلالة من تبيينها لعله اظهر به على دخول الجزء العلمي في مهية الطب ودلالة الغايتين على دخول الجزء العملي فيها ومن استحضر معنى قوله علم يعرف منه احوال
بدن الانسان وانه ادرك يعني الى القوانين المذكورة في قسميه يعرف منه ادراكات جزئية هي احوال بدن الانسان الجزئية الى اخره ولم يخف عليه اجوبة امثال هذه
الاعتراضات الساقطة قوله يعني بالنظري ما يكون التعليم فيه مفيد الاعتقاد فقط من غير ان يتعرض لبيان كيفية عمل مثل ما يقال في الطب ان اصناف الحميات ثلثة
لسوء فانه لا يتعلق بكيفية مباشرة اصلا ولا باختيار يعني بالعملي منه لا العملي بالمعنى مثل الفرق والسحق ونحوهما ولا المحركات البدنية مثل التكميد
والتضميد ونحوهما من القسم من علم الطب الذي يفيد التعليم فيه رايا ذلك الراي متعلق ببيان كيفية عمل مثل ما يقال في الطب ان الاورام الحارة انما تحص الحارة بالذكر
لظهور اختلاف العلاج فيها بحسب الاوقات الاربعة اذ لكل تدبير بخلاف البارده اذ يجب ان يستعمل في ابتدائها الرادعات المحضة خوفا من تحجر المادة فيها
بل يضاف اليها المرخيات وهو علاج التبريد فلم يكن بينها اختلاف وانما انحصرت الاوقات في الاربعة لان الورم اذا ظهر فاما ان يظهر استداده وهو وقت
التزيد او انتقاصه وهو وقت الانحطاط او لا يظهر واحد منهما فان كان قبل التزيد فهو وقت الابتداء وان كان بعده فهو وقت الانتهاء يجب ان يقرب اليها
في الابتداء ما يردع الرادع الدواء الذي يبرده يبرد العضو ويكثفه ويضيق مسامه ويكسر حرارته ويجفف السائل اليه فيمنعه عن السيلان والانصباب اليه لاجل شغله
وانما وجب استعماله في الابتداء لان الحاجة ليست الا الى ردع ما هو الا منع المادة عن الانصباب لانه لم يظهر مادة في العضو فيحتاج الى التحليل وانما وجب لذلك الاقتصار
يردع الى منع لينصرف المادة عن جهة العضو الوارم ويبرد ليقلل من حرارة العضو المغيبة على الجذب ويكثف اي يجمع اجزاء الشيء على لازمه من الحجم
لتغلظ المادة وليضيق المسام فتقف في المجاري فلا تنصب في العضو ثم بعد ذلك اي بعد الابتداء وهو وقت التزيد تمزج الرادعات بالمرخيات وهي الادوية
التي تلين الجلد بحرارته ورطوبته وتوسع مسامه وتسهل الاندفاع ما يندفع فيه كعماد اللين بزر الكتان فيمنع الرادع ما هو في الانصباب بعد ويحلل المرخي ما حصل
في العضو بالعرض بتوسيعه المسام ويكثر قوة الحرارة المغيبة على التحليل ويكون الرادع اقوى ولا يزال ينقص الرادع ويكثر المرخي كلما امعن في التزيد حتى
يتساويا عند اول الانتهاء ثم بعد ذلك ينقص الرادع في جميع الزمان المنتهي بما يقال ان كل واحد من الرادع والمرخي كان يعوق الاخر عن فعله ويصد
عن كل منهما اثره فيصير الارخاء معارضا بالتكثيف والتبريد على التقدير فلا بد في المزج من نوع ما ذكره الشيخ والادوية المفردة من ان في البدن قوة
قاسمة تضع كل واحدة في قوى لا ودية بازاء مستحقها فتمنع ذلك كل واحد من الرادع والمرخي بازاء مستحقه حتى تحصل التكثيف في مجاري انصباب المادة
الى العضو والارخاء في مجاري التحليل منه ثم بعد الانتهاء الى الانحطاط تقتصر على المرخيات المحللة وهي ما يبقى جرم المادة حتى تهيا للتبخر لعدم الاحتياج
الى الرادع لتوقف المادة عن الانصباب اذ المحلل هو الدواء الذي يخلخل الخلط لتبخر اياه واخراجه من موضعه الذي يشبك فيه جزءا بعد جزء حتى انه يدوم فعله

يعني ما هي منه

٦

ادني ما هي منه للمرة حرارته مثل الجند بيد ستر في الاخلاط يقتصر على المحللات المحضة اي المجردة عن المرخيات لا المجردة مطلقا اذ لا يجوز استعمال المحللات المحضة في الاخلاط او رام الاعضاء
الرئيسية الى اخره وغيرها بل يجب ان يضاف اليها ادوية قابضة عطرة لاجل حفظ جوهرها ولتقويته الاخر واورام من مواد تدفعها الاعضاء الرئيسية وهي القلب والدماغ والكبد لئلا يرجع المادة
الى العضو الرئيس ويحبس فيه فان ضرره اكثر وليعلم منا انه لا يجوز استعمال الروادع حيث يخشب المادة في عضو ابتداء بها فيه اعظم ضررا من انصبابها الى العضو الوارم لئلا تنتقل المادة
تنتقل ان المادة لو انصبت من اعضاء غير رئيسة كالطحال والرية الى الجلد وجب استعمال الرادع معه ان لو حيث تنتقل في ذا اما بل الاني الاورام التي عن مواد تدفعها الاعضاء
الرئيسية لئلا تستغرق فيرد عليه ما لو اندفعت المادة من الدماغ الى المحل بحيث يحصل منها فلا لو وجب استعمال الرادع ثم بخلاف ما اذا اندفع من الدماغ الى خلف
الاذنين ومن القلب الى الابطين ومن الكبد الى الاربيتين لامتناع استعمالها ح فهذا التعليم يفيدك رايا هو بيان كيفية العمل فاذا علمت هذين القسمين فقد حصل لك علم علمي
وعلم عملي وان لم تعمل قط يعني ان يجيء قوله وان لم تعمل قط دليلا على ان العمل باليد ليس جزءا من الطب لان من حصل له ملكة جزئية بالقسم المذكور حصل له الطب وسمي طبيبا وان لم يعمل
قط ولو كان العمل باليد داخلا فيه لما حصل بدونه وان صح قيد من ان العمل باليد داخل في الطب عند الاوائل كالعلم بكيفية العمل بالبدن على ان الشيخ كان بين الطب وبين
فلا فرق هذا ولما فرغ من تقرير السؤال وتحرير جوابه وكان قد وجب عليه تعريف الصحة لاشتمال حد الطب عليها ذكره ثانيا جواب اشكال اورده وهو انه
تعرض لتحديدها ههنا مع اشتمال الجواب على فايدة اخرى وهي التنبيه على احوال البدن ليست ثلثة وانما لم يخص الصحة بالتعريف دون المرض مع اشتمال الحد عليهما
فلان اشتماله عليه ضمني لا صريح كالصحة ولانها وجودية والمرض عدمي ان كان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة واشرف من المرض ان كان التقابل تقابل التضاد وذكر
الوجودي والاشرف اولى من ذكر العدمي والاخس ولان حال الصحة كذلك قد صرح في الجزء الاخير الكلام في حفظها على ما دوام الامراض فحد الصحة انما ذكره لما ذكرنا لا لما ذكره
المسيحي وهو انه انما ذكره ليعلم منه انه هي الحالة الثالثة وجودا ام لا ولم يذكر الحالة الثالثة من الصحة والمرض ولتوقف معرفة المركب على معرفة مفرداته اذ لا طائل تحتها على الا
يحيى ولا ليس لقائل ان يقول احوال بدن الانسان ثلثة الصحة والمرض والحالة التي ليست بصحة ولا مرض وانت اقتصرت على قسمين تقريره ان الحد غير متناول لجميع احوال البدن
التي ينظر فيها الطبيب كاحوال بدن الانسان التي ليست بصحة ولا مرض مثل احوال بدن الاطفال والمشايخ ومن كان بعض اعضائه سليم الفعل وبعضها مأوف الفعل لانها
ليست باحوال بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة اي المرض حيث كان المعتبر في الصحة سلامة جميع الافعال وفي المرض افة جميعها بل من جهة ما ليس بصحيح ولا مريض
في صدد هذا الاشكال كالاول وهو ان الحد غير متناول لجميع اجزاء المحدود لا الجميع جزوياته كما على هنا ايضا وقيل الحد غير جامع مع ما عرف في السؤال الاول لعدم توجه
السؤال على ظاهر لفظه لانه انما يتوجه لو فسر الزوال عن الصحة بالمرض ولعدم لزوم الجواب عنه لو فسر به لانه لا نقول بالحالة الثالثة قال وليس لقائل ان يقول بخلاف السؤال الاول
لتوجهه على ظاهر لفظه لما بين العلم والعمل من المنافاة ولذلك قال ولقائل ان يقول وحاصل الجواب ان صحة الاشكال مبنية على وجود امرين التثليث وهو وجود الحالة الثالثة في
نفس الامر والاخلال بها في الحد وهو عدم تناوله اياه اذ لولاهما لم يتوجه الاشكال وهو ظاهر لكنهما ممتنعان في الوجود لامتناع اجتماع وجود الحالة الثالثة في نفس الامر مع
اخلال عبارة الشيخ بها اذ لو ثبت التثليث كان الزوال عن الصحة اعم من المرض ومن الحالة الثالثة لان القائلين بها يجعلونها بحيث لا يكون لها حد الصحة ولا لها مقابل
هذا الحد يعني حد المرض لوجوب تقابل حدي المتقابلين اذ لو جعل لها احد الحدين لدخلت في احدهما ولم تكن حالة ثالثة فعند وجودها يكون الصحة زائلة وكذلك عند
المرض فيكون الزوال عن الصحة متضمنا المرض والحالة الثالثة اي يشملهما ويقسم اليها فينتفي الاخلال قيل في شمول الزوال عن الصحة للطفل نظر اللهم الا ان يقال انه
كانت في الرحم ولحد خرجه منه لا بد من زوالها ثم قيدوا ان اورد على الجنين حين تعلق النفس به كما ان الكلام في ابدان من هو خارج عن الرحم وعلم ان النظر

حتى الجواب عنه بانه لا نسلم زوال صحة الطفل عن الرحم وان الكلام في ابدان من خرج عن الرحم ولا يندفع بهذا النظر الاجمل قوله بزوال عن الصحة ان المراد منه لا يصح

واعلم ايضا ان الخونجي والمسيحي والسامري قالوا لو ثبت التثليث فلا احتمال ثم قالوا ولو ثبت الاحتمال فلا تثليث وذلك لانه لو ثبت الاحتمال كان الزوال عن الصحة مرضا

فقط ودون حالة ثالثة اذ لا احتمال الا اذا كان الزوال عن الصحة مرضا فينتفي التثليث اذ لا وسط بين الصحة وزوالها وهو فاسد لانا لا نسلم انه لا واسطة بين الصحة وزوال

معنى المرض فان قيل اذا صح انه كلما ثبت التثليث انتفى الاحتمال انعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما ثبت الاحتمال انتفى التثليث قلنا هذه الملازمة اتفاقية فلا تنعكس

بعكس النقيض ثم كيف يمكن ان يتصور الاحتمال بالنجاة [illegible] كونها معدومة والاشكال اذا توقف على وجود امرين متنافيين كان ظاهر الفساد ولهذا اكتفى في الجواب

المشكك لظهوره حيث قال فان هذا القايل لعله اذا فكر لم يجد احدا الا ما ينافي شيئا منها واجاب لا بهذا التثليث ولا خلاف انه ثم ان الشيخ لم يشتغل بنفي احدهما

على التعيين وهو الاحتمال على ما قال الفاضل الشارح وارتضاه السامري والمسيحي انما احتاج في دفع الاشكال الى نفي احد الامرين ولم يكن نفي التثليث لكثرة طبيعيا ...

[illegible]

سلمنا لكان القوة التي يحملها المرض في ذلك العضو سبب لنقص الفعل والصحة سبب السلامة فلذلك تصدر عنهما الافعال الا ان منع صدور الافعال مع عدم الصحة

وكذلك المرض سبب لضرر الفعل عنده من يجعله مضادا للصحة ويحده بانه هيئة غير طبيعية في البدن بها تصدر جميع الافعال بالذات مأوفة وان من يجعله عدم الصحة فيحده بانه عدم

ملكة او حرم حالة تصدر عنها الافعال من الموضوع لها سليمة ومعناه ان لا يكون الافعال كلها سليمة الا ان يصدر منه مأوفة كما توهم ابن المقفع وقال اذا كان الصحة ملكة كان

العدم وهو لا يكون سببا لضرر الفعل لانه امر وجودي والامر العدمي لا يكون سببا للامر الوجودي هذا مع ان اعدام الملكات ليست اعداما صرفة ولهذا السيد حمي ...

وجودية كالملكات واذا كان كذلك جاز ان يستدعي شيئا من الامور الوجودية وقول الفاضل الشارح ان الشيخ جعل التقابل بين الصحة والمرض تقابل التضاد في

الفصل الثاني من التعليم الاول من الفن الثاني من هذا الكتاب حيث قال والمرض هيئة ... ان ... مضادة لهذه وكذا في الفصل الثاني من المقالة السابعة من الفن الثاني

من منطق الشفاء حيث قال والمتضادات لا يخلو اما ان لا يتعرى الموضوع منهما عن احد الطرفين فلا يكون بينهما واسطة ... يتعرى عنهما فيكون بينهما واسطة مثال

الاول الصحة وهي ملكة في الجسم الحيواني تصدر عنه لاجلها افعاله الطبيعية وغيرها على المجرى الطبيعي ...

[illegible]

11

بشعر بان المبدأ الصحة وقوله من الموضوع بانه المبدأ وبهما تنافر ... ان تعريف الصحة بالسلامة تعريف الشيء بنفسه لترادفهما ومن ان صدور الافعال اعم من كونه بالطبع او غيرها فيدخل

بسبب البدن الصحي في الحد مردود ... فلانا لا نسلم تعاند الاول والثالث من حيث المعنى وقوله يدخل في الاول صحة النبات والثاني ... لان الملكة ... من الكيفيات

المختصة بذوات الانفس الحيوانية والنبات ليس ... انه نعم اسقط ... عن الحد الثالث ... ليس من ... الشيخ ...

قال احوال بدن الانسان عند جالينوس ثلثة الصحة ... وهذا اكثر ... الثالثة ... الا في المرض كما تقدم ...

[illegible]

والمرض والعلم والجهل والحيوة والموت والشجاعة والجبن والعفة والفجور فيسايك له موضوع محصل ومع ذلك فينبغي لنا ان ... على ...

وامر العدم والصورة بعد المشهور ... المعلم ... قال ... المحقق كما ذكرناه ... المعلمين ...

في اكثر الاشياء بتضاد ان بالحقيقة تضاد العدم والملكة فان الشر عدم كمال ما من شانه ان يكون للشيء اذا لم يكن ... والجهل وما شبه ذلك كلها اعدام والمرض ...

هو مرض بالحقيقة عدم ... من حيث هو مزاج ... الجنس ... يكون فيه ذلك الجنس العدد ...

المعتبر فيه فاذا ... عدم ما من شانه ان يكون ذلك الجنس واذا تحقق ... تقابل العدم والملكة

[illegible]

لا لان الصحة في البدن غير محسوسة وفي قوال المحرر به تعريف غير المحسوس بالمحسوس جائز بل لا اجاب به الامام ارتضاه الخونجي والامدي فانه لا توجيه له ظاهرا ولا ذكره المسيحي ايضا

فيرى ان الشيخ لم يعرف الصحة [illegible] فان المصدر بالحقيقة هو الذي يصدر عنه الشي بلا واسطة والذي يصدر

[illegible]

بعد المرض او بعد حالة بالة فاما معرفة الحق في ذلك فمما يليق باصول صناعة اخرى يعني الالهي كما سبقت الاشارة اليه لا الطبيعي كما ظنه ابن جميع والجرجي ايضا قايلا ان الطبيب لما كان

ينظر في عوارض الجسم من حيث يتغير وجب ان ينظر في عروض هذه الحالات للجسم المخصوص الذي هو بدن الانسان لانها بسبب حركات وتغيرات تعرض للجسم المخصوص فلذلك كان تحقيق الحق

بين وجود الحالة الثالثة ونفيها لا يليق باصول صناعة اخرى [illegible]

[illegible]

الا ان من حيث يصح و يمرض شامل فيه الصحة والمرض لا ان ينظر في شيء معين من جهة مخصوصة لا يمكن الا مع العلم بتلك الجهة وظهر كون الصحة والمرض مما لوجودهما نوع من هما اسباب اذ لو كان

يتصف بهما او باحدهما لذاته لا بسبب اخر لاستحال خلوه عنه حينئذ فهاد قال لما كان الطب كذا فيجب ان يعرف فيه كذا لان هذا اللازم انما يلزم عن ذلك المقدم اذ اعلم انه

يعرف في الطب الصحة والمرض وان لهما اسبابا وفي قوله فيجب ان يعرف في الطب اسباب الصحة والمرض اشارة الى ما ذهب اليه اصحاب التجارب والحيل فانهم لا يوجبون معرفة

شيء من ذلك بل يكتفون بما ذكرنا [illegible]

[illegible]

واخلاق الشيء او خارجا عنه والداخل اما ان يكون الشيء به بالفعل وهو السبب الصوري كشكل السرير او بالقوة وهو المادي كالخشب الذي يتخذ منه السرير والخارج اما ان يكون فاعلا للشيء وهو
الموضوع والمشاركة للمادة في المحلية والقابلية يحول اقساما واحدا ويقال السبب المادي لما يتقوم بما يحل فيه او يتقوم به لان المادة متقومة بالحال فيها وهي الصورة والموضوع مقوم بالحال
فيه وهو العرض او يقال السبب المادي هو القابل للشيء او لبعضه لان المادة لا يكون قابلة الا هي مادة له بل للجزء الصوري بخلاف الموضوع فانه قابل له وهو العرض واما ان لا يكون — لجملة ما هو قابل له
قابلا له وهو اما ان يؤثر في وجوده بان يكون فعله الايجاد وهو الفاعل كالنجار او لا وهو اما ان يؤثر بماهيته بان يجعل الفاعل فاعلا بالفعل وهو التمامي كالجلوس عليه وذلك يقال العلة
الغائية هي علة لعلية العلة الفاعلية او لا يكون كذلك وهو الشروط والآلات والادوات فتبين بما ذكرنا انحصار السبب وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء غير العلة التامة والشروط
والادوات في اربعة وهو المطلوب هذا بيان انحصار الاربعة واما انها اصناف لا انواع فلجواز ان يكون الشيء باعتبار من اسبابه وباعتبار اخر من اسباب اخر كما بين في فن الكلام
يسمون مطلق السبب ويقولون ان الشروط كسلامة الخشب عن العيوب من جملة المادي لان الخشب لا يقبل صورة السرير الا مع سلامته عنها وان الآلات والادوات من جملة الفاعل
لان فعله لا يتم الا معها قال المسيحي فان قيل السبب الصوري الذي يجب عند حصوله حصول الشيء هو المخصص بمادة معينة لصورة والا لما حصلت ما هي صورة له لا غير المخصص بها
لصورة السيف فانها اذا وجدت في الحجر لم يكن سيفا لوجود تلك الصورة الا باشتراك الاسم قلنا ان حصول نوع ذلك الشكل لا يوجب حصول نوع السيف بل الذي
يوجب وجوده الصورة الشخصية الموجودة فانها متى وجدت وجد السيف دائما في فساده ما يظهر في محل السؤال فان السائل اراد بالصورة الا ان السيف صورتها
النوعية او شكلها فلا يتجه وان اراد بها في البيان الصورة النوعية في السيف الشكل فكذلك واما الجواب فان الصورة الشخصية الموجودة متاخرة عن وجود النوع فكيف توجبه
وانما قدم الاسباب المادية لتقدم مادة الصحة والمرض وهي الموضوع عليهما ثم الفاعلية والصورية لان فعل الفاعل هو ايجاد الصورة في المادة او حفظها فيها واخر التمامية لانها
في الوجود وان تقدمت بماهيته واليه الاشارة بقولهم اول الفكر اخر العمل والاسباب المادية هي الاشياء الموضوعة التي فيها يتقرر الصحة والمرض اما الموضوع الاقرب فعضو او روح
واما الموضع الابعد فالاخلاط وابعد منه الاركان وهذان موضوعان بحسب التركيب وان كان ايضا مع الاستحالة وكل موضوع كذلك فانه يساق الى وحدة ما وتلك الوحدة — في تركيبه واستحالته
في هذا الموضع التي تلحق تلك الكثرة اما مزاج واما هيئة اما المزاج فبحسب الاستحالة واما الهيئة فبحسب التركيب ان فسر السبب المادي الذي هو المحل عليه الموضوع بالجزء الذي به الشيء بالقوة
فاستشكال جعل الاركان والاخلاط والاعضاء والارواح اسبابا مادية للصحة والمرض لانها ليست اجزاء منهما لا بالفعل ولا بالقوة لان هذه جواهر وتلك اعراض والجوهر لا يكون جزءا من العرض
والمحكي جعل الاركان موضوعات الاخلاط والاخلاط موضوعات الاعضاء والارواح على ما قاله الاطباء اي اسبابا مادية وان فسر بالمحل المقوم للحال الكل الاول لا الثاني
لان الاخلاط ليست حالة في الاركان بالمعنى كحلول السواد في الجسم والاعضاء والارواح في الاخلاط وان فسر بالمحل المقوم بنفسه القابل لما هو موضوع له او لجزئه وهو
القابل على صورته النوعية صح الاول لان الاركان والاخلاط والاعضاء والارواح قابلة لما هي موضوعة له هو الصحة والمرض وهي على صورها النوعية وكذا الثاني لان الاركان
يقبل جزءا هي موضوعة له على صورة الارواح والاعضاء فهذا التفسير الذي يعم الموضوعين على ما بينا لا ما قيل انه المحل المقوم بنفسه الموجود في البدن القابل للشيء او الجزء
الذي لا يمكن ان يوجد البدن كاملا بدونه لانعدام البدن بانتفاء الاركان والاخلاط والارواح وبعض الاعضاء وانعدام كماله بانتفاء البعض الاخر ليتحقق ذلك في الصحة
والمرض بما يتقرران فيه وفي الاعضاء والارواح بما يتكونان منه ويكون ما ذكرنا من المعنى مطردا في الجميع لان الاعضاء والارواح يقبلان الصحة والمرض والاخلاط والاركان
يقبلان صورة الاعضاء والارواح لانه يخرج منه البدن بقوله الموجود في البدن وكذا الاصبع الزائدة ونحوها لانه يمكن ان يوجد البدن كاملا بدونها مع انها موضوع
الصحة والمرض والمراد من الوضع الموضوع كما ان المراد من الضرب في قولهم درهم ضرب الامير المضروب ثم الموضوع اما ان لا يكون بينه وبين الصحة والمرض واسطة او يكون

هو الوضع الاقرب

هو الوضع الاقرب فان كان كثيفا فهو العضو وان كان لطيفا فهو الروح لان الصحة والمرض يحلان فيهما بلا متوسط لا على معنى ان كل مرض وصحة يحلان كل عضو بلا متوسط فان المرض
التركيبي والصحة التركيبية لا يحلان في الاعضاء البسيطة بلا متوسط بل على معنى ان كل عضو يقبل ما يخصه من الصحة والمرض بلا متوسط كالاعضاء البسيطة للصحة والمرض المزاجيين والاعضاء
المركبة للصحة والمرض التركيبيين وكليهما للصحة والمرض الاتصاليين والثاني اما ان يكون بواسطة واحدة وهو الوضع الابعد كالاخلاط فان رطوبات البدن انما يتم بها ان يصير عضوا او روحا
ليتناول الرطوبات الثانية ولا يتوقف تبرك ذكرها مع انها يوجب التكرار في الاركان لان الصحة والمرض انما يحلان فيها اذا صارت ارواحا او اعضاء او بواسطتين وهو الابعد
منه كالاركان لانها انما يحلان فيها اذا صارت اعضاء وارواحا وانما يكون ذلك بعد ان يصير اخلاطا وقد يقال الموضوع الاقرب هو العضو والروح اولا وهو اما
مركب وهو متوسط كالاخلاط او بسيط وهو بعيد كالاركان وانما جعل الارواح مع الاعضاء في الوضع الاقرب وان كان اشد قربا الى الخلطية على مذهب الفيلسوف فانها متولدة من
بخار الدم ولطيفه والى الركنية على مذهب الطبيب لذهاب الوهم المستنكر لانه لا واسطة بين الصحة والمرض وبين الارواح لان حمى اليوم عبارة عن سخونة الارواح فيكون ثابتا على حالة الطبيعية
عبارة عن الصحة الروحية لان المراد من الموضوع المحل المقوم بنفسه القابل لما هو موضوع له او لجزئه وهو على صورته النوعية فلا يرد ترك ذكر المادة الاولى والاجزاء العنصرية لعدم قبولها الصحة والسقم
بوسطة نقضا لان الاولى لا يتقوم بنفسها والعنصرية لا يقبل الصحة والمرض وهي على صورها النوعية لانها خارجة عن البدن فان قيل الكيلوس موجود داخل البدن وهو بالنسبة الى
الصورة الغذائية ولم يدخل بعد في الصورة الخلطية لانقول لا نسلم انه باق على الصورة الغذائية وكونه لم يدخل في الخلطية لا يستلزم ذلك لان بينهما مراتب فان غرض الشيخ
ذكر موضوعات الصحة والمرض القريبة والبعيدة التي هي موجودة بالفعل في البدن كالاركان والاخلاط لانا نقول كما ان الركن موضوع بعيد انما يوجد بالفعل في البدن كذلك
الكيلوس موضوع انما يوجد بالفعل في البدن وهو اقرب منه فكان يجب ان يذكر اولى وكذا كل مرتبة من المراتب التي بين الكيلوس والخلط حكمه حكم الكيلوس واقرب منه بل
الكيلوس خارج عن المحل المذكور لا لانه ليس مما لا يوجد البدن كاملا بدونه لما عرفت بل لانه لا يقبل الصحة والسقم وهو على صورته النوعية بخلاف الاخلاط والاركان فانها حين — مادة
يكون اخلاطا واركانا يتقرر فيها الصحة والمرض لان الحال في الشيء حال في جزئه فاعرفه فانه ضابط لطيف ولهذا الضابط ايضا لا يرد ترك ذكر النبات نقضا لان حكمه حكم الكيلوس بعينه
لانا ما هي المشهور وهو كون الشيء موضوعا قد يكون بطريق التركيب فقط وهو ان يتركب الشيء من مواد كل منها على صورته النوعية كتركيب البدن عن الاعضاء في التركيب — حالة
الطبيعي والسرير من العاج والخشب في الصناعي وقد يكون بطريق الاستحالة فقط وهو ان يستحيل الشيء الى نوع اخر من غير ان يتركب مع غيره كصيرورة النبات خلطا في الطبيعي والورد
ماء وردا في الصناعي وقد يكون بطريق التركيب والاستحالة وذلك بان يتركب الشيء من اجزاء لا تبقى صورها بحالها حالة التركيب كتركيب العضو من الاخلاط في الطبيعي والسكنجبين
من الخل والعسل في الصناعي والشيخ لما اعتبر موضوعية الشيء بحسب التركيب سواء كان معه استحالة او لا وكان تكون الخلط من النبات بحسب الاستحالة دون التركيب لم يتركب الخلط
من نبات واحد سقط بخلاف تولد الخلط من الاركان فانه بطريق التركيب والاستحالة وكذا تولد العضو من الخلط لهذا ذكرهما وقال وهذان يعني الاركان والاخلاط موضوعان
بحسب التركيب وان كان ايضا مع الاستحالة فانه موضع نظر لانهم ان ارادوا ان الخلط لا يتولد عن النبات بحسب التركيب فهو ظاهر البطلان وان ارادوا ان تولد الخلط
من النبات لا يتوقف على تركيبه مع اخر فهو صحيح لكنه منتقض بالاخلاط لان تولد العضو من الخلط لا يتوقف على تركيبه باخر ايضا فان الدم وحده يصير منه اللحم والشحم
ما يتبعه سمين وشحم والجواب عنه بان المراد من الاعضاء الاعضاء الاصلية وهي لا يتكون من الاخلاط الا بالتركيب والاستحالة كما لا الاخلاط من الاركان كما قاله القرشي او ان الشيخ تبع
المشهور بين الاطباء ههنا وفي مواضع من الكتاب الضياء وهو القول بتغذية الاخلاط مجموعة لا منفردة كما قاله المسيحي لا يخلو عن ضعف ولئن سلمنا خلوه عن الضعف لكن
لا نسلم ان الشيخ اعتبر موضوعية الشيء مطلقا للصحة والمرض بحسب التركيب سواء كان معه استحالة ام لا لانه اعتبر في موضوعية الارواح والاعضاء انها التركيب والاستحالة فان الصحة

وللمرض يتقرر ان يرجعا فيغيران بتركهما مع شيء فضلا عن الاستحالة الا الاركان والاخلاط فلما كانا انما يصيران موضوعين لها بعد التركيب والاستحالة قال وهذان موضوعان للبحث
وان كان ايضا مع الاستحالة فتوهم منه ان فيه موضوع الطب التركيب دون الاستحالة وبنوا عليه ذلك الخطوط الذي لا طائل تحته تقول ان قول الغذاء والنبات حكمهما حكم الاركان
بل هما اقرب منه فيجاب عنه بانه انما لم يعتبر الموضوع الذي لا يمكن ان يوجد البدن الا بدونه فظهر ان الشيخ اعتبر في الموضوعية مطلق التركيب دون الاستحالة ومن هذا يعلم فساد ما
ذهب اليه المسيحي وهو ان الحق عندي ان مراده بالموضوعية بكونها على سبيل التركيب والاستحالة معا لا ما ذكره المصنف من انها يوجد في الاركان والاخلاط من الاعتدال
والخروج عنه انما هو اسباب الصحة والمرض وما يصدق فعال من السلامة والضرر عرض تابع لها فالموضوع بالحقيقة انما الاعضاء وذلك باعتبار التركيب دون الاستحالة لان الاعضاء البسيطة
ليست موضوعة لها باعتبار التركيب دون الاستحالة وكذا الاعضاء الالية والارواح لان الاعتدال لا يوجد في الاركان والاخلاط والافعال ضايعا لا مدخل له في المقصود على ان قيل
فان له مدخلا ظاهرا فيه ليتوقف انحصار الموضوعية في الاعضاء على عدمها وما كان المعتبر في موضوعية الاركان والاخلاط التركيب الذي لها فجعل ما هو اقرب موضوعا للصحة والمرض وكان شيء
كيفيات انواعها متضادة لزم من تركيبها الاستحالة في تلك الكيفيات الى الاستحالة يلزمها خلع الصورة كما في الاخلاط والاستحالة لا يلزمها ذلك كما في الاركان لا نهما وان استحالت كيفياتها
عند التركيب الا ان صورها باقية بالفعل والمراد بالاستحالة ههنا كون الجسم ذا كيفية وصورة لم يكن قبل لا الجرم وما ذكرنا يظهر فساد قول المسيحي ان المراد بالاستحالة ههنا الكون
والفساد وهو انتقال الشيء من نوع الى نوع ومعنى قوله وكل ما يوضع كذلك ان كل ما يجعل موضوعا لها يجب التركيب والاركان ايضا مع الاستحالة فانه ينتهي الى وحدة ما في تركيبه
وتلك الوحدة في هذا الموضوع التي تلحق الكثرة اما مزاج او هيئة اما المزاج فيجب الاستحالة كما في استحالة الاركان الى الاخلاط واستحالة الاخلاط الى الاعضاء البسيطة فان تركيب الاعضاء
تشابهه الاجزاء البسيطة يسمى مزاجا لتضادها واما الهيئة فيجب التركيب كما في تركيب الاعضاء الالية من المفردة وتركيب جملة البدن من الاعضاء فانها يسمى هيئة وقد يحصل التباين
باسم الاعتدال والاسباب الفاعلية فهي الاسباب المغيرة وهي توجد حالة لم تكن او المحافظة وهي ما يديم الحالة منها الخلاف بدن الانسان في الصحة والمرض ونحاله الموسطة
وانما انحصرت فيما ذكره لان الامر المغير او الحافظ اما ان يكون بحيث يفتقر كل واحد من الاشخاص الانسانية في حيوته وهي الستة الضرورية او لا يفتقر وح لا يخلو اما ان يفتقر اليها بعض
الاشخاص في مدة حيوته وهي التي ذكرت والا فو ته او لا يفتقر وح لا يخلو اما ان يفتقر اليها كل واحد من الاشخاص في بعض زمان حيوته وهي الابدان او لا يفتقر وح لا يخلو اما ان يفتقر اليها بعض
الاشخاص في بعض زمان حيوته وهي الصناعات والعادات او لا يكون كذلك وهي الاشياء الواردة على البدن الغير الضرورية التي سنعدها في موضعه من الا هوية قدم ذكرها
لاحتياج الى الهواء دائما ولكونه مؤثرا في روح البدن بالاستنشاق وفي خارجه بالاحاطة وما يتصل بها اي وما يتعلق بها من المغيرات سواء كانت طبيعية كالتغيرات الفصلية
او غير طبيعية وهي مضادة لها كالتغيرات التي بسبب التربة والرياح والجبال والبحار وكونها شمالية او جنوبية وما يشبه ذلك او مضادة لها كالتغيرات الوبائية والمطاعم
والمياه والمشارب وما يتصل بها اما بالمطاعم فكثرتها وقلتها وتقديم البعض على البعض ووقت استعمالها ونحوه واما بالمياه فكونها مالحة او كبريتية او زرقية او شبية او نحاسية او جارية
واما بالمشارب فالمراد منها الاشربة المستعملة المتوسطة بين الدوائية والغذائية كشراب التفاح والاس للمتلفين بما يتصل بها من كون شراب التفاح مليئا وشراب الاس قابضا
او ما يتوسط بين البدوية والتغذية كما العنب الذي ليس بعتيق ولا بشراب وكالمختلف بما يتصل بها من كونها مرا او بقرب زقيق القوام او غليظه او عفص الطعم او حلوه والاستفراغ
من الاسهال والقيء والادرار والعرق والرعاف لا اتصال البول والبراز والعرق ضروري واما غيره فلان ذلك لا يجوز عده من الضروري لانا نقول الضروري هو جنس الاستفراغ
دون الكثرة انواعه لقول الشيخ في اخر الفصل السابع عشر في موجبات الاستفراغ والاحتقان فقد تكلمنا في الاسباب الضرورية بجنسيها وان كان قد لا يكون كثيرة انواعها ضرورية
والاحتقان وهو ضده وما ذكرنا وقول المسيحي ان الشيخ ترك ذكر الاستحمام والجماع لانهما منحصران في الاستفراغ والاحتقان اذ في استعمالها استفراغ وفي تركهما احتقان

ولا انها غير

ولا انها غير ضرورية بين فان من الناس من لم يستحم طول عمره ولم يباشر مع ان الضروري مما يكفي التعرض عنه لا طائل تحته لان الشيخ ذكر الاستفراغ الشامل لهما ولغيرهما فما لا يرد على الشيخ
انه ترك ذكر القيء والاسهال كذلك لا يرد عليه انه ترك ذكر الاستحمام والجماع والبلدان من كونها مرتفعة او غائرة والمساكن من كونها شمالية او جنوبية او شرقية او غربية فان قيل انما
البلدان والمساكن انما يصح لو كانا متغيرين بالا هوية كما هو مذهب الاطباء اما اذا كانا متغيرين بانفسهما فالاصوب ان يقال من كونها جبلية او صخرية او ترابية او طينية ونحوها
فلنا الشيخ لم يغير الترتيب ههنا لكنه عند الكلام على الستة الضرورية ذكرها على ترتيب الاطباء وجعل البلدان والمساكن مما يتصل بالهواء واشار الى علته في اخر الفصل الثاني في تاثير
التغيرات الهوائية وقال واما اختلاف البلاد بالتربة فلان بعضها طينية حرة وبعضها صخري وبعضها رطب وبعضها حماتي او ترابي او سبخي وبعضها يغلب على تربته قوة معدنية
لو نزع جميع ذلك الى هوائه ومائه فان قلت لم غير ترتيب الاطباء في جنس الهواء وما يتصل به من البلدان والمساكن وفي جنس الحركات البدنية والنفسانية قلنا قلت يمكن
ان يكون في ذلك اشارة الى ان هذا الترتيب احسن من ترتيب الاطباء المجاز ان يكون تاثير البلدان في الابدان لا بواسطة تاثيرها في الاهوية والمياه ولا جعل الحركات النفسانية
داخلة في مطلق الحركات اولى من جعلها قسيما براسه وما يتصل بها اما بالاستفراغ فمثل كونه صفراويا او سوداويا او بلغميا ومثل كونه في يوم باحوري او غير باحوري وان
اورد على مثله ما يتصل بالاستفراغ او ورد على مثله الاستفراغ اجيب بما اجيب عنه وهو ان الضروري هو جنس ما يتصل بالاستفراغ اما كونه صفراويا او سوداويا او قليلا او كثيرا
لكونها انواعا واما بالبلدان والمساكن فمثل مجاورة الجبال او البحار واختلاف التربة بلونها كدرية او حمئية والحركات والسكنات البدنية والنفسانية الحركات تختلف بحسب الكمية
الى قليل وكثير ومعتدل وبحسب الكيفية الى قوي وضعيف ومعتدل ومثل الكائنات مشوبة في جميع اقسامها غير ان تاثيرها في البدن تختلف بما يتصل بها كالتي تكون الحركات
كاملة في البدن منا سبا لفعلها او مضادا لها كالحدار بالطعام غير منهضم اذا استعملت قبل انهضامه وتخفيفها اذا استعملت على خلو المعدة وكذلك السكون لانه وان
كان مبردا مرطبا تختلف تاثيره بما يتصل به مثل انه اذا صادف البدن محرورا صفراويا وكان يتحلل منه في حال الحركة الحرة حارة فانها يخفيها ويسخن البدن في الحركات النفسانية
انما تبعه الحركة الروح اما الى خارج دفعة كما في الغضب او بالتدريج كما في الفرح والى داخل دفعة كما في الفزع او بالتدريج كما في الغم او الى داخل وخارج معا كما في الهم والخجل فقد
تختلف بما يتصل بها من صادفت في البدن موادا مناسبة لفعلها او مضادة كما قلت في الحركات البدنية ومنها النوم واليقظة يعني من الاسباب الفاعلية لانها احد الاسباب
الستة الضرورية الخمس الباقية جنس الهواء وما يتصل به من البلدان والمساكن وجنس الماكول والمشروب وجنس الاستفراغ والاحتقان وجنس الحركات والسكنات البدنية وجنس
الحركات والسكنات النفسانية لانها من الحركات والسكنات على ما قال السامري لقول الشيخ فيما بعد النوم شديد الشبه بالسكون واليقظة شديدة الشبه بالحركة ولذلك جعل قسيم الشيء
منه وهو باطل ولا شك ان سياق الكلام يشعر برجوع الضمير في قوله ومنها الى الحركات والسكنات على ما قال السامري لكنه يخالف مذهب الاطباء والشيخ لما غير فيهم وفقد
المساكن والبلدان من الاهوية اوهم ان اقسام الستة الضرورية على هذا التعبير النوم واليقظة قسيما منها صارت سبعة فلهذا جزم المسيحي برجوع الضمير الى الحركات
فان قلت انما يصير سبعة لو كانت الحركات النفسانية قسيما براسه قلت هو عند الطبيب كذلك ثم قول الشيخ النوم شديد الشبه بالسكون يدل على انه قسيم له
اذ لو كان داخلا في السكون امتنع ان يقال انه شبيه به وقوله والاستحالة في الاشياء بالرفع يدل على ان الضمير راجع الى الاسباب وبها ايضا قد تختلف تاثيرهما بما يتصل
بها اما النوم فلانه يثور الخلط الكامن لانعكاس الحرارة فيه الى الباطن فان قيل الموجب لتثوير الخلط الكامن هو الحرارة المنعكسة لا النوم قلنا النوم يوجب الانعكاس
التثوير وذلك لان النفس الانسانية اذا كلت عن تحسس الصدر للهواء من طريق الحواس ترى انها عن عمالها وعطلت الحواس الظاهرة عن التطلع الى امور خارجية بان الارواح
وسببه رطوبة حافية عذبة ذهنية كالرطوبة الدمعية اذا تجتمع تفضي الى الدماغ وكان الغيم يمنع ايصال نور الشمس عن الارض كذلك هذه الرطوبة تمنع قوة الحس

عن اعمال الحواس والتصرف فيها فيحدث النوم وتغور الحرارة والتي كانت في الظاهر عند اعمال الحواس فيسخن الباطن ويترتب عليه ما قيل في خواص النوم فاعرفه واما اليقظة

فلانها تبرد بسبب استفراغ المواد المستعدة للاندفاع وكان الشيخ انما لم يذكر لفظة ما يتصل بها في الحركات والسكنات في النوم واليقظة اكتفاء بذكرها في احوالها

الامور هي مساواة بالنسبة الضرورية اذ لا يمكن التفصي عنها وهي مشتركة بين الصحة والمرض فاذا استعملت على ما يجب قدرا ووقتا وترتيبا ادرجت المزاج والسن والسحنة

والبلد الى غير ذلك كانت اسبابا للصحة فاعلة وحافظة والا كانت اسبابا للمرض فاعلة وحافظة واعلم ان الاطباء يقولون السبب اما فاعل لحالة من الحالات الثلث او يوجد قبلها او

لها ويكون معها في فكل من الحالات معاونة فاعلها مع احد الاخرين كالفاعل للصحة فانه لتقدمه عليها لا يكون معها بل يكون مع المرض او الحالة المتوسطة وقس الباقي

عليه وهما بالحقيقة شئ واحد غير انه قبل ان يستقر يسمى فاعلا وبعد استقراره حافظا فالعفونة الموجبة للحمى توجد قبلها وهي فاعلة وتوجد معها ايضا وهي حافظة اذ لو زالت

في الاسنان اي الانتقال فيها من سن الى سن كالصبي يصير شابا فانه من الاسباب التي عليه فان كثيرا من الامراض يبرأ بالانتقال في السن كالصرع للصبي بانتقاله الى الشباب وكذا

من الامراض الرطبة وبالعكس ولهذا ان المستعد للامراض الحارة اليابسة يقع فيها اذا انتقل الى سن الشباب والاختلاف فيها اي في الاسنان وفي الاجناس اي الذكورة

والانوثة اذ المراد بالجنس هو المفهوم لغة وهو يعم كثيرا من غير اشتراط اختلاف الحقايق والصناعات والعادات والاشياء الواردة على البدن اي في ملاقاته مثل الضمادات

والكمادات والنطولات والطرحات ولانها لا تخلو عن قوى دوائية فلا يراد من هذا الوجه وان جاز ان يراد من جهة الانتقاع او ما يخلط منها من الطلاء كالغاية

ونحوها لم يطلق عليها الموافق لانها لا تخرج عن مناسبة بل عن المخالف لكنه اعم من الموافق وقال اما غير مخالفة للطبيعة واما مخالفة للطبيعة لا الامر فيها واما مخالفة وليس المراد

من الاختلاف في الاسنان الانتقال في اجزاء سن واحد لان ذلك لا تاثير له لانه عطف عليه الاختلاف في الاجناس ولا يمكن ان يراد به الانتقال من جنس الى اخر فان الشخص لا ينتقل

من الذكورة الى الانوثة ومن كونه صقلبيا الى كونه هنديا بل المراد الامر الذي به يخالف جنس غيره كان من لسن كالنساء الغريزية يخالف الشاب غيره او الذكورة والانوثة

التي يخالف بها كل من الذكر والانثى الاخر او الصناعة كالقصارة التي بها يخالف القصار الحداد او عادة كالتشمس الذي به يخالف من يعتاده من لم يعتده او ما يرد على البدن من الاشياء الغريبة

كالدلك الذي يخالف به من يستعمله من لا يستعمله وعلى هذا يتم هذا التعبير وينطبق على ما عطف على هذا الاختلاف كالصناعات والعادات والاشياء الواردة على البدن هذا ان قرئت الكلمة

مجرورة عطفا على قوله وفي الاجناس وان قرئت مرفوعة عطفا على قوله والاختلاف فيها فيفيض الاختلاف بالاسنان والاجناس ويجوز ان يكون المراد من الاختلاف في الاسنان ان الشبان مثلا لهم مزاج

مخصوص غير انهم يختلفون في ذلك المزاج بالاقوى والاضعف فلذلك يختلفون في احداث الاحوال البدنية وفي حفظها قال الفاضل الشارح بعد ان نقل عن صاحب الكامل ان العلم بالاسنان

والالوان والاجناس والسحنات داخل في العلم بالمزاج وعن ابي سهل المسيحي ان البدن يتغير مزاجه بحسب الاسنان لان الاسنان تغير مزاجه بل بانه متغير من اول وجوده الى منتهى

انه لا يجوز ضم الامور الحسية المالكة لنسبة الا الاسنان فان سن الشباب مثلا عبارة عن الزمان الذي تفي القوة فيه بحفظ الرطوبة دون الزيادة ومن هنا امر الزمان لا فيه هو الحرارة

والبرية المنتهيان الى الحد المعين ولا شئ منها بسبب في الحرارة واليبس الا ان فلا شئ له كون بعض اجزاء الزمان سببا دون البعض لتشابه اجزائه واما الاخر فلا شئ له كون الشئ سببا

لنفسه واما الاجناس فلان الذكورة تابعة لكثرة الحرارة والانوثة لقلتها فلو جعلنا سببين للحرارة والبرودة لدار واما الصناعات فلان القصارة مثلا ليس شيئا الا امور العلم بها وقد مر الطويل

الهف به ومباشرة الفعل وهي داخلة في الحركات والسكنات وملاقاة الهواء والماء وهو من جملة الاهوية والمياه فالصناعة اذن غير خارجة عن الاسباب الستة بل داخلة في تركيب بعضها

مع البعض وعلى هذا لا يكون لذكر الصناعات مستدركا او لا يكون الحصر في تمام المذكورة صحيحا واما العادات فلانها افعال صادرة عن الملكات وهي داخلة تحت

الحركات واما الاشياء الواردة فلانها اعم من الاهوية والمياه وجب الغام قسمها الخصوص غير جائز فكان عليه ان يقيدها بالغير الضروري ليخرج الاهوية والمتناولات وبقي نحو

المطلات والكمادات

بالمطلات والكمادات ثم قال وقد تشبه بتغير الالوان والسحنات الا انه لا عبرة بها فيما اطال الاختلاف الامزجة بها اختلافا كثيرا وكان لانها تابعة للمزاج فيتعلق بالذكورة والانوثة

والجواب عن الاول منع انحصار الموجود في سن الشباب فيما ذكر بل ما فيه كون الطبيعة بحيث تفي بالحفظ دون الزيادة فيجوز ان يكون هو المؤثر في الحر واليبس لاقتضائه للهضم التام وهو الزيادة

الحرارة وهي اليبس لان ذلك المقتضي بالحقيقة للهضم التام هو الحر واليبس فيعود كون الشئ سببا لنفسه قلنا لا نسلم لجواز ان يكون المقتضي هو الحر واليبس مع كون الطبيعة بحيث تفي

لكن الحر واليبس المقتضيين للهضم التام غير المقتضية للهضم التام منها فلا يلزم كون الشئ سببا لنفسه سلمناه لكن الشيخ لم يجعل سن الشباب مثلا سببا للحر واليبس بل الصحة والمرض

بالحفظ والتغير وهو كذلك ولهذا قال كل سن يحفظ ما يناسبه ويزيل ما يضاده سلمنا انحصار الموجود في سن الشباب في الزمان والحر واليبس وان كلا منها لا يؤثر في الحر واليبس لكن لم لا يجوز ان

يوجب الحر واليبس حدوث امراض بالمناسبة وازالة اخرى بالمضادة كما هو الواقع لكثرة الامراض المناسبة لكل سن فيه وقلة الامراض المضادة لمزاج ذلك السن وليس في هذا جعل الشئ سببا

لنفسه بل جعل السن سببا عليا للصحة والمرض وهو المطلوب وعن الثاني انه لا استحالة في كون الذكورة تابعة للحرارة في مني الابوين ومتبوعة للحرارة في الجنين فيقتضي الهيئة الذكورية كما

الافعال ووفور القوة وهي الزيادة للهضم وهي لكثرة الحرارة انما المستحق كونها تابعة من حيث هي متبوعة فان قيل المقتضي هو المزاج لا الهيئة الذكورية والمزاج من الاسباب الضرورية قلنا يجوز

ان يكون الشئ الحبيث ذا نوع من اسباب بادية مع شرط من اسباب اخرى فان المزاج من حيث هو مزاج ضرورية وبقيد الهيئة الذكورية من القاعلية هو مع انه لم يجعل الذكورة والانوثة سببا

للحرارة والبرودة بل جعلهما من الاسباب الحافظة والمغيرة لحالات البدن الثلث وهو كذلك لان غلبة البرودة والرطوبة على الانثى تقتضي تولد الامراض الباردة الرطبة وتمنع من الامراض الحارة

اليابسة وبالعكس في الذكورة وعلى هذا يكون كل منهما حافظا ومغيرا ولكن باعتبارين لا يخرج المغيرة فقط على ما قال السامري ويستثنى بقوله الا ان يقال الهيئة الذكورية تقتضي

توفر الدم بسبب جودة الهضم وتوفره يقتضي الانسان مرة اخرى فيكون لها مدخل بهذا الوجه في الحفظ فانه لا طائل تحته اذ ليس الكلام في كونها حافظا للبقاء بل لحالات البدن وهي كذلك الا

لكل من الهيئتين تحفظان ما يناسبها وتزيلان ما يضادها وان الرجال امراض تخصهم وكذا الاناث فيكون المقتضي لها والحفظ كونه ذكرا او انثى وكون الالوان والاجناس

في المزاجات لا ينافي ذكرها في الاسباب على ما توهم لانه باعتبارين مختلفين لانها ذكرت ثم باعتبار تعرف كل سن وجنس وهنا باعتبار تاثيرها في احوال البدن كالمزاج

يذكر في الاركان وفي الاسباب باعتبارين مختلفين وعن الثالث ان المراد من الصناعات ما يحصل من ازدواج بعض الامور الستة مع البعض لا في تركيب النفس من التركيب

للمفردات وعلى هذا لا يكون ذكرها مستدركا ولا الاقسام زايدة على ما ذكر الا ان هذا التفسير يكون اعم من الصناعة بحسب العرف والسبب فيه ان المركب من الستة الضرورية

لما كان له تاثير في البدن يختص به عن كل واحد من مقوماته التي تركب منه وجب اعتباره في الاسباب الباقية عليه لكنه لم يكن لكل ما تركب من الستة اسم خاص وكان اسم الصناعة خاصا ببعضها

فجعل عاما يتناول الجميع ما تركب من الستة سواء سمي في العرف صناعة ام لا ولا يخفى ان الصناعة بهذا التفسير هي غير خارجة عن التقسيم الحاصر لكونه تقريبيا واما ذكرناه لضبط كلام

الشيخ وعن الرابع ان العادة ليست عبارة عما ذكر لان الافعال متاخرة عن الصحة والمرض والعادة لكونها فاعلة لهما متقدمة عليهما والمتقدم مغاير للمتاخر ولا ما ذكره النحوي من

انها عبارة عن مشابهة الفعل القسري للطبيعي بواسطة الاستمرار عليه زمانا كثيرا وهي غير داخلة تحت الحركات مع ان لها بهذا التفسير تاثيرا في جلب الصحة والمرض وان لم يسقط

ابن ما الروح وانقباضها فانه غير جاذ لخروجها كما يحكى عنه كعادة من اعتاد طعاما معينا ونحوه ولا على ما ذكره الامام من انها عبارة عن صيرورة ما ليس طبيعيا للقوى البدنية كالطبيعي

بحيث يصدر عنه افعال مقتضاها صدورا سهلا ويسيرا وبالجملة فلم لا انها عبارة عن افعال تصدر عن ملكات بل هي عبارة عن نفس تلك الملكة التي تصدر عنها هذه الافعال

والعادة على هذا التفسير لها تاثير في جلب الصحة والمرض وان كان يتوسط البدن في الاغذية وغيرها فان من اعتاد غذاء محمودا كان ذلك سببا لحفظ صحته ومن اعتاد ما يولد خلطا رديا كان

سببا لزوالها لان الصيرورة المذكورة معلول العادة لا نفسها انتهى الا ان يقال هو معلول العادة بالمعنى اللغوي لا بمعنى الملكة الذي ذكرناه فيهما ولان هذا التفسير لا مدخل له

اقتضاء العادة للصحة والمرض لانها تقتضيهما وان لم يكن العادة مفسرة بما ذكرنا من العادة عند الاطباء على ما يلوح من كلامهم تطلق بازاء معنيين احدهما اللغوي وهو المواظبة على شيء واحد مرة بعد اخرى
والثانية حالة من تلك المواظبة اطلاقا لاسم السبب على المسبب وعلى هذا يجب ان يعتبر بها [illegible] المواظبة على شيء واحد بحيث يجب وجود حالة او ثباتها
قال صاحب الكامل في باب تغير المزاج بحسب العادة انها اذا طالت نقلت المزاج الطبيعي الى غيره بحسبها كما قال ابقراط العادة طبيعة ثانية وتغير المزاج بحسبها قد يكون من قبل الاغذية كالعادة
فانها تقلب المزاج الى ضده كالمداومين على الحرارة واليبوسة [illegible] الى الحرارة والرطوبة وللقصارين الى البرودة والرطوبة وللفلاحين الى البرودة واليبوسة وقد يكون من قبل التدبير فان نحيف البدن
بالطبع يسمن باعتياد الراحة والسمين بالطبع يتقصف باعتياد التعب والفرق بين السمين والسمين بالطبع يكون ان عرض ضيق العروق وبالعادة ان [illegible] اتساع العروق اما الاول فلقرب مزاج
من هو سمين بالطبع من مزاج النسوان فلهذا يكون ان عرض ضيق العروق واما الثاني فلان نحيف البدن الذي يسمن باعتياد الراحة يكون حار المزاج بانه يسمن بالراحة [illegible]
العروق قال ابن سهل العادة [illegible] في تدبير الابدان [illegible] عند الطبيعة كالطبيعة فمن اعتاد طعاما فلا يغيره في مقداره ووقته وترتيبه وكيفيته الا ان يكون رديا فينتقل عنه
بالتدريج قال ابو سهل المسيحي وللعادة قوة عظيمة في البدن حتى ان امرا واحدا اذا قيس الى ابدان مختلفة العادات كان مختلف النسبة اليها وان كانت تلك الابدان متفقة الوجوه الاخر
مثال ذلك ثلثة ابدان حارة المزاج في سن الشباب احدها تعود تناول الاشياء الحارة والاخر تناول الباردة والثالث تناول المتوسطة فان تناول العسل لا يضر
بالاول ويضر بالثاني كثيرا وبالثالث قليلا فلابد ان تعتبر في جهة العادة على هيئات خلاف [illegible] والسحنات المختلفة هذه الفاظهم ولا يخفى المقصود من ايرادها [illegible]
ذكره لا يدل على ان الوارد على البدن لا يجوز ضمه الى الاسباب الفاعلية الستة على ما ادعى وتصدى لبيانه وغاية ما اخذه لفظة [illegible] ان الوارد على البدن لا يقال الا
للشيء الذي يلاقي البدن من خارج بعد ان لم يكن ملاقيا [illegible] الرجوع الى العرف واللغة [illegible] واما المتناولات فقد خرج عنه بقوله مماسة اذ الوارد [illegible]
الملاقي لغير الداخل على ان تقييد الواردات في احد الموضعين بالامور الغريبة حيث قال والواردات على البدن من الامور الغريبة يجري مجرى قوله مما ليس بضروري وقد صرح في الفصل
عشر حيث قال في الاسباب الغير الضرورية مما يلاقي البدن [illegible] وانواع الدلك وغير ذلك [illegible] ان اللون يتبع المزاج ولهذا يصفر ويحمر اذا تغير المزاج الى الحرارة
ويبيض ويكمد ان تغير الى البرودة ولا يجلب مزاجا ولا صحة ولا مرضا من حيث هو لون بخلاف الاجناس فانها وان تبعت المزاج لكنها توجب مزاجا مخصوصا وتستجلب صحة او
مرضا كما تقدم فلا يلزم من ذكرها ذكر اللون [illegible] السحنة من السمن والهزال [illegible] فليس الاوجه في جواب ترك ذكرها على ما ذكره الخونجي ان يقال
داخلة تحت الاجناس فان من جملة الاجناس الاصناف واختلاف [illegible] كون الشمالي [illegible] اللحم ابيض اللون وكون الجنوبي بالضد والذي يتالف به صنف صنف انما هو مثل السحنة
والشكل واللون والاخلاق وبعضها يصلح ان يؤثر كالسحنة في زيادة القوة ووفور الحرارة وضعفها فان الهزال يوجب اجتماع الحرارة الغريزية وقوتها والسخافة تحللها وضعفها وبعضها
لا يؤثر كاللون والشكل لا ما ذكره السامري من ان اختلاف [illegible] الاصناف تابع لاختلاف الامزجة [illegible] في سكان الشمال والجنوب فالسحنة واللون والشكل والاخلاق
اذ لا يلزم من كون السحنة تابعة للامزجة [illegible] كما في الاجناس [illegible] لا يلزم من كون خلق الغضب تابعا لحرارة المزاج ان لا يكون مؤثرا في الحرارة [illegible] منبعثة
عن الغضب ومن هذا يعرف انه ليس الاوجه [illegible] في الجواب [illegible] السامري ان يقال ان المزاج الحار اليابس يقتضي الهزال والبارد الرطب السمن [illegible]
فصارت من الامور التابعة [illegible] علامات [illegible] من الاسباب المغيرة والحافظة لان الاسباب [illegible] المتقدم [illegible]
على اخر [illegible] البرودة [illegible] على الحرارة على ما قاله الامام والخونجي [illegible] السحنة [illegible] الاسباب التي عليها مدار العلاج [illegible]
بما يتبين من كلام السامري فلا يجب ذكرها [illegible] انما يجب ذكرها [illegible] وقد ذكرها حيث قال [illegible]

المعدودة في الكتاب

١٨

المعدودة في الكتاب الالوان والسحنات [illegible] الهزال يوجب قوة الحرارة والسخافة ضعفها قلنا لا نسلم بل اوجب الهزال بالذات [illegible]
السحنة عليه فقد انقدح بما ذكرنا ان الشبهة [illegible] والاسباب الصورية فالمزاجات والقوى الحادثة بعدها والتركيب لما كانت الصحة انما تتحقق بان يكون المزاج والتركيب [illegible]
له والقوة على ما ينبغي والمرض انما يتحقق بكون المجموع او احدها على خلاف ما ينبغي ويكون الثلثة سببا صوريا للصحة والمرض وتحقيقه [illegible]
افعال او تصدرها بالذات [illegible] موجبة لسلامة الافعال اذا انضم اليها كيفية المزاج المعتدل والتركيب المعتدل والقوة المعتدلة [illegible]
قيل في المزاج المعتدل القريب منه [illegible] كيفية [illegible] والتركيب والقوة عما ينبغي [illegible] بالفعل بالذات [illegible]
والقوة موجبة لسلامة الفعل بالذات والمرض كيفية نفسانية خارجة عن الاعتدال من حيث المزاج او التركيب او القوة تضر بالافعال بالذات [illegible] الصحة والمرض [illegible]
بالفعل باعتدال الثلثة او خروج احدها عن الاعتدال فتعين ان المزاجات والقوى الحادثة بعدها والتركيب من الاسباب الصورية للصحة والمرض [illegible]
من الصورة ليس [illegible] بالمادة بالفعل كالصورة الجسمية التي تقيم الهيولى بالفعل [illegible] من المزاج والقوة والتركيب صورة للصحة ولا صورة للبدن [illegible]
من المقالة السادسة من الالهيات من الشفاء حيث عد من معاني الصورة [illegible]
[illegible] ان يكون الثلثة صور البدن والصحة والمرض [illegible] بالتركيب [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] الذات [illegible] اعتدال المزاج [illegible]
[illegible] المرض المزاجي [illegible] موجب [illegible]
[illegible] المرض التركيبي [illegible] المزاج والتركيب [illegible]
[illegible] موجبة لسلامة [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] المزاج والتركيب [illegible] كالصورة [illegible] كالمادة ويكون المجموع كيفية نفسانية والمرض عبارة عنها [illegible]
[illegible] المزاج [illegible] لان الاول [illegible] اذ المرض ليس عبارة عن نفس المزاج والتركيب [illegible]
الثاني فلان [illegible] الصوري بالفعل والمرض ليس [illegible] المزاج [illegible] بالفعل وتحقيقه ما ذكره [illegible]
طريق المحدوث [illegible] كالمزاج اذا تغير بحيث [illegible] يسمى سوء مزاج فقط لا مرضا [illegible]
بما اجاب [illegible] ان المرض المزاجي عبارة عن مجموع [illegible] سوء المزاج لانه عبارة عن خروج المزاج عن الاعتدال [illegible]
المزاج [illegible] المرض المزاجي [illegible] الصوري [illegible] ان يكون [illegible] اذا [illegible] بالطريق الذي [illegible] وكذا اعتراض ابن [illegible] الشيخ صرح في الاسباب المادية
[illegible] عليه بانها اسباب الاحوال [illegible] الصورية [illegible] ذكرها [illegible] البدن [illegible] الاحوال [illegible]
لان المزاج من حيث هو مزاج سبب صوري للبدن [illegible] البدن [illegible] المزاج بالفعل [illegible]
او خارج عن الاعتدال سبب صوري للصحة والمرض [illegible] المزاج المعتدل [illegible] بالعكس [illegible]
المشترك بينهما هو كونه مزاجا [illegible] سببا صوريا للبدن [illegible] المرض [illegible] وقس عليه الكلام في القوى

وجود حاله

والسحنة قدم

جملة من

مزاج

لا لكون البدن بالتركيب

ولا ثاني

والتركيب وكذا الاعتدال لان الاعتدال من حيث هو فضيلة سبب فاعلي للبدن ومن حيث انه سليم غاية للصحة وعكسه للمرض ثم لم يجد ما يتم التقسيم غير كونه فعلا الذي بعض اعتباراته ان يكون غاية

للبدن فهو علته وشبهه على المعترض وقول السامري لا يجوز جعل المزاج ونحوه والتركيب سببا صوريا للبدن لانها كيفيات في البدن جوهر وهو لا يتقوم بالعرض فاسد لما ذكره من

ان كل واحد من الاعضاء [illegible] يتميز عن البعض الاخر بمزاج خاص تتبعه صورة خاصة مثلا اللحم يتميز عن العظم بالحرارة والرطوبة بمعنى انه [illegible] اللحم الجزء الخاص الذي له الحرارة

وهذا الجوهر [illegible] والرطوبة ليلزم تقويم العرض للجوهر فاذا اعتبرت اجزاء [illegible] اللحم مع الصورة اللحمية كان المجموع هو السبب الصوري ويكون المزاج بالنظر

بعض السبب ويجوز ان يطلق على الجزء اسم الكل [illegible] ادنى درجة بالعموم لان جعل المجموع هو السبب [illegible] اليه احد من الحكماء

ولا من الاطباء [illegible] لان المزاج كيفية وذو المزاج هو البدن [illegible] المتكيف متقوم بالكيفية التي تكيف بها [illegible]

[illegible]

التدبير هو في اللغة التصرف يقال فلان حسن التدبير اذا كان جيد التصرف وفي اصطلاح الاطباء هو التصرف في الاسباب الستة الضرورية باختيار ما يجب ان يستعمل منها نوعا ومقدارا ووقتا
وكيفية وترتيبه بانواع التصرف في الغذاء خاصة وبصفه بالثلاثة العلاج لا الغذاء بالماكول والمشروب واختيار الهواء وتقدير الحركة والسكون وكانه انما لم يذكر الملبس والبلدان
لدخولهما في حكم الهواء لان تاثيرهما كتاثيره ولا النوم واليقظة والحركات النفسانية لدخولها في الحركة والسكون ولا الاستفراغ والاحتقان لدخوله في العلاج بالدواء
لان بعضه مسهلات وبعضه حاقنات والعلاج بالدواء هو استعمال الادوية سواء فعلت بالكيفية او بالخاصية للاخراج الفاعلة بالخاصية عن اقسام الثلثة والعلاج
باليد هو اعمال اليد وهي ستة جبر العظم المكسور ورد العظم المخلوع والبط والقطع والكي والحجامة كل ذلك اي مجموع ما ذكر ثلثة عند الاطباء بحسب ثلثة اصناف اي
ثلثة طوائف من النوع متمايزة بالصفات ثلث عرضية من الاصحاء والمرضى والمتوسطين ومن قال ليس كل واحد من الثلثة يتغير بحسب الاصناف الثلثة حتى يكون الاقسام
تسعة على ما قاله القرشي لانها سبعة اذ العلاج بالدواء واليد لا يتغير بحسب الاصحاء اصلا لانهما لا يتغيران بحسب الاصحاء ايضا واما قوله الذين يذكر انهم كيف يعدون
متوسطين بين قسمين لا واسطة بينهما في الحقيقة فوعد من غير الوفاء به لانه لم يذكر في هذا الكتاب انهم كيف يعدون متوسطين بين قسمين لا واسطة بينهما في الحقيقة
وكانه اعتمد على فهم قارئ كلامه في تقسيم احوال بدن الانسان لانه يظهر منه كما يجيء مشروحا ان شاء الله تعالى فان قيل فاذا كان كذلك فلم وعد قلنا انما وعد البسط
القول فيه فلما وصل الى ذلك المقام وتكلم بكلام يمكن ان يعلم منه ما وعد بيانه اكتفى به ولم يصرح بما وعد ولا شيء عليه في ذلك وكانه سبق اشارة اليه في تحديد الصحة
المذكور في الفن الثاني لان الشيخ وان منع ان يكون لبدن الانسان حالة وجودية متوسطة بين الصحة والمرض فلا يمكنه ان يمنع بدنا يكون بعضه صحيحا وبعضه مريضا
او في وقت صحيحا وفي وقت مريضا وعلى هذا اذا اشترط في الصحة سلامة الكل وفي كل الاوقات وفي المرض آفة الكل كذلك ثبتت المتوسطة بالضرورة كما تقدم والمراد
من بيان موضوعات الجزء النظري والعملي اراد ان يعيد ما انتجه البحثان المقدمان ثم يجب النظر الطبي فيه بذكره قال رحمه الله واذ قد فصلنا هذه البيانات فيجتمع
لنا ان الطب ينظر في الاركان والمزاجات والاخلاط والاعضاء البسيطة والمركبة والارواح وقواها الطبيعية والحيوانية والنفسانية والافعال فهذه هي الامور
الطبيعية السبعة وانما سميت بها لانتسابها الى الطبيعة وهي المبدأ الاول لحركة ما هي فيه اعني الجسم الطبيعي وسكونه بالذات اما لانه مادة لما هي فيه وهي
الاركان والاخلاط والاعضاء والارواح او صورة وهي المزاج لانه الصورة الاولى والقوى لانها الصورة الثانية او غاية وهي الافعال وقال القرشي المنسوب الى
الطبيعة وهي قوة من شانها حفظ كمالات ما هي فيه اما لانه صادر عنها وهو الافعال او حامل لها وهو البدن المركب من مادة وصورة وصورته هي طبيعته مع صور
ارواحه وهي القوى ومادته الاعضاء والارواح والاخلاط والاركان التي انما تكون مادة بالمزاج وفيه نظر لخروج القوى عن الطبيعة لحصرها في الصادر والحامل
والقوى ليست من الحامل ولم يجعلها من الصادر واما انها من الحامل لانها صور الارواح وهي من طبيعة البدن وصورته فلا يخلو عن تعسف على ما لا يخفى
وقيل الامور الطبيعية هي ما يكون كالجزء المقوم لبدن الانسان وهي ستة اربعة كالمادة واثنان كالصورة لكن الاطباء الحقوا الافعال بها للتعلق الشديد بين القوى والافعال
وهو قريب وانما قدم الاركان لتقدم موضوع الصحة والمرض عليها وكونها ابعد اقدم ثم المزاج اذ به تكون الاركان موضوعة ثم الاخلاط لانها اقرب من
الاركان ثم الاعضاء لانها اقرب من الاخلاط ثم الارواح لان الاعضاء اقرب منها بل لانها اظهر منها ثم القوى لان الارواح من اسباب المادية بخلاف
القوى او لانها حوامل القوى والحامل يجب تقديمه على المحمول وعلى هذا يكون الضمير في قوله وقواها راجعا الى الارواح ويحتمل ان يعود الى الاعضاء ايضا لكن
الاول اولى لفظا ومعنى ثم القوة الطبيعية لعمومها ثم الحيوانية لانها دونها ثم النفسانية لخصوصها ثم الافعال لتاخرها وتفرعها عن الارواح في الوجود الخارجي

لكونها السبب

لكونها السبب الغائي للبدن كما هي افعال والصحة والمرض كما هي سليمة او مادفة وحالات البدن من الصحة والمرض والتوسط بينهما هذا هو الجزء الثاني من اجزاء النظري
وتقديم الصحة على المرض لشرفها وتقدمهما على الحالة الثالثة لتوسطها بينهما وتركبها منهما وقد علم غيره واسبابها اي واسباب الحالات البدن الثلث الفاعلية
الماكول والمشارب والاهوية والمياه والبلدان والمساكن والاستفراغ والاحتقان والصناعات والعادات والحركات البدنية والنفسانية والسكونات والاسنان
والاجناس والواردات على البدن من الامور الغريبة هذا هو الجزء الثالث من النظري وكان الواجب ان يقول بعده والعلامات ليكون قد اتى بالاجزاء الاربعة للجزء
النظري والظاهر ان تركها وقع سهوا من الناسخ الاول لا عمدا من الشيخ لانها هي الافعال وقد ذكرها على ما قاله الفاضل الشارح لانه خطا اذ العلامات اعم
من الافعال فلا تكون هي ولهذا قد يستدل باوقات السنة والسن والبلد وغير ذلك والحركات هي لوجب ذكرها ايضا لان اعتبار كونها افعالا غير اعتبار كونها
علامات كيف لا وكونها افعالا يدخلها في الامور الطبيعية وكونها علامات يجعلها جزءا اخر من اجزاء الجزء النظري وهي امور خارجة عن الطبيعة فان قيل انه كان
من الواجب ان يقول بعده والعلامات بناء على انه انما يكرر ما قدم وجوب معرفته في الطب ولم يتقدم ذكر العلامات كذلك قلنا لا نسلم لقوله فيجب ان يعرف في
الطب العوارض التي تعرض من الصحة والمرض غاية ما في الباب انه ما بسط القول في العلامات كما بسطه في الاسباب لكن ترك بسط القول فيه ثم لا يوجب ترك ذكرها
ههنا والا لوجب ترك ذكر حالات البدن الثلث لانه ما تعرض ثم لوجوب معرفتها فضلا عن بسط القول فيها وان اورد ان الشيخ ترك ذكر العلامات عمدا
لانها من الامور التي يبرهن عليها والمعدودات ليست منها اجيب بانه لا فرق بينها اذ الطب ينظر في عوارض كل منها وابتناؤها الهامسائل الجزء النظري فانه
كما يستدل على ان الهواء الحار يقتضي كذا كذلك يستدل على ان العلامة الفلانية تدل على كذا فهذه موضوعات العلم النظري واما موضوعات العملي
فهي الثلثة المعلومة المشار اليها بقوله والتدبير بالمطاعم والمشارب واختيار الهواء وتقدير الحركات والسكونات هذا هو الجزء الاول من العملي وهو النظر في
الستة الضرورية والفرق بين المطاعم والمشارب وغيرها التي جعلها موضوع النظري وبين التدبير بها الذي جعله موضوع العملي ان الاول انما النظر
في خواصها وهو علم ونظر لانه لا يتعلق بكيفية عمل والثاني هو النظر في اختيارها وهو يتعلق بكيفية عمل لان معناه ان الصحيح يجب ان يتناول الغذاء المعتدل
والمريض ما يضاد مرضه من الغذاء والدواء وقس عليه باقي الستة الضرورية المذكورة في القسمين فانه لا تكرار فيه لان احدهما غير الاخر اذ اختيار الشيء غير
ذلك الشيء واستعمال الادوية هذا هو الجزء الثاني من العملي وهو العلاج بالدواء واعمال اليد هو الثالث منه وهو العلاج باليد المنحصر في الستة المذكورة
في القسمين فانه لا تكرار فيه لحفظ الصحة وعلاج مرض مرض وقول من قال التدبير مشترك بين حفظ الصحة ودفع المرض اما استعمال الادوية واعمال اليد
فمختصان بعلاج مرض مرض باطل لا يروج الا على طامر وليس المراد باعمال اليد ما هو مثل الدلك والتمريخ ليصح استعماله في حفظ الصحة ودفع المرض على
ما ارتكبه المسيحي لخروج ما هو المراد من اعمال اليد ما هو مثل الدلك والتمريخ ليصح استعماله في حفظ الصحة بالجيدة وهي الستة عنها ولو فسر اعمال اليد بما يعم القبيلين
لم يبعد عن الصواب ومؤاخذة الفاضل الشارح على قوله فقد اجتمع لنا ان الطب ينظر في كذا وكذا وهي انه جعل الطب في حده ناظرا في شيء واحد وهو بدن
الانسان والآن فقد جعله ناظرا في اكثر من عشرين شيئا وبينهما مخالفة ساقطة لا لما ذكره في حلها وهو ان بعض هذه الامور داخلة في بدن الانسان فالنظر فيه
يتضمن النظر فيها وبعضها خارجة عنه لكن النظر في حفظ الصحة وردها يدل عليها التزاما لانه اسقط منها فانه ارتكاب تعسف من غير ضرورة بل لانه لم يجعل
الطب في حده ناظرا في بدن الانسان بل فيما يعرف منه احواله من الجهتين للحفظ والاسترداد والنظر في كل من المذكورات كذلك فلا منافاة بين الكلامين

تحقيق جيد

اصلا وههنا بحث يجب تقديمه على ما يأتي من الكلام بعده وهو ان لكل علم موضوعا وقد عرفته ومسائل وهي مطالب اي القضايا المطلوب اقامة البرهان عليها فيه
ومبادي وهي الاشياء التي يبنى العلم عليها وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود اشياء تستعمل في ذلك العلم وهي اما موضوع العلم كقولنا
العضو او الروح عبارة عن كذا او عرض ذاتي له كقولنا الغاذية او الوضع عبارة عن كذا وهذه الاشياء تنقسم الى ما يكون التصديق بوجوده متقدما على العلم او الموضوع
وما يحصل فيه لان ما لا يعلم وجوده كيف يطلب ثبوت شيء له والى ما يكون التصديق بوجوده انما يحصل في العلم نفسه وهو ما عداهما كالاعراض الذاتية فحدود القسم الاول
حدود بحسب الماهيات وحدود القسم الثاني اذا تصورت ربما كانت حدودا بحسب الاسماء ويمكن ان تصير بعد التصديق بالوجود حدودا بحسب الماهيات ويسمى
التصور المستفاد من الاول التصور الذي بحسب الحقيقة ومن الثاني التصور الذي بحسب الاسم ومن هذا يعلم ان المراد من التصور بحسب الاسم ليس تصور الشيء بوجه
من الوجوه على ما ذكره القرشي لان هذا يتناول التصور بحسب الرسم والمثال وذلك مختص بالتصور بحسب الحد لكنه قبل العلم بوجود المحدود ومثاله انا اذا دلنا في
جواب من يقول ما المثلث المتساوي الاضلاع انه شكل يحيط به ثلثة خطوط متساوية كان حدا بحسب الاسم ثم اذا بيناه بالشكل الاول من كتاب اقليدس صار
قولنا الاول بعينه حدا بحسب الذات واما التصديقات فمنها التصديق بوجود الموضوع واجزائه ومنها المقدمات التي يؤلف منها قياسات العلم والاول
ينقسم الى ما يكون التصديق بوجوده بينا بنفسه كالاعضاء والصحة والمرض والتوسط والعلامات والستة الضرورية والحكمة الملحقة بها وبعض الافعال والى ما يكون
التصديق بوجوده مقبولا من علم آخر وهو الطبيعي كالاركان والمزاجات والاخلاط والارواح والقوى وبعض الافعال لان اثبات وجود هذه الاشياء انما يكون
في علم موضوعه الجسم من حيث يتغير وهو الطبيعي ولا يقال التصديق بوجود الاركان بين بنفسه كالتصديق بوجود الاعضاء على ما توهمه النجواني لانا نقول البين هو
وجود العناصر لا وجود الاركان اعني وجود العناصر في بدن الانسان ولهذا لم يقل في الاركان كيف هي وابن هي لان العناصر في بدن الانسان قد فارقت
كيفياتها الطبيعية فلم يبق لها كيفية الا المزاج فقس الاحياز على الكيفيات اذ لا حيز معينا للاركان في البدن ومن ههنا يطلع على فساد ما يوجد في بعض
النسخ وهو كيف هي واين هي في الاركان وما ذكرنا من انقسام الاول الى البين وغيره يندفع قول من قال كان من الواجب ان يقول بدل قوله فبعض هذه
الامور فجميع هذه الامور لانها موضوعات والتصديق بوجودها يجب ان يكون مقبولا من علم آخر ولا ما ذكره القرشي انه قد تقدم ذكر غير الموضوعات
مثل الاسباب مطلقا اما ان من جملتها الاهوية ونحوها فليس موضوعا فصح قوله فبعض هذه الامور لانه يناقض ما ذكره الشيخ بعد ذكر الستة الضرورية وغيرها
فهذه موضوعات الطب وان اراد بقوله اما ان من جملتها الاهوية ونحوها فليس موضوعا ان كونها مؤثرة في حفظ او تغير غير معلوم مع انه جعل العلاقة
كالاعضاء والحالات الثلث في كون وجودها بينا فاما جواب عن هذا فهو جوابنا عن ذلك على ان البحث الموضوع ان يفسر هذه الاشياء واما كونها مؤثرة
في الشيء الفلاني او دالة عليه فمما يتبين في هذا العلم لان اثبات الاعراض الذاتية لموضوع العلم هو المطالب فيه واما الثاني فتنقسم الى القضايا البينة بحيث يقع لها
وتسمى القضايا المتعارفة كقولنا الشيء اما ان يكون ثابتا او منفيا وهي المبادي على الاطلاق لانها لا تختص بشيء من العلوم لا الكلية ولا الجزئية والى غير
بينة يجب تسليمها ليبتنى عليها ومن شأنها ان تتبين في علم آخر ان كانت مما يبتنى عليها جميع مسائل ذلك العلم والا وقع الدور او تتبين فيها المتوقفة على المسائل
المتوقفة عليها وهي مبادي بالقياس الى العلم المبني عليها ومسائل بالقياس الى العلم الآخر وان كانت مما يبتنى عليها بعض مسائل ذلك العلم جاز بيانها فيه
ولكن بمسائل غير متوقفة عليها والا لزم الدور ولا الخروج من العلم على ما توهمه الخونجي وتبعه السامري من انه لم يلزم منه الدور الا انه ينافي ما فيه الذي ذكره

الشيخ ثم انه

الشيخ من انه يكون خارجا عن ذلك العلم ثم انها سميت مبادي لانه يبتنى عليه جميع المبادي العام وما يبتنى عليه البعض المبادي الخاص وهو خروج عن الاصطلاح لان المراد بالمبادي العام على ما اشار
اليه الشيخ في الشفا هو ما يكون مبدا لكل علم كقولنا الشيء اما ثابت او منفي ولغيره علوم كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية لانه مبدا يشترك فيه علوم الهندسة
والحساب والهيئة والالحان وغير ذلك وبالخاص ما يختص بعلم علم وذلك بان يكون موضوعه موضوع الصناعة او جزئيه او جزئية او عرضه الذاتي فان كان الموضوع
في المبادي خارجا عن موضوع الصناعة واعم منه فهو مبدا غير خاص بهذا اللفظ والغرض من ايراده ان يعلم ان ما ذكره اصطلاح جديد وان كان لا مشاحة في الاصطلاح
ولا نزاع في الشهوات والماهية التي يسأل عنها بما هو وهي الحقيقة والهلية التي يسأل عنها بهل هو البسيط وهو الوجود لانه في هل البسيط محمول كقولنا هل الحركة موجودة
وفي المركب رابطة كقولنا هل الحركة توجد دائما والتصديق ان يعتقد فيما حكم فيه بحكم انه كذلك في نفس الامر والتقليد ان يعتقد انه كذلك لاجل اعتقاد ذلك من
يوثق به والعلوم الجزئية هي التي موضوعاتها اخص من موضوع علم آخر كموضوعات الطب عن موضوع الطبيعي وهو من موضوع الالهي والذي موضوعه اعم يسمى العلم
الاقدم لان الاعم اقدم عند العقل من الاخص فان ادراكه لما هو عام قبل ادراكه لما هو خاص ولهذا يسمى الالهي الفلسفة الاولى لان موضوعه اعم من موضوعات جميع
العلوم ويسمى علم ما بعد الطبيعة بالنظر الينا لان تعلمه انما يمكن بعد تقوم العقل بالعلم الطبيعي وعلم ما بعد الطبيعي ايضا بالنظر الى ذاته لان المعلوم فيه قبل المعلوم في الطبيعي
بالذات والعلية والشرف ولان لفظ المبادي انما يطلق حقيقة على المقدمات التي بها يبرهن مسائل العلم ومجازا على غيرها كوضع وجود الموضوع ونحوه فما هو
كالمبادي هو الوضع ونحوه لا المبدا الخاص على ما ذهب اليه السامري من ان المبدا الحقيقي هو العام والخاص كالمبدا شبيه بالحقيقي لان المبدا الخاص لا يلزم تقليده
وبيانه في علم آخر لجواز بيانه في العلم من غير لزوم دور وخروج عنه كما سبق ولا المبدا الاضافي على ما ذهب اليه النجواني من ان المبدا منه حقيقي وهو ما يكون من الاوليات
ومنه اضافي وهو ما يكون مبدا بالاضافة الى علم دون علم كالاجماع بالنسبة الى الفقه وهذا ليس مبدا حقيقيا بل هو كالمبدا الحقيقي واخذ مبادي العلوم
الجزئية فهم منه الاضافي دون الحقيقي ولا شيء من الاضافي يتبين في نفسه لا انتقاضه بما قال في الهندسة المقدار اما مشارك او مباين لانه مبدا اضافي بين بنفسه
واعتراض الفاضل الشارح بانا لا نسلم ان مبادي العلوم الجزئية مسلمة لجواز ان تكون بينة بنفسها سلمنا انها مسلمة لكن لا نسلم انها تبرهن في علوم اخرى
لجواز ان تتبين في تلك العلوم لا يندفع بامثال هذه التمحلات ولا بما ذكره السامري من ان مبادي العلوم ليست مسورة بل هي مهملة في قوة الجزئية لانه لا يتوجه
كلام الامام اذ مبنى الاعتراض على ان الجمع المضاف من صيغ العموم فيستغرق جميع المبادي كما اذا كانت مسورة اولا ولا بما ذكره الخونجي من ان المراد وتبرهن
في علوم اخرى ان كانت مما يبرهن ان لم تكن بينة بنفسها وهذا هو المفهوم من قول القائل اهل العراق مسافرتهم الى الشام للتجارة فانه يفهم ان من سافر
منهم للتجارة انما سافر الى الشام لان الاعتراض بالحقيقة على قوله ان مبادي العلوم الجزئية مسلمة وما ذكره ليس جوابا عنه بل عن قوله وتبرهن في علوم اخرى فان
احدهما من الآخر ولا مخلص الا ان يقال لا نسلم ان الجمع المضاف من صيغ العموم على ما ذهب اليه ارباب الخصوص لان يقال ان مبدا العلم بالحقيقة هو
ما يبتنى عليه جميع مسائله لا بعضها والا كان مبدا للبعض لا له ويختص به بحيث لا يشاركه فيه غيره لا بالفعل ولا بالقوة لان الاضافة تفيد اختصاص المضاف
بالمضاف اليه فيما دل عليه لفظ المضاف فيخرج بقولنا بالفعل مثل قولنا الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية لانه لا يختص بالهندسة مثلا بالفعل لانه
يشاركها فيه غيرها لما عرفت وبقولنا بالقوة مثل قولنا المقدار اما مشارك او مباين لانه وان اختص بالفعل بالهندسة فلا يختص بها بالقوة لانه في
قوة قولنا الشيء اما ثابت او منفي بموجود الا انه ابدل المقدار بالشيء والمشارك والمباين بالثابت والمنفي ليختص بالهندسة ظاهرا فيصح ذكره في جملة

او جزئي لحد كقولنا العضو او الروح الحيواني عبارة عن كذا او جزء منه كقولنا الدم او الجوهر اللطيف عبارة عن كذا اهـ

فكذا كون العلامة ... دالة على الشيء ... ايضا غير معلوم اهـ

من هذه العبارة كما هو المفهوم

مباين

مبادیهما لان التصدیر یوجب القبول فی فواتح العلوم من غیر ان یختص بالعلم فقط فهی مما ذکرنا ان مبدأ العلم بالحقیقة هو ما یبتنی علیه جمیع مسائله ما علیها لا ان الاسلم ان
مبدأ العلم یجب ان یکون مبدأ لجمیع مسائله ولا ان یکون غیر بین بنفسه ومستند الی ما ذکرنا من ان یخص واذا عرفت ما ذکرناه فنقول ان جمیع الامور المذکورة التی ان حقیقة
لما ان الطب ینظر فیها یجب تصورها علی ما هی علیه لکن لما کان التصدیق ببعضها بمجرد الوضع والتقلید وبعضها بالبرهان اراد ان یقسمها باعتبار التصدیق بها فقال
رحمه الله فبعض هذه الامور انما یجب علیه من جهة ما هو طبیب ان یتصوره بالماهیة فقط ای یتصوره بالحقیقة من غیر ان یحکم علیه بشیء الا بالوجود تقلیدا ان کان کالمبادی
ولیس المعنی ان البعض الاخر لا یجب علیه ان یتصوره بالماهیة بل المعنی ان البعض الاخر لا یجب علیه من جهة ما هو طبیب ان یتصوره بالماهیة فقط بل یجب ان یبرهن علیه
تصورا علمیا ای بالحد والرسم والتصدیق بهلیته ای بوجوده تصدیقا علی انه وضع له ای موضوع له مسلم مقبول من صاحب العلم الطبیعی وبعضها یلزمه ان
یبرهن علیه فی صناعته بعد ان یتصوره کذلک وانما لم یتعرض للزوم التصور فی هذا القسم لظهوره ولان البرهان علیه یستدعی تقدیم تصوره وقول القرشی لیس
المراد انه لا یجب علیه ان یتصوره الا بالماهیة لا غیر ولا یجب ان یتصوره تصور الحد والرسم فان هذا لا یصح فان تصور الشیء بحسب حقیقته فقد تصوره بجمیع
اعتباراته لا محالة بل المراد انه لا یجب علیه ان یعلمه الا تصورا بالماهیة فقط ولا یجب ان یعلمه تصدیقا بل انما التصدیق بهلیته علی انه وضع له مقبول من الطبیعی
ومعنی الوضع ههنا التسلیم ای مسلم له مقبول لیس بشیء لان التصور بحسب الحقیقة والتصور بحسب الاسم علی ما علمت لا یجتمعان علی ما سبق الی الوهم لانه لا یتم بل
لانه لیس کل من تصور الشیء بحسب حقیقته کالانسان من حیث انه حیوان ناطق فقد تصوره بجمیع اعتباراته ککونه ضاحکا کاتبا منتصب القامة عریض الاظفار بادی
البشرة الی غیر ذلک ولان ما احترز عنه وهو اشعار کلام الشیخ بانه لا یجب ان یتصوره تصورا بحسب الاسم بحاله لاشعار قوله بل المراد انه لا یجب علیه ان یعلمه الا تصورا
بالماهیة فقط به ایضا ولان معنی الوضع المسلم لا التسلیم وهو ظاهر واما قوله وانما قال فبعض هذه الامور مع ان الواجب کان ان یقول فجمیع هذه الامور فقد تقدم
الکلام فیه فما کان من هذه ای من هذه الامور التی هی الموضوعات کالمبادی ای کمبادی العلوم الجزئیة والا ما صح الاستدلال علی قوله فیلزمه ان یتقلد ما یتبها بقوله فان
مبادی ای ان مثل مبادی العلوم الجزئیة لینتظم الکلام لانه من غیر هذا التقدیر منتشر غیر منضبط علی ما یظهر بالتأمل وعلی هذا یندفع الاشکال مسلمة ومبرهن فی علوم
اخری اقدم منها ووجه مشابهتها هو کمبادی العلوم الجزئیة فی هذه الموضوعات هو وضع وجود الموضوع لتلک المبادی اختصاصها بالعلم ورجوع مسائله الیها
وانما شبه وجود الموضوع بالمبادی لما مر ان المبادی بالحقیقة هی المقدمات التی بها تبرهن مسائل ذلک العلم وکذلک ای وعلی هذا الوجه تبرهن مبادی العلم الجزئی
فی العلم الاقدم حتی ترتقی مبادی العلوم کلها الی الفلسفة الاولی التی یقال لها علم ما بعد الطبیعة وقد عرفت لم سمیت بذلک واذا شرع بعض المتطببین سیاق
کلامه یشعر بانه یرید بعض المتطببین جالینوس لقوله بعد هذا وجالینوس اذا حاول اقامة البرهان علی القسم الاول ولو کان هو متطببا فلم یکن طبیبا فی العالم ولهذا قیل
ان الطب کان معدوما فاوجده بقراط ومیتا فاحیاه جالینوس ومخیا فبصره حنین ومتفرقا فجمعه ابن زکریا ولو قیل وکان ناقصا فکمله الشیخ لم یبعد عن الصواب
یتکلم فی اثبات العناصر والمزاج وما یتلوهما مما هو موضوع لامر العلم الطبیعی وفی بعض النسخ ما هو موضوع للعلم الطبیعی وفی بعض النسخ مما هو موضوع الطبیعی والاول
اولی لاحتیاج ما بین النسختین الی تاویل فانه یغلط من حیث انه یورد فی صناعة الطب ما لیس من صناعة الطب لان کل علم انما یثبت فیه وجود احوال موضوعه
فاذا اثبت فیه وجوده فقد دخل فی ذلک العلم ما لیس منه ویغلط من حیث یظن انه یبین شیئا ولا یکون قد بینه البتة لانه ان بینه بمقدمات طبیة وهی انما تتحقق بعد تسلیم
الموضوع فی الطب فیکون قد اخذ الشیء مسلما فی بیان نفسه وان بینه بمقدمات غیر طبیة فتلک المقدمات غیر معلومة فی الطب وغیر المعلوم لا یفید بیانا لشیء ولذلک

قال ولا یکون

قال ولا یکون قد بینه البتة فان قیل ان الاشیاء التی بینها جالینوس فی الطب سواء کانت من موضوعاته او من مبادیه فانما بینها بضرب من الجدل لئلا ینفر المتعلم منها وما
یلقی علیها اذا اخذت ساذجة وذلک مما لا یقبح ولیس بمعاب ان جالینوس ادخل فی الطب ما لیس منه فما ذکره الشیخ من ان مبادی العلوم الجزئیة یبرهن علیها فی الفلسفة الاولی
خارج عنه ایضا واول نفعا لان انتفاع الطبیب بان تعلم البرهان علی ان الارکان اربعة اکثر کثیرا من انتفاعه بما ذکره الشیخ قلنا الجواب عن الاول ان جالینوس صرح
بان ما قاله علی سبیل البرهان لا الجدل فیلزم ما قاله وعن الثانی بان ما قاله الشیخ من غایة ما یعرف الطب ویمیزه عما سواه ولان یعرف ان ما قاله جالینوس لیس من
الطب ومن جملة ما یحقق معرفة الشیء ما یعرف خروج ما لیس منه عنه وله فائدة اخری وهی ان یخرج عن الحیرة اذا لم یعرف البرهان علی المبدأ فلا یشتغل بتحقیقه ویضیع
الزمان فی بیانه علی ما لا ینفعه کما عمله جالینوس لعله من هذا الکلام بانه مما یتبین فی علم اخر لانه یعلم ان الاشیاء التی یجب علی الطبیب النظر فیها علی ما فی اقسام ثلثة لانه اما ان یکون
التصدیق بها من التصدیقات الاولیة کالاعضاء وما ذکرنا معها ویلزمه ان یتصور بالماهیة فقط واما اذا لم یکن من الاولیات فاما ان یکون مبینا فی علم اخر اقدم من
الطب کالارکان والمزاج ما ذکر معها ویلزمه ان یتصور بالماهیة فقط ویتقلد بالمائیة ولم یکن کذلک ویلزمه ان یتصوره بالماهیة ویبرهن علیه فی صناعته الی القسمین الاولین
اشار وقال فالذی یجب ان یتصوره الطبیب بالماهیة ویتقلد منه ما کان غیر بین الوجود بالهلیة وهو ما هو مجهول فانه اوجب ان یتصور جمیع الامور المعدودة ههنا
ولم یفصل بین بعض وبعض فی التصور ثم خص التقلید بالهلیة ای بالوجود ببعضها وهو الذی لا یکون بین الوجود المشعر بان منها ما هو بین الوجود کوجود الاعضاء
المدرک بالحس وانما اشترط تقلید الهلیة فیما هو غیر بین الوجود لانه لو کان وجوده ظاهرا کالاعضاء وما ذکرنا معها لم یحتج ان یتقلد وجوده ان الارکان
انها هی وکم هی لفظة ما صیغة یطلب بها التصدیق باحد طرفی النقیض ای الایجاب والسلب وهی اما البسیطة یکون الموجود فیها محمولا ویطلب بها وجود الشیء
کقولنا هل الارکان موجودة واما مرکبة یکون الموجود فیها رابطة ویطلب بها وصف الشیء وحاله کقولنا هل الارکان موجودة فی بدن الانسان ولیس المراد
بهل هی فی الارکان وغیرها المرکبة لا البسیطة اذ المعنی بها انها هی موجودة فی البدن لا موجودة مطلقا علی ما قیل اذ المراد البسیطة ویلزم منها وجودها
فی البدن لان قول القائل هل الرکن موجود فی قوة قولنا هل العنصر موجود فی البدن وانما لم یقل فیها کیف هی وانهی لما عرفت قال ابن ابی صادق الارکان
ایها بالیاء ولا اعلم کیف وقع فی هذه الورطة والذی اوجب عنده الیاء وحظر النون مع ان عادة العلماء مستمرة علی النون وبالیاء سقط خارج
عن المعتاد ومعزل عن الفصاحة هذا من جهة اللفظ واما من جهة المعنی فلانه بالنون صحیح وبالیاء خطأ اذ المقصود ان الذی ینبغی للطبیب ان یعلمه من حال الارکان
انها هل هی موجودة فی البدن وانها کم عددها ولو قیل بالیاء صار معناه والذی ینبغی له ان یعلمه من حالها ایها هل هی ای ای الارکان یعلم بهل او ای ایها یعلم
وجوده وایها لا یعلم وجوده وذلک خطأ فان جمیع الارکان ینبغی ان یعلم وجوده وان حمل ایا بمعنی ما کان هذا یا من القول اذ یصیر تقدیر الکلام الارکان ما هی
والاقتران بین ما وهل خطأ وکذا بین ای الا علی المعنی الذی هو غیر مراد بل یرید ان بعض الارکان یطلب وجوده لا کلها وکانه لم یتشاد رقیه الادیب البغدادی
الذی کان یستعین به فیما یودعه فی هذه الحواشی من اللغة والعربیة او غره کتاب الحروف لابی نصر من انه قد یطلب بای ما یطلب بما ولذلک تفصیل ومواضع لا
یلیق به ولا بهذا المقام ونحن لم نتخلص مع هذا الرجل فی العربیة والطب فکیف نتخلص معه فی غیرهما ویصیر کالحاکی عن بعض المغفلین مثله انه کان یشرع
شعرا بما لا ینبغی فعدل علی ذلک ونهی عن شرح الشعر فقال انما اشرح القرآن اذن والمزاجات انها ما هی وکم هی ولم یقل کیف هی لانها
کیفیات ولا این هی اذ لا این لها معینا فی البدن والاخلاط انها ما هی وکم هی وکیف هی ای فی تولدها وتغذیتها وکیفیاتها ولم یقل این هی لانها

لا اين انها معينة في البدن والقوى ما هي وكم هي ولم يقل اين هي لانها لا اين لها معينة في البدن بذاتها لانها صور الارواح وقد يوجد في بعض النسخ
الاعضاء لما بالعرض حكم ما بالذات والارواح انها ما هي وكم هي واين هي اي من الاعضاء الرئيسة اي كلها من القلب او لكل من عضو رئيس وان لكل تغير
حال وثباته سببا هذه قضية تسلم على انها مقدمة للقياسات المستعملة في الطب وتسليمها ليس من الطبيعي بل من الالهي لان الاسباب اعم من المواد
الجسمانية وليس تسليمها خاصا بالطب بل والطبيعي يسلمها ايضا فان اردنا جعلها خاصة بالطب قلنا ان لكل تغير حال من احوال بدن الانسان
وثباته سببا وان الاسباب كم هي وما هي ايضا مما يسلمها الطبيعي من الالهي انها اربعة فان اردنا تخصيصها بالطب قلنا اسباب الصحة والمرض التي في بدن الانسان
اربعة واما الاعضاء ومنافعها فيجب ان يصادفها بالحس والتشريح واعتراض الفاضل الشارح على هذا وهو ان المنافع لا يدرك بالحس والتشريح بل
بالفكر والعقل ولذلك فان العوام يحسون بالاعضاء ولا يدركون منافعها ساقط لما ذكره الخونجي من ان اكثر المنافع الافعال واكثر الافعال محسوسة وما
ليس محسوسا من المنفعة يتوقف استخراج العقل اياها على الحس لتوقفها على تركيب الاعضاء واوضاعها ومقاديرها المدركة بالحس وكان للجميع معرفة منافع
الاعضاء توقف على الحس لا تا لا نسلم ان اكثر منافع الاعضاء الافعال على ما يشهد به كتب التشريح ولا ان اكثر الافعال محسوسة بل المحسوس منها شيء نزر
وليس له قدر على ما تطلع عليه عند الكلام على افعال القوى الطبيعية وغيرها ولا ان تركيب الاعضاء الباطنة واوضاعها يدرك بالحس لانه لا يصل اليها
حتى يستنبط العقل المنفعة بتوسط الحس اللهم الا اذا عنى بالحس ما كان بتوسط التشريح فيستقيم بعض الاستقامة ولا لما قاله السامري من ان المراد بالحس
مطلق الحس ليندرج فيه الظاهر والباطن والمعنى ان الاعضاء وهياتها وتراكيبها تدرك بالتشريح وما كان من منافعها ظاهرا فبالحس الظاهر وما
كان باطنا فبالحس الباطن لان الحس لا يطلق مطلقا الا على الظاهر وان سلم فالمنافع الباطنة كيف تدرك بالحس الباطن ولا لما توهمه النخجواني من ان
مراده بالتشريح كتبه ويكون ح معنى كلامه يصادف الاعضاء بالحس ومنافعها بالتشريح اي كتبه وعلى هذا يندفع الاشكال لان جميع الاعضاء لا يصادف
بالحس لان مقصود الشيخ ان كل طبيب حاذق يجب ان يصادف الاعضاء ومنافعها بالحس والتشريح سواء صنف في العالم كتاب تشريح ام لا وما ذكره
يخصصه بطبيب بعد كتب التشريح ويوجب عليه التقليد فيه مع انه ليس مما يلزم الطبيب تقليده بل لان الشيخ لم يجعل الحس هو المدرك للمنافع ولذلك لما
نقل فيجب ان يدركها بالحس والتشريح بل الموصل اليها وكذلك التشريح لا على معنى ان بها فقط يكون ادراكها على معنى انهما يعينان في ذلك لان الباء في قوله
بالاستعانة اي يصادفها باستعانة الحس والتشريح وهو كذلك لان معرفة المنافع كما يتوقف على الفكر والتامل فكذلك يتوقف على مصادفة الاعضاء
الظاهرة بالحس والباطنة بالتشريح بل هو اول شيء يشتغل به لحصول ذلك الغرض فكما صحت اضافة هذه المعرفة الى التامل والنظر صحت اضافتها الى الحس والتشريح
لكونها موقوفة عليهما فلا كما لا يصح اضافة معرفة الله تعالى الى النظر والفكر يصح اضافتها ايضا الى المصنوعات فيقال عرفت الله بمصنوعاته وان لم تكن
مفيدة للمعرفة فكذلك هاهنا هذا ثم ان الشيخ لما فرغ من الكلام على القسمين المذكورين من الثلثة اشار الى الثالث فقال رحمه الله والذي يجب عليه ان يتصوره
ويبرهن عليه الامراض واسبابها الجزئية وعلاماتها وانه كيف يزال المرض ويحفظ الصحة انما قيد الاسباب بالجزئية لان البرهان على اسبابها الكلية ويبرهن
وهي الفاعلية والمادية والصورية والغائية ليس عليه بل على الالهي كما عرفت وانما كانت هذه كلية لشمولها جميع الامراض وعدم اختصاصها ببعض منها
بخلاف الاسباب الجزئية المندرجة تحت الاسباب الكلية وان كانت كلية باعتبار اخر والخونجي والسامري لما لم يتنبها لهذه الدقيقة جعلا الجزئية قيدا للامراض

وقال الذي

وقال الذي يجب ان يبرهن عليه الامراض الجزئية واسبابها وعلاماتها وهو خطأ ظاهر لفظا ومعنى اما لفظا فلان الجزئية لو كانت قيدا للثلثة لاخرها عنها
واما معنى فلانه يجب عليه ان يبرهن على الامراض سواء كانت كلية كسوء المزاج المطلق او جزئية كالحمى وكذا على العلامات كلية كانت كعلامات سوء المزاج المطلق
او جزئية كعلامات سوء المزاج الخاص ولان الامراض قد يكون بينة كالاورام والخراجات الظاهرة وكذا اسبابها كالامتلاء وساير الاسباب المادية وكذا الاعراض
وقد يكون خفية كامراض الاعضاء الباطنة سيما المتشابهة الاعراض منها قال فانه يلزمه ان يعطي البرهان على ما كان من هذا خفي الوجود بتفصيله وتقديره
وتوقيته وفي بعض النسخ وتقريره وتوفيته اما تفصيله فبان يبرهن على كون المرض مثلا هو الحمى ثم كونها صفراوية ثم كونها غير دائمة ثم كونها خالصة وبالجملة
حتى يعرف المرض بجميع فصوله ويفصله عن كل ما عداه وبالجملة يبتدي من الجنس العالي الى الاخص كما يكون على ما ذكره جالينوس في كتاب اغلوقن والمراد بالبرهان
هو الطريق القياسي الذي يليق بالطب اي القياس المؤلف من المقدمات اليقينية وهذا اقرب مما ذكره القرشي من ان التفصيل هو ان يشير ان سوء المزاج ان كان
في مقدم الدماغ اضر بالحس وان كان في وسطه اضر بالفكر وان كان في مؤخره اضر بالذكر لان تفصيل المرض تشخيصه وتميزه عن كل ما عداه وهو فيما ذكرناه اظهر
منه فيما ذكره واما تقديره فبان يعرف مقدار المرض بالشدة والضعف وانه هل خرج خروجا كثيرا او قليلا والمراد من تقريره على ما في بعض النسخ ان يعرف
هل المرض استقر واستحكم او هو في طريق الحدوث والكون لاختلاف التدبير بحسبهما والظاهر انه تصحيف التقدير لان التوقيت يغني عنه واما توقيته
فبان يعرف ان المرض في الابتداء او التزيد او الانتهاء او الانحطاط فان التدبير بالدواء يختلف بحسبها كما تبين في الاورام الحارة وكذا بالغذاء على ما سيجي
ان شاء الله تعالى والمراد من توفيته على ما في بعض النسخ وان كان الظاهر انه تصحيف توقيته اعطاء حقه وافيا وذلك يستلزم معرفته بالتفصيل والتقدير
والتوقيت لتوقف الاعطاء على معرفة الثلثة هذا في المرض واما في العرض فتفصيله معرفة اختصاصه بالمرض كالحمى والسعال والوجع الناخس والنبض المنشاري
وضيق النفس بذات الجنب وتقديره معرفة قوته وضعفه وتوقيته معرفة اوقاته فان من الاعراض ما يختص بالابتداء كاشتداد العطش والقلق والسهر في الحمى المحرقة
الخالصة لعدم النضج ومنها ما يختص بما بعده كظهور علامات النضج وعلامات البحران ومنها ما يدوم بدوام المرض كاختلاف النبض في الحمى فيكون معرفة ذلك طريقا
الى معرفة اوقات المرض ايضا واما في السبب فيعرف مثل ذلك ايضا واما في العلاج فتفصيله معرفة انه يحتاج الى المسهل ثم مسهل الصفراء وحدها وتقديره معرفة
قوة وضعف الدواء شدة وضعفا وكثرة وقلة وتوقيته معرفة وقت استعمال المسهل مثلا من انه يستعمل في الابتداء لهيجان المرض او ينتظر النضج لسكونه وكذا مقداره
كالطلاء مثلا من انه ينبغي ان تطول مدة ملاقاته او ينحى بسرعة الى غير ذلك على ما تطلع عليه في فن العلاج ان شاء الله تعالى جالينوس اذا حاول اقامة البرهان على القسم الاول
فلا يجب ان يجادل ذلك من جهة انه طبيب ولكن من جهة انه يجب ان يكون فيلسوفا يتكلم في العلم الطبيعي كما ان الفقيه اذا حاول ان يثبت صحة وجوب متابعة
الاجماع فليس له ذلك من جهة ما هو فقيه ولكن من جهة ما هو متكلم ولكن الطبيب من جهة ما هو طبيب والفقيه من جهة ما هو فقيه ليس يمكنه ان يبرهن على ذلك والا
وقع الدور ذكر في بعض كتب التواريخ ان الفيلسوف كان انما يلقب به من تمهر في جميع اجزاء الفلسفة واحب جالينوس ان يدعى فيلسوفا فصنف في
جميع اجزائها كتبا وعرضها على ملك من ملوك زمانه وسأله ان يلقبه به فقال الملك نحن ما نعرف هذه العلوم ولا مرتبة هذه الكتب فالاولى ان تعرضها الى
فلان الفيلسوف فكان الشيخ يشير بقوله يجب ان يكون فيلسوفا الى هذه الحكاية ان سمعها والا فالى انه كثيرا ما يراه يخلط العلوم بعضها ببعض فعد من المتفلسفين واما
قول المسيحي ان من الناس من يقرا يجب بالحاء ومنهم من يقراها بالجيم وهذا هو الراجح فان شدة القاصد جالينوس لا يقال في حقه من جهة ما يجب ان يكون فيلسوفا

في زمانه فان استحسنها لقبك به فلما راها قال
مصنفها المستحق بهذا اللقب الماهر جل
طبيب وكان [illegible]

فمما يستحيي ان يضحك منه لانه تصحيف ظاهر وخطأ فاحش لانه يجب على جالينوس مثلا ان يكون حيوانا لكونه انسانا لكن لا يجب عليه ان يكون فيلسوفا لكونه طبيبا سلمنا
انه يجب على جالينوس مثلا ان يكون فيلسوفا لكن بهذه الجهة لا تقتضي محاولته خلط العلوم بل تنافيها ثم اي ناس قرأنا بالجيم اللهم الا اذا كان من سند منه
ما لبادام وهو اللوز بالعربي فيقال الشوالبيس فقيد من اي كتاب فقال ابن القدوري في المجلي بالكتاب في اذا فيه الشوالبيس بادام حتى انه لو حلف انه لا ياكل
ادامادا كل شوالا يحنث فصحفه الا ان الشوالبيس بادام ومثل هذا لا يكون انسانا بل نسناسا وكان هذا كما ذهب اليه وهم كثير لكنه نبه على
النسخ والناس للترديج والذي يروج والناقد بصير فان قيد صحة وجوب متابعة الاجماع من علم اصول الفقه فكيف جعلها الشيخ من علم الكلام لا يقال كما قاله
وغيره انه يعني بعلم الكلام ما يعم العلمين لانا نقول هذا مما لا يعنيه عاقل فضلا عن فاضل مثله بل نقول لما كان الاصولي انما يبحث عن احوال الادلة الموصلة
الى الاحكام الشرعية واقسامها واختلاف مراتبها وجهات دلالاتها وكيفية استثمار الاحكام منها على وجه كلي كان موضوع اصول الفقه الادلة الموصلة الى الاحكام
الشرعية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وبيان اثبات وجود الموضوع ان لم يكن بينا لكون كل من المذكورات دليلا شرعيا اي حجة مفيدة
للاحكام شرعا ليس على صاحب العلم بل على صاحب العلم الاقدم على ما عرف وانما عليه افادة تصوراتها فالحق ما قاله الشيخ ولهذا كان قدماء الاصوليين
يقتصرون على ذكر حدودها لافادة تصوراتها ويتسلمون من المتكلم كونها ادلة شرعية ثم ينظرون في اقسامها وجهات دلالاتها وغير ذلك لكن لما كان
كون الكتاب والسنة حجة كالمبادي العامة لاصول الفقه لرجوع مستند الاجماع اليها ورجوع القياس والاستدلال الى معقول النص والاجماع امتنع
بيان كونهما حجة فيه بخلاف كون الاجماع والقياس حجة فانهما لما لم يكونا كالمبادي العامة صح بيان كونهما حجة فيه ولهذا اقتصر بعض متاخريهم على
حدي الكتاب والسنة واحالوا بيان كونهما حجة على الكلام وبينوا كون البواقي حجة فيه واكثرهم بينوا كون السنة حجة فيه ايضا لانها ليست كالكتاب
في عموم الرجوع اليها ولامكان بيان كونها حجة بالكتاب واما ان كلام الفقيه والطبيب من حيث هو فقيه وطبيب ليس يمكنه ان يبرهن على ذلك والا وقع
الدور فلان الطبيب من جهة ما هو طبيب انما يثبت مسائله فلو اثبت مباديه من جهة ما هو طبيب كان بالمسائل المتوقفة على مباديه ولزم الدور
ولا يقال الدور انما يلزم لو كانت المبادي عامة يتوقف عليها جميع المسائل اما لو كانت خاصة فلا يلزم ذلك لجواز اثباتها بمسائل غير متوقفة
عليها على ما ذكرتم لانا نقول هذا انما يكون في مباد لا يكون مسائل من علم اخر ومن ذلك العلم كقول اقليدس في صدر كتابه اذا وقع خط مستقيم على خطين
مستقيمين وصير الزاويتين الداخلتين اللتين في جهة اقل من قائمتين فانهما اذا اخرجا بالاستقامة التقيا في تلك الجهة فانه ليس مما يتبين في غير علم
الهندسة فلهذا جعله مبدأ لبعض مسائلها واثبته بعده بغيرها بينها واما اذا كانت مسائل من علم اخر لا منه كالاجماع فلا يمكن اثبات كونه
حجة في الفقه الا بمسائل متوقفة عليه منه ان يقال مثلا لو لم يكن الاجماع حجة لما كان الحكم في المسئلة الفلانية كذا لكنه ثابت بالاجماع ويلزم الدور ضرورة
ولما كان جميع ما اوجب الشيخ التقليد فيه مسائل من علم اخر استحال بيانها فيه لطلب للزوم الدور ح بالضرورة واثبت تعلم من هذا ان قوله والا
وقع الدور لا يحتاج الى التقييد بقولهم ان كانت من المبادي العامة على ما قيده به الخونجي والسامري والمسيحي وغيرهم التعليم الثاني في الاركان وهو فصل
واحد الجسم باعتبار كونه جزءا للمركب بالفعل يسمى ركنا وباعتبار ابتداء التركيب منه يسمى عنصرا وباعتبار انتهاء التحليل اليه اسطقسا الا ان الاطباء خصصوا
الركن بما حد بهذه الاربعة التي هي الارض والهواء والماء والنار واذا قالوا الاركان ارادوا بها هذه الاربعة لا ما سواها من الاجزاء كالاعضاء والرطوبات

فان المقصود

فان المقصود من وجودها امور اخرى تخصها غير كونها اجزاء ولا كذلك هذه الاربعة فكانت بهذه اولى باسم الاركان ولان المقصود تعريف هذه الاركان ولهذا خاتمة
لا لكل ركن على ما اطلق الخونجي لانتقاضه بالاجسام كثيرة خاصيتان احديهما عدم تالفها عن غيرها من الاجسام وهو معنى بساطتها والثانية تالف جميع المركبات
منها وهي معنى كونها اجزاء اولية لاستحالة تالف جميع المركبات الان من الاجزاء الاولية اي لا تكون متالفة من اجزاء اخر لان المتالف من الاجزاء الثانية وانما
لا يتالف منها الا بعض المركبات ونبه بتقديم عرضها بها قال رحمه الله الاركان هي اجسام اجسام جنس بعيد يشمل البسائط والمركبات اذ الجسم وهو الطبيعي اعني
الجوهر القابل للابعاد الثلثة المتقاطعة على قوائم يشملها وبقوله بسيطة وهي اشارة الى الخاصة الاولى خرجت المركبات فصارت مع الاجسام جنسا قريبا للبسائط
العناصر والافلاك وبقوله هي اجزاء اولية لبدن الانسان وغيره اي غير الانسان من المركبات على ما يدل عليه سياق الكلام وهو اشارة الى الخاصة الثانية خرجت
الافلاك وبقي الحد منطبقا على العناصر وعلى هذا لا يكون القيدان المذكوران بعده للتتميم كيف وهما مراد فان القيدين الاولين نظرا الى المحدود والمحدود
المحدود مترادفان كما هو مذهب بعض وعند البعض غير مترادفين نظرا الى ان اجزاء الحد يدل على اجزاء المحدود بخلاف المحدود فلو دخلا في الحد لزم التكرار بل للتفهيم
وذلك لانه لما كان البسيط قد يطلق على الحقيقي المستعمل في الاول وهو ما لا جزء له كالوحدة والنقطة وعلى الحسي المستعمل عند الاطباء وهو متشابه الاجزاء الذي جزؤه المحسوس مساو
للكل في الاسم والحد كاللحم والعظم وعلى ما هو اقل اجزاء من الاخر كالعضو الذي يقال انه بسيط لكونه اقل اجزاء من باقي اعضاء المركبة وكان ايضا الجزء الاول قد يطلق
على ما يكون بالقياس الى ما بعده اولا واوليا اي اوليا اجزاء كالاعضاء المنسوبة الى الاجزاء بالنسبة الى الانسانية والاخلاط وكانا غير مرادين اشار الى المراد من البسيطة
بقوله التي لا يمكن ان تنقسم الى اجسام في بعض النسخ الى اجزاء مختلفات الصور ومن الاجزاء الاولية بقوله وتحدث بامتزاجها وفي بعض النسخ باختلاطها
الانواع المختلفة الصور من الكائنات التي هي المواليد الثلثة من المعادن والنبات والحيوان لتمييزا عن غير المراد ولا يستدرك ذلك بانه كان يجب ان يذكر
القيدين الاخرين ويترك الاولين لعدم جدواهما لان الحد بالقيدين الاولين اوجز وانه مطلوب في التحديد وعلى هذا يكون قوله التي الى اخره صفة للاجسام
البسيطة والاجزاء الاولية على سبيل التوزيع لا صفة للاجزاء الاولية فيجب على ما ذهب اليه السامري مستشهدا بقول ابي سهل المسيحي ان المراد من كونها
اجزاء اولية ان لا تتركب عن غيرها وغيرها يتركب منها وكذا الامام والقرشي مستدلين عليه بان الشيء لا يكون جزءا اوليا حتى يجتمع فيه الوصفان فان المركبات
لو لم تتركب منها لم تكن اجزاءها ولو تركبت هي من غيرها لم تكن اجزاء اولية بل اجزاؤها تكون هي الاولية للزوم التكرار في الحد لا لكون معنى الاولية على هذا المعنى
البسيط بل لكون البسيط على هذا المعنى جزء معنى الاجزاء الاولية وكون الحد بمنزلة قول القائل الانسان جسم حيوان ناطق ولا يلزم ان يكون لفظ البسيط
زايدا في الحد لعدم دلالته على معنى من غير قرينة لكونه لفظا مشتركا لا يدل على معنى بدون قرينة وعلى هذا يكون لغوا لانها لا تدل على شيء ولان البسيط اذا لم يكن مفسرا
لا يمكن انقسامه الى اجسام مختلفة الصور بل يفسر بغيره من المعاني كالاثنين والثلث انتقض حد الارض بالحجر والحديد لصدق حدها عليهما وكذلك حد غيرها من العناصر
بامثال ما ذكرنا واعلم ان جعل الاركان ههنا اجزاء اولية لا ينافي قوله فيما سبق والبعيد منه الاركان لان ذلك بحسب قابلية الصحة والمرض بحسب التركيب وان
اشكال القرشي على قوله وغيره وهو ان عني به كل ما يغايره لم يصح لان الاركان ليست اجزاء اولية للافلاك ولاشياء كثيرة وان اراد به بعض ما يغايره لم يصح
التعريف لانه تعريف لشيء مجهول فان ذلك البعض غير معلوم من لفظه غير متوجه لان التقسيم غير منحصر اذ من الاقسام ان يكون المراد كل ما يغايره من المركبات على ما
دل عليه السياق كما عرفت ثم ان المسيحي شنع على قول الامام اذا كان قوله اجزاء اولية يدل بالتضمن على الوصفين كان القيدان بعده للتفهيم لا للتتميم بانه

كيف يدل عليها بالتضمن وهو دلالة اللفظ على جزء مسماه وهذا الجزء الذي فرضه البسيط كيف يكون له جزء انظر واستعاشر لا ذكيا من الشيخ وعالم من الشيخ وبالتمس الشيخ

وما هو الا كالجوا الذي انفلت من سلسلة حبسه فقال الشخص من عليه وهو شيء لا يعرفه يحوم الي بكر امسك لي هذه الحية فقال الشيخ البصرة هذا المغفل بالشيء لحليقي وبالشيء

ليمسكني ثم انه بعد ما شنع بارجع وبالغ عليه ذهب الي ان القيدين الاخرين ايضا وحشان في الحد وقال الجسم جنس الاجسام العنصرية والفلكية والمركبات والبسيطة احترازا

عن المركبات واجزاء عن الافلاك وفي اولية عن اجزاء بدن الانسان الثانية كالاخلاط والثالثة كالاعضاء التي لا يمكن ان تنقسم الي اجسام مختلفة الصور عن البسيط الحسي كاللحم

والعظم ويحدث بامتزاجها الانواع المختلفة من الكائنات عن تركيب المجاورة كتركيب البدن من الاعضاء المتشابهة الاجزاء اي الكلام في تركيب الامتزاج

كتركيب هذه الاعضاء من العناصر وهو كلام مختبط على ما لا يخفى اذ اللحم والعظم خرجا بقيد البسيط على ما قال تركبها لا يأتي لا يمكن ان ينقسم الي اجسام مختلفة

الصور فان قال البسيط احتراز عن المركبات الحسية قلنا ليس في اللفظ اشعار به فكيف يقيده وفيه فساد اخر وهو لزوم زيادة البسيط لعدم الانتهاء

على سعي لبقائها بلا قرينة كما مر ثم زاد وافاد انه انما قال الانواع المختلفة من الكائنات وان كان قد يحدث عنها الاجناس كالنبات والحيوان لان النوع

على الجنس ايضا وان كان بالمعنى الثاني وعلى هذا يصدق ان كل ما يحدث عنها نوع حقيقيا كان او اضافيا ولا يصدق ان كل ما يحدث عنها جنس اتفاقا

بالحقيقي كالانسان وهذا اشد خطأ مما تقدم لاستحالة وجود جنس النبات والحيوان في الخارج بل الموجود منهما ابدا انواعها الحقيقية قال القاضي الشارح

الاركان ليست اركانا لانها اجزاء اولية لبدن الانسان خاصة بل لانها اجزاء للمركبات فوجب حذف ذكر الانسان قلنا الشيخ لم يجعل الاركان اركانا

لانها اجزاء اولية لبدن الانسان فبطل لبدن الانسان وغيره بل لانها اجزاء المركبات قلنا هذا تعيين الطريق لان ما ذكره وافي بالغرض وكذا ما ذكره مع ان فيما ذكره فائدة

وهي ان الواجب على الطبيب ان ينظر في الاركان لا مطلق بل لانها اجزاء اولية لبدن الانسان واذا كان كذلك كان ذكره على هذا الوجه احرى ثم قال وعلى قول الشيخ

الاركان اجسام شك وهو انه جعل الجسم جنسا للركن وهو باطل لان الركن من حيث هو ركن منسوب الي الغير فانك ما لم تعرض شيئا يجعل الركن ركنا لم يمكنك ان

تعقله ركنا واما الجسم من حيث هو جسم يستحيل ان يكون منسوبا الي الغير والشيء الذي يجب كونه نسبيا يمتنع تقومه بما يستحيل كونه نسبيا قلنا الشك انما يتوجه لو كان التعريف

حد الاركان اما اذا كان رسما فلا لان التقوم انما يتصور في الحد لا في الرسم سلمنا لكن ليس كلما كان جزء حد يجب ان يكون جزءا للمحدود وانما يلزم ذلك فيما كان محمولا

دايما في غيره فلا ولهذا نأخذ العناصر في تعريف المزاج مع امتناع ان يكون اجزاء سلمناه لكن المضاف على قسمين حقيقي وهو ما مفهومه لعدم الاضافة كالابوة

والركنية ومشهوري وهو ماله مفهوم زايد على الاضافة كالاب والركن فاذا قلنا ان الشيء الفلاني ركن لكذا فهناك امور ثلثة احدها نفس ذلك الشيء الذي عرض له

ان صار ركنا وثانيها نفس العارض وهو كونه ركنا وهو مجرد الاضافة وثالثها المركب منهما ثم انا اذا عرفنا المعروض وحده تعرفنا احد ما ذكرنا الامور الثلثة لكن

مهيته المعروض من غير ان نذكر شيئا من الامور الاضافية كالقول في مثالنا انه جسم بسيط واذا عرفنا الاضافة وحدها ان قلنا اجزاء اولية للمركبات من حيث

هي كذلك واذا عرفنا المركب ذكرنا جميع ما ذكرنا في مفرديه ولا يلزم من تعريف المضاف بغير المضاف بل تعريف المضاف بالمضاف وتعريف غيره بغيره

فقوله اجسام بسيطة تعود الي المعروض وهو ليس باضافي بل عرض له ذلك ولا امتناع في ذلك ونظيره انا اذا عرفنا الاب بانه حيوان تولد اخر من نوعه من

نطفته من حيث هو كذلك فقد اخذنا الحيوان وهو ليس باضافي جنسا لما هو مضاف لكون التعريف تعريفا للمركب الذي هو المضاف المشهوري ثم ان الشارح

العلامة لما اعتقد فساد ما قاله الشيخ قال الاولى ان يقال الاركان اجزاء جسمانية اولية للمركبات حتى يكون المأخوذ في حده كلا امرا اضافيا كالجزئية والجسمانية

والاولية وفيه

والاولية وفيه نظر لان قوله جسمانية اما ان يكون من الامور الاضافية او لم يكن فان لم يكن من الامور الاضافية فقد ناقض كلامه لان ما لا يكون من الامور النسبية لا يجوز ذكره

في تعريف الامور النسبية وان كانت من الامور النسبية فيكون منتسبة الي الاجسام فلا يكون جسما لاستحالة انتساب الشيء الي نفسه فيكون عرضا وهو بين البطلان

او نقول ان كان المراد من الاركان نفس تلك الاجسام فقد اخذ المضاف في تعريف غير المضاف وان كان المعنى القائم بها وهو كونها اركانا لم يجد فايدة في

الطب لان الغرض تعريف هذه الاجسام من تلك الحيثية لا تعريف تلك الحيثية وان كان الاجسام من تلك الحيثية فالاجزاء الجسمانية كافية في الهيولى والصورة

وهذا اولى مما قاله الجيلي وهو ان المراد بالجسمانية ان كان نفس الاجسام وقد لزم ما الزم به الشيخ وان كان المراد بها المعاني القائمة بالاجسام لزم ان يكون العرض

مقوما للجوهر لان الركن جوهر لا لما قيل من انه لا يلزم من كون الاب حيوانا قائما به الابوة تقوم الجوهر بالعرض لانه لا تعلق له ههنا بل لانه انما يلزم تقوم

الركن بالعرض لو كان المذكور حدا اما اذا كان رسما فلا ولو قال لزم كون العرض محمولا على الجوهر اندفع عنه هذا المنع وتم المطلوب فليتسلم الطبيب ان

الاركان من موضوعات العلم الطبيعي على الطبيب ان يتسلم من الطبيعي لانه الناظر في الاجسام الطبيعية من حيث يتغير انها اربعة على ما هو الحق المشهور عند المتأخرين

وان احدها كرة الاثير وان الطبقة في شرح حكمة الاشراق وجود النار في المركبات يكون من اشعة الشمس وانوار الكواكب اعني انها لا اقل بان يكون العناصر

اقل من اربعة ولا اكثر بان يكون اكثر منها وهذا هو المراد من لا غير لا ما ذكره المسيحي والخونجي والسامري والجيلاني انه ليس اقل من اربعة على ما زعم بعضهم ان

عنصر الكائنات هو النار وحصول الثلاثة الباقية بالتكاثف او الارض وحصول الثلثة بالتلطيف او البخار وحصول الثقيلين بالتكاثف والخفيفين بالتلطف

ولا زيد على ما ذهب اليه اصحاب الخليط الذاهبون الي ان كل نوع من الكائنات يتركب من اجزاء لا تتناهى مسادية في الصورة النوعية ولا يحس بها فقط

فاذا اجتمعت احس بالمجموع الي غير ذلك من المذاهب لان الاول لا يقتضي كون العناصر اقل من اربعة لانها حاصلة وان لم تكن الاشياء اكثر من اربعة لان اصحاب

الخليط لا يقولون بكون العناصر اكثر من اربعة على ما تقدم ثم اثنان منها خفيفان واثنان منها ثقيلان فالخفيفان النار والهواء والثقيلان الارض والماء

الخفيف هو الذي في طباعه ان يتحرك نحو المحيط والثقيل هو الذي في طباعه ان يتحرك نحو المركز وكل منهما اما مطلق وهو الذي يبلغ الغاية في ذلك كالنار

والارض ولهذا اذا خليا وطباعهما طفت النار على الاجسام المستقيمة الحركة كلها ورسبت الارض تحت تلك الاجسام كلها او مضاف فيجب ان تكون هذه

البسايط اربعة وقد جرت عادة الاطباء ان يذكروا على ذلك ضروبا من الحجج ليسكن اليها نفس المتعلم بعضها مأخوذة من التركيب وهو ان البدن مركب

من الاعضاء الالية وهي من المتشابهة الاجزاء وهي من المني او الدم والمني من الدم وهو من الغذاء وهو اما نبات او حيوان وهو ايضا من النبات وهو من

الاركان ولهذا لا تنبت حبة في عنصر واحد ولا في اثنين وثلثة بل في اربعة وبعضها من التحليل وهو انا اذا قطرنا البدن في القرع والانبيق سال منه اجزاء

مائية وتبقى منه اجزاء ارضية والتصق منه بخار بعضه حار يابس وهو النار والباقي هو الهواء وبعضها من الالم وهو انا نتألم بتلك الكيفيات اذا وردت علينا

ابدا نارا والالم احساس بالمنافي من حيث هو مناف والمنافي هو الضد فتألمنا بها دليل على ان في ابداننا اضدادها وهي لا تقوم بذواتها لكونها اعراضا

بل لمحال هي الاركان وهذا لبقراط وهو ان افادة في البدن جوهرا حارا وجوهرا باردا بالطبع لكنه لا يفيد ان فيه جوهرا يابسا وجوهرا رطبا بالطبع

اليبوسة لا تؤلم بالذات بل بالعرض والرطوبة لا تؤلم بالعرض ايضا هذا هو المشهور من كلام الشيخ وستعلم فيما هو الحق فيه عند الكلام على اسباب الالم

ان شاء الله تعالى ونحن قد اعترضنا على كلام الشيخ بحجتين احديهما ان الاجسام التي قبلنا نجدها تخلو عن كل كيفية الا عن الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة

اي المتوسط في ذلك وهذا يقتضي ان تكون هذه الكيفيات هي الكيفيات الاول التي يكون بها الامتزاج المعد لصور الكائنات فيلزم ان يكون لازمة للاجزاء الاولية
لكن الجسم البالغ في الحرارة بالطبع هو النار والبالغ في البرودة بالطبع هو الماء والبالغ في اليبوسة هو الارض والبالغ في الرطوبة هو الهواء واذ لا جسم عندنا خاليا
عن هذه الكيفيات الاربع اما مع غلبة واحدة او اثنين منها او مع اعتدالها فهذه الاجسام الاربعة لا يخلو منها جسم مركب فالاركان اربعة وهذه الحجة
قد اشار اليها الشيخ في المزاج بقوله ولان القوى الاولية في الاركان المذكورة اربع فتبين ان الامزجة في الاجسام الكائنة الفاسدة انما يكون عنها
وثانيهما ان الجسم المتكون بالتركيب يجب ان يكون مما يسهل قبوله للشكل ليسهل قبوله الهيئة المكونة وذلك هو الرطب لكنه كما يسهل قبوله
تركه فيجب ان يكون في المتكون جزء يابس ليحفظ ما قبله من الرطب ان يكون اذ لا تحرك استفاد الرطب من اليابس حفظا لما حدث فيه واستفاد اليابس من
الرطب قبولا لذلك والجسم الرطب واليابس اللذان بهذه الصفة هما الماء والارض وهما باردان ثقيلان فيجب ان يعدل ذلك منهما بحرارة تعدل
بردهما وخفة تعدل ثقلهما وانما يكون ذلك بممازجة جسم حار خفيف وهو النار والهواء ولو اقتصر في ذلك على النار لافرط اليبس ولكان القدر الذي
يفيد منها الخفة المعتدلة يوجب افراط الحرارة ولو اقتصر في ذلك على الهواء لافرطت الرطوبة ولكان القدر الذي يفيد الحرارة المعتدلة يوجب افراط
الخفة فوجب ان يكون في ذلك المركب قسط من النار وقسط من الهواء فيكون فيه اربعة اركان ولنا في المقدمتين المصدرتين بقوله ولو اقتصر نظر
يظهر لمن تأمل فيه حق التأمل وهذه قد اشار اليها الشيخ في ذكره الغاية لكل واحد من هذه الاربعة والارض جرم هو والجسم مترادفان وهو جنس بعيد
وقوله بسيط اي لا ينقسم الى اجسام مختلفة الصور يخرج المركبات ويصير الجرم البسيط جنسا قريبا لها وباقي الحد كالفصل ان في البسيط فايدة
اخرى وهي الاشارة الى ان شكلها كري وان لا طعم لها ولا رائحة لانهما لوازم المركبات على ما ذهب اليه المسيحي فهو في غاية البعد اذ لا يشار بالالفاظ
المورودة في الحدود الى لوازم مباينة لمعانيها لا سيما [illegible] باللون لانه ايضا من خواص التركيب مع انهم اتفقوا على انه لا بد لها من لون ليصح انعكاس
شعاع الشمس عنها الضوء والحرارة المترتب عليها وجود الحيوان وغيره وان اختلفوا في انه الغبرة او السواد على ما قيل لان هذا الاتفاق يمنع كون اللون من
خواص التركيب لكن الحق ان اللون من خواص التركيب والارض الصرفة لا لون لها والتي لها لون فليست بصرفة لاختلاطها بالهواء والماء موضوعه
الذي يكون به الشيء بحيث يشار اليه بانه هنا او هناك لا المكان وهو السطح الباطن الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي لانهما متغايران الطبيعي
فيه اشارة الى بطلان مذهب من يقول ان الارض مقسورة في وسط الكل المانع لفلك لها من الجوانب على السواء والجذب اياها كذلك هو
وسط الكل اي وسط كل الاجسام من حيث هو كل لانه مركز العالم او وسط الفلك الاعظم لانه يسمى فلك الكل وعقله ونفسه عقل الكل ونفسه والا فقد
ظهر لا وسط كل واحد من الافلاك لانتقاضه بالخوارج المراكز وانما كان موضعه الطبيعي وسط الكل لانها ثقيلة والثقيل يهوي بطبعه الى المركز ثم تزاحم
الاجزاء بعضها على بعض من الجهات حتى تكون على هيئة كرة ينطبق مركز ثقلها وهو النقطة التي تتساوى في جميع الخطوط المستقيمة الخارجة منها الى سطحها
مركز العالم وقد حققنا هذه المسألة على ما يجب في كتابنا في علم الهيئة طبق اجسام ارادة تحقيقها يكون فيه بالطبع ساكنا ويتحرك اليه بالطبع ان كان
مباينا له لازم للموضع الطبيعي لان الجسم اذا كان في الموضع الغريب وزال القاسر فان لم يتحرك الى الموضع الطبيعي كان الغريب هو الطبيعي وان تحرك
اليه فاما ان يسكن فيه وهو المطلوب او يتحرك عنه فيكون المطلوب بالطبع مهروبا عنه بالطبع وهو محال واما جعل السكون طبيعيا بالشرط

متشكل

الا سفل وهو الموضع البعيد من السماء وبعيد المواضع منه هو المركز فيكون كل جزء من الارض يهوي بطبعه

لو حمل الثقل عليها لا يرجح جانب منه على الآخر لا مركز حجمها وهو النقطة التي ...

وحركة طبيعية

والحركة طبيعية بشرط المباينة لان السكون طبيعي على الاطلاق اذ لو خليت وطباعها لم تتحرك الى الوسط لانها تكون فيه بخلاف الحركة فانها لو خليت وطباعها لم تتحرك
الى الوسط عند المباينة اقتضت الحركة والا فلا على ما قاله المسيحي فليس بشيء لان الشيخ جعل السكون طبيعيا بلا شرط بل كما شرط في التحرك اليه بالطبع كونه مباينا عنه
كذلك شرط في السكون بالطبع ان يكون فيه وقوله اذ لو خليت وطباعها لم تتحرك الى الوسط لانها تكون فيه ممنوع لان قولنا خلي وطبعه بعد قد علم
وان لم يكن في موضعه ولهذا قيد اذا خلا بها وطباعه يكون مستديرا كالابخرة في الماء المرمي الى فوق عند النزول وذلك اي كون الارض بحيث تتحرك بطبعها الى
وسط جملة الاجسام ان لم يكن فيه فاذا حصلت فيه سكنت هو ثقله المطلق اذ ليس فيه بالاضافة الى بعض الاجسام كالماء ليكون اضافيا وذهب الفاضل الشارح
وغيره من السامري والمسيحي بان قوله وذلك اشارة الى طبع الارض الموجب للحركة الى الوسط عند المباينة والسكون فيه عند عدمها اي طبعه ثقله المطلق لان
الثقل والخفة قد يراد بهما نفس الميل الى التصاعد والتسافل وقد يراد بهما ما يوجبهما وهو الطبع فان اريد بهما الثاني كانت في احيازها كذلك قالوا ولما كان
هذا مراد الشيخ فسرناه بالطبع لا بالميل قلنا بعد تسليم ان مراد الشيخ هذا وان كان في غاية البعد فلا حاجة الى ارتكاب هذا المجاز وهو ان طبعه الثقل لحصول الغرض
بالذهاب اليه دون ارتكابه وهو بارد يابس في طبعها اي السبب بعدها عن الحركة الفلكية المسخنة على ما زعم قوم اي طبعها طبع اذا خلي وما يوجبه ولم يعرض سبب من
خارج من حرارة الشمس والنيران ونحوها الاشتداد الماء لظهر عنه برد محسوس ويبس لما كان لكل واحد من الحار والبارد والرطب واليابس اطلاق على معان كثيرة
كالبارد بالقوة او بالفعل اما بالغلبة او بالاضافة او بالعرض او بالاطلاق وهو ان لا يكون على احد الوجوه المذكورة وما هو بالفعل هو المراد بالعناصر
ولكان كون البارد في الارض مثلا ليس بالقوة كلامس ببرودته بالفعل ولا بالاضافة لان الارض باردة سواء كان في العالم شيء ام لا ولا بالغلبة لانها بسيطة
ليس فيها حرارة مغلوبة ببرودتها ظاهرا اشار الى انه ليس بالعرض لكونه موجب الذات فيعلم منه اذا قلنا الارض باردة يابسة فمعناه انها كذلك
بالفعل وبالذات بالاطلاق اي لا بالقوة ولا بالعرض ولا بالاضافة ولا بالغلبة بل كل واحدة من الكيفيتين فيها محضة لا تشوب البرودة حرارة ولا اليبوسة رطوبة
وعلى هذا فقس في سائر الاركان لكن يجب ان تعلم ان هذا المعنى المقول على الاركان على نوعين احدهما الذي في الغاية وهو ان لا يكون كيفية اقوى منها كالحر في
النار والبرد في الماء والرطوبة في الهواء واليبوسة في الارض وثانيهما ان يكون منكسر السورة لا لان ضدا خالطه بل لانه وجد في اول الوجود منكسر القوة لان الحكمة
الالهية اقتضت ان يكون كذلك كالحرارة في الهواء والبرودة في الارض والرطوبة في الماء واليبوسة في النار هذا ملخص كلام جالينوس واما ان الارض باردة
فللاحساس ببرودتها عند زوال القاسر المسخن كشعاع الشمس وانوار الكواكب ولو لم يكن طبعها وهي صورتها النوعية مقتضية للبرودة لما كان
كذلك واما انها يابسة فلانا لا نعني باليبوسة الا الكيفية التي لاجلها يعسر قبول الاشكال الغريبة وتركها ولا شك ان الارض كذلك فهي باردة يابسة
وانما لم نقل برودة ويبس محسوسان اما لان كون اليبس محسوسا مشكوك فيه عند الاطباء ولهذا اختلفوا فيه بخلاف البرودة ولهذا اتفقوا عليه واما لان كونه
غير محسوس معلوم لان المحسوس وهو عسر القبول والترك ليس يبوسة واليبوسة وهي الكيفية الموجبة له غير محسوسة او لان اليبس عبارة عن عدم سهولة
الاجسام لقبول الاشكال وتركها وذلك امر عدمي فلا يكون محسوسا او لان الاحساس انفعال من المحسوس واليابس والرطب لا يرجحان فعلا في
الغير لانهما كيفيتان انفعاليتان لا لان اليابس هو عسر القبول للاشكال والرطب هو سهل القبول لها وذلك غير مدرك باللمس البتة واما
الانقباض الذي يجده اللامس عند غمزه اليابس فذلك ليس لاحساس اللمس باليبس بل عدم القبول دل العقل على كونه يابسا على ما قاله القرشي

الاول لم يكن بالعناصر حقيقة ولا ثقيلة في احيازها ... وان اريد بها ...

في العناصر

لان كون اليابس عسر القبول لا يصلح علة لكون اليبس غير محسوس دوجوده في الكاينات اي المواليد الثلثة وجرد مقيد باضافة او بالصفة فانهما يحملان ويصحان للاستمساك
دو ثبات وحفظ الاشكال كالاستقامة والانحنا والدقة والغلظ والهيأت كالتحدب والتقعير ونحوهما وقد اشرنا الى ذلك في الحجة الاخيرة على ان الاركان اربعة وغرض
الفاضل الشارح من تعريف الارض بكونها معلومة للجمهور بكونها وسط الكل الذي لا يعرفه الا الخواص مادلة غامضة تعريف للظاهر بالخفي وبانه لا يمكن اقامة البرهان
على كونها في الوسط الا بعد معرفتها فلو استفدنا معرفتها من كونها في الوسط لزم الدور هذا ان كان الغرض منه التعريف وان كان الغرض ذكر صفة من صفاتها فهو
باطل من وجهين الاول ان الطبيب لا ينتفع بمعرفة هذه الصفة لانه انما ينتفع بكونها جزء من البدن سواء كان موضعه الطبيعي الوسط او المحيط والثاني انه اخر البرودة واليبس
اللذين يصلحان لتعريف الارض عن الذي لا يصلح لذلك وبان السكون عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك لكن ليس من شان كل الارض ذلك فلا يكون ساكنا سلمنا
لكن لا نسلم انها تتحرك الى ان سكونها بالطبع لانه علة الحركة فيكون عدمه علة السكون لان علة العدم عدم العلة سلمنا لكن لا نسلم انها تتحرك اليه بالطبع ان كان
مباينا وانما يلزم ذلك لو لم يكن معلولا بالمعاوق سلمنا لكن البرد واليبس طبعا الارض فكيف جعلهما موجبين عن طبعها سلمنا لكن اسناد الحكم كالسكون في الوسط والتحرك
اليه والبرد واليبس الى الواحد وهو طبع الارض ممتنع لان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد مدفوع اما الاول فلان الذي لا يعرفه الا الخواص هو الحكم بكونها في الوسط
وتصور كونها في الوسط بمعنى انطباق مركز ثقلها على مركز الارض لا تصور كونها في الوسط بمعنى كونها وسط الاجرام العنصرية كلها بحيث يتساوى بعدها عن الجوانب فانه مما
يتصوره الجمهور ولا نسلم انهم يعرفون الارض بالحقيقة بل باعتبار ما لكونها موجودة محسوسة وكيف لا وهم لا يعرفون بساطتها حتى اعتقدوا ان المعادن منها
فضلا عن غيرها لا لان تعريف الارض بهذه الخاصية تعريف لمن يعرف هذه الخاصية وهم الحذاق وهي ظاهرة عندهم على ما قاله السامري لان هذا تخصيص من
غير ضرورة ولا لان الشيخ لم يجعل هذا القدر معرفا فقط بل هذا وما قبله وما بعده واما كونها وسط الكل فهو فصل مميز لا غير على ما ذكره المسيحي فانه لا حاجة الى التحجة ولا لان
الشيخ لم يذكر ذلك لتعريف ماهية الارض بل لتعريف كونها ثقيلة على الاطلاق ويكون ح تقدير الكلام هكذا الارض جرم بسيط بارد يابس في طبعه وهو ثقيل
على الاطلاق لان موضعه الطبيعي وسط الكل الى آخره فيكون قد وقع في الكلام نوع من التقديم والتأخير وذلك من البلاغة والفصاحة على ما قاله الجيلاني لانه تأويل في غاية البعد مع ان
الاشكال بحاله فانه كما لا يجوز تعريف الارض بكونها في الوسط لخفائه كذلك لا يجوز تعليل ثقلها المطلق به لخفائه عند الاطبا مع ان التعليل لافادته اياهم العلم بثقلها المطلق
واما الثاني فلما عرفته في مقام عدم لزوم الدور واما الثالث فلان الطبيب قد ينتفع بمعرفة هذه الخاصية لا بما ذكره السامري من ان المكان الطبيعي للسوداء ان يكون
راسبة تحت الاخلاط بسبب غلبة الاجزاء الارضية عليها والثقل اذا كان راسبا في اسفل القارورة يدل على عدم الريح وكمال النضج وذلك في الرسوب المحمود وما ذلك
الا لكون الغالب على الرسوب الاجزاء الارضية التي مكانها الطبيعي ان يكون في الوسط هو المركز فانه كلام في غاية السخافة لان سبب رسوب الثفل هو كمال النضج
وعدم الريح ولا تعلق لكون الارض في الوسط بهذا البتة لا غلبة الاجزاء الارضية عليها هذا ما لم يقل به احد ولو قال لم يسمع منه لمخالفته للعقل والنقل بل بانه اذا وجد
احدى هذه الخواص في بعض الاغذية او بعض الاخلاط وغيرها علم ان الغالب عليه الركن الذي هذه الخاصة خاصة من بين سائر الاركان وعلى هذا فيستدل بالثقل
على كثرة الارضية لانها اثقل الاركان لكون موضعها الطبيعي وسط الكل وينتفع به في النظر بان يقول لما كان الغرض من العظام ان يكون اساس البدن ودعامة
الحركات خلق جوهرها صلبا ومزاجها سوداويا لان الغالب عليها الاجزاء الارضية وهي ثقيلة لان موضعها وسط الكل وفي العلاج بانه اذا حصل للعظام مرض سببه مواد
غليظة ثقيلة علم انه اقل خطرا مما اذا كان سببه مواد لطيفة خفيفة لمناسبتها لما ان الغالب عليها الاجزاء الارضية الى آخره واما الرابع فلان البرد واليبس لا يصلحان

والا كانت السوداء دائمة الرسوب في القارورة لغلبة الاجزاء الارضية عليها وكان الرسوب في الامراض الدموية والصفراوية والبلغمية لغلبة الاجزاء الصفراوية والمائية صح

لتعريف الارض

لتعريف الارض لان هذه الكيفيات قد تتبدل مع بقاء الصورة الارضية والعرض المفارق لا يصلح للتعريف سلمنا انه غير مفارق لكن كون الارض ثقيلا لازم كونها
باردة يابسة وهو لا يفارق طبعها في غير حيزها بخلافهما فانهما يفارقانها في حيزها وفي غير حيزها فيكون الثقل اشد لزوما من البرد واليبس فما معنى ان ذكره غير مجد
لان التقدير ان ذكر الصفة لغير التعريف وعلى هذا يجوز ما غيرته صفة كانت وتقديم العرضي اللازم الظاهر على المفارق الخفي ليس بمستنكر واما الخامس فلان
المراد من قولنا من شان الارض الحركة على انها لا تمتنع عليها لذاتها اي من حيث هي هي وان امتنعت لامر خارج ولا نسلم ان الارض ليست كذلك والا لما ذهب احد
الى حركتها على الاستدارة الا ان العلماء اهملوا ادلة تعليمية دالة على انها لا يجوز ان تتحرك على الاستدارة اذ لو فرضت حركتها في يوم بليلة دقيقة على الاستدارة لم يكن ابطال
تلك الادلة اللهم الا بغيرها كما يقال ان فيها مبدأ ميل مستقيم فلا يجوز ان تتحرك بالاستدارة بالطبع او لان طبيعة البسيط طبيعة واحدة فاذا صح على بعض اجزاء الارض الحركة
صح على الجملة لتشابه ولما ذكر الامام من ان المراد من السكون الثبوت والحصول مجازا وان كان فيه بعد لا لان لفظة الارض كما تطلق على كلية الارض فكذلك تطلق على كل جزء
من اجزائها ضرورة كونها بسيطة وكل جزء منها ممكن الحركة وقوله الارض كما تطلق على كلية الارض فكذلك تطلق على كل جزء من اجزائها الحق جرم بسيط موضعه الطبيعي وسط
الكل يكون فيه بالطبع ساكنا قضية مهملة والمهملة يتوقف صدقها على صدق الجزئية ههنا وانما كانت تصدق لو كان بعض الارض يتحرك جزئي الارض لكنه جزؤها
فاين احدهما من الآخر ويمكن ان يجاب عنه بان اجزاء البسيط جزئية لمساواته في الاسم والحد وهو واضح واما السادس فلان مقتضى الطبيعة ليس مجرد عدم الحركة
الذي قد يصدق بانعدام الجسم بل استقراره في الحيز بناء على جواب الامام وهو ان المراد بالسكون الحصول والاستقرار لان علة الحركة امر مباين فعلة السكون تكون عدم
الامر المباين وعدم الامر المباين حصول الطبيعة الارضية ثم حاصل السؤال ان علة السكون هي عدم علة الحركة سواء كانت الطبيعة او الامر المباين لا الطبيعة فكيف يجاب بانهما
واحد ثم يقال وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه لا لان الشيخ جعل طبيعة الارض علة للسكون في الوسط حال كونها ساكنة لانه قال يكون فيه بالطبع اي علة السكون
فيه انما هو الطبع ساكنا اي حال كونه ساكنا فيكون ساكنا نصبا على الحال لا انه خبر كان ونظيره قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا لاتفاق ائمة التفسير على ان صبيا
نصب على الحال ولانه لو لم يكن كذلك لما كان في ذلك استنكار اذ ما من احد من الناس الا وقد كان في المهد صبيا فلو كان التكلم مع من كان كذلك مستنكرا لما جاز
الكلام مع المشايخ اذ كانوا في المهد صبيانا على ما ذكره النخجواني لانه تأويل بعيد مع انه لا تعلق له بالسؤال على الوجه الذي ذكره لانه قال الثاني من شكوك
الامام ان السكون امر عدمي فلا يصح اضافته الى طبع الارض بل علته عدم علة الحركة وهو عدم القاسر وجوابه ان يقال لا نسلم انه لا يصح اضافته الى طبع الارض
لانه ليس عدما محضا فلا يصح بل هو عدم ملكة فيصح لا ان يقال لما ذكره لما عرفت من بعده وعدم تعلقه بالسؤال والجواب الحق عن السادس ان يقال لا
نسلم ان الطبع علة الحركة مطلقا بل الطبع بشرط كونه خارجا عن مكانه الطبيعي يقتضي الحركة وبشرط كونه فيه يقتضي السكون وعلى هذا يكون عدم الطبع وكذا
عدم كل واحد من الشرطين علة لعدم الحركة والسكون معا لا ان يكون علة السكون واما السابع فلان المقتضي عند المعاوقة لا يخرج عن اقتضائه فان طبيعة
الماء مقتضية للبرد وان سخن لكن لا يترتب عليه اثره وفرق بين قولنا لا يحصل الاثر وبين قولنا بطل الاقتضاء والصدق الاول مع المعاوقة دون الثاني
ولما ذكر الامام من ان الشيخ اعتبر المباينة ولم يقل انها كافية لا لان معنى تتحرك اليه بالطبع ان كان مباينا انه تتحرك اليه بالطبع ان كان تتحرك اليه مباينا حال
كونه مباينا فيكون ايضا نصبا على الحال والتقدير ان كان تتحرك الى الوسط فعلة تلك الحركة انما هو الطبع ونبه بقوله مباينا على ان هذه الحركة لا تكون الا
عند كون الارض مباينة عن الوسط واذا كان كذلك فاندفع الشك على ما قاله النخجواني لبعده لفظا ومعنى على ما يظهر بادنى تأمل واما الثامن فلما ذكر الامام

في اليوم بليلة دورة تامة لا على انها لا يجوز ان تتحرك على الاستدارة صح

والجزئية صادقة ههنا في ضمن الشك عليه قاله النخجواني لان الحكم بكون قوله الارض جسم بسيط الى آخره قضية مهملة في غاية البعد لانه تعريف لا حكم سلمنا انه حكم لكن لا نسلم صدق الجزئية صح

وهي علة السكون على ما ذكره المسيحي لان عدم الامر المباين ليس حصول الطبيعة الارضية صح

ثم ان المراد بالطبع الصورة النوعية ولا شك في مغايرة الكيفيات لبقاء العنصر مع تغيره في الكيفيات اما الثاني فلجواز صدور الكثير عن الواحد من جهات اذ من جهة على
سبيل الترتيب وههنا كذلك لان طبع الارض اي صورتها النوعية مقتضية للحركة من جهة خروجها عن مكانها وللسكون من جهة كونها فيه وللبرد من جهة الصورة
الجسمية ولليبس من جهة الهيولى هذا هو المشهور في كتب المتفلسفة من الاطباء والحق ان طبعها مقتض للبرد من ذاته ولليبس بتوسط البرد لان طبيعة موجبة للسكون
في الوسط وللحركة بشرط وجود المباين والصورة النوعية للبرد والمادة لليبس فان الكيفيات الفعلية انسب بالصورة لانها فاعلة والمنفعلة بالمادة لانها قابلة على ما
قاله المسيحي ولا يلزم كون القابل فاعلا لان المادة قابلة وقد جعلها فاعلا ولان الحصول في الوسط باعتبار كونه ثقيلا ومقتضى الثقيل شيء واحد واما الحركة اليه فقد
تم صدورانه وواقعة في طريق المقصود واما البرد واليبس فباعتبار الكثافة لكنهما تحصلان على سبيل الترتيب على ما قاله النخجواني لا لانه لو ترتب اليبس على البرد لزم يبوسة
الماء لكونه باردا ولو انعكس لزم برودة النار لكونها يابسة لانا نقول لا يلزم من اقتضاء البرد اليبس في المحل المخصوص اقتضاه ذلك في كل المحال لجواز ان
يكون لخصوصية هذا المحل شرطا او خصوصية غيره مانعا كلاهما [illegible] الصورة النوعية بل لان حصولها في الوسط ليس باعتبار كونها ثقيلا اذ ليست لها في ثقل الا
خفة واما الحركة اليها باعتبار كونها ثقيلا ولان الكثافة من لوازم البرودة واليبوسة فاذا جعلا من لوازمها لزم الدور واجتماعه او لا اولى ما اجاب الامام
وهو ان هذه القاعدة يعني امتناع صدور الكثير عن الواحد باطلة عندنا لانها محققة عند صاحب الكتاب فلابد من الجواب من طرف الشيخ على وجه لا يحرم تلك
القاعدة كاجتماعه واما الماء فهو جرم بسيط موضعه الطبيعي ان يكون شاملا للارض مشمولا للهواء اذا كانا على وضعيهما الطبيعي اما منع الجرم البسيط هو
نفع ما تقدم في الارض واما قول المسيحي البسيط اشارة الى كروية شكله وعدم طعمه ورائحته لانها لوازم المركبات فمنتقض باللون الصافي الذي له لونا ولهذا ينعكس
الشعاع عن القوارير المملوءة ماء ويحرق ما يقابله ولا ينعكس عنها اذا كانت مملوءة هواء اللهم الا ان يقال البسيط من الماء لا لون له واللون من غير البسيط فيندفع
النقض واما اعتراض الامام بان الغرض من وصف الماء بكونه شاملا للارض مشمولا للهواء اما ان يكون تعريفا للماء او بيانا فيعود البحث المذكور فقد عرفت
جوابه مثله في الارض فنتعقد مثله الى ههنا واما الضمير في اذا كانا فيحتمل ان يكون للماء والارض وان يكون للهواء والارض والمعنى ان الموضع الطبيعي للماء ما ذكرنا اذا كان هو [illegible]
والارض او هو والهواء او الارض والهواء على وضعهما الطبيعيين وهو احتراز عن الربع المكشوف المسكن تحت الماء قسرا والمدرة المقسورة في الهواء وانما كان
موضعه الطبيعي ما ذكرنا بالشرط المذكور لان ثقل الماء ليس في الغاية فهو يطلب بطبعه القرب من المركز فيكون قربه اليه من كل الجوانب متساويا وذلك يوجب
ان يحيط بالارض من جميع الجوانب لكن عرض للارض عارض منع من ذلك وذلك من سبب فاعلي وسبب تمامي اما السبب الفاعلي فهو ان الكواكب لقوابلها تأثير في
الاجرام العنصرية بان تسخن بعضها فيتبخر او يتدخن فاذا تسخن من الارض اجزاء تصاعدت دخانا انثلم من ذلك الجانب قطعة من الارض وطبقة الارض
بالنسبة الى التسيل حتى يملأ تلك الثلمة فيبقى ذلك الموضع غائرا وطبع الماء الحركة الى الاقرب الى المركز فيسيل الى الموضع الغائر فيبقى الموضع المرتفع مكشوفا من الماء واما
السبب التمامي فهو الاضطرار الى انكشاف بعض الارض ليمكن تكون كثير من النبات والحيوان في قوله اذا كانا على وضعيهما الطبيعيين اي الا بسبب
كونهما ليسا كذلك وهو ما ذكرناه من الامور الموجبة لانكشاف وهو اي كون موضعه الطبيعي ان يكون شاملا للارض مشمولا للهواء لان الطبيعة الموجبة له الطبيعة
على ما ذهب اليه الامام وارتضاه [illegible] المسيحي لما تقدم ثقل اضافي لكونه ثقيلا بالنسبة الى بعض العناصر لا الكل لكن ثقله لانه بالنسبة الى
عنصرين اكثر من خفته لانه بالنسبة الى عنصر واحد يسمى ثقيلا مضافا لا خفيفا مضافا ومن كون ثقله اضافيا ان يكون شاملا للارض مشمولا للهواء والعلم فساد

ما ذهب اليه

ما ذهب اليه الامام من ان الثقل والخفة انما يصيران اضافيين اذا اعتبرنا فيهما حركة الجسم الى المركز والمحيط اما اذا اعتبرنا كون الماء شاملا للارض مشمولا للهواء او كون الهواء
فوق الماء وتحت النار فانه لا يصير الثقل والخفة بهذا الاعتبار اضافيين وهو بارد رطب اي طبعه طبع اذا خلي وما يوجبه ولم يعارضه سبب من خارج كتسخين الشمس والنار
وما يخلطه من الاجسام المعدنية كالزاجات والكباريت ظهر عنه برد محسوس اي تغير البارد والرطب فعلا اما اول ان الماء بارد فلانه اذا زال عنه القوي عاد الى
البرودة ولو لم يكن طبيعة مقتضية لذلك لما كان كذلك واما انه رطب فلانا نعني بالرطب الجسم الذي يقبل الاشكال بسهولة ويتركها بسهولة والماء كذلك فيكون
باردا رطبا وانما لم يقل برد ورطوبة محسوسان فانا لان الاحساس انفعال من المحسوس والرطب لا يوجب فعلا لكونه كيفية انفعالية ولان منهم من جعل الرطوبة
امرا عدميا وقال انها عبارة عن عدم ما يمنع السيلان والعدم لا يكون محسوسا ومنهم من جعلها كيفية وجودية مقارنة لعدم الممانعة لكن مع ذلك تلك
الكيفية غير محسوسة بدليل انا لو قدرنا هواء معتدلا لا حارا ولا باردا ولا متموجا ولا ذا رائحة بل خاليا عن جميع الكيفيات الغريبة لا نحس بوجود ذلك الهواء
بل نعتقد انه خلاء صرف الى ان يظهر بطلان ذلك بالادلة الغامضة ولو كانت الرطوبة محسوسة لكان الهواء محسوسا ولو كان محسوسا لما عرض الشك في وجوده
والتالي باطل فالمقدم مثله وانما قال رحمه الله وحالة هي رطوبة ولم يقل رطوبة كما قال في الارض ويبس لان سيلان الماء قسري على ما اتفق عليه الشيخ في الشفاء
وقال في المقالة الرابعة من طبيعيات النجاة لكن النار حرها اشد من يبسها والارض يبسها اشد من بردها والماء برده اشد من رطوبته بل لو ترك وطبعه
لقائل ان يقول انه يجمد ويبس الا ان السيلة جسم حار الا انه ليس جموده كجمود الارض لان قبوله للتحليل شديد جدا فهو ارطب من الارض والهواء ارطب منه اشد
من حرارته وهذا الكلام ايضا صريح في ان سيلان الماء قسري لا طبيعي بل الطبيعي له انما هو الجمود لكن ذلك الجمود في الارض اشد وابعد عن التحلل والسيلان
والماء شديد الاستعداد لها فلا جرم قلنا انه رطب بهذا الاعتبار فيكون باردا في ذاته ومستعدا في ذاته لقبول التحلل والسيلان من امر خارجي فيكون طبيعة الماء
مع جموده الطبيعي مجيبة بادنى سبب كاليسير من حرارة الشمس مثلا الى ان يقبل التفرق والاتحاد وهيئات الاشكال هو معنى قوله وهي كونه في جبلته بحيث يجيب بادنى سبب
الى ان يتفرق ويتجمد ويقبل اي شكل كان ثم لا يحفظه ولان هذه الحالة ليست في الحقيقة الرطوبة المعروفة بل تسمى رطوبة بما ذكرنا من الاعتبار قال وحالة هي رطوبة لا
لما ذكره ابن جميع وارتضاه السامري وهو ان المدرك من الرطوبة في الماء كونه في جبلته على ما ذكرنا ولا يدري ان هذا المدرك هو مفهوم الرطوبة او حالة غير الرطوبة ملزومة لها
فلما احتمل ذلك لم يجزم بان المدرك نفس الرطوبة لانا ندري يقينا ان المدرك ليس الرطوبة المعروفة بل حالة غيرها ولا يلزم الرطوبة به والا لزمت الهواء والتحقيق
ان الرطوبة هي سهولة قبول الاشكال وتركها وهي مشتركة بين الهواء والماء لكنها في الماء بلزوجة مقتضية لسهولة الالتصاق بالغير دون الهواء الا بلزوجها
وعلى هذا لا يلزم من اقتضاء رطوبة الماء التحجر باليابس اقتضاء رطوبة الهواء ذلك لوجود الفارق واعلم ان برد الماء ورطوبته بهذا التفسير مما لا يحتاج الى بيان
وكذلك برودة الارض ويبوستها واما انهما ابرد فقيل الارض لان الثقل معلول البرد كما ان الخفة معلول الحر وقوة المعلول دليل على قوة العلة لكن
الثقل في الارض اقوى فالبرد الموجب اقوى وقيل الماء وهو الاصح لانا نحس من برد الماء الذائب بحرارة الشمس فضلا عن الجامد اكثر مما نحس من برد الارض
وليس ذلك لان الارض لكثافتها لا ينفذ جرمها اكثر في المسام بل لا يلتصق بها يتاثر والماء للطافته ينفذ فيها لان الماء الجامد لا ينفذ في المسام الضيقة
مع ان الاحساس ببرده اكثر هذا مع انا لا نسلم ان قوة المعلول دليل على قوة العلة لانتقاضه بكون حرارة الحجر والماء المتساويين قدرا المسخنين تسخينا
واحدا اقوى من حرارة الماء مع كون العلة ليست اقوى نظرا مما ذكرنا ان برد الارض ليس في الغاية واما يبوستها ففي الغاية لانها اقل قبولا للتشكيل من سائر

العناصر واما برد الماء ففي الغاية لانه لا يوجد عنصر ابرد منه واما رطوبته فليست في الغاية لانه يحتاج في سهولة قبوله الاشكال الى سبب غريب ولا كذلك رطوبة الهواء لانه
لا بد لذلك فتميزت رطوبة الماء لاحتياجها الى السبب عن رطوبة الهواء لعدم احتياجها اليه وانما لم يقل بحيث يجب بسبب الى ان يتفرق بل قيده بالادنى لئلا
تصير الارض رطبة بهذا المعنى اذ يصدق عليها انها في جبلتها بحيث يجب بسبب الى ان يتفرق كما يفعله اصحاب الكيميا في حل الاحجار بما يناسبها لكنه من اقوى
الاسباب لا من ادناها وظهر بما ذكرنا ان هذه الرطوبة مخصوصة بالماء لا مشتركة بينه وبين الهواء على ما توهمه ابن المقتاح واعترض بناء عليه على قول الشيخ وهو كونه
في جبلته الاولى بانه لم يذكر الرطوبة الخاصة بالماء وانما ذكر الرطوبة المشتركة بينه وبين الهواء وهو مستدرك عليه باخذ العام مكان الخاص لاندفاع اعتراضه
بكونها مخصوصة بالماء بما بيناه لا بما ذكره السامري بعد تسليم كونها مشتركة بينهما وهو ان الشيخ ذكرها هنا الا انه مختص برطوبة الماء لعدم ... فان الرطب اذا
تخمر باليابس مع ان هذا التخمر يمتنع ان يحدث عن رطوبة الهواء فانه في غاية البعد نعم لو قال الشيخ بحيث يجب بادنى سبب الى ان يتفرق ويتخمر باليابس ويتحد
الماخوذ لم يبق مشتركة وصح ما بعد تسليم الاشتراك فلا يصح ابدا وجوده في الكائنات للتسلسل اي للانقياد الانطباع بسهولة من السلاسة وهي الانقياد
بسهولة للهيئات التي ترد في اجزائها من التشكيل والتخطيط اي التصوير والتعديل اي التسوية فان الرطب اي الذي كان له تلك الحالة فان اللام فيه للعهد
لا للجنس لشمل الهواء فينهض نقضا كما سنشير اليه وان كان سهل الترك للهيئات الشكلية فانه سهل القبول لها كما ان اليابس وان كان عسر القبول
للهيئات الشكلية فهو عسر الترك لها ومهما تخمر اليابس بالرطب اي بالمعنى المذكور استفاد اليابس من الرطب قبولا للتمديد وفي بعض النسخ للتصوير
والتشكيل سهلا واستفاد الرطب من اليابس حفظا لما حدث فيه من التقويم والتعديل قويا واجتمع اليابس بالرطب عن تشتته واستمسك الرطب باليابس عن
سيلانه وتشكيك الفاضل الشارح على قوله في فائدة وجوده في الكائنات وهو انه لا يخلو اما ان يعتبر في كون الشيء رطبا كونه بحالة يلتصق بالغير او لا يعتبر
فان اعتبر لزم ان لا يكون الهواء رطبا وذلك باطل عندهم وان لم يعتبر لم يكن اختلاطه باليابس سببا لاجتماع الاجزاء الارضية لان الهواء مع انه رطب بهذا المعنى اذا
اختلط بالتراب لا يستمسك عن تشتته وعلى هذا لا يصح قوله بان اليابس يستفيد من الرطب قبولا للتمديد سهلا الى اخره غير قادح لان التقسيم غير منحصر لجواز اعتبار
الالتصاق في البعض وهو ما يلزمه بلة كالماء وعدم اعتباره في البعض وهو ما لا يلزمه بلة كالهواء لا لجواز عدم اعتباره فيما هو رطب في الغاية كالهواء واعتباره فيما هو رطب
لا في الغاية كالماء على ما قاله المحاكم لان كونه رطبا في الغاية او دونها لا مدخل له في اعتبار الالتصاق بالغير وعدمه بخلاف البلة وعدمها على ما ذهبنا اليه سلمنا الحصر لكن
لم قلتم بانه اذا لم يعتبر في كون الشيء رطبا كونه بحيث يلتصق بغيره لم يكن اختلاطه باليابس سببا لاجتماع الاجزاء الارضية لجواز ان يكون للرطوبة التي في هذا العنصر
المخصوص لقيامها بجوهر غليظ تاثير في الاستمساك لا يكون لغيرها سلمناه لكن الشيخ لم يحكم بان الرطب متى اختلط باليابس استفاد كل منهما من الاخر بل قال مهما
تخمر اليابس بالرطب وهو عبارة عن اجتماع اجزاء كل منهما مع الاخر بحيث لا يبقى التميز بينهما وهذا يتوقف على الالتصاق المتوقف على البلة الموجودة في الماء
دون الهواء فلهذا لم يلزم من عدم اقتضاء رطوبة الهواء ذلك عدم اقتضاء رطوبة الماء اياه واما قدحه في برودة الماء ورطوبته بان طبيعته لو اقتضتهما اما هما
اقتضت ضدين لاقتضاء البرودة الجمود وهو عسر القبول والرطوبة سهولة القبول فالجواب عنه جواز اقتضاء الطبيعة الواحدة ضدين احدهما بالذات والاخر
بالعرض كالحركة المقتضية للسخونة بالذات والبرودة بالعرض بتوسط تحلل البخار وههنا كذلك لان الماء يقتضي سهولة قبول الاشكال بالذات لكونه رطبا
وعسر قبول الاشكال بالعرض اي بتوسط الجمود الذي تقتضيه بالذات والحق في الجواب ان يقال ان طبيعة الماء لا تقتضي الرطوبة والسيلان بل انما تقتضي الجمود

على ما حققناه

على ما حققناه في بحث الماء واما اعتراض ابن المقتاح وهو ان رطوبة الماء اذا كانت داخلة في طبيعته فجموده ان كان عنها كان طبيعة البسيط مقتضية للضدين
وان كان عن غيرها لزم ان يكون المؤثر في الانجماد كيفية عنصر اخر ابرد منه وهو خلاف مذهب الحكماء فجوابه منع الحصر لجواز ان يكون جموده من ذاته ومن غيره فانه من ذاته
يقتضي الجمود ويحصل له من خارج ما يزيل المانع له من ذلك سلمنا لكن لا نسلم كونه على خلاف مذهب الحكماء لان اوحد الزمان من اكابر الحكماء مذهبه ان الارض ابرد
من الماء لكونه اكثف على ما تقدم سلمنا ان الماء ابرد من الارض لكن لا يلزم ان يستند جموده ان يكون في العناصر ما هو ابرد منه فان الشيخ مع اعتقاده بهذا المذهب
يقول في سبب جمود الماء ما هذه عبارته ان البرد الذي يجمد به الماء ان اردت تحقيقه فليس الا بردا مستفادا في الهواء من الارض والماء فاذا صار الهواء بحيث لا
يسيل الماء استولت طبيعة الماء والارض على النار وعاونها الهواء اما بالتبريد واما بازالة التسخين فجمد من الماء ما ظهر ثم باطنه حتى يستحيل الارض والماء هما
اللذان يجمدان بان بردا في الهواء ثم يعود ذلك فيحدث كيفية البرد في نفس الماء على قدر ما يتادى الى الانجماد فهذا سبب جمود الماء عند الشيخ ولم يلزم منه ان يكون
في العناصر ما هو ابرد منه فان قيل هذا الجواب انما يستقيم لو كان الضمير في قوله وهو خلاف مذهب الحكماء يرجع الى عنصر اخر ابرد منه اما لو رجع الى كون المؤثر في الانجماد
كيفية عنصر اخر ابرد منه فلا قلنا لا نسلم انه لا يستقيم ح لانا نمنع هذه الملازمة اعني لزوم كون الشيء المؤثر في الانجماد كيفية عنصر اخر ابرد منه واسنده بما نقلنا
عن الشيخ واما الهواء فهو جرم بسيط موضعه الطبيعي فوق الماء وتحت النار وهذا خفته الاضافية اما معنى الجرم البسيط والموضع الطبيعي فعلم مما تقدم
وكذا الكون البسيط اشارة الى كريته شكلا وعدم طعمه ورائحته ولونه على ما ذهب اليه المسيحي وكون المراد من خفته مبدا الميل كما ذهب اليه ... السامري ...
بالامام وانما قال وهذا اي كون موضعه الطبيعي فوق الماء وتحت النار خفته الاضافية ولم يعد ثقله الاضافي مع انه ثقيل بالنسبة الى النار لما ذكرنا اذا
وهو ان خفته لكونها بالنسبة الى عنصرين اكثر من ثقله لكونه بالنسبة الى عنصر واحد لا لما ذكره القرشي وهو ان الحكم بكون الهواء خفيفا وسلم لم يكن اولى من الحكم عليه
بانه ثقيل وكذا على الماء بانه ثقيل ليس اولى من انه خفيف لكنا انما خصصنا الهواء بالخفة والماء بالثقل بالنسبة الينا لانا نرى الهواء يعلو علينا والماء ينزل
فانه لا يخلو عن تعسف لانا لا نسلم الاولوية في الحكمين لما بينا ان الحكم على الهواء بانه خفيف اولى من الحكم عليه بانه ثقيل وفي الماء بالعكس سلمناه لكن الكلام في
نسبة العناصر بعضها الى بعض بحسب الثقل والخفة في نفس الامر لا بالنسبة الينا سلمنا انه بالنسبة الينا لكن كما ان الهواء يعلو علينا اذا كنا تحته فكذلك
الماء يعلو علينا اذا دخلنا فيه وعلى هذا يلغو الفرق المذكور وطبعه حار رطب على قياس ما قلنا وهو لو انه خلي وطباعه ولم يعارضه سبب من خارج ظهر
عنه حرارة ورطوبة واما انه حار فليس لانه لو كان باردا وهو رطب فساوى الماء في المهية ولما هرب من حيز الماء واذا لم يكن باردا كان حارا لان الاشتراك
في اللوازم لا يدل على الاشتراك في الملزومات وهو الذي يقال في المنطق الموجبتان في الشكل الثاني لا ينتجان وجواب الجاحظ عن هذا وهو ان الاشتراك
المذكور كما لا يدل على الاتحاد في الماهية فكذلك لا يدل على الاختلاف فيها فلو وقع الاشتراك في هذه الاوصاف مع وقوع الاشتراك في ساير الاوصاف
لزم اتحادهما في الماهية لا محالة ... يلزم المحذور المذكور ليس بشيء لانا لا نسلم اشتراكهما في الرطوبة لتخالفهما فيها كما مر بل لانه لو كان باردا لكان ثقيلا كثيفا لان البرد
لها ولو كان معتدلا في الحرارة والبرودة لكان متوسطا في الخفة والثقل والكثافة واللطافة والوجود يكذبه واما المعارضة بانه لو كان حارا بالطبع لما برد بانقطاع
تاثير الشمس والكواكب عنه لان ما بالذات لا يزول ولما اختلف بالبعد والقرب لكن ما على قلل الجبال ابرد مما يقرب الماء لان مبرد البارد بارد لا محالة لكنه برده
اذا بالغا في رفعه كما في البرادات ... سخونته في الغاية لان المادة الحاملة لتلك قابلة للسخونة ولا عايق ثم ... اما الاول فلان الهواء الذي يلينا

ليس على طبيعة الهواء لانه مجاور للعنصرين الباردين فهو دائما لامحالة لكن انعكاس ضوء الشمس عن وجه الارض مما يوجب له تسخينا ما ولكن هذا التاثير لا يبعد كثيرا عن موضع
الانعكاس فيكون تسخينه الهواء الذي يلينا مسافة يسيرة جدا ثم هذا التسخين موجب لتصعد الابخرة المائية ويكون اول صعودها حارة فاذا بعدت عن تسخين الانعكاس
عادت لطبعها باردة فبردت الهواء جدا ولهذا كلما ازددنا في الارتفاع وجدنا الهواء ابرد ولكن هذا ينتهي لامحالة الى حيث ينقطع تصعد الابخرة لزوال الحرارة المصعدة
وبعد ذلك يكون الهواء خالصا من الابخرة ومن تاثير الانعكاس فيكون حارا بالطبع وهذا انما يكون على بعد سبعة عشر فرسخا عن الارض على ما حققناه في كتبنا في علم الهيئة وبهذا ذلك م
خرج الجواب عن ثانيه لاجتماع الابخرة المائية الباردة على قلل الجبال فلذلك يبرد الهواء وعن ثالثه ايضا لغلبة القاسر للماء على التسخن في رؤس البرادات فيعود
الى البرد بطبعه لا يقال ان مذهبكم ان باطن الارض في الشتاء اسخن منه في الصيف وعللتم ذلك باستيلاء البرد على ظاهرها بسبب برد الهواء فلو عللتم برد الهواء
ببرودة ظاهر الارض لزم الدور لانا نقول الدور انما يلزم لو كانت البرودة فيهما واحدة بالشخص اما اذا كانت واحدة بالنوع فلا وههنا كذلك لان البرد
الذي يستفيده الهواء من الارض والماء غير البرد الذي يستفيدان منه بالشخص وهذا ليس دورا ممتنعا بل من الامور الكائنة القاسرة لا تخلو عن مثله كتوقف البيضة
على الدجاجة وتوقف الدجاجة على البيضة وكتوقف ابتلال الارض على المطر وتوقف المطر على ابتلالها وامثال ذلك اكثر من ان يحصى واما الرابعة فلانا لا نسلم
ان مادة الهواء قابلة للحرارة الى الغاية لما بينا ان هذه الطبيعة خلقت اول الكون لا الى الغاية في الحرارة بل منكسرة الحرارة على ما قاله الجيلي فانه لا يدفع السؤال
بل الجواب الحق ان يقال لا نسلم ان المادة قابلة لذلك اي الغاية السخونة ولا يلزم من كونها قابلة للسخونة كونها قابلة للغاية لان الرطوبة في الغاية تمنع عن
ذلك واما انه رطب فلانه قابل للاشكال وتركها بسهولة واما انه في الغاية فلانه لا يحتاج في هذا القبول الى سبب ولهذا لا يحس من الهواء مدافعة
وممانعة عند ما يفرق اتصاله بحركاتنا بخلاف الماء فيهما واما القدح فيه بانه لو كان رطبا لما جفف ما ينشر فيه من الاجسام المبلولة بل زاد بلته فليس بشيء لانه
انما كان يقدح لو كان المراد من الرطوبة البلة اما اذا كان السيلان والميعان فلا واما تجفيفه ما ينشر فلتبخيره الاجزاء المائية بحرارته لا لان رطوبة الهواء في
الغاية ورطوبة الماء دون الغاية ومن شان الاقوى ان يجذب الاضعف الى ذاته فيجذب رطوبة الماء الى الهواء فيجف الثوب على ما قاله ابن ابي صادق لانه
لو كان كذلك لانجذب حرارة الهواء الى النار وبرودة الارض الى الماء وبقي الهواء بلا حرارة والارض بلا برودة وفساده لا يخفى ولان المتجانسين
في الكيفيات لا ادل يتفاعلان اذا كانت فيهما بالزيادة والنقصان كالماء الحار اذا اختلط بماء فاتر فكذلك ههنا على ما ذكره الجيلي لان المراد منه ان كان ما
ذكره ابن ابي صادق فالجواب ما تقدم وان كان غيره فعليه البيان واعلم ان التخلخل يقال على معنيين احدهما حقيقي وهو ان يزيد مقدار الجسم من غير انضمام
جسم اليه كالماء الذي يزيد مقداره بالغليان ويقابله التكاثف الحقيقي وهو ان ينقص مقدار الجسم من غير ان ينقص منه شيء كالماء المغلي اذا سكن غليانه
وثانيهما مجازي وهو ان يزيد مقدار الجسم بسبب مداخلة جسم رقيق بين اجزائه كالقطن المنفوش لمداخلة الهواء بين اجزائه ويقابله التكاثف المجازي
وهو ان ينقص مقدار الجسم بسبب خروج جسم رقيق من بين اجزائه كالقطن المنفوش اذا جمع لخروج الهواء من بين اجزائه وهذا اعني التخلخل المجازي هو
المراد من قوله ووجوده في الكائنات ليتخلخل اي ليتفرق اجزاؤها الارضية والمائية بحيث يقع بينها مسام وفرج وتجاويف اذ لا بد للحيوان والنبات بينها
منها ولولا الهواء المالئ لتلك الفرج لما امكنت لاستحالة الخلاء ويلطف اي يرقق قوامها لان اللطافة رقة القوام والهواء لكونه ارق جرما من
العنصرين الباردين اذا خالطهما صار المجموع ارق قواما لامحالة ويخف ويستقل اي يرتفع عن الميل الى السفل من قولهم استقلت السماء اي ارتفعت

وذلك لان الهواء

وذلك لان الهواء اذا احتبس في مسام الاجزاء الارضية والمائية وطلب الانفصال والتصاعد وقع بين خفته وثقل الارض والماء تجاذب فيصير المركب اخف واقل ثقلا ولهذا
يطفو الجليد على الماء ويزيد ثقل الميت لاحتباس الهواء بين اجزاء الجسد وانفصاله عن الميت فظهر مما ذكرنا ان المراد من التخلخل هو المجازي لا الحقيقي على ما ذهب اليه الشارح
خلاصة بانه لو حمل على المجازي في هو رقة القوام لم يبق لقوله ويلطف فائدة لان اللطافة رقة القوام ولهذا ينبغي ولان المراد الحقيقي قال ويخف ويستقل لان الخفة
والاستقلال من لوازم الحقيقي لانا لا نسلم ان التخلخل المجازي رقة القوام ولان الخفة والاستقلال من لوازم الحقيقي فقط لما عرفت في الجليد واما ان المراد من الاستقلال
الاقلال وهو الحمل من قولهم اقله اذا حمله اي الهواء اذا خالط العنصرين الباردين كان اقلال القوة المحركة للمركب عند الحركة اسهل على ما ذهب اليه القرشي والقاضي
السامري فبعيد لفظا ومعنى اما الاول فلان الاستقلال ما جاء بمعنى الاقلال واما الثاني فلان المراد ان الكائنات يستقل لا ان القوة المحركة تقل ولانك قد
عرفت في الحجة الاخيرة على حصر الاركان في اربعة ان الهواء والنار لسبب الغاية من وجودهما في المركب ان يكونا مادة فان الماء والارض كافيان في ذلك اذ تمم بهما
سهولة القبول للتشكيل وعسر الترك فبقي ان يكون حاجة اليهما ما ذكره ههنا واما النار فجرم بسيط موضعه الطبيعي فوق الاجرام العنصرية كلها اما معنى
الجرم والبسيط والموضع الطبيعي فعلى ما تقدم وكذا قول المسيحي ان البسيط اشارة الى ما ذكرنا في اخواتها ثم استغنى ببيان ان النار غير ملونة وتركنا الكلام
عليه لعدم الاحتياج اليه ويعلم من كون موضعه الطبيعي ذكر بطلان مذهب الضغط ومذهب من يقول ان هذا الموضع غريب وانها متولدة من حركة الفلك وعند
من يقول ان موضعها الطبيعي هو الوسط لانها اشرف من الارض فانها لطيفة مضيئة اللون والارض كثيفة مظلمة اللون والوسط لكونه اشرف لبعده
عن الافات يجب ان يكون حيز الاشرف لان النار وان ترجحت على الارض بما ذكرنا فالارض راجحة عليها بانها حيز الحيوانات والنبات وغير مفسدة
ببردها لانها ليس في الغاية بخلاف النار فانها مفسدة بحرها لكونه في الغاية الى غير ذلك ثم الموضع الذي فيه النار ابعد عن الافات من الذي فيه الارض
فيكون هو اشرف من الوسط وذهب ابن جميع الى ان المراد بقوله كلها اي باقيها وكانه راى اذا قيد مكان النار فوق الاجرام العنصرية كلها اقتضى ان يكون
مكانها خارجا عن مكان الاسطقسات كلها وفوق نفسها فلذلك استحسن ان يجعل كلها بمعنى الباقي ولا يفارق موضوع اللغة ومفهوم القول وقول
الشيخ صحيح لا يحتاج الى اصلاح وتاويل وليس ذلك لفظ الشيخ وحده بل هو كلام الفلاسفة والناس اجمعين يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم فانهم يقولون
الارض تحت الاسطقسات كلها والنار فوقها والارض في وسط الاجسام كلها والكرة التاسعة تحيط بجميع الاجسام وزيد فوق القوم في المجلس وتحتهم ولا يسبق
من اللفظ الى الذهن انه خارج عنهم او زائد عليهم وانما استخرجت تاويلا على زعمه وهو ان نقول اللام للتعريف في قوله الاجرام للعهد السابق ويرجع الى
الارض والماء والهواء لانها قد تقدم ذكرها وهذا تاويل يصح به المعنى على قوله ولا يخرج اللفظ عن وضعها قال المسيحي كلها اي باقيها والا فهي منها ثم قال وبمكانها قال ابن التلميذ
والحق عندي ان الضمير في كلها عائد الى الموضع اي باجمعها ان موضعها فوق الاجرام العنصرية كلها وهذا هو الحق بهذا اللفظ ولم يتبين لي حقيقته ولا معناه فلذلك
نقلته بعينه فلعل الله توفق بعض الناظرين في كتابي هذا للاطلاع عليه ولانها فوق الكل والخلاء محال فبالضرورة يكون مكانه وهو السطح الباطن الحاوي المماس
للسطح الظاهر من المحوي مقعر الفلك فلذلك قال ومكانه الطبيعي هو السطح المقعر من الفلك الذي ينتهي عنده الينا الفلك ينتهي بسطح محدب وهو
الذي يلي فوق وبسطح مقعر وهو الذي يلينا فليس في قوله الذي ينتهي عنده الينا الا زيادة ايضاح فانه يستحيل ان يكون السطح المقعر من الفلك الذي لا ينتهي عنده
الفلك من الجهة التي تلينا وفي بعض النسخ الذي ينتهي عنده الكون والفساد وهذه النسخة اولى لان لها زيادة معنى لان الافلاك كثيرة ولكل واحد منها سطح مقعر يلينا

الا ان مكان النار هو السطح المقعر من الفلك الاخير الذي ينتهي عنده الكون والفساد على راي الفلاسفة وهو اول الافلاك اذا عدد تامن جهتنا ويشبه ان يكون هذه
النسخة هي التي كتبها اولا ثم غيرها الى النسخة الاخرى لشناعة هذا الراي وفي بعض النسخ الذي ينتهي عنده النار وهذه احسن من النسختين الا ان فيه لا اشتمال احدهما
على زيادة والاخرى على تشنيع لكنها اصلاح ليس لفظ النسخ والظاهر ان لفظ البنا كانت اليها فصحفت الى البناء وتقدير الكلام السطح الذي ينتهي الفلك عند
ذلك السطح الى النار وهذه اجود النسخ على ما لا يخفى ولو قال هو السطح المقعر من فلك القمر لتخلص من هذا كله لكنه انما لم يقل كذلك لان الحكم بانه اول الافلاك
غير معلوم لجواز ان يكون تحته فلك اخر مع الوجوب فذلك على ما بيناه في التحفة الشاهية في علم الهيئة في حل اشكال المحاذاة الذي هو من المحالات وههنا
دقيقة وهي ان لو وضعنا جرة مجوفة ثم ملأناها ماء فهل مكان الماء هو السطح المقعر من الجرة فقط او هو ذلك مع السطح المحدب من الحجر والشيخ ههنا كانه يرى
ان المكان هو سطح الجرة فقط ولهذا احتج بان مكان النار هو السطح المقعر من الفلك ولو كان يرى ان المكان هو المجموع لكان مكان النار هو مقعر الفلك المقعر من م
مع محدب الهواء ثم ان المسيحي تفلسف ههنا وقال اذا كان الموضع الطبيعي هو الذي يكون الجسم فيه بالطبع ساكنا ويتحرك اليه اذا كان مباينا فيكون كل جزء من مقعر الفلك
مكانا طبيعيا لجزء من النار فاذا تحرك المكان لزمه حركة المتمكن فان ومنه يعلم وجوب حركة المحوي بحركة الحاوي مطلقا قال فان قيل يلزم على هذا من حركة النار
حركة جميع العناصر والوجود يكذبه ومن حركة الفلك الاعظم الى المغرب حركة جميع الافلاك اليه والوجود بخلافه على ما دلت عليه الارصاد فقد اجاب عن الاول ان ما عدا
النار من العناصر والارض القريبة من المركز ليس بمتمكن محض لبساطته فلا يكون كل جزء من مقعر النار مكانا طبيعيا لما يلاصقه من الهواء فلا يلزم ان يتحرك بحركته وعن
الثاني ان حركات الافلاك لكونها ارادية جاز ان يخالف فيها حركة المحوي حركة الحاوي في الجهة وحركة النار لما كانت طبيعية فليس لها من ذاتها ان يتحرك الى غير
جهة حاويها هذا حاصل كلامه وهو سخيف كله لانا لا نسلم ان مكان الجزء جزء مكان الكل سلمناه لكن لا نسلم انه لو تبدل المكان او بعضه على المتمكن لزم حركته في
مكانه على ما توهم مع وجوب سكونه فيه سلمناه لكن لا نسلم وجوب تحريك الحاوي للمحوي لانا بينا في كتبنا ان هذا لا يجب الا اذا اختلف مركزاهما وتحرك الحاوي
على قطر غير مركز المحوي لانه لو لم يتحرك والحالة هذه لزم الخرق والمادة غير هذه الصورة فيجوز ان يتحرك وذلك اذا بلغت نفس الحاوي في القوة الى حيث يقدر على تحريك
ما في ضمنه ويجوز ان لا يحركه وذلك اذا لم يكن كذلك سلمناه لكن لا نسلم لزوم حركة باقي العناصر لجواز ان يضعف حركة الفلك بالبعد حتى اذا وصلت الى الماء
والارض فتقف سلمناه لكن لا نسلم ان الجزء من مقعر النار ليس مكانا طبيعيا لما يلاصقه من الهواء وان سلم عدم بساطته سلمناه لكن لا نسلم ان جميع الافلاك
لا يتحرك الى المغرب واما الذي دل عليه الرصد فهو ان بعضها يتحرك الى المشرق سلمناه لكن لا نسلم ان حركة النار اذا كانت طبيعية فليس لها من ذاتها ان
يتحرك الى غير جهة حاويها وما البرهان عليه وذلك لان كون موضعها الطبيعي فوق الاجرام العنصرية كلها لخفتها المطلقة وليس فيه تنبيه على الذي
وهو تولد النار من حركة الفلك على ما ذهب اليه المسيحي قائلا ان معناه ان الموجب لحصولها في هذا الموضع هو طبعها الذي هو الموجب للخفة المطلقة الا ان
الفلك مولد لها اذ اللفظ لا اشعار له بهذا المعنى اصلا ثم انه ابطل هذا المذهب الفاسد بما هو افسد منه بانه لو كانت من حركة الفلك لما كان شكلها
كريا بل بيضيا لكون ما في حوالي القطب اقل تسخنا مما في الوسط لكون حركة الوسط اسرع لكنه يسلم كون شكلها كريا لكونها بسيطا لان
الذاهب الى هذا المذهب كيف يسلم وجوب كون شكلها كريا بل يرد عدمه نقضا عليه وطبعها حار يابس وليس انما لم يقل ههنا على قياس ما قلنا
وهو انها لو خليت وطباعها ولم يعارضها سبب من خارج فهي كذا وكذا لانه لا يمكن ان يعارضها سبب من خارج فيغيرها اذ لا يصعد اليها

يغيرها الا قدر

يغيرها الا قدر يسير من الادخنة لقوي على قهره واحراقه واذا لم يمكن ان يتغير بما خالطها حتى تتوهم انها بخلاف ما حكم عليها استغنى عن ذكر ما قلنا على ما قدرنا فانه
ما جعل لا يرجع الى طبايع لان تلك النار وان لم يمكن ان يتغير بما يخالطها لكن التي في المركبات لا بد لها من ذلك بل انما لم يقل ههنا لذكره في موضعين
بل ثلثة اما ان النار حارة فلان التي عندنا نحس بحرارتها مع انها ليست صرفة واما التي هي كرة النار فلان البسيط اقوى من المركب فاذا كانت التي
عندنا حارة مع انها مخلوطة بالاضداد فالتي عند الفلك اولى ان يكون حارة ولان الطبيعة المسخنة اذا حدثت في الجسم البسيط وكانت خالية عن
العايق ومنقوية بالموجب وجب ان يبلغ الغاية القصوى من التاثير وههنا الطبيعة النارية منقوية بالحركة الفلكية المسخنة القابلة للسخونة وبعيدة
عن مضادة البرودة فوجب ان تكون في غاية الحرارة فان قيل هذا انما يلزم لو كانت النار قابلة لغاية السخونة فان الغرض بالحقيقة ههنا هو بيان
انها اسخن من الماء وهذا الدليل يفيده لان كل عنصرين بسيطين اشتركا في الطبيعة المسخنة وفي الخلو عن العايق وكان احدهما منقويا بالموجب كان اسخن وهو المراد
من كونه في الغاية ولان احتراق الادخنة الصاعدة واشتعالها في الجو العالي يدل على ان كرة النار محرقة لا يقال على الاول لم لا يجوز ان يكون النار التي عندنا مخالفة
بالماهية لكرة النار فلا يلزم من حرارة احدهما حرارة الاخرى وعلى الثاني بان كرة النار لو كانت محرقة لصارت جاورها من الهواء على مر الدهور نارا
لانا نجيب عن الاول بان النار التي عندنا تعلو على الهواء وتطلب مكان النار فلو اختلفتا في الماهية امتنع ذلك والا لكان المكان الواحد مستحقا لمختلفين بالطبع
هذا خلف ولانا اجاب المحقق الطوسي عنه وهو ان هذه النار لو كانت مخالفة لتلك النار لزم ان يكون البسايط الموجودة في عالمنا اكثر من الاربعة وهو محال
لان هذا انما كان يلزم لو كانت هذه النار بسيطة لكنها ليست كذلك بل مركبة ولهذا نعود ونقول هذه النار لا يجوز ان تكون بسيطة والا لزادت البسايط
على الاربعة فتكون مركبة فيلزم منه ان يكون النار التي عند الفلك حارة وهو المطلوب وعن الثاني انه انما كان يلزم لو كان الهواء قابلا للاحتراق وهو محال لكونه
بسيطا ولهذا يحترق اذا ارتفع اليها ما يقبل الاحتراق من المركبات كالادخنة المتصعدة وان عاد السايل وقال لو كانت النار محرقة لصارت جاورها
من الهواء نارا اجيب بان هذا انما كان يلزم لو كان الهواء قابلا للغاية الحرارة واما انها يابسة اي عسرة القبول للاشكال فمن وجوه انها لو لم تكن يابسة اوّلها
بهذا المعنى لكانت رطبة ضرورة انها ان لم تكن عسرة القبول كانت سهلة القبول ولو كانت رطبة لوجب ان لا يكون حرارتها في الغاية لان الرطوبة
مانعة عن كون الحرارة في الغاية لانها لو لم يكن مانعة عن ذلك لكان الهواء حارا في الغاية لان ~~الرطوبة مانعة عن كون الحرارة في الغاية لانها~~ صورته هي
الفاعلة للحرارة فلا تكون مانعة من تزيدها ومادته هي القابلة لها فلا تكون مانعة لقوتها فبقي ان يكون المانع شيئا اخر وليس الا الرطوبة ضرورة ان الخفة
والاشفاف لا يصلحان للمنع من ذلك لوجودهما معا في النار فاذن لو كان النار رطبة لما كانت حرارتها في الغاية لكنها في الغاية فليست رطبة
فهي يابسة وثانيها لو كانت النار رطبة لكانت استحالة الاشياء الرطبة اليها اسرع من استحالة الاشياء اليابسة ضرورة ان الاستحالة الى العنصر المناسب في
الكيفية اسهل من الاستحالة الى المخالف فيها ولو كان كذلك لكانت استحالة الحطب الرطب الى النار اسهل واسرع من استحالة الحطب اليابس اليها وثالثها
لو كانت النار قابلة للتشكلات بسهولة لسهل علينا ان نتخذ من النار شكلا مسدسا ومسبعا وغير ذلك كما نأخذ من الماء والهواء في الاواني المسدسة
والمسبعة لكن الوجود بخلاف ذلك فان النار لا تتشكل الا على هيئة صنوبرية ولذلك لا تملأ فضاء الاتون ولا يتشكل بشكله بخلاف الهواء فيهما ومن ههنا
يتنبه لفساد ما ذهب اليه الامام وهو ان اريد بالرطوبة سهولة قبول الاشكال كان النار ارطب من الهواء والماء ورابعها لو كانت النار رطبة لكانت

اذا بردت استحالت الى الاشياء الرطبة لان كل عنصرين يشتركان في مخالفة آخر في كيفية فان في ذلك الثالث اذا شارك احدهما في الكيفية الاخرى استحال الى ما يناسبه
في الكيفية الاخرى ولذلك كان الهواء اذا برد يستحيل ماء ولا يستحيل ارضا لان الارض والماء يشتركان في مخالفة الهواء في البرودة والهواء مشارك للماء في
الرطوبة واذا كان كذلك فلو كانت النار رطبة لكانت اذا بردت كما عند الصواعق يستحيل ماء ولا يستحيل جسما صلبا ارضيا لكن هذا الوجه انما يتم على القول
المرجوح من قولي الشيخ في الصاعقة وهو انها اجسام نارية فارقتها السخونة وصارت لاستيلاء البرد عليها جوهرا متماسكا على ما قال في الاشارات واذا خمدت النار
وفارقتها سخونتها تكون منها اجسام صلبة ارضية يقذفها السحاب الصاعق واما قوله المنصور فيها فهو انها تتولد من الادخنة والابخرة المتصعدة عن الارض
المحتبسة في السحاب والدخان هو المتحلل اليابس من الارض كما ان البخار هو المتحلل الرطب من الماء وهو اجزاء ارضية صغار اكتسبت حرارة فتصاعدت لاجلها
وخالطت الهواء وايده الفاضل الشارح بان الصواعق على ما حكى الشيخ يشبه الحديد تارة والنحاس تارة والحجر تارة فلو كانت مادتها النار لما اختلفت
مادتها هذه الاختلاف بل كانت مادتها الادخنة والابخرة المشبهة لمواد هذه الاجسام في معادنها واما الاستدلال على يبوسة النار بتجفيفها الثياب المبلولة
ولانها لو كانت رطبة وهي حارة لساوت الهواء في الصورة النوعية فباطل اما الاول فلجواز ان يكون تنشيفها للرطوبات لجذبها لا ليبوستها
واما الثاني فلان الاشتراك في اللوازم لا يدل على الاشتراك في الملزومات هذا ان اريد بيبوسة النار عسر قبولها الاشكال اما ان اريد بها ما يقابل رطوبة
الماء وهو ان يكون النار بطبعها سهلة التفرق والاتحاد والتشكل لكنها بادنى سبب يعسر ذلك فيها فهو ظاهر عند الناس لما راوا من ان النار اذا بردت كما في الصاعقة
عسر قبولها الانفعال ولهذا الابليز بالنار ولا يتطرق اليه وهذا كان رطوبة الماء هو كونه بطبعه جامدا لكنه بادنى حرارة يصير قابلا للانفعال بسهولة ولا يخفى ابتناء هذا ايضا
على القول المرجوح في الصاعقة فان قلت كيف يجوز ان يراد بيبوسة النار ما يقابل رطوبة الماء مع ان الحجج المذكورة تدل على خلافه قلت لا تنافي بينهما لان المدعى
انه ان اريد بيبوسة النار ما ذكر فكونها يابسة ظاهر عند الناس بالصاعقة ولا مدخل لصدق المقدمة في صدق الملازمة لجواز صدقها مع كذبه على ما هو المشهور وهذا
الظاهر غير مطابق للحق لابتنائه على المرجوح في الصاعقة وعلى ان النار في طبعها سهلة التشكل وهما غير مطابقين للحق لانها لما ذكرتم وان دل على ان النار
يابسة بمعنى عسر قبول الاشكال فعندنا ما يدل على انها ليست يابسة بذلك المعنى وذلك من وجوه احدها انا نعلم بالضرورة ان الجسم كلما كان احر كان ارق
والطف لكن النار احر الاجسام فوجب ان يكون الطفها وارقها قواما واذا كان كذلك استحال ان يكون النار يابسة بمعنى عسر قبول الاشكال وثانيها انا اذا
وقدنا النار شهرا في تنور فلا شك ان الغالب في ذلك التنور هو النار وان اكثر الهواء الذي فيه انقلب نارا ثم اذا ادخلنا اليد في ذلك التنور فانا لا نحس
بممانعة وصلابة بل كلما كانت السخونة اشد كان الهواء المسخن اسلس والبعد عن الممانعة وثالثها انه لو كانت النار يابسة لتهافتت اجزاؤها تهافت الارض
العادمة للبلة والنداوة لانا نجيب عن الاول بانه لو كان كلما كان الجسم احر كان ارق لكان كلما ابرد كان اكثف فكان الماء اكثف من الارض وهو بين البطلان
على ما اجاب به بعضهم اذ عدم الملزوم لا يجب ان يكون ملزوما لعدم اللازم بل بما تقدم من ان النار مع كونها رقيقا لا يقبل الاشكال الا ادنى كالماء
والهواء وعلى هذا تكون الملازمة الاخيرة ممنوعة سلمناه لكن اللطافة كما تطلق على رقة القوام كذلك تطلق على الاشفاف بالاشتراك كما يقال للبلور
والزجاج الصافي والنار الطف الاجسام العنصرية بالمعنى الثاني وليس كلما هو الطف بهذا المعنى فهو اسهل قبولا للاشكال لانتقاضه بالبلور وبالافلاك سلمناه
لكن الحرارة انما توجب رقة القوام لو كان يبس النار مثل يبس الارض لكنه ليس كذلك بل يبس النار ليس في الغاية واذا كان كذلك فالحرارة وان رققت

اتصالها لكنها

اتصالها لكنها تعود من الراس فتفيد بعض اتصال بسبب تلاحق بعض اجزائها بعضا بالحركة المتلاحقة ولذلك يعود الى الصلابة بعد زوال الحرارة وعن الثاني بان النار
وان كانت يابسة لكنها ضعيفة في اليبوسة فلذلك لا تحس بيبوستها سلمناه لكن الهواء الذي في التنور كلما انقلب نارا ارتفع لصعوده لان النار بطبعها طالبة
للصعود واذا تصعدت الاجزاء النارية انجذبت اليه الاجزاء الهوائية ضرورة لامتناع الخلاء فيكون الغالب على ما في التنور هو الهواء ويكون ما فيه من الاجزاء النارية
الصرفة فيه ضعيفة مغلوبة والنار القليلة اذا صارت مخلوطة بالهواء الكثير صارت اليبوسة القليلة مخلوطة بالرطوبة الكثيرة فلا يظهر اليبوسة وهذا كالغبار الذي
نسبته الى الارض كنسبة البخار الى الماء فان الاجزاء الارضية المختلطة بالاجزاء الهوائية لا يظهر منها ممانعة اصلا لما في اليابس من القلة والرطب من الغلبة فكذا
هاهنا وعن الثالث بانه انما يلزم التهافت لو كان يبس النار مثل يبس الارض لكنها ليست كذلك على ما مر وللامام على هذا الكلام سؤال قوي وهو انه
ان لم يكن بين الحرارة واليبوسة معاندة وجب حصول كل منهما على ابلغ الوجوه حتى يكون النار يابسة في الغاية لان الطبيعة مقتضية لها ولا مقابلة لها
ولا عائق عنها وان كان بينهما معاندة كان بين الحرارة والرطوبة ملائمة فوجب ان يكون الهواء حارا في الغاية والجواب منع لزوم اليبوسة في الغاية لجواز
ان يكون بين الحرارة في الغاية واليبوسة في الغاية معاندة وان لا يكون بين الحرارة في الغاية واليبوسة لا في الغاية معاندة وعلى هذا التسليم انه لا عائق عنها لجواز
ان يكون حرارتها في الغاية عائقة عن يبوستها كذلك لم قلتم انها ليس كذلك لا بد له من دليل وما اورده الفاضل الشارح وهو ان النار طالبة بالطبع للمحيط
فاسر لو جب نزولها فكيف يختلط بالعناصر في تركيب الكائنات سلمناه لكن من النار العظيمة سيطفى عند وصول الماء والارض اليها فالاجزاء الصغيرة النارية
التي هي اجزاء البدن المغمورة في الاجزاء الارضية والمائية اولى بالانطفاء مردود اما الاول فلان المادة مشتركة بين الاربع فربما لم يزل من فوق بل انقلب بعض
العناصر الى النار لانه يحلل المركب حين الفساد الى النار ولا نزال النار من محلها فرضا وكل مركب بالتحليل يحصل مركبا اخر على ما قيل لان من منع وجود النار في
المركب كيف يسلم تحلل المركب عند الفساد الى النار سلمناه لكن لم قلتم انه لا قاسر يوجب نزولها واما الثاني فلان حصول المزاج من اختلاط العناصر ليس كيف اتفق
بل لا بد فيه من نسبة مخصوصة ومقدار مخصوص لا يوجب فساد بعضها والا كان كونها فسادا لا امتزاجا ومتى كان اختلاط العناصر على هذه الصورة لم يرد ما اورده
ولما احتمل ان يكون وجود النار اي غايتها في الكائنات كونها جزءا ماديا داخلا في قوامها كالماء والارض وان لا يكون كذلك اراد ان يشير الى انه
ليس كذلك قال رحمه الله ووجودها اي غايتها في الكائنات لا لان يدخل في قوام المركب على انها مادة بل لينضج ويلطف اي الكائنات ويمزج اي
ويخلط النار بالعناصر اي الثلاثة المتقدمة اذ اللام فيها للعهد ووقع في نسخة ابن تلميذ العلاء دستور الشيخ ويمزج غير مقيد بالعناصر وفسره بتعديل
اي الكائنات وقال هذه لفظة ماخوذة من استعمال السريانيين فانهم يقولون ممزغا اي ممزجا للمعتدل في بابه اي الواقف عند تعديل صالح فقد نقلها الشيخ
على استعمالهم ولما كان لامتزاجها بالكائنات نفع يتعلق بالهواء وهو انه لما احتيج الى لطيفة للكائنات لتفيدها استقلالا وخفة كما في الحرارة وكان
فلم يقو على النفوذ فيها بدون النار لكونها احر واقوى على النفوذ ونفع يتعلق بالعنصرين الثقيلين وهو افادتها تسخينها وتلطيفها حتى يرجعا عن العنصرية
المفرطة الكيفية اقرارا بيانا في تعلق النفس الى المزاجية والاعتدال المناسب لها اشار الى الاول بقوله وتجري اي النار فيها اي الكائنات لتنفذها
اي لتنفيذ النار اضافة الى الفاعل لا الى المفعول فانه خطا لان الاكثف لا ينفذ الا لطف بل الامر بالعكس الجوهر الهوائي وهو منصوب لكونه مفعول التنفيذ
ولا يجوز رفعه على الفاعلية كما وجد في بعض النسخ فانه خطا لما قلنا والى الثاني بقوله وتكسر من محوضة اي صرافة برد العنصرين الثقيلين البارد فرجعا

عن العنصرية اي عن الضدية الى المزاجية وهي عدم الضدية لان المزاج وسط بين الاضداد والوسط لا ضد له والثقيلان اعني في كون الاعضاء اي حدوثها لما تعلم ان الغالب عليها الاجزاء الارضية والمائية وفي سكونها لان الاثقل اقبل للسكون من الاخف لان السكون له لذاته لان الاثقل ابرد والابرد اسكن اي اشد سكونا واما الحركة فتفتقر الى اسباب خارجة عن الذات وما بالذات قبل ما بالغير ولان البرودة بتجميدها وتكثيفها تعين على السكون بخلاف الحرارة فانها لاحداثها الخفة تعين على الحركة والخفيفان اعني في كون الارواح اي حدوثها لما سيأتي ان الغالب على الارواح اما هو الهواء والنار وفي تحريكها اي نفس الشيخ تحريكها للاعضاء لان الروح لا تسري في المجاري الا بواسطة الهواء وهو بواسطة النار كما عرفت ولهذا قيل الهواء بدرقة الروح كما ان الماء بدرقة الغذاء وتحريك الاعضاء لان الجسم لا يتحرك لذاته بل انما يتحرك لسبب وذلك السبب هو حركة القوة الموجودة في العضلة الفائضة من الروح النفسانية لكن هذا الفيضان لا يتم الا بواسطة الخفيفين فاذن هما يعينان على تحريك الاعضاء وان كان المحرك الاول هو النفس لان النفس مبدأ لوجود القوى في الروح ثم القوى الموجودة في الروح محركة ما قلنا فهذه اي هذه الاربعة هي الاركان وانما يحدث عنها ما يحدث بامتزاجات تقع بينها على نسب مخصوصة معدة لانواع مخصوصة وذلك لان كل واحد من هذه الاربعة مفرطة الكيفية والافراط مناف للحيوة فيحتاج في قبولها الحيوة الى ان ينكسر سورة كل واحد منها وانما يمكن ذلك بان تتلاقى متفاعلة حتى يحصل لجملتها كيفية متشابهة في جميعها متوسطة بين تلك الاضداد وهي المزاج وكلما كان منه ابعد عن التضاد وهو الى الوسط كان استعداده لنفس اشرف وكلما كان منه اقرب الى التضاد كان ابعد عن قبول النفس الاشرف اكثر حتى ربما بلغ الى حد لا يصلح لنفس البتة كما في المعادن ولما فرغ من ذكر الاركان شرع في المزاج لتوقف تولد المواليد عن الاركان عليه وقد حصر الكلام فيه في ثلثة فصول الاول في مطلق المزاج واقسامه الثاني في امزجة اجزاء ابدان الناس وهي الاعضاء الثالث في امزجة جزئيات ابدان الناس اعني امزجة الاسنان والاجناس وقال رحمه الله التعليم الثالث ثلثة فصول الفصل الاول في المزاج وفيه مباحث المبحث الاول في ماهية المزاج قال رحمه الله المزاج كيفية الكيفية من الاجناس العالية وترسم بانها هيئة قارة لا توجب تصورها تصور شيء خارج عنها وعن حاملها ولا تقتضي قسمة ولا نسبة في اجزاء حاملها فقولنا هيئة وهي مرادفة للعرض بمنزلة الجنس وقولنا قارة احتراز عن الزمان ومقولة ان يفعل وان ينفعل وقولنا لا توجب تصورها تصور شيء خارج عنها وعن حاملها عن المضاف والاين والملك ومتى وقولنا ولا تقتضي قسمة عن الكم وقولنا ولا نسبة الى اخره عن الوضع فهذا التعريف للكيفية وهي تنقسم اربعة اقسام الاول الكيفيات المحسوسة الثاني الكيفيات المختصة بالكميات الثالث الكيفيات المختصة بذوات الانفس الرابع الاستعداد الشديد نحو الانفعال او الفعل ومراد الشيخ بالكيفية ههنا بعض انواع المحسوسات من الملموسات لان المزاج كيفية الملموسة على ما يتبين من كلام الشيخ في غير هذا الكتاب صريحا وفي هذا الكتاب ايماء واشارة لان الحادث عن هذه الكيفيات الاربع لا يكون الا كيفية ملموسة واعلم ان اطلاق اسم المزاج على هذه الكيفية مجاز لان المزاج بالحقيقة عبارة عن اختلاط اجزاء العناصر بعضها ببعض الا ان ذلك الامتزاج لما كان سببا لهذه الكيفية المتوسطة سميت باسم المزاج تسمية للمسبب باسم السبب واعلم ان مذهب الحكماء في المزاج ان الفاعل هو الصورة بتوسط الكيفية لان الصورة انما تفعل في غير مادتها بتوسط الكيفية التي لمادتها سواء كانت ذاتية او عرضية الا ترى ان الماء الحار اذا امتزج بالماء البارد انفعلت مادة البارد من الحرارة كما تنفعل مادة الحار من البرودة وان لم يكن هناك صورة مسخنة وان المنفعل هي المادة المستحيلة في الكيفية لا الكيفية ومذهب الاطباء ان الفاعل هو الكيفيات الاربع وكذا المنفعل ويمكن تقرير هذا الرسم بحيث يوافق مذهب الحكيم وبحيث يطابق مذهب الطبيب وبحيث يكون مشتملا على المذهبين كما سنبين ان شاء الله تعالى لان قوله تحدث عن تفاعل كيفيات ان ترك على ظاهره وحمل القوى في قوله اذا تفاعلت بقواها

على القوى الاولية

على القوى الاولية في الاركان وهي الكيفيات طابق مذهب الاطباء وان حمل القوى على الصور النوعية التي هي مبادي الكيفيات وقيد تقدير كلامه تحدث عن تفاعل مبادي كيفيات وافق مذهب الحكماء وان كان شاملا للمذهبين وسنشير الى فايدته ومعنى هذا التفاعل ان يكون كل واحد من مبادي تلك الكيفيات كاسرا للكيفية الاخرى باحالة مادة موضوعها الى الكيفية وذلك المبدأ وتحقيق ذلك ان لكل جسم مادة فيها قوة وجوده وصورة بها وجوده بالفعل كالمائية فانها صورة الماء والنارية فانها صورة النار وامابرد الماء ورطوبته وحرارة النار ويبوستها فهي اعراض تلحق الجسم بواسطة الصورة النوعية لكن منها ما يلحقه باعتبار الصورة الجسمية من الكيفيات الفعلية كالحرارة للنار والبرودة للماء ومنها ما يلحقه باعتبار الهيولى من الكيفيات الانفعالية كالرطوبة للماء واليبوسة للنار كما تقدم في كون الارضية مقتضية للبرد باعتبار الصورة الجسمية ولليبس باعتبار الهيولى وقد عرفت انه بحسب الشهرة وان التحقيق غيره وهذا الفعل والانفعال يستحيل ان يتم بهذه الكيفيات وحدها لان الفعل والانفعال مختلفان ولا يتصوران من حيثية واحدة متشابهة والا فانكسارهما اما ان يكون معا فيكون الغالب حال كونه غالبا مغلوبا وذلك محال او على التعاقب بان يكسر احدهما سورة الاخر ثم ينكسر عنه فيكون المنكسر عند ما كان قويا لم يقو على كسر الاخر فلما انكسر وضعفت قوته قوي على كسره وهذا محال وقد يقرر هذا بهذا الوجه وهو ان انكسار احدهما بالاخر اما ان يكون سابقا على انكسار الاخر به او لا يكون والاول محال لاستحالة ان يعود المكسور كاسرا وكذا الثاني لان الكاسر لابد ان يكون موجودا حالة الانكسار والانكسار ان كانا معا وجب وجود الكاسرين فيكونان باقيين حال كونهما غير باقيين وهو محال فثبت انه لا يصح ان يكونا من الكيفيات فقط لكن الكيفيات تنكسر سوراتها فلابد ان يكون لها شيئا اخر وذلك هو الصورة اذ ليس الا صورة ومادة وكيفية والكيفية لا يصلح ان يكون كاسرة لما تقدم ولا المادة ايضا لان المنفعل لا يكون فاعلا فثبت ان الصورة هي الفاعلة لهذا الانكسار وذلك بان يحيل مادة العنصر الاخر الى كيفيتها فتكسر سورة كيفية الاخر وانما نسب الشيخ التفاعل الى الكيفيات اولا لان ذلك هو الظاهر واما مبادي الكيفيات فليست معلومة عند الاطباء فلا يمكن التعريف لهم بها والا كان تعريفا لشيء بمجهول ثم انه بعد ان قرب هذا الى الفهم صرح بالتحقيق وهو قوله اذ تفاعلت بقواها وخطأ من قال هذا هو المشهور وهو تقرير الجمهور لكن لقائل ان يقول نحن لا نقول ان كل واحد من الكيفيتين تكسر الاخرى ولا ان سورة كل واحدة منهما تكسر سورة الاخرى حتى يتوجه ما ذكرتم ولا ان سورة كل واحد من الكيفيات تكسر لضد تلك الكيفية كيف ما كان على ما قاله النحو الى مستدلا عليه بقوله وتحقيقه هو ان كل واحدة من هذه الكيفيات الاربع لها ضد في الافراط والتفريط وفيما بينهما مراتب وكل واحدة منها ما دامت باقية في اية مرتبة كانت فانها تكسر من سورة ضدها فان الماء الحار في غاية ما يكون من الحرارة كما تنكسر سورة حرارته بالماء البارد في غاية البرد فكذلك تنكسر تلك السورة بالماء الذي هو دونه في البرودة بل بالماء الفاتر بل بالماء الذي هو دونه في الحرارة لما فيه من البرودة اليسيرة واذا عرفت ذلك فنقول الحق انه لا يمكن كل واحدة من الكيفيتين او السورتين بالاخرى لكن لم لا يجوز ان ينكسر كل واحدة من السورتين بالكيفية المضادة لا بسورتها مثلا تنكسر سورة البرودة بالحرارة ثم ان البرودة المنكسرة السورة تكسر سورة الحرارة لا ان سورة البرودة تكسر سورة الحرارة فان انكسار سورة الحرارة لا يتوقف على ان يكون في تلك السورة البرودة بل يحصل ذلك بنفس البرودة والى هذا ان الكاسر لسورة احد الضدين هو نفس الضد الاخر لا سورته واذا كان كذلك فلا مانع من استناد التفاعل الى الكيفيات كما هو مذهب الاطباء واندفع ما ذكرتم من المحال على كل واحد من شقي الترديد اما على القسم الاول فلانه لا يمكنه ان يقول ان يصير المنكسر كاسرا لانه قد ثبت ان الكيفية المنكسرة السورة قد تكسر سورة ضدها على ما يتأتى من الاستشهاد واما على القسم الثاني وهو ان يحصل الانكساران

معا فلانه لا يمتنع بقاء الكاسرين حال حصول الانكسارين لان الكاسر لسورة الحرارة ليس نفس البرودة وبالعكس لكان الكاسر باقيا حال الانكسار وبعده ضرورة ان هذه
الكيفيات باقية في الممتزج بعد حصول المزاج لان الكاسر لسورة احد الضدين اذا كان نفس الضد الاخر لزم تساوي انكسار سورتيهما في قدر كان من الضد الاخر نفس الضد
لا يختلف بالشدة والضعف بل نقول الكاسر لكيفية كل ضد سورة كيفية الضد الاخر وسيتضح ما لا يخفى واما ثانيا فلان كسر سورة الضد لكيفية الضد الاخر لا يتصور
الا ببطلان الضد الاخر بالكلية ويكون المزاج امرا يحدث عند انعدام جميع الكيفيات المتضادة ويرجع حاصله الى مذهب من يقول ببطلان صور العناصر
وحدوث صورة اخرى وكيفية كذلك وهو مذهب فاسد متضادة الضدان هما الذاتان الوجوديتان المتعاقبتان على موضوع واحد بينهما غاية الخلاف وذلك
مثل الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والسواد والبياض لا الحمرة والصفرة لانهما المتخالفان متضادتان اذ ليس بينهما غاية الخلاف كما بين السواد والبياض
لانهما طرفان للالوان اذ جميع الالوان يبتدئ من البياض وينتهي الى السواد ولكونهما في الطرفين يكون بينهما غاية الخلاف وكون الالوان الباقية فيما بينهما لا يكون
بينهما غاية الخلاف فقولنا الوجوديتان احتراز عن تقابل السلب والايجاب وتقابل العدم والملكة بان في الاول قد لا يكون لها وجود في الخارج بل في الضمير وفي
الثاني احدهما موجود والاخر معدوم وقولنا المتعاقبتان عن تقابل المضاف لانهما متلازمان في الوجود والعدم لا متعاقبان وقولنا على موضوع واحد ليتناول
الكيفيات دون الصور النوعية اذ لا تضاد بين الصور والا لزم ان يكون للشيء اكثر من ضد واحد لكونه ثلثة لكون الصور اربعا وهو خلاف مذهب الحكيم ومن يعلم
ان زيادة او ميرلي واحدة في الحد ليدخل فيها الصور النوعية على ما زاده المسيحي زيادة كلمة مضرة غير مفيدة قال المحاكمي قوله عن تفاعل كيفيات متضادة احتراز
عن الكيفيات العنصرية ولا معنى له ظاهرا وفي بعض النسخ الكيفيات الغير العنصرية وهو اقرب وان كان فيه نظر بعد ولا حاجة الى حمل المتضادة على المتخالفة
بل لا يجوز ولا الذهاب اليه لانه لا يشترط في التضاد غاية الخلاف على ما ذهب اليه الامام واختاره السامري والمسيحي تفاديا من انه لو شرطت فيه خرج المزاج
الثاني مثل مزاج الذهب الحاصل من امتزاج الزيبق والكبريت عن حد مطلق المزاج لان كيفية الزيبق ليست في غاية البعد عن كيفية الكبريت لكونهما ممتزجين فلا
يكون الحد جامعا اقول انه لا حاجة اليه فانا لا نسلم ان تضاد الكيفيات غير موجودة في المزاج الثاني وذلك لان المركبات بعضها في غاية الحرارة وبعضها في غاية البرودة
وكذا في الرطوبة واليبوسة فاذا امتزجت فقد وجد التفاعل في كيفيات متضادة واما المستشهد به فنقول ان التضاد ايضا موجود فيه فان الزيبق بارد رطب في
الثانية والكبريت حار يابس في الثانية وان قال ونحن نفرض الامتزاج في الاشياء المعتدلة في جميع الكيفيات قلنا لا نسلم وجود مركبات معتدلة في جميع الكيفيات وان
سلمنا ذلك ولكن لا نسلم حصول الامتزاج بينها وتحقيقه هو ان هذه المركبات ان تساوت في المزاج بحيث لا يكون مزاج شيء منها مخالفا لمزاج الاخر فتلك
شيء واحد بالماهية والحقيقة وانما الاختلاف في العدد وان اختلف في المزاج فلا يكون الامتزاج من اشياء معتدلة لا يقال هذه المركبات وان حصل فيها الاختلاف
بالكيفية لكن لم يوجد غاية الخلاف بان الكيفيات قد انكسرت بالامتزاج لانا نقول ليس معنى قولهم في غاية الخلاف ان يكون هناك خلاف لا يمكن ان يكون
اشد منه فانهم جعلوا نفس البياض ضد نفس السواد حتى ان السواد الضعيف يضاد البياض الضعيف وان لم يوجد بينهما غاية الخلاف بهذا المعنى والا غاية
الخلاف المعتبر في التضاد وهو كون الضدين في الطرفين لا كثرتين وبحده موجودة بينهما وبوجه اخر تلك العناصر انما يفعل بعضها في بعض من جهة ان كيفياتها
متضادة اي من جهة ان هذا حار وذاك بارد والحار مضاد للبارد ولا يلزم من ذلك ان يكون كل واحد منهما مفرطا بل نفس الحار مضاد لنفس البارد ولان بين
طبيعتهما غاية الخلاف واما انه لا يجوز فلانه حمل كلام الرجل على غير اصطلاحهم عن غير ضرورة موجودة اي بالفعل لا بالقوة فان ما كان بالقوة فهو من توابع المزاج

وما كان كذلك

وما كان كذلك فهو متأخر عنه والمتأخر لا يتم به المتقدم في عناصر فيه تنبيه على الفرق بين الكيفيات المذكورة والصور النوعية التي هي مبادئها فان العنصر لا يقال له عنصر الا
لمجموع المادة والصورة واذا كانت الكيفيات موجودة في العنصر المركب من المادة والصورة كانت الكيفيات غير الصور وانما قال في عناصر كذا ولم يقل ما كان كذا لان
الركن هو جزء الشيء على ما ذكرناه وهو لا يكون الا بعد المزاج وتصغر الاجزاء يكون قبل المزاج لان كلامنا الان قبل حدوثه فيكون في عناصر لان منها يتركب فلهذا
تحقيق جيد سماها عناصر ولم يقل اركانا وتحقيقه ان الركن والعنصر والاصل والاسطقس والمادة والهيولى والموضوع متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار وذلك لان الشيء الذي يتكون
منه شيء اخر لا بد ان يكون قابلا للصورة فباعتبار كونه قابلا للصورة مطلقا من غير تخصيص بصورة معينة يسمى الهيولى وباعتبار كونه قابلا لصورة معينة يسمى مادة
وباعتبار كون الصورة حاصلة فيه بالفعل يسمى موضوعا وباعتبار كونه جزءا من المركب يسمى ركنا وباعتبار كونه يبتدأ منه التركيب يسمى عنصرا وباعتبار كونه ينتهي
اليه التحليل فيكون اصغر اجزاء المركب يسمى اسطقسا وباعتبار كون ذلك المركب ماخوذا منه يسمى اصلا فان اصل الشيء ما منه الشيء متصغرة الاجزاء وقوله اكثر
ان تصغير اجزاء العناصر شرط في مزاج القوي لا في نفس المزاج وذلك لان المحوج الى التصغير هو كون الفعل والانفعال اكثر واتم وهذا لا يمنع حدوث الفعل
والانفعال بدونه ولذلك فان الشيخ نفسه يعترف بان مزاج الشخص انما يحدث من تفاعل اعضائه الحارة والباردة والرطبة واليابسة مع انها لم تتصغر وفيه نظر
لان مراد الشيخ ليس هو ان حرارة القلب مثلا موجودة فيه ولا تسري الى الدماغ وكذا برودة الدماغ موجودة فيه ولا تسري الى القلب واذا وقع بينهما نسبة ما
على حد ما كانت هي المزاج والا لكان مزاج الشخص من مقولة الوضع او المضاف وهو باطل بل المراد ان حرارة القلب اذا امتزجت مع برودة الدماغ وبالعكس
يحصل لكل منهما كيفية مناسبة لصحته وتلك الكيفية عرض موجود في عناصر متصغرة الاجزاء وايضا ان اراد بالمزاج اللغوي فلا تعلق له بكلام الشيخ
وان اراد المصطلح فعليه ان يبين اولا ان المزاج ما القوي حتى يقول بعد ذلك ان تصغر الاجزاء شرط اوليس بشرط لتماس تعليل لاعتبار تصغر الاجزاء قال الفاضل
الشارح ان بعضهم يقرأ هذا اللفظ على صيغة المضارع المجهول وبعضهم على صيغة المصدر المضاف وهما متقاربان والفرق ان القراءة الاولى تدل على ان الغرض هو المماسة والثانية على ان الغرض هو
فعل المماسة وفيه نظر اذ لا معنى له ظاهرا اكثر كل واحد منها اي من العناصر لا من الاجزاء لاستحالة ان يماس شيء من الاجزاء اكثر الجزء الاخر لان التماس لا يمكن ان يكون الا
بسطح واحد اكثر الاخر اي اكثر العنصر الاخر لا الجزء الاخر وانما احتيج الى التماس لان القوى الجسمانية لا تؤثر الا بالمماسة اي الا بمشاركة موضوعاتها ولا يظهر اثرها الا في
محلها او فيما يجاور محلها او فيما يجاور ذلك المجاور واذا كانا قابلين لتأثيرها لانه ان لم يشترط في فعلها المماسة فاما ان لا يشترط وضع اخر فيكون الجسم يؤثر في اخر
على اي وضع كان وذلك محال والا جاز ان يحرق النار التي في الحجاز الحطب الذي في العراق واما ان يشترط وضع اخر غير ما ذكرنا فاذا فعل احد الجسمين في الاخر
فالمتوسط الذي بينهما ان لم ينفعل كان انفعال الاخر محالا ضرورة استحالة انفعال البعيد دون القريب القابل للانفعال وان انفعل حتى استحال الى الكيفية الفاعل على
كان الفاعل في الاخر هو الكيفية التي حصلت في المتوسط فاذن التماس شرط ولا شك انه كلما كان التماس اكثر كان التفاعل اتم وتصغر الاجزاء مؤد الى زيادة
التماس فيكون مؤديا الى كثرة التفاعل اقول وبوجه اخر ان كل قوة تقتضي اثرا وفعلا فلا يخلو اما ان يكون تأثيرها مختصا بمحل معين او غير معين فان كان الاول
فيكون تأثيرها في ذلك المحل مترتبا على فعله في هذا المحل ويكون كل ما هو اقرب الى ذلك المحل اولى بقبول الاثر مما بعد عنه والقوة التي حالها كذلك لها تعلق
بذلك الجسم المعين اما في ذاتها كالقوى النارية والمائية او في فاعليتها مثل النفوس الانسانية وعند هذا اقول ان مثل هذه القوة انما يفعل بمشاركة المادة والوضع وحال
القوة النارية كذلك فانها لما كانت حالة في جسم معين كان حصول السخونة في تلك القوة اولا في ذلك المحل اكثر وفي غيره بتوسطه ثانيا واما القوة التي لا يكون تأثيرها

محصلا لمحل معين بل يكون غنية عن جميع الاجسام في ذاتها وفي تاثيرها عليها فليس كلاما فيها في هذا الفن فان قيل هذه القاعدة تبطل بفعل الشمس بان قوتها جسمانية
وعندها يسخن الارض لا تماس الارض ولا تسخن الاجسام المتوسطة بينهما وتضيء الارض ولا تضيء الاجسام المتوسطة بينهما قلنا الجواب عنه من وجوه ثلثة الاول ان المراد من القاعدة
ان كل جسمين يؤثر احدهما في الاخر ويتاثر فلابد من ملاقاتهما والشمس عندما تحت الارض لم تؤثر في الارض فيها حتى يحتاج الى الملاقاة والمماسة الثاني ان المراد من قولنا
ان القوى الجسمانية انما تؤثر فيما يجاورها او يجاور ما يجاورها من الاجسام القابلة الثالث ان تسخين الشمس مشروط بانعكاس الاشعة وهو مشروط بكثافة القابل ولا
شك ان المتوسطات بين الشمس والارض شفافة لا ينعكس عنها الشعاع اما الافلاك فلا شك فيها واما الهواء والنار فلما ثبت في غير هذا الفن انهما شفافان
ويمكن تقرير وجوب تصغير الاجزاء من غير احتياج الى هذه القاعدة وهو الاولى لما يرد عليها وعلى الجواب عنه بان الاجسام وان كان لها تاثير الا بالمماسة
كتسخين الشمس بالمقابلة وكجذب المقناطيس للحديد الا ان ما تفعل منها بالمماسة كلما كثرت فيه المماسة بسبب تكثر السطوح التي توجب بكثرتها تصغير الاجزاء
المتماسين كان فعله اقوى ولهذا كلما كان تصغير اجزاء المتماسين بين تلك الاجزاء ثلثة تجب القسمة العقلية ملاقاة الاقل للاقل والاكثر للاكثر والكل للكل لكن القسم
الاول لا يحصل منه المزاج بخلاف الثاني والثالث لكن الثالث اخص من الثاني فلهذا قيد الكلام بالاكثر ليندرج فيه هذان القسمان كلام مختلط لان الاقسام
العقلية الحصر ثلثة فيما لا يخفى اذا اعتبرت ملاقاة كل من الاقل والاكثر والكل بعضها مع بعض سلمناه لكن ملاقات الكل للكل محال لاستلزامه التداخل
وملاقاة الاقل للاقل لا يحصل منه المزاج فتعين ان يكون المعتبر في حدوث المزاج ملاقات الاكثر للاكثر على ما قاله الشيخ رحمه الله اذا تفاعلت اي العناصر
بقواها اي بصورها النوعية لا الكيفيات والا تكررت او بقواها الاولية التي هي الكيفيات الاربع والا يلزم ان يناقض آخر الكلام اوله هكذا قيل وفيه نظر
لانا لا نسلم انا لو حملنا القوى على الصور النوعية لزم التناقض لان نسبة التفاعل الى الكيفيات لا ينافي نسبته الى الصور النوعية لان الكيفيات اسباب قريبة
للتفاعل او شروطه على اختلاف الرايين والصور النوعية اسباب بعيدة على راي ونسبة المسبب الى السبب القريب لا ينافي نسبته الى السبب البعيد ولا نسلم انا
انا لو حملنا القوى على الكيفيات لزم التكرار لان القوى اعم من القوى الاولية في الاركان وهي الكيفيات الاربع المتضادة اخص من الكيفيات المتضادة التي في
العناصر لدخول الثقل والخفة ونحوهما في الثاني دون الاول ولكون الثاني اعم احتاج ان يقول اذا تفاعلت العناصر بقواها الاربع الاول ليعلم منه ان
المراد من قوله تفاعل كيفيات متضادة موجودة في عناصر هو تفاعل هذه الاربع لا غيرها لان تفاعل غيرها كالثقل والخفة والطعوم والروايح لا مدخل له في المزاج
كما سنبين في البحث الثاني ان شاء الله تعالى بعضها اي بعض العناصر في بعض اي فيما حدث عن جملتها اي جملة القوى التي هي الصور النوعية او الطبايع الاربع
على اختلاف المذهبين قيل لا جملة العناصر والا كان القابل فاعلا وهو فاسد فانه لا محذور فيه وقيل والا كان الحادث عن جملتها جسما ممتزجا لا مزاجا وهو ايضا فاسد
لان حدوث الممتزج لا ينافي حدوث المزاج بل يستلزمه كيفية متشابهة اي كيفية يكون تلك الكيفية اقرب الى كل واحد من الفاعلين من الفاعل الاخر
الى الاولى وكذا الى كل واحدة من المنفعلين او كيفية تستحر بالقياس الى البارد وتستبرد بالقياس الى الحار وكذا في الرطوبة واليبوسة وعلى التفسيرين لا يدخل الالوان
والروايح والطعوم في الحد اما على الاول فلان المراد بكونها اقرب ان يكون مناسبتها الى كل واحدة من الكيفيات اشد من مناسبة بعضها الى البعض ومثل ذلك
لا يكون الا كيفية ملموسة اذ الطعم ونحوه لا يكون كذلك اذ المناسبة بين الحرارة والبرودة اشد من المناسبة بين الطعم واحدهما وعلى هذا تخرج الكيفيات
التابعة للمزاج ايدخل المزاج الثاني لحدوثه عن تفاعل الكيفيات المذكورة وان كان بواسطة المزاج الاول اذ الشيخ اعتبر الحدوث الاعم مما هو بواسطة او

بغيره لا الحدوث

بغيره لا الحدوث الذي بغير وسط ليخرج الثاني واما على الثاني فواضح لان شيئا منها لا يستحر بالقياس الى البارد ويستبرد بالقياس الى الحار واو يلاقي قيد الكيفية بقوله المتشابهة
احترازا عن مثل الطعم لكنه ينتقض بالمزاج الثاني فعد اخل بعكسه وان حافظ على طرده وكانه انما وقع فيه لعدم تنبهه لخروج نحو الطعم عن قيد المتشابهة وقول القرشي
وهو ان هذه الكيفية يعني التابعة للمزاج كالطعم ونحوه ليست حادثة عن التفاعل المذكورة بل عن الصور التي حادثة عن المزاج الحادث عن التفاعل المذكور والمراد
في الحد ما كان حادثا عن هذا التفاعل بلا واسطة محل النظر لان الشيخ اعتبر الحدوث الاعم مما كان بوسط او بغير وسط لئلا يخرج المزاج الثاني عن الحد ويمكن ان
يجاب عن هذا باختلاف الموضوع وفيه دقة فليتأمل وقول المسيحي والحق عندي ان القائل ان يقول موجودة في عناصر مقصورة الاجزاء يخرج هذه الكيفيات عن
المزاج لان المراد بالموجود هيهنا الموجود بالفعل وكيف لا والمراد بالكيفية هيهنا ما يتم به المزاج والذي يتم به ذلك هو ما كان موجودا بالفعل لا بالقوة فان تلك
تعد لهذه فتكون هذه متاخرة عن تلك فتكون غيرها واذا كانت غيرها فتكون خارجة عنها فلا تكون من المزاج قول باطل مصروف عن الحق يظهر بطلانه بادنى
تامل فلا نضيع الزمان بتقريره وقول النجواني الطعم لا يرد نقضا لان السبب الفاعل للمزاج هو تفاعل الكيفيات الاربع والسبب المادي هو الكيفيات والطعم ليس كذلك
فلا يرد نقضا قريب من قولها في جميعها اي جميع العناصر بحيث يحصل من جملتها جسم واحد متشابه الاجزاء عند الحس على ما ذهب اليه الاطباء كما حصلت من الكيفيات
المتضادة كيفية متوسطة بينها اذ لو لم يحصل من جملتها جسم كما ذكرنا لم يكن التركيب تركيبا مزاجيا واختلاطا طبيعيا بل تركيبا مجاورة كما انه لو لم يحصل كيفية متوسطة
كما ذكرنا لم يكن ذلك مزاجا بل كونا وفسادا اي المزاج اي تلك الكيفية المتشابهة الحادثة في جميع العناصر هي المزاج واعلم ان هذه الكيفية المتشابهة هي بعينها
كيفيات العناصر لكنها مكسورة انكسارا بلغ منه ان بردت حرارة النار حتى صارت مشابهة للبرودة التي في الماء كما تسخنت فتكون الكيفية القائمة بجملة العناصر
متشابهة الاجزاء وانما يكون ذلك بان يكون كيفيات جميع تلك العناصر قد صارت متشابهة اما عند الحس لانها بالحقيقة مركبة من كيفيات العناصر لكن
عند الحس لا يظهر فيها التركيب كالسكنجبين فان صورة الخل غير صورة السكر لكن حصلت لمجموعها صورة غلطت عليها فلم يظهر التركيب عند الحس واما بالنوع لان كل
جزء من اجزاء المركب ممتاز في ذاته عن الجزء الاخر تميزا بالفعل والكيفية الواحدة بالعدد لا يمكن قيامها بالمحلين فاذن الكيفية القائمة باحد الجزئين غير الكيفية
القائمة بالجزء الاخر الا انها وان كانت متباينة بالعدد لا يمكن قيامها بالمحلين لكنها متشابهة في النوع والتفسير الثاني مذكور في المباحث المشرقية وقول الفاضل
الشارح ان فيها تجمل وتكلف ان يكون هذه الكيفية حادثة عن استعداد العناصر لها ليس بصحيح ولا يحتاج اليه اما انه ليس بصحيح فلانه لو كان كما قال
لكان المعد لذلك هو المزاج اذ لم يحدث في العناصر شيء آخر لكن لا معنى للمزاج الا هذه الكيفية فتكون هذه الكيفية معدة لقبول نفسها فيكون وجودها
متقدما على وجود نفسها هذا محال واما انه غير محتاج اليه فلان الذي وجب له ذلك توهم امتناع الحركة في الكيف حتى يلزم من ذلك ان يكون الماء
اذا تسخن بالنار حدث فيه في كل آن كيفية غير الاولى ويحدث ذلك كونا وفسادا لا استحالة وهو اقدم بالغ في الرد عليه في شرح حكمة الاشراق ومنه
يعلم بطلان قوله ان هذا مستحيل ويجب ان تعلم مع ما قد علمت ان المنكسر في المزاج هو المواد والكيفيات على اختلاف الرايين واما صور العناصر فهي
باقية على حالها لا لانها لو انكسرت او بطلت فاما ان يكون بطلانها او انكسارها معا او بالتعاقب ويجي ما قلنا في استحالة كون الفعل والانفعال
من الكيفيات وحدها على ما قاله القرشي لانا لا نسلم انه يجي ما قلناه في استحالة كون الفعل والانفعال من الكيفيات وحدها لانه لو بطلت صارت نوعا
اخر ولا يجي ما قلناه بل لانه لو كانت صور العناصر غير باقية على حالها لما حصل من تفاعلها المركب العناصر ولما كان كما قال بعضهم ان صور العناصر النوعية

يبطل كلها ويستعد الجميع بسبب المزاج لصورة نوعية اخرى لزم من ذلك ان يكون اجزاء المركب من طبيعة واحدة فكان اذا قطرنا الجسم الممتزج يتميز بعضه بذلك
لاجل المائية والهوائية والنارية التي فيه ويترمد بعضه وذلك للارضية التي فيه ولو كانت تلك الصور النوعية قد بطلت لم تكن كذلك اذ لا يكون فيه ح ماء ولا ارض ولا غيرهما
وقد قيل على هذا انه لو بقيت صور العناصر النوعية مع حصول الصورة الاخرى الحادثة بعد المزاج وتلك الصورة سارية في الاجزاء كلها لزم ان يكون النار مع بقاء صورتها النارية
متصفة بالصورة اللحمية والعظمية ولو كان كذلك لامكن ان يكون من عنصر واحد والجواب ان هذا مع كونه غير لازم فهو وارد على من يقول بفساد صور العناصر ايضا
اما انه غير لازم فلان الصورة اللحمية مثلا انما قبلتها النار بعد الامتزاج واستحالة كيفياتها المعاندة عن ذلك باجزائها فلا يلزم من ذلك قبولها لها بغير المزاج فلا يلزم
جواز التكون من عنصر واحد واما انه وارد على المذهب الاخر فلانه اذا كانت النار مثلا تقبل صور المركبات بعد خلع صورتها فعلى قولكم يجوز ان تخلع صورتها
ثم بغير امتزاج ويرجع لا يضطر الى تكثر العناصر وكل ما يقولونه في الجواب فهو جوابنا فان قيل القول بالمزاج يستلزم احد الامرين وهو اما خلو جزء من الجسم المركب عن الكيفية
المزاجية وتداخل الاجسام وكلاهما محال اما الملازمة فلانه اما ان يوجد في اجزاء الجسم المركب ما يخلو عن الكيفية المزاجية او لا فان وجد يلزم الاول وان لم يوجد يلزم الثاني
لانه اذا لم يخل جزء ما عن تلك الكيفية وان بلغ في الصغر الى حيث لا يقبل القسمة فيكون كل جزء مشتملا على العناصر الاربعة فلا يكون كل جزء من اجزاء مكان الجسم المركب خاليا
عن اجزائها مثلا لوجوده في كل جزء وكذا عن كل واحد من العناصر الباقية وعلى هذا يكون كل واحد من العناصر شاغلا لمكان المركب بالكلية وهو عين التداخل واما بطلان
الجزء الاول من التالي فلانه لو خلا جزء من المركب عن الكيفية المزاجية لما كان المزاج كيفية متشابهة في جميع اجزاء الجسم الممتزج واللازم باطل على ما يدل عليه حد المزاج
واما بطلان الجزء الثاني فلامتناع تداخل الابعاد على ما هو مذهب الحكيم لانا نقول انكم ان اردتم بجزء من اجزاء المركب ما يعم البسائط وغيرها فنختار خلو جزء
منها عن تلك الكيفية وهو الجزء البسيط لان المزاج كيفية قائمة بالمركب وبكل جزء من اجزائه المركبة من البسائط الاربعة لا بجزئه البسيط ولا بجزئين وثلثة
كذلك وان اردتم به ما عدا البسائط فنختار عدم خلو شيء من الاجزاء عن تلك الكيفية ولا يلزم التداخل على ما لا يخفى لانا نقول لا نسلم ان المزاج قائم بالجزء
المركب لا بالبسيط بل نقول لا نسلم انه اذا لم يخل جزء ما عن الكيفية المزاجية كان كل جزء مشتملا على العناصر الاربعة فان الجزء البسيط غير خال عن الكيفية المزاجية
وغير مشتمل على العناصر الاربعة وما اورد الامام من الشكوك على هذا الحد وهو انه احال القوم على الكيفيات وهي في الحقيقة منسوب الى الصور فيكون قد نسا ما
واجرى الكلام فيه على المشهور في الطب وايضا لو اعتبر غاية الخلاف في حد الضدين خرج المزاج الثاني عن حد المزاج وايضا قوله اذا تفاعلت بقواها ان حملناها
على الكيفيات كان تكرارا وان حملناها على موادها كان مناقضا لما قاله اولا وايضا المتشابهة صفة الكيفية فيجب تقدمها على الفصلين الاخرين بل المزاج كيفية متشابهة
وايضا هذا التعريف غير مانع لانه يندرج فيه الالوان ونحوها وكثير من الكيفيات النفسانية مثل الشهوة والغضب وايضا القول بالمزاج لا يصح الا بعد اقامة الدلالة
على ان كل واحد من هذه الاربعة قابل للاستحالة في كل واحدة من كيفيته وهم ما فعلوا ذلك بل بينوا ان كلا منها يقبل الكون والفساد ولكن ذلك لا يقتضي ان يكون كلا منها
قابلا للاستحالة في كيفيته لان الاول عبارة عن زوال الصورة المقومة للمادة وتبدلها باخرى والثاني عن كون العنصر مع بقاء صورته النوعية قابلا لانكسار كيفيته مثلا ان
مع بقائها نارا ينكسر حرها ويبقى حسها الا انه الباقية عليه والحكماء ما بينوا ذلك فيهم هذه الاستحالة الا في صورة الماء فانه اذا سخن فهو مع بقائه ماء تزول برودته
ويحدث فيه الحر وبينوا ذلك بان ابطلوا القول بالكمون والبروز وغيره وثانيا في الاستحالة الا انه لا يلزم من كون برودة الماء قابلة للاستحالة ان يكون حرارة النار كذلك
اذ لا يلزم من كون مادة الماء قابلة للاستحالة ان يكون مادة النار كذلك اذ لا يلزم من كون شيء قابلا لشيء ان يكون مخالفه قابلا له وما كان القول بالمزاج مبتنيا على ما ذكرنا

ولم يثبت بالبرهان

ولم يثبت بالبرهان لا جرم نفي القول بالمزاج غير برهاني وهذا من العجائب فان الحكماء والاطباء بعد اتفاقهم على هذا الاصل وتفريعهم عليه علم الطب لم يتنبهوا لهذه المغالطة
بل لما بينوا ان الماء يقبل الاستحالة في الحر والبرد حكموا بان العناصر الاربعة قابلة للاستحالة في كيفياتها ثم بنوا على ذلك القول بالمزاج وهذا مما لا يليق بهم فظن ان السبب الذي
لاجله غفلوا عن هذه الدقيقة ان الاطباء قالوا هذا الاصل من مبادي علم الطب فتركناه الى الحكماء والحكماء قالوا هذا من فروع علمنا واصول علم الطب فهو بالاطباء
اولى فلهذا السبب بقي هذا الموضع خفيا على المتقدمين والمتاخرين والذي اقول في هذا الموضع الضيق انا قد بينا في كتبنا الحكمية ان كل ما كان من العناصر ملتصقا
بالفلك وجب ان يكون حارا لطيفا وكل ما كان في غاية البعد عنه وجب ان يكون باردا كثيفا فكان هذه الاجرام العنصرية اخذة في غاية الحرارة واللطافة فلا
يزال ينقص على التدريج من لطافتها وحرارتها الى ان تنتهي الى غاية البرودة والكثافة ومتى ثبت ثبت القول بالمزاج ويقال ان النار لا نقول انها جزء من الكائنات
بقية العناصر الثلثة اما الهواء فانه يقبل الكثافة اما في نفسه او بسبب ان يختلط به غبار او دخان او بخار فكيف ما كان فهو قابل للكثافة اما الماء فلا شك انه قابل للاستحالة
في برده ورطوبته واما الارض فنشاهد انها قابلة للاستحالة في يبسها اما في نفسها وفي الحقيقة او بسبب اختلاطها بالاجزاء المائية تقتضي كون يبسها منكسرا
بحسب الحس وان لم يكن الانكسار حاصلا في الحقيقة وهذا القدر يكفي في القول باثبات المزاج مردود لما عرفت انه ما نسلم بل احال التفاعل الى الكيفيات لما
ذكرناه من الفائدة وان المزاج الثاني لا يخرج عن الحد وان اعتبر في حد الضدين غاية الخلاف وان حمل القوى على شيء من المعنيين لا يستلزم تكرارا ولا تناقضا وان
المتشابهة قد وصف بها الكيفية في اخر الحد دون اوله لان حدوثها بعد تفاعل الاركان ولما كانت متاخرة طبعا وجب تاخرها لفظا فلهذا اخرها
في الذكر وان التعريف لا يتناول الكيفيات التابعة للمزاج لخروجها بقيد المتشابهة على ما عرفت في تفسيرها فان قلت ان السواد من اللون اذا انكسر بالبياض وهو به امتزج
بالحلو وهو به صار كل واحد منهما متشابها للاخر كما اذا انكسر الحار بالبارد وهو به صار كل واحد منهما متشابها للاخر وكذلك الكلام في الغضب والشهوة واما قبل ذلك
فيصح على كل واحد منها احد الضدين وعلى هذا فيصح على اللون المركب من السواد والبياض والطعم المركب من الحلاوة والمرارة والحالة المركبة من الشهوة والغضب انه كيفية
متشابهة حدثت عن تفاعل كيفيات متضادة فيكون مزاجا قلت المراد من الكيفيات المتضادة هي الكيفيات الاربع الاول لقوله ولان القوى الاولية
الى اخره لا انه كيفيات متضادة اتفقت كالسواد والبياض والحلاوة والمرارة والغضب والشهوة واما ان الحكماء ما بينوا الاستحالة الا في الماء ففيه نظر لانهم بينوا جواز
الكون والفساد على اجزاء كل واحد من العناصر الاربعة ويلزم من ذلك جواز الاستحالة في الكل حتى ان النار مع بقائها نارا يجوز ان ينكسر حرها ويبسها لانه لما ثبت ان
النار يجوز ان ينقلب هواء ولا ينقلب هواء الا عند تمام استعداد المادة لصيرورتها هواء وذلك الاستعداد انما يحصل بحركة وزمان لان كل حادث لا بد وان يكون
مسبوقا بمادة ومدة فاذن لا بد للاستعداد من تغير واقع على سبيل التدريج ويمتنع ان يكون ذلك التغير في ذات الصورة ضرورة ان وجودها دفعة وعدمها يكون دفعة
فلا بد وان يكون ذلك في الكيفية وذلك بان تضعف الكيفية الموجودة في النار وتستعد المادة لقبول صورة اخرى ضرورة انه لا يمكن حصول صورة اخرى
مع بقاء الكيفية الاولى على حالها واذا وقع التغير في الكيفية مع بقاء الصورة بحالها يكون استحالة اذ لا معنى لها الا ذلك وكذا القول في الهواء والارض وعلم ان الشيخ
قد بين هذا المقام في المقالة الرابعة من طبيعيات النجاة بيانا واضحا وذلك لانه بعد ان بين جواز الكون والفساد على العناصر قال فيظهر اذن ان من شأن هذه
العناصر ان يكون بعضها من بعض ويفسد بعضها الى بعض وانها ما دامت تتغير في الكيفيات نفسها فهي مستحيلة واذا عرض لها ان تخلص فقبلت من خارج تلك الصورة
على اوصافها في المبادي فاذا عرض لها الاستحالة في الكيف واشتد ذلك حدث الاستعداد للصورة التي تناسبها ذلك الكيف فزال الاستعداد الاول فحدثت الصورة

الاخرى وبطلت الاولى وانما حدثت الصورة الاخرى لتحصيل الاستعداد بها عند اشتداد الكيفية التي يناسبها لكن الصورة الاخرى تقع اليها استحالة دفعة والكيفية تقع اليها استحالة في زمان فانه ليس يمكن ان يقع اشتداد الكيفيات فتغير الصورة التي هي غيرها الا ان يكون تلك الكيفية تجعل المادة تلك الصورة لمناسبتها لها وذلك بان يزيد في استعدادها لها ويفسد الاستعداد الاول ثم يتبع الاستعداد الاستكمال من عند الجواد الفايض على الكل الذي يلبس كل استعداد كماله كما يحصل في طبيعة الاجسام كما نفت ان الشيخ قد بين هذا الكلام في كتبه على الوجه الذي قررناه ههنا فلا يكون هذا الموضع يخفى على المتقدمين والمتاخرين كما زعم وان سلم فالحرج عن هذا المضيق يكون كما ذكرنا لا بما ذكر فانه لا طائل تحته فان كون جميع الاجسام العنصرية قابلة للاشد والاضعف في الحرارة والبرودة وفي اللطافة والكثافة على معنى ان بعضها احر والطف وبعضها ابرد واكثف لا يقتضي جواز كون كل واحد منها قابلا لذلك على ما لا يخفى واذا عرفت ذلك فاعلم ان الامام لما لم ينتبه لخروج توابع المزاج عن حده بتفسيره بالمشابهة وعقد صحة النقض وان الحد غير مانع قال فالصحيح ان يقال في حد المزاج انه كيفية ملموسة حاصلة في الجسم المركب عن العناصر المتضادة الكيفية عند انكسار كيفية كل واحد منها لطبيعة الاخر فقولنا ملموسة يخرج الالوان والطعوم والروائح وفايدة ساير القيود معلومة مما تقدم قال الشيخ هذا القيد يخرج عن المزاج ما هو منه ويدخل فيه ما ليس منه اما الاول فلانه لو اتفقنا على ان الرطوبة واليبوسة ليستا ملموستين ولهذا جعلتا منفعلتين في كتبه الحكمية وذلك لانهما لا يؤثران في حاسة اللمس ولا تاثير بهما في حاسة اللمس هو الاحساس بهما واما الثاني فلان اللزوجة والهشاشة والصلابة واللين والثقل والخفة واللطافة والكثافة كلها كيفيات ملموسة وليست من اجزاء فيهما نظر اما الاول فلجواز ان يختاره ما في هذا المقام مذهب من يقول ان الرطوبة واليبوسة ملموستان واما الثاني فلان المزاج كيفية ملموسة خاصة ولا يلزم منه ان يكون كل كيفية ملموسة مزاجا البحث الثاني في بيان ان الكيفيات التي يكون منها المزاج هي المحسوسة الاولية قال رحمه الله ولان القوى الاولية في الاركان المذكورة اربع هي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فبين ان المزاجات في الاجسام الكائنة الفاسدة يكون عنها اي عن هذه الكيفيات الاربع كما هو مذهب الاطباء او عن مبادي هذه الكيفيات كما هو مذهب الحكماء لما حد المزاج بالكيفية الحادثة عن تفاعل الكيفيات المتضادة العنصرية وكانت الكيفيات التي بها الفعل والانفعال هذه الاربع استنتج منها كون المزاجات حادثة عن هذه الاربع ليصح القول بكون الامزجة تسعة قال الشارح العلامة هذا الكلام مشكل ثم ذكر ما حاصله راجع الى تخطئة الشيخ في شيئين احدهما اطلاق لفظ القوى على هذه الكيفيات والثاني جعل هذه الكيفيات اولية ونحن نقول ان الشيخ اسند التفاعل الى الكيفيات واطلاق لفظ القوة على الكيفية الفاعلة جائز بطريق الحقيقة والمجاز اما الاول فلان القوة مبدأ التغير من اخر في اخر من حيث انه اخر والكيفية الفاعلة كذلك فيكون قوة واما الثاني فلما بين القوى وبين هذه الكيفيات من ان كل واحدة منها فاعلة وانما عبرت ههنا بهذه الكيفيات من جهة كونها فاعلة فلهذا اطلق اسم القوى على هذه الكيفيات قال الشيخ في الهيات الشفا ان لفظة القوة وضعت اولا للمعنى الموجود في الحيوان الذي به يمكنه ان يصدر افعالا شاقة وضده الضعف وهذا المعنى له مبدأ ولازم فالمبدأ هو القدرة واللازم هو ان لا ينفعل من تلك الافعال الشاقة والقوة مبدأ التغير من اخر في اخر من حيث انه اخر هذا كلام الشيخ فالحرارة والبرودة لما كان كل واحد منهما مبدأ التغير في اخر سميا قوة وكذلك الرطوبة واليبوسة لكن الحرارة والبرودة يستحقان هذه التسمية من اجل كل واحد منهما يفعل في الاخر وفي الرطوبة واليبوسة ايضا والرطوبة واليبوسة يستحقان ذلك لكون كل واحد منهما ينفعل من الاخر فقط فهذه هي العلة في تسمية الشيخ هذه الكيفيات الاربع بالقوى لا ما ذهب اليه القرشي من ان لكل احد ان يعني بقوله ما يريد ولان الاطباء يسمون هذه الكيفيات قوى فان حينئذ يقول قوة انها حارة بالفعل كان الشيخ

جرى نحو ذلك

جرى في ذلك بحسب المشهور فانهما ضعيفان على ما لا يخفى وانما جعلها اولية فظاهر لان الاركان هي الاجزاء الاولية للاجسام التي هي موضوعات القوى الجسمانية فهي اول الاجسام الكائنة الفاسدة فيكون القوى القائمة بها وكذلك الكيفيات القائمة بها حال صرافتها بكونها قوى وكيفيات اولية بالنسبة الى غيرها من القوى والكيفيات الجسمانية التابعة للمزاج واذا كان كذلك فنقول القوى والكيفيات القائمة بالاركان حال صرافتها ليست الا هذه الاربع واما مباديها فليست هي القوى المذكورة بل هي صور مقومة لهيوليات الاركان وما يزيده وضوحا هو ان ما عدا هذه الكيفيات الاربع من الكيفيات والقوى لا تحصل في الاركان الا بعد امتزاجها واما هذه الاربع فهي حاصلة في الاركان بعد الامتزاج وقبله فلا جرم كانت اولية بهذا الاعتبار وهو انها اول الكيفيات الموجودة في الاركان المذكورة لا يقال الثقل والخفة واللطافة والكثافة والشكل من جملة الكيفيات وهي موجودة في الاركان قبل امتزاجها فلا يمكن ان يقال الكيفيات الاولية هي هذه لانا نقول مراد الشيخ من الكيفيات ههنا الكيفيات التي تجري بينها فعل وانفعال بسبب التضاد الذي بينها حتى تحصل الاستقرار على كيفية واحدة هي المزاج على ما يدل عليه قوله ولان القوى الاولية في الاركان اربع وبه يخرج جميع ما ذكرتم اما الثقل والخفة فلان المراد من الاولية ما لا تفارق العنصر وهو في موضعه الطبيعي والثقل والخفة ليستا كذلك على ما لا يخفى وما لا يكون بتوسط غيره واللطافة والكثافة ليستا كذلك لان الاول بتوسط الحرارة والثاني بتوسط البرودة ولانه لا تحصل منهما المزاج ايضا وذلك لانه قد علم ان المزاج موقوف على المماسة لان قوى الاركان قوى جسمانية والثقل والخفة لا تحصل منهما الا تباعد الاجسام وذلك لان الثقل والخفة اما ان يراد بهما مبدأ الميل وهو الطبيعة الجوهرية او نفس الميل وعلى كلا التقديرين كل واحد منهما موجب للتباعد ومستدع الى التفرق لا الى الاجتماع الذي المزاج موقوف عليه على ما قاله المسيحي لان هذا المعنى بعينه قائم في الكيفيات الاربع لان كل واحد منها موجب للتباعد ومستدع للتفرق واما اللطافة والكثافة ففي الحقيقة هما معدان للمزاج لان اللطافة المراد بها رقة القوام والكثافة مقابلها ومعلوم ان ذلك يفيد الاستعداد لقبول الصورة المناسبة فان المادة اللطيفة تعد للصور اللطيفة والكثيفة للكثيفة وذلك لما كان المادة المتكونة منها المخترعات في الاجسام المعدنية غليظة كانت صورها كثيفة والمادة المتكون منها الحيوان لا سيما الانسان لطيفة كانت صورها لطيفة روحانية بالمزاقين ذي صلاحية للجواب نقول الجواب انهما يتوسط بغيرها الشكل فلا تضاد فيه لان المستقيم لا يضاد المستدير لان المستقيم يمكن ان يجعل وترا لقسي غير متناهية مختلفة بالصغر والكبر والواحد لا يضاده الا واحد ولان شرط الضدين توارد هما على موضع واحد والاستقامة والاستدارة ليستا كذلك واذا لم يكن بين الاشكال تضاد فلا يكون بينها فعل وانفعال لانه لا يكون الا بين الاضداد واذا لم يكن فعل وانفعال لم يكن هناك وسط فلا يكون مزاج لانه لا معنى للمزاج الا انكسار كيفيات الاركان على وجه يقرب من التوسط وقول القرشي انما جعل قوى العناصر المذكورة اولية لان هذه العناصر هي العناصر الاول لجميع المركبات فيجب ان يكون كيفياتها التي بها عناصر كيفيات اولى فقد سبقها عناصر اخرى لجواز حدوث البعض بتوسط البعض نعم لو لم يكن جميع الكيفيات التي هي بها عناصر كيفيات اولى فقد سبقها عناصر اخرى لجواز حدوث البعض بتوسط البعض نعم لو لم يكن شيء منها كيفية اولى يلزم ذلك سلمنا لكن لا نسلم ان الكيفيات التي هي بها عناصر هي هذه الاربع فقط فان منها الشكل والثقل والخفة واللطافة والكثافة لا ما قال المسيحي في هذا الكلام نظر من وجوه ثلثة احدها انه يكون تقرير كلام الشيخ على هذا التفسير لان قوى الاركان الاول اربعة وهذا ليس بصحيح فان القوى الاولية التي للاركان اكثر من اربعة لما عرفت ان الثقل والخفة والكثافة واللطافة والشكل منها وكل هذه قوى اول للاركان والى صدق المركبات بها وان لم يكن فاعلة للمزاج الثاني ان فيه تغيير الكلام الشيخ وذلك لانه يكون تقديره يجب هذا التفسير ولان قوى الاركان الاولية في الاركان المركبات هي اربع ولا شك في هذا تنبيها على ان فيها قوى ليست باولية وهو حق وهي التي يمكن حصولها فيها ولو لم يكن كذلك

لم يكن لقوله اولية فايدة اقول اثالث انا لو فسرنا كلام الشيخ بهذا التفسير لزم منه تحصيل الحاصل وهو باطل وذلك لانه اذا ثبت ان الاركان اجسام اول علم بالضرورة ان كيفياتها كيفيات
اول واذا كان ذلك معلوما بالضرورة فاية حاجة الى التعرض لها اذ لا توجيه له ظاهرا واعلم ان الكيفيات التي تتم بها الفعل والانفعال هذه الاربع لوجهين الاول انها اما ان
يكون فاعلة او لا فان كانت فاعلة فاما ان يوجب الاحالة والحركة والتفرق او لا يوجب ذلك بل يوجب ضده فان كان الاول فهو الحرارة وان كان الثاني فهو البرودة
وان لم يكن فاعلة فاما ان يكون فيه استعداد لقبول الاشياء او لا والاول هو الرطوبة والثاني هو اليبوسة ولا يخفى ان هذه القسمة غير حاصرة اذ لا يوجب ذلك الحصر ما لم يوجب
ضده الثاني ان الحاجة تتم بهذه الاربع وذلك لانه لا تحتاج في الاحالة والطبخ الى الحرارة فاعلة لكن هذه لو خليت وطبعها لاحرقت ما تستولي عليه فاحتيج الى البرودة لتعدلها
ثم ان الحرارة الفاعلة لا بد لها من قابل ينفعل منه وهو الرطوبة ثم هذا القابل لو خلا وطبعه لادى الى السيلان وافضى الى الميعان فاحتيج الى اليبوسة لتعدلها فثبت ان
الحاجة داعية الى الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وتامة بها وقدم ذكر الحرارة على البرودة لكونها اقوى الفاعلين وجاء على الرطوبة واليبوسة لكونهما منفعلين والرطوبة
على اليبوسة لكونها اقربهما البحث الثالث في معاني المعتدل والحار والبارد والرطب واليابس وفي ان هذه الكيفيات ايها فاعلة وايها منفعلة قال رحمه الله وذلك
ان المزاج اما بحسب ما توجبه القسمة العقلية بالنظر المطلق غير مضاف الى شيء فهو على وجهين اذ لو اضيف الى شيء مثلا كالوجود الخارجي لما كان على وجهين لكون المزاج
كله غير معتدل لان المعتدل الحقيقي لا وجود له في الخارج فان النظر الحكمي يمنع منه ولا يصدر ان هذا التقسيم بحسب العقل فقط بمعنى ان العقل يقتضي عدم خلو المزاج
عن الوجهين وليس بحسب الوجود الذي يقع بقياس الشيء الى امور موجودة هي اقسام له ضرورة ان معتدل بهذا المعنى ليس له وجود في الخارج واحد الوجهين ان يكون
المزاج معتدلا على ان يكون المقادير من الكيفيات المتضادة في الممتزج متساوية اي في القوى لا في المقدار فان الاشبه ان يكون الحكم باستحالة التساوي الكيفيتين في القوة
لا في المقدار لانا قد نجد الشيء صغيرا في مقداره غالبا في قوته فاذن لا يلزم من تفاعل كيفيتين متضادتين متساويتي المقدار مختلفتي القوى المحال لجذب الاقوى
المركب الى حيزه اما اذا تفاوتت القوى لزم المحال كما تساويا مقدارا ام لا ولكان الشيخ لما اطلق متساوية واراد بها التساوي في القوى ولم يكن في اللفظ
ما يشعر بالمراد اردفها بقوله متقاومة على ان يكون عطف بيان او صفة موضحة لقوله متساوية وعلى هذا يجب ان يحمل كلام الشيخ اذ لو اعتبر في المعتدل الحقيقي
التساوي في المقدار والقوى لم ينحصر الخارج عنه في الثمانية وهو سهو وضوحه دقيق يظهر بادنى تامل لمن وفق له والسامري حيث لم ينتبه لما ذكرنا حرف
قول الشيخ كما هو دابهم ونسبه الى المسامحة وقال وفي قول الشيخ على ان يكون المقادير من العناصر فيه متساوية متقاومة مسامحة لان المعتبر في هذا المعتدل
هو التساوي في القوى لاستحالة ان يكون المعتبر فيه تساوي الكيفيات او تساوي مقادير العناصر لان الحرارة اقوى الفاعلين فيكون الحكم للغالب والشيخ اعتبر
التساوي في حامل القوى وهو العناصر دون المحمول هو القوى وهو مسامحة اذ لا يطلب لا يقتضي تحقيق ذلك وهو هذيان لان الشيخ ما قال على ان يكون المقادير من العناصر
بل قال المقادير من الكيفيات المتضادة ولو قال كذلك لكان كما قال ابن ابي صادق في شرح المسائل الاعتدال ينقسم قسمين احدهما بحسب تكافؤ الاجزاء وهو ان
يكون اجرام العناصر متساوية والاخر بحسب تكافؤ القوى وهو ان يكون قوى العناصر فيه متكافئة اي الكيفيات متساوية والاول ليس له وجود بخلاف الثاني
فان جلدة الكف منه كما صح لان مقدار جرم النار متى كان مساويا بالجرم لما كانت مقتضياتها غالبة مستولية لانها اقوى الفاعلين وعلى هذا لا يكون هذا
المركب حاصلا لمنع وجوده لكون مكانه مكان الغالب وكذا ان تساوت الاجزاء الاربعة لجواز ان يكون مقتضيات الاجزاء متخالفة ويكون هذا المركب مكانه مكان
الغالب ولو قيدت الاجزاء بما قيدها به الجيلي وهو ان المعتدل بحسب تكافؤ الاجزاء هو ان يكون اجزاء الاسطقسات متعادلة متكافئة في الطبيعة المقتضية

لانا لو فرض

لانا لو فرضنا في المقدار صح ما اندفع عنه ما ذكرنا لكن لا يصح تفسير كلام الشيخ به على ما فسر فقال مراده من قوله على ان يكون المقادير من الكيفيات المتضادة في الممتزج متساوية
هو ان يكون اجزاء العناصر متساوية متقاومة في الطبيعة المقتضية للاثار وهو في غاية التعسف لانه تعبير اللفظ بالطويل وحمله على ما لا اشعار له به اصلا من غير ضرورة واذا
عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكرناه هو ما عندنا وما نقلناه من غيرنا لا يخلو من تعسف والحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو ما استقر عليه رأي الشيخ
في ميول العناصر فانه ذكر في الفن الثالث من طبيعيات الشفاء في الفصل الرابع عشر منه في انفعال العناصر بعضها عن بعض ما هذه عبارته ربما كان الاغلب معلوما في
الكمية لكنه قوي في الكيفية وربما كان بالعكس ويشبه ان يكون الغالب في الكم يغلب في الميل لا محالة وان كان لا يغلب في الكيف الفعل والانفعالي فان الميل عنده ما يلزم
الصورة ويكون شديد اللزوم للصورة اشد من لزوم الكيف الفعلي والانفعالي بهذا اللفظ وانا اقول وانما كان الزم لان الميل انما يحدث عن الصورة عند مباينة
الجسم عن موضعه ويلزمه الى ان يعود الى موضعه وليست الكيفيات الحادثة عن الصورة في الاجسام وهي في غير اماكنها يلزمها الى ان تعود الى اماكنها بل قد تفارقها
كالماء المسخن ولان البرهان انما قام على امتناع المعتدل الذي يتساوى ميول عناصره الى احيازها فقط دون غيره وتساوي الميول لا يمكن بدون تساوي مقادير
اجرام العناصر حجما او وزنا على ما توهم من قوله ليس مشتقا من التعادل الذي هو التوازن بالتسوية لا بحسب معناه وتساوي كيفياتها قوة وضعفا اما الاول
فلقول الشيخ ويشبه ان يكون الغالب في الكم يغلب في الميل لا محالة فانه في كتبه يشير الى ما يختاره ويخرج من المذاهب بقوله ويشبه ان يكون كذا وليس انما قوله الا
لكونه شاكا فيما ذكره وان معنى يشبه ان يكون هو يمكن ان يكون حتى يلزمه يمكن ان لا يكون بل انما يقول كذلك وان كان جازما به تأدبا وتركه قوله لا محالة
اذ لا يقال يمكن ان يكون كذا لا محالة واما الثاني فلان الميول كما تختلف باختلاف مقادير العناصر كذلك تختلف باختلاف كيفياتها فانها قد تعاون الصورة
النوعية في احداث الميل وقد تعاوقها عنه فان الماء المبرود بالثلج يكون ميله الى المكان بسبب الكثافة والثقل اللازمين من التبريد اقوى واشد من ميل الماء المشمس
اليه بسبب اللطافة والخفة اللازمتين من التسخين اشار الشيخ الى التساوي مقادير العناصر بقوله على ان يكون المقادير من الكيفيات المتضادة في الممتزج متساوية
لان تساوي مقادير الكيفيات انما يكون بتساوي محالها فان تساوي السوادين في القدر عبارة عن تساوي محليهما وهذا بخلاف تساويهما في الشدة والضعف
وفي اختلافهما قدرا وشدة على تساويهما ولان تساوي مقادير العناصر لا يكفي في اقتضائه تساوي الميول لاختلافها ايضا بسبب كيفيات العناصر
كاختلافها بسبب كمياتها اردف متساوية بقوله متقاومة اي في القوى المتضادة اشارة الى التساوي كيفياتها شدة وضعفا فتحقق مما ذكرنا ان المعتدل
الذي يمتنع وجوده هو الذي يتساوى ميول عناصره الى امكنتها والذي يتساوى ميول عناصره هو الذي يتساوى عناصره كما وكيفا وفي كلام الشيخ اشارة
الى كل واحد منهما كما ذكرنا ويمكن ان يحمل متقاومة على كونها متعادلة في اقتضاء الميل لكن ذكرها يغني عن ذكر الاول لان المقصود يتم بها وانما يلزم من ذلك
ان لا ينحصر الخارج عن المعتدل بهذا المعنى في ثمانية فمسلم ومن الذي ادعى الحصارة فيها وكيف يمكن دعوى هذا مع ان بالاتفاق المعتدل الفرضي والخارج
عنه وهما تسعة اقسام خارج من المعتدل الحقيقي بل هذا يجب ان يتصور بهذا المقام فانه مما زل فيه اقدام الراسخين في الحكمة فضلا عن الراسخين في الطب
ويكون المزاج كيفية متوسطة بينها اي بين تلك الكيفيات المتضادة التي في الممتزج بالتحقيق وفي بعض النسخ بالحقيقة وهذا اولى والوجه الثاني ان لا يكون
المزاج بين الكيفيات المتضادة وسطا مطلقا ولكن يكون اميل الى احد الطرفين اما في احدى المتضادين بين اللتين هما بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
واما في كليهما وفي بعض النسخ في كليهما وهو الصحيح واعلم ان الحرارة والبرودة كيفيتان فاعلتان والرطوبة واليبوسة كيفيتان منفعلتان لوجوه ثلثة

في هذا المقام

شدة وضعفا

الاول انه ثبت في غير هذا الفن ان كل واحدة من الحرارة والبرودة فاعلة في الاخرى وفي كل واحد من الرطوبة واليبوسة والرطوبة واليبوسة لا تفعلان في الحرارة والبرودة
وان عملت كل منهما في الاخرى الثاني تأثر اللمس عن الحرارة والبرودة دون الرطوبة واليبوسة الثالث ان آثار الاولين افعال في الغير فان آثار الحرارة الطبخ
والشي والقلي والحل والعقد والتبخير والتدخين وتفريق المختلفات وجمع المتشاكلات وغير ذلك وآثار البرودة الجمد والتكثيف والتصليب والانجماد والتفجيج
والتغليظ وما اشبه ذلك وآثار الاخرين انفعالات فان الرطب هو السهل القبول للاشكال والسهل الاجتماع والتفرق والانحصار في الحاوي واليابس
هو عسر القبول لهذه الاشياء وكل هذه انفعالات والتضاد الذي بين الكيفيتين الفاعلتين يسمى تضاد الفاعلين والتضاد الذي بين الكيفيتين المنفعلتين تضاد
المنفعلين واذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا القسم هو المقابل للقسم الاول وهو ينقسم ثمانية اقسام لان المزاج اذا لم يكن وسطا بين الكيفيات المتضادة
كان ميل الى احدى الطرفين اما في احد المتضادين وهو المزاج المفرد لانه خارج عن الاعتدال في كيفية واحدة ومعتدل في الكيفيتين فالمزاج المفرد
اربعة انواع الحار والبارد والرطب واليابس واما في كليهما وهو المزاج المركب لكونه خارجا عن الاعتدال في كيفيتين وهو اربعة انواع ايضا الحار الرطب
الحار اليابس البارد الرطب البارد اليابس فالخارج عن المعتدل الحقيقي منحصر في الثمانية وليس في الخارج غيره فالمزاج الموجود في الخارج كله خارج عن
الاعتدال الحقيقي وقول بعض الافاضل المعاصرين ان الخارج عن الاعتدال الحقيقي غير منحصر في الثمانية لجواز ان يكون الخروج في كيفيات ثلث ومع زيد او
كالحار البارد الرطب او اليابس واليابس الرطب الحار او البارد وهم لان الحرارة والبرودة في القسم الاول مثلا ان تساويا بقوة كان المزاج رطبا وان اختلفا وزادت الحرارة
كان المزاج حارا رطبا وان زادت البرودة كان باردا رطبا فلم يزد على الثمانية شيء وقس عليه بقية الاقسام لا يخفى ان هذا بناء على ان المعتبر في المعتدل تساوي
الكيفيات في القوى فقط وهو فاسد اذ لا بد فيه من اعتبار تساوي مقادير العناصر في الحجم ايضا ليستحيل وجوده والا لا يلزم لكن المعتبر في صناعة الطب بالاعتدال والخروج
عن الاعتدال الطبي هذا ولا ذاك اما ان المراد بالمعتدل في صناعة الطب ليس هو الاول فظاهر لانه ليس له وجود في الخارج بل القسمة العقلية للمزاج اوجبت ذكره
وبتقدير ان يكون له وجود فليس له فيه نظر لان نظره مخصوص ببدن الانسان لا في المزاج المعتدل مطلقا اللهم الا ان يقال ان كان له وجود كان في الانسان بالضرورة
اذ لا اعدل منه ويجب النظر فيه واما ان المراد بالخارج عن الاعتدال في صناعة الطب ليس هو الخارج عن الاعتدال الحقيقي فلان هذا الخارج عن الاعتدال قد
يكون معتدلا بحسب الاعتبار الطبي على ما ستعرفه ان شاء الله تعالى بل يجب ان يتسلم الطبيب ان الطبيعي المعتدل على هذا المعنى محال لا يجوز ان يوجد اصلا فضلا عن ان يكون
مزاج انسان او عضو انسان اي مزاج عضو انسان عرض ابن المقفع وقال الاعتدال الطبي غير حقيقي وهذا لا يوجد واذا لم يوجد فما حاجة الى ان يتسلم الطبيب
امتناعه فان هذا مما لا فائدة فيه واجيب عنه بان القسمة العقلية لما اقتضت وجوده ذهنا فربما يعتقد الطبيب وجوده في الخارج فنبه على امتناعه لئلا يتفق امكانه
فيضيع زمانه بالتفكر فيه وفي احواله والطبيب ينتفع بوجوده الذهني حيث يجعله دستورا يقيس عليه وينسب اليه سائر الاطراف من الامزجة ليعرف مقدار
قربها وبعدها ولهذا لما تكلم الشيخ في المعتدل الطبي وفسره بما ذكره قال لكنه قد يعرض ان يكون هذه القسمة التي توفر على الاركان قريبة جدا من المعتدل الحقيقي
الاول فلو لم يتصور الطبيب المعتدل الحقيقي لما صحت هذه النسبة اليه واعتراض الفاضل الشارح وهو ان كلامه ههنا يناقض ما ذكره في الشفاء وهو ان تركيب الممتزج
لا يخلو اما ان يكون من بسيطين او اكثر فان كان من بسيطين فاما ان يتساويا في القوة او كان احدهما اغلب فان تساويا في القوة ولم يتفق ان كان
وضع احدهما في حيز الاخر تفرقا ولم يحصل الامتزاج مع ان تواجهت حركاتهما وكان بعد كل واحد منهما عن مكانه الطبيعي بعد الاخر تقاوما فوقفا الا

ان الطرأ على

ان الطرأ على احدهما معنى او كونا في الحد المشترك بين الحيزين فيجوز ان يقف فيه بالطبع وان غلبت قوة احدهما وقسر على المزاج حيث كان المكان الطبيعي مكان الغالب
وان كان التركيب من اكثر من بسيطين وفيها غالب فالحيز للغالب وان تساوت البسائط غلب البسيطان اللذان حيزاهما واحد بالقياس الى الموضع الذي فيه التركيب
وحصل المركب في اقرب الحيزين من حيز وقوع التركيب يدل دلالة على ان المركب المعتدل قد يكون موجودا الا انه لا يستمر وجوده ولا يدوم ساقطا لانا لا نسلم ان قوله في الشفاء
يدل على وقوع المزاج المعتدل الحقيقي بل على وقوع المركب الحقيقي والمركب اعم من الممتزج فان التراب اذا اختلط بالماء فقد حصل التركيب ولم يحصل المزاج واذا كان التركيب
اعم من المزاج فلا يلزم من وقوع التركيب والمركب الحقيقي وقوع المزاج والممتزج الحقيقي سلمنا ان كلامه في الشفاء يدل على ان المركب المعتدل قد يكون موجودا لكن لا نسلم انه يدل
على انه لا يستمر وجوده ولا يدوم اذ لا اشعار له به البتة ثم الذي يؤكد ما ذكرنا هو انه حكم بحصول التركيب عن بسيطين والمزاج لا يحصل عن بسيطين فان الشيخ ذكر في
كل واحد من العناصر فائدة لا بد منها في المزاج وايضا فان الادلة الدالة على ان الممتزجات انما تمتزج من العناصر يدل على امتزاجها من جميع العناصر الا انه قد يغلب
بعض العناصر في بعض الممتزجات ويقل في البعض الآخر والفاضل الشارح معترف ايضا بان المزاج انما يحصل من جميع العناصر واذا ثبت ذلك فلا يلزم من حصول
التركيب المعتدل حصول المزاج المعتدل ولا تناقض في كلام الشيخ والسامري اعتقد صحة التناقض بين كلاميه وقال فيكون معنى كلامه لا يجوز ان يوجد اي لا يجوز
ان يستمر وجوده ليرتفع التناقض وصلاحه افسد من اعتقاده اذ لا دلالة في اللفظ ولا في سياق الكلام على ما فسره وقال الجيلاني لا مناقضة بين كلاميه في الشفاء لان كلامه
ههنا ان الكلام ههنا في المزاجات التي توجد بوصف الاستمرار وفي الشفاء في المركبات التي يمكن فرضها بحسب القسمة العقلية في عالم الكون والفساد ثم قال تقرير
الكلام في هذا الكتاب يكون هكذا ان المعتدل بهذا المعنى محال لا يجوز ان يوجد وجودا مستمرا فضلا عن ان يكون مزاج انسان او عضو انسان وهو وهم لانا لا نسلم
ان الكلام ههنا في المزاجات التي توجد بوصف الاستمرار لان الكلام في مطلق المزاج الشامل لامزجة الحشرات التي لا توصف بالاستمرار لان الكلام في مطلق
المزاج الشامل لامزجة الحشرات التي لا توصف بالاستمرار والدوام واذا عرفت ذلك فنقول الممتزج ان كانت مقادير القوى المتضادة فيه المقتضية لميل
حواملها الى احيازها الطبيعية متساوية فهو المعتدل الحقيقي والا فهو الخارج عن الاعتدال والمعتدل بالحقيقة ان لم يوجد لامتناعه من تفرق بسائطه لاتحاد الا ان
البسائط المجتمعة لو تساوت فيها مقادير قواها لكان ان مال الى احد احيازها تلك البسائط كان ذلك تخصيصا من غير مخصص وان لم يمل كان المبدء الذي
لكل واحد منها الى الحيز الطبيعي مما لا يعوقه عائق قسري فيعود كل واحد منها الى الحيز الطبيعي والا لكان المطلوب بالطبع متروكا بالطبع من غير قاسر وهو محال
وان وجد فهناك ما يمسكه عن التفرق والا فلا يوجد زمانا البتة هذا لو كان له مكان غير مكان احد بسائطه اما اذا لم يكن له مكان خارج عن امكنتها فلا يمكن وجوده اصلا
لانه لو كان موجودا لكان له ميل طبيعي الى مكان ما اذ لا جرم عديم الميل ولا يتصور فيه ميل ولا الى مكان احد بسائطه فانه ترجيح من غير مرجح ولا الى حد مشترك بين جميع البسائط
حتى يكون مكانا له يميل اليه بالطبع واذا لم يكن له بد من ميل على تقدير وجوده ولا ميل له على ذلك التقدير فلا يمكن وجوده فالموجود من الامزجة خارج عن الاعتدال الحقيقي
ومنحصر في الثمانية كما ذكرنا هذا هو الحق في هذه المسألة وان تعلم ان المخاطب على ما هو في اكثر النسخ وهو الصحيح وان تعلم بها الغائب والضمير للطبيب على ما في بعض
النسخ ولعل وجه ان المعتدل الذي يستعمله الاطباء في مباحثهم ليس هو مشتقا من التعادل وفي بعض النسخ هو مشتق لا من التعادل وفي بعض النسخ
لا هو مشتق من التعادل والاول اقرب الذي هو التوازن اي تعادل اجسام العناصر وكيفياتها بالسوية والا لما كان موجودا لكنه موجود لاطلاقهم اياه على دواء او حيوان
وعضو كذلك بل من العدل في القسمة وهو ان يكون قد توفر فيه اي في التقسيم لا القسمة عليه على الممتزج بدنا كان بتمامه او عضوا من العناصر كمياتها وكيفياتها

القسط الذي ينبغي له اي لذلك الممتزج مثال ذلك ان الاسد يحتاج الى ان يكون حار المزاج ليكون شجاعا مقداما والارنب الى ان يكون بارد المزاج ليكون خائفا جبانا
وكل واحد منهما معتدل بحسب ما يحتاج ان يكون عليه مزاجه وان لم يكن معتدلا في الحقيقة والاول الاعتدال الاسدي والثاني الاعتدال الارنبي على اعدل قسمة
ونسبة فالقسمة عائدة الى الكميات والنسبة الى الكيفيات لقوله بكمياتها وكيفياتها واورد في القسمة والنسبة على طريقة اللف والنشر ولان عروض القسمة للكم بالذات
وللكيف بالعرض هذا هو الاظهر ويحتمل ان يتعلق القسمة والنسبة بكل من الكمية والكيفية على ما يظهر بالتامل والمراد بالمعتدل الذي هو مشتق من العدل في القسمة هو الذي
قد اعطي من القسمة الكمية والنسبة الكيفية ما هو محتاج اليه واللائق بافعاله او هو الذي يكون ما فيه من العناصر على النسبة التي هي افضل وعلى القسمة التي هي كذلك ونعني بالقسمة
مقدار ما يعطي من العناصر وبالنسبة ان يكون تلك المقادير على النسبة التي ينبغي وليس ذلك لازم النسبة فقد يكون النسبة حاصلة والمقادير اقل او اكثر والى الحد ان
المزاج الذي حصل لذلك البدن او لذلك العضو يكون الليق به واشد مناسبة لافعاله فربما كان المناسب والاشد مناسبة هو بعيد عن الوسط وهو مفهوم اضافي اذ
المزاج لا يمكن ان يتصور انه اليق الا من شيء اخر وقد عرض للمزاج الانساني ان الاشد مناسبة له هو الاقرب الى المعتدل الحقيقي وقد عرفت انه لابد وان يكون مضافا
الى الغير وان يكون الغير معتدلا بغير هذا الاعتدال والا كان للشيء الليق من نفسه والى ما ذكرنا اشار بقوله لكنه قد يعرض ان يكون هذه القسمة التي توفر على الانسان وفي
بعض النسخ على جبلة الانسان قريبة جدا من المعتدل الحقيقي الاول انما قال قريبة جدا احترازا عن مطلق القرب فانه لازم له دائما بخلاف القرب جدا فانه انما يعرض لاعدل
شخص من اعدل صنف في افضل احواله ومثل هذا الشخص لا يوجد في باقي الممتزجات الحاصلة بغير الانسان ولما امكن وجود هذا الشخص في نوع الانسان دون غيره صح الحكم
على قرب قسمته جدا من الاعتدال الحقيقي واما الغاية من اعتدال قسمة الانسان فمن وجهين احدهما ان بدنه لما كانت محلا لاشرف الصور التي هي النفس الناطقة والصورة
لها نسبة الى المادة فيجب ان يكون محل الصورة المذكورة اشرف المحال فلذلك كانت قسمة الانسان قريبة من الاعتدال الحقيقي وثانيهما ان النفس الناطقة لها قوتان
على ما بين في غير هذا الفن احديهما علمية والاخرى عملية والعلمية تستفيد مبادي العلوم من الحس والحس حاكم على المحسوسات والحاكم على الاشياء يجب ان يكون ميله
اليها كميله عنها والا لم يكن عدلا متساوي الميل اليها بل يكون من ميله الى احدهما فلا يكون حكمه مقبولا اذ لا شهادة لمتهم ومثل هذا لا يتاتى ما لم يكن لموضوع القوة
المذكورة امتزاج معتدل متوسط بين الكيفيات المحسوسة ليتاتى له ذلك واما القوة العملية فلان لكل واحد من الحيوانات ما عدا الانسان قد اعطي في جبلته قوة
يعمل بها عملا واحدا واما الانسان فانه قادر على تلك الاعمال جميعها وان كان عاجزا في البعض منها دون عمل الحيوان المخصوص بذلك العمل وهذا الامر لا يتاتى ما لم يكن
الحامل للقوة المذكورة ذا مزاج معتدل ينقاد لجميع الاعمال واذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتدل لا يقال الا لما تكافأت فيه الكيفيات المتضادة ولما اعطي مزاجا
هو افضل له على ما عرفت كذلك يقال لما هو قريب من الاعتدال الحقيقي كما يقال ان الجلد اعدل الاعضاء ولما اذا ورد على البدن وانفعل عن حرارته لم يؤثر
فيه كيفية زائدة على ما للانسان كقولنا ان كذا من الادوية معتدل ولما لا يخرج الى افراط يعتد به او ترجيح يعتد به وذلك بان لا يفعل فيه عن حرارة او برودة
او غيرهما كقولنا ان خط الاستواء وزمان الربيع معتدلان ولما يكون ما يحس منه من الحرارة كالحس من البرودة كقولنا ان الخريف معتدل واما الحار فيقال
لكل ما يحرق مجاوره كما يقال النار حارة ولما يحس منه بالذوق حرافة كما يقال ان الفلفل حار ولما يكون العضو المتكون منه حارا كقولنا للدم والصفراء
انهما حاران ولما اذا ورد على البدن وانفعل عن حرارته الغريزية اثر فيه سخونة اكثر مما له كقولنا ان دواء كذا حار ولما هو مائل عن التوسط الى جهة الحرارة
كما يقال ان الذكران احر من الاناث ولما قد اعطي مزاجا هو اكثر حرارة مما ينبغي ان يكون له اما في نوعه او صنفه او شخصه كما يقال ان فلانا حار المزاج وكذلك

ان الفلفل حار ولما يوثر في اللمس سخونة كما يقال ان الهوا حار ولما الغالب فيه الاسطقس الحار كما يقال صح

فافهم الحال

فافهم الحال في البارد الا انه لا يوجد فيه للمعنيين الاولين مقابل مشهور واما الرطب فيقال لما يقبل الانفصال والانفعال والتشكل بسهولة بحيث لا يظهر فيه ممانعة عن ذلك كما يقال
الهواء رطب ولما هو بالطبع متماسك لكنه بادنى سبب يصير قابلا لذلك بسهولة كقولنا الماء انه رطب ولما الغالب فيه الاسطقس الرطب كما يقال للشحم انه رطب ولما يكون
ما يتكون عنه من الاعضاء رطبا كما يقال للدم والبلغم انهما رطبان ولما اذا ورد على البدن الانساني وانفعل عن حرارته اثر فيه رطوبة زائدة على التي له كقولنا ان كذا من الادوية
رطب ولما يكون ما يتكون عنه من الاعضاء رطبا كما يقال للدم والبلغم انهما رطبان ولما اذا ورد على البدن الانساني وانفعل يخالطه رطوبات كثيرة كقولنا ان هواء الشتاء
رطب ولما هو مائل عن التوسط الى جهة الرطوبة كقولنا الاناث ارطب من الذكور ولما اعطي مزاجا هو اكثر رطوبة مما ينبغي ان يكون له بحسب نوعه او صنفه او شخصه
كقولنا فلان رطب المزاج ولما هو سريع الاستحالة الى الرطوبة كقولنا للغذاء البلغمي انه رطب وكذلك الحال في اليابس فافهم واعلم انه فرق بين الحار وبين الحرارة
فان الحرارة هي الكيفية والحار هو الجوهر الحاصل له الحرارة وربما تجوز فاطلق كل واحد منهما على الاخر كما يتجوز فيقال رجل عدل وخلق رضي وكذلك الحال في البارد واليابس والرطب
البحث الرابع في الاعتبارات الثمانية لقوله كما قال رحمه الله وهذا الاعتدال اي المعتدل المشتق من العدل المعتبر بحسب ابدان الناس ايضا لما ذكر بعض احكام هذا
الاعتدال واراد ان يذكر عروض الاعتبارات الثمانية له قال وهذا الاعتدال ايضا يعرض له كذا وكذا فهذا فايدة قوله ايضا الذي هو بالقياس الى غيره لكون هذا
الاعتدال اضافيا لان كون المزاج الانساني اليق به انما يكون بالنسبة الى غيره مما ليس له اي لذلك الغير ذلك الاعتدال يعني الاعتدال الذي للمقيس مثلا كل
قياس الصنف الى ما هو خارج عنه هو قياسه الى شيء ليس له اعتدال ذلك الصنف وليس له اي لذلك الغير ايضا قرب الان الذي هو المقيس من الاعتدال
المذكور في الوجه الاول اي الاعتدال الحقيقي وانما يجب ان يكون المقيس اليه كذلك لانه لو كان له اعتدال المقيس لكان مزاجهما واحدا فلم يكن مغايرا
يعرض له ثمانية اوجه من الاعتبارات وذلك لانه كما يستحق كل نوع من القسم والنسب المذكورة ما لا يستحقه النوع الاخر فكذلك كل ما دخل في النوع من
الصنف والشخص والعضو يستحق ايضا منهما ما لا يستحقه غيره وذلك بحسب ما هو محتاج اليه في كل واحد منها واذا كان كذلك فالاليقية اما ان يكون بحسب الافعال
المطلوبة من النوع اي الحقيقة الانسانية بل الطبيعة النوعية لتعم الجميع او من الصنف اي طائفة من النوع امتازوا عن غيرهم منه بصفة عرضية او من الشخص او
من العضو وكل واحد من هذه الاربعة انما يعتبر فيه هذا المعنى مقيسا الى غيره وذلك الغير اما ان يكون خارجا عنه او داخلا فيه فيكون الاعتبارات ثمانية والاول
وهو اعتبار مزاج النوع بالقياس الى الخارج والداخل يسمى الاعتدال النوعي والثاني الصنفي والثالث الشخصي والرابع العضوي وقول من قال ان ما
تلخيص الوجوه الثمانية التي ذكره بعض الافاضل وهو ان اطلاق الاعتدال اما ان يكون على جملة امزجة النوع او على افضل مزاج منها او على جملة امزجة الصنف او على افضل مزاج منها
وكذلك في الشخص والعضو فيه نظر لان الطبيب لا ينظر في جملة امزجة النوع او الصنف لان نظره مقصور على بدن الانسان لكن نظره فيه اما ان يكون بحسب النوع على معنى ان
المزاج الذي لهذا البدن الليق به من حيث انه انسان من مزاج اخر اي هو اشد مناسبة لافعال المطلوبة من الانسان من المزاج الذي لغيره فان الاليقية انما كانت
للمزاج النوعي الشامل لجميع افراد النوع فكل انسان لابد وان يكون مزاجه الليق به من حيث انه انسان من المزاج ما ليس بانسان وعلى هذا لا يخلو احد من افراد نوع الانسان
عن هذا الاعتدال فيه نظر لان المراد من اطلاق الاعتدال على جملة امزجة النوع هو ما ذكره اخرا وهو انه لا يخلو احد من افراد نوع الانسان عن هذا الاعتدال الا ان توهم اولا
من ان المراد منه اطلاق الاعتدال على جملة امزجة النوع من حيث هي جملة ولهذا اورد عليه ان الطبيب لا ينظر في جملتها وهذه الاعتبارات تعرض ايضا لاعتدال كل نوع من
انواع الحيوان فان كل واحد من الانواع هو بحيث اذا اخذناه اي فردا من افراده ونسبناه الى غير ذلك النوع كان المزاج الذي له الليق بصورة ذلك النوع وبالهلالة

فرق بين الحار والحرارة

و قربها

والصفات المختصة به من المزاج الذي يحصل خارجا عن ذلك النوع فانه اي فان هذا الاعتدال اما ان يكون بحسب النوع مقيسا الى ما يخلف مما هو خارج عنه على معنى ان المزاج
الذي لهذا البدن بل لكل بدن من ابدان الناس التي هي من حيث انه انسان من مزاج اي نوع فرض على ما تقدم واما ان يكون بحسب النوع مقيسا الى ما يخلف مما هو فيه
على معنى ان المزاج الذي لهذا البدن التي هو من حيث انه انسان هو مزاج اي فرد فرض من افراد الناس وهذا انما يصح لو كان ذلك المزاج افضل امزجة الناس فهذان القسمان
بحسب النوع احدهما بالقياس الى ما خرج عنه والاخرى بحسب القياس الى ما دخل فيه واما ان يكون بحسب صنف من النوع مقيسا الى ما يخلف مما هو خارج عنه وفي نوعه
على معنى ان المزاج الذي لهذا البدن التي هو من حيث انه هندي او تركي من مزاج ما عداه من الاصناف الداخلة في نوعه والا لو قيس الصنف من انواع خرج كان
هو القسم الاول فلذلك قال في نوعه واما ان يكون بحسب صنف من النوع مقيسا الى ما يخلف وهو داخل في الصنف وفي بعض النسخ مما هو فيه على معنى ان المزاج
الذي لهذا البدن التي هو من حيث انه هندي او تركي من مزاج اي فرد فرض من افراد ذلك الصنف وهذا انما يصدق لو كان ذلك المزاج افضل امزجة الصنف
ومما ذكرنا يظهر الفرق بين الشخصين المعتبرين في النوع والصنف بالقياس الى داخل لان شخص النوع لا بد ان يكون من اعدل صنف بخلاف شخص الصنف فهذان
القسمان بحسب الصنف بالقياس الى ما خرج عنه وبالقياس الى ما دخل فيه واما ان يكون بحسب الشخص من الصنف من النوع مقيسا الى ما يخلف مما هو خارج عنه في صنفه
ونوعه على معنى ان المزاج الذي لهذا البدن التي هو من حيث هو هذا الشخص المعين اشد مناسبة للصفات المختصة به من امزجة افراد ذلك الصنف واما ان يكون
بحسب الشخص مقيسا الى ما يخلف من احواله في نفسه على معنى ان المزاج الذي لهذا البدن في هذه الحال التي هو من حيث هو هذا الشخص المعين من امزجة سائر حالاته
وهذان القسمان هما بحسب الشخص الى الخارج والداخل فهذه ستة اقسام يعتبر فيها الاعتدال في البدن وقسمان اخران يعتبر فيهما الاعتدال في العضو واليهما الاشارة
بقوله واما ان يكون بحسب العضو مقيسا الى ما يخلف مما هو خارج عنه وهو داخل في البدن على معنى ان المزاج الذي لهذا العضو التي هو من مزاج سائر اعضاء البدن
واما ان يكون بحسب العضو مقيسا الى ما يخلف من احواله في نفسه على معنى ان المزاج الذي لهذا العضو في الحال التي هو به من المزاج الى حد في سائر الحالات
الى ست في الاعتدال النوعي مقيسا الى الخارج الداخل قال رحمه الله والقسم الاول الانسان بالقياس الى سائر الكائنات وهو اعتبار النوع بالقياس الى ما هو خارج — هو الاعتدال النوعي
عنه فنقول ان لكل نوع من الانواع مزاجا يخصه اذ الخالق تعالى جواد فياض فحيث يحصل مزاج يستعد لصورة لا يتخلف وجودها عنه اذ لا مانع من جهته بل من جهة
الاستعداد فهذا المزاج الذي به استعدت المادة لقبول تلك الصورة هو الاصلح لافعالها من جميع الامزجة ومتى تغير ذلك او فسد اختلت تلك الافعال
او عدمت فلنوع الانسان بل لكل نوع من انواع الكائنات هذا الاعتدال الذي هو افضل الامزجة له والتي باحواله واوفق لافعاله وهو معتدل بحسب ذلك — الاضافي صح
النوع وخارج عن الاعتدال بالنسبة الى كل نوع يغايره ولذلك قال والقسم الاول هو الاعتدال الذي للانسان بالقياس الى سائر الكائنات وقول المسيحي
ونوع الانسان قد حصل له هذا الاعتدال الذي هو في العدل في القسمة وامر اخر وهو انه قريب جدا من الاعتدال الحقيقي بدليل انك متى قسته الى باقي انواع
الحيوان وجدته اعدل منها فهو بارد بالنسبة الى الاسد حار بالنسبة الى الارنب رطب بالنسبة الى النمل يابس بالنسبة الى السمك وانما كان كذلك لان
مادته محل لاشرف الصور التي هي النفس الناطقة وباقي انواع الحيوانات لم يحصل لها هذا الامر الاخر بل الحاصل لها العدل في القسمة ولما كان الامر كذلك
قال الشيخ هذا الاعتدال الذي للانسان بالقياس الى سائر الكائنات فاعتبر القسم الاخر ولم يعتبر الاول لان الاول حاصل لكل نوع من انواع الكائنات قول
مصروف عن الحق اما اولا فلان كون الانسان باردا بالنسبة الى الاسد الاخرة لا يدل على كونه اعدل انواع الحيوان اذ ما من حيوان الا ويمكن ان يعتبر فيه

منه ذلك بان

مثل ذلك بان يقال هو بارد بالنسبة الى فلان الاخر واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الشيخ اعتبر القسم الاخر ولم يعتبر الاول بل لو كان الاول حاصلا لكل نوع من انواع الكائنات
فهو ان لم يتعرض اعتبار الاول فلا اقل من ان لا يقتضي عدم اعتباره وهو شي قال المسيحي اي موجود فان لفظة الوجود والشي والامر والذي مترادفة ولا شك انه موجود
لانه جزء موجود وهو هذر لان تلك الالفاظ غير مترادفة سلمناه لكن بعد ان سبق ان لكل نوع مزاجا يخصه فاي حاجة الى اثبات كونه موجودا له عرض قال الفرشي
والمسيحي اي سعة يتردد فيها المزاج بين طرفي الافراط والتفريط وقالا انما عبر عن ذلك وهو مقدار محدود بين حدين لا يتجاوزهما بالعرض دون الطول لان الشي اذا عرض
بالسعة اكثر ولان ما له عرض فله طول كالسطح وليس ما له طول له عرض كالخط فليس في لفظ دلالة على السعة الدالة على الطول والعرض وفيه نظر فان قلت لكل مزاج امتداد
موهوم له حدان لا يتجاوزهما واذا كان كذلك كان اعتبار الطول كافيا فيه فما الحاجة الى اعتبار العرض قلت كما ان لكل مزاج امتدادا موهوما له حدان لا يتجاوزهما
كذلك لكل كيفية من الكيفيات الاربع في كل مزاج له امتداد كما ذكرت اذ للحرارة امتداد له حدان لا يتجاوزهما واذا اجتمعت الامتدادات في الذهن حدث العرض وهو
ايضا تعسف تكلف اذ لا مناسبة بين العرض من تفسيرهم العرض بالسعة وليس منحصرا في حد اي درجة واحدة لا يتعداها كما لو كان بحيث لا ينقص جوهره الحار عن ثلث
جوهره البارد ولا يزيد ولا ينقص جوهره الرطب عن ثلث جوهره اليابس ولا يزيد فان مثل هذا المزاج لا عرض له ولان المنحصر في حد لا عرض له فينعكس الى ما له عرض
لا يكون منحصرا فقوله ليس منحصرا في حد تحقيقه بيان لقوله له عرض لمعناه وليس منحصرا في حد حتى لا يكون له عرض لا ليس منحصرا في حد حتى يمكن وقوع الامزجة الغير
المتناهية فيه كما ظن شارح المسيحي وانما لم يجز الانحصار في حد كما ذكرنا لانه لو كان منحصرا في حد كذلك كان جميع الناس على مزاج واحد من غير اختلاف ملتهم فيه ان كل
انسان فهو على هذا المزاج المعين ولزم منه تساوي اشخاص الناس في الخلق والخلق وغيرها مما هو من توابع الامزجة وليس ذلك ايضا كيف اتفق والا لما
خرج الانسان عن مزاج معين ولكان كل مزاج مزاج الانسان وصالحا لصورته النوعية بل له اي لذلك المزاج في الافراط اي في الزيادة والتفريط اي النقصان
حدان اذا خرج اي المزاج عنهما بطل المزاج عن ان يكون مزاج الانسان فلنفرض ان حرارته لا يزيد على عشرين ولا ينقص عن عشرة حتى تكون حرارته مترددة بين
سبعة عشر الى عشرين في الافراط او زادت على عشرين لما كان انسانا بل فرسا وفي التفريط اذا نقصت عن عشرة لم يكن انسانا بل ارنبا فمزاج كل نوع
الحاصل من قسم ونسب مخصوصة من العناصر وكيفياتها له حدان في الافراط والتفريط المتردد بينهما مزاج الصنف بعض المتردد بينهما مزاج النوع والمتردد بينهما
مزاج الشخص بعض المتردد بينهما مزاج الصنف ومنه يظهر ان عرض الصنف بعض عرض النوع وعرض الشخص بعض عرض الصنف وليس المتردد بينهما مزاج العضو
بعض المتردد بينهما مزاج الشخص ولا عرض العضو بعض عرض الشخص على ما ظنه المسيحي لان مزاج العضو غير داخل في العروض المتقدمة على ما يجي تحقيقه وقول القرشي
اعلم ان هذه العبارة يعني قول الشيخ وان للافراط والتفريط حدان الى اخره لا يخلو من وهن وذلك لان التفريط في جميع الكيفيات يلزمه الاعتدال وكذلك الافراط
فيهما ولا يسمى ذلك افراطا ولا تفريطا والعبارة الجيدة ان يقال بل له في الخروج عن الاعتدال الحقيقي الى الاضداد حدود لا يتعداها لا يخلو من وهن لانا لا نسلم
ان الافراط والتفريط في الجميع يلزمه الاعتدال الحقيقي نعم يلزم ما ذكران يكون الاعتدال الحقيقي احد الامزجة الانسانية لان الخروج يعتبر عنه وهو واضح قال الفاضل الشارح
قوله وليس منحصرا في حد اشارة الى ان الامزجة الانسانية يمكن وقوعها على وجوه غير متناهية وقوله في الافراط والتفريط حدان اشارة الى ان ذلك المزاج محصور بين حاصرين
والقدماء ذكروا في بيان كيفية تركيب الانواع الغير المتناهية في امتزاج العناصر مثالا وهو انك اذا اخذت زنجارا ومدادا واسفيداجا وزرنيخا اجزاء متساوية وخلطتها
حصل عنها لون خاص فاذا نقصت من بعضها او زدت في البعض الاخر من غير ان يخرج الجملة من وزن معتبر حصل لون اخر ثم اذا كثر من نقصان البعض والزيادة في الاخر

حصل لو ان اجزاء فتركب منها الوان غير متناهية مع ان الجملة محصورة ووزن معين فكذلك على هذا القياس يحدث انواع غير متناهية عن الامزجة العامة ثم قال وهذا الذي قاله تمثيل ونحن نريد ان نبين ان عرض المزاج النوعي مع كونه محصورا بين حاصرين كيف يمكن ان يقع فيه مراتب غير متناهية فنقول هذا مبني على نفي الجزء وذلك لانا اذا فرضنا مركبا يكون ثلث عناصره عنصرا نارا في جانب النقصان ونصف عناصره في جانب الزيادة كان التفاوت بين اقصى الزيادة والنقصان السدس وهو يحتمل انقسامات غير متناهية بناء على نفي الجزء وبحسب انقسامه يحدث الامزجة الغير المتناهية وقال الخونجي والعرض مقدار محدود ويحتمل مقادير مختلفة غير متناهية مع انه محصور بين حاصرين وهذا اشد ما ذهب اليه ذهب المسيحي والسامري والحبا وما زاد واعلى ما ذكره الامام شيئا واما قول الشيخ وليس ينحصر في حد فاشارة فيه على امكان وقوع الامزجة الغير المتناهية وليس معناه هذا بل معناه ما ذكرناه واما قول بعضهم ان انقسام السدس الى غير المتناهية انما كان يوجب الامزجة الغير المتناهية لو كان انقسامه اليها في الخارج وهو ممنوع اذ لا بد الى الانتهاء في الخارج الى ما لا ينقسم بالقسمة الانفكاكية واما انقسامه بالوهمية والفرضية فلا يفيد شيئا فيه نظر لان الشك المذكور انما كان يرد لو كان السدس المعين منقسما الى غير النهاية بالفعل اما لو كان له مقدار وهو سدس مثلا ومقدار اخر وهو سدس ايضا فيمكن له ان نقسم هذا السدس بالفعل على انه نسبة وهمية فرضت لذلك السدس الاول فهذا معنى امكان وقوع الامزجة الغير المتناهية مما لا يحتاج اليه هنا بل لو احتيج اليه انما يحتاج اليه عند ما يقال ان كل شخص يستحق مزاجا خاصا لا يمكن ان يشاركه فيه الاخر كما ذهب اليه بعضهم واذا قال القائل اشخاص نوع الانسان غير متناهية والمزاج الانساني محصور بين حاصرين فكيف يمكن ان يكون لكل شخص مزاج خاص غير ما للاخر ثم نذكر هذا الكلام في دفعه واما الثاني وهو الاعتدال النوعي بالقياس الى ما هو فيه وهو ان يكون البدن الانساني على مزاج هو اعدل الامزجة الانسانية ولا شك ان الاعدل يجب ان يكون الواسطة بين اطرافه الخارجة عن الاعتدال والا لكان الوسط اعدل منه فلم يكن هو اعدل الامزجة فلذلك قال فهو الواسطة بين طرفي هذا المزاج العريض لا بين طرفيه اللذين هما الخروج عن الاعتدال الى الاضداد على ما قاله القرشي فانه باطل لما مر بل بين طرفيه اللذين هما الافراط والتفريط وتوجد اي تلك الواسطة في شخص اي وجدت في غاية الاعتدال اذ الصنف الخارج عن الاعتدال لا يكون المزاج الاعدل فيه افضل ما يكون مزاج الانسان فلهذا لم يكن بد من ان يكون هذا الشخص من اعدل الاصناف ثم لهذا الشخص اسنان وربعه وانما يمكن ان يكون كذلك ما يكون في السن الذي يبلغ فيه النشو غاية النمو اذ ما سوى ذلك من الاسنان يوجب خروجا عن الاعتدال وهذا ايضا اي وهذا الاعتدال الضايع الذي هو الواسطة وان لم يكن الاعتدال الحقيقي المذكور في ابتداء الفصل حتى يمتنع وجوده فانه ايضا مما يعز وجوده لانه لا يوجد الا في شخص واحد يكون اقرب الناس الى الاعتدال الحقيقي فيكون نادرا عزيز الوجود فهذا الشخص هو الذي يجعله جالينوس دستور القياس عليه سائر الاشخاص لكن يجب ان نعلم ان حكمنا عليه بالاعتدال ليس باعتبار كل عضو ولا باعتبار الارواح والاعضاء الرئيسية لانه خارج عن الاعتدال بهذين الاعتبارين بل باعتبار مزاج جملة البدن بان يكون اعضاؤه متكافئة في اي متعادلة فتكون حرارة ما هو حار منها كالقلب يعادل برودة ما هو بارد منها كالدماغ ويبوسة ما هو يابس منها كالعظام يعادل رطوبة ما هو رطب منها كالكبد والى هذا اشار بقوله هذا الانسان انما قرب من الاعتدال الحقيقي المذكور لا كيف اتفق ولكن وفي بعض النسخ بل تجاوز اعضائه الحارة كالقلب والباردة كالدماغ والرطبة كالكبد واليابسة كالعظام فاذا توازنت اي اعضائه في امزجتها وتعادلت بحيث اذا نسب جميع ما في البدن من الحرارة الى جميع ما فيه من البرودة كان قريبا من التساوي وكذا اذا نسب ما فيه من الرطوبة الى ما فيه من اليبوسة وهذه الجملة الكلام في تكافؤ امزجة اعضائه لا يحتاج الى احتلاط الاعضاء وتصغرها وتماسها على ما ظنه ابن المفتاح واعترض على قول الشيخ بان مجرد هذا التكافؤ لا يحصل به المزاج لان شرط المزاج مماسة الاكثر

والا لم يكن اعدل امزجة النوع كله وانما يمكن ان يكون هذا الشخص اعدل اذا كان من صنف في غاية الاعتدال صح

وهو مشروط

وهو مشروط بتصغر الاجزاء واختلاطها فربت اي عظمت بل مزاج جملتها من الاعتدال الحقيقي واما باعتبار كل عضو في نفسه فليس معتدلا الا عضو واحد وفي بعض النسخ فلا الاعضاء واحدا وهو الجلد على ما نحققه بعد واما بالقياس الى الارواح والى الاعضاء الرئيسية فليس يمكن ان يكون مقاربا لذلك الاعتدال الحقيقي بل خارجا عنه الى الحرارة والرطوبة فان مبدأ الحيوة هو القلب وفي ذلك لتوليد الروح والروح وذلك ليقوم بها قوة الحيوة وهما حاران جدا اما لان الافراط اما حرارة الروح فظاهرة لكونها جسما بخاريا واما حرارة القلب فلانه مولد للبخار من الدم لا يكون الا حارا والحيوة بالحرارة لان افعال الحيوة كلها حركات والحركة بالحرارة والنشو بالرطوبة بل والحرارة تقوم بالرطوبة تغتذي منها اذ لا بد من الرطوبة فيكون المزاج خارجا الى الحرارة والرطوبة والاعضاء الرئيسية اي بحسب الشخص ثلثة كانسان وفي بعض النسخ وان كان القلب رئيسها كما سنبين والبارد منها واحد وهو الدماغ وانما وجب ان يكون باردا لامرين احدهما ليعدل الروح النافذ اليه من القلب فيصلح لصدور افعال القوة المفكرة وهي حفظ ذاتها لئلا تشتعل بكثرة الحركات اعني حركات الحس والتخيل والفكر والذكر والحركة الارادية وبرده لا يبلغ ان يعدل حر القلب والكبد وانما وجب ان يكون الكبد حارة ليمكن ان يطبخ من الكيلوس اخلاطا واليابس منها او القريب من اليبوسة منها واحد وهو القلب وانما وجب ان يكون القلب يابسا ليكون صلبا فلا تنفشي منه الروح ويتحلل لا يبلغ الى ان يعدل رطوبة الدماغ والكبد وانما وجب ان يكون الدماغ رطبا ليكون الروح النفساني معه رطوبة لئلا يحتد فلا يصلح للفكرة وليكون محل العصب بالرطوبة فلا يجف ويتشنج وانما وجب ان يكون الكبد رطبة لانها مبدأ المادة والنشو وهو انما يكون بالرطوبة ولا يمكن ان يكون القلب مبدأ لذلك لئلا يتضرر الروح لقذارات الرطوبة المنطبخة وليس الدماغ ايضا بذلك البارد ولا القلب ايضا بذلك اليابس ولكن القلب بالقياس الى الاخرين اي الدماغ والكبد يابس والدماغ بالقياس الى الاخرين اي القلب والكبد بارد البحث السادس في الاعتدال الصنفي والشخصي والعضوي مقيسا الى الخارج والداخل قال رحمه الله والقسم الثالث وهو الاعتدال الصنفي اي الصنفي اعتبار صنف من النوع مقيسا الى ما هو خارج عنه وفي نوعه اعني الى باقي اصناف النوع فهو ايضا عرض ما في القسم الاول اعني من الاعتدال النوعي لكون الصنف بعض النوع واشتمال النوع على امزجة جميع اصنافه الا ان له عرضا صالحا لاختلاف اشخاص الصنف في امزجتهم مع اتحادهم في المزاج الصنفي لان كل هندي مثلا اخذناه يكون المزاج الذي له اصلح لان يكون منه انسان موصوف بالصفات التي يختص بها الهندي عن غيره من الناس من كل مزاج هو لغيره من احاد الناس فاذن كل صنف مختص بمزاج معين وخروجه عنه يستدعي خروجه عن ذلك الصنف لان اختلاف الكائنات يجب اختلاف المزاجات وهو المزاج الصالح لامر من الامور بحسب القياس الى اقليم من الاقاليم وهواء من الاهوية اعلم ان نوع الانسان يتصنف بامور منها الاقاليم ومنها الاسنان ومنها الصناعات ومنها الذكورة والانوثة ومنها السحنة الى غير ذلك وانما ذكر الشيخ التصنف بالاقاليم على سبيل المثال ليعرف منه غيره ولان كل صنف قد خصت به خصوص من كيفيات العناصر وكيفياتها هي التي به واصلح لافعاله فمتى تغير عن مزاجه كان تغيره بتغير الخصوص المختص به وتغير الخصوص توجب المرض والهلاك لا لان التغير اذا كان دفعة فالمتغير صحيح مرض وان كان المتغير سقيما هلك على ما ذكره المسيحي لان الملازمتين ممنوعتان بل لان الخروج عن الاعتدال يؤدي الى المرض والهلاك وهو ظاهر لا حاجة له الى التقسيم المذكور واذا عرفت ذلك فاعلم ان المقسمات غير الفصول جاعلة للاصناف والمراد بها ما يتصنف به الانسان مما يؤثر في مزاجه كالاقاليم والذكورة والانوثة والصناعات المؤثرة في المزاج كالحدادة والقصارة بخلاف الخياطة والحياكة فانه يصح ان يقال ان الحداد اذا صار قصارا مرض او هلك ولا يصح ان الحايك اذا صار خياطا مرض او هلك فظاهر المراد بالصنف والى ما ذكرنا اشار بقوله فان للهند مزاجا

تسمام يصحون به وللصقالبة مزاج اخر يصحون به فكل واحد منهما معتدل بالقياس الى الصنف وغير معتدل بالقياس الى الاخر فان البدن الهندي اذا تكيف بمزاج الصقالبة

مرض او هلك وكذلك حال البدن الصقلابي اذا تكيف بمزاج الهندي فيكون اذن لكل واحد من اصناف سكان المعمورة مزاج خاص يوافق هواء اقليمه وله عرض

ولعرضه حدان افراط وتفريط على الوجه الذي عرفت في النوع واعترض ابن المقارع قوله وغير معتدل بالقياس الى الاخر بانه يناقض قوله اولا وهو ان المزاج

الصنفي معتدل بالقياس الى ما هو خارج عنه لان الصنف الاخر خارج عنه فيلزم منه ان يكون الاعتدال الصنفي معتدلا وغير معتدل بالقياس الى ما هو خارج عنه

وهو تناقض اجاب السامري عنه بانه لا تناقض بين كون الصنف غير معتدل بالقياس الى الصنف الاخر وبين كونه معتدلا بالقياس الى الخارج عنه اعني بالقياس

الى هواء اقليمه فان مزاج هواء اقليمه خارج عن مفهوم مزاج الهندي فيكون قياس الصنف الى هواء اقليمه قياسا له الى ما هو خارج عنه فزال المناقضة وهما

فاسدان اما الاول فلان قوله يناقض قوله اولا وهو ان المزاج الصنفي معتدل بالقياس الى ما هو خارج عنه بهتان لانه ما تقدم في المتن ما الذي يقول انه

قال او لا سلمناه لكن منعه على اعتبار اعتدال الصنف بالقياس الى ما هو خارج عنه من الاصناف بل ان المزاج الذي لهذا البدن اليق به من حيث انه هندي

من مزاج غيره من الاصناف كالترك مثلا واذا كان اليق به من حيث انه هندي من مزاج الترك فلا يكون اليق بالترك لان الاليق به هو مزاج الترك واذا لم يكن

اليق بالترك كان غير معتدل بالقياس اليه من غير لزوم تناقض لان كونه اليق به يقتضي ان لا يكون اليق بغيره واما الثاني فلان المراد من قياس الصنف الى ما

خارج عنه هو قياس الصنف الى الاصناف الاخر الداخلة في نوعه لا الى هواء اقليمه فانه هذيان واما القسم الرابع وهو الاعتدال الصنفي مقيسا الى ما هو داخل فيه فهو الوسط

بين حدي عرض المزاج الاقليم وهو اعدل امزجة ذلك الصنف وذلك لان المراد من هذا القسم ان يكون المزاج الذي لزيد الهندي مثلا اصلح للافعال والصفات التي يكون

عليها الهندي من كل مزاج يكون لغيره ممن هو هندي وهذا انما يصح لو كان زيد اعدل الهنود مزاجا والا كان مزاج غيره اصلح واذا كان اعدل وجب ان يكون في وسط

عرض مزاج الصنف والا كان الوسط اعدل منه فلا يكون هو اعدل هذا خلف واذا كان وسطا كان اضيق من الثالث لانه يسعه وغيره فيكون اضيق من الاول

لان الثالث اضيق منه لا من الثاني لان الصنف الذي هو اعدل افراده ان كان اعدل الاصناف في القسم الثاني فلا يكون اضيق منه وان كان غيره فكذلك لتغاير

مزاج من هو اعدل افراد صنف هو اعدل الاصناف ومزاج من هو اعدل افراد صنف لا يكون اعدلها واذا تغايرا فلم يسع احدهما غيره فلا يكون اضيق من الاخر

واعلم ان المتوسط في النوع لا يكون الا واحدا وكذلك في الصنف هو المعتدل واما عن جنبتي المتوسط فمنحرفات غير متناهية فما كان اقرب الى التوسط

فهو اقرب الى الاعتدال وما كان اقرب الى الطرف فهو اقرب الى الفساد لكون الطرفين اقرب الى الفساد لبعدهما عن الاعتدال وبين الوسط والطرف منحرفات غير

متناهية يخالف بعضها بعضا في الزيادة والنقصان فما كان اقرب الى المتوسط المعتدل يقال انها من جملة الردية الصحية وما كان اقرب الى الطرف الفاسد يقال

انها من جملة الردية المرضية واما الخامس وهو الاعتدال الشخصي مقيسا الى ما هو خارج عنه فمعناه ان المزاج الذي لهذا البدن اليق به واشد مناسبة للصفات

المختصة به من امزجة جميع افراد ذلك الصنف فهو اضيق من القسم الاول والثالث لانه لا بد وان يكون من صنف فيكون اضيق من الثالث الصنفي لاشتمال الصنفي

على الشخصي وغيره ويلزم منه ان يكون اضيق من الرابع لانه ان كان اعدل افراد الصنف كان هو الرابع وان كان غيره كان اميل الى احد الطرفين الا اعدل

في الوسط وعلى التقدير الاول يتحد مزاجهما وعلى الثاني يتباين مزاجهما وعلى التقديرين لا يكون اضيق من الرابع فان قيل لا نسلم ان الخامس ان كان اعدل

افراد الصنف كان هو الرابع لان الخامس له عرض والرابع لا عرض له قياسا على ما قال في الثاني الاعتباره ان يكون في افضل احواله وعلى هذا ان غير الرابع

افضل احواله

افضل احواله فلا يكون له عرض وان لم يعتبر فيه مع اعتباره في الثاني كان ترجيحا من غير مرجح قلنا لا نسلم لزوم الترجيح من غير مرجح فان المرجح هو طلب الاعتدال الذي هو اقرب الى الاعتدال الحقيقي وذلك لا يكون بدون اعتبار افضل الاحوال ولذلك قال وهذا ايضا وان لم يكن بالاعتدال الحقيقي المذكور في ابتداء الفصل حتى يمتنع

فانه ايضا مما يعز وجوده وبهذا الطريق يعلم انه لا يمكن ان يكون اضيق من الثاني والثالث والهذا لم يذكرها الشيخ وهو المزاج الذي يجب ان يكون للشخص معين حتى يكون موجودا حيا

صحيحا هذا تفسير الاعتدال الشخصي بالقياس الى غيره وهذا المزاج الذي به كل شخص معين يكون موجودا حيا صحيحا هو الذي قلنا ان المزاج الذي لهذا البدن المعين

اولى بان يكون منه هذا الشخص المعين من كل مزاج نحو غاية غيره مما يخالفه من الصفات وهذا المزاج دائم لهذا الشخص من اول عمره الى اخره فان اي وقت

من الاوقات الذي توجد فيه هذا الشخص فان المزاج الذي لكان فيه اولى به من المزاج الذي لغيره ولا التساوي غيره في الصفات هذا خلف وله عرض فانه عرض

في حد معين لا يتعداه فان مزاجه وهو شاب غير مزاجه وهو شيخ او صبي او كهل وليس في ذلك كيف اتفق بل يحده طرفا افراط وتفريط لان مزاجه يميل

تارة حر وتارة برد لكن لكل من الحر والبرد طرفان لا يتعداهما والا كان كل مزاج مزاجا ممكنا ان يكون لهذا الشخص مع وجوب نسبتها له مزاج معين هذا خلف فصح ان المزاج

عرضا يحده طرفا افراط وتفريط ويجب ان تعلم ان كل شخص يستحق مزاجا يخصه بندر اذ لا يمكن ان يشاركه فيه الاخر هذا اشارة الى انه لا يلزم من كون المزاج محصورا بين

طرفين ان يكون افراده متناهية فان الاشخاص غير متناهية على رايه ومع ذلك ليس واحد منها فيشاركه الاخر في مزاجه فيكون تلك الامزجة غير متناهية مع انها محصورة

بين طرفي الافراط والتفريط واما قال بندرا ولا يمكن لانه بلا قامت الحجة على ان اختلاف الاشخاص في الصورة النوعية والصفات التابعة لها تابع لاختلاف الامزجة ودل

الاستقراء على اختلاف اي شخصين فرضا في شيء من الصفات الظاهرة او الباطنة ولم تقم حجة ظاهرة على امتناع اتحاد شخصين في المزاج وكانت هذه المسئلة

خلافا بين الفلاسفة ولم يكن ههنا موضع تحقيق ذلك لان غرض الطبيب لا يتوقف عليه لم يجزم الشيخ باحد الامرين معينا بل قال بندرا ولا يمكن اي لا يمكن على

مذهب المانعين او بندر على مذهب المجوزين فانهم قد اعترفوا اخرهم بان ذلك وان كان ممكنا لكنه نادر الوجود ولعله الغاية في عدم تشابه الامزجة هي

انها لو تشابهت لتشاكلت الاشخاص في الصورة لان ما لا يختلف في المزاج لا يختلف في الصفات ولو تشاكلت لم يتميز الطالب عن المطلوب وذلك ينافي

نظام العالم ثم اعلم ان الحكماء اختلفوا في انه هل يمكن وجود مزاجين متساويين من حيث المزاج وذلك بان يتقادير العناصر وكيفياتها وغيرها من

الاخلاط وغيره من الامور المحصلة للمزاجين متساوية لان جميع الوجوه حتى التشخص على ما قاله المسيحي لاستحالة الاثنينية مع اتحادهما في التشخص ولا على ما قاله

السامري من ان مراد المانعين من اشتراك شخصين في مزاج واحد هو منع الاشتراك في التعين المزاجي التشخصي لانه ان اراد بالتشخص امتناع اشتراك المزاجين في

التشخص على ما ظهر من تقريره كان فاسد المبنى ما قاله المسيحي وان اراد غيره لم يفده كما سنشير اليه فذهب المانعون الى انه لا يمكن لوجهين احدهما انه لو وجد شخصان على

مزاج واحد فلا يخلو اما ان لا يمتاز احدهما من الاخر او يمتاز لا سبيل الى الاول والا لزم وحدة الاثنين وذلك محال ولا الى الثاني لان ما به الامتياز يجب ان يكون زائدا

على ماهية كل واحد منهما وعلى نفس المزاج لاستحالة ان يكون ما به الامتياز عين ما به الاشتراك وهذا الزائد يجب ان يكون امرا ثبوتيا لوجهين الاول ان المميز من حيث هو مميز

غير المشار اليه الى غير المشار اليه لا يوجب كون المجموع مشارا اليه يحبب الحس اللهم الا اذا كانت مقومات الماهية مشارا اليها بالحس وهو محال الثاني وهو ان الشخص

لا شك في وجوده في الخارج وما به الامتياز جزء له وجزء الموجود موجود والا لكان الموجود مركبا من الوجود والعدم وذلك محال واذا ثبت ان ما به الامتياز موجود فهو لا

يخلو اما ان يكون لازما للماهية او للمزاج او لا يكون لازما للشيء منهما جاز تحقق كل واحد منهما بدون ما به الامتياز وجاز تحقق الماهية النوعية مع المزاج بدون ما به الامتياز

فان كان لازما لاحدهما يلزم ان يكون ما به الامتياز مشتركا فلا يكون مميزا هذا خلف وان لم يكن لازما للشيء منهما

فيلزم جواز وجود الشخص بدون التشخص هذا خلف وحينئذ يبطل القسمان ويبطل القول بوقوع التشخص على مزاج واحد كما ذكره المحشي وفيه نظر لانا لا نسلم لزوم ما اشار من الجنسية
الى العدم المحض سلمناه لكن لا نسلم ان انضمام غير المشار اليه الى غير المشار اليه لا يوجب كون المجموع مشارا اليه لانتقاضه بالهيولى والصورة لحصول المجموع مشارا اليه منهما
منهما ايضا كذلك سلمناه لكن لا نسلم ان ما به الامتياز جزء الشخص لجواز ان يكون عرضيا سلمناه لكن لا نسلم لزوم جواز الشخص بدون التشخص لان جواز انفكاك ما
به الامتياز عن الماهية والمزاج نظرا الى ذواتهما لا يستلزم جواز تحقق الماهية النوعية مع المزاج بدون ما به الامتياز في نفس الامر لجواز ان يمتنع بسبب امر خارج عن
الذوات وثانيهما انه لو جاز وقوع تخصيص على مزاج واحد فاما ان يتساويا من كل الوجوه وذلك محال لانه يلزم ان يكون هوية كل واحد منهما حاصلة للاخر
فلا يكونان شخصين بل شخصا واحدا او متساويا في المزاج والماهية دون الشخصية وهذا ايضا محال لانه لو جاز ذلك لجاز وجود حصولهما في وقت واحد ومع استعداد
كل واحد منهما لقبول النفس الناطقة فلا يكون تعلق النفس الناطقة المعينة باحد المزاجين الحادثين في وقت واحد اولى من تعلقها بالاخر لتساوي المتماثلات فيما يجوز ويمتنع
وعلى هذا فاما ان يتعلق باحدهما دون الاخر لزم الترجيح من غير مرجح او بكل واحد منهما لزم تعلق النفس الواحدة بالبدنين وهما محالان او لا يتعلق بواحد منهما وهو
ايضا محال لان الاثر مع المؤثر التام واجب الوقوع ولا شك ان الموجب لحدوث النفس هو العقل الفعال بشرط حدوث المزاج الصالح للنفس المتعلق به فيكون المانع
من التعلق باحدهما هو التعلق بالاخر فيلزم ان يكون متعلقة بكل منهما وان لا يكون متعلقة بشيء منهما وهو خلف محال وفي الوجه الثاني نظر لانه منقوض اجمالا وتفصيلا ومعارض
بمثله اما النقض اجمالا فلان هذا المحال وهو امتناع تعلق النفس المعينة بمادة احد المزاجين المتساويين او بمادتهما او لا بشيء منهما لازم مع القول باختلاف الامزجة
لان النفوس الناطقة عند الشيخ متساوية في الماهية والقابل للشيء قابل لمثله فاذا فرضنا حدوث مزاجين مختلفين دفعة واحدة استعد كل منهما لقبول النفس من النفسان
متماثلتان عند الشيخ فاذن كل واحد من المزاجين يجب ان يكون مستعدا للنفس التي استعد لها المزاج الاخر فح لا يكون تعلق النفس الناطقة باحدهما اولى من
تعلقها بالاخر وعلى هذا فاما ان لا يتعلق بشيء منهما او يتعلق بهما او باحدهما دون الاخر والاقسام باطلة على ما مر فثبت ان ما ذكرتموه كما اوجب اختلاف الامزجة فانه يوجب اختلاف
النفوس في الماهية وانتم لا تقولون به واما النقض تفصيلا فلان المتماثلين اعني المشتركين في تمام الماهية انما يجب تساويهما فيما يجوز ويمتنع بحسب الماهية لا بحسب التشخصية فيجوز
ان يكون شخصية احد المزاجين هي المرجحة لتعلق النفس المعينة دون الاخر والسائل راجع عن هذا بان المزاج في تساويهما في التشخصية كما اشار اليه وهو هذا ولانا
لا نسلم انه لو جاز ذلك لجاز وجود حصولهما في وقت واحد سلمناه لكن النفس الناطقة حادثة وقبل حصول هذا الاستعداد المزاجي كانت النفس عدما محضا فلم يكن
هناك نفس معينة واي شيء هو هذا وشيء هو ذاك وان اراد بالنفس الناطقة المعينة النفس الفائضة الى البدنين بنفس واحدة فهو ممنوع لان اختلاف ادهما يوجب لتغايرهما
كان المادة والمزاج المعينين لتشخصهما ولانه اذا احدث المزاجان المتساويان دفعة لا يتعلق النفس باحدهما بل يتدافع التعلقان ويفسد المزاجان ولا يوجد النفس
البتة اما اذا احدث المتساويان معا وفي حين واحد لا يلزم هذا المحال فيتعلق النفس باحدهما واما انه معارض بمثله فلان ما ذكرتم دال على امتناع وجود مزاجين متساويين فعندنا ما
يدل على امكانه لان تركيب العناصر الواقع في حق زيد على الوجه المخصوص من كميات العناصر وكيفياتها وغيرهما لا شك انه ممكن الوقوع والا لما وقع في حق زيد واذا كان
ممكن الوقوع فحصوله في حق زيد لا يمنع حصوله في حق شخص اخر وهو ان يقع في جانب اخر من العالم اجزاء متساوية للاجزاء الواقعة في حق زيد ويتصور بها من الامور المتممة
مثل المتصورة بها في حق زيد وبتقدير حصولها وحصول اختلاطها فلا بد من حصول مزاج مثل مزاج زيد والمعلق على الممكن ممكن فاذن يمكن وجود مزاجين متساويين لكنه قليل الوجود ممكن خ
كلشيء ما يقل وجوده لا يلزم ان يمتنع وجوده واجاب المجيب عن الاول بان النفوس الناطقة وان كانت متساوية في الماهية لكنها عند الحدوث يوجد مختلفة لاختلاف بحسب

اختلاف الامزجة

اختلاف الامزجة فان المبدأ الفياض يفيض على كل مستعد ما هو مستعد له وليس كل بدن مستعدا لقبول كل نفس بل هو مستعد لقبول ما هو لائق بذلك الاستعداد وعن الثاني
انا لا نسلم وقوع الامتياز بين المزاجين على تقدير تساويهما في مادة المزاج وكيفيته وذلك لانه قد ثبت في الكتب الالهية ان ما به الامتياز قد يكون حلول الماهية و
يكون نوعها منحصرا في الشخص فحيث وجدت تلك الماهية وجدت تلك الشخصية وقد يكون حلول الماهية المكنوفة بالاعراض الخاصة والمادة المكنوفة بالاعراض الخاصة بها هي
مادة المزاج والمزاج المشتركان بينهما ويلزم من الاشتراك في العلة الاشتراك في المعلول وح يمتنع وقوع الامتياز بينهما وعن الثالث ان المدعى انه لا يجوز وجود مزاجين متساويين
على وجه يكون كل واحد منهما حيزا او لا وامر كذلك لانه لو وجد مزاجان متساويان فاما ان يجوز وجودهما دفعة بل يجوز وجودهما في وقتين وذلك ايضا محال لانه يلزم امتناع
امتياز احدهما عن الاخر للزوم اشتراكهما في الاشكال والالوان وساير الصفات المحسوسة على ما مر فيلزم اشتباه احدهما بالاخر وحيث لم يوجد الاشتباه دل على عدم وجودهما في
وقتين وعن الرابع انه ليس كل ما يمكن وجوده مرة واحدة يلزم ايضا ان يكون وجود مثله ممكنا الا ترى ان الشمس كان وجودها ممكنا وان امتنع وجود مثلها بسبب خارج العالم كان
ممكن الوجود وان امتنع وجود مثله فكذلك ههنا وفي هذا الجواب نظر من وجوه اما اولا فلانه في الجواب ما تعرض لبعض ما يجب الجواب عنه وهو ان يمتنع امكان وجود مزاج مثل
مزاج زيد في جانب اخر من العالم وهو مستند باختلاف مزاج الابدان في البلدين وغيرهما واما ثانيا فلان الجواب عن الاول مستول على صدق الحجة الثانية التي ذكرناها ايضا
واما ثالثا فلان مادة المزاج غير مشتركة ولو قال هي مادة المزاج والمزاج المتساويان فيهما اذ التقدير ذلك ويلزم من التساوي في العلة التساوي في المعلول كان اقرب
واما رابعا فلانا لا نسلم لزوم امتناع امتياز احدهما عن الاخر واما المشهور من ان التساوي في المزاج يقتضي التساوي في الخلق والخلق فليس على اطلاقه واما خامسا
فلان الشمس والعالم ابداعيان وليس لهما مادة تتوجه الدان بان تلف منها الشمس والعالم بخلاف شخص الانسان فان له مادة دفعة ابدا في التاليف الى ان يصير شخصا
معينا وعلى هذا فيمكن ان يقع شخصان متماثلين في المزاج والقسم السادس وهو الاعتدال الشخصي مقيسا الى ما يختلف من خارج في نفسه وهو الاوسط بين هذين الحدين ايضا
اي بين حدي عرض مزاج الشخص وانما قال ايضا اشارة الى انه كما ان الاوسط بين حدي عرض مزاج الاقليم هو اعدل امزجة ذلك الاقليم كذلك المزاج الاوسط بين
حدي عرض المزاج الشخص هو اعدل المزاج الشخصي ايضا وهو المزاج الذي اذا حصل للشخص كان على افضل ما ينبغي ان يكون عليه ومعناه ان المزاج الذي لهذا الشخص المعين
في هذا الوقت اليق به واصلح لافعاله من المزاج الذي له في غير هذا الوقت وذلك انما يصدق اذا كان الشخص على افضل حالاته ولا بد وان يكون وسطا بين حدي
مزاج الشخص والا لم يكن على افضل حالاته بل مزاجه ضرورة امكان الوسط له وعدم كونه اعدل بالقياس الى حالاته يكون حينئذ على وسط مزاجه وليس معناه كما قال المسيحي وهو ان
لكل شخص في كل وقت مزاجا هو اولى به من ساير امزجته وباوقاته وان كانت خارجة عن الاعتدال لكن اقرب امزجة انسان كل شخص الى الاعتدال الحقيقي وهو
مزاجه في حال صحته وان لم يكن افضل من امزجته في ساير اسنانه لانه لو لم يكن افضل امزجته في ساير اسنانه لم يكن الشخص على افضل ما ينبغي ان يكون عليه على ما قال الشيخ
ثم كيف يمكن ان يكون اقرب الى الاعتدال الحقيقي ولا يكون افضل فان الاقرب افضل بلا خلاف وايضا لا يبقى لهذا التفسير لقوله هو الوسط بين هذين الحدين معنى
ولا يخفى ما سبق تقريره ان هذا القسم اضيق عرضا من الخامس والرابع والثالث والاول الا الثاني واما القسم السابع وهو الاعتدال العضوي مقيسا الى ما هو خارج
عنه من ساير الاعضاء فهو المزاج الذي يجب ان يكون لنوع كل عضو من الاعضاء ويخالف به غيره ومعناه ان المزاج الذي لهذا العضو كالعظم مثلا اكثر استعدادا
لكون الصورة العظمية واصلح للافعال المقصودة من خلقه من المزاج الذي هو في غير العظم من الاعضاء وهذا لا بد وان يكون لازما لوجود العظم بحيث لا يوجد العظم الا
ويصدق عليه هذا الاعتبار وذلك لانا بينا ان اختلاف الكائنات بحسب اختلاف المزاجات وصورة العظم مخالفة لغيرها من الاعضاء فلا يجوز ان لو جد

ولا يكون مزاجه اليق بتلك الصورة من الامزجة التي في الاعضاء الاخر اذ لو ساوى غيره من الاعضاء في ذلك في مزاجه بالنسبة الى الاستعداد لتلك الصورة لساواه في صورة
نوعه هذا خلف ولوجوب اختلاف امزجة الاعضاء بحسب الحاجة اليها وجب ان يخالف كل عضو غيره في مزاجه ولان اعتدال العظم هو المزاج الاليق بالافعال المقصودة من
خلقته وذلك يستدعي ان يكون اليابس فيه اكثر لان الافعال المقصودة من خلقة العظم هي ان يكون دعامة للبدن وسارية وذلك يستدعي الصلابة المشروطة بزيادة
اليبس جدا ولو كان العظم على الين مزاج يمكن ان يكون له كما في الاطفال فلا شك ان اليابس مع هذا يكون فيه اكثر مما هو في ساير الاعضاء فالمزاج الذي له في غاية ضعفه
لعدم بلوغه الى الكمال اللايق به فهو اذن معتدل بهذا الاعتدال ثم تلك بحاله ايضا فهذا الاعتدال مما لا ينفك عنه اصلا ومن ذلك يعلم ان لكل واحد من الاعضاء مزاجا
لازما به يكون اعتداله بالقياس الى ساير الاعضاء ولا بد ان يكون لهذا المزاج عرض وان لا يكون منحصرا في حد معين والا لكان العضو لا يبقى على مزاج واحد بحيث
يستحيل تغيره عنه لانه باق على هذا المزاج وهذا المزاج لازم له ولما استمر هذا المزاج مع توارد امزجة متغايرة عليها علم ان هذا المزاج يسع امزجة كثيرة ولم
ينحصر في حد معين وله حدان في الزيادة والنقصان والا لكان كل مزاج صالحا لصورته ولم يختص هو بمزاج هذا خلف فعلم ان لكل واحد من الاعضاء مزاجا به اعتداله بالقياس الى ساير
الاعضاء وله عرض يحده طرفا افراط وتفريط والى هذا اشار بقوله فان الاعتدال الذي للعظم هو ان يكون اليابس فيه اكثر وللدماغ ان يكون الرطب فيه اكثر [illegible]
المقصود من الدماغ ان يعدل مزاج الروح الذي ينفذ اليه من القلب ليصلح لصدور افعال القوة النفسانية عنه وان يكون معدا لهذه القوى برطوبته لئلا يستولي عليها التجفيف
بسبب حركة التخيل والتفكر والتذكر فاحتاج ان يكون جوهره لينا ومزاجه باردا رطبا ليعدل بالبرودة وبعد بالرطوبة وللقلب ان يكون الحار فيه اكثر لان المقصود منه توليد
الروح وحفظها من التحلل والانفشاش فاحتاج ان يكون معتدل الصلابة ومزاجه حارا يابسا ليتولد الروح بالحرارة ويحفظ باليبوسة وللعصب ان يكون البارد فيه
اكثر لما سيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى وانما قصر الشيخ في مزاج القلب على الحرارة وفي الدماغ على الرطوبة وفي العصب على البرودة وفي العظم على اليبوسة لانها
اقوى كيفيات هذه الاعضاء وغالبة عليها ولهذا المزاج ايضا عرض يحده طرفا افراط وتفريط هو دون العرض المذكور في الامزجة المتقدمة هذا لا يوجد
في كثير من النسخ ومعنى قوله هو دون العروض المذكورة انه غيرها لا انه اضيقها اي اقل عرضا منها لان امزجة الاعضاء غير داخلة في العروض المتقدمة ولو دخلت فيها
لقال هو اضيق العروض المذكورة لا دونها وبيان ذلك بها يخرج هو ان كل عضو من الاعضاء فان مزاجه مخالف لمزاج مجموع البدن من حيث هو مجموع اذ لو كانت
الاعضاء الحارة بالباردة والرطبة باليابسة والامزجة الستة المذكورة ماخوذ كلها باعتبار مجموع البدن من حيث هو مجموع فكل منها مغاير لمزاج كل واحد من الاعضاء
لاستحالة ان يكون لمجموع البدن مزاج عضو واحد واذا كان كذلك فلا يجوز ان يسع واحد من تلك الامزجة للمزاج العضوي والا ان يدخل فيه فاذن لحد عرض
المزاج العضوي مغاير لحدود عروض تلك الامزجة وما يصلح ان يدخل في هذا الحد من الامزجة لا يجوز ان يدخل في شيء من تلك الحدود ومن هذا يعلم فساد ما ذهب اليه المسيحي
من ان عرض العضو جزء من عرض الشخص فان الشخص بما هو هذا الشخص انما يستحق ان يفاض عليه نفسه الناطقة لمزاجه الخاص به وقد عرفت ان له عرضا يتردد فيه
وله حدان لا يخرج عنهما وهذا المزاج الخاص به هو بحسب مجموع امزجة اعضائه فمزاج كل عضو هو بعض مزاج جملة بدنه وهو المزاج الخاص به وقد استدل عليه بان معنى قوله
هو دون العروض المذكورة ان مزاج الشخص يشتمل مزاج العضو وغيره والصنف يشتمل مزاج الشخص والنوع يشتمل مزاج الصنف وذلك باعتبار الخارج والداخل
لا التفاوت فيه النسبة القريبة لا الم ينفعه لكن دون بمعنى الغير لا بمعنى الاضيق قال قوله ولهذا المزاج الى قوله في الامزجة المتقدمة لا يوجد في كثير من النسخ ولعله
كتب سهوا وذلك لانه ليس يلزم ان يكون المزاج العضوي اضيق من العروض المذكورة خصوصا الشخصية بل يجوز ان المزاج العضوي اكثر سعة من المزاج النوعي

لم يكن ذلك

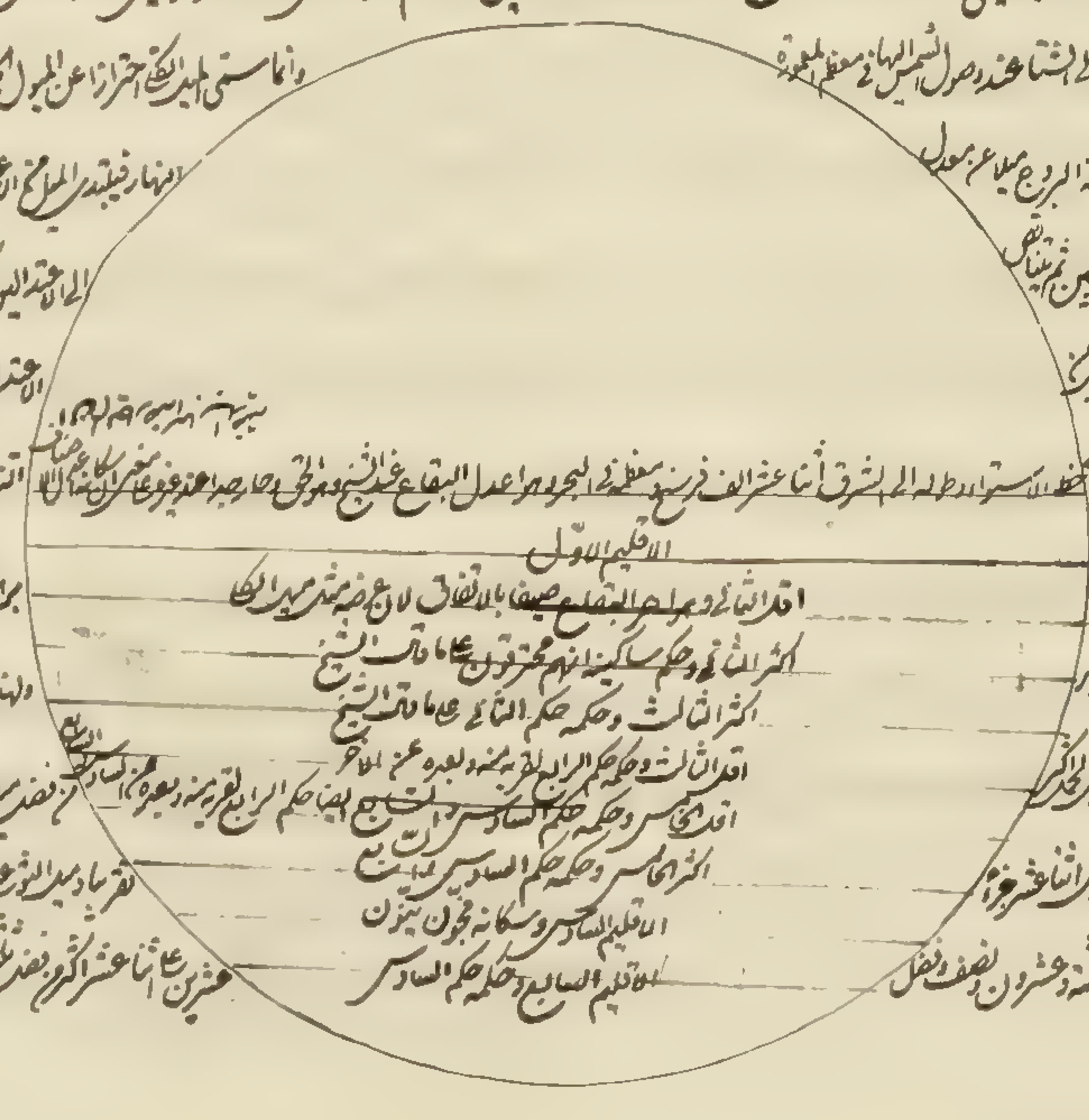
لم يكن ذلك كذلك وذلك لان مزاج النوعي لا بد وان يكون بعده عن التضاد بعدا يمكن معه حصول النفس وهذا يجب ان يكون قريبا من الاعتدال الحقيقي واما العضو فليس كذلك
بلازم فيه ان النفس لا تفاض على مزاج كل واحد من الاعضاء بل على مزاج الجملة وفي قول المسيحي في هذا الكلام نظر لان الشخص انما يستحق لان يفاض عليه نفسه الناطقة لمزاجه
الخاص به وهذا المزاج انما يعتبر بالنسبة الى مزاج جملة بدنه ومزاج عضوه جزء من مزاج جملة بدنه فيكون له حد في مزاجه متى خرج عنه الى جهة الافراط والتفريط تغير مزاج
جملته الذي هو المزاج الخاص مثاله ان المزاج الخاص باللحم مثلا حد الذي ان يكون معتدل الرطوبة ومزاج العظم ان يكون معتدل اليبوسة فاذا فرضنا ان اللحم
قد خرج عن اعتدال الرطوبة الى جهة اليبوسة خرج مزاج البدن المحكوم عليه بالاعتدال الشخصي الى جهة اليبوسة فتغير المزاج فمزاج العضو جزء من مزاج جملة البدن
الذي يستعد به لقبول النفس الناطقة نظرا الى ان بناء على ان الطبيعة الغاسية وهمان مزاج العضو جزء من مزاج البدن لما قد علمت بطلانه وان كان بناء على ان مزاج
البدن انما يحصل من امزجة الاعضاء صح وزال النظر واما القسم الثامن وهو الاعتدال العضوي مقيسا الى الاعتدال في نفسه فهو الواسطة بين هذين الحدين اي حدي عرض
مزاج العضو وهذا اي من قوله ولهذا المزاج الى قوله المتقدمة يعلم ان ما تقدم ليس كما كتب سهوا لان ما بين الحدين اشارة الى قوله يحده طرفا افراط وتفريط وهو
المزاج الذي اذا حصل للعضو كان على افضل ما ينبغي ان يكون عليه والمعنى ان المزاج الذي للدماغ مثلا في هذا الوقت هو اليق به واصلح لافعاله من المزاج الذي يمكن ان
يكون هويته ذلك العضو البحث السابع في بيان ان اي كل واحد من الاشياء الاربعة اقرب الى الاعتدال في الحقيقة فاذا اعتبرت الانواع كان اقربها الى الاعتدال
الحقيقي هو الانسان لما فسر كل واحد من الاعتبارات الاربع وبين ان في كل واحد منها واسطة هي عدل شرع الان ان يبين ان في كل واحد من تلك الاربعة ايها اقرب الى الاعتدال
الحقيقي وجعل اقرب الانواع كلها اليه نوع الانسان وذلك لان النفس الاشرف انما يليق بها مزاج الاشرف والاشرف الامزجة ابعدها عن التضاد وذلك هو الوسط الحقيقي
لكنه لما لم يكن ممكنا ان يكون الاشرف ما كان اشد قربا منه فوجب ان يكون مزاج الانسان اقرب الامزجة الى الاعتدال الحقيقي لا يقال ان المزاج الانساني ينبغي ان يكون مايلا
الى الحرارة والرطوبة فلا امتناع في ان يكون نوع اخر اقرب الى الاعتدال الحقيقي مايلا الى البرودة واليبوسة لانا نقول هذا لا يمكن لان ذلك المزاج يكون اشرف من مزاج لو كان ح
الانسان وقد بينا ان مزاج الانسان يجب ان يكون اشرف وانما قلنا انه يكون اشرف من مزاج الانسان لان شرف المزاج بقربه من الاعتدال الحقيقي اكثر من شرفه بميله
الى الحرارة والرطوبة فهذا الدليل هو الذي ذكره الشيخ في كتبه وقد اشرنا اليه في تفسير قول الشيخ لكنه قد يعرض ان يكون هذه القسمة والى دليل اخر ذكره الجالينوس في
الجوامع فليطالع ثم واذا اعتبرت الاصناف فقد صح عندنا انه اذا كان في المواضع الموازي لمعدل النهار عمارة ولم يعرض من الاسباب الارضية امر مضاد اعني
الجبال والبحار فيجب ان يكون سكانها اقرب الاصناف الى وفي بعض النسخ من الاعتدال الحقيقي تحقيق الكلام في هذا الموضع على وجه يفهمه الاطباء الافاضل من
الحكماء يحتاج الى تقديم مقدمات الاولى في بيان المراد من المواضع الموازي لمعدل النهار فنقول قد ثبت في كتب السماء والعالم من العلم الطبيعي وفي كتاب المجسطي من العلم
الرياضي ان شكل الارض شكل كرة موضوعة في وسط الافلاك التسعة المتحركة بالاستدارة حولها على وجه ينطبق مركزها على مركز العالم ولكل فلك يتحرك بالاستدارة
مركز وقطبان ومنطقة اما المركز فهو نقطة في داخل الفلك يتساوى جميع الخطوط المستقيمة الخارجة منها الى سطح الفلك واما القطبان فهما نقطتان ثابتتان
على سطح الفلك يدور عليهما الفلك والخط المار بهما وبالمركز يسمى محور الفلك واما المنطقة فهي الدائرة العظيمة المساوية البعد عن القطبين فمنطقة الفلك الاول
المتحرك بالحركة السريعة من المشرق الى المغرب في كل يوم بليلة بالتقريب دورة تامة المسمى بفلك الاعظم وفلك معدل النهار يسمى دائرة معدل النهار لان الشمس اذا
وصلت اليها بحركتها الخاصة بها اعتدل الليل والنهار في جميع النواحي التي في عرض تسعين ومركز معدل النهار مركز العالم وقطباه قطبا العالم يقال لاحدهما قطب العالم

[illegible]

الشمالي وهو الذي في ناحية الشمال وهو قريب من كوكب جدي من بنات النعش الصغرى وهو ظاهر لاهل المساكن الشمالية والآخر قطب العالم الجنوبي وهو خفي عن سكان الشمال
فاذا توهمنا سطح هذه الدائرة قاطعا للعالم حدث من ذلك بالضرورة على سطح الارض دائرة عظيمة على موازاة معدل النهار مركزها مركز الارض وذلك لتوازي سطحي
الارض والسماء فهذه الدائرة الحادثة على وجه الارض القاسمة للارض الى نصفين شمالي وجنوبي يقال لها الخط الاستواء وذلك لاستواء الليل والنهار عند سكانها ابدا
والمواضع التي مر عليها هذه الدائرة من الارض يقال لها المواضع الموازية لمعدل النهار اي المسامتة له الثانية في بيان كيفية انقسام ربع المسكون الى الاقاليم السبعة ومعنى الاقليم
وعرضه فنقول ان الارض كما قسمت بهذه الدائرة اعني خط الاستواء الى نصفين شمالي وجنوبي على ما عرفت كذلك تنقسم بعظيمة اخرى تتوهم على سطحها مارة بقطبي
وطرفي العمارة الى نصفين فوق واسفل فاذن قد انقسمت بها ارباعا احد الربعين الشماليين هو الربع المسكون وفي تعيين ذلك الاحد تعسر وتعذر يلوح بالتامل لمن وفق له
ثم اذا توهمت على سطحها عظيمة ثالثة مارة باقطاب الاوليين نصفت الارض بل الربع المسكون الى شرقي وغربي ومقطع الثالثة والاولى في نصف الفوقاني يسمى قبة الارض
ووسط الارض اذ بين القبة وبين كل من نقاطي الثانية والاولى اللذين هما طرفا العمارة ربع الدور ويقال للثالثة نصف نهار القبة وللثانية افقها فطول الربع المسكون
من المشرق الى المغرب نصف الدور الذي هو مائة وثمانون جزءا وعرضه من خط الاستواء الى نقطة الشمال ربع الدور الذي هو تسعون جزءا ثم ان جمهور اهل الصناعة قسموا
معظم المعمور من الربع المسكون وهو بين ما يجاوز عشر درجات في العرض الى حدود خمسين وبعضهم قسموا المعمورة وهو من خط الاستواء الى قريب ستة وستين جزءا من نصف
نهار القبة سبع قطع دقيقة مستطيلة على موازاة خط الاستواء ليكون كل قسم تحت مدار يتشابه احوال البقاع التي فيه وسموها اقاليم ولتصاغر البقاع الدوائر الموازية
له بتزايد البعد عنه يكون درجات طول كل اقليم من جهة الجنوبية اعظم من الشمالية واصغرها ما يلي الشكل القطب الذي لا عمارة فيه ولهذا كان طوله بالاميال اربعة آلاف
وثمانون وطول ما يلي خط الاستواء بها عشرة آلاف ومائتان فاذن كل اقليم ممتد بين الخافقين طولا على هيئة نصف دف احد طرفيه اضيق من الآخر ويكون
عرض بعده عن خط الاستواء على ما تلته قدرا قليلا وهو ما يوجب تفاضل نصف في مقادير النهر الطوالي في اوساط الاقاليم وربعها فيما بين الاولى والاوسط وفيما بين الاوسط
والآخر الاول الاول واخر الآخر لسفرق العمارة فبهما مقادير درجات العرض في الجميع متساوية لان دوائر انصاف النهار متزة دائرة وحده ولنشر اشارة خفية
الى مبادي الاقاليم واوساطها بحسب العرض وساعات النهار الاطول ليعرف الطبيب من عرض بلده او ساعات نهاره الاطول انه من اي اقليم فليحكم على وفقه الاول
فمبدؤه عند الجمهور حيث نهاره الاطول اثنتا عشرة ساعة ونصف وربع وعرضه اثنتا عشرة درجة وثلثا درجة وعند بعض من خط الاستواء وعلى هذا العرض لا ابتداء
الاول واعلم ان معظم خط الاستواء واقع في الخليج المنفتح من الشرق يبتدي من جنوب شرق ارض الصين فيمر على جزيرة يسميها الهنود جكوت وهي اول عمارة
نصف النهار ثم على ذكرنكث وهو جانب الصين ويقال انه مستقر الشياطين ثم على جزيرة داوة المسماة ارض الذهب وعلى جنوب جزيرة سرانديب بين جزيرة
كله وسريرة ووسط جزاير ديرة وعلى شمال جزاير الزنج ومعظم بلادهم واذا جاوز حدود الزنج مر بصحاري السودان وبواديهم التي يجلب منها الخصيان السود
ثم على شمال جبال القمر الذي منها منابع نيل مصر ثم على جنوب بلاد المغرب الى ان يصل المحيط المغربي المسمى اوقيانوس ووسط الاقليم بالاتفاق حيث النهار ثلث
عشرة وربع والعرض عشرون وربع وخمس ووسطه حيث النهار ثلث عشرة ونصف والعرض اربع وعشرون ونصف وسدس ومبدأ الثاني حيث النهار ثلث عشرة وربع
والعرض عشرون وربع وخمس ووسطه حيث النهار ثلث عشرة ونصف والعرض اربع وعشرون ونصف سدس ومبدأ الثالث حيث النهار ثلث عشرة ونصف
وربع والعرض سبع وعشرون ونصف ووسطه حيث النهار اربع عشرة والعرض ثلثون وثمان ومبدأ الرابع حيث النهار اربع عشرة وربع والعرض ثلث وثلثون
ونصف وثمن

ستة عشر ونصف وثمن كذا في الدر المنثور

ونصف وثمن ووسطه وهو وسط الاقاليم ووسط معظم عمارة العالم اذ هو حاشيتها اكثر عمارة من غيرها حيث النهار اربع عشرة ونصف والعرض ست وثلثون وخمس وسدس
ومبدأ الخامس حيث النهار اربع عشرة ونصف وربع والعرض تسع وثلثون الا عشر ووسطه حيث النهار خمس عشرة والعرض احدى واربعون واربع ومبدأ السادس
حيث النهار خمس عشرة وربع والعرض ثلث واربعون وربع وثمن ووسطه حيث النهار خمس عشرة ونصف والعرض خمس واربعون وربع وعشر ومبدأ السابع
حيث النهار خمس عشرة ونصف وربع والعرض سبع واربعون وخمس ووسطه حيث النهار ست عشرة والعرض ثلث وستون وهناك جزيرة يسمى تولي
يقال ان اهلها يسكنون الحمامات لشدة بردها ومن هذا الشكل يتصور كيفية انقسام الربع المسكون بالاقاليم الثالثة في بيان ميل الشمس عن دائرة
معدل النهار وما يحدث من الاعتدالين والطول وتباعدها عنها في الانقلابين فنقول قد علمت ان للكل فلك متحرك بالاستدارة مركزا وقطبين ومنطقة فمركز الفلك
الثامن الذي عليه الثوابت هو مركز العالم ايضا ويسمى قطباه قطبي البروج ومنطقته منطقة البروج وهذه المنطقة تقاطع دائرة معدل النهار على زوايا غير
قائمة بنقطتين متقابلتين يسميان نقطتي الاعتدال لاعتدال الليل والنهار اي تساويهما في كل سنة مرتين عند وصول الشمس اليهما لان الشمس تتحرك بحركتها الخاصة
في سطح منطقة البروج كل يوم بليلة قريب درجة وتتم دورها في سنة فبالضرورة تصل اليهما ويعتدل الليل والنهار لتحركها في سطح معدل النهار الذي يكون
نصفه من معدل النهار فوق الافق ونصفه تحته في كل افق الا في عرض تسعين والاعتدال الذي اذا جاوزته الشمس حصلت في الشمال يسمى الاعتدال الربيعي
لانتقال الزمان من الصيف الى الخريف فاذا توهمت دائرة عظيمة تمر باقطاب الفلكين اعني معدل النهار وفلك البروج ويسمى بالدائرة المارة بالاقطاب الاربعة
مرت بالضرورة بنقطتين من منطقة البروج يكون عندهما غاية بعدها عن معدل النهار ويسمى الميل الكلي ومقداره على ما صح برصدنا الجديد الذي عملناه في مراغة
ثلثة وعشرون جزءا ونصف من الدائرة المارة بالاقطاب الاربعة المقسومة بثلثمائة وستين جزءا وهاتان النقطتان يسميان الانقلابين احدهما وهي التي في جهة الشمال
يسمى الانقلاب الصيفي لانقلاب الزمان من الربيع الى الصيف عند وصول الشمس اليها في معظم المعمورة وهي التي في جهة الجنوب يسمى الانقلاب الشتوي لانتقال الزمان من
الخريف الى الشتاء عند وصول الشمس اليها في معظم المعمورة وانما سمي الميل الكلي احترازا عن الميول الجزئية فان الجزء
من منطقة البروج ميلا عن معدل النهار فيبتدي الميل من الاعتدالين ويتزايد
الى الانقلابين ثم يتناقص الى الاعتدالين لكن يجب ان
يعلم ان الميل من الاعتدال الى الانقلاب
وان كان ... التزايد لكن تفاضله
الى التناقص لما ... برهن عليه ما ذكره في الكتاب
في كتابه الاكبر ولهذا فان فضل ميل
الثور على ميل الحمل اكثر من فضل ميل الجوزاء على ميل الثور
لان ميل الحمل اثنا عشر جزءا تقريبا وميل الثور عشرون وكذلك
ميل الجوزاء ثلثة وعشرون ونصف فضل عشرين على اثني عشر اكثر من فضل ثلثة وعشرين



ونصف على عشرين فهذا مدار الشمس اذا قطعت الحمل وهو ثلثون جزءا بعدت عن المعدل اثني عشر جزءا واذا قطعت الثور وهو ثلثون ايضا بعدت عنه ثمانية اجزاء لان اثني عشر
هو ميل الحمل واذا قطعت الجوزاء بعدت عنه ثلثة ونصفا لان عشرين ميل الثور وهكذا في كل درجة ولهذا فان ميل اول درجة من الحمل خمس وعشرون دقيقة تقريبا
وميل درجة من اول السرطان دقيقة وكسر فبمقدار درجة تقطعها الشمس من حوالي الاعتدالين تبعد عن المعدل خمس وعشرين دقيقة وبمقدار درجة تقطعها من حوالي
الانقلابين تبعد عنه دقيقة وهذا هو المراد من قولهم ان الشمس اذا انتقلت من الاعتدالين كانت حركتها في الميل اسرع وابطأ ما يكون عند قربها من الانقلابين فمن كان تحت
مدار الانقلابين يكون الشمس كالواقف على سمت رؤسهم ومن كان تحت مدار الاعتدالين اي تحت المعدل بل خط الاستواء يكون الشمس كالمجتاز على رؤسهم ان كانت
حوالي الاعتدالين وان كانت حوالي الانقلابين حيث هو كالواقف لم يكن على سمت رؤسهم والوقوف على السمت لا يكون الا في عرض يساوي الميل الكلي فيكون هناك
غاية الحر لا في خط الاستواء ويجيء له زيادة بيان ان شاء الله تعالى الرابعة في ان شدة السخونة قد يكون لقوة المسخن وقد يكون لدوام الاسخان وان كان المسخن ضعيفا
قال الامام ويدل عليه اثبات دليلات الى الاثبات فحسب الاول ان تسخين الشمس عند كونها في الاسد اشد منه عند كونها في السرطان مع ان عند كونها في
السرطان اقرب من سمت الرؤس وما ذاك الا انها حين كانت في الاسد كانت مدة تسخينها اطول الثاني الحر عند كون الشمس في الاسد والسنبلة اقوى منه
عند كونها في الجوزاء والثور مع ان البعد من المسامتة سيان وما ذاك الا لما قلنا الثالث تسخين الحديد في نار لينة مدة طويلة اشد من تسخينه في نار قوية ساعة لطيفة الرابع
الحر بعد الزوال اشد منه قبل الزوال مع ان النسبة يكون واحدة الخامس ان البرد في الاسحار وقد قرب طلوع الشمس اشد منه في نصف الليل مع ان الشمس في نصف
الليل ابعد عن وتد السماء منها في وقت الصبح التسحر قرر هذه القاعدة في فصول السنة من الاسباب بعض هذه الخمس واما اللميات فهي ان المسخن يفيد في الوقت الاول
اثرا فاذا بقي الى الوقت الثاني افاد اثرا جديدا فاذن كلما كان زمان ذلك السبب اطول كانت الاثار المجتمعة اكثر فلا جرم كان الاثر اقوى ومن وجه اخر هو
ان السبب في الوقت الاول اذا افاد اثرا انضم ذلك الى اثر السبب فصار المجموع مقتضيا لاثر واحد ولا شك ان تاثير المجموع اقوى من تاثير السبب وحده
وعلى هذه الطريق كلما كان السبب اقوى كانت المعدلات المعاضدة للعلة على التاثير اكثر فكان الاثر اقوى ولا يخفى ان اللمية انما يدل على ان شدة السخونة
قد يكون لدوام اسخان المسخن وان كان ضعيفا والاول والثالث والخامس على ان الاثر الضعيف قد يصير اثره قويا اذا كان زمانه اكثر من زمان الاثر القوي واما
الثاني والرابع فلا يدل الا على شيء منهما واذا عرفت هذه المقدمات فاعلم ان الكل اتفقوا على ان اعدل البقاع صيفا هي التي تحت مدار المنقلبين اعني التي عرضها
مساو لتمام الميل الكلي اذا لم يعارضها اسباب ارضية تنقص من حرارتها واستدلوا عليه بان الشمس تسامتها وتلبث في قرب مسامتها قريبا من شهرين
تتناقص تناقصا مزدوجا بل الميول كما تقرر في المقدمة الثالثة ولهذا لا يظهر لها حركة في الميل اما عند المنقلبين فهي كالواقف على سمتهم تلك المدة وبان نهار الصيف
يطول ولياليها تقصر فيشتد التسخين فيها اكثر مما في غيرها لان العلتين اجتمعتا في غيرها على ما عرفت في الثالثة ايضا وعورض الاول بان الاثر ضعيف التسخين فيها
لاستحكام البرد فيهم لبعد الشمس عن سمتهم فيما قبل من السنة وبطول لياليهم الشتوية ورد بان الامر بالعكس لان من استحكم البرد فيه اشد تاثرا بالحر ممن لم يستحكم فيه
فضلا عمن عتاده ولهذا المسخن المغافض من خارج شتاء في البيت المعتدل من الحمام هواء اشد بردا المغافض في البيت الحار الى البيت مع ان الهوا كل ساعة فكيف لو
القوة اكثر فان قيل كون المسخن يوجد عقيب البرد يقتضي ان يكون تاثيره اقل لان المنفعل يكون غير مستعد قلنا التاثير وان كان اقل لكن الاحساس يكون
قويا جدا ولذلك فان سكان البلاد الحارة لا يحسون بحرها ما يحسه غيرهم ولهذا حكى الشيخ انه راى بدويا قد قدم من الحجاز الى بخارا في قوة الصيف

وكان يتدرج

وكان يتدثر ويتدرع ويستغيث من البرد وان تجار الحبشة يستغيثون من الحر فان قيل بدر المعارضة لا يوجب نفي مدعى المعارض قلنا مسلم ولكنه يدفع المعارضة ويبقى الدليل سالما
عن المعارضة قال القرشي وقد راينا عبيدا قدم بهم من بلاد النوبة الى بلاد مصر في قوة صيفها وكلهم ان الحر يكون هناك مفرطا فكان يجتمع بعضهم الى بعض ويختفون في
البرد الذي يجدون وما ذاك الا ان كل واحد من هؤلاء قد انتقل من هواء الى اخر مخالف له فكان انفعاله عنه شديدا ثم قال ويلزم ان يكون سكان خط الاستواء
اعدل الاصناف لانهم لا يتألمون من حر ولا من برد حتى ولو كانت بلادهم حارة او باردة لانه لا يتضاد عليهم الهواء تضادا محسوسا وفي هذا نظر ولنرجع الى بيان طول
النهار لا يؤثر في زيادة الحر والا لاشتد الحر حيث النهار ستة اشهر وليس ذلك باطل ورد اولا بمنع الملازمة اذ المؤثر في شدة التسخين ليس هو طول النهار فقط بل هو
مع قرب الشمس من السمت فتتلاقى الاشعة لانعكاسها على زوايا حادة حتى تجاوز فيها في عرض تسعين لتخلخلها لانعكاسها على منفرجات وثانيا بمنع بطلان التالي اذ
المعلوم عدم العمارة ثم اما انه لبرد او لحر فغير معلوم وعورض الثاني ايضا بان طول نهارهم في الصيف معارض بطول لياليهم في الشتاء وذلك يوجب قوة البرد في
ذلك الهواء وقوة البرد في الزمان الماضي يمنع من استحكام الحر في الزمان الاتي واما في خط الاستواء فكما لم يوجد في الصيف طول النهار المقوي للسخونة كذلك لم يوجد في
الشتاء طول الليل المقوي للبرودة واجيب عنه بان طول الليل وان عارض طول النهار لكن لا يحصل منها التعادل بين الحر والبرد الذي هو المطلوب بل هناك ابدا
انتقال من الضد الى الضد وذلك لان الشمس تتباعد عنهم فيشتد البرد ثم يعود الى سمت رؤسهم فيشتد الحر مع غلبة احد الضدين ابدا لا يحصل التعادل لان
استقرار احد الضدين يمنع حصول التعادل وقد حصل استقرار احدهما في الافاق المائلة ولم يوجد في الافاق المستوية فظهر الفرق وهذا الجواب للبحث بان
الموجب للاعتدال في خط الاستواء مجموع امور فالنقض لا يتوجه بتخلف الحكم عن بعضها وهذا للبحث وارتضاه السامري وفيها نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان هناك
دايما انتقالا من الضد الى الضد وانما كان يلزم ذلك لو لم يكن الانتقال بالتدريج ولم يتوسط اعتدال بينهما والوجود بخلافها واما الثاني فلان كلا من تلك الامور يذكر دليلا
على الحكم فينتقض بتخلفه عنه وتشكلوا في ان الاعدل اي البقاع هو باعتبار اوضاع العلويات دون الاسباب الارضية فذهب الشيخ الى انه خط الاستواء ان لم يعرض من
الاسباب الارضية امر مضاد من الجبال والبحار وغيرهما مما ينافي مقتضى البقعة كما اذا كان بحر يرطب الهواء او تربة كبريتية يخفف الهواء او كان البلد على جبل فرد
الهواء بسبب ارتفاع الموضع او في غور فيسخن الهواء بسبب انخفاضه وذهبت طائفة من الاوائل وابو سهل المسيحي والامام الى انه الاقليم الرابع دون خط الاستواء احتج
واستدلوا عليه بان الشمس هناك لا تبعد عن سمت الرأس بعدا كثيرا لانه لا تبعد عنهم اكثر من ثلثة وعشرين جزءا ونصف وتسامت رؤسهم في كل سنة مرتين
فكون الشمس عندهم دايما اما مسامتة او قريبة من المسامتة ولما كان قرب المسامتة عندنا مسخنا جدا وان كان في زمان يسير ومع ان الهواء غير مستعد للتسخين بسبب تقدم في الصيف
برد الشتاء فالبقعة التي الشمس فيها دايما اما مسامتة او قريبة من المسامتة وهي لم تبرد بردا يخرجه عن الاستعداد للتسخين السريع بالطريق الاولى ان يكون حرارتها
مفرطة وبانا نفرض بلدة عرضها ضعف الميل الكلي فاذا وصلت الشمس الى غاية القرب من سمت رؤس اهلها عند وصولها الى اول السرطان كان بعدها عن سمت رؤس اهلها كبعدها عن سمت
رؤس سكان خط الاستواء وذلك بسبب السخونة وفي البعد عن سكان البلدة المفروضة وذلك بسبب البرد الشديد فان خط الاستواء لم يخل كل السنة الماضية من مثل
هذا التسخين وذلك عند كونها في رأس الجدي وما هو اقوى كثيرا من مثل هذا التسخين وذلك اذا لم يكن الشمس في غاية الميل لكون الشمس اقرب الى خط الاستواء
مع ما لم يكن في غاية الميل ومع يكون تسخينها لخط الاستواء اكثر مما اذا كانت في غاية الميل واما سكان ضعف الميل فاسباب البرد الشديد في حقهم قد كانت
موجودة في كل السنة السالفة فالشمس حين ما يكون في غاية الميل يكون كالمسخن المتوسط بين شيئين احدهما كان المسخن العظيم ملاقيا له طول السنة وهو خط الاستواء

وايضا فان الشمس عند كونها في غاية الميل لقد كان طول السنة قبل ذلك في القرب من سكان خط الاستواء صح

والثاني كان البرد العظيم ملاقيا له طول السنة السابقة وهو البلدة المفروضة وانما كانت الشمس متوسطة بينهما في تساوي بعدها عنهما ومعلوم ان تسخن البارد من ذلك المسخن
اضعف بكثير من تسخين ذلك النسر المسخن طول السنة كلها بل لا نسبة لاحدهما الى الآخر فنظير ما قررنا ان حر سكان خط الاستواء في صميم شتائهم لا نسبة له الى حر البلدة
المفروضة في صميم صيفهم ثم حر هذه البلدة حر قوي لا يطيقه اهلها فما ظنك ببرد صميم شتاء خط الاستواء واذا كان برد شتاءه كذلك فما ظنك بحر صميم صيفه فظهر ان
الحرارة في خط الاستواء شديدة وكان الشمس تدور على رؤسهم ابدا في دايرة صغيرة هذا لفظ الامام لعله اي القطب الكبير بلا تغيير والى هذا المذهب المطول اشار الشيخ
بقوله وصح ان الظن الذي يقع من ان هناك حرا خارجا عن الاعتدال بسبب قرب الشمس ظن فاسد والى جوابه وبيان فساده اشار بقوله فان مسامتة الشمس هناك اي
في خط الاستواء اقل نكاية وتغييرا للهواء اي الى السخونة من مقاربتها اي من مقاربة الشمس ههنا اي البلاد التي كان فيها من الاقليم الثالث والرابع او لاكثر عرضا مما ههنا
كالاقليم الخامس الى السابع وانما كان كذلك لان الشمس اذا سامتت الراس في خط الاستواء لا يدوم مسامتتها بل يزول عنهم بسرعة لما عرفت في المقدمة الثالثة
والسبب اذا لم يدم لم يقل اثره وان كان قويا لما عرفت في المقدمة الرابعة واما ههنا او ما هو اكثر عرضا مما ههنا فان الشمس اذا قربت من سمت الراس فانها تبقى كذلك
ايام كثيرة لما عرفت في الثالثة ويكون في النهار اطول من الليل طولا ظاهرا فيكون سخانتها اشد لا محالة لان السبب اذا دام قوي اثره وان كان ضعيفا لما عرفت
في الرابعة وانما قلنا في السبب الاول وان كان قويا وفي الثاني وان كان ضعيفا لان السبب في الاول المسامتة وفي الثاني قربها ولا شك ان المسامتة اقوى من قربها لنفسه
وان لم تسامت اي وان لم تسامت الشمس رؤس من هو اكثر عرضا مما ههنا وفيه اشارة الى ان خط الاستواء كما انه اعدل من المواضع التي تصل الشمس الى سمت
رؤس اهلها كالتي عرضها مساوية للميل الكلي او اقل منه كذلك هو اعدل من المواضع التي لا تصل الشمس الى سمت رؤس اهلها كالتي عرضها زايدة على الميل
الكلي وعلى هذا فالاولى ان يحمل ههنا على عرض لا يزيد على الميل الكلي وان يحمل اكثر عرضا مما ههنا على ما يزيد على الميل الكلي ليكون قد تعرض لكون خط الاستواء اعدل من الجميع
ولو حملناهما على عرض زايد على الميل الكلي كما قد حمله القرشي وغيره لم يكن تعرض لعرض دونه فلا يتم مطلوبه وحمل ما على العرض المذكور وان كان بعيدا ظاهرا لكنه قريب
حقيقة لدلالة السياق على ان قوله وان لم تسامت متعلق بقوله او لاكثر عرضا مما ههنا واشعاره من حيث المفهوم بان الشمس ههنا تسامت ليكون هنا اشارة
الى العرض المذكور ثم سائر احوالهم فاضلة متشابهة وذلك لتعادل حر نهارهم وبرد ليلهم لتساويهما دايما ولان صيفهم ليس شديد الحر لما علمت وشتائهم شديد بخلاف غيرهم لطول نهارهم وقصر ليلهم
البرد لان الشمس لا تبعد عن سمتهم كثيرا فلا يعظم التفاوت بين صيفه وشتائه ومع ذلك فمدة كل واحد منهما قصيرة وهي نصف شهر وذلك لان فصول السنة هناك
ثمانية لان الشمس تسامت رؤسهم في السنة مرتين في الاعتدالين فيحدث صيفان وتبعد عنها غاية البعد مرتين في الانقلابين فيحدث شتاءان ولا محالة بين الصيف
والشتاء خريف وبين الشتاء والصيف ربيع فيلزم ربيعان وخريفان فمن اول الحمل الى نصف الثور صيف ومنه الى اول السرطان خريف ومنه الى نصف الاسد شتاء ومنه
الى اول الميزان ربيع ومنه الى نصف العقرب صيف ومنه الى اول الجدي خريف ومنه الى نصف الدلو شتاء ومنه الى اول الحمل ربيع ولا شك ان هذه الامور
مما يوجب تشابه هواء هذه البقعة وكونه كالربيع في اكثر الاوقات ولا يتضاد عليهم الهواء تضادا محسوسا لان الشمس حين تسامتهم لا تسامتهم وقد بعدت عنهم كثيرا بل بعد
ان كانت على قرب مسامتهم فكانهم منتقلون دايما من حالة متوسطة الى ما تشابهها وكانهم في ربيع دايما بخلاف غيرهم فكانهم كالمنتقلين من ضد الى ضد لغاية
تباعد الشمس عنهم ثم تقاربها منهم بل يشابه اي الهواء امزجتهم ايما على معنى عدم ظهور تفاوت يعتد به والا فلا بد من تفاوت وان قيل ان الحر عند الاعتدالين يكون
اشد من الحر عند الانقلابين ولكن الحرين تفاوت يعتد به وكانا في بعض النسخ ولكنا قد علمنا في تصحيح هذا الراي وهو ان خط الاستواء اعدل البقاع علمنا في

ونحن ما ظفرنا

ونحن ما ظفرنا بهذه الرسالة منسوبة الى الشيخ ولكن وجدناها منسوبة الى الحكيم تاج الدين عمر الخيام رحمه الله وانه سياقها وعباراتها على انها من تركات الشيخ وكان الخيام زاد
فيها ونقص منها ونسبها الى نفسه وحاصلها هو المذكور ههنا ولما ظفرت بهذه الرسالة في الرصد حملتها الى حضرت الاستاد خاتم الحكماء قدس الله سره وروح رمسه وعرضت
عليه رسالته ما تقرر سابقا من تلك المقالة فرجحه الله ورحمنا فهذا ما استدل به الشيخ على ان خط الاستواء اعدل البقاع واما الجواب عن شبهة الامام من المشتبه على علت در نسخه قصد في ذه
قضية البلدة المفروضة فليس هو ما ذكره السامري من ان مفهوم اعتدال خط الاستواء هو تشابه الهواء بحيث لا تغير عليهم تغيرا يعتد به وليس هو الاعتدال في الحر والبرد فمن
نشا في خط الاستواء فانه لا يحس بتغير في الهواء اصلا لان النزاع في الاعتدال في الحر والبرد لا في الاعتدال بمعنى التشابه المذكور من تعادل الملوين وانكسار حر النهار ببرد الليل
اخر ما ذكر الشيخ لان هذا ليس مما يخالف فيه ولا ما ذكره المسيحي من ان ما مال عن خط الاستواء الى جهة الجنوب يكون حارا جدا وما مال عنه الى جهة الشمال يكون باردا جدا ولا شك
ان خط الاستواء متوسط بين المسكنين فيكون معتدل الحر والبرد لان هذا ان صح يكون معارضة لا حلا للشبهة بل الجواب عنها ان يقال لا نسلم ان حر صيف البلدة
المفروضة كحر شتاء خط الاستواء بل الاول اكثر واشد لطول نهارهم وهي ستة عشر ساعة مستوية تقريبا وقصر ليلهم وهو ثمان ساعات كذلك بخلاف
خط الاستواء فان كلا من نهاره وليله دايما اثنى عشر ساعة ولما عرفت لا يوثر فليلهم لالف مزاجهم بالحرارة ليس بدون الهواء والشمس المنقلب بخلاف البلدة
المفروضة لعدم الف مزاجهم بالحرارة ولا يتجردن الهواء وهي في سمت رؤسهم لالف بخلاف البلدة المفروضة لعدمه واما ما قال من ان الشمس في خط الاستواء فانها
يدور على رؤسهم ابدا في دايرة صغيرة فلا معنى له ظاهرا بل اصلا اللهم الا بتاويل بعيد وتعسف عظيم هذا ما للشيخ في ان اعدل خط الاستواء وما قيل عليه والجواب عنه
واما حجة الطايفة المذكورة من الاوهيد وابي سهل المسيحي والامام على ان اعدل الاقاليم الرابع فهي ان توفر العمارات وكثرة التوالد والتناسل في الاقاليم السبعة دون
ساير المواضع المنكشفة من الارض يدل على كونها اعدل من غيرها وما يقرب من وسطها يكون لا محالة اقرب الى الاعتدال مما على اطرافها فان الاحتراق والنضج جهة
اللازمين من الكيفيتين ظاهر في الطرفين وليس تحقق فيه في التذكرة وبعض كتبنا وهو انه ان عنى بالاعتدال تشابه الاحوال فلا شك انه في خط الاستواء
ابلغ بخلاف الرابع وان عنى تكافو الكيفيتين فلا شك انه في الرابع ابلغ بخلاف خط الاستواء ويدل عليه شدة سواد لون سكان خط الاستواء من الزنج
والحبشة وشدة جعود شعورهم وغير ذلك مما يقتضيه حرارة الهواء واضداد ذلك في اهل الرابع يدل على كون هوائه اعدل لان الشدتين لا يدلان على كون
الرابع اعدل وهو ظاهر ولا على كون خط الاستواء غير اعدل باعتبار اوضاع العلويات الذي هو المطلوب لجواز ان يكون الشدتان لاسباب ارضية بل كذلك
ان يقال ان عني به تكافو الكيفيتين فلا شك انه في الرابع ابلغ ويدل عليه كثرة التوالد والتناسل وتوفر العمارات فيه دون غيره من الاقاليم ويعادل توسط
لون سكانهم وحال شعورهم بين الشدتين المذكورتين وبين اضدادهما شدة بياض سكان السابع وشدة سبوطة شعورهم وغير ذلك مما يقتضيه برودة
الهواء فان قلت قلة التوالد والعمارات في خط الاستواء وعدم توسط لون سكانه وحال شعورهم بين الشدتين وبين اضدادهما لا يدلان على كونها
غير اعدل لجواز ان يكون لمانع ارضي قلت هو مستبعد جدا لان لا يوجد على خط الاستواء وهو اربعة الاف فرسخ موضع لا يخلو عن مانع فان قيل لا نسلم ان الاقليم الرابع
افضل الاقاليم اذ لو كان كذلك لتولد فيه الادوية النافعة كالافاوية ونحن لا نرى تولد شيء منها فيه قلنا اكثر الادوية لا يخلو من ان يكون احدى الكيفيات غالبة فيه
وهذا انما يتولد في الاقاليم الخارجة عن الاعتدال واما الاقليم الرابع فانه لما كان معتدلا لكان معظم ما يتولد فيه من الاجسام النباتية ما كان قريبا من الاعتدال الصالح لان
يكون شبيها ببدن الانسان وهو غلب عليه الغذائية لا الدوائية واما حجة الشيخ على ان الاقليم الرابع هو اعدل بعد خط الاستواء من ساير الاقاليم لان بعضها

على ما توهم بعضهم من قول الشيخ كسكان اكثر الثاني كالسقلي فهي ان ما قبل هذا الاقليم حار جدا وما بعده بارد جدا والبقعة التي هذا شانها يكون متوسطة بين الحر
المفرط والبرد المفرط فيكون معتدلة لا محالة واليها الاشارة بقوله ثم بعد هولاء اي بعد سكان خط الاستواء فاعدل الاصناف سكان الاقليم الرابع فانهم لا
يحترقون بدوام مسامتة الشمس رؤسهم فيه اشارة الى ان علة تسخين الجو هي دوام مسامتة الشمس الرأس ويلزم منه ان لا يكون المحترق خط الاستواء فويالان
المسامتة هناك لا يدوم حينا بعد تباعدها عنهم الموجب لشدة احساسهم بتضاد الهواء عليهم وكثرة انفعالهم من سخونته وفرط احتراقهم بها كسكان اكثر
الثاني لان عرض اكثره قريب من الميل الكلي لان عرض وسطه على ما سبق اربع وعشرون ونصف وسدس الذي هو ازيد من الميل الكلي فقبل ان يصل الى اكثره
ينقص العرض عن هذا المقدار فيقرب من الميل الكلي او يساويه والثالث اي اكثره لان اخره قريب من الرابع في الفضيلة لا اول الخامس واما قال اكثر لك
لان سكان الاول وبعض الثاني غير محترقين ويلزم منه ان لا يكون خط الاستواء حارا جدا محترقا لانه لو كان محترقا لكان الاقليم المجاور له وهو الاول محترقا ولا
يلزم من كون سكان الاول والاقل من الثاني غير محترقين كسكان اكثر الثاني والثالث ان يكونوا معتدلين بل هم خارجون عن الاعتدال الى افراط الحرارة
بالنسبة الى سكان الرابع لوصول الشمس الى سمتهم مرتين ولطول نهارهم فلا يتمشى فهم دليل اعتدال خط الاستواء والاقليم الرابع فلهذا يكونون خارجين عن
الاعتدال ولا هم فجون بكسر الفاء من الفجاجة واحدها فج بالكسر ينون ينفع فجون واحدها فني بالكسر ايضا بدوام بعد الشمس عن رؤسهم كسكان اخر الخامس لان اوله
كاخر الثالث قريب من الرابع فيكون حكمها في الفضيلة قريبا من حكمه وما هو اي كسكان ما هو ابعد عرضا اي من الخامس كالسادس والسابع الذي هو اخر العمارة
فهذه حجة الشيخ على ان بعد خط الاستواء فان الاقليم الرابع وما يصاقبه من اخر الثالث وهو اقله ومن اول الخامس وهو ايضا اقله اعدل من اكثر الثاني وان الثالث
متلاصقين على ما ذكرنا وهو ان يكون اكثر الثاني من اخره واكثر الثالث من اوله ومن اخر الخامس الى اخر العمارة بل من جميع الاقاليم لان جميع المواضع كما هو
غيره واما في الاشخاص فهو اعدل شخص من اعدل صنف قد سبق هذا ولا بد من اعتبار السن كما عبره ثم وهي سن الحداثة فان الحرارة في هذا السن ليست حادة
كما في سن الشباب ولا هي مغمورة بالرطوبة كما في سن الاطفال ولا هي قاصرة عن واجب فعلها كما في سن الكهولة والشيخوخة ورطوباتهم وان كانت زائدة فزيادتها
بغير افراط وحرارتهم لم تشتعل ولم تخمد بعد فهي لذلك اعدل الانسان ولذلك يكون الغالب فيها من الاخلاط ما هو افضلها وهو الدم ويكون الاعضاء
احسن حالا فلا يكون شديد اللين والضعف كما في الصبيان والاطفال ولا هي جافة كما في الكهول والمشايخ والصبيان والشبان فانهم لم يكونوا تاما في الخلقة بالنسبة
الى خلقة الحداثة لكن ليس هناك نضارة وطراوة كما في سن الحداثة البحث الثامن في اثبات اعتدال اللحم والجلد قال رحمه الله واما في الاعضاء فقد ظهر
اي فيما سبق من القول في الاعتدال النوعي مقيسا الى ما هو خارج ان الاعضاء الرئيسة ليست شديدة القرب من الاعتدال الحقيقي لوجوب كونها كذلك
بناء على ان احوالها تقتضي ذلك فان الاعضاء الرئيسة اذا نظر اليها من جهة احوالها ومنافعها وجب ان يكون مزاجها مائلا عن الاعتدال الحقيقي اما الى الحرارة
واليبوسة كما في القلب او الى الحرارة والرطوبة كما في الكبد او الى البرودة والرطوبة كما في الدماغ لما عرفت من منافع كونها كذلك بل يجب ان نعلم ان اللحم اعلم
اولا ان اللحم الذي في البدن يتنوع ثلثة انواع احدها اللحم الذي في العضل وهو اكثر ما في البدن والثاني نوع اللحم المفرد كالذي في الفخذين والذي في ظاهر الصلب
وباطنه المسمى بالفارسية پشت مازج وكالذي بين الاليتين فجميع هذا هو المسمى باللحم على الاطلاق والثالث نوع اللحم الغددي كلحم الانثيين والثديين
والذي تحت الابطين وخلف الاذنين وفي الاربيتين والذي تحت اللسان وعند المرابض فهذه انواع لحم البدن والمراد منه ههنا هو النوع الثاني

وهو اللحم على

وهو اللحم على الحقيقة والمحكوم عليه بالاعتدال اذ الغالب على النوع الاول الاجزاء العصبية فيكون باردا والنوع الثالث لحم غددي وهو بارد ايضا اما النوع الثاني فمعتدل واليه
الاشارة بقوله ثم اقرب الاعضاء من ذلك الاعتدال اي الحقيقي من وجوه احدها انه منعقد من الدم والدم حرارته قريبة من الاعتدال واما رطوبته فانها وان كانت
زائدة الا انه اذا انعقد لحما قلت فقرب من الاعتدال في كلا المتضادين وثانيها ان اكثر اللحم حساس حس اللمس فيكون حاكما على مقادير الملموسات واحكام يجب
ان يكون متساوي الميل الى الاطراف فيجب ان يكون اللحم متوسطا وثالثها ان الحاجة الى اللحم انما كانت لسد الخلل الواقع بين الاعضاء فوجب ان يكون قريبا من الاعتدال
لئلا يغير الامزجة الواجبة للاعضاء بالمجاورة ولا يخفى ان هذه الوجوه يعم جميع اللحوم ولا يختص باللحم المفرد واقرب منه اي من اللحم الجلد وقول المسيحي هذا الحكم
لا يصح على مطلق الجلد فان منه جلدة القدم وهي بليدة الحس كثيفة الجسم ولما كان الامر كذلك اطلق القول اطلاقا مهملا ولم يحصره بحرف السور اذ المهملة في قوة
الجزئية فكانه قال واقرب منه بعض الجلد وهو الحق باطل لان المهملة انما يكون في قوة الجزئية اذا كان اللفظ المهمل موضوع القضية لا محمولها سلمنا ان التقدير
الجلد اقرب منه لكن لا نسلم ان هذا الحكم لا يصح على مطلق الجلد بل كل جلد اقرب من اللحم حتى جلدة القدم بالدليل المذكور في المتن فانه لا يكاد ينفعل
عن ما يمتزج بالتساوي نصفه جمد ونصفه مغلي هذا برهان اني دال على اعتدال الجلد في الحرارة والبرودة وانما كان انيا لانه لا يفيد علة الاعتدال
بل انما يفيد انه لا ينفعل عن هذا الممتزج المعتدل وحذف منه المقدمة الاخرى وهي الكبرى وصورتها ان يقال كل ما هو كذلك فهو معتدل في الحرارة والبرودة
للعلم بها لظهورها وما قيل من ان معرفة مساواة الحار والبارد في الجسم المختلط منهما يتوقف على اعتدال اللامس اذ لو انحرف عنه لما احس به بحيث لو شك
فلو استفدنا اعتدال الثاني من الاول لزم الدور ممنوع لان المدعى المساواة تقريبا وتخمينا لا تحقيقا واذا عرفنا تخمينا ان العنصرين فيه قريب من التساوي علمنا
منه ان الجلد لعدم انفعاله عنه وكذا في الكيفيتين المنفعلتين وللسائل ان يعود ويقول معرفة المساواة تقريبا يتوقف على اعتدال اللامس تقريبا ايضا فلو استفدنا
الثاني من الاول لزم الدور والجواب الحق ان يقال لا نسلم لزوم الدور لانا ما نعلم اعتدال الجسم المختلط باللمس ليلزم ذلك وانما نعلم بالعقل لا باللمس فاندفع
الدور وفي قول من قال ان هذا الاستدلال بعد توجيه ما فيه انما يدل على ان الجلد اقرب الى الاعتدال الحقيقي من غيره من الاعضاء لو كان الغير ينفعل عن هذا
المركب وفي نصره نظر لان عدم اعتدال اللحم وغيره علم بادلة اخرى لا بهذا الاستدلال ويكاد يتعادل فيه اي في الجلد تسخين الروح وفي بعض النسخ العروق
والنسخة الاولى اصح لتبريد العصب وفي بعض النسخ تسخين الروح والدم تبريد وفي بعض النسخ لتبريد العصب والنسخة الاولى اشهر واظهر هذا برهان لمي دال على
اعتدال الجسم الجلدي في الحرارة والبرودة وانما كان لميا لافادته علة ذلك الاعتدال وانما اخره عن الاني لكون الاني اظهر وكذلك لا ينفعل عن جسم حسن الخلط من
ايبس الاجسام كالتراب واسيلها كالماء وانما عبر ههنا عن الرطوبة بمعنى السيلان ليفهم ان مراده من الجسم الرطب ههنا هو الماء لا الهواء فان الهواء اذا خالط
الجسم اليابس شتته وبدده اذا كانا فيه بالسوية هذا برهان اني دال على اعتدال الجلد في الرطوبة واليبوسة وكانه انما لم يذكر البرهان اللمي على هذا وان
كان يمكنه ان يقول ويكاد يتعادل فيه رطوبة الدم ويبوسة العصب وكل ما لا ينفعل عن المعتدل فهو معتدل اما اكتفاء بان يفهم من اللمي المذكور في اعتدال الجلد
بين الحرارة والبرودة هذا اللمي واما استشعارا منه بان لا نسلم ان رطوبة دم الجلد تعادل يبوسة عصبه لان العصب فيه كثير والدم قليل جدا ولمن يذهب الى
ان الرطوبة واليبوسة غير محسوستين ان يمنع صحة الاني المذكور لانهما اذا كانا غير محسوستين ان يمنع صحة الاني المذكور لعدم احساس الجلد بالمتوسط في
الرطوبة واليبوسة لا يدل على مشاهدة فلا يدل على اعتداله وصورة هذا البرهان ان يقال الجلد غير منفعل عن المعتدل وكل ما هو غير منفعل عن المعتدل فهو

معتدل اما بيان الصغرى فلانه لو انفعل عنه لاحس به واليه الاشارة بقوله وانما يعرفه لانه لا ينفعل لانه لا يحس واما بيان الكبرى فلانه لو لم يكن معتدلا لكان مخالفا
للمعتدل ولو كان مخالفا له لانفعل عنه واليه الاشارة بقوله وانما كان مثله لما كان لا ينفعل منه لانه لو كان مخالفا له لانفعل عنه فان الاشياء المتفقة العنصر اي المادة
المتضادة الطبايع كالعناصر والمركبات منها ينفعل بعضها عن بعض وانما خصص الحكم بالمتفقة العنصر لانه لو اختلف العنصر لم يلزم من اختلاف الطبايع حصول
الانفعال ولذلك لا ينفعل الفلك عن حرارة النار لان عنصرهما مختلف وفايدة هذا التخصيص انه لما استدل على اعتداله بعدم انفعاله عن المعتدل المفروض الذي
يلاصقه اشترط في عدم الانفعال اتفاق العنصر حتى لا يظن ان العلة في عدم انفعال الاجسام المختلفة الطبايع والعنصر بعضها عن بعض مشاكلتها ومشابهتها فيكون
الاجرام الفلكية مشابهة للاجرام العنصرية فلما كان هذا الظن مما يسبق اليه بعض الاوهام نبه على فساده واشترط في عدم الانفعال الدال على الاعتدال اتفاق العنصر
فالحاصل ان عدم الانفعال تارة يكون للمشابهة وتارة يكون لاختلاف المادة كما في كرتي القمر والنار فكانه يقول ان عدم الانفعال الدال على الاعتدال هو الكائن
مع اتحاد المادة واما متى كانت المادة مختلفة لم يدل ذلك على الاعتدال وانما لا ينفعل الشيء عن مشاركه في الكيفية اذا كان اي الشيء مشاركه اي مشارك المشارك
في الكيفية شبيهه اي شبيه المشارك فيها اي في تلك الكيفية وعلى هذا يكون مشاركه وشبيهه منصوبين على انهما خبر كان واسم ضمير الشيء وهذا اشهر النسخ وفي بعض
النسخ مشاركه مرفوع فيكون اسم كان وضمير مشاركه للشيء وكذا ضمير شبيهه وخبر كان على هذا شبيهه وهو منصوب على التقديرين على انه خبر كان والفرق بين التقديرين
اختلاف اسم كان واختلاف مرجع الضميرين في مشاركه وشبيهه كما عرفت وهو ظاهر وكيف كان فهو جواب عن دخل مقدر تقريره ان يقال انه لا يلزم من عدم انفعال
الجلد عن الماء الممتزج بالتساوي من الجمد والمغلي ان يكون معتدلا بل جاز ان يكون حارا او باردا ويكون عدم الانفعال للمشاركة له في الحرارة او البرودة ومساواته له
في رتبة تلك الكيفية من الحرارة او البرودة فان الشيء متى كان مساويا للشيء الاخر في الكيفية ومساويا له في رتبة تلك الكيفية فانه لا ينفعل عنه فلا فائدة فعدم الانفعال
في جميع الصور لا يدل على الاعتدال واجاب عنه بان هذا لا يصح لانه لو كان بينهما مشاركة في الحرارة او البرودة وكانت تلك الكيفية في احدهما اقوى مما في الاخر لوجب ان
ينفعل عنه لما عرفت من ان الانقص في الحرارة يكون باردا بالنسبة الى الازيد وانفعال البارد عن الحار لا يحتاج الى دليل وانما لا ينفعل الشيء عن مشاركه في الكيفية
اذا كان مشاركه في الكيفية شبيهه فيها ولانا عرفنا اعتدال المزاج الممتزج بالعقل وعرفنا من عدم انفعال الجلد عنه اعتداله ومساواته له في الكيفية ورتبتها ثم
مبنى سؤاله على ان الممتزج غير معتدل وهو فاسد وانما جعل الجلد قريبا من الاعتدال لامور احدها ان يحس بكل واحد من الامور الغريبة الواردة عليه من غير ميل الى
احد الطرفين لانه جعل وقاية لما يرد عليه والواقي يجب ان يكون كذلك وثانيها لئلا يعظم ضرره بسبب تأثره عما يخالفه فان المعتدل لا يتأثر عن الحار
حسب تأثر البارد عنه وثالثها ليسهل رده الى مزاجه الاصلي لو انحرف عن الملائم الى غير المعتدل فان رد المعتدل الى مزاجه عند انحرافه الى الحرارة مثلا يكون
اسهل من رد البارد عند انحرافه اليها ورابعها ان الجلد جعل حاكما بالطبع في مقادير الملموسات فان الحيوان لما كان مركبا من العناصر وكان بقاؤه وبقاؤها
على اعتدالها وفسادها بالخروج بها عن الاعتدال وجب ان يكون له ادراك بالخروج بها عن الاعتدال في جميع الجهات ووجب ان يكون له قدرة على تمييز
بعضها من بعض ليختار ما يوافقه ويحترز عما يضره فيجب ان يكون مدركا للمقادير بعضها عند بعض ويجب ان يكون هذه القوة المدركة في ظاهر
فان الملاقاة شرط في حس اللمس والجلد ظاهر فيجب ان يكون حساسا وايضا ان الحاكم يجب ان يتساوى ميله الى الاطراف فلا يميل الى احد الاطراف فيمنع
من ادراكه له فان قيل واذا كان معتدلا لم يدرك الاشياء المعتدلة قلت ان عدم انفعاله عنها يدل على انها معتدلة وعلى هذا يدرك الخارج عن الاعتدال

بالانفعال والاعتدال

بالانفعال والاعتدال بعدم الانفعال فلو سلم انه لا يدرك المعتدل لكن عدم ادراكه الخارج عن الاعتدال ضار لانه لا ينبه النفس على التحرز عنه فيتولد ضرره ولا كذلك
عدم ادراكه المعتدل فان ملازمته لا تضر وهذا الدليل مستنبط من كلام الشيخ فلذلك هي دائما مع الاصابع الاخرى تكاد تكون كالحاكمة بالطبع في مقادير الملموسات
وخامسها ما ذكره جالينوس في الجوامع وهو انك متى قست الجلد الى ما في البدن من الاعضاء وجدته ابرد من اسخنها كالقلب واسخن من ابردها كالعصب وايبس من
ارطبها كالدماغ وارطب من ايبسها كالعظم بل تجده متوسطا بينها واذا ثبت ان كون الجلد حاكما على مقادير الملموسات اوجب كونه معتدلا فكل ما كان
من الجلد الحاجة اليه في ان يكون حاكما اكثر وجب ان يكون اعدل لكن الحاجة الى ذلك في جلد اليد اكثر واكثر ذلك في جلد الكف واكثره في جلد الراحة واكثره في
جلد الاصابع واكثره في جلد الانامل واكثره في انملة السبابة فوجب ان يكون جلدها اعدل قال جالينوس في الجوامع ان اليد انما خلقت لمنفعتين احديهما الامساك
والاخرى اللمس لكن الامساك يحتاج الى الصلابة ليكون اعسر انفعالا لان الماسك يحتاج ان يكون عسر القبول للآفات واللمس يحتاج الى اللين ليسهل انفعالها من المحسوسات
الملموسة ضرورة ان الحس عبارة عن الانفعال من المحسوس فلذلك جعلت هذه الجلدة ممزوجة بين الصلابة واللين كيما يمنعها الصلابة من سرعة الاحساس واللين من
جودة الامساك فيكون صالحة لكليهما بالسوية وهذا يدل على الاعتدال في الرطوبة واليبوسة واما الذي يدل على الاعتدال في الحرارة والبرودة فهو ان هذه الجلدة
عصبانية تقل دما من اللحم وابرد منه واكثر دما من العصب واسخن منها لان العصب لا دم فيها اصلا وقال ابو سهل المسيحي في كتاب المائة ان الجلد لما جعل حاكما على
الملموسات جعل مزاجه معتدلا بين الكيفيات ليكون عدلا لا يناسب بعض الكيفيات دون البعض لان الحاكم يجب ان يكون متساوي الميل الى الطرفين لانه اذا كان عدلا
ادرك المعتدل بعدم انفعاله عنه لكونه مثله وادرك المنحرفات لانها تخالفه لكن المنحرفات لا نهاية لها والمتوسط واحد وانما يعرف جميع المنحرفات بالقياس الى
المتوسط فاذن ينبغي ان يجعل جلدة باطن الكف دستورا في ادراك مزاجات الاعضاء المتشابهة الاجزاء فمتى وجدنا باللمس عضوا ارطب من جلدة باطن الكف سميناه
رطبا ومتى وجدناه ايبس سميناه يابسا ومتى وجدناه اسخن سميناه حارا ومتى وجدناه ابرد سميناه باردا والى ما ذكرنا اشار الشيخ بقوله واعدل الجلد جلد اليد
واعدل جلد اليد جلد الكف واعدل جلد الكف جلد الراحة واعدل ما كان على السبابة واعدله ما كان على الانملة اي انملة السبابة فلذلك هي اي انملة السبابة والانامل
الاصابع الاخرى تكاد تكون كالحاكمة بالطبع في مقادير الملموسات فان الحاكم يجب ان يكون متساوي الميل الى الطرفين اي طرفي الافراط والتفريط فيعطي كل حس حقه من
الطرف عن المتوسط العدل واذا عرفت ما في الكتاب فاعلم ان الامام اورد على اعتدال الجلد شكوكا لا بد من الاشارة اليها والجواب عنها اما قوله لو كان الجلد قريبا
من الاعتدال لكان الجزء الحار فيه كالبارد وكذا الرطب كاليابس والاول باطل والا لكان الجزء الحار في القلب اكثر من البارد كثيرا لكونه اسخن من الجلد كثيرا وكان القلب
خفيفا صاعدا لا ثقيلا هابطا لان مكان المركب مكان الجزء الغالب وكذا الثاني والا لكان الجزء اليابس في الشعر اكثر من الرطب كثيرا لكونه ايبس من الجلد كثيرا لكنه
ليس كذلك لما ذكر محمد بن زكريا ان الارضية المتميزة عن الشعر بالقرع والانبيق ليس الا اقل من نصفه اي من نصف الرطب لا من نصف الشعر على ما قال الامام اذ لا
تقريب له فيه ظاهرا ويمكن توجيهه لكن فيه دقة فمدفوع لان ما ذكره الامام انما يلزم لو جعلنا كون الجلد قريبا من الاعتدال على ان بعد ساير الاعضاء عن الاعتدال اكثر منه ليندفع الاشكال
لانهما لا يندفعان به على ما لا يخفى اللهم الا ان يتصرف تصرفا لطيفا وهو ان يقال كون بعد ساير الاعضاء عن الاعتدال اكثر من بعد الجلد عنه انما يقتضي كون الجلد اقرب من
ساير الاعضاء اليه وهذا النوع من القرب لا يقتضي ان يكون الجزء الحار فيه كالبارد والرطب كاليابس وهو ظاهر سلمنا انه يقتضي تساوي الفاعلين والمنفعلين تقريبا
لكن كون القلب اسخن من الجلد يقتضي ان يكون الحار فيه اكثر من الحار في الجلد لا من البارد في القلب وعلى هذا يكون الملازمة الاولى ممنوعة وكذا الثانية لان كون الشعر ايبس

على الاصابع وعدلها ما كان ثم

من الجلد تقتضي ان يكون اليابس فيه اكثر من اليابس في الجلد لان الرطب في الشعر فانى احدهما من الاخر وهما متغايران لطيفان ولا بما اجاب المحوجي عن الاول وان تقاه

السامري بان حصول القلب في الوسط لا يدل على غلبة الجزء البارد فيه وهذا لان البارد من الارض كثير فلو فرضنا ان الغالب فيه الجزء الارضي ثم الجزء المائي فيه اقل كثيرا

من الجزء الناري بحيث ان برودته مع برودة الجزء الارضي لا يقاوم حرارة الجزء الناري وح يكون الحرارة فيه اكثر مع انه يكون طالبا للمركز طلبا للغالب من العناصر التي

هي فيه وهو الجزء الارضي وعن الثاني بانا نشاهد احيانا البخار تصاعد كثير من الاجزاء الارضية لمصاحبة تصاعد الاجزاء النارية والهوائية واللطيفة من المائية وعلى هذا لا

قلة الارضية الباقية وان كانت اقل من الجزء المائي على كون الارضية اقل منه في نفس الامر لا تستلزم الجواب الاول كون مكان المركب مكان الجزء الغالب فيه بحسب

الكمية فقط وكون القلب احر يقتضي كون كيفية الحرارة فيه اكثر وهما على خلاف المشهور بل مذهب الحق على ما تقدم واستلزام الثاني كون الصاعدة من الاجزاء الارضية

مع ثقلها وميلها الى المركز من الباقية منها بل اكثر فيلزم كون الارضية اكثر من المائية الذي هو المطلوب وهو بين البطلان لكونه على خلاف الموجود بالتجارب وذلك

لانا اذا قطرنا الشعر وهو عشرة دراهم مثلا يتحلل منه درهمان مع النار والهواء ويبقى مائية درهم ستة دراهم ودرهمان كلس وكان من الواجب ان يكون الكلس ثمانية

واكثر اذا كان المائية ستة فالقول بكونه في الاصل مائية ويحلل منه شيء مع النار والهواء وعلى ما قاله المحوجي تقتضي ان يكون الشعر ستة عشر درهما وهو فاسد بالبطلان

سببه عدم مباشرته لتقطير الشعر على ما شرناه لا للصنعة بل لاغراض اخر فان الصنعة الحقة لا يحتاج لاحتياج المبادي العقارات والحيوانات التي اشتغل الناس

بها وانفقوا اموالهم واعمارهم فيها والسبب فيه ان الحكماء لما رمزوا عن حجرهم المكرم المكتوم بما يشبه الشعر والبيض وقع الناس فيهما وانما قلت هذا شفقة على

الطلاب لئلا يشتغلوا بها فانهم لو انفقوا اموال الدنيا لم يجدوا فيها وعمارا باطلا فيها لم يجدوا الا خيبة وخسارا ولا بما اجاب المسيحي عن الاول بان الشيء متى كانت

اجزاء العنصر فيه متساوية لم يلزم ان يكون كيفياتها فيه متساوية بل يكون حارا محرقا وان كان العنصر الارضي فيه اكثر كان الغالب عليه الحرارة واليبوسة لان عنصر

النار اقوى العناصر تاثيرا وحرارتها اقوى الفاعلين وعند هذا نقول لا شك ان القلب جوهر كثيف غليظ فيكون الاجزاء الارضية فيه غالبة ثم لا يلزم من غلبتها

استيلاء البرودة عليها لما ذكرنا فهو طالب للوسط طلبا للغالب عليه من العناصر وهو الجزء الارضي ثم يكون الحر فيه اغلب وهو طالب للوسط فقول الامام

ان مكان المركب مكان الجزء الغالب فيه قلنا هذا صحيح ولذلك طلب القلب الوسط لانه مقيد الالفاظ والمعاني وبتقدير تسليم صحته لا يلزم فيه فحاصله راجع الى ما

ذكره المحوجي الجواب كالجواب الا كونه مقيد الالفاظ فلفرض كون العنصر الارضي اكثر بعد فرض تساوي الاجزاء والمعاني فلان قوله بل يكون حارا محرقا

وقوله كان الغالب عليه الحرارة واليبوسة قوله لا يلزم من غلبة الارض استيلاء البرودة لما ذكرنا ممنوع وسنده الكل جواز غلبة برودة الارض والماء على حرارة

النار ولا يلزم شيء مما ذكرتم بل يجب عن الاول بمنع الملازمة اولا كما تقدم بيانه والزاما عليه ثانيا بان مكان المركب مكان جزئه الغالب بحسب الكيفية لا

الكمية لما صرح به في تفسير قول الشيخ بل يجب ان يسلم الطبيب من الطبيعي ان المعتدل بهذا المعنى الى اخره والازم ههنا زيادة الحار في القلب بحسب الكمية

لما صرح به في تفسير امزجة الاعضاء ان المراد من كون القلب احر ان يكون الجزء الناري فيه اكثر لا الكيفية النارية فيه اقوى وعلى هذا يجوز ان يكون القلب غالبا

بحسب الجزء الناري ومغلوبا بحسب كيفيته لما مر انفا ولا يلزم منه كونه خفيفا لا بان كل واحد من الاعضاء ليس هو مطلوبا لاجل نفسه بل لاجل حاجة البدن

اليه واذا كان كذلك فلعل بعض الاعضاء يجب حاجة البدن اليه يقتضي ان يكون له موضع ان كان بخلاف ما يقتضيه طبيعته مزاجه فان الدماغ لما اقتضت حاجة

البدن اليه ان يكون موضوعا على اعلى البدن لاجل حس البصر فان هذه الحاسة احتيج الى كونها على اعلى البدن وان يكون قريبة من الدماغ لما سنذكره في تشريح

الدماغ لا بنظر

الدماغ لا بنظر الى مزاجه يقتضي ان يكون موضعه في اسفل البدن لكون مزاجه باردا رطبا كذلك القلب فانه لما كان عضوا رئيسا على الاطلاق ومنبعا للحار الغريزي في

المبدأ القوي للبدن على المذهب الحق كانت حاجة البدن اليه على السواء واذا كان كذلك فيجب ان يكون بعده عنها على السواء تفاديا عن لزوم الترجيح من غير

مرجح فهذا هو الذي اقتضى ان يكون القلب في الوسط وان كان مقتضى مزاجه يوجب خلاف ذلك على ما ذكره المسيحي ايضا لان هذا لا تعلق له بالجواب لان

السؤال هو ان القلب يجب ان يكون خفيفا بالطبع وهو ثقيل بالطبع لان القلب مزاجه يقتضي ان يكون في اعلى البدن لا في وسطه ليصلح ان يكون جوابه وعن الثاني

اولا بمنع الملازمة كما سبق مع سنده وثانيا بان الارضية المتميزة من الشعر لو كانت نصف الجزء الرطب لثم المطلوب لان اللازم من كون الشعر ايبس بعد تسليم ما ذكره

ان يكون اليابس فيه اكثر من الرطب لكنه اقل منه لا يتصف اما اذا كانت نصف المجموع فلان اللازم ليس كون اليابس فيه اكثر من نصف المجموع اللهم الا ان يقال لا فرق

بين نصف الشعر ورطبه اذا المراد بها الباقي بعد يابسه فانه لا وزن للنار والهواء وهذه هي الدقيقة المومي اليها في حنده وحينئذ من قال اما اذا كانت نصف المجموع فلا يجوز

ان يكون اكثر من الرطب كثيرا ويكون انقص من نصف المجموع لان اول الكلام يناقض اخره وثالثا بانه لا يلزم من قلة الاجزاء الارضية في الشعر ان لا يكون يابسا في

الغاية فان الحجر هو اليابس الكائن في المركب ليس هو ارضا فقط بل ونارا سيما في الشعر فان مادته البخار الدخاني وبالتصعيد يصعد ما كان فيه قابلا لذلك وهو معظم

رابعة للطف مادته ويبقى قدر يسير منه كلسا فالحكم على قلة يبوسة الشعر بقلة ما يحصل منه يكون حكما فاسدا وبان الشعر اذا قطر في القرع والانبيق فان اجزاء الهوائية اذا لاقت سطح القرع

والانبيق منعها من التحلل والتلاشي فتقطر ماء كالحال في الحمام وكذلك الاجزاء المائية اللطيفة المتبخرة تقطر فيكثر الاجزاء المائية مع ان الغالب عليه الاجزاء الغليظة الارضية

واما قوله هذا قول الامام ايضا وما يدل على فساد القول بقرب الجلد من الاعتدال الحقيقي ان الشيخ ذكر في اول الكتاب الادوية القلبية ان المزاج وسط بين الاضداد

والوسط لا ضد له فيستعد الممتزج بذلك لقبول الحيوة وكلما امعن المزاج في جهة الوسط ازداد الممتزج قبولا لزيادة كمال من تلك الحيوة وهذا لفظ الشيخ واقول

لما كانت جلدة انملة السبابة اقرب الاعضاء الى الاعتدال الحقيقي كما ذكر في القانون وكانت زيادة الاعتدال سببا لزيادة الاستعداد لقبول الحيوة النطقية على

ما ذكره في الادوية القلبية لزم ان يكون استعداد هذه الجلدة لقبول الحيوة النطقية اتم من استعداد القلب والروح لقبولها فيجب ان يكون المتعلق الاول للنفس

الناطقة انما يحصل بجلدة انملة السبابة لكن التالي كاذب جدا فاذن لا بد من القدح في احدى المقدمتين اما المقدمة الاولى وهي قولنا الجلد اقرب الاعضاء الى الاعتدال

الحقيقي فيا حقه فتعين توجيه الطعن الى الثانية وهي قوله الاعتدال يورث حصول الاستعداد لقبول القوة النطقية فثبت ان ما ذكره في الادوية القلبية من

باب الطامات ومن العجائب انه قال في الادوية القلبية فاذا اعتدل جدا حتى تكافأت الاضداد منه وتباطلت استعد الممتزج لان يستكمل بالحيوة النطقية

المشاكلة للحيوة السماوية وهذا الاستعداد هو في الروح المحوجي واقول انه حكم ههنا بان الاستعداد لقبول الحيوة بسبب البعد عن الاطراف والقرب من الوسط

ثم افتى في القانون بان احر ما في البدن هو القلب والروح فاذا كان الروح ابعد الاجسام التي في بدن الانسان عن الوسط فكيف خصه بالاستعداد

لقبول الحيوة مع انه جعل سبب حصول هذا الاستعداد القرب من الوسط هذا من العجائب فلا يجاب عما اجاب به المسيحي عنه وهو انه لو حرر كلامه في الادوية

القلبية وفهم على ما ينبغي لم يرد عليه شيء مما ذكره الامام قال الشيخ في الادوية القلبية ان السبب الذي من اجله لم تقبل الاجسام العنصرية صورة الحيوة هو ما

خالفت به سائر الاجسام البسيطة المركبة الجوية وهي كونها متضادة الطبائع اذ الطبيعة لكل واحد منها ضد ولسبب ذلك بعدت عن مجانسة الاجسام السماوية جدا وكانت الاجسام

السماوية مستعدة لاشرف انحاء الحيوة الجسمانية وهذه العنصرية بعيدة جدا عن الحيوة واما المركبات فلان الامتزاج يكسر منها كيفية التضاد ويحدث فيها

صورة المزاج والمزاج وسط بين الاضداد والوسط لا ضد له فيستعد بذلك لقبول الحيوة وكلما كان المزاج في جنبة التوسط ازداد الممتزج قبولا لزيادة كمال من معنى الحيوة فاذا
اعتدل جدا حتى تكافأت الاضداد فيه وبطلت على النسبة استعد الممتزج لاستكمال بالقوة النطقية وهذا الاستعداد هو في الروح الانساني فهذا القدر وهو معترف
بان حصول اتم الاستعدادات لاكمل معاني حيوة المركبات للروح الانساني وذلك باعتداله ولا يلزم حصول ما حصل له باستعداده لغيره وان قرب منه في الاعتدال
كالجلد حتى يكون في قابلية الحيوة وكمل وتعلق النفس مساويا لقول الامام ان الشيخ ذكر ان المزاج كلما كان اعدل واقرب الى الوسط كان اكثر استعدادا لقبول الحيوة — اتم صح
فيجب ان يكون الجلد اولى بذلك من القلب لانه اعدل منه فقول الشيخ لم يذكر القلب بل اوضح كلامه على تقدير الايضاح وقال وهذا الاستعداد في الروح الانساني
فعند ما ذكرناه اندفع ما ذكره الامام لان التناقض بين كلاميه انما حصل لقوله وهذا الاستعداد في الروح الانساني لايجاب الامام كون هذا الاستعداد في جلده
انما انتسابه موجب ما ذكره في الادوية القلبية والقانون واذا كان فيها لا يكون في الروح الانساني فلو لم يتعرض الشيخ في الادوية القلبية لقوله وفي الاستعداد
في الروح الانساني لم يتوجه كلام الامام واذا كان توجيه كلام الامام مبنيا على هذا القول فكيف يندفع به فان قيل انما يندفع به لان جواب المسيحي القرشي(?)
ان الاعتدال مطلق ليس علة التعلق بل الاعتدال المخصوص كما في الروح فلا يلزم الجلد فلما كلامه في القانون يدل على ان الجلد امعن في جنبة التوسط
من الروح وفي الادوية على ان الامعن مطلقا لا الامعن المخصوص ازيد قبولا للحيوة فيكون الجلد اشد استعدادا لها من الروح والاشكال بحاله واما قوله ان الشيخ
لم يذكر القلب فلا معنى له اصلا لانا نقول وبتقدير تسليم ما ذكره الامام لا يلزم ما قاله لان تعلق النفس بالمادة الجسمانية مشروط بكونها اولا دل الشيخ
على ان المكون اولا القلب وعند تكونه يحصل الروح الحيوانية فيه فان تكونهما يتقدم على تكونه على ما ستعرفه واما الجلد فان تكونه يتاخر عن تكون سائر الاعضاء لذلك
امتنع تعلق النفس فانه مشعر بان المتعلق الاول للنفس هو القلب لابهام الكفاية اشتراط التعلق بالتكون انه الشرط المساوي للمشروط وهو باطل لانه ليس هو
القلب ولا الروح بل هو البدن لان الشيخ بين في سائر كتبه انه اذا اشتملت الرحم على المني فاول ما يكون منه الروح ثم يبتدي القوة المصورة فياخذ منه جهة
الى الوسط اعدادا لمكان القلب الذي هو مجمع الارواح وهو الموضع الذي اذا استحكم مزاجه كان قلبا ومن يمنة حصة الكبد ومن اعلاه الدماغ ثم تخلق السرة
لينال المدد بها اعني الروح والدم من الرحم والاعضاء الثلثة الرئيسة يتقدم خلقها على خلق السرة واستتمام الاعضاء الرئيسة يتاخر عن استتمام جوهر السرة وفي
الحالة يستحيل الى الدموية ثم يستحيل الى العلقة وبعدها يستحيل الى المضغة ثم يحدث الاعضاء الرئيسة ويتميز بعضها عن بعض ثم تخلق الاعضاء وتشكيلها
وتجويفاتها باذن خالقها وللكل استحالة وتغير مدة معلومة مذكورة في الكتب ثم اذا وجدت الاعضاء الرئيسة وكمل البدن يتعلق النفس الناطقة بالبدن ويفيض
من النفس الناطقة القوى الحيوانية والنفسانية والطبيعية لكن النطقية لا يكون عاملة بل يكون كما في السكران والمصروع وانما يظهر النطق عند استكمال المشاعر
فالاعضاء الثلثة يتميز تميزا ظاهرا في الذكران في مدة ثلثين يوما وفي الاناث في مدة خمس واربعين يوما وفي ضعف هذا الزمان الذي كملت فيه صورة الجنين يكون — خمسة عشر صح
حركته فيكون اقل مدة يتحرك فيها الجنين ستين يوما واكثره تسعين يوما والعدل الوسط لكمال صورته خمس وثلثون يوما فيكون حركته في سبعين يوما
فاذن النفس لا يحدث من واهب الصور الا عند حدوث البدن لا عند حدوث مجرد الروح والقلب وقال الشيخ الشافي(?) في النجاة في المقالة
السادسة فاذا حدث بدن يصلح ان يكون مملكة للنفس فانه انما احدثت العلل المفارقة النفس الجزئية وقال الشافي في بيان ان النفس تبقى بعد
مفارقة البدن انه ليس اذا وجب حدوث شيء مع حدوث شيء يجب ان يبطل مع بطلانه وقال ايضا وقد اوضحنا ان النفس انما حدثت وتكثرت

مع تهيو

مع تهيؤ الابدان على ان تهيؤ الابدان يوجب ان يفيض عليها النفس من العلل المفارقة فثبت ان النفس عند الشيخ وعند جميع العقلاء لا يحدث الا عند
حدوث البدن ولا يحدث بمجرد القلب ولا الروح ولا التحرك الجنين قبل المدة المذكورة ضرورة ان اول ما يكون هو الروح بل هو الذي يشعر به ظاهر
هذه النصوص لكن يحتمل ان يكون تعلق النفس بالبدن عند تمامه بواسطة تعلقها بالروح اولا ثم بالبدن لكن الشيخ فصل في الادوية القلبية وذكر هناك هذا
الكلام على سبيل الاجمال لانه قد فصله في سائر كتبه وانما خص الروح بالذكر هناك لان الروح مظهر(?) النفس ولذلك يتقدم وجودها على وجود سائر
الاعضاء واما ما اجاب عنه المحاكم وهو انه لا مناقضة بين الكلامين وذلك لانه اراد بقوله في الادوية القلبية ان الروح اعدل من سائر الارواح التي لسائر — ان الروح الانساني اعدل
الحيوانات واراد بقوله في القانون ان الروح احر ما في البدن انه احر ما في بدن الانسان لا بالقياس الى سائر الحيوان لا يتمشى على ارادة معنى من لفظ
لا دلالة له عليه الا بتكلف ولانه لو تم كان جوابا عن التناقض بين كلامي الشيخ لا عن لزوم كون الجلد اتم استعدادا لقبول الحيوة النطقية من القلب والروح
بل يجاب بان قولنا في الجلد انه اقرب الى الاعتدال الحقيقي انما نعني به انه كذلك بالقياس الى باقي الاعضاء لا بالقياس الى جميع الامزجة مطلقا لعلة الخزين(?) الثقلين
عليه فلا يلزم من ذلك ان يكون اقرب الى الاعتدال من مزاج الانسان فلا يتشكك به الامام من انه كان ينبغي ان يفيض النفس على الجلد دون القلب لان النفس
يفيض على المزاج القلب بدل المزاج النوعي الحاصل للاشخاص لما عرفت من افاضتها على البدن وبان تعلق النفس بالمادة الجسمانية لما كان مشروطا بكونها
والجلد لم يكن بعد عند حدوث النفس لا جرم لم يتعلق به وبان الاعتدال الذي في الجلد هو كونه اقرب في الاعضاء الى الاعتدال الحقيقي مخالف بالماهية
للاعتدال الذي للانسان لان الاول اعتدال في خصوصية الاجزاء والثاني اعتدال في اعضاء مختلفة تجاذو(?) كيفياتها واذن لا يلزم من كون احدهما قابلا
للحيوة ان يكون الاخر ايضا كذلك بل انما يلزم ذلك لو كان الاعتدال الذي للجسم مساويا للاعتدال الحاصل من اجتماع اعضاء مختلفة الذي حكم الشيخ
بكونه اقرب الى الاعتدال الحقيقي من سائر الانواع فمن ادعى المساواة فعليه البيان وبان الاشكال انما يتوجه على كلام الشيخ لو كان مذهبه ان المتعلق الاول
للنفس هو القلب والروح وهو ظاهر لكن مذهبه ليس ذلك كما عرفت البحث التاسع في تحقيق معنى الاعتدال والخروج عن الاعتدال في الادوية قال رحمه الله ويجب ان
نعلم مع ما قد علمت انا نعني ان المعتدل يقال على المعتدل بحسب تكافؤ الاجزاء والكيفيات على اختلاف المراتبين اعني على المعتدل الحقيقي ويقال ايضا
على المعتدل بحسب الحاجة والمنفعة اعني على المعتدل الاضافي فصار المعتدل من الالفاظ المشتركة ولان اللفظ المشترك قد يكون مشتركا بين معنيين وقد
يكون مشتركا بين معان كثيرة وكان المعتدل من القسم الثاني فان له مفهوما اخر غير المذكورين واراد ان يشير اليه قال ويجب ان نعلم مع ما قد علمت انا
اي نحن الاطباء لانه في هذا المقام طبيب يتكلم بلسانهم اذا قلنا للدواء انه معتدل فلسنا نعني بذلك انه معتدل على الحقيقة فذلك غير ممكن لما عرفت واذا
كان غير ممكن فلا يجوز ان يكون المراد به ذلك وان الدواء المعتدل موجود والمعتدل الحقيقي غير موجود ولا ايضا انه معتدل بالاعتدال الانساني في مزاجه والا
لكان من جوهر الانسان بعينه اي حقيقته فان الجوهر كما يطلق على الموجود لا في موضوع كذلك يطلق على حقيقة الشيء والمراد بها هنا هو الثاني وانما يلزم ذلك — ان يكون من جوهره
لما عرفت من مذهب الحكماء ان الخالق تعالى جواد لا يتوقف افاضة الوجود منه على نوع من الانواع الا على حصول الاستعداد والمعد عندهم
لقبول النفوس هو المزاج لاختصاص كل نوع بالاعتدال الذي له وبالمزاج الذي يتبعه نوعيته فلو كان الدواء المعتدل الا مزاجه مثل
مزاج الانسان لساواه في صورته النوعية والا كان انسانا لا دواء هذا خلف واذا بطل هذان التفسيران فلا بد من تفسير اعتدال الدواء

بعض ما لخصه الیه الاشارة بقوله ولکن یعنی انه ای الدواء اذا انفعل عن الحار الغریزی فقد فرقنا فیما تقدم بین الحار و بین الحرارة وان کل واحد منهما یطلق علی الآخر
ویستعمل بدله تجوزا وبینا المعانی التی یقال علیها لفظ الحار فلنبین الان المعانی التی یقال علی لفظ الحرارة فنقول ان الحرارة جنس تحته اربع انواع
احدها الحرارة المحسوسة فی جرم النار وثانیها الحرارة المستفادة من تاثیر الکواکب کالحرارة الحاصلة من تاثیر مسامتة الشمس الرأس او قرب مسامتتها
وثالثها الحرارة التی توجبها الحرکة ورابعها الحرارة الموجودة فی بدن الحیوان عن نفسه وصورته التی هو بها حیوان ولیست هذه الحرارة توجد فی الروح الحیوانی
او لا بعد تعلق النفس بالروح الذی هو جوهر جسمانی متولد من امتزاج العناصر مناسب للاجرام السماویة ثم بواسطة الروح تسری فی الاعضاء
الروح وفی الروح من النفس علی ما قاله المسیحی لان هذه الحرارة انما تفاض علی البدن عند تعلق النفس به فانها انما تتعلق بالبدن لا بالروح الذی
هو جوهر جسمانی متولد من امتزاج العناصر مناسب للاجرام السماویة ثم بواسطة الروح تسری فی الاعضاء کما سبق بیانه وان کان فیه الاحتمال المذکور
مع ان قول الشیخ فیما سیجیء عنه یدل علیه وهو ان بسببها صار الروح حاملا وهی آلة للطبیعة فی افعالها کالجذب والهضم والدفع وغیر ذلک
ولذلک یسمیها الاطباء کدخدائیة البدن وافلاطون یسمیها النار الالهیة هکذا ذکره طیماوس فی الکلام فی تولد الشعر وهذه هی المسماة بالحرارة
الغریزیة وقد اختلف فیها الآراء فقیل هی مزاج الروح وقیل هی مزاج البدن کله وهما فاسدان وذلک لان الحرارة الغریزیة کلما ازداد
شدة ازدادت الافعال الطبیعیة جودة وازدادت القوة ولیس کذلک مزاج الروح او مزاج البدن فان القوة وجودة الافعال یکونان باعتدالها
وافراط الحرارة فیهما یتبعه لا محالة فساد فی الافعال ووهن فی القوی وذهب فاضل الاطباء جالینوس الی انها الحرارة الناریة العنصریة المستفادة
من المزاج وذلک لان الجزء الناری اذا خالط سایر اجزاء العناصر وحصل منها مرکب وکان ذلک الجزء الناری یفید المرکب ذلک طبخا وعند الاستواء ولم یبلغ فی الکثرة
الی حیث یحرقه ویبطل قوامه ولا فی القلة الی حیث یعجز عن الطبخ الموجب لاعتدال حتی یقوی المرکب معه فیخفض بسبب ذلک الجزء الناری لذلک المرکب
الاعتدال والقوام اللذان یلیق حصولهما بذلک المرکب فذلک الجزء الناری الذی شانه ونعته ما ذکرناه هو الحرارة الغریزیة وانها کما تدفع البارد
الوارد علی المرکب بالمضادة کذلک تضاد فی الحار الغریب الوارد علی المرکب لاجل ان الحار الغریب اذا حاول تفریق المرکب فالحرارة الغریزیة
یدفع اثره بما یفیده المرکب من الاتصال الحاصل بالطبخ والنضج فعلی هذا التفاوت بین الحرارة الغریبة والحرارة الغریزیة لیس بالماهیة بل التفاوت بینهما
کون الغریزیة جزءا من المرکب وکون الغریبة لیست کذلک حتی لو توهمنا ان الحرارة الغریبة صارت جزءا من المرکب والحرارة الغریزیة خارجة عنه کانت
الغریبة عند ذلک تفعل فعل الغریزیة والغریزیة فعل الغریبة وذهب ارسطو الی ان هذه الحرارة مغایرة بالنوع والحقیقة لباقی اقسام الحرارة وان
هذه الحرارة انما یستفیدها المرکب بالفیضان علیه کافاضة النفس والقوی وهی آلة للطبیعة فلذلک یتبع قوتها قوة الافعال وجودتها علی ما حکی
الشیخ فی حیوان الشفاء عنه من انه قال الحرارة التی بها تقبل البدن علاقة النفس لیست من جنس الحار الاسطقسی الذی هو النار بل من جنس الحار
الذی یفیض عن الاجرام السماویة فان المزاج المعتدل بوجه ما مناسب لجوهر السماء لانه ینبعث عنه وقرین الحار السماوی والحار الاسطقسی واعتبر
ذلک بتاثیر حر الشمس فی عین الاعشی دون حر النار فتلک الحرارة تتبعها لا محالة الحیوة التی لا تتبع الحرارة الناریة وبسببها صار الروح حاملا آلیا لنسبته من
الاعضاء نسبة العقل من القوی النفسانیة فالعقل افضل المجردات والروح افضل الاجسام وهذا هو المذهب الحق دون الاول لان آثار الحرارة الناریة

مباینة بالذات

٣١

مباینة بالذات لآثار الحرارة السماویة بوجوه ثلثة الاول ان حرارة الشمس تسود وجه القصار وتبیض القماش وتلک اعنی حرارة النار لیست کذلک
الثانی ان حرارة النار تعقد ما یقوی علی الفواکه ویحرقها واما تلک فاذا استولت علی الفواکه انضجتها ولذلک یسرع ادراکها فی البلاد الحارة علی ادراکها
فی البلاد الباردة وفی سنة دون سنة بحسب ما یقارن الشمس من الکواکب المسخنة او المبردة الثالث انا نری الاعشی یبصر فی ضوء الشمس ولا یبصر فی ضوء
النار وذلک لمناسبة ارواحه لتلک وعدم مناسبتها لهذه فالحاصل ان لوازم هذه غیر لوازم تلک واختلاف اللوازم یدل علی اختلاف الملزومات فالحرارة
السماویة غیر الحرارة الناریة والغریزیة من جنس الاولی وهی المدبرة للقوی البدنیة واما الحرارة المزاجیة فانها مفسدة لهذه ویدل علی تغایرهما وجوه الاولی
ان المزاجیة متی افرطت وقویت وهنت القوی وفسدت افعال البدن واما تلک فمهما اشتدت کما فی الشبان ازدادت الافعال الطبیعیة
جودة الثانی ان هذه اعنی الغریزیة هی التی تفارق البدن مع مفارقة النفس الناطقة واما الحرارة الاسطقسیة فانها تبقی بعد المفارقة بدلیل ان بدن المیت
یتعفن وینتفخ انتفاخا عظیما ولو کان وسط الجمد والثلج ولا یقال ان الحرارة التی عفنته ونفخته استفادها من خارج وتحقیق ذلک ان العفونة حرکة
الاجزاء الناریة التی لم یستحکم امتزاجها بما امتزجت به من الامزجة الرطبة الی الانفصال فیحید ما یلقاه من الهوائیة بحرکتها الی الطبیعة الناریة فیزید بذلک
ویستولی فیتحلل بها الرطوبة ویغلب علیها ما ینفصل به لطیفها عن کثیفها فینحل الممتزج اما الی البسائط الاولی فلا یبقی مزاج او یبقی منه بقیة لا ینطوی
علیها العفونة اما لنقصان الرطوبة او لجودة الامتزاج فلا یتحرک اجزاؤه الی الانفصال فثبت ان الحرارة المزاجیة موجودة بعد الموت وحرارته الغریزیة التی
کانت تلمس وتدرک فی بشرته وهی حی معدومة بعد الموت بل الغریزیة بدوام الطبخ والمزج مدة الحیوة کانت تمنع المزاجیة عن ان تستولی علی رطوبات
البدن فتعفنها الثالث لو کانت الغریزیة هی العنصریة لا حتاج الغذاء ابدا الی حفظها والتدبیر بالدواء فما کانت تضعف فی الشیوخ والمقدم کان
باطلا وفیه نظر ولیست هذه الحرارة فی الحیوان بل وفی النبات فان بها ینعقد العنب فی شجرها کما ینعقد اذا قطف منها بالطبخ فی النبات بفعل
حرارة مثلها الا انها لا تظهر فی ملمسه ظهورها فی الحیوان ومما ذکرنا یظهر فساد ما ظنه محمد بن زکریا الرازی من ان الحرارة المزاجیة ما دامت علی
اعتدالها کانت غریزیة وان افرطت صارت غریبة وکذا قال جالینوس فی تفسیر قول بقراط ما کان من الابدان فی النشو فان الحار الغریزی فیهم
علی غایة ما یکون من الکثرة ثم لما تکلم فی هذا ذکر فی آخر الفصل ان الحار الغریزی فی المشایخ قلیل واستدل علی قلته بضعف الحمی الحاصلة لهم قال
فان الحرارة الغریزیة متی احتدت صارت غریبة قال ولذلک لما کانت الحرارة الغریزیة قلیلة فی ابدان المشایخ صارت حمایتهم ضعیفة والحق
ان السماویة هی الغریزیة والمدبرة للبدن سواء افرطت او ضعفت واما اعتراض المسیحی علی قول الشیخ اذا انفعل عن الحار الغریزی بان الحار لیس هو الفاعل
بل الفاعل هو الحرارة التی هی الکیفیة واما الحار فانه قابل لها فیستحیل ان یکون فاعلا لاستحالة ان یکون الشیء الواحد فاعلا وقابلا واذا کان کذلک
فیجب ان یجعل عوض الحار الحرارة حتی یستقیم المعنی فلیس بشیء لما عرفت من اطلاق کل واحد منهما علی الآخر ولان الشیء انما لا یجوز ان یکون فاعلا وقابلا
اذا کان هو القابل لما وجد اما اذا کان هو الموجد لغیره بالمجاورة ما قبله فلا حرج فیه فی بدن الانسان ای المعتدل المزاج قال الدواء المعتدل
لیس هو معتدلا بالنسبة الی تاثیره فی البدن المعتدل لان الابدان الخارجة عن الاعتدال غیر متناهیة فلا یکون الاعتبار بالقیاس الیها مضبوطا ولا
محدودا وذلک لان حار المزاج اذا استعمل فیه الحار او هم انه اشد حرارة مما هو وکذلک البارد فی البارد المزاج فاذن الواجب ان یعتبر ذلک فی

المعتدل الذي هو الوسط ثم ينفرد لكل بدن جزئي بأي مقدار يخرج عن التوسط في ذلك المعنى فان ذلك تحقق معنى قوى الادوية ما يستحق مفصلا مشروحا في
موضعه وانما لم يقيد الشيخ الانسان بالمعتدل تحاشيا عن المشهور من ان الحكم على قوى الادوية انما هو بالقياس الى بدن الانسان المعتدل فكيف اى البدن بكيفية
اى مستفادة من ذلك الدواء وفي بعض النسخ بكيفيتها اى بكيفية الدواء لم يكن تلك الكيفية اى المستفادة من الدواء خارجة عن كيفية الانسان الى طرف
من طرفي الخروج عن المساواة والاعتدال ومراده من طرفي الخروج عن المساواة هو الافراط والتفريط في الحرارة والبرودة لانهما فاعلتان دون الرطوبة واليبوسة
لما قال الشيخ في فصل من فصول ستفاده من مجلسه هو ان الحار بالقوة هو الشيء الذي لا يكون حارا وهو خارج البدن فاذا حصل في البدن وفعلت فيه الحرارة الغريزية
التي فينا حدثت فيه حرارة لم يكن وكذلك البارد بالقوة هو الذي اذا انفعل عن الحرارة الغريزية حدث فيه برودة لم يكن وليس الرطب واليابس كذلك
فان الاطباء اذا قالوا رطب ومرطب لم يذهبوا الى الكيفية ولم يجعلوا الكيفية كيفية تحيل ابداننا احالة الحرارة اليها بل عنوا بالرطوبة البلة وعنوا بالمرطب
الذي يرطب بالمجاورة لا بالاحالة ويعنون بالرطب بالقوة الشيء الذي اذا فعلت فيه الحرارة الغريزية رق وسال سيلان المرطوبات فبل الاعضاء
ويعنون باليابس بالقوة احد الامرين اما الشيء الذي اذا انفعل عن الحرارة الغريزية نشف الرطوبات التي فينا وانضج من البدن واما الشيء الذي اذا
انفعل عنها تولد منه دم الى الغلظ والارضية ما هو واما الذي يحدث كيفية اليبس المجففة انما محلل او مجمد فلا يكون فعله ذلك من حيث هو يابس بل
من حيث هو اما حار واما بارد واما تيبيس اليابس وترطيب الرطب باليبوسة والرطوبة من جهة الكيفية فامر قليل ولا يعتد به فلا يؤثر فيه اى الدواء في
الانسان اثرا مائلا عن الاعتدال اى يكون بحيث لا يبرده ولا يسخنه ولا يرطبه ولا ييبسه على ما قاله الشارحون على ما نقلناه عن الشيخ ولعدم تعرضه في
الكتاب للرطب واليابس واقتصاره على الحار والبارد فكأنه اى فكان الدواء معتدل بالقياس الى فعله في بدن الانسان وفعله هو حفظه على الاعتدال
لعدم تسخينه وتبريده لا يقال قولنا انه معتدل بالاعتدال الانساني ينافي قوله بل نعني به انه لا يؤثر في بدن الانسان اثرا مائلا عن الاعتدال
لاستلزام الثاني كونه مماثلا للمزاج الانساني في الكيفية اذ لو خالفه في احدى الكيفيات لانفعل البدن عنه لما صرح به الشيخ من ان الاجسام المنفعلة
العنصرية المتضادة الطبايع ينفعل بعضها عن بعض لانا نقول لا نسلم انه لا يؤثر فيه اصلا بل يؤثر فيه اثرا خفيا غير مايل الى احدى الكيفيتين او الكيفيات
ولذلك قال الشيخ لا يؤثر فيه اثرا مايلا عن الاعتدال ولم يقل لا يؤثر فيه اصلا وانما لا يحس به لضعف الاثر وبلادة الحواس الباطنة ولذلك لا
يحس بافعال الباطنة بخلاف جلدة اللامسة فانها لذكاء حسها ينفعل بادنى سبب فلا يرد نقضا على ما ذكرنا في اعتدال الجلد اللامس اى جواز
تأثير الجسم المخلط فيها مع عدم احساسها على ان المدعى فيها ايضا ليس ان مزاجها عين مزاج الجسم المخلط المذكور بل انه قريب منه واذا اثر
فيه اثرا لا يكون مماثلا له بل قريبا منه وهو لا ينافي انه ليس عنه اى مماثلا له فان قيل لو اثر فيه اثرا خفيا لما بقي بين الدواء المعتدل وبين الدواء
الخارج عن الاعتدال في الدرجة الاولى فرق لان الدواء في الدرجة الاولى هو الذي يؤثر في بدن الانسان بعد تأثره منه اثرا خفيا لا يشعر به
سلمناه لكن على ما ذكرتم ان يكون الدواء المعتدل قريبا من المعتدل الحقيقي لكونه قريبا من الاعتدال الانساني على ما ادعيتم فلو وجد بخلافه
لان الدواء المعتدل قد يكون بعيدا عن الاعتدال الحقيقي قلنا الجواب عن الاول هو ان الدواء في الدرجة الاولى يؤثر اثرا خفيا ولكن
مايلا الى احدى الكيفيات والمعتدل يؤثر كذلك ولكن لا مع ميل الى احدى الكيفيات اذ نسبته الى كل الكيفيات على السوية في تصوره

دقة فهذا

دقة فهذا هو الفرق بينهما وعن الثاني منع بعد مزاج الدواء المعتدل عن الاعتدال الحقيقي سلمنا بعد مزاجه عنه قبل انفعاله عن الحار الغريزي وتكيفه
بكيفية جديدة لكنه لا يفيد لان كلامنا في الثانية ولذلك قال الشيخ لم يكن تلك الكيفية وبعد هذه الكيفية عن الاعتدال الحقيقي ممنوع لانها قريبة منه
لكن الانسان اقرب منها ولا يلزم من تكيف الدواء المعتدل بهذا المزاج تكيف غيره من المتناولات به لجواز كون خصوصية المعتدل موجبة او خصوصية غيره
مانعة واجاب بعضهم عن اصل السؤال بجواز كون الاعتدال الانساني وعدم التاثير في البدن امرين متلازمين في الدواء المعتدل لكن يراد بالاعتدال
احدهما دون الاخر ورد هذا الجواب بلزوم كون مزاج الدواء المعتدل سواء كان ذلك نفس المعنى المراد بالاعتدال او غيره واجاب السائل عنه بان
قال فرق بين ما هو بالقوة وبين ما هو بالفعل فقولنا الدواء المعتدل ليس معتدلا بالاعتدال الانساني اى بالفعل والا لانفعل عليه نفسه ان طبعه
وقولنا لا يؤثر في البدن اثرا مايلا عن الاعتدال اى بالقوة بمعنى انه اذا ورد على بدن الانسان المعتدل اخرجت حرارته ما فيه من القوة الى الفعل
فان قيل اذا خرج الى الفعل صار مثل بدن الانسان ويعود المحذور قلنا ان الدواء المعتدل اذا ورد على بدن الانسان المعتدل يؤثر اثرا
مساويا وكون احد الشيئين مساويا للاخر في الاثر لا يوجب ان يكون مساويا له في الصورة النوعية لاحتمال اشتراك المختلفين في لازم واحد فلا
يكون من جوهر الانسان بعينه فان قيل الاثر المساوي يحتاج الى الانفعال والشيء لا ينفعل عن شبهه قلنا حين ما انفعل لم يكن شبهه لانه كان بالقوة
وحين ما صار شبهه لم ينفعل وفيه نظر لما في الجواب والسؤال والقبول من عدم النظام وسوء التاليف وكذلك ما اذا قلنا انه اى الدواء حار او بارد
فلسنا نعني انه في جوهره اى في حقيقته بغاية الحرارة او البرودة لوجهين الاول ان الذي نحو غاية الحرارة او البرودة انما هو البسايط العنصرية
لا المركبات وان كان قد يداوى بالبسايط لكن تلك كيفياتها بالفعل وكلامنا في الحار والبارد بالقوة الثاني انه يلزم ان يكون المعتدل
من الدواء مفسرا بالاعتدال الحقيقي لكونه مقابلا لغير الحقيقي وهذا الثاني هو مراد الشيخ وانما لم يتعرض له لانه يعلم من قوله الا لكان المعتدل ما
مزاجه مثل المزاج الانساني ولا انه اى الدواء في جوهره اى في حقيقته احر من الانسان او ابرد والا لكان المعتدل ما مزاجه مثل المزاج الانساني وهذا
ان اريد به الثاني لكونه مقابلا لغير المعتدل المذكور وذلك لانا انما عنينا بالدواء الحار ما هو احر من بدن الانسان وبالبارد ما هو ابرد من بدن الانسان
فالمعتدل بهذا ليس بحار ولا بارد فلا يكون احر من بدن الانسان ولا ابرد فيكون مثله فان قيل انه لا يلزم من انه اذا كان الحار احر من بدن
الانسان والبارد ابرد منه ان يكون كل ما ليس بحار ولا بارد ليس احر من بدن الانسان او ابرد بل جاز ان يكون بعض ما ليس بحار احر من بدن الانسان
كما اذا صدق ان كل انسان حيوان لا يلزم من ذلك ان يكون كل ما ليس بانسان ليس بحيوان واذا لم يلزم هذا فلا يلزم من كون الدواء ليس بحار
ولا بارد ان يكون مثل مزاج الانسان بل جاز ان يكون ابرد منه او اسخن قلنا ان الشيخ لم يقل انا اذا قلنا ان الدواء الحار احر من بدن الانسان
والبارد ابرد منه بل تقدير كلام الشيخ انا لو عنينا بالحار ما هو احر من بدن الانسان وبالبارد ما هو ابرد منه لكان كل ما ليس بحار ولا بارد
ليس باحر من بدن الانسان ولا ابرد فيكون مثله ضرورة انه اذا كان كون الشيء احر من بدن الانسان هو معنى كونه حارا فحيث انتفى كونه
حارا اوجب ان ينتفي معناه وبقي هنا شك وهو ان هذا التفسير يخرج عنه ما يفعل في بدن الانسان بكيفية التي هي بالفعل سواء كان
من خارج كصب الماء البارد على البدن ورشه على الوجه او من داخل كشربه باردا كالمبرد بالثلج فان هذا يسمى في عرف الاطباء دواء

مزاج الانسان [illegible]

[illegible]

مع ان التفسير المذكور لا يصدق عليه لان تاثيره لا يتوقف على الانفعال عن الحار الغريزي والجواب عنه ان يقال مراد الشيخ ههنا ما كان

تاثيره موجودا فيه بالقوة وهو الدواء الحقيقي كما ذكرناه وابن المصباح غفل عن هذه الدقيقة وحسب ان قوله والا لكان المعتدل ما

مزاجه مثل مزاج الانسان لان المعتدل على هذا القول هو المتساوي الميل الى الاطراف اي الحقيقي ومزاج الانسان حار بقياسه فلذلك

لا يلزم من تفسير حر الدواء او برده بما ذكره مساواة المعتدل منه لمزاج الانسان والجواب عنه ان يقال لا نسلم ان المعتدل على هذا القول

هو المعتدل الحقيقي ان اراد بالقول الثاني وان اراد به الاول فمسلم لكن الشيخ لم يرد ذلك ولم يذكر ما لزمه لما سبق الا ان يقال ما قاله السائل

وهو ان قول الشيخ في الدواء الحار والبارد انه لا يجوز ان يكون في جوهره اعني في مزاجه احر من بدن الانسان او ابرد معناه ان في الدواء الحار من

الحرارة ازيد مما يوجد للانسان في مزاجه المعتدل من الدواء يكون حرارته اقل من الدواء الحار فيكون نسبته نقصان حرارة بدن الانسان الى الدواء

الحار قريبا من نسبة الدواء المعتدل الى الدواء الحار ومزاج الانسان وان لم يكن متساوي الميل الى الاطراف فاهو في حكمه ايضا كذلك وهو المعتدل من الدواء

فالمعتدل من الدواء مزاجه مثل مزاج الانسان فيكون من نوعه ويعود المحذور الاول وهو ان يفاض عليه النفس الناطقة لان الاستعداد الحصول لها انما هو

بهذا المزاج الخاص وهو حاصل للدواء المعتدل بهذا ايضا وقول المعترض انه يلزم المماثلة والمماثلة لا يلزم ان يكون انسانا لان المماثلة

حصلت من الجهة التي بها استعد الانسان لنفسه الناطقة وهو المزاج كما فرض خلافه من غير هذا الوجه لا فانه باطل لا يرجع الى طائل على ما لا

يخفى عند من له ادنى بصيرة فانه لا تعلق له بجواب اعتراض ابن المصباح اصلا واعتراض الامام بان الدواء اذا اثر حرارة في بدن الانسان

فلا بد ان يكون احر منه اذ لو كان ابرد منه لا اثر في زيادة برودته ولو كان معادلا له لمجرد البرد لما اثر فيه حرارة واذا كان الحار هو ما يكون احر

من بدن الانسان كان المعتدل ما مزاجه مثل مزاج الانسان ويلزم المحذور المذكور ساقط لان الذي يمنع الشيخ عنه هو ان يكون الدواء

في نفسه احر من الانسان بالفعل لا بالقوة ولا يلزم من كونه احر بالقوة كونه احر بالفعل فان الفلفل اذا ورد على بدن الانسان خرجت قوته الى الفعل

وسخنت بدن الانسان ولم يكن هو في نفسه احر من الانسان بالفعل والا لكان المعتدل ما مزاجه مثل مزاج الانسان بالفعل وعاد المحذور ولو كان

مزاج المعتدل مثل مزاج الانسان بالقوة لا يعود المحذور فاعرفه وقول المسيحي هذا القول منهم بغير خروج سخونة الفلفل الى الفعل بل هو قول بان

وهو باطل او بورود حرارة مسخنة عليه من خارج وهو باطل ويلزم ان لا يكون لنا دواء بارد بل كل ما ورد على البدن يصير كله حارا او يصير

بعض اجزائه حارا ويلزم ما ذكرنا لانقلاب الدواء البارد عند وروده المعدة الى جوهر حار فان المعدة عضو حار قوي الحرارة محتوية عليه من

جميع جهاته فالي هي انا ان قلنا بالاستحالة لم يكن لنا دواء بارد على قولهم فانهم فسروا الدواء الحار بما قاله والمعدة عضو حار قوي الحرارة وجرمها

اعظم من جرم الدواء فعند ورود الدواء عليها سواء كان حارا او باردا احالته كيفيتها الى الحرارة مع بقاء صورته النوعية فان الاقوى من شانه ان

يحيل الاضعف والمحيل من شانه ان يفيد المستحيل ما يناسبه ويشابهه وان قالوا ان لنا دواء حارا على ما قاله لم يقولوا بالاستحالة وكيف لا يقولون

بها وقد دل الدليل عليها والمزاج الذي جميع الاحكام الطبية موقوف عليه مبني عليها والذي يمكن ان يقال في هذا من جهة الطب ان

الادوية الحارة فيها خاصية مقتضية لذلك عند ورود الدواء الى بدن الانسان وهذه الخاصية انبعثت على الدواء التي هي المزاج بل

هو على تقدير ارادة الاول فاعترض ... ان تفسير الحار والبارد بما ذكر لا يستلزم ان يكون المعتدل ما مزاجه مثل مزاج الانسان صح

تابع للمزاج

تابعة للمزاج باعداده وكذلك القول في الادوية الباردة وهذا هو الحق وان لم يقولوا به خرجوا عن الواجب فمحل النظار والحق فيه ان الحرارة الغريزية

تتوجه الى تفريق اجزاء الدواء باردا كان او حارا فتفرق اجزاؤه لان من خاصيتها التفريق وبتفرق اجزائه يظهر كيفياته ولهذا اي لكون المراد من

الحار والبارد انما هو باعتبار تاثيره قد يكون الدواء باردا بالقياس الى بدن الانسان باعتبار تاثير البرودة فيه حارا بالقياس الى بدن العقرب

باعتبار تاثير الحرارة فيه وحارا بالقياس الى بدن الانسان باردا بالقياس الى بدن الحية مثل الاعتبارين المذكورين وفيه اشارة الى

انه يجب اعتبار الادوية بالقياس الى النوع والدليل انك تجد الشوكران مبردا للطبيعة الانسان مطفيا للحرارة الغريزية ثم هو بعينه يجده مسمنا

للزرازير مذكيا للحرارة وتجد الراوند مبردا للطبيعة الفرس ثم تجده بعينه مسخنا للانسان وانما جاز ذلك لان الدواء انما ينفعل بصورته النوعية

ويختلف تاثيره بحسب اختلاف القوابل فمن جهة انه غذاء ملائم لبدن السماني كالشوكران يزيد في حرارته ومن جهة انه لا يكون غذاء البدن

الانسان بل سما يصير ملاقيا طبيعته ويطفي حرارته واما ان يفعل بكيفيته فيكون حرارته اكثر من برودة العقرب فيحدث منه حرارة في بدن العقرب

ويكون برده اكثر من حرارة الانسان فيحدث منه البرودة في بدن الانسان لا يقال الدواء اذا كانت حرارته اكثر من برودة العقرب في النسبة الكمية

العقرب اكثر من برودة الانسان لا برودة الدواء اكثر من حرارته لانا نقول حرارة الدواء اكثر من برودة العقرب في النسبة الكمية وبرودة العقرب

اكثر من برودة الانسان في النسبة الكيفية لان البرودة الموجودة في بدن الانسان اكثر من البرودة الموجودة في بدن العقرب من الجهة الكمية وبرودة

العقرب اكثر من جهة النسبة فلا يلزم الشك المذكور فان قيل يستحيل ان يكون دواء واحد باردا بالقياس الى بدن الانسان حارا بالقياس الى

بدن العقرب وذلك لان هذا الدواء انما يبرد الانسان بان يقاوم حرارته ويقهرها حتى يبرد البدن وحرارة بدن الانسان لا شك انها اقوى

من حرارة بدن العقرب والذي يقاوم الاقوى لا شك انه يقاوم الاضعف فوجب ان يكون تبريد هذا الدواء لبدن العقرب اقوى من تبريده

لبدن الانسان قلنا انه لا يشترط في الدواء البارد ان يقهر الحرارة بل الدواء البارد هو الذي اذا ورد على البدن وانفعل عن حرارته استحال الى كيفية

يكون بردها اكثر من برد البدن ولا شك انه يجوز ان يكون دواء واحد اذا فعلت فيه حرارة الانسان تارة وحرارة العقرب اخرى استحال الى

كيفية يكون تلك الكيفية ابرد من كيفية الانسان واسخن من كيفية العقرب فان قلت الحرارة يستحيل ان يؤثر بالذات التبريد والدواء الذي يقال

انه بارد كالكافور مثلا هو في خارج البدن لا يظهر منه برد اذا لمس فاذا ورد على بدن الانسان وبدن الانسان اشد حرارة من الهواء الخارجي

يستحيل ان يبرد فيبرد كما قلتم قلت انما كان يصح ما ذكرتم لو كانت الحرارة الغريزية من نوع الحرارات التي نشاهدها وليس كذلك فان تلك

الحرارة مخالفة بالحقيقة لهذه وتلك الحرارة من شانها اذا وردت عليها الادوية ان يسخن بعضها فيسخن البدن وان يبرد بعضها فيبرد البدن

وانما يستبعد هذا ويستنكر لما يتبادر الى الفهم من لفظ الحرارة فيظن انهما متى بذره المحسوسة عندنا كذا اجاب القرشي عن هذا السؤال وفيه

نظر اما اولا فلان الحرارة الغريزية لا يبرد شيئا من الادوية بل يتوجه الى تفريق الدواء لانه فعلها بالذات ثم بعد تفرقه يظهر كيفيته

فيبرد ان كانت باردة ويسخن ان كانت حارة واما ثانيا فلان قوله انما كان يصح ما ذكرتم لو كانت الحرارة الغريزية من نوع الحرارات

التي نشاهدها ممنوع لا يصح وان كانت من نوعها لان الشك المذكور هو ان الحرارة يستحيل ان يؤثر بالذات التبريد لان تبريد

وبرودة العقرب اكثر من برودة الانسان فيكون حرارة الدواء

الدواء ليس من فعل الحرارة بالذات بل بالعرض واما ثالثا فلانه ما سبق في كلامه ان الحرارة تؤثر بالذات التبريد ولان الدواء يبرد ثم يبرد
وعلى هذا يكون السؤال من اصله فاسدا بل قد يكون دواء واحد ايضا حارا بالقياس الى بدن زيد فوق كونه حارا بالقياس الى بدن عمرو
لان زيدا اذا كان اسخن مزاجا من عمرو كان الدواء الواحد حارا بالقياس الى بدن زيد فوق كونه حارا بالقياس الى بدن عمرو ولما ذكره
المسيحي من ان الدواء يختلف تاثيره في هذه الابدان لاختلافها فما كان منها احر منه فهو بارد بالنسبة اليه كالراوند بالقياس الى الفرس وما
كان منها ابرد منه فهو حار بالنسبة اليه كالراوند بالقياس الى الانسان ولا ينبغي ان يفهم من هذا ان الاجزاء الحارة في الدواء الحار تنقص عند
استعمالها في الحيوان الحار وتزداد عند استعمالها في الحيوان البارد فان هذا محال لاستحالة الزيادة في اجزاء الدواء والنقصان منها بعد تركيب وجود الدواء
بل ينبغي ان يفهم على الوجه الذي سبق من اظهار الحرارة الغريزية كيفية بحسب ما في الدواء من الاجزاء والكيفيات كما ونسبة بالقياس الى البدن الذي استعمل
فيه لان هذا المثال غير مطابق لكلام الشيخ وفي هذا الكلام اشارة الى انه كما يجب اعتبار الادوية بالقياس الى النوع الواحد لاختلاف الانواع في الامزجة
كذلك يجب اعتبارها بالقياس الى شخص معتدل لاختلاف اشخاص النوع في الامزجة ايضا ولهذا اي ولكون الدواء الواحد حارا
بالقياس الى بدن زيد فوق كونه حارا بالقياس الى بدن عمرو يؤمر المعالجون بان لا يقيموا اي لا يواظبوا على دواء واحد في تبديل المزاج
اذا لم ينجع اي لم ينفع وذلك بان يكون تسخينه وتبريده في هذا البدن اقل مما يحتاج اليه او اكثر واذا لم يحصل الغرض وجب الانتقال وذلك
بسبب امرين احدهما ان الامزجة المختلفة غير متناهية فرب دواء يكون حارا بالقياس الى بدن غير حار بالقياس الى بدن اخر بل يكون لسبب
بالنسبة اليه كالمعتدل فلا يؤثر فيه ولهذا قال ابو سهل المسيحي ليس ولا واحد من الادوية فاعلا شيئا من الافعال في جميع الابدان
في جميع الاحوال على نحو واحد لانه ان اسخن مزاج الشاب لم يسخن مزاج الشيخ وان رطب الصبي لم يرطب الكهل الثاني ان طول
المداومة على دواء واحد مما يوجب الف الطبيعة لذلك الدواء فلا يتاثر عنه اذ العادة طبيعة ثانية ويدل عليه ما حكاه جالينوس ان امراة
كانت تاخذ من الشوكران مقدارا اكثر من غير ان ينالها سوء وذلك لانها كانت في اول الامر تتناول منه قدرا يسيرا فلما طال بها ذلك
الفته وصار لها بمنزلة الشيء الطبيعي المشاكل ومما هو شبيه بهذا ما نقل من الهند ان صحت الحكاية انها تربي الصبايا بالبيش ثم تتحفها
الاعادي من الملوك طلبا لان تهلكوا بمواقعتهن ومما يجب ان يعلم ان الانتقال الواجب هو في الصنف للدواء لا في نوعه اي بان ينتقل في
مسخن الى مسخن دونه او فوقه لا بان ينتقل من المسخن الى المبرد وبالعكس والا كان كلام الشيخ مناقضا لكلام ابقراط في المقالة الثانية من الفصول وهو
قوله ان انت فعلت جميع ما ينبغي بناء على دليل ذلك عليه من ظهور علامات المرض ان تفعل فلم يكن ما ينبغي ان يكون فلا ينبغي ان تنتقل الى
غير ما انت عليه ما دام ما رايته منذ اول الامر ثابتا والمراد انك فعلت جميع ما ينبغي بناء على دليل ذلك عليه من ظهور علامات المرض ومضادة الدواء
له ولم يظهر لما اوجب الدليل استعماله اثر فلا ينبغي ان تغالط نفسك والدليل يتقدم عن الواجب ولا شك ان ظاهره مناقض لكلام الشيخ لانه نهي
عن الانتقال والشيخ امر به لكن المامور به الانتقال في اصناف الادوية حذرا ان لا يحصل بها الغرض لما ذكرناه والمنهي في انواعها من المسخن والمبرد فيما قبل
ذلك هو انه اذا اوجب الدليل ان العلة باردة فمداواتها بالتسخين ونوع المسخن مضاد لها نافع في ازالتها فالانتقال منه الى نوع المبرد غير

جايز لانه

جايز لانه يزيد في المرض واما في اصناف المسخنات فالانتقال واجب لما ذكرنا كما من بزر الرازيانج الى بزر الافيون ومن شراب الاصول الى شراب
الاسطوخودوس وبالجملة انه لا يجوز ان ينتقل الى المبرد ولان يداوم على صنف واحد من المسخن وبالجملة ما ذكرناه احسن من هذا في اعتدال الدواء وخروجه
عنه ان يقال الدواء اذا ورد على البدن وانفعل عن حرارته فاما ان يكيف البدن بكيفية خارجة عن كيفيته او لا والثاني هو الدواء المعتدل
والاول هو الخارج عنه الى الكيفية التي كيف البدن بها المبحث الثاني في اقسام المزاج الخارج عن الاعتدال قال رحمه الله واذ قد استوفينا
القول في المزاج المعتدل فلننتقل الى غير المعتدل فنقول الامزجة وفي بعض النسخ ان الامزجة غير المعتدلة سواء اخذتها بالقياس الى النوع او الصنف
او الشخص او العضو ثمانية اي من غير ان يعتبر بالقياس الى الخارج والداخل الى كونه ماديا او غير مادي على ما قاله المسيحي مستدلا عليه بقوله اذ لو اعتبر
ذلك كان غير المعتدل النوعي مثلا اثنين وثلثين قسما وكذا كل من نظرائه الثلثة وذلك لان المعتدل الطبي لما كان هذه الاربعة المذكورة وغير
المعتدل الطبي مقابل له فيكون هو ايضا اربعة غير معتدل نوعي وغير معتدل صنفي وغير معتدل شخصي وغير معتدل عضوي لان لكل واحد منها
الاعتدالات الاربعة اعتبارين بالقياس الى الخارج والداخل فيكون لكل واحد منها ستة عشر مقابلا باعتبار الخارج وهو ان يكون قد حصل لهذا الشخص
حرارة اكثر مما يحتاج اليه نوع الانسان وقد يكون باعتبار الداخل وهو ان يكون قد حصل لهذا الشخص حرارة اكثر مما يحتاج اليه وكذا اعتبر غيره من المقابلات
السبعة الباقية فيكون الجميع مائة وثمانية وعشرين لهذا الاعتدال فيكون غير المعتدل النوعي اثنين وثلثين قسما وكذا كل واحد من غير المعتدل الصنفي
والشخصي والعضوي فيبلغ عدد الامزجة الساذجة اربعة وستين قسما مادية مثلها ولهذه وجه اخر اخصر منه وهو ان نقول لما كان المعتدل يعرض له اعتبارات
ثمانية كذلك لكل واحد من غير المعتدل يعرض له تلك الاعتبارات فان الحار مثلا اما ان يكون حارا بحسب النوع او بحسب الصنف او بحسب الشخص او
بحسب العضو وكل واحد من هذه الاربعة فاما ان يكون مقيسا بالنسبة الى ما هو خارج عنه او بالنسبة الى ما هو داخل فيه فهذه اعتبارات ثمانية وكل
واحد منها اما مع مادة او لا معها فاقسام الحار ستة عشر وكذا اقسام كل من السبعة الباقية فيكون الجميع مائة وثمانية وعشرين اربعة وستون
ساذجة واربعة وستون مادية كما ذكرنا هذا كلامه وهو ليس بشيء فان الحار المفرد على ما ذكر لا يكون مقابلا للمعتدل النوعي بالقياس الى
الخارج لان الخروج من الاعتدال باعتبار الخارج هو ان يعرض له باعتبار الخارج عن النوع وكذا بالقياس الى الداخل هو ان يعرض عند المقايسة
الى الداخل في النوع وان اراد به انه يعرض لهذا الحال اعتباران كما قال في الوجه الاخر فالاعتبار غير الخروج عن الاعتدال فلا يحدث في احد الاعتبارين
مع الخروج عن الاعتدال الذي ذكره من الامزجة الغير المعتدلة واذا عرفت ذلك فاعلم ان لكل واحد من الامزجة المعتدلة الثمانية مقابلا ينقسم الى ثمانية
فقط من غير ان يزيد او ينقص بعد الاشتراك اي اشتراك الامزجة الغير المعتدلة في انها مقابلة للمعتدل والمراد ان الامزجة الغير المعتدلة
بعد اشتراكها في هذه الصفة وهي كونها مقابل المعتدل انحصرت في ثمانية وذلك لان المعتدل بالاعتدال النوعي مثلا لما كان معناه توفر الكيفيات والكميات الى العناصر
على النوع على نحو ما ينبغي فغير المعتدل بهذا الاعتبار معناه ان كيفيات العناصر وكمياتها لم تتوفر على الممتزج لا على القسط الذي ينبغي في المزاج الانواع
اما ان يكون احر مما ينبغي او ابرد او ارطب او ايبس وهذه اربعة مفردة او احر وارطب معا او احر وايبس معا او ابرد وارطب معا او ابرد وايبس معا
ولا يمكن ان يزيد الاقسام على ذلك لان معنى توفر الكيفيات على القسط الذي ينبغي هو ان يكون نسبة احد الفاعلين الى الاخرى ونسبة احد المنفعلين الى الاخرى

وستة عشر باعتبار الداخل ثمانية من كل منها مادية وثمانية
غير مادية مثلا الحار المفرد المقابل لاعتدال النوعي
قد يكون باعتبار الخارج

على نحو ما ينبغي فاذا لم يكن كذلك فلا بد من تغير احدى النسبتين او كلتيهما والاول هو المفرد واقسامه اربعة لانه ان تغيرت النسبة بين الفاعلين فاما ان يكون الزيادة للحرارة
وهو الحار المفرد او جانب البرودة وهو البارد المفرد وان كان المتغير نسبة احد المنفعلين الى الاخرى فان كان ذلك بزيادة الرطوبة فهو الرطب المفرد وان كان
بزيادة اليبوسة فهو اليابس المفرد والثاني هو المركب واقسامه ايضا اربعة لانه اذا كان الواقع تغير كلتا النسبتين فالزايد من الفاعلين اما الحرارة او البرودة
فان كان الزايد منهما الحرارة فالزايد من المنفعلين اما الرطوبة وهو الحار الرطب او اليبوسة وهو الحار اليابس وان كان الزايد من الفاعلين هو البرودة فان كان الزايد
من المنفعلين هو الرطوبة فهو البارد الرطب وان كان الزايد منهما اليبوسة فهو البارد اليابس واشكل بعض افاضل عصرنا على الحصر بخروج الاعتدال المعتبر عند
الاطباء الثمانية وهو انه لما كان معنى المعتدل عندهم المزاج الذي توفر عليه من العناصر بكمياتها وكيفياتها القسط الذي ينبغي له جاز ان يكون خروجه عن الاعتدال
بالفاعلين معا كالمركب الذي يكون ما ينبغي له عشرة اجزاء حارة وخمسة باردة اذا صارت الحارة احد عشر جزءا والباردة ستة اجزاء وكذا بالمنفعلين معا
وقس المثال على المثال وعلى هذا يتفرع الخروج عن الاعتدال المعتدل الى نيف وستين قسما بحسب اعتبار الخروج في كيفية او ثنتين او ثلث او اربع الى طرف النقصان او الزيادة
او كليهما جمعا وتفرقا وهم متساوية فساد تصور الترقي المذكور على ما ينبغي اما فيه مع ترقي الى ما ذكرنا فلان المشكك قال الخروج عن الاعتدال المذكور ان كان بكيفية واحدة
فاما ان يكون الخروج بزيادة ما ينبغي لتلك الكيفية او نقصانها ولما كان الكيفيات اربعا كان اقسام هذا القسم ثمانية وان كان بكيفيتين فاما ان يكون بالمنفعلين
او بالحرارة مع الرطوبة او بالحرارة مع اليبوسة او بالبرودة مع الرطوبة او بالبرودة مع اليبوسة فهذه ستة اقسام وفي كل واحد من هذه الاقسام اما ان يكون خروج الكيفيتين عن
الاعتدال في جانب النقصان او احديهما في جانب الزيادة والاخرى في جانب النقصان فحصل اقسام هذا القسم ثمانية عشر صورة ان الحاصل من ضرب ستة في ثلثة هذا اذا
كانت ثلث كيفيات فاما ان يكون بالفاعلين مع الرطوبة او بالفاعلين مع اليبوسة او بالمنفعلين مع الحرارة او بالمنفعلين مع البرودة وعلى كل واحد
من التقديرين ينقسم ثلثة اقسام فكل واحد من الاقسام الاربعة لهذا القسم ينقسم الى ثمانية اقسام فاذا ضربنا اربعة في ثمانية حصل اثنان وثلثون وهي اقسام هذا القسم وان
كان باربع كيفيات فاما ان يكون كل واحد منها في جانب الزيادة او كل واحد منها في جانب النقصان والقسم الثالث ينقسم الى ثلثة اقسام لان الزايد اما ان يكون
كيفية واحدة او كيفيتين او ثلث كيفيات فصار اقسام هذا القسم خمسة فاذا جمعنا الكل صار مجموع اقسام الخارج عن المعتدل المعتبر عند الاطباء اربعا
وستين هذا كلامه وهو غير منحصر لان الاقسام ثمانون على ما يخرجها القسمة المستوفاة لان اقسام الخروج بكيفيتين يكون اربعة وعشرين لا ثمانية عشر لان خروج
احديهما في جانب الزيادة والاخرى في جانب النقصان قسمان اذ في الفاعلين مثلا يمكن ان يكون الزيادة في الحرارة والنقصان في البرودة وبالعكس فاقسام هذا
الخروج يكون ما ذكرنا لا ما ذكره واقسام الخروج باربع كيفيات يكون ستة عشر لا خمسة لان اقسام الزايد بكيفية يكون اربعة وبكيفيتين ستة وبثلث اربعة فهذه
اربعة عشر ومع القسمين الاخرين يكون ستة عشر لا خمسة لان اقسام الزايد اذا اربعة وعشرين اربعون ام الخروج بكيفية ثمانية وبثلث كيفيات اثنان وثلثون ومجموعها
اربعون فالاقسام ثمانون لا اربعة وستون وانما نقصت ستة عشر عن القسمين الاولين لانه اعتبر في الخروج بكيفية زيادة كل من الكيفيات ونقصانها ولم يعتبر في الخروج
بكيفيتين ذلك فلذلك نقصت منه ستة على ان يكون نسبة احدى الفاعلين الى الاخرى وكذا نسبة المنفعلين كما ينبغي فلنكن مثلا ما ينبغي لمزاج خاص ان يكون
الحار الى البارد بالضعف كان يكون الحار خمسة عشر والبارد عشرة الى عشرين مادامت هذه النسبة محفوظة في هذا المخصوص كان مزاجه ما ينبغي الحرارة والبرودة
اختلفت هذه النسبة فاما ان يكون بزيادة البرودة ويكون المزاج خارجا عن الاعتدال فيها قسم ثالث فيذهب اليه وهم وقس عليها النسب التي بين المنفعلين

في البرودة او بزيادة الحرارة ويكون ... وعلى هذا يزيد

وعلى هذا لا يزيد انواع الامزجة الغير المعتدلة الطبية على الثمانية لا افراد الانواع فانها غير متناهية بل كان اختلاف النسبة في كل صنف من حدود العرض المذكور مع كون الحدود غير متناهية ولا يخفى عليك بعد
ما ضربنا لك من المثال ان لكل شخص من امزجة غير متناهية يكون على ما ينبغي اذ الان على اخر خارج لا اعتدال الامزجة لكن بعضها اقرب بعض كالاقرب من الوسط في ما يجمعه وفضلها ما يكون في الوسط العرض
المذكور كما يكون في المثال المذكور الى خمسة عشر والبارد سبعة وهو نصف وعلى ما ذكرنا يظهر ايضا انه اذا كان ستة عشر والبارد ثمانية كان افضل مما اذا كان الحار سبعة عشر والبارد ثمانية ونصف لبعده
عن الوسط وقرب الاول منها عرفته فانه مع وضوحه دقيق ولما ذكرنا اشار الشيخ بقوله وتلك الثمانية يحدث على هذا الوجه وهو ان الخارج عن الاعتدال اما ان يكون بسيطا واما ان يكون
في مضادة واحدة واما ان يكون مركبا واما ان يكون خروجه في المضادتين جميعا والبسيط الخارج في المضادة الواحدة اما في المضادة الفاعلة وذلك على قسمين لانه اما ان يكون احر مما ينبغي
لكن ليس ارطب او ايبس مما ينبغي فيه اشارة الى ان الامزجة المفردة لا بد فيها من اعتبار التعادل في جانب مع التغالب في الاخر فالحار مثلا هو ما تزيد حرارته على برودته لا رطوبته على يبوسته فيتعادلان
فيه وكذا الكلام في باقي المفردات اذ لو زادت احديهما على الاخرى ايضا لكان المزاج مركبا من الزايدين ولم يكن لنا مزاج مفرد دهريا بل في المفرد تعادل من احديهما بنسبة التغالب
اي بسيط مفرد والمركب فيه تغالب بلا تعادل والمعتدل فيه تعادل بلا تغالب لكن هذه الاربعة اي المفردة لا تستقر ولا تثبت في بعض النسخ ولا تلبث لان كل واحد من الكيفيات الاربع
اذا غلبت على كيفية اخرى اذ لكل منها فعل يستحيل بخلافه فيستلزم ذلك الفعل غلبة الاخرى لو بطلا او بغيره سهلة وعلى هذا فلا يوجد زمان يكون التغالب فيه في احدى الكيفيات فقط
فان الاحر مما ينبغي يجعل البدن ايبس مما ينبغي لان شان الحرارة التجفيف ولا شك انه يتبعه التجفيف فاذا افرطت حللت الرطوبة وتبع ذلك اليبس والابرد يجعل البدن ارطب مما ينبغي
بالرطوبة الغريبة لان افراط البرودة من حيث قهرها الحرارة يوجب قصور الهضم المقتضي لفجاجة الاخلاط الرطوبة الغريبة لان الرطوبة هي التي تعرض من ضعف الهضم رطوبة غريبة ومن حيث تكثيفها
يوجب منع تحلل الابخرة والمواد وحقنها المقتضي لحقن الحرارة وغمرها بل لضعفها الهضم والرطوبة الغريبة لكن يجب ان يعلم ان هذه ايجاب الحرارة اليبوسة اسرع من ايجاب البرودة الرطوبة
وذلك لوجوه ثلثة الاول ان الحرارة اقوى الفاعلين فيكون ايجابها لما يوجبه اسرع من ايجاب البرودة ما توجبه الثاني ان فعل الحرارة اليبس بسبب افناء الرطوبة وفعل البرودة
للترطيب يتم بايجاد الرطوبة ولا شك ان افناءها اسرع واسهل من ايجادها فان الايجاد موقوف على اسباب والافناء يكفي فيه عدم سبب واحد الثالث ان حصول اليبس عن الحرارة
بالذات اي بلا واسطة فان شانها التجفيف واما حصول الترطيب من البرودة فليس بالذات لانه بالذات تخمد الحرارة وتخميد الحرارة لا يوجد الرطوبة لكن اخماد الحرارة موجب
للترطيب ولا شك ان الاثر الصادر عن الشيء بلا واسطة اسرع وجودا مما هو حاصل بواسطة شيء اخر فيكون ايجاب الحرارة لليبوسة اسرع من ايجاب البرودة للرطوبة ومع ما
ذكرنا ان مدة بقاء الحرارة على نشاطها اقصر من مدة بقاء البرودة على نشاطها والايبس مما ينبغي سريعا ما يجعل البدن ابرد مما ينبغي لان بقاء الحرارة ببقاء الرطوبة الغريزية
لانها مادتها وتعلقها بها فبسبب افراط اليبوسة وتنشيفها اياها تنقص الحرارة لنقصان مادتها وخمدت كما يكون عند الشيخوخة فتنفعل البرودة والارطب مما ينبغي ان كان
بافراط فانه يسرع الى ان يبرده لان الرطوبة المفرطة اما ان يكون غريزية فيطفئ الحرارة الغريزية بالخنق والغمر كما يفعل الزيت الكثير بالسراج والحطب الكثير على النار
اليسير واما ان يكون غريبة فيطفئها بمضادتها ومضادة وهذه افعال ذاتية لها تحدث عنها بلا واسطة فلذلك يكون زمانه اسرع واما الايبس فانه يجفف الرطوبة القابلة بها الحرارة
اولا ثم يخمد عند تجفيف الرطوبة لنقصان الحرارة ثم يحصل البرد ولان فعله بواسطة يكون زمانه ابطأ وان كان اي الارطب ليس بافراط فانه اي الارطب يحفظ البدن على التخمد
بين الحر والبرد مدة اكثر اي يحفظ الايبس له لان ايجاب اليبوسة للبرد اسرع من ايجاب الرطوبة الغير المفرطة له وذلك لان اليبوسة موجبة لنقصان مادة الحرارة بالذات فتنقص
شيئا بعد شيء في زمان يسير لانها لا تحتاج في ايجابها لذلك الى معين اخر بخلاف الرطوبة اليسيرة فانها لا تقوى على اطفاء الحرارة الا بمعونة سبب اخر وهو ضعف الهضم ويلزم ذلك كثرة
الرطوبة ثم يصير هذه معينة له على اطفاء الحرارة ويفهم مما قلنا ان مدة بقاء اليبوسة على نشاطها اقصر من مدة بقاء الرطوبة على نشاطها اذا كانت كثيرة فيكون مدة نشاطها

الكيفية ايضا

اذا كانت قليلة

اطول الا انه يجعله اجزاء من ابرد مما ينبغي لما علمت وقول ابن مطران في بستان الاطباء ينبغي ان يعرف في هذا ان الارطب اذا كان ابرد انما [illegible] الى [illegible] ولهذا كان

اسرع الى البلى من التبريد بقدر سرعة ما [illegible] او التحليل [illegible] فاذا كان [illegible] ولذلك قال [illegible] لولا انه قال الا انه يجعله اجزاء من

ابرد مما ينبغي الا انه لا يجعله اجزاء من ابرد مما ينبغي بما هو رطب لكن بما هو يابس وذلك لان الحرارة تفني الرطوبة [illegible] طول المدة [illegible] الرطوبة [illegible] الحرارة

فانطفت وبردت [illegible]

الامزجة التي يمكن بقاؤها زمانا كما ذكرنا من التسعة المعتدل والاربعة المركبة [illegible] هذه الاربعة [illegible] واحدة منها [illegible] عليه

كيفية اخرى ان الاعتدال او الصحة في بعض النسخ الصحة وقول المسيحي لما قال او الصحة ان الصحة ليست عبارة عن اعتدال المزاج [illegible]

[illegible]

والبوسة لكن زيادة

٨١

والبوسة لكن زيادة الحرارة [illegible]

[illegible]

ثلثة الاول هو ان المعتبر في تفاعل الكيفيات اما ان يكون هو التعادل او التغالب او هما معا وليس لنا قسم رابع فان اعتبر الاول كان المزاج معتدلا وان اعتبر الثاني كان مركبا وان اعتبر الثالث كان مفردا
الثاني هو ان الحاصل من الكيفيات في الممتزج اما ان يكون بحسب النسبة او زيد فان كان الاول فهو المعتدل بحسب ذلك الشيء وان كان الثاني فذلك الزائد اما ان يكون كيفية او كيفيتين والاول المفرد
والثاني هو المركب الثالث هو ان التفاعل المذكور اما ان يكون بين الكيفيات الاربع او لا والاول هو المعتدل والثاني لا يخلو اما ان يكون بين الكيفيات المتضادة او بين الكيفيات المختلفة
والاول هو المفرد والثاني هو المركب ونحن نقول ان اراد بالامزجة الامزجة التي باعتبار المعتدل الحقيقي والخارجة عنه فلا حاجة في بيان انحصارها في التسعة الى هذا التكلف وان اراد بها الامزجة
الفرضية الطبية فليس لنا وجه يحصله لا يدل على انحصارها فيها اللهم الا ان يبين فساد ما ذهب اليه المسلك في احتمال اقسام زائدة على المعتدل الفرضي بالطريق الذي سلكناه لا بالوجه الذي
ذكره لما عرفت وكل واحدة من هذه الامزجة الثمانية اما ان يكون بلا مادة قال المسيحي هذا الكلام من الشيخ فيه نظر وهو ان الامزجة لا يقال لها اما ان يكون بمادة او بغير مادة لانها
اصلية في اول الكون غير انها خارجة عن الاعتدال المادة بها هي ما يحصل من اجرام العناصر وانما كيف يجوز ان يقال انها اما ان يكون بمادة او بغير مادة وهذا التقسيم لسوء المزاج الذي هو
قسيم الامور الخارجة عن الطبيعة وجوده لما بعد كمال ذات البدن عن المولد والكائنة عليه اعني سوء المزاج والمزاج الذي كلامنا فيه وان كان خارجا عن الاعتدال بالنسبة الى المعتدل فانه
من جملة الامور الطبيعية وجوده قبل كمال ذات البدن وعلى هذا فالواجب ان لا يعد المزاج الذي نحن فيه من اقسام الامور الخارجة عن الطبيعة بل يقال المزاجات اما ان يكون اصلية او
والاصلية اما ان يكون في المزاج معتدلة بحسبه او خارجة عن الاعتدال اما في كيفية واحدة او في كيفيتين على ما بينا فيكون الامزجة الغير المعتدلة ثمانية وهي غير الاصلية وهي سوء المزاجات
اما ان يكون بلا مادة او بمادة ونحن نقول وفي هذا الكلام ايضا نظر لا يخفى على الاذكياء واما ما ذكره الجيلاني وهو ان الشيخ لما بدأ بذكر اصناف سوء المزاج الثمانية قيد كل قسم منها
بقوله مما ينبغي فقال اما ان يكون احر مما ينبغي او ابرد مما ينبغي الى غير ما ذكر في الاقسام وذلك لسر وهو انه قد بين في هذا الفصل ان الاعتدال النوعي له عرض يحيط به طرفا افراط وتفريط
ان بين الحدين امزجة غير متناهية وان المعتدل واحد وتبينا ايضا انه لا يمكن وقوع شخصين على مزاج واحد وقد بين الشيخ ان ذلك الشخص ما يتغير وحده فاذن يلزم من مجموع
هذه المقدمات ان يكون الامزجة باسرها عدا المزاج الواحد داخلة تحت سوء المزاج وقد لا يكون في الوجود مزاج معتدل واذا لم يكن مزاج معتدل بطل ما قالوه في الكتب فان
الامزجة التي تخرج من الاعتدال كذا باعتبار حال قوى الادوية وبالقياس الى المزاج المعتدل فلما كان هذا الاشكال لازما على الاصول المذكورة لا جرم اشار الشيخ الى الجواب بقوله مما ينبغي وتقرير
ذلك هو انه ليس كل انحراف من الاعتدال النوعي او الصنفي او الشخصي او العضوي سوء مزاج بل يشترط في سوء المزاج ان يغير شيء من الافعال عن المجرى الطبيعي حدوث شيء من الضرر وظهوره
عند الحس والذي يدل على ذلك قول جالينوس في الجامع ويعرف مزاج كل واحد من الاعضاء من افعاله وذلك لان كل عضو فعله سليم وعلى مجرى طبيعته فهو معتدل المزاج وكل عضو فعله
شيء من الضرر فمزاجه غير معتدل بحسب مقدار ما بان من الضرر في فعله يكون بعده عن الاعتدال فالحاصل ان اول حدود سوء المزاجات هو ان يظهر شيء من الضرر بالفساد وآخرها ان يسوء
المزاج حتى يخرج العضو عن طبيعته ويؤديه الى الفساد التام فاذن كان للاعتدال النوعي او الصنفي او الشخصي او العضوي لكل واحد منها عرض يحيط به طرفا افراط وتفريط كذلك للخروج
عن الاعتدال طرفا افراط وتفريط فافراطه ان يفسد العضو بالكلية وتفريطه ان يظهر منه ضرر في فعله واذا ثبت هذا فنقول انه قد يكون المزاج خارجا عن الاعتدال ولا يكون داخلا في
سوء المزاج لان التغير لا يكون محسوسا واذا لم يكن محسوسا كان المزاج على ما ينبغي في الكيفيات فلا يكون احر مما ينبغي ولا ابرد ولا غيرهما فاذا صار التغير محسوسا صدق ان المزاج
احر مما ينبغي او غيره واما قبل ذلك وان كان التغير حاصلا لكن لما لم يكن محسوسا به يسمى معتدلا لكونه قريبا من الاعتدال ولا يكون المزاج في تلك الحالة احر مما ينبغي ولا ابرد
ولا ارطب ولا ايبس لانه لو كان احر لكان الحر محسوسا لما علمت من قول جالينوس ان الاحر مما ينبغي هو الذي يحدث منه ضرر وكذا غيره والى هذا اشار بقوله من سوء المزاج
لكونه اخص من الخارج عن الاعتدال حيث جعله بلا ذكره بين اول الخروج عن الاعتدال واول الدخول في سوء المزاج قسم الاعتدال العرضي فهذا تحصيل المزاج في الاعتدال وسوء المزاجات

الثمانية ولم يحصر

الثمانية ولم يحصر الاعتدال في شخص لعزة وجوده واندفعت الشبهتان فيه نظر لانا لا نسلم لزوم الاشكال على تلك الاصول قوله انه يلزم من مجموع هذه المقدمات ان يكون الامزجة باسرها ما عدا
المزاج الواحد داخلة تحت سوء المزاج قلنا لا نسلم بل اللازم منها ان يكون ما عدا المزاج الواحد اعني المعتدل النوعي داخلا تحت غير المعتدل ولا يلزم كونه خارجا عن الاعتدال في سوء المزاج
وهو في غاية الظهور فاعرفه وهو ان يحدث وفي بعض النسخ ان يغلب ذلك المزاج في البدن كيفية واحدة اي غير ان يكون البدن قد تكيف بها اي بتلك الكيفية المعهود منه فيه اي في البدن
متكيف به اي بذلك المزاج وبتلك الكيفية وفي بعض النسخ بها اي بتلك الكيفية فيغير ذلك المزاج البدن اليه اي الى ما تكيف به وفي بعض النسخ يغير البدن اليه وفي بعضها
بغير البدن وفي بعضها متغير للبدن والكل قريب والاظهر قوله متكيف بها فيغير البدن اليه مثل حرارة المحموم فهو مثال لسوء المزاج الساذج اي غير المادي كالحمى في ابتدائها هو
مزاج مفرد حار في ابتدائها سوء مزاج مركب حار يابس بلا مادة لما علمت ان الاحر مما ينبغي هو يجعل البدن ايبس مما ينبغي وبرودة الخصر وهو مثال لسوء المزاج المفرد
البارد بلا مادة والخصر بكسر الصاد هو الذي آلمه البرد فاطرافه من الالم مريد بالفعل خارجا وهو مشتق من الخصر بالفتح وهو البرد يقال خصر الرجل اذا ناله برد في اطرافه
وخصرت يدي وخصر يومنا اي اشتد برده ويقال ماء خصر اي بارد والمصرود هو الذي اصابه الصرد وهو البرد فارسي معرب وهو في الفارسية بالسين اذ لا صاد في لسانهم
والمثلوج هو الذي اصابه الثلج واما ان يكون مع مادة وهو ان يكون البدن انما تكيف بكيفية ذلك المزاج لمجاورة خلط فيه لان لفظة انما يدل على الحصر والمزاج المادي قد لا يكون
لخلط بل يكون لمدة او حادثة او ريح او مني عفن او بارد او غير ذلك لكن لما كان اكثر لخلط لا جرم اقتصر الشيخ عليه فذهب اي فيصير البدن فاعله على ذلك
تلك الكيفية مثل تبرد الجسم الانساني بسبب بلغم زجاجي او تسخنه بسبب صفراء كراثي وانما خصهما بالذكر لكون الزجاجي ابرد اصناف البلغم والكراثي اسخن اصناف الصفراء وسيجد
في الكتاب الثالث وفي بعض النسخ والرابع مثالا لواحد واحد من الستة عشر قال الامام في الشرح الكبير اعلم انا اذا قلنا اقسام سوء المزاج ستة عشر ثمانية ساذجة وثمانية
مادية فهذا بحسب التقسيم العقلي اما في الوجود ففيه بحث ولتقريره ان نقول اما سوء المزاج الساذج في كيفية واحدة فاقسامه الاربعة موجودة فالحار كحمى ضربة السموم والبارد
كما اذا البرد والرطب كاول الترهل واليابس كالتشنج الاستفراغي واما سوء المزاج الساذج في كيفيتين معا فالحار اليابس كالدق واما الحار الرطب فكانه لا يوجد له في الا
وقد سأل بعض الاطباء عن الشيخ مثاله فقال ليس يحضرني الا مثال الحميات عندي ان ذلك يوجد في الفطر حتى يكون مرضا والبارد الرطب كالترهل المستحكم واما ان يكون
الا ان الكلام في الفرضي اول ثباته والبارد اليابس كصاحب الارق واما سوء المزاج المادي في الكيفيتين فالحار اليابس كالغب والحار الرطب كالحمى الدموية والبارد الرطب كالفالج واللقوة
اليابس كالسرطان واما سوء المزاج المادي في كيفية واحدة فلم يذكروا امثلة اقسامه الاربعة وفي وجودها نظر وانا اقول اما النظر الذي قاله فيه ضعيف وذلك لان الكل مادة كيفيتين واذا كان كذلك
كيف يتصور مادي مع كيفية مفردة والجواب ان نقول انما يتصور ذلك على احد وجهين احدهما ان يغلب على البدن خلطان متوافقان في كيفية متضادان في اخرى كالدم والصفراء اذا غلبا على
فاذا انفعل كل واحدة من المتضادين بالاخرى كرطوبة الدم بيبوسة الصفراء بالعكس بقيت الكيفية الواحدة المتفقة فيها وهي الحرارة غالبة فيكون هذا المزاج حارا مفردا ماديا
ما يستخرج بالتأمل في هذا الطريق وثانيهما ان يكون احدى الكيفيتين لا يؤثر في البدن بسبب من الاسباب وحينئذ يكون المؤثر كيفية واحدة مع كونها مادية ولا يمكن ان يتصور سوء المزاج
المفرد المادي على غير ما ذكرناه من الاعتبارين فاعرفه وتصور على ما قلنا فانه لا مزيد عليه وهو من الاسرار التي لا يوجد في غير كتابنا هذا وقال الجيلاني اما سوء المزاج في كيفية واحدة
الثمانية موجودة اولها المرض الحار بلا مادة وهو حمى يوم الحارة متشبثة بغير الاخلاط مفسدة لها ومثل الاحتراق من حرارة الشمس والحرارة التي تعرض من التعب وثانيها
المرض الحار مع مادة مثل حمى العفونة فانها وان كانت توجد في غير الاخلاط حرارة مفسدة لكنها موجودة لها في غيرها الاربعة وثالثها المرض البارد بلا مادة مثل الجمود
العارض لمن ناله البرد الشديد والثلج والاشارة اليه بقوله وبرودة الخصر المصرود والمثلوج ورابعها المرض البارد مع مادة مثل الصرع والسكتة والفالج وما شابه ذلك من الامراض

الحادثة عن كيموسات بلغمية وخامسها المرض الرطب بلا مادة مثل رطوبة البدن وترهله من الفرحة اذا ترهل لحمها فليس ذلك لان مادة رطبة انصبت اليها بل لان النفس العضو لعجزها عن ان تحيز
المائية عن غذائه صار يغتذي بغذاء رطب فيرطب لذلك مزاجه ولهذا لا يحتاج الى افراغ شيء من المادة وانما يحتاج الى التجفيف للعضو فحسب وسادسها المرض الرطب مع مادة مثل الاستسقاء
البدن كله في اللحم منه وكثيرا ما يحصل في الرئة رطوبة مزاجية لا لاجل مادة رطبة استحوذت على البدن وسابعها المرض اليابس بلا مادة مثل الشيخ العارض من استفراغ [illegible]
المرض اليابس مع مادة مثل السرطان والجذام وداء الفيل وما يشبهه من الامراض الحادثة من كيموسات يابسة ثم قال واما سوء المزاج في كيفيتين فقد قال صاحب الملكي يعني كامل الصناعة
المركب لا يكون بلا مادة لان المرض الحار الرطب حدوثه من قبل الدم مثل الورم البلغموني والمرض الحار اليابس يكون من قبل الصفراء مثل الورم المعروف بالحمرة والمرض البارد
يكون من البلغم مثل الورم الرخو والمرض البارد اليابس يكون من قبل السوداء مثل الورم الصلب فاذن اقسام سوء المزاج بحسب التقسيم الفاسد ستة عشر والموجود منها في الخارج اثنا
عشر ثم قال لا يقال بعض ما ذكرتم من امثلة الامراض البسيطة غير مطابقة لها [illegible] الامراض المركبة من ذلك ان حمى الدق ليست مرضا حارا مفردا بل مرض حار
يابس لان اليبس [illegible] هذا المرض على الاعضاء وكذا الذبول ليس مرضا يابسا فقط لكنه مرض بارد يابس وكذا [illegible] امراض حارة يابسة مع مادة لان [illegible]
حرارة نارية وكذا [illegible] ليس مرضا باردا ذا مادة فقط بل هو مرض بارد رطب وكذا الجذام [illegible] يابس ولا [illegible] سوء مزاج يابس مع مادة فقط لكنه سوء مزاج [illegible]
اما مع حرارة او برودة بحسب احوال المختلفة لان المادة اليابسة كيف يتاتى لها ان تنصب الى الاعضاء لانا نقول قد بينا فيما تقدم ان [illegible] لا يستقر ولا يثبت زمانا
بعد بل يجري الدق مرض حار بسيط [illegible] ثم بعد ذلك يعرض للبدن ان ييبس مزاجه لان حرارة الحمى [illegible] الرطوبات [illegible] البدن [illegible]
ينبغي وكذا الذبول يعرض مرضا يابسا بسيطا لكن اليبس [illegible] ينبغي [illegible] ابرد مما ينبغي لانه يوجب افناء الرطوبات التي هي مركب الحرارة فينقص الحرارة [illegible] المرض
باردا يابسا وكذا القول في سائر امثلته ثم قال واما قوله المادة اليابسة كيف يمكن لها ان ينصب الى الاعضاء فالجواب عنه انا نعني باليابس اليابس بالقوة لا اليابس بالفعل
انه متى حصل في بدن الانسان صير بمنزلة زبد [illegible] فاذن هو يابس بالقياس الى كيفيته وما تبرزه في بدن الانسان واما في قوامه فيوجد رطبا سيالا فلذلك يعرض له الانصباب
هذا الكلام وفيه تعسفات وعليه مواخذات وانما نقلناه لاشتماله على فوائد ايضا يظهر لمن تامل فيه حق التامل واذا عرفت ذلك فاعلم ان ههنا تقسيمات واردة على الاقسام المذكورة من
سوء المزاجات منها ان كل واحد من اصناف سوء المزاج قد يكون في عضو واحد وقد يكون في جملة البدن فلنذكر بعض تلك الاقسام ليقاس عليها الباقي مثال سوء المزاج الحار بغير مادة في جملة البدن
الدق وفي العضو الواحد كالصداع العارض من الشمس المسمى بالاحتراق ومثاله مع المادة في البدن كالحمى المطبقة وفي العضو كالحمرة والفلغموني والبارد بلا مادة في البدن كمن يصيبه الجمود من
البرد وفي العضو كمن يبرد بعض اطرافه حتى تتشقق منه الاصابع ومع المادة في البدن الاستسقاء وفي العضو الورم البلغمي والرطب بلا مادة في البدن كمن يصير بدنه كله مترهلا
كحليبا [illegible] الاصابع كلها وفي العضو كالقرحة المترهلة ومع المادة في البدن الاستسقاء وفي العضو الترهل واليابس بلا مادة في البدن الذبول وفي العضو [illegible]
ذلك العضو ومع المادة في البدن الجذام وفي العضو السرطان ومنها ان كل واحد من هذه الاقسام الستة عشر ينقسم الى سوء مزاج متفق وذلك لان المزاج الردي ان لا يمكن من
ابطال المزاج الاصلي للجوهر عضو او يمكن والاول هو سوء المزاج المختلف والثاني هو سوء المزاج المتفق ومنها ان مادة سوء المزاج اما ان يكون ملتصقة بسطح العضو او نافذة فيه فيخرج
اما ان يتوقف في جوهره او في مجاري روحه اما ان يفرق الاتصال او لا فسوء المزاج المادي بحسب هذا التقسيم اربعة اقسام الاول المتبل والثاني المنتقع والثالث الورم والرابع
زيادة المادة فحسب والمتبل هو الذي غشت ظاهره رطوبة والمنتقع هو الذي دخلت تلك الرطوبة مسامه القريبة منه ظاهره وانتشرت في ظاهره فان الانتقاع هو ان يبعد
الرطب في جوهر اليابس نفوذا يجعله لينا مع التماسك لانه لو بقي صلبا او منحلا لا يقال لانه منتقع والمتبل هو ان يكون الجسم الرطب كاسيا جسما يابسا لازما لسطحه غير نافذ

في الجوهر نفوذا

في الجوهر نفوذا اما بل يكون غريبة عن الجسم بحيث يتميز الاجزاء المرطبة عن الجوهر اليابس في خلقه فالمنتقع جسم من المتبل ولهذا فان كل منتقع متبل وليس كل متبل منتقعا وما ينبغي ان يعلم ان
الخونجي بعد ان نقل عن الشيخ هذا قال لا بد للمادة المجاورة للعضو ان تماس سطحه فان ماست سطحه الباطن كانت المادة محتبسة في بطونه ومجاريه وان ماست سطحه الظاهر كان العضو منتقعا في
المادة ومتبلا بها اذ لا بد في الانتقاع من نفوذ المادة في العضو الى باطنه ولما كان هذا التقسيم غير لائق اشار بقوله واعلم ان المزاج مع المادة قد يكون على جهتين وذلك ان العضو قد يكون
منتقعا في المادة وان دخلت المادة مسامه القريبة من ظاهره متبلا بها بان يكون المادة لاصقة على ظاهره وتتقارب في ظاهر العضو ومسامه القريبة من ظاهره جعلها الشيخ قسما واحدا وقد يكون مادة
المادة محتبسة في مجاريه في تجاويفه التي تنفذ فيها شيء وبطونه اي تجاويفه التي لا تنفذ فيها شيء وربما كان احتباسها ومداخلها نوعا وذلك بان يفرق المادة اتصال العضو وكذلك ربما
لم يكن واخذ لنفسها مكانا او يزيد حجم العضو وربما لم يكن وذلك بان لا يكون للمادة هذه القوة فيكون زيادة مادة بلا ورم فهذا هو القول في المزاج فليسلم الطبيب الطبيعي ما ليس
بيانه الى الطبيب نفسه اي بعض ذلك الشيء وتقديره ما ليس بيانه عليه وهي بعض الشيء ما ليس بيانه الى يدركه الطبيب تعبه للعصر فيه الطبيب وكلاهما صحيح الا ان الاول
اولى لانه المشهور المتعارف في مثل هذا المقام قال الفصل الثاني في ان من هذا التعليم وهو الثالث في امزجة الاعضاء وفيه مباحث المبحث الاول في امزجة الاعضاء قوله كلي قال ان الباري
تعالى اعطى كل حيوان وكل عضو من المزاج ما هو اليق به واصلح لاحواله وافعاله بحسب الاحتمال الامكان له وتحقيق ذلك الى الفيلسوف دون الطبيب قال الامام احتجت الفلاسفة على ذلك بان
قالوا الممكن لا بد من مؤثر وجب ان ممكن ينتهي الى واجب في ذاته وفي مؤثريته اذ لو لم يكن واجبا فيهما احتاج في ذاته او في مؤثريته الى امر اخر ولا ينقطع ذلك الا بانتهائه الى واجب فيهما
لبطلان التسلسل والدور ثم الممكن ينقسم الى ما يكون ممكن الوجود في ذاته والى ما يكون ممكن الوجود لشيء وكل ما هو ممكن الوجود لذاته لا ينعكس فانه ربما يكون ممكن الوجود في ذاته ولا يكون
ممكن الوجود لشيء بل لكن اما ان يكون واجب الوجود لشيء كالصور والاعراض او ممتنع الوجود لشيء كالجواهر المفارقة بانفسها لان امتناع حصولها في الاجسام على ما برهن عليه فيكون الممكن لا يخلو
اما ان يكون امكانه كافيا في صدوره عن مؤثره وافاضة الوجود عليه او لا يكون فان كان الاول وجب صدوره عن مؤثره لما ثبت ان الاثر مع المؤثر التام واجب الوقوع وكل ممكن هذا شانه
امتنع ان يكون محدثا بل يجب ان يكون ازليا لما ثبت ان الممكن هو ان ينتهي سلسلة حاجته الى موجود واجب الوجود فاذا كان امكان صدوره كافيا في صدوره عن مؤثره والامكان
متحقق دائما يلزم ان يكون الممكن دائم الوجود دائما والا لكان اثره وهو ان لا يكون امكانه كافيا في صدوره عن مؤثره بل يحتاج مع ذلك الى شرائط اخر كاستعداد المادة المطلوب كونها
وارتفاع الموانع فمن هذا الممكن له امكانان احدهما بالنسبة الى ذاته وماهيته وثانيهما الاستعداد التام وحصول الشرائط وارتفاع الموانع فاذا حصلت الشرائط باسرها وجب الصدور
عن مؤثره لما علمت ان الاثر مع المؤثر التام واجب الوقوع وقبل حصولها يكون ممكنا في ذاته ممتنعا لعدم شرائطه فلا يكون عدم شيء من الاشياء لعدم صلاحية شيء من الاشياء للبخل في جهة الجود
المطلق لانه عام الفيض لا يتوقف افاضة الوجود عنه الا على وجه الاستعداد ولا امتناع ذاتي في جهة ذلك الشيء بل الامتناع يرجع الى حال القوابل وعدم استعدادها فانه متى
حصلت وجب حصول ذلك الشيء فظهر ان الخالق تعالى اعطى كل شيء ما هو اليق به واصلح لاحواله وافعاله بحسب الاحتمال الامكان له هذا كلامه وتبعه مقلدوه كالخونجي وابن الحاجب
والمسيحي والسامري فنقلوه بنقل المسطرة ولم يزيدوا على ما قاله الامام شيئا الا الخونجي ومع ذلك فقد قالوا بما يجمعهم بعد تمام الدليل قاله الامام وهو انه قد ظهر ان الخالق تعالى اعطى كل عضو
الاخره ونقابيد ان يقول لا يظهر من هذا الدليل ان مزاج كل عضو من عضو نوع ما هو اليق به من غيره وانما الذي يظهر منه ان اختلاف الانواع بحسب اختلاف المواد التي لها هي الاستعداد للصور النوعية وهذا الا
على المراد وقول الخونجي انه يدل عليه لانه ثم يصدق ان مزاج كل عضو اليق به لان المواد لما اتحدت في الكل لم يكن الفيض باختلاف المواد في الانواع المختلفة بل انها متفاوتة بها
وذلك هو المزاج فاذن اختلاف الانواع بحسب اختلاف الامزجة ومزاج كل نوع اليق به من غيره لا بعينه المطلوب لان اللازم عن هذه الزيادة هو ان اختلاف الانواع بحسب اختلاف
الامزجة لا ان مزاج كل نوع اليق به من غيره الذي هو المطلوب ثم اقول لما ثبت ان النوع والصورة والقوى والاعراض انما تفاض على المركبات بحسب امزجتها فيكون المزاج الذي

استعدت المادة لقبول شيء من هذه الاشياء وما يترتب عليه من الخيرات والكمالات اعدل الاصلح الامزجة له لابقائه وجوده وما يترتب عليه من الخيرات والكمالات المطلوبة منه عليه فان قلت

ثم افضل احواله هو اصلح الامزجة له ... هو اصلح الامزجة بالقياس الى الامزجة الغير المتناهية الواقعة بين طرفي عرض مزاجه ما ذكرناه اولا هو اصلح الامزجة له بالقياس الى الامزجة الغير المتناهية

الخارجة عن عرض مزاجه هو مزاجه الاعدل الشامل لافضله وغيره فلا يكون الافضل افضل من الاعدل مطلقا وان كان الشيء افضل من نفسه لان هذا الافضل هو مزاج الاعدل الخاص هو ...

للتامل واذا عرفت ذلك فاعلم انه كما ان بعض ... المزاج ... الجنس او الصورة او العرض التي بذلك المزاج من غيره ... عليه من المذكورات كذلك كل

مزاج ... لنوع من الانواع هو اللايق به من غيره من الامزجة ... ويقال ان الله تعالى اعطى كل حيوان وكل عضو من الصور ما يستحقه من المزاج ويناسبه ويليق به

كما يقوله الحكيم ... ان الله تعالى اعطى كل حيوان وكل عضو من المزاج ما هو اللايق به كما يقوله الطبيب ... لان نظره ... ان كل نوع اعطى له المزاج ...

[illegible]

عادوه بعلاج

عادوه وعلاج ...

[illegible]

كتاب المباحثات ما المراد التعرض للبرد الذي الاولى به التكثيف فانه يرق ويزول بآخره وذلك لتحلل الروح الكثيرة لا كما اجاب الامام وهو انه انما لم يذكر البلغم لانه [illegible] كونه
اسخن من الدم كما هو مذهب محمد بن زكريا الرازي فانه قال البلغم ليس باسخن من الدم لانه دم احاله اللحم الغددي مثاله اللحم الغددي بارد بالطبع فالدم ان لم يصر ابرد مما كان
لتلك الغددية فلا اقل من ان لا يصير احر مما كان لان هذا الجواب في غاية الفساد لان الشيخ معترف بكون البلغم اسخن من الدم فكيف لا يذكره نقادا عن المنع المذكور وهذا الجواب [illegible]
جوابه عن شبهة على امتناع صدور الآثار المختلفة من البسيط بان هذه القاعدة بعينها ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد باطلة عندنا فاعرفه بل الجواب بان البلغم ليس عضوا بالقوة
باعتبار البدن الذي هو منه بل بان يكون عنه بدن آخر وهو بالنسبة الى هذا البدن فضلة تستحق ان يدفع [illegible] ان البلغم دم قد تغير في قوامه ولونه لا في صورته النوعية فيكون حكمه
الدم وبانه انما اعتبر مراتب الاعضاء اقرب منها كالدم والبلغم لا ما بعد عنها كالصفراء والسوداء ولهذا لم يذكرهما وذكر الدم واما ذكر البلغم فلانه عضو بالقوة [illegible] لانه بالقوة دم
بقوة البعيد من ان يصير عضوا او في تكوين الدليلين نظرا اما اولا فلانا لا نسلم ان البلغم لم يتغير في الصورة النوعية واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الدم والبلغم اقرب الى الاعضاء من الصفراء والسوداء [illegible]
قبل الدم والبلغم اعون في تكوين الاعضاء منهما لكان اقرب واما ذكر الشعر فلانه جزء [illegible] شبيه العضو [illegible] في الاعضاء المتشابهة الاجزاء فيستعمل في ذلك فان اورد
نسلك الامام وهو انه لما قال الروح والقلب ولم يقل ثم القلب مع ان قوله فيما تقدم والمحققون [illegible] الارواح [illegible] لكون الاعضاء يدل على ان الروح احر من القلب اذ
المراد بالاحر في قول الشيخ ما يكون الجزء الحار فيه اكثر لا ما يكون كيفية الحرارة فيه اقوى لا حاجة الى الجواب عنه وارتضاه الجيلاني وهو انه انما جعلهما في مرتبة واحدة لان كلا
منهما احر من الآخر من وجه لان حرارة الروح اكثر كمية لكنها اقل كيفية لرطوبة الروح وحرارة القلب اقل كمية واكثر كيفية ليبوسته فلهذا جعلهما في مرتبة واحدة ولم يفرد احدهما عن
الآخر فانا لا نسلم ان حرارة الروح اقل كيفية بل هي اكثر من هذه الجهة ايضا لذلك يحتاج الى التبريد ساعة فساعة [illegible] من فرط الحرارة اذ المحتاج الى التبريد هو [illegible]
الحق هو الروح لا القلب ولهذا تجد في حد النفس لتبريد او تبريد على اختلاف الرأيين للروح بالنسيم لا للقلب فلا يرد ان المحتاج الى التبريد ساعة فساعة هو القلب لا الروح
سلمناه لكن كونها اقل كيفية لا ينافي كونها احر من القلب اذ المراد بالاحر على ما مر ان يكون الحار فيه اكثر كمية لا اشد كيفية فعلى هذا يكون الروح احر من القلب لما تقرر ان الجزء الحار فيها اكثر الشيخ ره
ولا ينافي ذلك ان يكون كيفية الحرارة في القلب اقوى ولا في الروح ايضا اما اولا فلان [illegible] في القلب [illegible] كونه احر من الروح حتى [illegible] كونها احر من القلب [illegible]
يكون احر من الروح لو كان الزائد فيه كثير الاجزاء لا كثرة الحرارة لانه يناقض ما صرح به [illegible] بتفسير الاحر به في اول الفصل كما ذكر في العقد وعن هذه المؤاخذة واما ثانيا فلان
كثرة الاجزاء لم تقتضي زيادة الكيفية فلا اقل من ان لا ينافيها وهذا ليس مما يتعجب منه ويقال كما قال السامري كيف يصدق ان كثرة الاجزاء لا ينافي ان يكون كيفية الروح اقوى مع ان
الروح ارطب لان هذا من جهة اخرى لا بالنظر الى كثرة الاجزاء والكلام في [illegible] ولا بما اجاب عنه النجوي وهو ان [illegible] احر ما في البدن الروح والقلب انما يقتضي ان يكون كل واحد
منهما احر مما عداهما مما في البدن ولا يقتضي تساويهما بحيث لا يكون احدهما احر من الآخر لان السؤال بالحقيقة هو انه لم ما قال الروح ثم القلب مع انه [illegible] التفاوت في الحرارة كما
قال في باقي الاقسام ثم كذا ثم كذا وما ذكره الصلاح جوابا عنه مما لا يخفى ولا بما اجاب عنه السامري وهو انه لا شك ان الروح باعتبار [illegible] مزاجا احر من القلب في مزاجه لكن القلب يستفيد
من مجاورتها من الحرارة ازيد مما له في الطبع وبرطوبة جوهر الروح ويبوسة جوهر القلب اذا اعتبرت حرارة الروح بالقياس الى حرارة القلب كانت اكثر كمية واقل كيفية من حرارة القلب
ولكن لما تقدم الحرارتين زيادة على الاخرى من وجه ونقصه من وجه جعلهما في مرتبة واحدة وان كان [illegible] مختلفين [illegible] ظاهر [illegible] تقريره [illegible] وهذا القدر من التناسب
لا يجوز جعل حرارتين مختلفتين في مرتبة واحدة والا لوجب جعل كثير منها في مرتبة واحدة لوجود مثل هذه المناسبة وغيرها بينها [illegible] بالتامل فيما ياتي [illegible] في الاعضاء الحارة
وكذا في غيرها فاعتبر [illegible] بتعارض الدليلين كما قلنا وبغيره ان تهيأ ثم الدم أي ان الدم حار وانه اقل حرارة من الروح والقلب فلم يدل عليها لظهورهما اما الاول

فلانا نجد الدم

فلانا نجد الدم يسخن الاعضاء متى كان معتدلا [illegible] متى خرج عن حالته الطبيعية [illegible] وفي الاوقات عادة [illegible] واما الثاني فلما عن الروح فمن وجهين احدهما
انه متولد في الكبد وهي اقل حرارة منهما على ما سيظهر وثانيهما ان جوهره غليظ فيكون ابرد [illegible] واما من القلب فلا [illegible] واما انه اقل من الكبد [illegible] فلذلك برهن عليه بقوله
فانه يصادف بالقلب يستفيد من الحرارة ما ليس للكبد وهو بالحقيقة جواب عن دخل مقدر وهو ان لقائل ان يقول الكبد مولد للدم وليس ذلك الا بقوة حرارتها فيجب ان يكون [illegible]
اقوى من المستفيد فلذلك الشيء لان العلة يجب ان يكون اقوى من المعلول فيما بها فاذن يجب ان يكون حرارة الدم المستفاد منه فاجاب بما ذكره [illegible] الدم المنفصل [illegible]
هو شيء نزر ليس له قدر وهو الذي يتغذى [illegible] الكبد الى القلب [illegible] واما سائر الدم فغير متصل به فكيف حكم على الكل [illegible] فكيف قال ان الدم
المنفصل عن الكبد ينصب بالقلب ولكن [illegible] كالذي يصل اليه وبعضها بواسطة الشرايين فانها ملاصقة للاوردة [illegible] فيستفيد دم الاوردة الحرارة من حرارة
القلب الموجودة في الروح والدم الذي في الشرايين والذي يدل على ملاصقة الشرايين الاوردة وجود [illegible] منها انا اذا فصدنا [illegible] اوردة البدن سال دم البدن
الشرياني والوريدي ثم الكبد اما انها حارة فلان فعلها طبخ الكيلوس واحالته الى الدم والطبخ وكذا احالته لا يتاتى الا بالحرارة فالكبد حارة واما انها اقل حرارة من الدم
فلقوله لانها كدم جامد اذ فيه تنبيه على [illegible] ان الدم حار [illegible] فلان الدم الذي [illegible] الجمود [illegible] وهو يغلب عليه [illegible] الذي
هو بارد ويقل فيه الرغوة التي هي حارة لا لان الجمود يشعر بالبرد فلذلك قال لانها كدم قد برد بالجمود فيكون لامحالة اقل حرارة من الدم الذي لم يجمد [illegible] الانعقاد
الدم [illegible] بالبرد بل بالحر فلابد لانعقاد الكبد من الدم [illegible] ان حرارتها اقل [illegible] ولا يقال ان ذلك الجمود جمود [illegible] وهي حين كونها كدم قد برد بالجمود انما يدل
على الدم لو كان [illegible] الجمود بالبرودة [illegible] لا الانعقاد بالحرارة [illegible] واطلاق الجامد مقام المنعقد تجوز فان قلت [illegible]
ان الشيخ انما برهن [illegible] فكيف برهن على ان حرارتها اقل من حرارة الدم [illegible] قلت المذكور في الدم انما يدل على زيادة حرارة
الدم المنفصل عنها المنصب بالقلب في الشرايين على زيادة حرارة كل الدم لانه لا يدل على زيادة حرارة دم لم ينصب بعد [illegible]
على انه احر منها مطلقا سواء اتصل بالقلب والشرايين ام لم يتصل ثم اللحم اما انه حار فلانه متولد من الدم الذي هو حار [illegible]
ما ذكره الشيخ في جواب سؤال [illegible] وقيل ان جالينوس قال الاعضاء التي هي اسخن مزاجا [illegible] الشحم عليها اقل [illegible] لا يكون عليه شحم البتة والاعضاء التي دون ذلك في السخونة قد يكون عليها شحم
ونحن نجد القلب وهو اسخن الاعضاء [illegible] الشحم [illegible] ونجد الكبد وهي دون القلب في سخونته [illegible] عليها شحم قال الشيخ هو ما قال جالينوس ولكن [illegible]
قوي واحد اذا كان يوجب شيئا [illegible] ههنا اسبابا اخر يوجب ان يكون القلب [illegible] عليه من الشحم والكبد [illegible] ان الدم اذا تولد في الكبد [illegible]
بعد مفارقة الكبد في العروق التي بينها وبين القلب [illegible] فاذا جذب القلب الدم للغذاء جذب اسخن الدم والطفه واجتذب معه الدسم لانه فوق الدم
ثم ذلك الشيء الدسم يتغذى به جرم القلب لانه عضو صلب [illegible] ويجب ان يكون غذاؤه غذاء لزجا واللزج لا يكون الا دسما [illegible]
الى مزاجه وهو الموضع الذي فيه العصب والغضاريف وليس [illegible] الكبد شيء من ذلك فلهذا السبب كان القلب [illegible] الشحم والكبد عارية عن الشحم وهذا التحقيق في غاية الحسن [illegible]
المستفادة في مجلسه رضي الله عنه وارضاه [illegible] ولانه كثيرا ما يظن ان اللحم اشد حرارة من الكبد لانه متولد من الدم [illegible] الحرارة ولا شك ان
[illegible] الدم اشد حرارة من [illegible] انعقاده بالحرارة [illegible] زيادة حرارة فلان [illegible] ان يكون اشد حرارة من الكبد بكثير لانه [illegible] انعقاده بالجمود [illegible]
افتقر الى بيان انه اقل حرارة منها وقال وهو اقل حرارة منها اي من الكبد وانما يقصر اي اللحم عنها اي عن الكبد في بعض [illegible] وانما يقصر عن الدم [illegible]

ليس له
من دون الشحم بل عارية منه وذلك هو
والدسم الذي يكون فيه لطيف الدم والقلب هو

الذي فيه رجا الى الكبد او اللحم وفي اكثر النسخ هكذا وهو اقل حرارة منهما بارد وفي بعض النسخ لما يخالطه من ليف العصب البارد وهذا اولى وايضا الكبد آلة للاحالة والطبخ والهضم كما سبق في
الى فضل حرارة على ما اللحم وههنا دقيقة وهي ان كون اللحم ابرد من الدم لما كان بسبب مخالطة ليف العصب فاللحم المفرد لم يوجد عقلا ان لم يوجد حسا لا يكون ابرد من الدم والكبد ابرد منه فلا يكون
الكبد لحما مفردا وليست ايضا لحما مركبا اذ لا ليف فيها ولا دما والا لكانت سائلة ولما كانت ابرد منه واذا لم يكن دما ولا لحما مفردا ولا مركبا فلم يبق الا ان يكون كالدم جامد فقط فاعرفه
فانه من الاسرار ثم لعل اما انه حار فلوجهين احدهما ان فيه اجزاء لحمية وهي حارة وثانيهما انه آلة للتحريك والحركة معينة على ذلك واما انه اقل حرارة من اللحم المطلق اي سواء كان مفردا او مركبا
مع ليف العصب فلما يخالطه من ليف العصب والرباط اللذين هما باردان فزاد على اللحم بالرباط كما قال وهو اقل حرارة من اللحم المفرد لما يخالطه من العصب والرباط ثم الطحال الا انه حار
نقاهر حتى نقل انه اشد حرارة من العضل لان جوهره لحمي ولانه مشتمل على اوردة وشرايين كثيرة لسخانة بما فيهما من الروح والدم بخلاف العضل فيهما فلهذا اقتصر على بيان نقصان
حرارته عن حرارة العضل وبينه بقوله لما فيه من عكر الدم الذي هو بارد لان عكر الدم هو السوداء الطبيعي لقول الشيخ والطبيعي ردي الدم المحمود وثفله وعكره وهو ينقسم الى قسمين
وهو يصلح لغذاء الطحال لضرورة ومنفعة على ما قال وكذا الدم الذي فيه اشارة الى هذا القسم من السوداء الطبيعية وهذا مناسب لسياقة كلامه لان اوله الى آخره في بيان تعلق ذكره بما ذكره
نقصان حرارة المتأخر عن المتقدم لا لبيان حرارة ما يتكلم فيه ولا لبيان زيادة حرارة ما يتأخر عنه ثم ... وعند هذا ظهر فساد ما ذهب اليه القرشي والمسيحي وما رأى ابن المقفع اما
فساد ما ذهب اليه القرشي وهو انه لما كانت حرارة الطحال عنده على الظاهر انه بارد لان غذاءه من السوداء والغذاء شبيه بالمغتذي والسوداء باردة فيكون الطحال باردا فلهذا
افتقر الى بيان حرارته وذلك بما فيه من عكر الدم فان قيل عكر الدم هو السوداء والغذاء باردة فكيف جعلها منشأ حرارة قلنا ليس عكر الدم الذي فيه هو السوداء فقط لانه لو كان سوداء
صرفة لم يصلح لتغذية الطحال ضرورة انه ليس شيء من هذه الاخلاط لغذو بانفراده الا البلغم بل ان يكون معه دم كثير ويكون المجموع عكرا لاجل السوداء المخلطة فلان الشيخ انما قصر
ههنا على بيان حرارة الطحال وان افتقر اليه لم يفيده ما ذكرنا وانما افتقر الى بيان نقصان حرارة الطحال عن حرارة العضل وذكرنا ما افاد ذلك واما قوله فكيف جعلها منشأ
فالجواب عنه ان الشيخ ما جعلها منشأ لما ذكره ثم قوله ويكون المجموع عكرا لاجل السوداء المخلطة فاسد لان المركب من عكر الدم الذي هو السوداء ومن الدم لا يقال
له عكر الدم الا على سبيل المجاز واما فساد قول المسيحي وهو ان الطحال حار لاجل ما فيه من عكر الدم الذي هو حار فلما عرفت ان عكر الدم هو السوداء وهي باردة واما فساد
ما ذهب اليه السامري فيتوقف على بيان فساد ما ذهب اليه ابن المقفع وهو انه اعترض على الشيخ وقال ان الشيخ لما يتكلم في مراتب الاعضاء الحارة فاسم الطحال لما فيه من عكر الدم
فجعل الطحال بهذا الاعتبار اسخن من الشرايين والاوردة لما فيهما من الروح والدم ولما تكلم في كيفية تولد الاخلاط قال ان الغذاء اذا ورد على المعدة انهضم لا ... تام
لا لحرارة المعدة وحدها بل بحرارة ما يطيف بها ايضا اما من ذات اليمين فالكبد واما من ذات اليسار فالطحال فان الطحال قد يسخن لا بجوهره بل بالشرايين والاوردة الكثيرة
التي فيه والشرايين والاوردة تعدم اعضاء الحارة بما فيهما من الروح والدم والطحال لما فيه من عكر الدم فقط فلا يكون له فضل زيادة في الحرارة على الشرايين والاوردة بل نقصانا
اذ عكر الدم هو السوداء والسوداء باردة ... الحكم لنقصان حرارة الطحال على حرارة الاوردة والشرايين لما فيه من عكر الدم هذا اعتراضه على ما نقله السامري
وهو فاسد من وجوه اما اولا فلان الشيخ ما عد الطحال من الاعضاء الحارة بما فيه من عكر الدم لانه بارد كما عرفت بل لما فيه من الاوردة والشرايين وكونه لحمي الجرم واما ثانيا
فلان قوله فلا يكون له فضل مزية في الحرارة على الاوردة والشرايين باطل لا يرجع الى طائل لان الشيخ في بيان نقصان حرارة الطحال عن حرارة العضل لا في بيان زيادة حرارة
الطحال عن حرارة العضل لا في زيادة حرارة الطحال على حرارة الاوردة والشرايين واما ثالثا فلان المعترض لما ذكر الشيخ في تولد الاخلاط مستدرك لان الاعتراض لم يتم
دونه وذلك بان يقال الشرايين والاوردة تعدم اعضاء الحارة واذا عرف ذلك علم ان المسيحي وهو مما لم ينبها لما في هذا الاعتراض من الفساد كما انتزنا اليه

ثم على الجواب

ثم على الجواب وجهها خبطا عشواء وذلك لان حاصل هذا الاعتراض هو ان اشتمال الطحال على عكر الدم ليس علة مستقلة لتقدمه عليهما بل يحتاج الى شيء آخر لضم اليه حتى يرده الى الشيخ لما فيه من عكر
الدم والاوردة والشرايين وكونه لحمي الجوهر صح كلام الشيخ بغير تجشم وانه دفع اعتراض ابن المقفع وما ذكره لا يصلح جوابا عنه اما المسيحي فلانه نقل اعتراضه الى قوله فان الطحال قد يسخن لا
بجوهره بل بالشرايين والاوردة التي فيه ثم قال توهما انه كلام المعترض واذا كان التسخين بهما فكيف قدمه في الحرارة عليهما واجاب عنه بوجهين والا انه يحتمل ان جوهر الطحال جوهر
لحمي فيكون احر من جوهر الاوردة والشرايين لانه عصبي وفيه اوردة وشرايين وجرمهما اما حار لمادة الدم والروح الكاين فيهما فان الطحال حار بالحرارة المستفادة
وهما بالمستفادة لا غير فيكون احر منهما والثاني ان معنى قول الشيخ بل بالشرايين والاوردة الكثيرة التي فيه بل بما في الشرايين والاوردة الكثيرة التي فيه اما الاول فلا يصلح جوابا عنه فان تحرير
ان هذا القدر اعني اشتمال الطحال على عكر الدم لا يقتضي كونه احر منهما والجواب هو ان هذا مع كونه لحمي الجوهر يقتضيه والمعترض يسلم ذلك فلا ينافي بين الجواب والاعتراض
فلا يكون جوابا واما الثاني فكذلك فلانه لا يتوجه على شيء من كلام المعترض وانما يتوجه على كلامه الذي ادخله في كلام المعترض وهو قوله واذا كان التسخين بهما فكيف قدمه في الحرارة عليهما
بان يقال لا نسلم ان التسخين بهما بل بما فيهما وكانه انما غير كلام المعترض الى ما ذكرنا ليجيب عنه بهذا الجواب واما السامري فلانه قال في جوابه ان الطحال يقدم الاعضاء الحارة لما فيه
من عكر الدم اي المرة السوداء لانه يخلص البدن منها كما يخلص المرارة البدن من انصباب المرة الصفراء اليها فهما مغيضان لانصبابهما بين الفضلتين لم تجوزهما في الطحال
عروق وشرايين كثيرة فيها دم وروح وقت ابن ابي صادق ان الطحال بما فيه من الشرايين الحرارة عليه تحيل عكر الدم الى دم نقي الطف من الدم الكبدي وهو على المعتقد
فقد صار الطحال بما فيه من الشرايين والاوردة الكثيرة وما فيهما من الدم والروح يساوي في نفس الشرايين بما رجع عن نفس جوهر الطحال من الدم والروح فبهذا الاعتبار لم يكن الطحال
احر منهما لما فضل عليها بعكر الدم صار احر منها بسبب زيادة فرط على ما فيهما في القدر الذي هو دون القدر المشترك واما قوله فان عكر الدم هو السوداء فباطل لان عكر
دم والدم حار رطب لا بارد يابس بل السوداء كعكر الدم وفرق بين الامرين ونحن نقول هذا الجواب ايضا فاسد من وجوه اما اولا فلانا لم ان الطحال يقدم الاعضاء الحارة
لما فيه من المرة السوداء لانها باردة بل انما تقدم لما ذكرناه واما ثانيا فلان المعترض لكونه مغيضا للمرة السوداء زيادة تقرره وان تقدمه لان كونه مغيضا لها ...
يجعل دليلا على كونه اقل حرارة من العضل كما يجعل كونه مغتذيا بالسوداء دليلا عليه ايضا واما ثالثا فلان التفضيل بعكر الدم لا يوجب كونه احر ... واما رابعا فلانه لو سلم صحة
فيه لم يصلح جوابا عن اعتراض المعترض فان اشتمال الطحال على العكر لا يقتضي كونه احر منهما والمجيب يقول هو مع اشتماله على الاوردة والشرايين يقتضي ذلك فلا ينافي بينهما واما خامسا
فلان قوله عكر الدم دم يخالف صريح كلام الشيخ وهو ان عكر الدم السوداء الطبيعية واما سادسا فلان قوله السوداء كعكر الدم يخالف صريح كلامه ايضا ومما يقضي منه العجب وهو
هؤلاء الفضلاء الا فاضل من تبعه ... في هذا الجدول الاعجب فكثيرا ما اتهم الاذهان زيغا عن ما ذكره ثم الكلية لان الدم فيها ليس كثيرا اما حرارتها فلانها ...
يقل انها اشد حرارة من العضل في جوهرها اللحمي ولانها خلقت لانه تجذب البول وتخليص البدن عنه والحرارة معينة على الجذب فلذلك احتاج اليها فلهذا افتقر الى بيان نقصان
حرارتها عن حرارة الطحال وذلك لان الدم فيها ليس بالكثير واما لم يكثر الدم فيها بكثرته في الطحال لان الطحال احتاج الى ان يكون محلا لطبخ السوداء التي تنصب اليه
المعتدة والسوداء الصرفة لا يقبلها عضو ما فلا يمكن جذب الطحال لها الا اذا خالطها الدم فاذا انطبخا ودفعها الى المعدة بقي عنده دم كثير اكثر مما كان احتاج اليه لنضج
مع السوداء ولا كذلك الكلية فانها انما يرد اليها من الدم مقدار تغذيتها فقط اذ ليس فيها هضم لشيء احتاج الى دم اكثر فالطحال احر من الكلية ولهذا كان الشحم
عليها كثيرا وعليه يسيرا ثم طبقات العروق الضوارب اي الشرايين لان جوهرها العصبية فانها بجواهرها باردة بل انما تفيد التسخين الدم والروح فيها والتسخين بالحركة
لكن هذه الحرارة مستفادة من الغير كالدم والروح والحركة وحرارة الكلية ذاتية فلهذا كانت الكلية احر من الشرايين علم ان قول الشارحين التسخين هو ... كما دل على كون

حرارة اقل حتى يكون دليلا على كونه من الاعضاء الحارة وشك كون حرارته اكثر من حرارة ما متأخر عنه وهو الكبد كما علمت ثم طبقات العروق السواكن اي الاوردة لاجل الدم وحده
اذ لا روح فيها ولا حركة لها ولا شك ان الحرارة المستفادة من الدم وحده اقل من المستفادة من الدم والروح والحركة فلذلك جعل الاوردة بعد الشرايين ثم المرتبة ثم الجلدة
جلدة الكف المعتدلة وانما جعل الجلدة اخر كل الجلدة من الحار والبارد والرطب واليابس لكونه معتدلا فان قيل ان الشيخ في الفصل الاول جعل اللحم اقرب الاعضاء من الاعتدال الحقيقي
واقرب منه الجلد وههنا ذكر اعضاء كثيرة اقرب الى الاعتدال من اللحم وهي الاعضاء المذكورة بينه وبين الجلد قلنا ان الشيخ جعل اللحم هناك اقرب الى الاعتدال باعتبار مزاجه الاصلي وههنا
الاعضاء اقرب الى الاعتدال من اللحم باعتبار المزاج العرضي فلا منافاة بينهما لا يقال فعلى هذا يجب ان يكون الكبد مساوية للحم في القرب من الاعتدال لانه جعل اللحم مساويا للكبد
في الحرارة بحسب مزاجه الاصلي وناقصا عنها في الحرارة بحسب مزاجه العارض لانه قال ههنا وهو اقل حرارة منها لما يخالطه من ليف العصب البارد فدل على انه بجوهره مساو لها
لانا نقول لا يلزم من كونه مساويا لها في الحرارة ان يساويها في القرب من الاعتدال في الكيفيات الثلث البواقي لان رطوبة الكبد مفرطة فان قلت ان الشيخ يقول بعد
هذا هو الترتيب الذي رتبه جالينوس وهيس ذكر هذا ترتيبه لان جالينوس قال في الجوامع بعد اللحم في الحرارة عامل قارب الاعتدال وصار نظير جلدة الكف طبقات
العروق الضوارب وغير الضوارب والجلد المكتنف لجميع البدن ان الشيخ غير الترتيب الذي اورده وذكر بعد اللحم العضل ثم الطحال ثم الكلى قلت لا مخالفة بين كلام الشيخ وبين
ما ذكره جالينوس وذلك لان الشيخ استنبط هذا الترتيب من كلام جالينوس لانه قال في الجوامع بعد الترتيب المذكور وبالجملة ينبغي ان يعلم ان الاعضاء التي تخلو من الدم
اكثر فهي اشد حرارة من سائر الاعضاء التي لا يتأتى من الدم شيء ابرد من سائر الاعضاء والتي فيما بين ذلك فحالها في الحرارة والبرودة بحسب بعدها وقربها من كل واحد من الطرفين فعلم
من هذا الكلام صحة ما قاله الشيخ وذلك لان كل واحد من العضل والطحال والكلى اقرب الى طبيعة اللحم من العروق الضوارب المعجب ثم في الاعضاء الباردة قال وابرد
في البدن البلغم اه اما انه بارد فيدل عليه قصور نضجه وتولده في الاوقات الباردة ومن الاغذية الباردة وفي الاسنان الباردة وتوليده علا باردة لكون شفائها بالحرارة
واما انه ابرد ما في البدن فلما ان غيره اما ان يستفيد البرد معه واما انه ابرد الاخلاط ويكون من الاعضاء والارواح مع ان المركب في البساطة اقل كيفية منها فهو ابرد
ان يكون من الاعضاء والارواح من البلغم لانه ابرد منها وان يكون غيره فيطرق الاول لان البلغم ابرد الاخلاط لانه في البدن الاخلاط والاعضاء والارواح والبلغم ابرد
من كل منها صح انه ابرد ما في البدن ثم الترتيب في بقية الاعضاء الباردة اما بالتجربة لزيادة بردها بالاشياء الباردة وانفعالها بالمواد الباردة او بالنظر بان يعرف ان صح
الاعضاء على ما هو مذكور في الكتب وبهذا الطريق يعرف في بيان الرطوبة واليبوسة مع طريق اخر وهو التقطير في الفرع والانبيق على ما ذكر في كون الشعر ايبس من العظم
بان يكون اشد حرارة حاكمة بان كل عضو ادعى انه ايبس من عضو اخر بمعيار اللمس فالجزء الارضي فيه اكثر عند التقطير في الفرع والانبيق والجزء المائي اقل والامر الاخر
هو اقل يبسا منه بالعكس وكذا كل عضو هو ارطب من عضو اخر بعينه فالجزء المائي اكثر والارضي اقل والذي هو دونه في الرطوبة على العكس وهذا طريق يوثق به عند الكل
لكن فيه نظر لان كثرة اللمس انما كانت تدل على كونه ايبس لو كانت بسيطة المركبات لا الارض انما اذا كانت للنار ايضا فلا يجوز ان يكون اللمس في احد مما اقل مع انه ايبس
النار وكذا الحال في الرطوبة لاجل الهواء فاعرفه فانه دقيق ولان كل عضو هو اشد صلابة فهو اقل رطوبة واكثر ارضية يلزم منه ان يكون اشد بردا ثم تقطير في ترتيب
الاعضاء الباردة كما افتقر في ترتيب الاعضاء الحارة الى تبيين لظهوره بناء على هذا الضابط لكنا اقتصر عليه بل نتعرض لبيانه جدا على سبيل التفصيل فنقول ثم الشعر
انه بارد فلكثرة الارضية فيه وذلك لانه انما يتولد من بخار دخاني يتحلل بالحرارة من جلد البخار ويتقدم الدخان لطهرة الدخان من اجزاء ارضية جالها اجزاء نارية
قد فارقت الشعر لانه قد برد فبقيت الارضية الباردة وانما تماسكت الارضية بما خالطها من الدهنية التي في الدخان لان دخان الاخلاط واما انه اقل بردا من البلغم فلان فيه

اجزاء دهنية

اجزاء دهنية والغالب في البلغم الاجزاء المائية وهي ابرد من الاجزاء الدهنية التي الغالب عليها الاجزاء الهوائية ولان البلغم اقرب الى طبيعة الماء والشعر الى طبيعة الارض لكن الماء ابرد من
الارض على ما مر في فصل الاركان فالبلغم ابرد من الشعر ثم العظم اما انه بارد فلوجهين احدهما انه صلب القوام والصلابة في المركبات لغلبة الاجزاء الارضية التي هي باردة وثانيهما انه قليل
الدم لعدم العروق والشرايين فيه او لقلتها واما انه اقل بردا من الشعر فلانه يتغذى من الدم ويكون من الاعضاء الحارة وله من الحرارة الغريزية ما ليس للشعر ولذلك الشعر ثم الغضروف
اما انه بارد فلانه صلب ايضا وقليل الدم لعين ما قلناه في العظم واما انه اقل بردا من العظم فلوجهين الاول ان قوامه الين من قوام العظم مع تماسك لا يكون مع غلبة المائية الثاني ان
وما ذكره قول الامام في ان الصحيح ان العظم ابرد من الغضروف وذلك لان الارضية في العظم اكثر والمائية في الغضروف اكثر وقد ثبت القوم ان الماء ابرد من الارض فكان يجب ان
يجعلوا الغضروف ابرد من العظم وانما قلنا ان المائية في الغضروف اكثر لانا اذا قطرنا هما وجدنا الماء اكثر سيلانا من الغضروف والدهن اقل فيه والعظم بالعكس والدهنية اشد حرا
من المائية فيظهر لان المائية في الغضروف وان كانت اكثر لكن ليس كل ما كانت المائية فيه اكثر كان ابرد والا لوجب ان يكون اللحم ابرد من الغضروف والعظم بل يجب ان يكون الدم
ابرد من الغضروف والعظم لكن انما يلزم ذلك لو كان المقدم مسلما والتحقيق فيه ان المائية الموجودة في الغضروف ليست مائية صرفة بل هي مخلوطة بالدم شبيهة به وذلك لان
الغضروف الين من العظم واقرب الى طبيعة اللحم من العظم وقد قال جالينوس ان الاعضاء التي هي اقرب الى طبيعة الدم ويتغذى منه بمقدار اكثر فهي احر ولا شك ان الغضروف كذلك والذي
يدل على ان الغضروف يتغذى من الدم اكثر مما يتغذى منه العظم ما ذكره الشيخ في الفصل الاول من التعليم الخامس من هذا الكتاب الذي نحن في شرحه ان من الاعضاء ما هو قريب المزاج من
الدم ولا يحتاج الدم في تغذيته الى ان يتصرف فيه استحالات كثيرة مثل اللحم فلذلك لم يجعل فيه تجاويف وبطون يقيم فيها الغذاء الواصل مدة ثم يتغذى به اللحم ولكن الغذاء
كما يلاقيه يستحيل اليه واما البعيد المزاج فيحتاج الدم فيه الى ان يستحيل اليه الى استحالات متدرجة الى مشاكلة جوهره كالعظم ولذلك جعل له في خلقته اما تجويف واحد
يحتوي على غذائه مدة يستحيل في مثلها الى مشاكلته مثل عظم الساق والساعد او تجاويف متفرقة مثل عظم الفك الاسفل فلو كان الغضروف ابعد عن طبيعة الدم من العظم
مع انه في بعض الابدان ضروري لا بد منه لئلا ينقض بالنسر والعظم لوجب ان يكون له تجويف او تجاويف كالعظم لكن التالي باطل اذ ليس للغضروف تجويف اصلا فالمقدم مثله فثبت
انه اقرب الى طبيعة الدم ولما كان هذا اقرب الى طبيعة الدم فهو احر فثبت ان الغضروف احر من العظم فيكون العظم ابرد منه وهو المطلوب ثم الرباط فانه بارد
نابت من العظم الذي هو بارد ولان قوامه صلب ودمه قليل واما انه اقل بردا من الغضروف فلان قوامه الين ودمه اكثر ثم الوتر فانه بارد فلانه مركب من العصب ومن الرباط النابت من العظم وهما
باردان كالعصب واما انه اقل بردا من الرباط فلكثرة الدم فيه ثم الغشاء اما انه بارد فلان قوامه صلب ودمه قليل واما انه اقل بردا من الوتر مع ان الغشاء والوتر كلاهما
مؤلفين من عصب ورباط فلان الرباط في الوتر اكثر لكونه اقوى على تحريك الاعضاء والعصب في الغشاء اكثر لكونه اقوى في الحس والرباط اشد بردا من العصب فالوتر ابرد من الغشاء فان
قيل ان الاعضاء المذكورة من الاعضاء المنوية بعضها مما تكونت من المني ومني حار كما ستعرف واذا كان كذلك كيف يجوز الحكم عليها بالبرودة قلنا هذا وان كان حقا غير ان المكون في الاعضاء
المذكورة من المني قدر يسير والباقي انما يكون من مادة الغذائية الغليظة الباردة ليا تشبه الى ما شابه لقوامها لانك ستعرف ان الغذاء شبيه بالمتغذي ومناسب له في قوامه
وحكمه فلما كان حالها كذلك يحكم عليها بالبرودة ولم ثم العصب اما انه بارد فلان قوامه صلب ولان دمه قليل واما انه اقل بردا من الغشاء فلان العصب ومنه النخاع والنخاع جار مجاري
القلب والكبد والدماغ لوضعه على ذاته القلب ولكثرة الارواح الجارية القاعدة اليه فيكون العصب اقل بردا من الغشاء ثم النخاع اما انه بارد فلانه محيط به ام الدماغ وفقرات
الظهر وهما باردان تمام الدماغ فلانه غشاء الجوهر ام الفقرات فلكونها عظاما واما انه اقل بردا من العصب فلانه مجاور للقلب والكبد فيستفيد منهما حرارة ثم الدماغ اما انه بارد
فلانه محيط به ام الدماغ والفقرات وهما باردان لان الاول عصبي الجوهر والثاني عظم واما انه اقل بردا من النخاع فلانه الين من النخاع واكثر ارواحا منه وذلك لان الدماغ مع كونه مجاورا

منه دام فی ...

حارم

جوهر الشحم هو

للقلب دايما يصل اليه ارواح حيوانية وهي حارة وقد ناقض هذا في الشرح قائلا ان النخاع حار لاتصاله بالقلب وان الدماغ بارد جدا حتى انه يحس ببرده اذا لمس فينبغي ان يكون جعله ههنا
النخاع اقل بردا باعتبار مزاجه الحاصل ثم الشحم اما انه بارد فسرعة جموده بعد ذوبانه واما انه اقل بردا من الدماغ فلان جوهره دسم ويغالب على الدسم الاجزاء الهوائية الحارة واما جوهر الدماغ فانه جوهر
مباين لجوهر الشحم بل قريب من جوهر اللحم الغددي الغالب عليه البرودة ثم السمين اما انه بارد فلانه اذا ذوب جمد والجمود من اثار البرودة فلو لم يكن فيه استعداد للجمود لما جمد واما انه اقل
بردا من الشحم فمن وجهين الاول انه مجاور للحم والثاني انه يستفيد حرارة [illegible] اذا ذوبا وعرضا للجمود كان الشحم اسرع للجمود من السمين فان قيل فقد عد الشحم والسمين ههنا من الاعضاء
البارده وذكر في الادوية انهما حاران قلنا لا منافاة بين ان يكونا باردين في نفسهما حارين بمعنى انهما يثيران الحرارة كاثارة الحشايش البارده اياها تنبه الحرارة النار واشتعالها اذا
وصلت اليها ثم الجلد فانه من المراتب جميعها لانه معتدل [illegible] الى الاعضاء الرطبة قال واما ارطب ما في البدن البلغم اما انه ارطب فلتولده من غذاء رطب وكثرة تولده
في الاسنان الرطبة والاوقات الرطبة ولتوليده علل رطبة واما انه ارطب ما في البدن فلان جميع الاعضاء انما يستفيد الرطوبة منه ومن الدم والبلغم ارطب فلزم ان يكون ارطب ما في البدن
ولانه اقرب الى طبيعة الماء فهو ارطب مما هو اقرب الى الطبيعة الارضية فالبلغم ارطب من سائر الاعضاء ولانه [illegible] تهر مزاجه وافاده رطوبة فهو ارطب من سائر الاعضاء
ثم الدم اما انه رطب فلانه يتولد من اغذية رطبة ويكثر تولده في الاوقات الحارة الرطبة والاسنان الحارة الرطبة ويولد عللا حارة رطبة واما انه اقل رطوبة من البلغم فلانه اقرب الى عدم
قبول الاشكال بسهولة والى الجمود من البلغم لان الدم اذا سخن بالنار جمد وغلظ والبلغم اذا سخن بها انحل [illegible] والا لزم كون السمين والشحم اللذين باردان
ارطب من الدم [illegible] بل لانه اذا خلي الدم والبلغم وطبعهما كان الدم اسرع جمودا لكونه اكثر نضجا واشد قواما فيكون ابعد من البلغم في قبول الاشكال بسهولة اذ المراد
بالارطب ههنا هو البعيد عن الجمود والاقرب الى السيلان [illegible] ترتيب الاعضاء الرطبة هذا الترتيب المذكور مبني على ان كل عضو هو الين فهو اكثر رطوبة ثم السمين اما انه رطب
فلثلثة وجوه الاول ان يغلب عليه الاجزاء المائية والهوائية والثاني انه لين الجوهر والثالث انه مجاور للحم وهو رطب فيستفيد منه رطوبة واما انه اقل رطوبة من الدم فلان
السمين وغيره من الاعضاء كلها يستفيد منه الرطوبة ولانه اقبل للجمود من الدم ثم الشحم اما انه رطب فلغلبة الاجزاء الهوائية والمائية عليه ولانه لين الجوهر واما انه اقل رطوبة
من السمين لانه غير مجاور للحم ولانه اصلب من السمين ثم الدماغ اما انه رطب فلان جوهره لين واما انه اقل رطوبة من الشحم وان كان الين منه فلغلبة الاجزاء المائية
والهوائية على الشحم لانه دسم واما الدماغ فالغالب عليه الاجزاء المائية لان دسومته قليلة ومجموع الاجزاء المائية والهوائية ارطب من الاجزاء المائية وحدها ولان الدماغ
لا يذوب بالحرارة كما يذوب الشحم ثم النخاع اما انه رطب فيدل عليه لين جوهره واما انه اقل رطوبة من الدماغ فلانه اصلب قواما من الدماغ ثم لحم الثدي اما انه رطب فلانه لحم
غددي يغلب عليه الاجزاء البلغمية واما انه اقل رطوبة من النخاع فيدل عليه فضل صلابة قوامه على قوام النخاع والانثيين اما انه رطب فلانه ايضا لحم غددي واما انه اقل رطوبة
من لحم الثدي فلان فيه حرارة قوية غالبة للمني فتحلل رطوباته وتقللها ولذلك كان قوامه اصلب من قوام لحم الثدي ثم الرية اما انها رطبة فيدل عليه لين قوامها واما انها
اقل رطوبة من لحم الانثيين فلوجوه ثلثة احدها انها اصلب قواما منه وثانيها انها مجاورة للقلب فيقل رطوباتها بسبب حرارته وثالثها انها دايمة الحركة والحركة مجففة ثم
الكبد اما انها رطبة فلان جوهرها دموي واما انها اقل رطوبة من الرية ففيه خلاف نذكره الان ثم الطحال اما انه رطب فلان فيه من الدم وكونه لحمي الجوهر واما انه اقل رطوبة
من الكبد فلان قوامه اصلب من قوامها ولان غذاءه من دم غالب عليه البرودة واليبوسة والسوداء على اختلاف المذهبين بخلاف الكبد ثم الكليتان اما ان الكلية رطبة فلانها
عضو لحمي وفيها دم يخالطه رطوبة واما انها اقل رطوبة من الطحال فلان دمها اقل من دم الطحال وقوامها اصلب من قوامه ثم العضل اما انه رطب فلان فيه اجزاء لحمية واما انه اقل
رطوبة من الكلية فلوجهين الاول ان فيه اجزاء عصبية فيفيده يبوسة والثاني انه متحرك والحركة مجففة ثم الجلد اما انه رطب فلان فيه من الدم واما انه اقل رطوبة من العضل

فلان العضل فيه

فلان العضل فيه لحم ودم وفي الجلد دم فقط هذا هو الترتيب الذي رتبه جالينوس ينبغي ان يعلم مع ان المذكور فيه على هذا الترتيب لكن للشيخ نظر في تقديم جالينوس الرية على الكبد بناء على ان جالينوس
قايل بقضيتين يلزم منهما كون الكبد ارطب من الرية لانه قايل بان غذاء الرية اسخن من غذاء الكبد وقايل ايضا بان كل ما غذاؤه اسخن فهو اسخن بيان الصغرى ان الرية يغتذي من اسخن
الدم المجاور للقلب واكثر مخالطة للصفراء وبيان الكبرى ان كل عضو شبيه في مزاجه الغريزي بما يغتذي وذلك لان البدن دايم التحلل لانه مركب من عناصر متضادة [illegible]
من المنافس وكذلك الحرارة الغريزية والهواء المحيط بالبدن وكذا الحركات والرياضات والاعراض النفسانية كل ذلك يوجب تحليل ما في البدن من الرطوبات اما تحليلا خفيا وهو الذي
يخرج من منافس البدن او تحليلا ظاهرا للحس كالبزاق والمخاط والعرق والبول والبراز فينقص البدن ابدا على اتصال فيحتاج دايما الى عوض ما ينقص منه وهذا العوض هو الغذاء
ولما كان الغذاء عوض ما ينقص من البدن وجب ان يكون شبيها به ليقوم مقام ما نقص من البدن ويتصل به فثبت ان كل عضو شبيه في مزاجه الغريزي بما يغتذي به ويلزم من ان كل
ما كان غذاؤه اسخن من غذاء غيره فهو اسخن من ذلك الغير في مزاجه الغريزي ويلزم من هاتين المقدمتين ان الرية ايبس من الكبد بان غذاؤه ايبس من غذاء غيره فهو ايبس من
ذلك الغير لان الرية في جوهرها اسخن من الكبد وكل ما كان اسخن من غيره في جوهره فهو ايبس من ذلك الغير ينتج ان الرية ايبس من الكبد على ما قاله جالينوس [illegible]
انما لم يحتج في بيان ان الرية ايبس من الكبد الى بيان هذه المقدمات لان الشيخ لا يستدل على انه كذلك في نفس الامر ليحتاج الى بيانها وانما يلزم جالينوس بانه يلزم من قوله
كل عضو شبيه في مزاجه الغريزي بما يغتذي به ومن قوله الرية يغتذي من اسخن الدم واكثره مخالطة للصفراء ان يكون الرية ايبس من الكبد ولكن لما كان الشارحون [illegible] اعتقدوا
ان هذه الحجة برهانية لا الزامية [illegible] اعتراض الامام وهو ان الكبرى القياس الاول مستقيم على مذهب الشيخ لانه مستقيم ومسلم عند جالينوس والشيخ يلزمه ولما كان مستقيما عنده
اولا فرضناها برهانية وقررناها ونشرنا ما يرد عليها وما هو الحق فيه وهو كونها الزامية على ما يشعر به قوله لعل هذا يا جالينوس سلمنا ان الحجة برهانية لكن لا نسلم ان الكبرى القياس الاول مستقيم
على مذهب الشيخ فان قال الامام ان قوله كل عضو شبيه في مزاجه الغريزي بما يغتذي به منقوض بالمرارة لان الشيخ نص في فصل الاخلاط على انها يغتذي من المرة الصفراء مع ان
مزاجها الغريزي بارد لكون جوهرها عصبانيا فان جاز ان يقال ان المرارة تجذب الصفراء لا لاجل البرودة ولرطوبتها يغتذي به جاز ان يقال ايضا ان الرية يجذب الدم الصفراوي
ثم يغتذي به فان احالة الدم الصفراوي الى الرطوبة اسهل من جذب الصفراء اليبسة [illegible] بالعظم فانه [illegible] نص على ان المخ ما جعل في داخل العظم ليغتذي به العظم
المخ في غاية الرطوبة والعظم في غاية اليبوسة [illegible] اجاب عنه المحقق [illegible] وارتضاه الشارح وهو ان المراد بالمزاج الغريزي ما حصل عند التكون وبعده بالاكتساب الى الحاجة
من الطبيعة كتكلف المزاج الى اليابس في المرارة لحاجة الطبيعة الى انصباب المرة الصفراء فيها وان كان جوهرها عصبيا حتى يكون مشابهة لها في الصفراء ولا يقال مثله في
الرية لانه اذا قيل ان جوهرها لم يكن رطبا الا ان المزاج الرطب يكتسب منها [illegible] كالغريزي لها وتغتذي من الدم الصفراوي [illegible] فيقول الشيخ ما ادعى الا ان المزاج المكتسب
فيها هو اليبوسة سواء كان ذلك عند التكون او بالاكتساب لحاجة [illegible] المرارة وعلى هذا يكون معنى قوله الرية في غريزتها ليست برطبة انها في غريزتها يابسة [illegible] فاسد لا يخفى
المسيحي عليه بعد ان نسب الجواب الى ابن المقفع سهوا وهو ان هذا الجواب [illegible] نظر اما اولا فلبطلان قوله الصفراء غيرت مزاجها الى الحرارة
واليبوسة لان الغذاء لا يغلب طبيعة المغتذي بل المغتذي يغلب طبيعة الغذاء واذا كان كذلك فكيف يصح ان يقال ان المرارة يغير المرارة الى طبعها حتى يصير مزاجها [illegible] اما
ثانيا فلانه لم لا يصح ان يقال هذا في حق الرية بل هذا اولى في حقها لان الرطوبات لو وصلت اليها كثيرة فانها تصل اليها من الساقي والاعلى وجوهرها اسفنجي قابل [illegible]
في نفسه ارطب من المرارة فانها باطلة اما اولا فلان الاغذية الرطبة ترطب والمبردة تبرد بالاتفاق فكيف يصح ان يقال ان الغذاء لا يغير المغتذي سلمناه لكن المرة لا تغير
للصفراء المزاج نفسها لا بسبب ذلك القدر الذي تغتذي به المرارة بل [illegible] في جرمها دايما من الصفراء المنصبة المذكورة واما الثاني فلان حالة الرطوبة الغريزية التي على سبيل

ايبل للترية الى طبيعتها لبث احق من اجابة المرة الصفرا التي على ... في جوهرها الى طبيعتها بل ان الشيخ ... عن ان مزاج الترية ... على الوجه الذي قررنا

سلمناه لكن لما كان اعتراض الامام ... على ... المزاج الذي يكون عند ... الكتاب ...

فكيف ... الاعتراض ... المزاج ... الكتاب سلمناه لكن قوله فقول الشيخ

المائية كيف ... سلمناه لكن كيف يجوز ان ...

[illegible]

[illegible]

واختلطا به

هواء فيه اجزاء مائية وارضية تلطف بالحرارة واختلطا اختلاطا لا يميز الحس بينها وبين اجزاء الهواء، وذلك لان الحرارة اذا عملت في الجسم الرطب كالنار في الماء، فما ارتفع منه يسمى بخارا واذا عملت
في الجسم اليابس كالنار في الحطب فما ارتفع منه يسمى دخانا فالبخار هواء فيه اجزاء مائية تلطف بالحرارة واختلطت به اختلاطا كما ذكرنا والدخان هواء فيه اجزاء ارضية تلطف بالحرارة
واختلطت به الاختلاط المذكور وعلى هذا اذا عملت الحرارة في الرطب واليابس كالحرارة في ابداننا فيما فيها من الاخلاط الرطبة واليابسة فما ارتفع منه اما بخار دخاني وذلك اذا غلبت الاجزاء
الارضية على الاجزاء المائية واما بخار ضبابي وذلك اذا غلبت الاجزاء المائية على الاجزاء الارضية ومن الناس من يرى ان يتولد الوسخ والعرق ونحوهما من الاول والشعر اذا تحلل ما كان
فيه من خلط البخار [illegible] لا شبههما فانه خطا ظاهر والمراد منه الخلط الذي يكون منه البخار وهي الاجزاء المائية لا كلها بل جلها الا القدر اليسير الذي به تماسك الارضية ومن خلط الدخان
على قياس خلط البخار وكون الاجزاء الارضية غالبة على الاجزاء المائية التي بها تماسك الارضية غلبة ظاهرة اطلق العرف على الغالب وقال وانعقدت الدخانية لهن فهي الفاعلية
اعتمادا على ان من له ادنى بصيرة يعلم ببديهة العقل ان الدخان العرفي اعني الاجزاء الارضية لا يتم ما لم ينعقد [illegible] فاذا انعقدت دل على ان فيها رطوبة
بها تماسكت تلك الاجزاء واذا دل الانعقاد على ان الدخان ليس صرفا علم ان مراده منه ما يغلب عليه الدخان كما قلنا واطلاق العرف وارادة الغالب مطابق لاصطلاح الاطباء
قال القرشي في تقدمة المعرفة لما تكلم في القيء الصرف من الصفراء والبلغم اراد به ما يكون الغالب احدهما وعلى هذا يكون هذا القول [illegible] قال في الشفاء ولما قال محمد بن زكريا
في الحاوي نقلا عن جالينوس وهو ان تكون الشعر ليس من الدخان الصرف بل مما يغلب عليه الدخان لا منافاة بينهما [illegible] الامام واعلم ان [illegible] هذا المقام بحيث يحتاج الى ذكر
تفصيل لطيف في كيفية حدوث الشعر فرايت ان اذكره ولا يوجد مثله في موضع اخر قال الشيء الذي يخرج من البدن ويتحلل ان صادف البدن رطبا نقب الجلد
وانتهج ذلك الثقب فمن سلوكه عاد الى ما كان عليه كما نجد ذلك يعرض في جميع الاجسام الرطبة ومن ذلك ان السمك اذا خرق الماء ونفذ فيه ساعة ينعقد مسلك السمك يعود الماء الى اتصاله ولا
يبقى فيه ثقب موجود لنفوذ السمك [illegible] اذا طبخ بالماء واعتبر ذلك بحبة البخار اذا خرج من موضع عادت الرطوبة [illegible] الى الموضع الذي خرج منه ذلك البخار
وتجمعت بينه وبين ما يخرج بعده علم من ذلك ان البخار الخارج من البدن الرطب لا يتولد منه شعر لانسداد المسام بعد خروجه ولذلك قلما نبت على الابدان الرطبة الشعر كابدان
الصبيان والنسوان والخصيان وهذا النقب هو من فعل البخار في البدن عند جالينوس ومن فعل الطبيعة على راي اكثر الحكماء قالوا ان الطبيعة حدثت في البدن نقبا غير ظاهرة لكيما
يخرج منها الفضلات ثم قال وان صادف البدن يابسا ثقب الجلد ونفذ الى ذلك الثقب [illegible] التحامه واذا ارتدف ذلك بخار اخر ثم اخر وخرج منه
مع البخار رطوبة صلب الموضع فصار مجرى منفذا لنفوذ ذلك فيه والشيء الذي يجري ويخرج من هذه النقب اما رطوبة واما بخار فان كان رطوبة فلا بد ان يكون اما رقيقة واما غليظة
فان كانت رقيقة وكانت المجاري واسعة خرجت وسالت منها بلا تعب وان كانت غليظة وكانت المجاري ضيقة فلم ينفذ فيها عادت راجعة الى موضعها وارتدت الى عمق البدن
وخرجت بالبول وان كان الشيء الذي يخرج من البخار فلا بد من ان يكون اما من جنس البخار الرطب اللطيف فيخرج بلا مانع اقول يعني البخار الضبابي وظاهر انه لا يكون منه شعر والا لم
تسمى الرطوبة الشعر ثم قال واما من جنس البخار الدخاني اليابس الغليظ وهذا اذا ارتبك ونفذ ولج في الثقب ولم يمكنه ان يخرج منها الى خارج ولا ان يدخل ويرجع الى داخل لاربما كن
ويبوسته بقي مقيما هناك وعلى طول المدة يعمل فيه الحرارة الطبيعية فتحرقه وتؤديه وتدفعه اولا فاولا ويخرج من ذلك الثقب الذي في الجلد [illegible] اصله فيبقى بعضه مركوزا في الجلد
وبعضه بارزا خارج وجه وهو الشعر فالجزء الذي هو مركوز [illegible] الثقب شبيه باصل النبات والجزء الاخر [illegible] شبيه بفرع النبات واذا كان الامر في الشعر على
ما وصفنا فقد يحتاج في كونه الى ان يكون حال البدن [illegible] يتولد فيه البخار الدخاني وهو مادة لكون الشعر ولذلك صار كل من كان مزاجه حارا يابسا كثير الشعر وكل
من مزاجه باردا او رطبا او باردا رطبا معا فهو [illegible] الشعر اذا كان حدوث هذه النقب على ما وصفنا انما هو [illegible] الجلد ولذلك صارت

Margin notes: تحقيق — تحقيق لطيف — البدن ح — الطافة ح — البدن ح

الابدان الرطبة

٤١

وان كانت باردة المزاج ح — المزاج ح

الابدان الرطبة لا ينبت فيها الشعر مثال ذلك ابدان الصبيان فانه لا ينبت فيها الشعر وان كانت حارة المزاج والابدان اليابسة ينبت فيها الشعر وان كانت باردة مثال ذلك ابدان الشيوخ
اقول ويظهر من هذا التفصيل [illegible] في كون الشعر [illegible] وان كان لا يتم فعل احدهما بدون الاخر فهذا هو التفصيل المذكور وقد علم منه ان مادة الشعر البخار الدخاني [illegible] علة
الحرارة الطبيعية التي هي الة القوة الطبيعية الفاعلة لانها التي تحرك البخار وتؤديه وتدفعه والالات التي بها يتم امره وهو الثقب المذكورة لاجل الخروج منها [illegible]
الذي لاجله يكون الشعر شيئان احدهما عام وهو تنقية البدن من الفضول الدخانية الغليظة والاخر خاص وهو احد شيئين اما الزينة كشعر الرأس واللحية واما المنفعة كما في شعر
الهدب والحاجب لاجل حفظ نور البصر عن التفرق ولذلك لا يشيب الهدب من بين سائر الشعور [illegible] هذا الباب [illegible]
الكون دون غيره وعلم ان الطبيعة لم يقصد ايجاد الشعر بالذات بل بالعرض بواسطة دفعها الفضول ولكن [illegible] بالعرض استعملته كالشيء المنتفع به المقصود [illegible]
بعضه للزينة كشعر اللحية وبعضه للوقاية كشعر الراس [illegible] الهدب [illegible] الوقاية والزينة كشعر الحاجبين [illegible] مثل ذلك
مثل الفلاحين فان الشوك مما كان كثير الخروج بين المزروع [illegible] من غير قصد منهم [illegible] كالشيء المنتفع به المقصود ولذلك جعلوا بعضه للوقاية وهو ما وضع على حواشي
الزروع التي المجاورين وبعضه للزينة ان كان يصلح لها وما لم يصلح لها يتركونه بحاله [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الفصل الثالث من التعليم الثالث [illegible] قال واذا فقدت في البدن [illegible] الجلدة باطن الكف [illegible] من حرارة جلد
[illegible] هناك الشعر اقول وانما يكون [illegible] البخار الدخاني اليابس الغليظ [illegible] العظم لانه
انما يستدل على يبوسة العظم بالصلابة [illegible] يدل على ان الصلابة تدل على اليبس [illegible] قاعدة للباب [illegible] كونه اقل يبوسة من الشعر
واليه اشار بقوله لكنه ارطب من الشعر لوجوه اربعة ذكرها الشيخ احدها ان مادة العظم ارطب من مادة الشعر فيلزم ان يكون ارطب [illegible] كون العظم من الدم وكون الشعر من البخار
الدخاني وثانيها ان وضع العظم وضع نشاف للرطوبات الغريزية لانه مدفون في اللحم والشعر منفصل عن الرطوبات فيلزم ان يكون العظم ارطب ولو كانا [illegible] متساويين
في اليبوسة وانما قدم الشيخ [illegible] في البراهين [illegible] وثالثها ان العظم يغذو كثيرا من الحيوانات [illegible] الجسم رطب حتى يكون قابلا بالسهولة [illegible]
والشعر لا يغذو شيئا من الحيوانات الا نادرا ورابعها انا لو اخذنا قدرين متساويين من العظم والشعر وقطرناهما في القرع والانبيق سال من العظم اكثر مما يسيل من الشعر
[illegible] فيكون الرطوبة في العظم اكثر [illegible] الوجوه الاربعة اشار الشيخ بقوله لان العظم من الدم ووضعه وضع نشاف للرطوبة الغريزية [illegible] الرطوبة الغريزية من اللحم المحيط به
ولذلك ما كان العظم يغذو كثيرا من الحيوانات والشعر لا يغذو شيئا منها [illegible] كما قد ظن من ان الخفافيش [illegible] الشعر
وانما قدم [illegible] لكن القياس العكس [illegible] اذا اخذنا قدرين متساويين من العظم والشعر في الوزن وقطرناهما في القرع
والانبيق سال من العظم [illegible] اكثر [illegible] فان العظم ارطب من الشعر [illegible] فان الدم الذي هو مادة العظم [illegible] كما ذكر
في فصل [illegible] الدخانية [illegible] الشعر الاسود [illegible] الشعر يدل على
ان الشعر ارطب من العظم [illegible] النشف يدل على ان جوهر الجسم النشاف يكون في غاية اليبوسة ثم ان الرطوبة التي تحصل في الجسم النشاف يكون في غاية اليبوسة ثم ان الرطوبة
التي تحصل في الجسم النشاف بالتنشف لا يكون اصلية للجسم كما ذكر في باب [illegible] ان كل عضو [illegible] مزاجه الاصلي بما يتغذى به [illegible] مزاجه العارض بما ينفصل [illegible] يجب ان يكون
في مزاجه الاصلي في غاية اليبوسة لان تولده وتغذيته من ايبس الاخلاط الذي هو السوداء واما الرطوبة التي تستفيد من الاعضاء الاصلية يكون للعظم مزاجا عارضيا لا يمكن ان يستدل

Margin notes: نفرة ح — علامات ح — ارطب منه بيان ان مادته ح — قوم ح

لا ان العظم ارطب من الشعر وانما قلنا انا لا نسلم ان الشعر لا يتغذى شيئا منها فان عدم الاحساس لا يدل على عدم الوجود ويكفي وجود الحافظ نظرا له واما الرابع فلان الرطوبة التي
يستمد منها العظم ليست رطوبة اصلية للعظام بل رطوبة اكتسبت من [illegible] الا انه فما بالك [illegible] الوجوه ان العظم ارطب من الشعر مزاجا بل عسى ان يكون ارطب منه مزاجه العارض فلان الثاني لو
الاول فمعلوم ان الدم السوداوي على حال الرطب في الداخلة [illegible] ذلك جمود [illegible] وكثرة ذلك على الحرارة [illegible] على اجزاء ارضية اثر فيها النار بالاحتراق واما
دباغة فلا يكون الا بقدر ما يتماسك به الاجزاء ويصير قابلا للانعطاف واما صلابته فلغلبة الاجزاء المائية المجمدة واما العظم فصلابته وعدم مطاوعته للعطف والانحناء لجمود ما فيه من مائية
بسبب برد مزاجه الاصلي ولذلك يحصل من تعفنه ما فيه اكثر مما يحصل من الشعر وكون المجمد مثل ما حصل من الدم لا يدل على انه ابرد مزاجا بل يدل على كثرة تاثير الجمد من البرد وان كان ارطب منه
واما في الثاني فلان المشاهد ليس لا يكون ابدا الا من الرطوبة الغريزية بل ربما يكون من الرطوبة الغريزية كما صرح به الشيخ والرطوبة الغريزية لا يتمكن العضو منها من ان ينتفع بها ويضعف
وقال ان الرطوبة الغريزية يتمكن منها العظم فليس المراد من النشف الا جذب الرطوبة الغريزية ليتغذى به واما الثالث فلان تغذية العظم اكثر لكونه معلوما [illegible] ذلك الا في جميع
السباع وكثير من البهائم يتغذون به واما الشعر فلا يتغذى به حيوان [illegible] واغتذاء الخفافيش به ليس معلوما انما يقال بذلك لانه يسلب [illegible] الصباغ ولو حدقي شيء
واما في الرابع فلان المقصود من العظم الكثير المخ الغريزي تجاويفه وهو غذاؤه والرطوبة التي بها صار منعقدا صلبا يذيبها النار واما في الشعر فلا يسقط الا ما لك الرمادية التي بها كان
متصلا قابلا للانعطاف ولا يتغير من اجزائه الاطبية شيء بل انما يحصل منه رماد كثير اكثر مما يحصل من العظام وهذا ما يدل على ان العظم ارطب من الشعر ان العظم يبلى ويتفتت بسرعة
وذلك لما فيه من الاجزاء الرطبة واما الشعر فانه زمانا طويلا لا يتغير وذلك لكثرة الاجزاء اليابسة فيه ايضا العظم يتغذى بالمخ وهو بالدخانية وهو قريب من الوجه الثاني قال رحمه
جميع من يتقي القانون الاخلى بفصاحة المصنف ان يقال بدل قوله وصعوبة نشاف للرطوبة الغريزية وصعوبة مسافة للرطوبة الغريزية بالسين المهملة اي يمتاز منها شيئا
بعد شيء من قولهم سافت الدابة اذا عدوته شربت مرة ساعة بعد ساعة لان النشف يدل على جفاف يحصل للبلة كما ينشف الهواء جسما مبلولا واستعماله في جذب العضو
كان جذب العضو الغذاء وحيازته مرة شيئا بعد شيء استعمال بعيد قلنا لا نسلم انه استعمال بعيد لانه يصح معنى ولفظا ويعطي معنى مسافة اما معنى فلان نشف العظم العضو
عبارة عن شربه اياه لقول الجوهري في الصحاح نشف الثوب العرق ونشف الحوض الماء اي شربه واستعماله في جذب الغذاء ليس ببعيد واما لفظا فلان النشاف فعال
من النشف وهذا المثال يدل على كثرة الفعل ووروده فنشف العظم الذي يكون عبارة عن شربه اياه ساعة فساعة واذا صح لفظا ومعنى لم يجز تغييره ولا التصحيف مسافة
عليه ولا مسافة بالشين المعجمة على ما قيل من انه يؤدي الى فضيع قولهم شافهت فلانا بالكلام اذا واجهته من قبيل كلمة فيه ادهى قولهم ما مشوه اذا اكثر عليه الناس السؤال حتى
كانهم اخذوه بشفاههم فانهما لا يخلوان عن تعسف على ما يرى الصحيح النسخة الاولى ويعد العظم في البرديسه الغضروف اي انه يابس قليلا به جوهر ولقلة الدم فيها انه اقل
يبوسة من العظم فان قوام الدم فوق العظم ثم الرباط اي انه يابس فلان قوامه صلب الا انه ابين من العظم الذي هو صلب واما انه اقل يبوسة من الغضروف فلانه الين قواما منه
ثم الوتر اي انه يابس قليلا به جوهر واما انه اقل يبوسة من الرباط ولقوته على تحريك الاعضاء واما انه اقل يبوسة من الرباط فلانه من العصب الذي هو الين من الرباط ثم الغشاء
اي انه يابس قليلا به جوهر واما انه اقل يبوسة من الوتر لانه عصب لا غير وهو ارطب من مجموع العصب والرباط اولان الوتر صلب لان المقصود منه تحريك الاعضاء وذلك يستدعي
فيه الصلابة والمقصود من الغشاء افادة الاحساس حس اللمس وذلك يحتاج فيه الى اللين ثم الشريانين اي انها يابسة قليلا به جوهرها لكونه عضوا فيا واما انها اقل يبوسة من
الغشاء فلانها المجاورة للروح ويستفيد منها رطوبة فيصير بها ارطب ثم الاوردة اي انها يابسة قليلا به جوهرها واما انها اقل يبوسة من الشريانين فلان جوهر
الشريانين قريب من جوهر الغضروف واما جوهر الاوردة فقريب من جوهر العصب ولان الاوردة ارطب لما يحويه الشريانين لان الدم الذي في الشريانين اسخن فيكون
فيكون لحقيقة

فيكون لحقيقة الشريان ما تسد من تجفيف الدم الذي في الاوردة ولان الشريانين تجففها دوام حركاتها وهذا تعليل ان ما يوجد في بعض النسخ ثم الاوردة ثم الشريانين خطا غطا لا لانه المذكورة والقانون
في الجراح فقدم الاوردة على الشريان ثم عصب الحركة اي انه يابس قليلا به جوهره واما انه اقل يبوسة من الاوردة فلعله صلابته بالنسبة اليها ثم القلب اي انه يابس فيه عليه
جوهره واما انه اقل يبوسة من عصب الحركة فلانه عضو لحمي ثم عصب الحس اي انه يابس قليلا به جوهره واما انه اقل يبوسة من القلب فلانه الين جوهرا من القلب بل هو قريب الى اعتدال الطاعة
ان الحاس يجب ان يكون متوسطا حتى يحس الخروج عن الاعتدال الى كل طرف من غير ميل كخلاف عصب الحركة لانه يجب ان يكون اميل الى البرودة والجرم الذي بسببه اكثر به والى
انه رطوبة فان عصب الحركة ابرد وايبس من الكثرة المعتدل وعصب الحس ابرد وايبس من كثيرا من المعتدل بل عسى ان يكون قريبا من بيس لكثير البعد عنه في البرد ثم الجلد فانه اقل
من عصب الحس لما يخالطه من الدم ويعدل جفافها لكونه ارض [illegible] قال الفصل الثالث وفي بعض النسخ مما في التعليم الثالث في امزجة الاسنان اي الاعمار لا لان الاسن التي
كما قال القرشي والمسيحي فانه غير مستقيم بل لانه قد يعبر بالسن عن العمر كما قال الجوهري فسن الشباب مثلا عبارة عن عمر الشباب والاسنان باعتبار نسبة الرطوبات الغريزية التي في بدن
الحرارة الغريزية من حيث انها وافية بحفظها او زائدة عليه او ناقصة منه ثلثة الاول سن الوقوف والثاني سن النمو والثالث سن الذبول وسن النمو والذبول لا يتميك في حد
واما سن الوقوف فلان بين كل حركتين متضادتين سكونا فيكون بين حركة الازدياد وحركة الانتقاص زمان فيه وقوف وهو سن الشباب والاعتبار اي وامزجة الاسنان والمراد بها المركبة
والاقوية وغيرهما كما سيجيء ذكره في مباحث الطب واول ما في تقسيم الاسنان وتبين السبب الموجب لتغير الاحوال على الانسان واما الاول فالذي اشار وقال الاسنان في الجملة اربعة وانما قال في الجملة
اربعة لانها في التفصيل اكثر من اربعة اقسام سن النمو الى خمسة ولان الاسنان ليست اربعة مطلقا حتى يكون اربعة بالنسبة الى كل شخص وكل اقليم بل هي اربعة في الجملة اي بالنسبة الى
بعض الاشخاص في بعض الاقاليم ووجه الحصر ان الاسنان اربعة ان يقال البدن لا يخلو اما ان يكون متزايدا او متناقصا او لا متزايدا ولا متناقصا والاول سن النمو والثاني سن الكهولة ان
كان متناقصا غير محسوس وسن الشيخوخة ان كان متناقصا محسوسا والثالث سن الوقوف وان يقال البدن لا يخلو الرطوبة الغريزية فيه من ان يكون وافية بحفظ الحرارة الغريزية ام لا والاول
ان يحفظ مع الزيادة عليه وهو سن النمو دونها وهو سن الوقوف والشباب والثاني ان لا يكون مع ظهور ضعف وهو سن الكهولة او يكون معه وهو سن الشيخوخة والشيخ انما يجيء
هرات في الانسان يجب غالب افراده او يجب الاقليم الرابع وهو الاكثر فان اطلاقه لان الشيخ ذكر في المساكن ان الحبشة يهرمون في ثلثين سنة ومع هذا لا يمتد نموهم الى
الثلثين والحبشة ليسوا [illegible] والتبات وان كانت هذه المراتب لو وجد فيها اذ كل واحد من الاسنان له نمو ووقوف وانحطاط من اجزائه لا يمتد لقلة اكثر من يوم واحد الاولى
لتقدير هذه المراتب فيه سن النمو وهو عبارة عن الزمان الذي يكون الرطوبة الغريزية فيه وافية بحفظ الحرارة الغريزية وبالزيادة في النمو وانما سمي به لكون البدن فيه ناميا ويسمى سن
الحداثة لحداثة عهد البدن فيها بالحدوث ويسمى سن الصبي وسن الفتيان ايضا وهو الى قريب من ثلثين سنة الا ان اثار النمو ظاهرة الى العشرين وما فوقه ولا شك ان ما بعد
العشرين ايضا يزيد طول الانسان في جثته وكماله وقوته وجلادته وذلك يدل على تزايد الحرارة الغريزية المقيمة لهذه الاثار وتزايدها يدل على تزايد الرطوبة الغريزية
لان قوامها بها وتزايدها مع تزايدها لان الحرارة الغريزية مصونة عن الفساد والاعضاء قابلة للتنمية والمدة فيكون الفاعل التام ملاقيا للمنفعل المستعد فيحصل النمو
ويظهر النمو لان النواحي قد يسقط ثم يعود ويحصل هذا العود بعد العشرين فعلم ان القوة النامية باقية بعد العشرين ثم اذا وقفت النامية فهي لا بد وان يبقى الى امد
بحيث لا يقوى الحس على ادراك عليها فالجرم صار الحسب الحس والتحقيق ان النامية كانت واقفة بعد العشرين لكنه غير واقفة بالحقيقة الى قريب من ثلثين سنة لا انا نقول
هذا بناء على ما ذكره في الثقاد وهو ان المراد بعث بعد وقوف النامية لا ستلزامه كون النمو الى المراهقة او قبلها لانبات المولود في الى قريب من ثلثين لانا نقول
اراد بقوله بعد وقوف النامية اي بعد فتورها فعلها لا بعد بطلانها لان النمو الى المراهقة ظاهر جدا وبعدها خفي وبقوله الى قريب من ثلثين منتهى النمو فلا ينافي ما ثم من

الوقوف وهو عبارة عن الزمان الذي يكون الرطوبة الغريزية وافية بحفظ الحرارة الغريزية فقط وانما سمي به لوقوف البدن فيه عن حركة الازدياد والانتقاص وهو سن الشباب وانما سمي به
لان الحرارة فيه يكون مشتعلة شابة اي قوية من قولهم شبت النار اذا قويت وهو الى نحو خمس وثلثين سنة او اربعين سنة ثم بعد هذا عند المرتبة وسببه ان الله تعالى ثم سن الانحطاط مع
بقاء من القوة وهو عبارة عن الزمان الذي يكون فيه الرطوبة الغريزية ناقصة عن حفظ الحرارة الغريزية نقصانا غير محسوس وانما سمي به لان البدن فيه اخذ الى الانحطاط وهو سن الكهول والى
نحو ستين سنة وسن الانحطاط مع ظهور الضعف في القوة وهو عبارة عن الزمان الذي يكون فيه الرطوبة الغريزية ناقصة عن حفظ الحرارة الغريزية نقصانا محسوسا وهو سن الشيخوخة الى اخر
العمر ويسمى سن الذبول ايضا لان البدن يذبل فيه اذا عرفت ذلك فاعلم ان سن الحداثة ينقسم الى خمسة اقسام ووجه الحصر ان يقال المولود اما ان يكون مستعدا للنهوض والحركة
اولا والثاني هو الطفولة وهي مبدأ الحياة الى وقت استعداد النهوض والاول اما ان يكون مع كون الاعضاء شديدة اولا والثاني هو الصبا والاول اما ان يكون مع خروج
اولا والثاني هو الترعرع والاول هو الغلامية والاول هو الفتاء الى ان يقف النمو قال الشارح العلامة تفسير الفتاء بعقل
الوجه غير صحيح لانه لا يوجد في المرأة مع انها يكون فتاة ولا خلافه بحسب اختلاف الامزجة ويمكن ان يجاب عنه بان المراد السن الذي يوجد فيه العقل لمن يكن غير مستعد له وعلى هذا يوجد في
المرأة والرجل معا والسن الذي يوجد فيه ان يسلم يكن مانع لبرودة المزاج في المرأة وفيمن يبطئ العقل وهو ذلك كما في الاكراد ان الماء هو الذي اذا اختلط علم العقل
بسبب من خارج ظهر عنه لذا وكذا وانما اختلاف ذلك بحسب الامزجة لا بضرورات الانسان كلها باعتبار الغالب ولذلك صرح في بعضها حيث قال ومنها في الاكثر الى نحو ثلثين
سنة لاشعاره بجواز تقدمه على ذلك السن وتاخره عنه ثم قال الشارح العلامة ونسب في حين ذلك حدا في حدود العمر وهو سن في تكون الشعر في عارضي الدال على
البيس الدال على ضعف النمو بحيث لا يكون بعده الا خفيا جدا والماء ذكرناه اشارة بقوله لكن سن الحداثة ينقسم الى سن الطفولة وفي بعض النسخ الطفولية وهو ان يكون المولود
بعد غير مستعد الاعضاء للحركات والنهوض والى سن الصبي وهو بعد النهوض وقبل الشدة وهو ان لا يكون الاسنان قد استوفت السقوط والنبات فان قيل لم لا يسقط الاسنان
في هذا السن قلنا لما قال ابن مطران في بستان الاطباء ورحمة الالباب وهو ان الحرارة اذا ازدادت في بدن الصبي اخذت في تزيد في نشو البدن ونماه ومددت كل جزء
من اجزائه ومددت ايضا الفكين واتسعت المواضع التي الاسنان مركوزة فيها ولان الاسنان لا يمكنها ان تقبل النماء الا كسائر الاعضاء لكنها تقبله في الطول فقط لم تلزمه
الاطفال فيعرض عند ذلك ان يسقط اذ اتسعت التي هي مركوزة فيها وينبت بدلها ما هو مساو في الغلظ للمواضع التي اتسعت فلذلك يسقط تلك وينبت غيرها وبقي
فانه فاسد اما اولا فلانه لو كان نماء الاسنان في الطول فقط دون العرض والعمق لوجب ان لا يزيد مقادير اسنان المشايخ على اسنان الصبيان في العرض والعمق وبطلان التالي يدل
على فساد المقدم واما ثانيا فلانه لو كان السبب في سقوطها اتساع الاداري لوجب ان يسقط في كل سنة او سنتين في سن النمو لاتساع الاداري بازدياد الفكين
بل يقال انما كان كذلك لان الاسنان انما تنبت لان بعد الولادة لان القوة المدبرة للبدن شانها ان ينبت في الرحم ما لا يمكن انباته لا فيه وما يتم انباته في خارج
يؤخره الى الخروج والجنين عند كونه في رحم امه مستغن عن الاسنان لان غذاءه فلا يحتاج الى قاطع ولا الى كاسر وطاحن فلو انبتها مع عدم الحاجة اليها كان انباتها عبثا والحكيم لا يفعل شيئا
عبثا فان قلت فعلى هذا كان الواجب على القوة المدبرة ان لا ينبت الاسنان في الرضيع لكون غذائه اللبن ايضا قلت لا نسلم ان انباتها فيهم بتقصير من القوة لما نقل ابن ابي صادق عن
جالينوس في شرح الفصول حيث قال لماذا يداوي نقص العدد من ان جالينوس يرى ان الاعضاء التي تولدت في مبدأ الخلقة من الدم كاللحم والشحم امكن ان يعود جميع الاسنان لوجود جزء
المادة في البدن في جميع الاسنان والتي غزارة وكذلك تولدت من المني وهي الاعضاء التي نسميها الاعصاب والعروق والعظام فان انتقص منها شيء فقد يعود كالحال في الاسنان وانما
صارت يعود لان نباتها في الرضيع لا يكون بعدم القوة المولدة او لانها ينبت لغزارة المادة ولان الحرارة اللبن ينبت الاسنان عاجلا ولذلك من كان من الصبيان رضع

لبنا سخن

لبنا ان يسخن فان نبات الاسنان مع اللبن اكثر عسرة لان القوة لم يعن بها اولا فهي لذلك لا تكون محكمة كل الاحكام ولا تضارع باللين كما يريدها فسادا فلذلك صارت الطبيعة
تعيدها بعينها في سن ما ثانية صالحة للاسنان ثم منها ثم السن الترعرع يقال ترعرع الصبي اي تحرك ونشأ وهو بعد الشدة ونبات الاسنان قبل المراهقة اي الاحتلام يقال راهق الغلام
فهو مراهق اذا قارب الاحتلام ثم سن الغلامية والمراهقة الى ان يبقل وجهه ثم سن الفتاء الى ان يقف النمو فان قيل قوله الاسنان اربعة في الجملة غير مستقيم لانها اما ثلثة او ثمانية لانه عد
في الجملة اقسام سن النمو كما عبر فيها قسمي سن الانحطاط كانت ثمانية وان لم يعتبر قسمي الانحطاط في الجملة كما لم يعتبر اقسام سن النمو فيها كانت ثلثة اما اعتبار قسمي الانحطاط في الجملة دون اقسام النمو
الاسنان اربعة فرجح بلا مرجح فنقول المرجح هو كون زمان كل واحد من قسمي الانحطاط اكثر من زمان كل واحد من اقسام سن النمو لعظم زمان قسمي الانحطاط وصغر زمن اقسام النمو اعتبر الاول في
الجملة دون الثاني لا يكون التفاوت الواقع في سن الانحطاط اكثر من التفاوت الواقع في سن النماء لان زمان النقصان ضعف زمان الكمال على ما قال السامري مستدلا عليه بما استدل
الاطباء كابن ابي صادق وغيره على ان العمر الطبيعي مائة وعشرون سنة قالوا وذلك لانك اذا اعتبرت السن النقصان في العمر الطبيعي المشهور بين الاطباء وجدته ضعف سن الكمال الى
اربعين سنة وسن النقصان ضعف هذا وهو ثمانون سنة ولعله في هذا وجهين احدهما ان جهة المادة والاخر من جهة الغاية اما الذي من جهة المادة فلان المادة في سن الشيخوخة
باقية فيتمسك بالضرورة ويحفظها واما الذي من جهة الغاية فلان الطبيعة تبادر الى الفصل والنمو فان الغرض تحفظه فتدبر على النقص وهو ما بقي من الرطوبات الغريزية في سن
الشيخوخة فلذلك صارت مدة النقصان ضعف سن الكمال لان هذا الاصل شبهة في ذلك فصلاح كونه تجديدا قال ابن ابي صادق والامام والجيلاني اذا كان الكون على الكمال
اربعين فالحرى ان يكون زمان الفساد ضعفه ولم يزيدوا على ما ذكرنا شيئا وظاهر انه لا يفيد كون زمان الفساد ضعف زمان الكون ثم انا ما نحتاج في بيان اعتبار قسمي الانحطاط في الجملة
دون اعتبار اقسام النمو فيها الى بيان كون زمان النقصان ضعف زمان الكمال بل نحتاج الى بيان ان زمان كل واحد من قسمي الانحطاط اعظم من زمان كل واحد من ازمنة اقسام النمو وهو
ظاهر لا يحتاج فيه الى التمسك بمثل هذه الشبهة الضعيفة وانما قسم سن النمو الى خمسة اقسام وسن الانحطاط الى قسمين فقط لان في سن النمو يظهر هذه الاختلافات ظهورا محسوسا ولكن اقسام
المهارة في سن الانحطاط فلا يختلف الحال فيه الا بالوجهين المذكورين اعني ظهور الضعف في سن المشايخ وعدم ظهوره في سن الكهول فلم يمكن ان يقسم الا الى قسمين فقط فهذا
تقسيم الاسنان واما بيان تقلب الابدان على الاسنان فهو ان الكون لما كان عبارة عن سلوك الشيء وجوده تخلص به الى ان يستكمل وجوده فمن البين ان زمان الحمل ليس هو زمان الكون
تماما بل زمان الكون الى حد لا يفسد الجنين اذا فارق الام وذات تعلم بصدق هذا ان الجنين لو ولد ليس له اسنان وكثير من عظامه لم يشتد بعد ولم يبلغ الطبيعي
ولا بلغت اعضاؤه الحد الذي يجب ان يكون عليه من المزاج والصلابة واللين والتخلخل والتكاثف ولا هيأت اعضاء الآلية وان كانت معمولة بحيث ما يجب ان يكون عليها بل كثير
في كثير منها الى التسوية وشدة واعداد على نحو ما فوفى كثير منها يحتاج الى معاون لا يوجد الا خارجا والقوة الغاذية الموجودة فيهم ضعيفة والجاذبة ضعيفة والنفسانية ضعيفة جدا او القوة
المنطقية لا يكون بحالة فهو يبقى في الام كالسكران والمصروع في الوقت الذي اذا فارقها امكنه ان يعيش ويبقى ان لم يكن تاما ثم ان القوة الالهية المدبرة للبدن بعد ذلك
لا يتم الا اجزاؤها بعقل خارج فيمكن ان يتم خارجا لان ذلك اروح واسهل ثم لا يزال اذا خرج يتدرج الى الكمال شيئا فشيئا الى ان يستكمل كونه فاذا كمل وجوده لان البدن ماء على ذلك
مدة ما ثم ياخذ في النقصان لان الجنين يتكون من الدم والمني والروح وكلها حارة رطبة ولهذا اشتهر بين الجمهور ان قوام الانسان والذي به يتم جوهره هو الحرارة والرطوبة ولان المادة
رطبة لا يكون ما يتها الا خطأ الطبيعة لا اذا كانت الحرارة موجودة فيها مسرية عليها بالتجفيف فان الحرارة لا يزال توثر فيها وتفني هي بعد ما ايضا اذ الرطوبة في زمن
من الحرارة بمنزلة المادة والمركب والغذاء لها كالدهن للشمع والحطب للنار واذا كان كذلك فيجب ان ينقص من الرطوبة ينقص من الحرارة ولا يزال كذلك الى ان يفنى الرطوبة بامرها
وتفنى الحرارة بفنائها وهو الموت وما احسن ما شبه الفيلسوف فساد الحيوان بجفاف النبات فان النبات يوجد في مبدأ امره غضا طريا رطبا وكلما تمادى به الزمان ازداد جفافا الى

يتبين فيه آثار الجفاف الى ان يذبل بالمرة ويجف ويتناثر اجزاؤه على مثال ما هو عليه حال الحيوان اذا فسد فسادا طبيعيا فاذن لا بد لكل حيوان وكل نبات من تغيرات ثلثة صادرة بحسب الطبيعة دون
الرطوبة وافية بحفظ الحرارة والنمو وبحفظ الحرارة دون النمو وغير وافية بشيء منهما وهو تقسيم الى القسمين كما علمت فهذا هو السبب الذي له ينقلب الانسان الى اربعة اسنان على ما ذكره ابن ابي صادق
في شرح المسائل ثم قال فيه ايضا واما حدود الاسنان فتوجد ماخوذة من التغيرات الظاهرة التي تعرض للبدن صادرة عن الطبيعة تصرفا وسلوكا وهي النماء والوقوف والنقصان من غير ضعف
او معه ولا شك ان هذه التغاير توجد تابعة لتغير المزاج فان المزاج ما دام يغلب عليه الحرارة والرطوبة فان البدن ينمي وهو سن الصبا وعلى ذلك كان النامي محتاجا الى ان يتجدد في
نفسه فيحتاج الى توفر الرطوبة ليتأتى ان يتجدد بسهولة والى توفر الحرارة لانها اي تنفخ الجسم المتجدد بسبب الحركة واما البرد الذي هو ضدها فانه يوجب السكون والجمود ولان الحرارة تأثيرها
في الرطوبة فينقص منها ويصير الاعضاء بحيث لا يستطيع ان يتمدد من بعد سيما العظام منها لصلابتها والعروق لكونها صفاقية وينبغي ان يكون ما كان منها يتقى عن النماء ولا
دبوا سقها البدن ثابتا واذا لم يتجدد العظام وهي الهيكل الذي يبني عليه البدن ولا ايضا تتسع العروق وهي السواقي للاعضاء لم يتجدد الاعضاء اجمع فيقف النماء ومن خبر ان ياخذ البدن
في النقصان وذلك هو مدة سن الشباب ولاستيطار الحرارة على الرطوبة وافنائها منها وخروج الحرارة الى الكمال الفعل تغلب الحرارة واليبوسة يكون المزاج حارا يابسا ثم الحرارة والرطوبة
باخذان في المتوسط فياخذ البدن في النقصان ايضا وذلك ابتداء السن الكهول ما دام لم يوجد للقوة انحلال وخور فاذا انحلت القوة تحور فهذا مبدأ سن المشايخ الى آخر العمر
ولذلك يوجد في كلا السنين باردا يابسا لخلقان بالكبر ما تقدم ثم قال واما مدد هذه الاسنان فيوجد مختلفة اما مدة سن الصبا فاربعة سوابيع ويوجد في انتهاء كل سابوع منها تغير
اخر يؤدي الى كماله اما في مضي السابوع الاول فيصلب اعضاؤه بعض الصلابة ويقوى فعاله ايضا بعض القوة ويبدل اسنانه الضعاف الواهية باسنان صالحة القوة ويكون قوة
الشهوة في هذا السابوع اقوى من الهضم بالقياس الى السابوع الاخر على ان قوة الهضم فيه اقوى مما هو في سائر الاسنان الاخر على ما بينا في باب القوى وانما صارت قوة الشهوة اقوى
لان الاعضاء والنماء وفضل التحلل يوجب زيادة طلب الغذاء في هذا الاسبوع فيتوفر قوة الشهوة وانما صار الهضم ضعيفا لان كثرة الرطوبات الفضلية [illegible]
حرارتهم بها وحدة اعضائهم ودقة عروقهم لانهم لم يكملوا بعد توجب لهم نقصان قوة الهضم بالقياس الى قوة الشهوة واما في نهاية السابوع الثاني فينقص بعض الرطوبة وينهض
الحرارة ويتسع المجاري ويقوى مع قوة الشهوة قوة الهضم وجميع افعال القوى الطبيعية ويقوى اعضاؤه ويصلب قوة وصلابة كافية ولذلك يبتدي الغلام بالادراك
في هذا الوقت ويبدو فيه مادة الزرع اعني المني اول وذلك لتوفر [illegible] وقلة انصرافها الى النمو مع كثرة الوارد غير ان المني في هذا السن يكون قليل التوليد لكثرة الرطوبة
المائية فيه ويسمى الغلامية والمراهقة وهذا السن يحكم عليه الشرع بالبلوغ لانه لما قوي الحرارة قلت الرطوبات المائية واعتدل المزاج فيكمل القوى
التي هي الفكر والذكر فلا جرم يحكم عليه بكمال العقل وحكم عليه الشرع ايضا وما احسن قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
وما احسن قوله عليه السلام علموا صبيانكم الصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم على تركها وهم ابناء عشر وما احسن قول من ضبط البلوغ الشرعي بخمسة عشر سنة ثم قال والجمهور يتعرف
الادراك اعني البلوغ من افتراق طرف الارنبة لان الرطوبة الغروية اي الملصقة التي هناك ينقص ومن نتو الحنجرة وغلظ الصوت لان الحرارة التي تنهض في ذلك الوقت
توسع الحنجرة فيغلظ الصوت ومن تغير رايحة الابط وهي الفضلة العفنة التي تستنفضها القلب لوجود النضج الذي هناك صادرا عن الحرارة وبنات يدفعها الى
اللحم الرخو الذي في الابط لصفة قربه منه ومن الانبات والاحتلام لوجود الحرارة المولدة للشهوة في هذا الوقت ووجود مادة الزرع فيه ايضا وتطمث فيه ايضا وينهد ثديها
واما في نهاية السابوع الثالث فيدخل في حد الكمال وينبت له شعر اللحية الذي هو علامة الذكر وعز الرجل وبه يخرج عن مشابهة الصبيان ومشابهة النساء ويبتدي فيه وجود
الابهة والوقار ولذلك صار من لا ينبت له شعر الوجه بعد اوانه لا يوثق به بل لا يحتشم منه واما في نهاية السابوع الرابع فيستوي في هذا السن كما لا كمال النماء فيقف

الاعضاء بعد

الاعضاء يصير الى حد لا يمكن معه ان يتجدد ويتسع اذ قد بلغت منتهاها من القوة والشدة والصلابة والكمال ويظهر الابهة والوقار ظهورا تاما ويبتدي تصرفات الافعال النفسانية اجمع
وهذه السوابيع الاربعة تستكملها الانسان في حوالي ثلثين سنة لانه ربما نقص من الثلثين شيء وربما زاد عليه شيء واما مدة سن الشباب فتقارب سابوعا واحدا وذلك انه على الاكثر ينقص
منه شيء ويستوي هذا السن مدته في خمس سنين ما اذا زاد سن النماء على اربعة سوابيع امتد سن الوقوف سابوعا تاما فيستكمل مدة اربعين سنة اقول يعني اذا زاد سن النمو
على الثلثين ولكن بثلث مثلا امتد سن الوقوف سابوعا تاما فيكون سبع سنين فيستكمل الزيادة سن النمو وامتداد سن الوقوف الى اربعين سنة ولما كان هذه المدة متممة [illegible]
وينقص بحسب [illegible] والكمية تحتاج الى زيادة مع الامتداد [illegible] سن الوقوف الى اربعين سنة جعل الاربعون غاية سن الوقوف فلهذا قيل هذا الى خمس وثلثين سنة
يبلغ في الاكثر او اربعين سنة يعني في الاصل وهذا هو الذي وعدنا ان نتكلم عليه من المزيد وسببه ثم قال وهذا هو وقت كمال الانسان عقلا وشرعا اذ في هذا الوقت يسكن الافعال الطبيعية
بعض السكون ويقوى افعال القوة الحيوانية غايتها ويبتدي يقوى افعال القوة النفسانية شيئا فشيئا اقول وبهذا استدل الطبيب [illegible] النفس قال ان بعد الاربعين ياخذ بعض
القوى البدنية في الانتقاص والقوى العاقلة في الاستكمال فدل على ان النفس لا يموت بموت البدن وايضا في هذا الوقت يزول رونق البصر لقوة الحرارة وحدتها ويبدي
الجلد في الحال ويغلب الصفراء ويقوى الهضم والحركات ويشتد النشاط ويقوى التوليد لتوفر القوى على توليد المني وانضاجه لبطلان دفع النامية ويكون الفكر غير شديد السداد
لحدة الحرارة من سرعة الانفعال وقلة الثبات ثم قال واما مدة سن الكهول فعلى الاكثر ثلثة سوابيع وهي مدة عشرين سنة ولان اليبس يستولي على المزاج لان الاعضاء تجف
فيضعف افعالها وينقص اللحم فيها ويقضف البدن وهذه خاصة سن الكهول وينقص في هذا السن افعال القوى الطبيعية نقصانا ظاهرا ويستكمل افعال القوى النفسانية غايتها ويستوفي
الانسان هذه الاسنان الثلثة في مدة ستين سنة اقول اما تفصيل هذه السوابيع فهو ان السابوع الاول هو وقت كمال الانسان شرعا وطبا لان القوة الطبيعية لم ينقص بعد
نقصانا ظاهرا والقوة الحيوانية قد اعتدلت والقوة النفسانية قد ظهرت ظهورا تاما واما في السابوع الثاني فيضعف الهضم والجماع ويجود الراي ويقل الطيش والكبر وايضا يضعف
وينقص افعال الطبيعية نقصانا ظاهرا ويستكمل القوة الحيوانية واما في السابوع الثالث فيضعف الراي ويتولد البلغم الى ان ينقص افعال الطبيعية اكثر من نقصانها في السابوع
الثاني وينقص القوة الحيوانية نقصانا ظاهرا ويقف افعال القوة النفسانية ثم قال ثم ان اليبس يزيد بعد ذلك فلا يقبل الاعضاء الغذاء الا بقدر يسير ولا القوة يقوى على الكثير
لضعفها بسبب انحلال الحرارة الغريزية ويتبع ذلك تشنج الجلد والقحل وضعف الحركات واضطراب افعال القوى اجمع وهذا هو الهرم وهو نظير الذبول في النبات ويتراجع افعال
القوى الطبيعية والحيوانية تراجعا شديدا جدا ويسكن افعال النفسانية ثم لا يزال ينقص الى ان يشيخ [illegible] نقصان القوى اجمع وضعفها واما مدة هذا السن [illegible]
اقول وذلك لان سن الكمال اذا انتهى في اربعين سنة فالحري ان لا يمتد سن النقصان الاكثر من ضعف الاربعين وهو ثمانون [illegible] على ان العادة ان لا يقوم مدة العمر ينبغي ان
يكون محصورة على عدد لا يتجاوزه ولما كان مدة العمر عند الاكثر لا يتجاوز ادنى هذه سن المشايخ وهو ما بين الستين الى السبعين لانه قلما يوجد الا [illegible] ولذلك جاء
ضعف القوة فلم يعهد قريب منها [illegible] الاعلال والاسقام تترى [illegible] عن التجديد والعلة في ان زمان انقضاء الضعف على زمان
الكون اما في السبب المادي فلان اعقاب العمر تغلب فيها على المادة اليبوسة فيتمسك بالصورة واما في السبب الفاعلي فلان الطبيعة تبادر الى الفعل وتحامي عن النقص اقول وفي
هذا السن يكثر الرطوبات الغريبة والسهر ايضا لكثرة الرطوبات البورقية وكثرة الهموم والغموم ويستولي النسيان ويضعف شهوة الجماع ضعفا قويا ويرق المني ويقل النسل
وان حصل فيكون انوثيا ويجب ان يعلم ان ترديد الاسنان في هذه الاسنان طبيعي لا عرضي ومتى تبدلت حتى كان الشاب على مزاج الكهل او غير ذلك كان المزاج عرضيا لا طبيعيا
فالمزاج المعتدل البدن [illegible] وكانه من المعتدل في سن الصبي المزاج الحار الرطب وفي سن الشباب الحار اليابس وفي سن الكهول البارد اليابس وفي سن المشايخ

البارد الرطب واذا اعتبرت هذه الاسنان المذكورة منفصلة وجدت نسبتها الى اعتدال السن [illegible] ما ذكرناه واذا اعتبرت كلية من حيث هي اربعة وجدت نسبتها الى اعتدال سن الشباب لان ما قبله
يكون الرطوبات فيه كثيرة مفرطة وما بعده يكون الرطوبات قليلة والجفاف فيه قد ظهر قيل في الجوامع وفي كل واحد من الاسنان يكون بعض العناصر اغلب فالهواء والماء اغلب على الصبيان والنار غالبة
على الشبان والارض غالبة على الكهول والشيوخ ثم قيل فيه اذا قيس الصبي الى جملة الجوهر وقيس الاجزاء التي فيه من العناصر بعضها ببعض قيل انه معتدل المزاج
واذا قيس بالشيخ قيل انه حار رطب وكذلك الشاب اذا قيس الى جملة الجوهر قيل انه معتدل المزاج واذا قيس الى الصبي قيل انه يابس والى الشيخ قيل انه حار واذا عرفت ذلك فاعلم ان
منتهى عمر سكان وسط المعمورة في زماننا هذا مائة وعشرون سنة والمعول عليه فيه الاستقراءات وذكروا فيه وجهين احدهما طبي وقد مر وهو ان زمان الفساد يجب ان
يكون ضعف زمان الكون وقد عرفت ما فيه والآخر نجومي وهو ان قوام العالم بالشمس وسنوها الكبرى مائة وعشرون سنة وهذا الحد الغالب واما الحد النادر فيما بين الستين والسبعين على ما
اخبر به النبي الصادق عليه افضل الصلوات واكمل التحيات حيث قال اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين وما جاوز ذلك فمن النادر اعلم ان الاطباء وان ذكروا حجة ان هذه المدة
لابد لها من نهاية لكن تلك الحجة لا تفيد ان العمر لابد وان يكون مقدرا بمقدار معين ولقد جاء في الكتب الالهية اثبات الاعمار الطويلة للامم السالفة واثبات الاجساد العظيمة لهم
قال تعالى في حق نوح فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما واذا لم يكن حجة الاطباء على قولهم متعرضة لما ذكرناه من اصرار الاطباء على انكار الاعمار الطويلة ... قال الاستاذ ابو ريحان
البيروني في الكتاب المسمى بالآثار الباقية عن القرون الخالية قد انكر بعض الاعمار الطويلة وذكر الدهرية وصف طول الاعمار الخالية وخالفه ما ذكره ما وراء زمان ابراهيم قال
وانما عولوا في ذلك على ما اخذوه من احكام من اكبر عطيات الكواكب في المواليد ان يكون الشمس فيها هيلاجا وكدخداها [illegible]
موافق فيعطي سنيها الكبرى وهي مائة وعشرون سنة ويزيد عليها القمر خمسة وعشرين سنة وعطارد عشرين سنة والزهرة ثماني سنين والمشتري اثنتي عشرة سنة وهي سنو كل واحد منها
الصغرى اولا يكون زيادة عليها اكثر من ذلك اذا نظرت للنيرات وسقط الحساب منها فلا نقصان شيئا ويكون المريخ معها في برج بعيدا عنها في الحدود المكسوفة فانه ان
كان كذلك زادها ربع عطيتها وهو ثلثون سنة فيكون المجتمع من ذلك مائتي سنة وخمس عشرة سنة قالوا وهذا اقصى ما يبلغه الانسان من العمر الذي يقطع عليه ثم ان الاستاذ ابا ريحان
رد عليهم وحكى عن ماشاء الله انه قال في اول كتابه في المواليد يمكن ان يعيش الانسان سني القران الاوسط اذا اتفق الميلاد عند تحويل القران من مثلثة الى مثلثة واحد مثل زحل او المشتري
والهيلاج الشمس بالنهار والقمر بالليل على غاية القوة وتمكن اذا اتفق مثل ذلك عند تحويل القران الى الحمل ومثلثاته والدلالات كانت على مثل ما ذكرنا ان يعطي المولود سني القران
الاعظم وهي تسعمائة وستين سنة بالتقريب حتى يعود القران الى موضعه وحكى الصباح عن ابي سعيد بن شاذان في كتاب مذاكراته مع ابي معشر في الاسرار انه انفذ الى ابي معشر مولد
لابن ملك سرنديب وكان طالعه الجوزاء وزحل في السرطان والشمس في الجدي فحكم ابو معشر بان يعيش دور زحل الاوسط [illegible]
ثم قال ابو معشر وبلغني ان [illegible] اذا مات منهم قبل ان يبلغ دور زحل الاوسط تعجبوا من سرعة موته قال ابو الريحان فدلت هذه الاقاويل على اعتراف [illegible] المنجمين
وجود هذه الاعمار الطويلة ثم ان التوراة والانجيل والقرآن متطابقة على الاخبار عن طول اعمار اولئك القدماء فوجب الاعتراف به [illegible] انه لم يوجد ذلك في زماننا
فنعلم ان احوال هذا العالم تختلف باختلاف الازمنة [illegible] ما لا يوجد عندنا لا يمكن الحكم عليه بالامتناع البحث الثاني في بيان ان الحرارة في الصبيان والشبان
متساوية قال في الصبيان حين الطفولية من ابتدائها الى الحداثة اي الى آخرها وانما فسرها [illegible] لان الخلاف الواقع هو في حرارة سن الشباب وحرارة سن النمو الذي هو
ابتداء الكون الى آخر سن الحداثة لا في حرارة سن الشباب وحرارة سن الصبي الذي هو احد اقسام الخمسة [illegible] ان يكون بعد الطفولية وقبل الترعرع [illegible]
باشتراك الاسم [illegible] في الحرارة كالمعتدل في الرطوبة كالزائد اشارة الى ما بين في الجوامع من ان الصبيان والشبان معتدل المزاج الا ان الشبان معتدل [illegible]

الطفولية

اعني الحرارة والبرودة

اعني الحرارة والبرودة وفي الرطوبة واليبوسة والصبيان في احد الجنسين معتدلين اعني في الحرارة والبرودة وفي الجنس الآخر مائلين عن الاعتدال الى احد الطرفين اعني الرطوبة ولذلك السبب وقع ما وقع
ثم بين الاطباء الاقدمين خلاف في حرارة الصبي والشاب [illegible] قبل الخوض في الكلام عليه لابد من تلخيص محل النزاع [illegible] في الجوامع ان الناس [illegible]
على انها حارة فاما كم مقدار حرارتها وهل هي مثل حرارة سن الصبيان ام اكثر ام اقل فلم يقع فيه اجماع بل اختلفوا فيه فبعض قال ان الصبيان اسخن من الشبان وبعض قال ان
الشبان اسخن منهم واما جالينوس فيرى ان قوة الحرارة في السنين كليهما سواء الا ان حرارتهما تختلف في كميتها وكيفيتها فحرارة الصبيان كثيرة المقدار ساكنة لينة وحرارة الشبان اقل مقدارا
من ذلك واحد كيفية ثم قيل فيه ايضا ليست الحرارة في واحدة من هاتين السنين تزيد على الحرارة في الاخرى بل هي فيهما جميعا متساوية القوة الا انها في الصبيان اكثر مقدارا وذلك لان [illegible]
ورطوبة [illegible] في الصبيان اكثر ومع كثرة مقدار الحرارة في الصبيان هي اسكن والين لمكان كثرة الرطوبة وهي في الشبان اقل مقدارا واحد كيفية بسبب اليبوسة مثال الحرارة التي هي متساوية
القوة ومقدارها مختلف سطلان فيهما ماء حار حرارة متساوية الا ان في الواحد منهما عشرة ارطال وفي الآخر خمسة ومثال الحرارة المتساوية في القوة وكيفيتها مختلفة الحجر [illegible]
قد سخنا بالنار [illegible] حرارة الحجر اذا لقيها الحس وجدها احد بسبب اليبوسة وحرارة الماء اسكن والين بسبب الرطوبة هذا كلام جالينوس في الجوامع وقال في تفسير قول
بقراط في المقالة الاولى من الفصول في الفصل الذي اوله ما كان من الابدان في النشو فالحار الغريزي فيه على غاية ما يكون وقال في هذا الموضع ان الاطباء مختلفون في حرارة الصبي والشاب
في انها اكثر وذكر بعض الادلة ثم قال واما الحار الناري الخارج في بدن الصبي فهو في الشاب [illegible] من الجوهر الهوائي والمائي اكثر فظاهر مما ذكرناه ان مذهب جالينوس هو ان الحار الناري عنده
هو الحار الغريزي من ابتداء سن النمو الى آخر سن الوقوف [illegible] الرطوبة [illegible] الحار الغريزي واشتعاله لكن الحرارة الغريزية تختلف بالكم والكيف وذلك لانه قال في
في الجوامع ان معنى تساوي الحرارتين في القوة تساوي موجبهما وان معنى اختلاف [illegible] في الكم اختلاف محلها وفي الكيف اختلاف [illegible] وهذه ثلاثة [illegible] لان موجب
الحرارة في الصبيان والشبان واحد وهو الجزء الناري الباقي فيهما على السواء من غير نقصان [illegible] زمان الصبي من غير زيادة على ما كان في زمان الشاب [illegible] الرطوبة [illegible]
واشتعاله [illegible] فلا سبيل الى زيادة جزء ناري ممتزج بباقي العناصر [illegible] الحرارة فيهما متساوية في القوة ولا جرم الحرارة في الصبيان اكثر منه في الشبان لكون حرارة
الصبيان مع كونها مساوية لحرارة الشبان في القوة اكثر كمية واقل كيفية وحرارة الشبان اقل كمية واكثر كيفية اذ الحرارة تنقص الرطوبة كل يوم وبقدر نقصان الرطوبة تقل الحرارة لكونها
محلها فالحرارة التي في بدن الصبي تنقص كل يوم كما تنقص مادتها وتكثر كيفا لزيادة حدتها بالنقصان المذكور ايضا فظهر من هذا البيان الذي لا خفاء فيه تساوي حرارة الصبي والشاب
في القوة واختلافهما بالكم والكيف كما هو مذهب جالينوس وهو مذهب حق لا غبار عليه الا في فرض الحار الناري الحار الغريزي لكنه لا يضر في هذا المطلوب لان غرضنا ان الحرارة
التي هي آلة الطبيعة متساوية القوة في السنين مختلفة في الكم والكيف سواء كانت تلك الحرارة مستفادة من الحار الغريزي الناري كما هو مذهب جالينوس او من الحار الغريزي
السماوي على ما هو مذهب الحق وهو على ما قال ابو القسم بن ابي صادق جوهر حار رطب لطيف هو آلة [illegible] ولا نارية وهذا هو مذهب جالينوس ولكونه في غاية
الدقة لا يعرف احد على وجه الارض عرفه حق المعرفة الا الشيخ على ما سنبين عند تقرير كلامه ولدقته وكونه من غوامض مسائل هذا العلم غفل الناس عن فهمه
فخبطوا خبط عشواء وركبوا كل عمياء على ما سنبين عليك فبعضهم يرى ان حرارة الصبي اشد واحتج عليه بوجوه اربعة ذكر الشيخ منها هنا ثلثة الاول كثرة النمو وهي
كثرة الحرارة من وجهين احدهما ان النمو دلالة على كثرة الرطوبة الغريزية اذ النمو لا يكون الا بها وتستلزم ذلك كثرة الحرارة لكونها مادتها [illegible]
وجهين احدهما ان النمو لا يتم الا بتحصيل دم كثير يفي بالبدل والنمو وتحصيله يتوقف على حرارة كثيرة وكذا صيرورته جزء عضو في الهضم الثالث والرابع وثانيهما ان النمو
انما يحصل عند كون الاعضاء قابلة للتمدد لرطوبتها وكون الحرارة الغريزية قادرة على التمديد وحرارة الصبيان [illegible] في الطفولية الى آخر سن الحداثة [illegible] حرارة الشبان

غير قادرة عليه فإن حرارتهم أكثر واليه أشار بقوله ولذلك أي ولكون حرارة الصبي أشد ينمو أكثر لكن عليه مؤاخذة لأن ... كثيرا ما يستقيم ... الشاب ينمو ... ولا جواب عنها
الا بحمل الاكثر على الاكثر الكثير كقولهم الناقص والاشيخ اعدلا بني مروان ... بعضهم ... اكبر معناه كبير ويكون تقدير الكلام ... مع ان ... في هذا الوجه
في تقديره الى كثرة النمو نقصانا عن الكثرة ... والية الاشارة بقوله ويكون افعاله اي افعال الصبي الطبيعية من الشهوة والهضم اكثر وادوم اما ان شهوتهم اكثر وادوم فظاهر
فانه يهضم لبدل ما يتحلل ولزيادة النمو ... شهوته ... الصبيان ... واقل ... الصبيان ... فلان ...
اغذيتهم ... الصغرى ... الكبرى ... فكذلك حرارة الغريزية اشد ... للعلم بها وذلك بان ... الشباب
والصبيان فلا يمكن ان يكون هذه ... احد الشيئين اقوى الا لقوة الا لضرورة ... وعلى الاشارة بقوله ولان الحرارة الغريزية
فيهم ... وحدث لانهم اقرب الى التكون مع ان الحرارة مستفادة من مبدأ التكون ... من الحرارة بالتحلل الذي لا بد منه فيهم اقل ... فالتحلل ...
تحلل ... الحرارة ... عدم ... يتحلل من ابتداء ... الى سن الشباب ... الكل ...
حرارة ... الشيخ ... ان الباقي ... لم يتعرض ...
وبعضهم اشد ... الشبان ... بان يكون حرارتهم اقوى ...
الا ابدانهم ليست بصغيرة فان قيل لو كان حرارتهم اقوى لكان ... اعظم ... العظم ... الحرارة قوية ... وقوة الصبيان ...
فقدرت احد الاسباب لم يلزم حصول العظم وبعضهم يرى ان الحرارة الغريزية في الشبان اقوى ... بان قوة حرارة الشبان ...
يوجه ... بان ضعف حرارة الصبيان ... النوع الاول ... احدها قوله لان ... اكثر ... ولذلك ... واشد ...
[illegible]

حرارتهم عن ... يجوز ان يكون غلبة الصفراء عليهم ... غلبة البلغم على الصبيان ... الصفراء فيهم ... الحرارة فيهم اقوى ...
للسبب الذي ذكره ... سوى ذلك ... ان حرارة الشبان اقوى ... وزيادة الحرارة ... غلبة الصفراء ...
... مذهب جالينوس ... الصبيان ... الحركة ...
ذلك ... الشبان ... الحركة ... الحركة ... الشبان ...
~~ان يكون ... الصبيان ...~~
وليعد ... الحرارة ... الصبيان ...
... النوع ... الحرارة ... الشهوة ...
[illegible]

وسيشير اليه رائحة ادنيان الشارح عن اخرهم عن الجادة وزلت اقدام الراسخين كالسنين نشأ انه الغريزي ولان احد الشي ما يستند اليه ذلك الشي عبر ان يخرج بالاجل
وقال ويرى ان الحرارة فيهما اي في الصبيان والشبان متساوية في الاصل اي فيما يوجبها وهو الحار الغريزي الناري عند جالينوس والسماوي عند غيره لكن حرارة الصبيان اكثر كمية لكونه
محلها اكثر واقل كيفية اي حدة لكونها الرطوبة وحرارة الشبان اقل كمية لكون محلها اقل واكثر كيفية اي حدة لكونها اليبوسة واذا كان كلام الشارح اكثر من الاخرى من وجه لا يصح القول
على الاطلاق بانه واحد في السنين وبيان هذا على ما يقوله بالبيان ان جالينوس لا يابلون مقارنة وينصر ما يوجد في بعض النسخ على ما يقوله جالينوس فهو هو اشارة الى ما حكيناه عن جالينوس
لكنه اورد مثالا بين احد جانبي البيان وهي تجتمع في الحرارة مع اختلاف في الكم وتبينها للبيان تساويهما مع الاختلاف في الكيف ولكن المناسب للمقام مثال واحد تساوي الحرارة فيهما
وتختلف بالكم فلهذا كل جعلها الشيخ مثال واحد ثم لما كان مذهب جالينوس ان الحار الغريزي الناري الفاشي في البدن من اول الكون الى اخر سن الوقوف لا يختلف بالكم والكيف وان
كانت الحرارة الغريزية المستفادة منه بهذه المدة تختلف بالكم والكيف بسبب اختلاف القابل وانتقاصها كل يوم كالسبب لنقصانها وازدياد نقصانها كل يوم كيفا
واراد ان يمثل بمثال يفهم منه هذا المعنى لم يقتصر على قوله ان يتوهم ان حرارة واحدة بعينها في المقدار كحرارة الشمس اذا فشت تارة في جسم رطب كثير كالماء واخرى في قليل يابس
كالحجر لان الحرارة الغريزية لها شبه برطوبات الصبيان التي هي نظير الماء وبرطوبات الشبان التي هي نظير الحجر بل قال او جسما لطيفا حارا واحدا في الكم والكيف ليفهم منه الحار الغريزي
الذي هو نظير الجسم اللطيف الحار في السنين واحد في الكم والكيف فشا تارة في جوهر رطب كثير كالماء وفشا اخرى في جوهر يابس قليل كالحجر وكون الماء مثالا لرطوبة الصبي البدنية وكذا الحجر
لرطوبة الشاب البدنية وهو مثال مطابق يعلم مما ذهب اليه ابن المصنف ان هذا المثال لا يطابق البدنين بل المثال المطابق ان يقال جسم كبير يابس كالحجر حتى يطابق بدن
الشاب وجسم صغير رطب كالماء حتى يطابق بدن الصبي ثم لم يرض بما ساره بل قال وعلى هذا لو كانت الحرارتان متساويتين فيهما لوجب ان يكون ظهور اثرها بالحدة في بدن
الشاب اقل لتفشيها على اجزاء اكثر لان الكثرة والقلة راجعتان الى رطوبة البدنين الغريزية لا الى البدنين مثالا لما ذكره الشيخ لا ما ذكره فان احدهما في الماء واذا كان
كذلك فانا نجد الحار المائي اكثر كمية لكون محلها اكثر واقل كيفية لمكان الرطوبة والحار الحجري اقل كمية لكون محلها اصغر واحد كيفية لمكان اليبوسة المشهور في مثاله الحمام انا
ساوي حرارة ارضه حرارة هوائه ومائه فانه يحس بحدة الحرارة التي للارض دون الماء والهواء لكن هذا ما يصلح مثالا لقوله فهو ان يتوهم ان حرارة واحدة بعينها في المقدار
لا لقوله او جسما لطيفا الى اخره الذي هو مذهب جالينوس ولنظيره ان يفرض عشر انبوبات من الحديد بحيث يكون احد طرفي كل منها في ماء والطرف الاخر في نار توقد دائما
من غير ان تختلف بالكم والكيف ونفرض ان الماء عشرة امثال الى ان يصل الى خمسة امثال يكون الانبوبات عاملة في الماء واذا نقص عن الخمسة لم تبق عاملة بل تضعف او تبطل
ولا خفاء ان هذا الماء الذي هو بمنزلة رطوبة بدن الصبي والشاب ينتقص كل لحظة كما ويزيد كيفا ولذلك ينقص الحرارة كل لحظة كما ويزيد كيفا ويكون الحار بحاله كما وكيفا الى
ان يبلغ نقصان الماء بسبب التحليل الى حيث لا يقدر على حفظ الى الحرارة فانها لا تحافظ عن نقصانها بحاله بل الكون ليتناقصها كل لحظة فلحظة لنقصان مادتها وهو
الرطوبة واما الحار فانه لا ينقص الا بعد سن الوقوف فاعرفه فانه من مزال اقدام العلماء وعلى هذا المثال فقس وعد الى ما هو الصحيح منه ان مذهب جالينوس ان الذي في
الصبيان والشبان عنده هو الحار لا الحرارة ويستدل عليه بقوله فان الصبيان انما تولدوا من المني الكثير الحرارة اي الغريزية والمراد من الحرارة الغريزية الكثير الحار
الغريزي الناري او السماوي على اختلاف المذهبين لان الحار هو الذي يبقى بحاله الى اخر سن الوقوف من غير ان يختلف بالكم والكيف لا من غيره وعلى هذا يحمل
الحرارة على الحار ليستقيم كلامه ويندفع عنه جميع ما اورد عليه وهذا ليس ببدع في كلامهم فانه كثيرا ما يستعملون كلا من الحرارة الغريزية والحار الغريزي مقام الآخر
تجوزا اطلاقا لاسم الجزء على الكل او بالعكس ولكن الحرارة اي الغريزية بل الحار الغريزي لانه المراد منها لم يعرض لها بعد من الاسباب لطفها والا لحصل التراجع

وامتنع النمو

وامتنع النمو والمتقدم كالتابع لها والسبب الاول له بقوله فان الصبي ممعن في التزيد ومتدرج في النمو ولم يقف بعد اي في التزيد والنمو حتى يحتاج الى النمو كالذي في سن الانحطاط حتى يدل البدن
وينقص لنقصان الحار الغريزي لا الحرارة الغريزية فانها تنقص من اول العمر واما الشاب فلم يقع له سبب يزيد في حرارته الغريزية الا ان حرارة الغريزي كان زيادة الحار الغريزي انما
يكون لفيضان نفس اخرى على البدن بعد الوجود وهو محال فان قيل لا نسلم ان الشاب لم يقع له سبب يزيد في حرارته بل الحق يوجب ان الحرارة يزيد على حرارة الصبي اذ في بدن
كل واحد منهما حرارة تفي بتدبيره من غير زيادة ولا نقصان واجزاء بدن الشاب اكثر من اجزاء بدن الصبي فلا بد ان الحرارة الوافية بتدبير الصبي بعينها في بدن الشاب من غير زيادة ونقصان
لضعفت عن تدبير اجزائه الكثيرة فتحتاج غيرها والا لم يكن وافية بتدبيره واما سبب وقوع الزيادة فظاهر لان استمداد كل عضو مما يحتاج اليه من الغذاء يزيد في الحرارة قلنا المتدبر
في بدن الصبي هو مثل المتدبر بها في بدن الشاب فان اعضاء الصبي وان كانت اصغر من اعضاء الشاب غير انها تزيد بالمدد دائما للنمو توجب لها مقام زيادة عظم اعضاء الشاب على
اعضائه واما زيادة الغذاء في مقدار الحرارة الغريزية فمحال على ما بيناه من ان الغذاء يحفظها عن ان يتحلل الا ان كان الغذاء مثلها وان كان فيه اذى حرارة زائدة فذلك في
كيفيتها ولا ايضا وقع له سبب يطفيها اي يطفي تلك الحرارة الحار لان هذا السبب موجود من اول العمر الى اخره وهو تحلل الرطوبة الغريزية المقتضي لنقصان الحرارة الغريزية واما
سبب اطفائها فانما يوجد بعد سن الوقوف وقد يستعمل كل منهما مقام الاخر على ما قال الشيخ الحرارة بعد سن الوقوف تأخذ في الانتقاص بل تلك الحرارة اي الحار
مستحفظة فيه اي في الشاب برطوبة اقل كمية وكيفية لان باعتبار الحرارة بل الحار في الانحطاط اي الانتقاص كما وكيفا ومعا لان انتقاص الحار انما يكون بعد سن الوقوف
وانتقاص الحرارة من اول العمر ولكون حرارة الشاب بين حرارة محفوظا برطوبة كما ذكره لو اوجب ان يكون حرارته اقل كمية واكثر كيفية لان الرطوبة اذا قلت كما نقص حرارته
كما واذا قلت كيفا ان يكون اقل رطوبة زادت حرارة الشاب كيفا اي حدة وليست هذه الرطوبة اي التي تستحفظ الحرارة بل الحار تعد قليلة بالقياس الى استحفاظ الحار
ولكن بالقياس الى النمو فكان الرطوبة يكون ولا تنقص بقي بلا امرين الى حفظ النمو فيكون الرطوبة تعد باحفظ الحرارة ونقص الى النمو ثم يصير الرطوبة تعد
يفي ولا باحد الامرين فيجب ان يكون اي الرطوبة في الوسط بحيث يفي باحدهما دون الاخر ومحال ان يقال انها تفي بالتنمية ولا تفي بحفظ الحرارة الغريزية كيف تزيد
على الشي ما ليس يمكنه ان يحفظ الاصل لان الحرارة هي الاصل في جميع الافعال وعلى هذا الكيف يجوز ان يقال انها تفي بالنمو ولا تفي بما هو اصل النمو بل هو كه هذا محال فتعين ان
يكون اي الرطوبة انما تفي بحفظ الحرارة ولا تفي بالنمو ومعلوم ان هذا السن هو سن الشباب فقد ظهر مما ذكرنا ان مذهب جالينوس هو تساوي الحار الغريزي في الصبيان والشبان
وتساوي الحرارة الغريزية فيهما بالقوة اي في الاصل تساويهما وهذا هو الموجب لتساوي الحار الغريزي واختلاف الحرارة الغريزية فيهما بالكم والكيف فان الشيخ قد عبر عنه بعبارة صحيحة
ويتعذر او يتعسر التعبير باحسن مما عبر عنه وان الامر ليس على ما قاله الامام وهو ان الشيخ سها في التعبير عن مذهب جالينوس بناء على ان قوله حرارة الصبيان اكثر كمية واقل كيفية وحرارة الشبان
اقل كمية واكثر كيفية عبارة محققة لان المذهب الحق الذي حصله جالينوس هو ان الحرارة في الصبيان والشبان متساوية في الكمية مختلفة في الكيفية اما التساوي في الكمية فلان الصبي والشاب تشاركا
في ان فيهما من الرطوبة الاصلية ما يفي بحفظ الحرارة الاصلية واذا كان القدر الوافي بحفظ هذه الحرارة حاصلا في البابين وجب ان يكون الحرارة حاصلة في البابين من غير نقصان ولا زيادة
للشاب سبب يزيد في حرارته الغريزية فحصل التساوي في الكيفية واما التفاوت في الكيفية فلان الصبي اكثر رطوبة من الشاب وحرارة الارطب الين وحرارة الايبس اقوى وعلى هذا
يكون قولنا ان حرارة الصبي اكثر كمية مخالفا لمذهب جالينوس ومناقضا لقوله ان الشاب لم يقع له من الاسباب ما ينقص حرارته ولقوله معنى ان تفي بحفظ الاصل ولا تفي بالنمو
واذا كان كذلك فكيف يكون حرارة الشاب اقل كمية وحرارة الصبيان اكثر كمية والحرارة لم تتغير ولا نقصت والذي انتقص انما هو الرطوبة التي كانت مصروفة في النمو واما الذي
هي تحفظ الحرارة فانها باقية على حالها ولقوله انها باقية في الصبيان والشبان متساوية ثم قال ويمكن ان يتأول كلام الشيخ بحيث يندفع عنه هذا السؤال وهو انه ليس مراده

يلزم ان يكون حرارة الصبي بلغمية مثال برودته وان كان من جهة الكمية حرارة الشبان اكثر ولذا اقول في رطوبة الصبي فانها اكثر رطوبة الشاب من جهة [illegible] لا من جهة الكمية [illegible]

البقاء مع انه [illegible] لان المراد من الحرارة والرطوبة هما الغريزيتان الحاصلتان من المني والدم والروح البخاري [illegible] في بدن الصبي [illegible] بدن الشاب [illegible]

صادق [illegible] ان المراد [illegible] الغريزيتين [illegible] في الكم والكيف [illegible] زيادة الكيفية [illegible] زيادة الكمية [illegible]

بهذا الاعتبار لان الحرارة فيهما متساوية في القوة على ما قال جالينوس [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible]

الفاضل جالينوس عبارة ردية جدا لان الكمية تدل على المقدار [illegible] حرارة الصبي [illegible] اكثر مقدارا من حرارة الشاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشيخ او رد ما سعد وسعد مشمل ما بكذا ثم رد يا سعد ابن بل ليس الا هو بناء على ما ظنه الشارح ان كلامه مغلط او ربما بمغالطة يمكن الاعتراض عليه من وجوه احدها ان هذا القول لا ينافي قول الفريق
الثاني فانهم قالوا ان حرارة الشبان اقوى ولا ينافي ذلك قول جالينوس انهما متساويتان لحرارة الصبيان في الكم لكنها احد فان الاحد والاقوى في الحرارة متلازمان وثانيها ان قوله ولم تقف بعد فكيف
يتراجع كلام مغلط لان المراد الذي تربيه الصبي الذي لم يقف فيه بعد هو المزيد في الكم ولا امتناع في ان يكون متزايدا في الكم وقد انتقص في الكيف وثالثها ان قوله ان الشاب لم يقف له سبب يزيد
في حرارته ان عنى بذلك انها لم يزد في القوة والحدة فهذا هو نفس محل النزاع لان النزاع ليس الا في ان الشاب هل زادت حرارته الغريزية على ما كانت في حال الصبي او ليس فيكون مصادرة
على المطلوب الاول وغير مناقض للفريق الثاني وان عنى انها لم يزد في مقدارها فلم يات عليه برهان ومع هذا دقيقة وهي احسان ذلك المغالطة التي في عبارة الشيخ عن برهان جالينوس وهي قوله
ولم تقف بعد فكيف تتراجع فان الايهام ههنا من وجهين احدهما انه لم يصرح بالشيء الذي لم تقف فيه والشيء الذي فيه التراجع لما لا فظ للمنع فانه لو قال ولم تقف بعد في تزيده في مقداره
فلا يتراجع يظهر المنع لكل احد وثانيهما انه لم يصرح بانه لا يتراجع ما كان لم يقف بل ذكر ذلك على طريق السؤال وذلك لان ذكر المقدمة على سبيل الاخبار مما يستحق عن منعها الا ان يكون ظاهر الصدق
جدا واما ذكرها على سبيل السؤال فانه يستحي من رد كتاب ما توهم فساده وقوله انه كيف يزيد على الشيء ما ليس يمكنه ان يحفظ الاصل انما يكون هذا عجيبا اذا كانت الرطوبة تفي بنمو البدن لا تفي
بحفظ مقداره الاصلي اما كونها تفي بالنمو الذي هو زيادة في المقدار ولا تفي ببقاء الحرارة على حالها فهذا ليس بعجيب هذا الكلام وهو باطل من وجوه اما اولا فلا نسلم ان قول جالينوس
ان حرارة الشبان مساوية لحرارة الصبيان في الكم بل هما عنده مختلفان بالكم لما سبق بيانه مرارا واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الاحد والاقوى في الحرارة متلازمان فان جالينوس مع قوله
بان حرارة الشاب احد من حرارة الصبي قال في المجامع ليست الحرارة مما بين السنين اقوى منها في الاخرى واما ثالثا فلانا لا نسلم انه لا امتناع في ان يكون متزايدا في الكم وقد انتقص في
الكيف بل كلما تزايد البدن في الكم تزايدت حرارته الغريزية في الكيف لنقصان الرطوبة واحتداد الحرارة بالضرورة لكون المسخن وهو الحار الناري غير مختلف واما رابعا فلانا لا نسلم انه ان اراد به
ان الحرارة لم يزد في القوة لا يكون مناقضا للفريق الثاني وكيف لا ينافي قولهم وهو ان الحرارة زادت قوة واما خامسا فلانه انما لم يات ببرهان يدل على ان الحرارة لم يزد في مقدارها
لظهوره فان الحرارة الغريزية هي حاصلة في اصل الكون من الممتزج من العناصر بعضها ببعض والزيادة عليها انما تكون بزيادة جزء ناري ممتزج بباقي عناصر البدن وهذا بعد الكون
محال واما سادسا فلانه انما لم يصرح بالشيء الذي لم يقف فيه والشيء الذي فيه التراجع لظهوره فان سياق الكلام يدل على ان المراد ولم يقف بعد في التزيد والنمو فكيف يتراجع
فيها كان في سن الانحطاط من بدل البدن لنقصان الحار الغريزي لا لنقصان الحرارة الغريزية فانها تنقص من اول العمر الا ان لفظ المنع قوله فانه لو قال ولم تقف بعد في تزيده في
مقداره فلا يتراجع في حرارته يظهر المنع لكل احد فاسد اذ المراد على ما دل عليه السياق فهو انه لا يتراجع في تزيده ونموه لا في حرارته لكن عدم تراجع البدن في النمو يستلزم عدم
تراجع الحرارة في القوة لانه اذا لم يتراجع في النمو كان الحار الغريزي بحاله واذا كان الحار بحاله كانت قوة الحرارة بحالها لا كميتها وكيفيتها لاختلافهما باختلاف القصير لا باختلاف
الفاعل الحار ولا لما تساوت الحرارتان في القوة والاصل واما سابعا فلانه لا معنى لمقدار البدن الا [illegible] واما ثامنا فلان الرطوبة [illegible] تفي بالنمو تفي بحفظ الحار الغريزي
لان النمو انما يكون [illegible] الذبول [illegible] الحرارة الغريزية فانه لا يمنع في النمو [illegible] الذبول وما دام الحار الغريزي بحاله بسبب بقاء رطوبته
تحفظ يكون قوة الحرارة لا كميتها وكيفيتها بحالها فكون الرطوبة تفي بالنمو ولا تفي ببقاء في القوة يكون عجيبا لانه ليس بعجيب على ما قال فقد بان مما ذكرنا ان احدا من
هؤلاء ما [illegible] جالينوس في هذه المسئلة ما ينبغي ولا معنى تساوي الحرارتين في الاصل ولا معنى اختلافهما بالكم والكيف هو الذي غلط الجميع واوقعهم في هذه الورطة وكذا
اطلاق الشيخ وجالينوس لكون حرارتها [illegible] ومتساويتان [illegible] بالكم والكيف من غير تقييد [illegible] بالقوة والاصل [illegible] استعمالها الحرارة مقام الحار وبالعكس وعدم
التنبيه على المراد في مواضع الاستعمال وحمل اللفظ على ظاهره فيلتبس الذهن الحرارتين [illegible] الكمية او في الكيفية وعدم التنبه لما هو المراد وهو [illegible]

في القوة وتعذر

في القوة وتعذّر الجمع بينه وبين اختلاف الحرارتين في الكم والكيف تحيروا فغلطوا وحملوا مذهبهما على [illegible] وهو تساوي الحرارة في السنين في الكم واختلافهما بالكيف وكثرة استعمال الحار مقام الحرارة وبالعكس
الحار وهو الباقي سببه الحرارة غلطوا في مواضع [illegible] ظهر لنا صاحب الكلام ولا احد الى ان سبقت بتحقيق هذا الموضع الى هذه الغاية والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
الفريق الثاني ان النمو في الصبيان انما هو بسبب الرطوبة دون الحرارة فقول باطل وذلك لان الرطوبة مادة للنمو ومادة لا تفعل [illegible] القوة الفاعلة
[illegible] او طبيعة باذن الله ولا تفعل الا بالة هي الحرارة الغريزية [illegible] النفس او طبيعة [illegible] مذهب الحكماء [illegible] جميع افعال البدن الى الطبيعة المدبرة للبدن وهي قوة
مدبر الاعضاء [illegible] الفلاسفة [illegible] ذلك الى النفس [illegible] هذه الطبيعة قوة جسمانية [illegible] هذا الكلام [illegible] تقدير ان يقول ان النمو يكفي فيه الرطوبة وحدها من غير حاجة الى
حرارة [illegible] لكنهم لا يقولون ذلك بل يعترفون بوجوب الحرارة غير انهم لم يشترطوا في ذلك ان تكون الحرارة اقوى من حرارة الشباب [illegible]
وقولهم ايضا ان قوة الشهوة في الصبيان انما هي برد المزاج قول باطل فان تلك الشهوة الفاسدة هي تكون لبرد المزاج لا يكون معها استمراء [illegible] على ما ينبغي وان استمراء الصبيان
في الاكثر [illegible] لكثرة ما يتناولونه من الغذاء [illegible] لكنهم [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] بل [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] على ما لا يخفى [illegible] والكثرة [illegible] الفاسدة [illegible]
للسبب المذكور لا لضعف الحرارة [illegible] الفضول [illegible] باجتماع الفضول [illegible] الى التنقية [illegible]
فاذا لم يجمع فيها فضول كثير [illegible] الفضلات [illegible] البخارات [illegible] لا يحتاج الى تنقية [illegible] الاول [illegible]
بخلاف [illegible] بالاول [illegible] بالرطوبات [illegible] وليس له علم لان [illegible] القوة [illegible] اسباب العظم
والقوة اذا كانت ضعيفة [illegible] استعمال العظم [illegible] السرعة والتواتر [illegible] جذب الهواء البارد المحتاج اليه [illegible]
مرات بالسرعة والتواتر قال [illegible] الفريق الاول بالنمو [illegible] الدلالة على ان حرارة الصبيان اكثر كمية لا كيفية لانه انما يتم بالحرارة الغريزية [illegible]
الى الرطوبة لان الحرارة الكثيرة الكيفية [illegible] الطبيعة [illegible] النبض [illegible]
العظم والصغر [illegible] حرارة زائدة على ما [illegible] عظم النبض [illegible] للقاعدة المشهورة [illegible] العظم [illegible] الطبيعة
[illegible] عن السرعة والتواتر [illegible] الصبيان [illegible] الحاجة الى [illegible] الطبيعة بالسرعة والتواتر [illegible] الحاجة [illegible]
والموافقة [illegible] الحق [illegible] الشيخ [illegible] قول الفريق الثاني [illegible] الوجوه [illegible]
الواجب [illegible] موافقة الاخرين [illegible] الحق [illegible] على تقدير تسليم [illegible] الحاجة [illegible] في بيان ان حرارة الصبي
كانت اكثر كانت الحاجة [illegible] لا يكون الحاجة [illegible] واحدة [illegible] الحق [illegible] الواجب على الشيخ ان يعترض [illegible]
قول الفريق الثاني [illegible] الوجوه الاربعة [illegible] حرارة الصبيان اكثر [illegible] النمو [illegible]
المقدار لا لكثرة حرارتهم [illegible] النمو لا يكون الا بزيادة الغذاء [illegible] لقوة الهضم [illegible] لقوة الحرارة [illegible] زيادة الغذاء [illegible] قوة الهضم [illegible]
بل لزيادة في [illegible] الطبيعة [illegible] فانه يحتاج الى زيادة [illegible] الهضم [illegible] حرارة ضعيفة [illegible] ذلك
[illegible] تحصيل [illegible] حرارة البدن [illegible] تحصيل [illegible] حركة الصدر [illegible]

وليس لها سبب الا اهتمام الطبيعة به في هذا الوقت بحفظ القلب ودفع المؤذي عنه ومنها اعتياد الشطرنج والنرد ومن يستغرق في لعبه يستغلب الطبيعة عن تدبير البدن في غذائه ودفع فضلاته
وذلك لاهتمامها بطلب الغلبة ومنها ان الشيخ ذكر في الكتاب الثالث من القانون في اسباب قلة اللبن ان قلته قد يكون لقلة احتفال الطبيعة به واهتمامها بتربيته كما يعرض للمرضعة اذا
حملت ولدها فان لبنها يقل ثم يعود وليس لهذا علة الا ان الطبيعة لما كانت محتاجة اليه صرفت المادة المتوجهة الى الرحم اليه [illegible]
فهذه ونظائرها مما يحسن [illegible] على ان الطبيعة متى كان لها غرض في شيء تحركت لطلبها مع جميع القوى البدنية [illegible] افعال البدن [illegible] القول ان المحلل
من ابدان الشبان اكثر من القدر المحتاج اليه [illegible] بدل ما يتحلل من ابدان الصبيان من القدر المحتاج اليه لاجل النمو [illegible] وذلك لعظم بدن الشاب وصغر
بدن الصبي قولهم ان النمو انما يكون بتمديد الاعضاء وذلك انما يكون بقوة الحرارة التي هي آلة الطبيعة في فعلها قلنا لا نسلم ان تمديد الاعضاء لقوة الحرارة لجواز ان يكون لكثرة الرطوبة
ولما كانت ابدان الصبيان لينة [illegible] للامتداد صارت تنمو بخلاف ابدان الشبان فانها لما كانت صلبة لم تجب للامتداد [illegible]
[illegible] ولصلابة هذه الابدان قد بلغت كمالها الذي بها توقف النمو ليس هو لضعف الحرارة بل لحصول الكمال [illegible] ان القدر المتجه الى الاعضاء [illegible]
الى اعضاء الصبيان للنمو وخلاف بدل ما يتحلل وذلك لكبر اعضاء الشاب وصغر اعضاء الصبي واذا كانت الحاجة الى قوة الهضم والشهوة لاجل ما [illegible] فيجب ان يكون الهضم
والشهوة في الشبان كما في الصبيان او اكثر لكن الصبيان لما كانوا محتاجين الى ذلك وكانت معدهم صغيرة لا تفي بهضم ما يحتاج اليه مرة واحدة [illegible] اكل الغذاء وهضمه
فلذلك يتوهم حالهم ان شهوتهم وهضمهم اقوى من [illegible] سائر الاسنان واما الشاب فانه يتناول في مرة واحدة بقدر ما يتناول الحدث في مرة [illegible] الحرارة الغريزية في بدن
الشاب كالتي في بدن الصبي او اكثر [illegible] الحرارة [illegible]
[illegible] المتحلل من الحرارة الغريزية [illegible] الغذاء [illegible] الحرارة الغريزية
[illegible] في سن الصبي [illegible] سن الشباب [illegible] الحرارة
الغريزية من اول الكون [illegible] الا بعد سن الوقوف [illegible]
[illegible] هذا هو القول في مزاج الصبي والشاب [illegible] جالينوس [illegible]
[illegible] الوجه الذي لا مزيد عليه [illegible] المبحث الثالث في ضرورة الموت [illegible] ان الحرارة بعد مدة سن الوقوف [illegible]
العمر [illegible] سن الوقوف لان الرطوبة في اول الامر [illegible] الحرارة الغريزية [illegible]
الاعضاء [illegible] الرطوبة [illegible] الحرارة [illegible] سن الوقوف
[illegible] الحرارة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] سن الصبي والشاب فان قلت [illegible] بعد سن الوقوف [illegible] الاسباب المحللة للرطوبة [illegible]
الوقوف [illegible] الاسباب المحللة للرطوبة الغريزية [illegible]
[illegible] الضعف في سن الشباب [illegible] سن الوقوف [illegible]
[illegible] الحار الغريزي [illegible] الرطوبة [illegible] بعد سن الوقوف [illegible]

بحالها كان الحار

بحالها لما كان الحار الغريزي بحاله في الكم والكيف والحرارة الغريزية بحالها في الكم والكيف [illegible] الغريزي في الكم
والكيف [illegible] الحرارة الغريزية بحالها [illegible] من كلام جالينوس [illegible]
عن افعالها وهو الموت اذ لا معنى له الا تعطل القوى عن افعالها وهو ينقسم الى قسمين طبيعي وغير طبيعي فالطبيعي هو تعطل القوى عن افعالها لانطفاء الحرارة الغريزية [illegible]
الطبيعي [illegible] انطفاءها اما لعدم شرطها وهو الرطوبة الغريزية او لوجود ضدها [illegible]
سبب الانطفاء [illegible] الحار الغريزي [illegible]
وعدم المانع [illegible]
فانه [illegible] السواد والبياض [illegible]
باحد الالوان المتوسطة بينهما كالحمرة والصفرة ونحوهما [illegible] السبب الثاني [illegible] السبب الاول فان كثرة الرطوبة الغريزية [illegible] ضعف الحرارة
الغريزية لانها اذا ضعفت عجزت عن النضج والهضم [illegible] الحرارة الغريزية [illegible] الرطوبة الغريزية فاذن السبب الاصلي للموت الطبيعي فناء الرطوبة
الغريزية لان السبب الاول هو عدم الرطوبة الغريزية المقتضية لفناء الحرارة الغريزية [illegible] ضرورة الموت [illegible]
[illegible]
[illegible] الحرارة الغريزية والرطوبة [illegible] سن الوقوف [illegible]
بعد سن الوقوف [illegible] الكهل والشيخ [illegible] ضرورة الموت [illegible]
[illegible] ضرورة الموت الطبيعي [illegible] الحرارة الغريزية سبب الموت [illegible] فيكون الموت ضروريا [illegible] سبب الموت [illegible]
ثم ان الموت عبارة عن تعطل القوى عن افعالها [illegible] الحرارة الغريزية [illegible]
[illegible] الحرارة الغريزية سبب الموت [illegible]
[illegible] الرطوبة الغريزية [illegible]
[illegible] الرطوبة [illegible]
[illegible] الحرارة [illegible] الحرارة الغريزية [illegible]
[illegible] الحرارة الغريزية [illegible] الرحم [illegible]
[illegible] الحرارة [illegible]
[illegible] الرطوبة [illegible]
[illegible] جالينوس [illegible] الرطوبة [illegible]

تمت الصورة الانسانية [illegible] واربعة ايام ولا يكون ولادة بعد هذا العدد من الايام فهذه علة خلاف اوقات الحمل وازمان الولادة فالمولود لولده والرطوبة غالبة عليه ولذلك يعجز

عن الانتصاب والانبعاث في الحركات ثم لا تزال الحرارة الغريزية التي جعلها الباري مركوزة فيه عاملة في تجفيف رطوبات الاعضاء [illegible]

[illegible]

فالحصول المانع وهذا هو الموت الطبيعي المؤجل بل نقول بحسب مزاج الاول لاصله بقية قوته في حفظ الرطوبة فهذا احد البراهين على ضرورة الموت وقد استدل عليها بعض المعاصرين من الالهيين
المحققين بان الحركة الجبلية منها محركها اما النفس المفارقة وهنا ما ليس لذلك فالذي محركها الاول النفس المفارقة فلا يخلو اما ان يكون الجسم مدبرها ذا مزاج او غير ذي مزاج وعلى الثاني يكون
غير ذي مزاج اما ان لا يكون ممتنع الفساد او يكون ممنوعه فمن هذه الاقسام القسم الاخير كحركة السماء لا يمتنع ان يصدر عن محركها دائما والثاني بالخلاف [illegible] ذلك ان الحركة التي محركها الاول النفس
المفارقة يكون الجسم المادي لقواها مزاجا لان الحركة الارادية الصادرة عن الحيوان الانسان لا بد ان يكون متناهية فانه لقصر قوامها بفساد الجسم المادي لها الواجب فسادها لكونه مركبا من طبائع متضادة
وكونه وحيانا يكون حارا رطبا ونسب التغيير في سطوح العمر الى من تغلب عليه الكيفيات [illegible] من تغلب عليه اليبس يقضون الاسباب فيكون قليل العمر وهو مثل ما مثله كثير
الا ان تحركها حتى لا يصل الكلام بهانا الحاصل الكلام بين قاسد كما هو [illegible] في كلام الحكماء وان الموت امر ضروري فان الحجة ما كانت بالحرارة والرطوبة والحرارة كيفية فاعلة والرطوبة كيفية
منفعلة فلا بد ان يفعل فيها فيفنيها ويبقى نفسها بالعرض كما انه انما هو في امر السراج ومع ذلك فالطبيعة عاجزة عن ايراد بدل [illegible] وذلك لان سبب ايراد البدل ليس امرا ثابتا دائما
بل امر يعرضه الزوال والتغير باداء سبب ممكن او ضروري وذلك هو الطبيعة فانها تابعة للمزاج المتغير باداء سبب وتراكم الاسباب المغيرة للمزاج المفسد اياه كثير متشابه ولو كان لايراد
البدل سبب ثابت دائم لعدة كان يمكن ان يقال الموت ليس بضروري ثم لا يلزم من كون محركها الاول النفس المفارقة الا ان يكون دائما فان النفس المفارقة نفسها ليست سببا لوجود
تلك الحركة بل ارادتها سبب لوجودها وارادتها تبطل اذا فسد الجسم الحامل لقوة الاعضاء والتي محركها الاول النفس المفارقة ويكون الجسم الحامل لقواها غير ممتزج ولا متكون بل يكون وجوده
بالابداع كالسماء فانه لا يمتنع ان يجب لم يكون دائمة فان جسم السماء [illegible] فيجوز ان لا ينقطع ارادة النفس الفلكية عن تحريكه دائما ويبقى حركة السماء [illegible] ابدا واما القسم الثالث ان يمكن وجوده
فالامر فيه بين [illegible] مما ذكرناه في القسم الثاني فالامر فيه [illegible] هذا الكلام [illegible] وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان استدلاله على ان الحركة التي محركها النفس المفارقة ويكون الجسم الحامل لقواها ممتزجا
متناهية لفسادها [illegible] الجسم الحامل لها الواجب فسادها لكونه مركبا من طبائع متضادة ليس بتام وذلك لان التركيب من طبائع متضادة انما يجب فساده لولا حافظ يحفظ تركيبه لان هناك حافظا
هو النفس المدبرة لها التي تحفظها سبعين سنة مثلا فلما لا يجوز ان يحفظها ابدا [illegible] واما ثانيا فلان قوله الحرارة كيفية فاعلة والرطوبة كيفية منفعلة فلا بد ان يفعل فيها
فيفنيها ويبقى نفسها بالعرض ليس بتام [illegible] الرطوبة الغريزية اذا قام بدلها مقامها والنفس لما كانت قادرة على ايراد البدل سبعين سنة
فاي شيء اوجب عجزها عن ايراد البدل بعد تلك المدة واما ثالثا فلان السبب في قوله الطبيعة عاجزة عن ايراد البدل دائما انما يعرض الزوال والتغير باداء سبب ممكن او ضروري الا ان كان خارجا
عن المجرى الطبيعي فلا يكون ضروريا ولا يصلح امر غير ضروري لتعليل امر ضروري هو الموت وان كان طبيعيا ضروريا [illegible] فلان قوله تراكم الاسباب المغيرة للمزاج المفسد اياه
امر مشاهد ان اراد بها الاسباب البادية فهي غير ضرورية وان اراد بها الضعف التابع للهرم [illegible] لا بد ان يثبت هو الموت على علته
الضرورية واما خامسا فلان قوله ولو كان لايراد البدل سبب ثابت دائم لعدة كان يمكن ان يقال ان الموت ليس بضروري لا يخلو عن وهن لان السبب الذي ثبت ودام سبعين سنة
فلم زال ثباته ودوامه وحدث عجزه عن ايراد البدل بعد السبعين واما سادسا فلان قوله [illegible] النفس المفارقة ليس نفسها سببا لوجود تلك الحركة بل ارادتها سببا لوجودها
غير سديد لان الارادة لا يكون سببا لوجود الحركة والا لمشى المقعد المريض المدنف عند ارادته المشي انما القوة المباشرة للتحريك هي السبب [illegible] سببيتها بالارادة واما سابعا
فلان قوله ارادتها تبطل اذا فسد الجسم الحامل لقوة الاعضاء صحيح لكن الكلام في ان الجسم لم يفسد اذا وجد بدلا عما ينقص منه وتعليل العجز عن ايراد البدل بفساد الجسم المعلل بالعجز
عن ايراد البدل دور ظاهر واما ثامنا فلان قوله والتي محركها الاول النفس المفارقة ويكون الجسم الحامل لقواها غير ممتزج ولا متكون بل يكون وجوده بالابداع كالسماء فانه لا يمتنع
بل يجب ان يكون دائمة محل نظر اذ لا فرق في امكان البقاء بين المتكون والممتزج وبين غيرهما اذا وجد اخلافا عما ينقص منهما والقول بان هذا الجسم [illegible] فذلك يمتنع [illegible]

محض ما ذهب

محض ما ذهب اليه الشيخ الرئيس وهو ان القوى الجسمانية متناهية وغيرها يمكن ان يكون غير متناهية لا وجب فساد الممتزجات التي ليس لها نفوس مفارقة فهو لا يوجب فساد ذوي النفوس المفارقة
فظهر ان هذه الادلة غير موصلة الى المطلوب [illegible] ذكره صدر العلماء على القول الثالث وهو انه لو بقيت اشخاص الناس بلا نهاية لكان القوم الذين [illegible] بالوجود [illegible]
الذي منها اليكون فلم يبق لها مادة يمكن ان يوجد منها ولو بقيت لما [illegible] لم يبق لنا مكان ولا رزق [illegible] والذين يعبرنا على العدم دائما ويبقى الاولون على الوجود دائما ولا شك
ان ذلك مناف للحكمة اذ ليس ابدام الوجود اولى من ابدام العدم بل العدل يقتضي ان يكون لكل حظ من الوجود فوجب ان يموت السابق بالوجود ليكون للمتاخر امكان وايضا لو لم يكن الموت [illegible]
لجاز ان يبقى الظالم المتحكم في الدنيا دائما فيدوم شره وفساده وذلك لا محالة يؤدي الى الفساد والخروج عن مقتضى الحكمة وايضا لو لم يكن الموت [illegible] لم يصل المظلوم [illegible] من الظالم
للظالم ما يردعه عن شره ولا شك ان ذلك مناف للحكمة وايضا لو لم يكن [illegible] اشقى الناس لانهم يكونون قد خسروا لذات الدنيا من غير عوض ولا شك ان ذلك [illegible]
النفس وارتكاب اللذات [illegible] وهو لا محالة فساد وشر [illegible] السبب الغائي للموت وهذه الوجوه الاربعة اسباب غائية للموت [illegible] وعندي ان القول ان السبب الموجب
للموت في جميع الحيوانات هو ان البدل الذي يورده الغاذية وان كان [illegible] بدلا عما يتحلل [illegible] غير كاف بحسب الكيفية وبيان ذلك ان الرطوبة الغريزية
الاصلية انما تخمرت ونضجت في اوعية الغذاء اولا ثم في [illegible] في الارحام ثانيا والذي يورده الغاذية لم يتخمر ولم ينضج الا في الاول دون الاخيرين فلم يكمل امتزاجا ولم يتصل اليه
البدل عنها فلم تقم مقامها [illegible] ما دامت الكيفية الاولى الاصلية غالبة في الممتزج على البارية المكتسبة كانت الحرارة الغريزية [illegible]
في زيادة [illegible] على الممتزج اكثر مما يتحلل [illegible] الكيفية البارية [illegible] الحرارة الغريزية [illegible] اكثر مما يتحلل واذا غلبت البارية [illegible]
الممتزج وضعفت الحرارة الا ان لا يبقى اثر صالح للكيفية الاولى فيقع الموت ضرورة فظهر من ذلك ان الرطوبة الغريزية الاصلية في اول كونها اخذة في انتقاص بحسب الكيفية فذلك هو السبب الموجب لفساد
الممتزج ويعلم منه ان الغاذية لو كانت غير متناهية وكانت دائمة الايراد للبدل لما يتحلل على السواء [illegible] لما كان البدل يقاوم المبدل من حيث الكيف وان قاوم من حيث الكم
فانه [illegible] ولكل منهم اي الاشخاص اجل مسمى على ما اشير اليه في الكتاب الالهي بقوله هو الذي خلقكم من طين ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده [illegible] الصحاح وقيل هو حد الشيء الذي ينتهي
وعلى هذا المعنى لكل شخص مدة من الحياة واحدة معينة منها وهو مختلف في الاشخاص لاختلاف الامزجة حتى صار بعضهم يقتضي البقاء الطبيعي في سبعين سنة وبعضهم [illegible] البقاء الطبيعي حتى [illegible]
المائة وانما كان كذلك لانه لما ثبت ان الموت ضروري [illegible] الطبيعي [illegible] فكلما كانت اقوى كان انتهاؤها [illegible] الضعف ابطأ فكان العمر اطول وكلما كانت اضعف كان العمر اقصر
والضعف يختلف باختلاف المزاج فكل من هو اقوى مزاجا يكون [illegible] الرطوبات [illegible] ان سلم عن المنافيات التي يمكن ان يتفصى عنها لا التي لا يمكن كان [illegible]
الاجل الطبيعي ومعناه بقاء الشخص مدة يمكن [illegible] الطبيعة المستحقة لكل شخص بحسب قوته التي يقتضيها مزاجه الخاص [illegible] التي لا يمكن التفصي عنها ولانه لما [illegible] ان الحيوة بالحرارة والرطوبة والموت
بالبرودة واليبوسة كانت الاعمار التي الحرارة والرطوبة فيها في اصل البنية قوية [illegible] تدبيرا لحفظها طويلة الاعمار [illegible] التي الحرارة والرطوبة فيها في اصل البنية ضعيفة
ودبرت تدبيرا رديا في بعضها كانت قصيرة الاعمار وكانت الاعمار التي تغلب عليها الدم والصفراء [illegible] الاعتدال [illegible] اطول الاعمار [illegible] التي تغلب عليها
البلغم والسوداء على الوجه المذكور ويكون الدموي اطول عمرا من الصفراوي لان رطوبة الدم المناسبة للحيوة ويبوسة الصفراء المنافية لها المناسبة للموت والبلغم اطول عمرا من السوداوي
لما قلنا والى هذه الاجال اشار بقوله فهذه هي الاجال الطبيعية فان قلت الاجل الطبيعي [illegible] انه يزيد وينقص [illegible]
[illegible] اشتماله على فوائد [illegible] الاجال ثابتة غير [illegible] محتوم [illegible] انه تعالى يعلم ما يكون [illegible] وليس [illegible] ان يكون سببا [illegible]
حتى لو [illegible] الكون كل كائن [illegible] بل ان علمه عز وجل سبب سابق الى حدوث كل كائن [illegible] علم انه عز وجل سببا سابقا الى الزمان الذي

وسرقة المال وقتل النفس وكفر الكافر اذا كانت هذه كلها في الامور الكائنة وقد زعم ان علم الله تعالى سبب لما هو كاين فقد [illegible] الله تعالى من ذلك وشهدت به كتبه المنزلة فلعل قائلا يقول ان
علم الله عز وجل سببا سابقا الى حدوث كل ما هو كاين [illegible] فقد صح ان علم الله تبارك وتعالى ليس سبب حدوث كل كاين واذ قد صح ذلك فليس يخلو الامر من احد وجهين اما ان
لا يكون علمه عز وجل سببا لكون كاين اصلا واما ان يكون سببا سابقا لكون بعض ما هو كاين وسببا غير سابق الى البعض فان زعم زاعم ان علم الله عز وجل ليس سببا سابقا الى كون شيء اصلا
من الاشياء الكائنة فقد لزم من زعم هذا ان لا يكون علم الله بما هو كاين سببا لصحة من يصح ومرض من يمرض وحيوة من يحيى وموت من يموت وان الصحة والسقم والحيوة والموت اسماء [illegible]
علم الله وان زعم ان علمه عز وتعالى سبب لحدوث بعض ما هو كاين دون بعض لزمه ان يفرق بين الامور الكائنة التي يجوز ان يكون علمه سببا سابقا اليها وبين الامور التي لا يجوز ان يكون
علمه سببا سابقا اليها وهذه الامور تنقسم ثلثة اقسام فمنها شر محض ومنها خير محض ومنها خير في حال وشر في حال فاما الخير المحض فهو الفضائل اعني المعرفة والعفاف والنجدة والعدل وساير ما اشبه ذلك واما الذي
هو شر محض فهي الرذائل وهي اضداد تلك اعني الجهل والشره والدناءة والظلم [illegible] والجور وساير ما اشبه ذلك والتي هي خير في حال وشر في حال فمثل الحيوة والموت فان الحيوة اذا كان
[illegible] خير من الموت واذا كان في حال [illegible] فالموت خير من الحيوة ومن نسب علم الله تعالى الى انه سبب سابق
الى حدوث الشر [illegible] فاذا كان ذلك كذلك [illegible] علم الله تعالى [illegible] الى حدوث الخير [illegible]
حال ما هو فيها خير [illegible] علم الله ليس هو سببا سابقا الى كون شيء مما هو كاين [illegible] مثال ذلك [illegible] ان الله عز وجل يجل عن التمثيل [illegible]
[illegible] ان الطبيب الحاذق [illegible] من المريض [illegible] وليس علمه بسلامة من يسلم سببا
سابقا الى سلامته [illegible] الطبيعة [illegible] العلاج [illegible] فكما ان علم الطبيب ليس هو سببا سابقا الى
سلامة من يسلم ولا الى تلف من يتلف كذلك سابق علم الله عز وجل ليس هو سببا سابقا الى سلامة من يسلم من الموت [illegible] فينبغي لنا اذا كان الامر كذلك ان يعدم [illegible]
كل ما يمكن ان يحدث به مما يكرهه [illegible] قبل وقوع اسبابه [illegible] للخروج منها اذا وقع فيها واذا كان الامر كذلك فما الفرق بين حدوث كل مكروه يكرهه الانسان
وبين حدوث الموت [illegible] قبل حدوث كل مكروه يخاف ان يحدث به [illegible] حدوثه [illegible] وفي الخروج من اسبابه اذا [illegible]
يحتاط لنفسه في الموت قبل حلول اسبابه [illegible] وبعض الناس من يقول [illegible] الاجل الموت [illegible] الاستسلام له [illegible] مكروه [illegible] الاستسلام [illegible]
[illegible] الموت وهذا القول ينتقض من وجوه [illegible] ليس [illegible] الموت [illegible] الكفر [illegible] لنفسه كل الاحتياط حتى لا يقع في الكفر
[illegible] فينبغي ان يحتاط لنفسه حتى لا يحل به الموت [illegible] الاجل [illegible] الموت [illegible] الان لا ندري متى يحل به [illegible]
عز وجل قد سبق علمه فليس ينبغي ان يعمل [illegible] علم الله فيه [illegible] ساير الاشياء الكائنة لكن يحتاط فيه لنفسه كل حيلة ممكنة [illegible] الاسباب التي يجب
ان يكون موقعه [illegible] ان حدوث الموت ليس [illegible] محدود [illegible] ساير الاوقات [illegible] ان يسلم فيها منه [illegible]
والحيلة [illegible] الاسباب الموجبة له [illegible] الاسباب الموقعة للموت [illegible] السلامة منها [illegible] الحيلة [illegible] الموت [illegible]
بين جالينوس السبب الذي وجب به حلول تلك الاسباب [illegible] بها الموت ضرورة [illegible] تلك الاسباب [illegible] وهذا اخر الرسالة وقد [illegible]
[illegible] علمه تعالى [illegible]
[illegible] عند الكل المحققين سيما المقدمة [illegible]

الحمد لله

يجب ان [illegible] ان سبب انطفاء الحرارة الغريزية [illegible] محللة للرطوبة [illegible] فاعلم ان انطفاء الحرارة الغريزية ان لم يكن [illegible]
بل كان لغيره من الاسباب [illegible]
[illegible] باختلاف الصفات العرضية والاخر [illegible] بالاختلاف بالصفات الذاتية فالاجال [illegible] مع كونها مخالفة للطبيعة بالصفات العرضية فهي مخالفة لها بالحقيقة
واذ عرفت ذلك فاعلم ان المحققين من الاطباء اتفقوا على ان الموت سواء كان طبيعيا او [illegible] انما هو بسبب انطفاء الحرارة الغريزية [illegible]
في الحرارة الغريزية قد يكون بسبب من داخل البدن وقد يكون بسبب من خارج البدن اما الاسباب الداخلة فهي اما فساد الالة او فساد كيفياتها او فساد مادتها [illegible] فساد الالة
واعلم ان تلك الالة اما الدماغ او القلب او الكبد اما الدماغ فاذا فسد بطلت القوة المحركة [illegible] الى الصدر فيبطل التنفس وينطفي الحرارة الغريزية واما القلب فاذا فسد بطلت القوة
الحيوانية التي كانت تحدث [illegible] واما الكبد فاذا فسدت بطلت القوة المولدة للدم الذي هو مادة الحرارة الغريزية واعلم ان الفساد يلحق كل واحد من هذه الاعضاء
اما لسوء مزاج او لسوء تركيب [illegible]
واما سوء التركيب [illegible]
القوة المحركة الى الصدر فيبطل التنفس [illegible] فلا ينفذ فيها الهواء الى القلب فينطفي الحرارة الغريزية واما الكبد [illegible]
هذه الافات للموت [illegible] واذا كانت الالة [illegible] جلب الموت [illegible] فساد كيفية الحرارة
الغريزية [illegible] الحرارة الغريزية [illegible]
حار قوي الحرارة [illegible] الحرارة الغريزية [illegible]
فانه يعرض له جمود الحرارة الغريزية السبب الثالث فساد مادة الحرارة الغريزية وذلك اما بالنقصان او بالزيادة اما بالنقصان فكالذي يعرض لمن [illegible]
من الدم او من احد الاخلاط فينطفي الحرارة الغريزية لعدم مادتها وكالذي يعرض في الجوع [illegible] الحرارة الغريزية واما بالزيادة
فكالذي يعرض في الامراض [illegible] فان البدن اذا امتلأ من الاخلاط او من الطعام والشراب لم يبق فيه موضع [illegible]
اختناق الحرارة الغريزية وانطفاؤها [illegible] وكالذي يعرض للسكران المفرط في السكر [illegible] العروق وبطون الدماغ فينطفي الحرارة الغريزية ويموت فجاءة وكالذي يعرض
لاصحاب الابدان السمينة من انضغاط العروق والشرايين فلا يكون فيها موضع لدخول الهواء فينطفي الحرارة الغريزية دفعة ويموت فجاءة واما الاسباب الخارجة الموجبة لانطفاء الحرارة
الغريزية فامور احدها استفراغها [illegible] الحرارة الغريزية
الى ظاهر البدن دفعة فيتحلل [illegible] ويموت ويعرض للحرارة الغريزية في هذه الحال ما يعرض لنار السراج اذا هبت بها ريح قوية فيحللها ويطفيها واما استفراغ
مادتها فمثل الذي يقع به جراحة او قطع عرق او شريان ونزف دمه فينطفي الحرارة الغريزية ويعرض لها في هذه الحال ما يعرض للسراج اذا فقد دهنه فانه ينطفي [illegible]
الحرارة الغريزية الى داخل البدن دفعة كما يعرض لمن له الرعب [illegible] بسبب الاختناق [illegible] انسداد مجاري النسيم كالذين يغرقون في الماء فانهم
يمنعهم التنفس [illegible] فيختنق الحرارة الغريزية ويحصل الموت ويعرض للحرارة ههنا ما يعرض لنار السراج اذا كان الدهن فيها كثيرا فيغمرها
ويطفيها ومن هذا الباب [illegible] لانه يمنع التنفس [illegible] فينطفي الحرارة الغريزية ويعرض للحرارة ههنا ما يعرض لنار السراج

الحرارة الغريزية

اذا لم يكن عليها اما الكثيف فيمنع الهواء عن لقائها ويتراكم عليها الدخان فينطفي وربما ان يحلله بما لها من جوهرها اما من تنشف الهواء البرد الذي يخالطه البخارات الردية منعته من لقاء البخارات
المتحلل من حيث الهواء الذي عفنت البخارات التي ترتفع الى البلاليع فيفسد جوهر الحرارة الغريزية فقد مات خلق كثير من نزولهم البلاليع والابار المظلمة ويعرض للحرارة الغريزية
ههنا ما يعرض للسراج اذا وضع في موضع يرتقي اليه البخارات القوية واما بلدغ الهوام فيسري السم البدن فيفسد جوهر الحرارة الغريزية وخامسها ان يفسد الحرارة الغريزية
لتغير كيفياتها اما بان تسخن جدا فتنحل وتبدد كما يعرض لمن يطول مكثه في حمام حار او في الشمس في صيف الحر الى الموت ويعرض للحرارة الغريزية ههنا ما يعرض للسراج اذا
وضع في نار عظيمة او شمس شديد الحر واما بان تبرد بردا شديدا حتى يجمد فيموت في برد شديد فيموت فهذه الاقسام باضمحلال الحرارة الغريزية يكون
الحيوة ويحدث جميع الاعراض الا ان يكون الموت وكل واحد من الاجال بقدر سواء كان طبيعيا او اختراميا اذ كل واحد من الاجلين سواء كان طبيعيا بان كان في سابق علمه
ان الحرارة الغريزية تذبل في فلان في الوقت الفلاني بسبب انتفاء الغريزية بتحليلات لا يمكن للانسان التعفن عنها وتتعطل القوى وهو الموت الطبيعي او اختراميا بان كان في سابق علمه ان
الحرارة الغريزية في بدن فلان تنطفي لا بالسبب المذكور بل بغيره من الاسباب التي عددناها وهو الموت الاخترامي وهذا معنى ما في سابق علمه من احوال الموجودات من الازل الى الابد هو القضاء
وهو ازلي والقدر هو تفصيل القضاء وهو لا يزال الى الابد بان يكون مقدرا له لا يزال ان فلانا يموت موتا طبيعيا او اختراميا لعلة مستندة في سلسلة الحاجة الى الحركات الدورية
المستندة في سلسلة الى الله سبحانه وتعالى وبما ذكرنا يعرف فساد ما ذهب اليه الجلبي من ان معنى القضاء الالهي معلوله الاول الذي هو العقل الاول وبمعنى القدر سائر المعلولات
الصادرة عن العقل الاول طولا او عرضا من العقول والافلاك الصادرة عن العقل الاول لان القضاء هو الحكم الوحداني الذي يترتب عليه سائر التفاصيل والعقل الاول ليس كذلك وانما
العقول والافلاك بالنسبة اليه تجري مجرى تفصيل مجمله [illegible] القدر لان هذا الكلام لا يليق [illegible]
لا وكل واحد من الاجال الاخترامية على ما ذهب اليه الامام واستدل عليه ملا البرهان على ان كل واحد من الاجال الاخترامية بعد برهان هذه الاجال امور حادثة فلا بد من سبب لانه لولا السبب للحادث
لما كان الحادث حادثا لانه لا ترجيح الا بمرجح ولا يكون ذلك الحادث بسبب موجد او يكون واما ما كان يمتنع كونه حادثا اما اذا لم يكن له سبب موجد فلانه يمتنع حدوثه لامتناع وجود الممكن من غير سبب واما اذا
كان له سبب موجد فذلك السبب لا يكون قديما ضرورة ان كل موجود ليس بحادث فهو قديم فلا يخلو اما ان يكون صدور ذلك الحادث عنه موقوفا على شرط حادث او لا يكون والاول
محال والا لكان السبب حادثا فيتعين الثاني وح يلزم كون الحادث قديما وهما باطلان فثبت ان لكل حادث فلا بد من سبب حادث والكلام في ذلك السبب كالكلام في الاول فيلزم وجود اسباب
ومسببات لا نهاية لها فتلك الامور لا يخلو اما ان يكون باسرها موجودة معا فيلزم وجود علل ومعلولات لا نهاية لها دفعة واحدة وذلك محال فيتعين انه يجب ان لا يكون موجودة
دفعة وح لا يخلو اما ان يكون حدوث كل واحد من تلك الامور بتغيرات دفعة او لا دفعة والاول محال لاستحالة تتالي الانات فيتعين الثاني وهو ان يكون حدوثها لا دفعة بل على سبيل التدريج
وما ذلك الا الحركة وهي مستقيمة محال للثبات ان كل حركة مستقيمة فهي منتهية الى السكون ويلزم ان لا يكون للحوادث بداية والتقدير بخلافه هذا خلف فيتعين ان يكون حركة دائمة
دورية ويكون كل جزء من اجزائها السابقة علة لما بعده من الاجزاء اللاحقة وهي الحركة الفلكية فالاجال الاخترامية مستندة في سلسلة الحاجة الى الحركات الدورية وظاهر انها
يكون لعلة اي لعلة مستندة في سلسلة الحاجة الى الحركات الدورية المستندة في تلك السلسلة الى الله تعالى على ما يدل عليه سياق الكلام لانه باطل لما ذكره [illegible]
الكم اذا فسر تم كونها لعدد ان يكون لعلة كان ما ذكرتم من البرهان مستدركا لان الاجال ممكنة فيكون محتاجة الى علة للمقدمة البديهية من احتياج الممكن في طرفي وجوده وعدمه الى المؤثر
وهذه المقدمة يحتاج اليها في تقرير الحجة المذكورة فالاولى تفسير القدر بما ينتهي في سلسلة الحاجة اما بواسطة او بغير واسطة الى الله سبحانه وتعالى فانه غير وارد لان الاجل لا بد
ان يكون لعلة فقط حتى يكفي فيها المقدمة البديهية بل لعلة مستندة في سلسلة الحاجة الى الحركات الدورية المستندة الى الله سبحانه وتعالى وهذا لا يكفي فيها المقدمة البديهية

من البرهان المذكور

من البرهان المذكور وهذا لا استدراك واما الاولى تفسير القدر بما ذكر ففيه نظر لان ما ينتهي في سلسلة الحاجة الى الله تعالى بغير واسطة والعلة المستندة في سلسلة الحاجة الى الله انما يختلفان لفظا
لا معنى اذ لا فرق بين قولنا دليل هذا الاجل علة منتهية الى الله تعالى وبين قولنا انه تعالى علة هذا الاجل او لو تعالى من حيث المعنى واما من حيث اللفظ فالاولوية معنا لان كون الاجل لعلة منتهية الى الواجب
اظهر من كونها بما ينتهي اليه تعالى فلا نقد [illegible] واما ان كون الاجل محتاجا الى السبب فهذا امر بديهي لا يختلف فيه وبعضهم قد اقام البرهان على
المحكم الى السبب واما كون البرهان محتاجا في تقريره الى هذه المقدمة فلا يقدح في المطلوب لان المطلوب يحصل بسلم البرهان على هذا الوضع وكون بعض مقدماته يحتاج الى هذه المقدمة
ليس هو استدراكا والا لزم في كل قياس يستنبط انه نظري مستدركا بل الاستدراك هو ان يحصل ما من شانه ان يوصل الى المطلوب في نظم القياس وتذكر ما لا يحتاج اليه فيه ولعل
يكون منشأ الحاجة الى العلة هو الحدوث دون الامكان كما زعم بعضهم فلا يحتاج الى هذه المقدمة واما تفسير القدر بما ذكر فهو [illegible] عند القوم فانهم يسندون نسبة الحوادث المتغيرة
الى الله تعالى واما علماء المتكلمين فيضع ذلك وان كان ابو البركات وهو احد الفلاسفة يرى ذلك ما يراه المتكلمون لان هذا الكلام كله برهان ولا يصح منه [illegible]
اليه فيه جميع ما ذكر ههنا فانه قول [illegible] في هذا المقام [illegible]
وان كانت لكلها بداية [illegible] العلة الحادثة الى ما لها نهاية لهذا يتبين ان تخصيص الاجال الاخترامية بالقدر دون الطبيعية وتفسير القدر بالعلة غير مستقيمين لان الاول
تخصيص من غير مخصص لان الطبيعية ايضا امور حادثة فلا بد من سبب حادث لما مر من البرهان والثاني يخالف تفسير الحكماء المبحث الرابع فيما [illegible] ذكرت في الفصل الاول من هذا الباب
مما ذكرنا في الخلاف وتحقيق الحق وابطال الباطل ان ابدان الصبيان والشبان حارة باعتدال لا بالنسبة الى المشايخ والكهول على ما قاله المسيحي فانه لا معنى له ظاهرا ولا بالنسبة الى حد
الى الافراط فانه غير حار بل الشباب حار جدا بالنسبة الى حرارة الصبي بل بالنسبة الى المعتدل الحقيقي القريب منه وابدان الكهول والمشايخ باردة وذلك لاستيلاء التحلل
ونقصان الحرارة الغريزية لكن ابدان الصبيان رطبة في المعتدل لاجل النمو لان النمو يحتاج الى رطوبة زائدة على الرطوبة التي تحفظ الحرارة المشتركة بينهم وبين الشبان ويدل عليه
على كون ابدانهم ارطب التجربة وهي ان لين لحومهم وعظامهم [illegible] ان لين اعضائهم تابع لغلبة الرطوبة قال القرشي وسماه المسيحي انه لا يصح اطلاق لفظ التجربة على ظاهر
تجوزا لان التجربة يكون جريانها المشاهدة وقعة باختيارنا ولين عظام الصبيان واعضائهم ليس باختيارنا وعلى هذا لكان الاولى ان يقول ويدل عليه الاستقراء او الحس او نحوهما
لا يصح وفيه نظر لانه بالاتفاق انما عرف اسهال السقمونيا الصفراء بالتجربة وكان اسهاله الدواء وشاربه باختيارنا بل الذي هو باختيارنا استعماله قدرا معينا منه
في شارب معين كذلك فيما نحن فيه [illegible] لان العظم الملموس باختيارنا وهي هو باختيارنا هو لمس عظم معين بيد معينة واذا سمينا فيما ذكرنا فلكان	اشتراكه
الاول تجربة بالاتفاق يكون الثاني كذلك والقياس وهو [illegible] قرب عهدهم بالمني والدم والروح البخاري لان هذه [illegible] جدا كما سبق بيانه واما الكهول والمشايخ فهم وان
فانهم مع انهم ابرد لنقصان الحرارة الغريزية فيهما فانهم ايبس لاستيلاء التحلل عليهما وعلى المشايخ اكثر ولهذا قال والمشايخ خصوصا يعلم ذلك اي كونهم ايبس بالتجربة لا
بالاستقراء والحس كما ذكر من صلابة عظامهم لما تقدم من ان صلابة الاعضاء تابعة لغلبة اليبوسة وبالقياس من بعد عهدهم بالمني والدم والروح البخاري وبعد العهد في المرطب
مع استيلاء التحلل لا محالة ثم ان رطوبة اي الاجزاء المائية التي هي مادة الغريزية عند جالينوس الحرارة المستفادة من تسخين تلك الاجزاء متساوية في الشبان والصبيان لكن في الغريزي
بقدر الحرارة الغريزية [illegible] بالكم والكيف والهوائية والمائية في الصبيان اكثر من الرطوبة وانما خصها بالذكر لان المراد فيها في الصبيان والشبان لان التحلل في ابدان الكهول
اكثر من التحلل في ابدان الاخرين ومنها ومن الكهول والمشايخ الارضية في المشايخ اكثر لان التحلل في ابدانهم اكثر من ابدان الكهول ولان الشاب معتدل المزاج فوق اعتدال الصبي
لان الرطوبة الصبي مفرطة جدا خارجة عن الاعتدال ولذلك كانت قواهم ضعيفة لكنه اي لكن الشاب بالقياس الى الصبي يابس المزاج وبالقياس الى الشيخ والكهل حار المزاج

وهو ظاهر ان الشيخ ايبس من الشاب والكهل في مزاج اعضائه الاصلية لانه بعد سن الشباب جمدت الرطوبات التي هي المني والدم والروح البخاري وكثر تحللها وارطب منهما اي من الشاب والكهل بالرطوبة
الغريبة البلغمية اذ ضعف هضمهم عن احالة الغذاء على ما ينبغي يكثر الرطوبات الفضلية في ابدانهم فيرطب اعضاؤهم لا على سبيل التقرير في جوهرها كما في الصبي بل على سبيل البلل فان رطوبة الصبي كرطوبة
غصن حي بصورطوبة الشيخ كرطوبة خشب ذابل نقيع وهو الرطوبة الغريبة زيدت في خفض الاعضاء الاصلية لانها اذا احتقنت بها من خارج منعتها عن الغذاء بغيرها مع انها لا تصلح للغذاء
لانها فضول فتجف لفقدانها الغذاء واما الكهل فانما لا يحدث في بدنهم هذه الرطوبة لان قوى هضمهم لم يضعف بعد ضعفا يلزم ذلك المبحث الخامس في بيان اختلاف الامزجة بحسب الاجناس
قال رحمه الله عليه واما الاجناس والمراد بها ما قد يراد بها وهو ما يعم كثيرين على ما يفهم من كلامه لا الذكورة والانوثة فقط لانه عد منها غيرهما فالمراد بها في هذا الموضع الاصناف المختلفة بالصفات
الموجبة لتغير المزاج كالذكورة والانوثة والحدادة والقصارة والهندية والرومية والجنوبية والشمالية واطلاق الجنس على ما يندرج فيه كثيرون يوافق لغة اليونان بحسب الوضع الاول
جنسا للمصريين ولهذا كانوا يجعلون العلوية جنسا للعربيين والمصريين على ما ذكره الشيخ في الشفاء وعلى هذا يكون المذكورات اجناسا فالذكران والاناث والحدادين والقصارين والهنديين والروميين
والجنوبيين والشماليين وقد سبق الكلام في اختلاف امزجتها فان الاناث ابرد امزجة من الذكور ويدل عليه وجوه سبعة احدها ان يكون الذكر اسرع حركة من الانثى ويدل عليه
فيها الاسقاطات فان هذه علامة النسج وسرعة التكون دليل قوة الحرارة والبطوء دليل البرد الثاني ان الذكر تولده في الجانب الايمن من الرحم والانثى في الجانب الايسر منه والايمن
احر من الايسر الثالث ان الذي من كان منيه حارا كان مذكارا ومن كان منيه باردا مئناثا ولذلك كان مني الشاب قلما تولد الانثى ومني الشيخ قلما تولد الذكر الرابع نرى الحبالى بالذكر احسن الوانا
الذكر من المرض [illegible] الدم النفاس وذلك لجودة الهضم لقوة الحرارة على ما ذكرنا واما الحبالى بالانثى فعلى عكس ذلك الخامس ان [illegible] السادس ان الفضلات التي تخرج من بدن
الذكر مثل البول والبراز والعرق اقوى واحد رائحة من التي تبرز من بدن الانثى وقوة الرائحة وحدتها من لوازم الحرارة السابع ان اعضاء التناسل في الرجل بارزة وذلك لقوة الحرارة
وفي المرأة كامنة وذلك لضعف الحرارة [illegible] في الخلق والغاية في هذا القصور حاجة ضرورية وحكمة بالغة اي
يكمل الرجل بفعل المرأة من الانفعال ويقبل الرحم المني ويحتبس عليه [illegible] ويكون مقر الجنين اذ لو لم يكن كذلك [illegible] تولد في الرجال لبطل الحمل
فيه بقية ومنافعه وانقطع النوع وكذلك الحال في [illegible] قال الحكمة الالهية قلة الحرارة في بدن الانثى لئلا تفي بافناء المادة الفضلية كما في الرجال وتبقى عدتها غذاء للجنين
الحرارة بسبب اجتماع الرطوبة اكثر مما يحتاج اليه ابدانهن لتغذيتها [illegible] غذاء الجنين وبعد الولادة يصير لبنا له وفي سائر الاوقات اذا كثرت في العروق انصبت
الى الرحم واستفرغت بالحيض ولذلك صار [illegible] غذاء له بدم حيضهن [illegible] بشدة المشاركة والسبب الثاني لبرد مزاجهن وجوه احدها ان
الجنين يحتاج في كونه وتغذيته وهو جنين ونشوه بعد الولادة بسبب الرضاع الى مادة غزيرة فلو كانت الانثى مستحكمة الحرارة لكان الغذاء يتحلل من بدنها [illegible]
ولا تجتمع منه ما يكون مادة لكون الجنين وتغذيته ونشوه ولو كانت مستحكمة البرودة لعجزت عن هضم الغذاء فلو كانت في [illegible] ان تستمر غذاءها ومن البرد حدا لا
يمكنه [illegible] لكون الجنين ولغذائه ونشوه مادة موافقة غزيرة [illegible] السبب [illegible] الرطوبة صارت ابدانهن ارخى واسخف [illegible] لان تتمدد لقبول
هذه المادة كل شهر [illegible] الى الخارج [illegible] البرد والرطوبة الذين لمزاجهن [illegible] يغلب عليهن الكسل [illegible]
الاحسن لزوم المنازل والقيام بامر الاولاد ومصالح البيت ومن قصور الانثى عن الذكر في الخلق استنبط محمد بن زكريا سبب الانوثة فانه قال في رسالة في ذلك ما هذه عبارته
[illegible]
[illegible]

واحدا فانه كما

واحدا فانه كما [illegible] هذا المعنى [illegible] ثم لم يات فيه بسبب [illegible] فيه ولا مداواة ولا علاج نافع وانا قائل في هذا باختصار وبمقدار ما اراه كافيا [illegible]
انا نحتاج ان نقدم ههنا مقدمة قد تقدم بيانها في كتب اخر [illegible] وهي ان الانوثة والذكورة انما تقع بحسب غلبة احد المنيين على الآخر في الكم والكيف حتى يكون احدهما
[illegible] فهو المستحيل وانا اورد الدليل الظاهر على هذا كون البغلة [illegible] البغل [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] في بعض المواضع كان البغل [illegible] البغلة [illegible] قال محمد بن زكريا في رسالة اخرى [illegible] البغال [illegible]
[illegible] ثم قيل ان ارحامهن غير منفتحة [illegible] ان ذلك من قبل [illegible] ارحامهن [illegible]
البطن وان المني لا يصير اليها [illegible] الموضع الذي يحتاج اليه فيه وزعم انه راى في تشريح البغال ارحاما على هذه الصورة وقد يمكن ان يكون عقم [illegible]
لانا نقول هذه ان كانت علة عقم البغال فلم يات فيه بالعلة الاصلية وذلك انه ينبغي ان يعلم لم صار [illegible] البغال ابرد وارق ولم صار وضع ارحامهن هذا الوضع بل
[illegible] ان يكون مني هذا الحيوان قد استحال وزال عن طبعه المني المنجب [illegible] مختلفين في النوع [illegible] مختلفان [illegible]
[illegible] خارج عن مزاج كل واحد منهما [illegible] المنيين [illegible] منهما غير منجب [illegible]
المطلوب [illegible] المتولد [illegible] منهما [illegible] غير منجب [illegible]
وان [illegible] والظاهر ان هذا [illegible] لانه لا يتم بالمذكور [illegible] ان القوة المصورة التي في مني الذكر [illegible]
[illegible] قوة مصورة [illegible] القوة المصورة فاذا اجتمع [illegible] مني الذكر [illegible] مني الانثى [illegible]
[illegible] مني الذكر [illegible] الفعل
[illegible] قوة التصوير
[illegible] المرأة [illegible] فان كان مني الرجل هو الغالب كان المولود ذكرا واذا كان مني المرأة هو الغالب كان المولود انثى [illegible]
فيه [illegible] الذكر [illegible] مني الذكر [illegible] الانثى [illegible] المولود [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الذكورة [illegible] كصلابة الاعضاء [illegible] وكثرة الشعر وقوة النبض [illegible] المفاصل وعظم العظام ونحو ذلك مما يخص اصحاب الامزجة الحارة
الغالبة كالشجاعة [illegible] الكلام والغضب ونحوها وان وقع في بعض الاحوال [illegible] مني الانثى [illegible] للمولود [illegible] خواص الانثى [illegible] ما ذكرنا
في الغاية وتقع في الاكثر [illegible] لاحد المنيين [illegible] فيكون المولود ذكرا كان او انثى ليس في الغاية [illegible] في غاية [illegible] وقد تجد في النساء
كما تجد في الرجال [illegible] المذكرات [illegible] وقد رايت [illegible] امرأة
[illegible] ليس [illegible] حتى يكون للمولود ذكر وفرج معا
وقد [illegible] من ذلك اشياء شنيعة [illegible] هذا الباب تركنا ذكرها [illegible] بعض اصحاب التشريح انه وجد في بعض الحيوانات الذكر
[illegible] كثير من الناس ان امرأة ولدت ولدا ثم انها [illegible] ذكرا [illegible] وليس يحتاج في غرضنا الذي نقصده الى صحة [illegible]
بل يكفينا المذكور [illegible] ليس كل ذكر في غاية التذكير ولا كل انثى في غاية [illegible] المذكرات والرجال [illegible] سبب الانوثة [illegible]

التي قدمناها فيسهل وهو انه اذا اتفق ان يكون المولود خنثى [illegible] عليه من الذكر علامة الانثى وان كان غالبا بالجملة مع ذلك ان لا يكون الذكر [illegible] البيضتان ومجاري المني واوعيته [illegible]

خارج [illegible] منبسطة ممتدة غليظة قوية لكن يكون بالعكس من ذلك [illegible] الى الفوق وصغيرة [illegible] منجرة في تجويف البطن منجذبة الى [illegible] العانة [illegible]

في هذه ضعف الذكر فيه لان آلات التناسل في الاناث موضوعة في داخل البطن [illegible] الذكر خارج البطن [illegible]

هذه الحلقة ان يكون الدغدغة والحركة الكائنة عن تهيج المني [illegible] المستقيم من خلف [illegible]

ولذلك قلما يوجد [illegible] الخصي [illegible] البيضتين [illegible]

البيضتين [illegible] دليل على عدم الانثى [illegible]

لذلك شبيه بحركة الدغدغة في ناحية المعا المستقيم وذلك عند كثرة المني وحدته [illegible]

[illegible]

دعجز في ابدانهن ليست لكثرة الحرارة بل لبرودة امزجتهن لكثرة الفضول [illegible] في الطبيعة [illegible] لتتكون منه الاجنة [illegible]

[illegible]

الدم وقوة الحرارة [illegible] جوهر لحم المراة [illegible] ضعف الحرارة [illegible]

[illegible]

ثم قال واما الذي يوجد بعد الوجود قبل الولادة فهو ان الذكر يوجد كونه في الجانب الايمن من الرحم والانثى في المقدرة على مثال كون الانثى في الجانب الايسر والانثى في الفرد والجانب الايمن من الحق
الايسر ولذلك صارت البنية اليمنى من سبقت اليسرى في العظم والانتفاخ ووقت نبات الشعر في العانة لان ما جاء مذكرا والانثى اليسرى تسبق اليمنى في العظم والانتفاخ ووقت نبات
الشعر في العانة كان مثانا وبالجملة فالجانب الايمن من البدن كله اسخن من الايسر الا في اعضاء التناسل فقط والذي يوجد بعد الولادة فمنها ما عدة امور احدها الادلة المأخوذة من المزاج
والثاني الادلة المأخوذة من جملة اعضاء التناسل والثالث الادلة المأخوذة من العلة الغائية للذكورة والانوثة اما الادلة التي تدل عامة على مزاج جملة البدن فكلها تدل على ان الذكر اسخن
واجف والانثى ابرد وارطب وهو الذي يرتقي بالعدد الى عدة معان احدها اللمس فان الذكر الملمس حار المزاج والبارد الملمس بارد المزاج وظاهر ان الذكر اسخن ملمسا والانات الين ملمسا وابرد
والثاني العوام فان الصلب والمكتنز يابس واللين الرخو المترهل رطب ومن البين ان الذكور اصلب ابدانا واشد اكتنازا والاناث الين وارخى ابدانا والثالث السحنة فان اللحم رطب والعروق
يابس وايضا فان الشحيم بارد والقضيف حار ومن الظاهر ان الذكور اقضف واعرق جسما والانات اكثر لحما وشحما والرابع اللون فان الاحمر والاشقر الذي يضرب الى الحمرة والادم
يدل على مزاج حار وهذه هي الوان الذكور في الغالب والاشقر الذي يضرب الى البياض اول ما يظهر وما هو عليه الوان الاناث والخامس الافعال وقد اقرب من تحكم في المزاج ان الذا
كان اسخن تبع ذلك قوة الافعال اجمع ومن ذلك ان الذكور فانهم اقوى شهوة واكثر هضما واسرع اجابة الى النمو واعظم نبضا وتنفسا واكثر شجاعة واقدام على الاهوال واشد غضبا
واقوى انفعالا نفسانية ايضا كجودة الذهن وحسن الروية والقوة على التصرف في التصورات العقلية واسرع عملا واقل نوما واقوى واكثر نشاطا على الحركة واما الاناث فتختلف في جميع
هذه عن الذكور بل يوجد بالضد من ذلك ويدل جميع ذلك على ميل المزاج الى البرودة والرطوبة والسادس الفضول التي تبرز عن البدن فان نتن العرق وذفر البول وصنان الابط
يدل على مزاج حار وهو في الذكور عام ظاهر واضدادها ادلة على المزاج البارد ويوجد بعضها اعم واظهر في الاناث والسابع حال الشعر فان من كان حارا يابسا كان شعره اكثر وبنباته
واسرع تزيدا واشد سوادا وثخانة وغلظا واكثر جعودة والتواء الا ما لم يكن عن يبس الجلد واقرب ما ان ملحمة العلة في الشيخوخة وهذه كلها حال شعور الرجال واما من كان باردا رطبا
مزاجا فهو اكثر زعرا واشد حمرة وشقرة ولينا وابطأ نباتا واكثر سبوطة اذا لم يكن عن سعة المسام ولا ينال الصلع في الشيخوخة وشعور الاناث يشابه في العموم بهذه الصفة والثامن
حال الاعضاء فان اعضاء الذكور يوجد اصلب واعظم واغلظ واشد اكتنازا وهم اقوى عضلا واعصابا واظهر مفاصل واخشن جلدا واعرض صدورا واوسع عروقا وشرايين وكل هذه دلائل
على الحرارة في المزاج واما اليبوسة واما الاناث فالطف اعضاء وارخى ابدانا واصغر شرايين وعروقا واضيق صدورا واعرض اوراكا واخفى مفاصل واقل اعصابا واوتارا وعضلا وانعم جلودا
وهذه احوال تابعة لبرد المزاج ورطوبته واما المعنى الثاني وهو المأخوذ من جملة اعضاء التناسل فان الذكور والاناث متساوية في هذه الالات حتى لو توهم ان اعضاء التناسل وجدت
ارسام فغلظ داخل الصفاق ثم انها بعد الولادة تبرز الى الخارج حيث تبرز الانثيان وارتها بعد الولادة وكل منفتح البدن بعد تغميضها في الجزاء كان المولود ذكرا وان بقيت في داخله
في الصفاق وتحول هناك كان المولود انثى وايضا فانك لو توهمت بعد وجود هذه الالات على الكمال ان اعضاء الانثى برزت خارجا واعضاء الذكور صارت معكوسة الى داخل الجسد
احديهما هي بعينها الاخرى فانه ان فرض ان الالات الذكر لمكث داخله فانك تجد وعاء داخل الصفاق فيما بين المعاء المستقيم والمثانة وجدت الصفن وهو الكيس الذي من الصفاق
المحيط بالبيضتين في موضع الرحم والبيضتين في موضعين في جنبتيه من خارج ووجدت الاحليل في موضع عنق الرحم والقلفة مكان الفرج وان فرضت ان الات الاناث انقلبت بطنا
لظهر وجدتها قد برزت من الصفاق المسمى قاذفا علما ووجدت الرحم بدل كيس الخصيتين والخصيتين داخلتين منه وعنق الرحم الموضوع داخل الفرج مكان الاحليل والبظر الذي
جلدة موضوعة بعنق الرحم مكان القلفة الا انها في الاناث لا تبارح داخله اعظم مما في الذكور بسبب الصفاق وفي الذكور اعظم منها في الاناث بكثير واقول انثيا المرأة تخالفان
انثيي الرجل لا في المقدار والشكل فقط بل وفي الصلابة ايضا وذلك ان انثيي المرأة رخوتان غدديتان وانثيي الرجل الى الصلابة ما هما فيشبهان اللحم الرخص الليفي قلت ما العذر

ثم قال حنين

ثم قال حنين لم يجد جالينوس ذكر العذرة لكنا وجدنا ذلك لرجل من القدماء قبل جالينوس فانه قال ان فم رقبة الرحم تكون في البكر منضمة انضماما يجري منه غشاء من تلك الغشاء عرق
من العروق التي في الرحم فعند افتضاض الرجل للمرأة تنهتك تلك الغشاء ويسيل الدم من تلك العروق ثم قال واما الشيئان اللذان ينبتان في كل جانب واحد من العضو الذي
هو في الخاصرة فانهما ينبتان في الاناث حيث ما ينبت البيضتين في الذكور وانها ما يأتيان البيضتين في الاناث لانها لعظم ذلك فان الطين يلقحان في الذكر خارجة منه كل
النقصان للذات في قار الطين يوجد في الذكر حيث يوجد للاناث غير انها في الذكر طريق يحدر فيه الشريانات والعروق الى اسفل ويرتقي فيه عضله الى فوق والاناث
فلان الا عضو عصب يقع داخله من قار الطين لا ينفذ فيها الا الشريانات والعروق التي تغذو البيضتين فلما ساحا من عروق وشريانات وجدت عامتها فيهما وكذلك التي تغذو العصب
الرحم والتي تغذو العلقة والبظر منشاهما واحد وكذلك مبادي العروق والشريانات التي تغذو الرحم والصفن واحدة ومبدأ العصب غير مختلف في النخاع وذلك انه ينبت من موضع واحد
بعينه وبالجملة فلست تجد شيئا من الات التناسل في الرجال الا وتجده في النساء ومثله فليس لاحدهما فيه ما يزيد على الاخر وانما الاختلاف بينهما في الوضع وفي تفاضل العظم في البعض على البعض
وذلك لان الموضع الذي يوجد للالات للذكور تام كامل اذ هو ظاهر بارز والموضع الذي يوجد للالات الاناث ناقص اذ هو كامن وذلك لان القوة المدبرة للبدن اذا
قصرت لضعفها عن كمال فعلها تركت فعلها غير كامل كما يجد ذلك في اعين الخلد فان الطبيعة لم تقدر ان تعمي للخلد اعينا ذات اجزاء تامة الا انها قصرت بالقوة عن ان تشق
عنها الجلد الذي لها وتدفع بها الى الخارج بقيت ناقصة غير بارزة كذلك الحال في الات التناسل في الذكور والاناث والسبب في ذلك ان آلة الطبيعة الفاعلة للاعضاء هي الحرارة
الغريزية فحيث ما يكون الحار اكثر واقوى كان فعل الطبيعة اتم واكمل وحيث ما يكون الحار اقل كان فعل الطبيعة انقص وابعد عن الكمال والدليل على ان الحرارة في الاعضاء تامة الخلقة بارزة
كان فعلها ضعيفا ناقصا كامنا ولذلك آلات التناسل في الذكور بارزة خارجة وفي الاناث بقيت كامنة داخله واما السبب الكمالي للذكورة والانوثة فهو انه احتيج الى ان يكون شخص من
الناس صنفين احدهما الذي يكون اقوى حارا اغزر يا ليضطرهم الاحليل الى الخارج فيكون مستعدا للتوثب للجماع وقذف المني دفقا الى الرحم وفيكون خصاهم كبيرة حارة صالحة لان تولد منيا
كثيرا غليظا حارا في غاية النضج لكن ينبغي ان يكون مبدأ التوليد للحيوان واحدا فالذي يكون ناقص الحرارة الغريزية ينبغي بذلك في جنين احدهما لكون آلة التناسل في داخل البدن فتصير
صالحة لقبول المني وامساكه للجنين وتغذيته الى اوان القوة على الخروج وان قرار الجنين يحتاج في كونه وتغذيته وهو جنين ونشوه بعد الولادة في تتمة نشوه الى مادة غزيرة
فلو كانت الانثى مستحكمة الحرارة لكان الغذاء يحلل في بدنها بعدا لا يجتمع منها ما يكون مادة لكون الجنين وتغذيته ونشوه ولو كانت مستحكمة البرودة لعجزت عن هضم الغذاء الى انفاذ
فلما كانت في الحد حدا يمكنها ان تستمري غذاءها وان البرد قد حد الا يمكنها ان تحلله صار لكون الجنين وتغذيته ونشوه مادة موافقة غزيرة ومن تفقد اعضاء ابدانهن من
يتهيأ ان يتعدد لقبول هذه المادة في كل شهر فان احتيج اليها في الرحم والا نقصت القوة لدفعها الى الخارج وايضا فان برد ورطوبة مزاجهن ما جعلهن ان يغلب عليهن الكسل ليصلحن للتربية
الاجنة ولزوم المنازل ولعنايتهم بامرها ومن زعم انه يوجد من الاناث من هو اسخن وايبس مزاجا من الذكور كما يوجد في الذكور من هو ابرد وارطب مزاجا من بعض الاناث فجوابه انه ليس يوجد في
الاناث من هي في مزاجها في نفسه حر ويبس الى الحد الذي يمكن ان يكون عليه مزاج الاناث في الحر واليبس الا ويوجد في الذكور من هو اقوى منه حرا ويبسا بكثير كما ليس يوجد في الذكور من هو بارد رطب
في مزاجه الا ويوجد في الاناث من هو ابرد وارطب مزاجا منه كثيرا فالذكر اذن على الجملة بالاطلاق من القول احر واسخن وايبس والانات ابرد وارطب فان زعم احد ان الذكورة
اذا كان سببها الحرارة واليبوسة والانوثة سببها البرودة والرطوبة فكيف يمكن ان يكون ذكر بارد رطب في الانثى او انثى اسخن وايبس من ذكر فليعلم ان المزاج هو سبب الذكورة والانوثة
بالذات وبالقصد الاول بل السبب في ذلك ان زرع الذكر فيه مبدأ التصوير وزرع الانثى فيه مبدأ التصور وان القوة المصورة التي في زرع الذكر تسرع في التصوير الى الشبه
المفصلة منه الا ان يكون غالبا على زرع وان القوة المتصورة التي في زرع الانثى تسرع في قبول الصورة الى ان يجعلها شبيها بالمفصلة عنه فحيث ما كانت الغلبة لقوة احد الزرعين

كان المولد شبيها بما انفصل عنه مادة الزرع الا انه قد يتفق ان يكون الغلبة للقوة المصورة الذكورية غير ان الخلقة تتم في جانب الايسر من الرحم فينقص من قوة المزاج ويجيء فيكون المولود ذكرا ناقص الحرارة البدن كا
سبق من كون الغلبة للقوة المصورة والانوثية الا ان الخلقة تتم في جانب الايمن من الرحم فينقص من خاص الانثى البرد والرطوبة فيكون المولود انثى ناقص البرد والرطوبة وليس يمتنع ان يعرض
سبب ما من تغير بالزرع المذكور ان يفعله في جانب الايسر من الرحم كالبلد الحار والفصل الحار والريح الجنوبية والسن الكهل فان هذه يعين على [illegible] ان يعرض اسباب تنفعل بالزرع
الا قوي في تفعله في جانب الايمن من الرحم وهي اضداد ما ذكرنا الا انه لما كان الاغلب في خلقة الذكر ان يكون في الجانب الايمن من الرحم كان الاغلب في خلقة الانثى ان يكون في الجانب الايسر منه

[illegible]

وهي صورة الوالدين او من قرب منهما فهي تحفظ الصورة الاولى وتشكل الجنين عليها او شبها ما قرب منها او ما خطر ببال الرجل والمرأة وتشكل في خيالهما عند الانزال فصار لها ذلك ثابتة تشكلت عليها
فصورته [illegible] فيما له السبب في ذلك ان ما يخرج من المني في وقت الجماع يكون من المتمثل في الحال [illegible] المتمثل فهو عون في السبب والذي هو [illegible] في الجبل ولهذا
السبب صار ينظر الى الاشياء الحسنة والصور الحسان في حال الطهر فعلا عجبا بدليل الاشياء الحسنة والقبيحة والصور الحسنة والقبيحة يفيد ذلك ومن عجب ما سمعت في ذلك ما حكى لي الامام
القاضي [illegible] ملك العلماء قدوة الحكماء جلال الملة والدين [illegible] عمر بن محمد بن [illegible] الاشعري مولدا ومنشأ المعروف بجلال الدين الكرماني ادام الله فضله وكثر
في القاضي [illegible] ان بنت الامام القاضي نجم الدين [illegible] الخوارزمي [illegible] ولدت ولدا [illegible] وكان [illegible]
[illegible] ويخرج [illegible] ثم يعود [illegible] ان الائمة افتوا بانه وجب الغسل [illegible]
ما كانت سببه [illegible] قالت لا ادري الا اني كنت [illegible] عند الانزال تخيلت [illegible] ان يتخيل حسن ما يكون من الصور [illegible]
بها صورة [illegible] فان قلت قد عرفت سبب خلاف الصورة [illegible] ظاهر كالحسان [illegible] بالعكس [illegible] قليل ما السبب في اختلاف [illegible]
وهو كثير من الحكماء بل الاكثر علما [illegible] وكثير من [illegible] والحكماء [illegible] السبب في ان السفهاء [illegible]
ويكون النفس كالغالبة [illegible] القوى والروح [illegible] وابقى قواه واما الحكماء [illegible]
ويكون قواهم كالملتبسة [illegible] المني منهم [illegible] ولا [illegible] اما العلة الغائية [illegible]
التوليد [illegible] قال الامام في الطب [illegible] اهل الكلام [illegible] هذه المواضع اذ ليس الغرض من هذا التأليف تفسير كلام الشيخ [illegible]
مع كل ما [illegible] ان وجدناه [illegible] في صدر الكتاب فان لم يكن [illegible] انما يبقى [illegible] من اهل الصناعة [illegible]
وان لم [illegible] المصنفون منهم [illegible] الكلام [illegible] قال رحمه الله واهل البلاد الشمالية ارطب [illegible] الغريزية [illegible]
[illegible] السمت [illegible] التحلل واما الجنوب فانه [illegible]
غريبة بسبب كثرة [illegible] غريبة واهل الصناعات [illegible] الصناعة المائية ارطب [illegible] الغريبة [illegible]
مطلقا لان اصحاب السكون ارطب بالرطوبة الاصلية لعدم تحللها بالحركة [illegible] اصحاب الصناعة المائية فان [illegible] الحركة [illegible]
النسخ التي وقعت [illegible] وجدناه في الرصد الجديد بمراغة لكن [illegible] نقل لفظ الكتاب هكذا واهل البلاد الشمالية ابرد واهل الصناعة المائية [illegible]
وقال واما زيادة البرد في البلاد الشمالية فلبعد الشمس عن سمت رؤوس سكانها [illegible] واما زيادة البرد في الصناعات المائية [illegible]
الحديدية [illegible] الصناعة [illegible] الهواء [illegible] الحركة [illegible] البرد [illegible]
الصناعات المائية [illegible] قال وقد وجد في بعض النسخ واهل البلاد الشمالية ارطب واهل الصناعات المائية ارطب وقال فيجوز ان يكون الهواء البارد في البلاد الشمالية
[illegible] الرطوبات الفضلية [illegible] واما كون اهل الصناعات المائية ارطب [illegible]
[illegible] جوده [illegible] البارد [illegible]
غريزية [illegible] الحرارة الغريزية في بواطنهم [illegible] قال جالينوس ان مزاج البدن في البلدان الغير المعتدلة يكون [illegible]

الاعضاء الظاهرة

الاعضاء الظاهرة منه لا يكون مثل اعضاء الباطنة [illegible] البلدان الباردة مثل الاتراك والصقالبة وساير اجناس التي في ناحية الشمال يكون باردا رطبا وذلك [illegible]
الحرارة الغريزية [illegible] برودة الهواء المحيط بالبدن من خارج [illegible] في الباطن ولذلك يكون ظاهر البدن [illegible] ابيض [illegible] وباطن البدن حارا [illegible]
الحرارة فيهم [illegible] الدم الى الباطن فانهم [illegible] اكلا [illegible] فاما الحبشة [illegible]
[illegible] بلاد الجنوب فان ظاهر ابدانهم يكون حارا [illegible] الحرارة الغريزية [illegible] ظاهر البدن [illegible]
الهواء من خارج وحرارة البدن من داخل ولذلك يسود البدن [illegible] اسودا [illegible]
الوجه ولذلك يكون اهل هذه البلدان [illegible] والبلاد المعتدلة [illegible] الحرارة الغريزية اكثر [illegible] الصيف يكون بعكس ذلك [illegible]
وان سلمنا ان رطوباتهم فضلية لكن لا يلزم منه ان يكون رطوبة ابدانهم بالعرض [illegible] بل يكون غريبة [illegible] بالعرض سلمنا ان يكون
لكن ليس المراد من كون اهل البلاد الشمالية ارطب [illegible] بالرطوبة [illegible] الاصلية [illegible] والذين يخالفونهم [illegible]
اهل البلاد الشمالية هم اهل البلاد الجنوبية والذين يخالفون اهل الصناعة المائية هم اهل الصناعة النارية [illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم ان
في هذا المقام [illegible] قال ان تغير المزاج بسبب العادة يكون اما بسبب المهنة او بسبب التدبير اما تغير المزاج بسبب المهنة فلان [illegible] تغير المزاج الى الحرارة [illegible]
كصناعة الحدادين [illegible] الى الحرارة والرطوبة مثل خادم الحمامات او الى البرودة [illegible] صيادي السمك والملاحين والقصارين او الى البرودة واليبوسة مثل
الفلاحين وصيادي الوحش واما تغيره بسبب التدبير فلان [illegible] بالطبع [illegible] الرياضة والتعب وتقليل الغذاء والتعرض للهموم والغموم [illegible]
ويسخن [illegible] بين هذه الاحوال اذا كانت طبيعية [illegible] بالعادة [illegible] السمين [illegible] ضيقة [illegible] السمن
فان السمن انما يحدث في الاكثر عن برد المزاج والبرد [illegible] العروق [illegible] العروق [illegible]
سيما بالعادة وكذلك اذا كان [illegible] حدثت بالعادة وباستعمال المسخنات [illegible]
والبدن [illegible] طبيعية وقد تقدم [illegible] ذلك [illegible] للعادة [illegible] تغير المزاج [illegible]
يختلف [illegible] الابدان [illegible] المزاج [illegible] الشباب [illegible]
[illegible] متوسطة [illegible] الطبيعية [illegible]
وليس [illegible] التدبير الردي [illegible] والتدبير المحمود [illegible]
كانت له [illegible] التدبير [illegible] عادة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] تغير العادة صعب [illegible]
[illegible] البدن [illegible]
بالتغير المذكور وكذا معتاد التدبير الردي والمحمود [illegible] ذكره الامام [illegible] وذكرناه [illegible] العلامات [illegible]
العلامات كلية وجزئية [illegible] ذكر [illegible] العلامات [illegible] الكتاب [illegible]

لانه جسم [illegible] ولا يخفى ان تدوين العلامات الكلية أوكد مما ذهبنا اليه اذ التجربة في تدوينه فصل المركبات [illegible] بتصوره ويبرهن عليه الماهر [illegible] اسبابها الجزئية وعلاماتها

صفة الاسباب [illegible] للامراض وعلاماتها [illegible] ما ذهب اليه الخونجي والسامري فانه [illegible] التعليم الثالث في المزاج قال رحمه الله التعليم

الرابع فصل ان الفصل الاول في ماهيته وفي بعض النسخ ماهية الخلط واقسامه الكلام في هذا الفصل يستدعي مباحث ولنقدم قبل الشروع في ذلك مقدمة ونقول ان في البدن اجزاء

اولية هي الاركان واجزاء ثانية وهي الرطوبات واجزاء ثالثة وهي الاعضاء والارواح والرطوبات على قسمين رطوبات اولى وهي الاخلاط ورطوبات ثانية بهذا الاسم نعرف واما

احتيج الى الرطوبات لان بقاء البدن بدون الغذاء محال [illegible] الى جوهر الاعضاء [illegible] لا بد ان يتدرج في الاستحالة حتى يبلغ ذلك قليلا قليلا

انما يكون في زمان له قدر فلو لم يكن عند الاعضاء من الغذاء ما قد استحال [illegible] في الوقت [illegible] لا بد ان يكون [illegible]

لا يمكن [illegible] عضو [illegible] ولا بد ان يكون رطبا ليسهل [illegible] ولا بد ان يكون سيالا ليسهل نفوذها الى اقاصي الاعضاء اذ لا يمكن طبخ الغذاء في كل عضو بل لا بد

اعضاء معدة والكبد منها ينفذ الى جميع الاعضاء ولا بد ان يكون مستحيلا من الغذاء واذ عرفت ذلك فلنشرع في المباحث الاول في ماهية الخلط قال رحمه الله الخلط

جسم هو جنس رطب اي سهل القبول للتشكل [illegible]

في البدن ليس برطب بهذا المعنى كالعظم والغضروف [illegible] قال المسيحي [illegible] لان العظام ليست برطبة بهذا [illegible]

[illegible] كان رطبا منها سيالا [illegible] ان ينبسط [illegible] بالطبع حتى [illegible] من غير معارض كان سهل النفوذ الى اعماق البدن واقاصي الاعضاء [illegible]

يكون [illegible] قيل هو احتراز عما في البدن رطب وليس بسيال كاللحم والشحم [illegible] بالمعنى المذكور [illegible]

بحرارة البدن لان الكلام في [illegible] ذلك الجسم [illegible] جوهره [illegible] الكيفية [illegible] الصورة النوعية [illegible]

الشيء [illegible] لم يكن له قبل ولا بعد [illegible] الكيفيات فقط [illegible]

بالرجوع الى العرف [illegible] الماء الحار [illegible] وهو احتراز عن الكيلوس فانه بالاجماع [illegible]

انه جسم رطب سيال لان الغذاء لم يتغير بعد في جوهره [illegible] الجسم الذي استحال حتى فسدت صورته النوعية وحدث

صورة عضو من الاعضاء [illegible] الغذاء بالفعل [illegible] الغذاء الجسم الذي هو بالقوة كذلك وهو بالقوة

على قسمين بعيدة وقريبة اما الذي هو بالقوة البعيدة فهو الجسم الذي اذا ورد على البدن [illegible] حتى يصير غذاء بالفعل [illegible] والخبز واللحم وغيرهما

المراد ههنا والمتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ الغذاء واما الذي هو بالقوة القريبة فهو الجسم الذي [illegible] في البدن [illegible] غذاء بالفعل وهي الاخلاط وبعض الرطوبات الثانية [illegible]

ذكرنا [illegible] وما ذهب اليه الجالينوس ان المراد بالغذاء ههنا الكيلوس [illegible] تقدير الكلام [illegible] جسم رطب سيال [illegible] الكيلوس [illegible]

يجب ان يفهم هذا الموضع فاعلم [illegible] الغذائية

عن صورة الغذائية [illegible] الغذاء [illegible] الرطوبة الثانية [illegible] سيالا [illegible]

الغذاء ولكن [illegible] بعد ان خلع الصورة الغذائية [illegible] الصورة [illegible] الدم في الصورة النوعية [illegible] في كيفية [illegible]

الحد على القوانين المنطقية فاسد لانه قال الجسم جنس بعيد والجسم الرطب جنس متوسط والجسم الرطب السيال جنس قريب [illegible]

والروح والرطوبة

والروح والرطوبة الاسطقسية التي بها اتصال اجزاء الاعضاء وغير ذلك من الرطوبات التي سنذكرها وقوله يستحيل اليه الغذاء يخرج عنه الرطوبة الثانية قوله اولا يخرج [illegible] المني

والروح والرطوبات المتولدة من الدم [illegible] ولا يخفى ان قوله يستحيل اليه [illegible] الدم [illegible] الرطوبة الثانية لا يخرج بقوله يستحيل اليه الغذاء

بل بقوله اولا [illegible] الشكوك التي اوردها الشارح العلامة على الحد [illegible] وهي ان الشيخ ان اراد بقوله جسم رطب [illegible]

انتقض بالبلغم الجصي والسوداء الرمادي [illegible] انتقض بالصفراء [illegible] السيال [illegible] العكس [illegible]

السيال منه رطبا [illegible]

وهو [illegible] ثم الاستحالة عبارة عن تغير الكيفية مع بقاء الصورة النوعية [illegible] والغذاء لا يصير خلطا الا بتغير الصورة النوعية [illegible] ذلك استحالة [illegible]

الاستحالة تغير في الكيفية [illegible] تغير الغذاء في كيفيته [illegible]

غير معناه وذلك [illegible] في جودة التحديد [illegible] الغذاء [illegible] اول الفصل الذي بعد هذا الفصل ان الغذاء [illegible]

في الاستحالة من اول [illegible] وجود الخلط [illegible] الغذاء [illegible]

لان استحالة الغذاء اعم [illegible] البدن [illegible] الغذاء [illegible] جسم رطب سيال استحال اليه الغذاء [illegible]

منقوض بالبلغم الجصي والسوداء الرمادية ثم ان بعض الاخلاط مستحيلة من اخلاط اخرى كالدم المستحيل عن البلغم وكالسوداء المحترقة فلا يصدق عليها ان الغذاء استحال اليها اولا

انما استحال اليها بتوسط استحالته الى الرطوبة الاولى ثم ان رطوبة ثانية [illegible]

لكن ان [illegible] الاعضاء [illegible] فلان المراد بالرطب هو سهل القبول للتشكل [illegible]

السيال [illegible] والبلغم الجصي والسوداء الرمادية [illegible] رطبين سيالين [illegible]

لانها لا [illegible] السيلان [illegible] بالسوداء الرمادية [illegible]

قولهم بلغم جصي [illegible]

[illegible] رطبين سيالين [illegible]

[illegible]

بالنسبة [illegible] العظام [illegible]

[illegible]

على الرطب [illegible] حقيقة [illegible]

الشيء جسم او غير جسم رطب او غير رطب [illegible]

كان دلالة التزامية [illegible] في التعريفات [illegible]

بالالتزام [illegible] الانسان ضاحك [illegible] الحيوان [illegible]

اي الشبيه بالزجاج الذائب لا الجامد وان انتهيا الى ذلك الحد فلا يقدح في كونهما رطبين سيالين بالطبع لان زوالها بسبب خارجي م

بل نقول ان نقول قد حدث ان انه جسم حساس نامي فان دلالة الحساس على الجسم ليس بالتضمن بل بالالتزام فلم يكن ذكر الجسم مع ذكر الحساس متضمنا للتكرار وان سلم فانما يستقيم هذا فيما يذكر المفسر
القريب وعنده ولا في الجنس البعيد لان لفظ الحساس دل على الجسم بالتضمن وان لم يدل السيال على الرطب بالتضمن جاز ان يجمع بينهما في الذكر وهذا على تقدير دلالة السيال على الرطب بالالتزام اما اذا
لم يدل عليه فيجب ذكرهما ثم لا نسلم على اعتبار معاني الخلط مع ان احدهما لا يدل على الآخر دلالة معتبرة في التعريف وجواب الخامس ان السيلان هو حركة متصلة في الحقيقة
متواصلة في الحس لا يدفع بعضها بعضا لما يدل على الرطوبة لوجوده في … دلالة الرطب عليه بالالتزام وهو لا يجب … الجنس العقلي مستدرك لدلالة
الفصل على الجنس التزاما فانه لا يلزم منه ان لا يكون الخلط سيالا بناء على ان اجزاءه متواصلة في الحقيقة فانه ممنوع فانه لا مركب ذا امزاج الا واجزاءه منفصلة في الحقيقة على ما بين في حد
المزاج من اشتراط تصغر الاجزاء بل لانه يلزم منه ان لا يكون الماء سيالا لان اجزاءه متواصلة في الحقيقة ولانه خارج الرطب في الحس لا في الحقيقة … الرطب على السيلان بالالتزام نظر
واما الثالث فلما ذكرنا من ان الاستحالة المعتبرة ما لم يستعمل في تغير الشيء في كيفيته مطلقا او الا نادرا وانما استعمل في تغيره في جوهره كثيرا شيعا لما ذكره الامام وهو ان الشيخ لعله
عنى بالاستحالة ههنا مطلق التغير سواء كان في الكيفية او في الصورة لان لفظ الاستحالة عبارة عن انتقال من حال الى حال وليس فيه ان تلك الحال عرض او جوهر لانهما من حيث اللغة
وان لم تدل على ان تلك الحال عرض او جوهر لكنها من حيث الاصطلاح تدل على ان تلك الحال عرض لانهم قالوا التغير ان كان في الصورة الجوهرية يسمى فسادا وان كان في الكيفية المسبوقة
عنها مع بقاء الصورة يسمى استحالة واطلق الشيخ وغيره الاستحالة على الفساد لعله في المجاز ثم لو كان مراد الشيخ مطلق التغير كان الكيلوس خلطا والاشكال لازم ولا ما ذكره …
الخونجي والسامري والمسيحي من ان المراد ان يستحيل الغذاء في جوهره لان الشيخ اطلق في القانون الاستحالة على انقلاب الجوهر في عدة مواضع او السؤال وارد ايضا على اطلاق الاستحالة
انقلاب الجوهر في تلك المواضع لانه خلاف الاصطلاح ومنه يظهر فساد قول المسيحي وهو ان لقائل ان يطلق لفظا ويريد به معنى فليس لاحد ان ينازعه في ذلك فان اللفظ ليس له دلالة
على المعنى بالطبع بل ذلك كله بارادة واضعه لانه انما لا يكون لاحد ان ينازعه في ذلك قبل الاصطلاح اما بعده فلا … كون الاستحالة والفساد متباينين بحسب الاصطلاح …
في الكيفية والثاني في الجوهر تعلم فساد قول النجواني وهو انه لا تنافي بين ان يسمى التغير في الصورة استحالة وفسادا الا ترى ان الانسان يسمى انسانا وحيوانا لكون احدهما اعم من الاخر
… ابطل قول الامام هذا التسمية فساد الاستحالة … فان قلت … تلك المواضع قلت منها قوله في هذا الفصل عند ما تكلم في الدم
التغير الطبيعي وقال واما ان يكون الخلط تولد فيه نفسه مثلا بان عفن فاستحال لطيفه صفراء وكثيفه سوداء ولا شك انه عند ما يصير لطيفه صفراء وكثيفه سوداء لم يكن قد تغير في كيفيته بل
في جوهره بان خلع صورته الدموية ولبس لطيفه صورة الصفراء وكثيفه صورة السوداء ومنها قوله في البلغم ان العفونة المالحة بما تحدث فيه من الرمادية والاحتراق في الطرف الرطوبة … والعفونة
المالحة المحدثة للرمادية يكون باستحالة جوهرية ومنها قوله وهذان موضوعان بحسب التركيب وان كان … مع الاستحالة فاطلق الاستحالة على صورة … ومنها قوله في
الفصل القوى واما الهاضمة التي تحيل ما جذبته الجاذبة وامسكته الماسكة الى قوام مهيا لفعل المغيرة فيه ومنها قوله في الفصل المذكور واما الغاذية فهي التي تحيل الغذاء الى مشابهة
المغتذي فاطلق الاستحالة على صيرورة الخلط عضوا اذ لا شك ان الغذاء حين ما يشبه بالمغتذي يكون قد خلع الصورة الخلطية ولبس الصورة العضوية وقول المسيحي ومنها قوله في
الكتاب الثاني المزاج فيجب … الاستحالة ومنها قوله في الكتاب الرابع حيث تكلم في الحمى الدموية عند ما بحث مع الفاضل جالينوس في قوله ان الدم اذا عفن صار صفراء وقال هذا يحتمل
معنيين احدهما انه اذا عفن تادى الحال يصير بعد العفونة صفراء كما يقال ان الحطب اذا اشتعل صار رمادا والثاني انه اذا عفن يكون حال ما هو عفن صفراء كما يقال ان الحطب
حال ما اشتعل يصير رمادا ثم قال والمفهوم الاول فاسد لان الدم اذا عفن فليس يصير بكليته صفراء بل انه اذا عفن صار لطيفه صفراء رديه وكثيفه سوداء فهنا اطلق …
الاستحالة على خلع الصورة وقد عرفت فساد … الاول فلان الاستحالة فيه … والثاني فلان الاستحالة … ان يكون جوهرية وهو ظاهر غاية الظهور واما الرابع

فلان الغذاء قبل

فلان الغذاء قبل انهضامه بالهضم الكبدي لا يكون مستحيلا بالمعنى المذكور اي في جوهره فلا يكون خلطا ولان الاستحالة المعتبرة في الكيفية بخلاف الكبدية التي في الجوهر فيستعمل الاولى بغير الى حال
الى حال … مقيدة … يستحيل اليه اما … ان المراد من الاستحالة هي التي في بدن الانسان بالحرارة لدلالة سياق الكلام عليه وكون الكلام في غذاء
الانسان التي تبطل عن الغذاء كونه غذاء بالقوة البعيدة وتحصل له صورة اخرى والمقصود ان الغذاء … يبطل عنها كونها غذاء بذلك المعنى لانها بالقوة البعيدة غذاء على
القرشي فانه محل نظر اما اولا فانه ليس في الكلام ما يدل على ان المراد هو الاستحالة التي يبطل كونه غذاء بالقوة البعيدة اللهم الا بتفسير الاستحالة الى الشيء واما ثانيا فلان هذا يوجب
لا يتمشى في الماء البسيط الذي يقطر من الغذاء بالتقطير فانه لم يكن غذاء بالقوة لان البسيط لا يغذو فان اورد هذا الماء على حد الشيخ الجاب بما اجاب عنه النجواني بانا نمنع
صحة هذا الفرض وهو حصول الماء البسيط من الغذاء بالتقطير فان هذا فرض ممكن وقد جربناه حصلناه وهو اقوى دليل للحكيم على ثبوت الماء البسيطة في المركبات بل يجب
ما حصل للحرارة … ان يجاب المسيحي عنه … بان الشيء انما يقال له غذاء بالاضافة الى الجسم المغتذي وعند التقطير لا مغتذي فالقاطر اذا ليس بغذاء فلا يكون خلطا وبال الشيخ
قال يستحيل اليه الغذاء والمستحيل الى شيء لا يكون ذلك الشيء موجودا فيه بالفعل قبل استحالته اليه والا لم يكن مستحيلا اليه والماء موجود في الغذاء المقطر فان الغذاء المستحيل في المعدة لابد
وان يكون فيه … ويكون رقيق الجوهر وهذا اذ حصل في … لا شك ان الماء موجود فيه بالفعل غايته ان التقطير فرق بين بسايطه فسال الماء عنه عند التقطير غايته التلطف …
على ما لا يخفى اما الاول فلان الغذاء على ما سلمه المسيحي يطلق على مثل اللحم فاذا قطر صح على المقطر حد الخلط واما الثاني فلقول الشيخ وغيره المركبات بالتقطير تستحيل الى العناصر
واما السادس فلان المراد من كونه سيالا ان يكون كذلك عند تخليته وطباعه عند عدم معارض خارجي على هذا يندفع النقض بالجص والرمادي لانا لا نسلم زوال … عنهما فانهما
وان كانا اغلظ اصناف البلغم والسوداء لزيادة تحلل اللطيف منهما لكن الظاهر ان غلظهما لا يجاوز غلظ العسل مع سيلانه ثم لو كان ذلك كالرماد والجص لما خص …
بقيد السيلان بل كان … على قيد الرطوبة … لكونهما رطبين بمعنى سهولة قبول الاشكال … الرطوبة في ماهية الخلط مع … على …
الاخلاط واما السابع فلان المراد … فيستحيل اليه الغذاء اولا اي في الجملة على هذا يدخل جميع الاخلاط في الخلط اولا ويمكن ان يستحيل اليه الغذاء ولا في الجملة فان اي خلط فرض من
الاخلاط بغير الطبيعية سوى … كان خروجها عن الطبيعة بتغير كيفيتها او بانقلابها خلطا اخر يمكن ان يخلع … صورته ويلبس صورة ذلك الخلط بخلاف …
خلطا اخر يمكن ان يخلع … ويلبس صورة ذلك الخلط بخلاف الرطوبة الثانية فانه لا يمكن ان يستحيل اليه الغذاء اولا ولا على معنى ان يخلع صورته ويلبس صورة الرطوبة
الثانية لان الغذاء ما لم يستحيل الى الرطوبة الاولى التي هي الخلط لا يستحيل الى الرطوبة الثانية لا لان معنى قوله اولا انه لا يجب ان يكون تلك الاستحالة بتوسط استحالة في الصورة
الى جسم فرد اما حدوث الدم عن البلغم والخلط المحترق عن الذي احترق عنه فذلك التوسط ليس … في كونه خلطا بل في كونه دما او خلطا محترقا وذلك امر زائد على
الخليطة على ما قاله القرشي لانه ان امكن مستقيم من حيث المعنى لكن لا يمكن من حيث اللفظ اولا ولانه في على ان المراد استحالة على هذه الصفة بخلاف ما ذهبنا من تقييد يستحيل اليه اولا
بالجملة لانه المتبادر الى الفهم من التركيب ولان الكيلوس اذا استحال خلطا بطل عنه صورة الكيلوس وحدث صورة الخلط وهي مشتركة بين الاخلاط الاربعة فالدم اذا … صفراء
او سوداء بطلت الصورة الدموية ولم يبطل الصورة الخلطية بل الصورة الخلطية الحادثة بعد زوال الصورة الكيلوسية باقية في الحالين والمحدود ههنا هو تلك الصورة المشتركة
الباقية لا الصورة الدموية الزائلة ولا الصورة الصفراوية او السوداوية الحادثة ولا شك ان الباقي في الحالين جسم رطب سيال يستحيل اليه الغذاء اولا على ما قاله الجيلي لانا
لا نسلم ان المراد من الغذاء الكيلوس على ما تقدم ولان الباقي في الحالة الثانية جسم رطب سيال يستحيل اليه الغذاء اولا وان سلمنا انه جسم رطب سيال يستحيل اليه الغذاء اولا
المحدود هو الصورة المشتركة اي الطبيعة الخلطية لا بشرط شيء وهي بحيث اولا وان صح لكنه لا يصح ان يقال يستحيل اليه لان الاستحالة في الجوهر ان يفسد نوع ويكون نوع

افراد المعنى المشترك الجنسي ليس نوعا اخر فلا يصح ان يقال استحال اليه اولا تاذا فهمت من الاستحالة الانقلاب في الصورة وهو الحق لم يرد هذا النقض فان الاخلاط الغير الطبيعية ليس تولدها عن الطبيعي

انها يخلع صورتها ويلبس صورة اخرى بل بمعنى تغيرت في كيفيتها واذا كان كذلك لم يكن استحالتها عن الغذاء اولا فانه ليس هناك تغير في الجوهر الا تغير واحد على ما قاله المسيحي لان الكلام في

خلط حصل بتوسط خلط لا خلط تغير كيفيته ثم تولد الخلط الغير الطبيعي يكون بكل واحد من الطريقين لانه مخصص بالثاني كما زعم المحشي الا اذا اريد بخلع الصورة ولبس اخرى خلع الصورة الخلطية ولبس

ولبس صورة غير خلطية كالدموية الثانية والعصول لخلع الصورة الدموية ولبس الصورة الرمادية فانه عنده من باب التغير في الكيفية لا في الصورة وهو باطل لتخالف الكيفية والصورة معا ولا

المراد بالاستحالة الثانية فساد الصورة الخلطية كان المراد بالاولى فساد الصورة الغذائية والخلط ما لم تفسد صورته الخلطية فهو بعد في الاستحالة الاولى وعند ذلك لا يرد الاشكال لان الدم المتولد عن

البلغم لم يوجد فيه الاستحالة الثانية لبقاء الصورة الخلطية فيندرج تحت الحد المذكور والذي يؤكد ما ذكرنا قوله في حد الرطوبات الثانية انها هي التي استحالت عن حالة الابتداء اي عن الخلطية كما

فسره الشارح فاندفع النقض لا يقال عرفتم الخلط بانه جسم رطب سيال يستحيل اليه الغذاء اولا وعرفتم المستحيل اليه الغذاء اولا بانه الذي يخلع الصورة الخلطية وذلك دور لانا نقول لا نقول

كذلك بل نقول لما عرفت ان معنى الاستحالة الاولى هو انخلاع الصورة الغذائية عنه ولا شك انها اذا انخلعت فلا بد وان يحدث فيه صورة اخرى فنقول ما دامت الصورة الثانية باقية فهي

في الاستحالة الاولى ولا يصدق عليه الاستحالة الثانية فنحن نفسر القيد الاخير وهو قولنا اولا ببقاء الصورة التي حدثت بعد انخلاع الصورة الغذائية وهذا المعنى مدلول عليه بالعقل وغير

مفض للدور وعند ذلك يمنع خروج الخلط المتولد من الخلط عن الحد لان الصورة الحادثة بعد الغذائية عرض شامل لهذه الانواع الاربعة المختلفة الصور فما دام شيء منها باقيا فهو بعد في

الاستحالة الاولى ولم يخلع عنه الصورة الثانية ويندفع الاشكال على ما قال النخجواني لانا لا نسلم دخول الخلط المتولد من الخلط في الحد لفوات قيد الاولية ولا جواز تفسير القيد الاخير ببقاء

الصورة الحادثة بعد انخلاع الصورة الغذائية اذ لا اشعار به فضلا عن ان يكون مدلولا عليه كما زعم ولا جواز اطلاق العرض على شمول الجنس بل هو عرض شامل للانواع ويمكن

فوات قيد الاولية على تفسيرنا بناء على ان المحدود هو المشترك بين الاخلاط على ما دل سياق كلامه وقد عرفت ما فيه واما ثانيا فلان لفظ الخلط يقال بالترجيح الذي يأتي على ما يدخل فيه الرطوبات

الثانية وذلك هو المراد عند قولنا ان الامور الطبيعية سبعة وعدد منها الاخلاط ويقال على ما يخرج عنه تلك الرطوبات وهو المراد هاهنا البحث الثاني في تقسيم الخلط الى المحمود والفاسد وماهية كل

واحد منها قال رحمه الله فنقول الخلط المحمود هو الذي من شانه ان يصير جزءا اعلم ان الذي من شانه ان يكون شيئا هو الذي حاله تقتضي ان يكون وجوده لذلك الشيء او لا يكون الا له كالسيف

الذي من شانه ان يقتل به العدو لان حاله تقتضي ان لا يكون وجوده الا للقتل والمراد منه حيث قلنا ان لا خصوصية فانه ذكر ان هذا المعنى حيث قلنا شانه ذلك ان هذا المعنى يعم

جميع موارد استعماله وفرق بينه وبين القابل للشيء مطلقا وبين المستعد له وذلك لان القبول هو ما يلازم عدم المانعية من ذات الشيء وان كان هناك مانع اخر فالقابل للشيء

هو ما لا يمنع وجود ذلك فيه من جهة ذاته سواء كان يتوقف حصوله على استحالات وتغير في كيفياته او لا يكون وسواء كانت حالة تقتضي ان يكون وجوده لاجل ذلك او ليس واما

الاستعداد فهو قبول خاص وهو القبول الذي لا يحتاج في حصول المقبول للقابل الى استحالات وتغيرات بل يكفي في حصوله ادنى سبب مثال القبول المطلق كون الحجر قابلا لان يكون جزءا من

ومثال الاستعداد تهيؤ الكبريت للاحتراق وليس كل مستعد لشيء هو من شانه ان يكون له فان النفط مستعد للاحتراق وليس من شانه ان يحترق بل ان يتخذ منه نار من جوهر اي من ذات

فان الجوهر كما يقال على الموجود لا في موضوع كذلك يقال على ذات الشيء اعني يقال جوهره كذا اي ذاته وهو المراد هاهنا فكانه قال هو الذي من شانه ان يصير جزءا من ذات المغتذي وفي

بعض النسخ من المغتذي والاول اولى لانه المشهور هي الشيء الموصوف بانه مغتذ فالحاصل ان الخلط المحمود هو الذي حاله يقتضي ان يكون وجوده لان يكون جزءا من ذات المغتذي سواء

كان من شانه ان يكون كذلك وحده كالدم فان من شانه ان يكون وحده جزءا من اللحم او مع غيره كالبلغم والصفراء والسوداء فان هذه من شانها ان يكون جزءا من ذات المغتذي اذا

خالطها الدم اما وحدها فلا وشبيها به اي بجوهر المغتذي وحده او مع غيره وانما احتاج اليه لانه لا يكفي في كون الخلط محمودا ان يصير جزءا من المغتذي بل لا بد وان يكون مع ذلك من شانه

ان يكون شبيها

ان يكون شبيها به لا يتميز عنه وذلك لان مادة البرص تصير جزءا من جوهر المغتذي ومع ذلك فليست من الخلط المحمود لكونها غير متشبهة به ومن هذا يعلم فساد قول ابن ... في تنقيح القانون

وهو ان كل واحد منهما حد للخلط الا ان الفصل المأخوذ في الاول من جهة المادة وفي الثاني من جهة الصورة وهو خطأ بل هما جميعا حد واحد والثاني جزء اخر وفصله مأخوذ من الغاية ويمكن ان يقال ان

مادة البرص انما خرجت عن المحمود لانها ليس من شانها ان تصير جزءا لا ان تصير شبيهة وعلى هذا يلغو القيد الاول عن الثاني وكذا الثاني عن الاول لان مادة البرص ليس من شانها ان تصير

شبيهة لا ان تصير جزءا وعلى هذا يستقيم قول ابن ... وبالجملة يتحلل منه اي من المغتذي فيما كان المتحلل منه عليه ... لا يكاد الباقي فيهما ولا فائدة سادا بدل ما يتحلل منه

فائدة القيدين قال وبالجملة منهما على انه لو اقيم هذا مقامهما في الحد استقام لاستلزام الساد المذكور الجزئية والتشبيه وقول السامري هو الذي من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي كاف

في التعريف والباقي زائد اذ كل واحد منهما كاف في تعريف الشيء الواحد لا يكون له الا حد واحد وكلام الشيخ يوهم ان يكون للشيء الواحد اكثر من حد واحد فنقل عنه ان القيد الاول

يصلح ان يكون فصلا ماديا والثاني صوريا والثالث غائيا مصروف عن الحق اذ ليس القيد الاول كافيا والباقي زائدا وكلامه موهما لان الاول فصلا ماديا والثاني صوريا وكذا

قال المسيحي وزاد عليه ان العلة الفاعلية هي القوى الطبيعية بالجزئية والتشبيه وانما لم نذكرها الا لظهورها واما الاستغناء بقوله بعد عندما نتكلم في اسباب الاخلاط او توهم ولا يخفى

صرفه عن الحق بعد ما مر ومنه فضل وخلط رديء وهو الذي ليس من شانه ذلك اي ان يصير جزءا من جوهر المغتذي ولا يكتفى علمت ان كون الشيء من شانه ان يكون كذا

كونه قابلا واذا انتفى الخاص فلا يلزم انتفاء العام فاذا لا يلزم من كون الخلط الرديء ليس من شانه ان يكون جزءا من جوهر المغتذي ان لا يكون قابلا لان يصير جزءا من جوهر المغتذي

فلذلك يمكن ان يصلحه الطبيعة فيكون من شانه ذلك فلذلك قال او الا ان يستحيل في النادر الى الخلط المحمود وفي بعض النسخ خلطا محمودا وهو اولى لدلالته على ان الخلط المحمود

اكثر من واحد بخلاف الاول ومنه يوهم الامام على ما نقل انه حده هو الدم والباقي فضل ... الاخلاط وجعل الندرة عائدة الى الخلط الرديء الذي ينقلب دما لكونه هو البلغم

من بين البلغم لا لكونه اندر انقلابا الى الدم وذلك لما نقل عن ابي سهل المسيحي انه ذكر ان الاخلاط ينقلب بعضها الى بعض فالدم ينقلب الى الصفراء والسوداء ولا ينقلب الى البلغم

لا ينقلب الى شيء من الاخلاط والبلغم ينقلب الى شيء ... والصفراء ينقلب سوداء ولا ينقلب الى الخلطين الاخرين واعلم ان هذا وان كان مجمعا عليه بين الاطباء لكن لا ينفع الامام بل

يضره فان قيل كيف يكون مجمعا عليه والعقل والنقل يخالفانه ... اما الاول فلان الفاعل اذا قوي ودام اثره وانقطع مدد ما يعانده في فعله قوي اثره فان

الصفراء ... الفاعل لها قوي التأثير عن البرودة اذا استولت عليها وتكررت المواد الموجبة لها وانقطع مدد ما يعاندها اشتد تاثيرها وتم الانقلاب ... وكذا جعل

المنضجات فيها فانها بعلة قواها ويكسر حدتها فان لم يقلبها الى البلغم يقلبها الى الدم واما الثاني فلانهم ذكروا ان الافراط في تبريد قرانيطس الذي هو مرض حار ربما

... في ليثرغس الذي هو مرض بارد وقد صرح الشيخ بهذا في الثالث من ثالث القانون حيث تكلم في علاج هذا المرض وذكروا ايضا ان الافراط في تبريد الحمى الصفراوية

ينقلها الى الدموية وفي الدموية ينقلها الى البلغمية فان البرد عند ... لا ينقل الصفراء نفسها الى البلغم فان هذا محال لانه كيف يتصور ان يصير الجسم

... بل البرد عند ما يكون هذه ... الحار الغريزي الفاعل لذلك ... وعند ذلك يكثر الرطوبات البلغمية في البدن لضعف الحار الغريزي لا ان البرد ان الصفراء نفسها

ينقل الى البلغم وهذا بعينه هو العلة في انتقال مادة قرانيطس الى مادة ليثرغس ومادة الحمى الدموية الى المادة البلغمية اما انتقال الحمى الصفراوية الى الدموية فانما يكون حيث يغلب ان الاخلاط على البدن

ويكون الصفراء اغلب لهذا ظهر اثرها دون اثر الدم واذا انكسرت حدة الصفراء وسكنت غليانها بالتبريد ... ظهر اثر الدم لزوال المعاوق عن ظهور اثره وهو ظاهر

فلانه لو افاد ان الخلط المحمود هو الدم فقط والرديء باقي الاخلاط وعدم افادته اياه واضح واما انه يضره فمن وجوه اما الاول فلانه ليس المراد من انقلاب الخلط المحمود انقلابه الى الدم

بل الى الخلط المحمود اي خلط كان من الاخلاط الاربعة حملا للكلام على الحقيقة لامكانه اذ كل واحد من الاخلاط ينقسم الى محمود والى رديء فالمحمود كل خلط باق على المزاج الذي ينبغي ان يكون هو عليه

اي وحاصل الجملة الى حاصل ... القيدين هو ان الخلط المحمود هو الذي من شانه ان يصير عاد ابدل ما ... وفي كثير من النسخ بعض النسخ
شيء مما والاول افصح والاوضح ... الكلام صح

حتى يصلح لان يصير عضوا فاذا تغير عن ذلك المزاج بطلت تلك الصلاحية وصار رديا ثم ان اتفق ان تغير عن ذلك المزاج الردي في النادر باصلاح من الطبيعة او بشي من الواردات المضادة الى
مزاجه الطبيعي وصار محمودا وصورته النوعية باقية في الاحوال كلها وغير ذلك في الدم اذا تغير عن مزاجه بان يصير احر مما ينبغي ويزول بعد ذلك عنه تلك السخونة العارضة باحد الوجهين وقس
عليه سائر الاخلاط واما الثاني فلان القول بحصر انقلاب الخلط الردي الى المحمود في البلغم المنقلب الى الدم يستلزم عدم انحصار المحمود في الدم لان البلغم الردي لا يصير دما محمودا الا بعد انقلابه
بلغما محمودا واما الثالث فلان حكم الشيخ في هذا الموضع حكم يتناول جميع اقسام الفضل الردي لانه قال ومنه اي ومن الخلط اي خلط كان جملة الكلام على الطبيعة فضل وخلط ردي فتخصيص الامام الحكم
ببعض الفضل دون البعض يكون ترجيحا بلا مرجح واما الرابع فلانا لو حملنا كلام الشيخ على ما ذكر لم يكن الكلام صحيحا اذ المستثنى عن القضية المذكورة ح لا يكون الا الخلط الردي الذي يصير دما وعلى
هذا لا يمكن صيرورته جزءا من جواهر الاعضاء الا بواسطة صيرورته محمودا واندراج ذلك تحت القضية الباقية دون المستثنى مع ان اي خلط ردي صار محمودا امكن ان يصير جزءا من
الاعضاء وحده او مع غيره واما الخامس فلان البلغم الطبيعي خلط محمود على رأي من يقول بتغذية الدم وحده ومن يقول بتغذيته باقي الاخلاط معه فالحمل انه محمود على رأيهما هو الذي […] ليس
كلام الشيخ في انقلاب الخلط المحمود الى المحمود بل في انقلاب المذموم الى المحمود واما السادس فلان قول الشيخ ويكون حقه اي حق ذلك الخلط الردي قبل ذلك اي قبل استحالته الى الخلط المحمود ان
يدفع عن البدن ويستفرغ من النفض وهو تحريك الشي […] يقال نفضت الثوب والشجر انفضه نفضا اذا حركته لينتفض […] يستلزم على هذا التفسير وجوب نفض
البلغم الطبيعي عن البدن اذ لم يصر دما مع كونه محتاجا اليه على المذهبين […] فالمفضي اليه وهو التفسير المذكور يكون باطلا […] الى الباطل بخلاف العكس لان البلغم الصادق […]
كانت […] واما السابع فلانه جعل الفضل الردي الذي يجب ان يدفع عن البدن ان لم يستحل ما البلغم الطبيعي المحتاج اليه على كلا المذهبين وجعل الصفراء والسوداء خلطين محمودين مع انهما
على احد المذهبين فضلتان […] وعلى المذهب الاخر انهما اقل فضيلة من البلغم بل لا نسبة بينهما مع ان الشيخ جعل الاصل الذي يستحال اليه الخلط المحمود والمستحيل اليه الذي حكمه ان يدفع
عن البدن ان لم يستحل اليه الفضل والخلط الردي وقد ذكر الامام بعد ما نقل عن ابي سهل ما ذكرنا فاذن لو امكن انقلاب الخلط الردي الى المحمود لكان ذلك هو البلغم فانه هو الذي
يمكن ان ينقلب دما وصفراء او سوداء طبيعية دون غيره والشيخ حكم بذلك على الاطلاق ومن هذا يعلم ان ما نقل عنه من التوهم المذكور غير صحيح وان حمل ما ذكرنا على كلامه انما يجوز لو كان […]
عليه وهذا يقتضي ان يكون البلغم من الخلط الردي الفضل الذي لا يحتاج اليه بل حقه ان يدفع عن البدن ان لم يستحل الى الخلط المحمود الذي هو الدم والصفراء والسوداء اذا ان
يكون الصفراء والسوداء طبيعيين وهو باطل لان السوداء وان لم يكن من شانها ان ينقلب الى اخلاط لكن السوداء الغير الطبيعية يجوز انقلابها الى الطبيعي […] لا يكون شي منها ان يدفع عن
البدن وكذا القول في الاخلاط الباقية فاذن حكمه على الاطلاق صحيح فظهر مما ذكرنا ان الندرة ليست عائدة الى البلغم دون غيره على ما ذهب اليه الامام ولا الى اخذ الاعضاء بالخلط الردي
على ما ذهب اليه القرشي مستدلا عليه بان الغالب ان البدن لا يكون فيه خلط ردي الا والخلط المحمود موجود في البدن ايضا وح فان في غالب الاحوال لا يكون استعمال الطبيعة للغذاء
الا من المحمود لان احالته الى ان يصير جزء عضو اسهل عليها من احالة الردي اولا اشعار للفظ الشيخ به بل هي عائدة الى انقلاب الخلط الردي محمودا اي ردي فرض واي محمود
كان لكون اللفظ صريحا في ذلك وانما كان نادرا لان خروج كل واحد من الاخلاط عن رتبة الطبيعية عن صلوحها للتغذية تارة يكون يسيرا واخرى كثيرا فان كان الاول امكن اصلاحها وردها
الى حالتها الاولى وهو ان يصير صالحا لان يحصل منها ما يحصل من الخلط المحمود وان كان الثاني لم يمكن ذلك فيها ومثال ما ذكرنا في الخارج المعاجين الحلوة والربوب عند ما تحمض حموضة يسيرة
فانه يمكن ردها الى حالتها الاولى بالطبخ بنار هادئة او بوضعها في شمس حارة لتنشف رطوباتها […] لذلك وان كان خروجها مفرطا كالخمر اذا صارت خلا […] المعاجين اذا
اشتد فسادها فمثل هذا لا يمكن اصلاحه ورده الى ما كان عليه فان قلت لا يلزم مما ذكرت المطلوب انما كان يلزم لو كان المستحيل الى المحمود اقل من المستحيل اليه وما ذكرت
على خلافه لان حكم العود لتعذر الخروج اكثر من تمنع العود قلت هذا وان كان كذلك لكن لما كان قلما يتفق الخروج اليسير الا كان بحيث يتم خروجه اذ قلما يوفق الرجل لتداركه كل

الحرارة يسير

الحرارة يسير في مزاجه فان الممكن من الخارج الى العائد الى الصلاح اقل من الخارج المتمادي في الفساد ولهذا كان حق هذا الفصل ان يقال قلما […] يسير فلم يؤدي الى الكثير واما الكثير فلانه ينتقل
الى الجودة ويؤديها بجودة تفضل بقلتها ايضا يدفع البدن عن الاغتذاء بالخلط المحمود لانه يسد مسالك الغذاء الى الاعضاء واعظم من هذين ان الحيوان اذا جاع اضطر بشهوته الغريزية ان يغتذي
اغتذى بعض الحيوان بالحشائش الردية فلهذا كان من حقه ان يدفع كيف كان واورد الفاضل الشارح عليه ان قضاه الجيلي وهو انه لا بد من اشتراط كون المغتذي معتدلا والا
فانه ليس كل ما صار جزءا من جوهر المغتذي كان خلطا محمودا فان البدن اذا ساء مزاجه بحيث يمكن من جوهر الاعضاء وقوي على احالة الاخلاط الواردة الى تلك الكيفية الردية فان تلك الاخلاط
الردية تصير جزءا من جوهر ذلك المغتذي ومع ذلك فليست تلك الاخلاط محمودة فاسد لانه لا يلزم من صيرورة الخلط جزء المغتذي ان يكون محمودا الا ان المحمود هو الذي من شانه
ان يصير جزءا من المغتذي لا الذي يصير جزءا من المغتذي اذ الردي قد يصير جزءا من المغتذي باستعداده المطلق لقبول الجزئية ولا يلزم من كون الردي مستعدا لان
يصير جزءا من المغتذي ان يكون من شانه ذلك اذ ليس كل مستعد لشي يكون من شانه ذلك الشي فان الفحم مستعد للاحتراق مع انه ليس من شانه ذلك على ما تقدم بل
ذلك الفاسد ان يدفع عن البدن ويصلح مزاج ذلك العضو فان قلت لولا ان من شانه ذلك لما امكن ان يصير جزء البدن […] لان الفاسد لا يصير جزءا من الصحيح قلت
الملازمة ممنوعة ان اردت به كل بدن ونفي التالي ان اردت بعض الابدان وسند الاول كون الصحة مانعة عن صيرورته جزءا من الصحيح وسند الثاني صيرورته جزء البدن المريض
اقول لان الشيخ قسم الاخلاط الى ما من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي والى ما ليس من شانه ذلك الا في النادر وسمى الاول منها محمودا والثاني فضلا وليس واحد منهما بهذا المعنى مما
اصطلح عليه واما كون ما ذكره الامام محمودا في اصطلاحه صيرورته جزءا من جوهر ذلك المغتذي على ما قاله النخجواني فانه ايضا فاسد لان صيرورته جزءا من جوهر ذلك المغتذي انما
كانت تقتضي كونه محمودا لو لزم من صيرورة الخلط جزءا كونه من شانه ذلك لكنه غير لازم لما تقدم وايضا فلان الشيخ اعتبر الحالة المحمودة بالنسبة الى الغذاء لا بالنسبة الى المغتذي
من شانه ان يصير كذلك ان لم يعارضه سبب من خارج ومن جملة ذلك تغير امر المغتذي عن المجرى الطبيعي ففي قوة كلام الشيخ ما يدل على صحة مزاج المغتذي على ما قاله السامري فانه ايضا فاسد لانا
لا نسلم ان الشيخ اعتبر الحالة المحمودة بالنسبة الى الغذاء ولانه قال ان لم يعارضه سبب من خارج وما ذكره ان في قوة كلامه زعم ولان كلام الشيخ يدل على ان مراده بالمغتذي الصحيح المزاج
فانه لما قال الغذاء المحمود هو الذي من شانه ان يصير جزءا من المغتذي وهم من المغتذي ذلك لان الغذاء شبيه بالمغتذي والغذاء المحمود فالمغتذي صحيح على ما قال المسيحي فانه ايضا فاسد
اما اولا فلانه على انه يعتقد صحة ايراد الشارح من انه لا بد من تفسير المغتذي بالمعتدل ليصح ولهذا اجاب بانه لا حاجة الى تفسيره به لكونه مفهوما من كلام الشيخ واما ثانيا فلا يستلزم
الغذاء المرضي بالاغذية المحمودة وان كان واضحا لان الغذاء شبيه بالمغتذي والغذاء المحمود فالمغتذي صحيح ولان البدن اذا كان بحيث يصير الخلط الردي مشابها لجوهر اعضائه
كان ذلك الخلط محمودا بالنسبة اليه لان العضو في كل بدن لا يشبه جوهر اعضائه وبعض فيه على ما قاله الخونجي فانه ايضا فاسد لان الفضل في كل بدن ما ليس من شانه ان يصير جزءا
منه لا ما لا يشبه جوهر اعضائه والا لزم ان يكون ما يشبه جوهر الاعضاء محمودا وقد علمت ان صيرورة الخلط جزءا من العضو وشبهه به لا يقتضي كونه محمودا ولان كلام الشيخ في الخلط
المحمود لا ان كلام الشيخ على الاطلاق لا بالنسبة والاضافة الى البعض دون البعض بحيث يجري امر الغذاء على المجرى الطبيعي اما اذا تغير امر الغذاء عن المجرى الطبيعي كان ما
ذكره المجيب على ما ذكره السامري فانه ايضا فاسد لانا وان سلمنا ان كلامه في الخلط المحمود على الاطلاق لكن لا نسلم انه مقيد بالحيثية المذكورة وهي جريان امر الغذاء على المجرى الطبيعي اذ لا
اشعار لكلام الشيخ به سلمناه لكن لا نسلم انه اذا تغير امر الغذاء عن المجرى الطبيعي كان ما ذكره المجيب على ما ذكره السامري يعني كون ذلك الخلط الردي محمودا بالنسبة الى ذلك المغتذي
من ان صيرورة الخلط جزءا من العضو لا يقتضي كونه محمودا فتقرر بما ذكرنا ان احدا من هؤلاء الافاضل لم يخرج عن عهدة جواب هذا السؤال كما خرجنا عنها والحمد لله على ذلك واعترض
ابن المشاح على قوله او مع غيره بان الغذاء اما ان يكون محمودا او لا فان كان الاول كان المغاذي هو المحمود وحده لا مع غير المحمود وان كان الثاني كان المغاذي غير المحمود […]

ذلك على ما قاله الشيخ ساقط لانا لما قال المعترض من ان الضمير في قوله وحده او مع غيره لا يعود الى المحمود بل الى الخلط الذي من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي وقوله او مع غيره لا يستلزم
ان يكون الغير مخالفا لكونه من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي بل غيره في معنى الجزء لا يرد الشك فانه فاسد لان غير الخلط الذي من شانه ان يصير جزءا من المغتذي يكون بالضرورة
هو الخلط الذي ليس من شانه ذلك لانه المتبادر الى الفهم والمتبادر اليه من هذا التركيب في العربية ولا لما قاله المسيحي وهو انه لا شك ان الغير لا يخالفه في انه من شانه ان يكون جزءا من المغتذي
لكن انه من المغتذي بالخلط المحمود بل من مغتذ آخر ولا لما في المغتذي بالخلط المذكور من حيث هو مغتذ به الحق في هذا اولا وهو ان الخلط المحمود باتفاق الاطباء اجمع هو الدم اي الدم
المحمود هو افضل باتفاقهم اما على قول من يقول تغذيته فظاهر لانه لا شك فيه واما على قول من يقول تغذيه غيره من الاخلاط فلا بد انه وكيف تغذوه وهو مناسب للجوهر [illegible] البدن بخلاف كل واحد
منها فان تغذيتها انما هي عرضا قليلة العدد وانها مباينة للجوهر اما بالضد كيفية او بالقوام فان باقي الاخلاط على مذهب جالينوس ليست في الفضيلة كهو فبينه وبينها مغايرة ولا يلزم من كونها
مغايرة له ان تكون فضلة وخلطا رديا ويكون حقه ان يدفع عن البدن او ينقص بل يغايره في بعض الصفات ولذلك لما قسمها الشيخ لم يقل انها تنقسم الى محمودة وغيرها حتى يكون غير الدم مطلقا
محصورا في الخلط الردي الذي حقه ان يدفع بل قال الى محمود وفضل فكون الاخلاط الثلثة اذا كانت جارية على مجاريها الطبيعية صالحة لان تغذو ولا ان يدفع فهذا هو الحق في هذا الباب [illegible] لما
ذكرنا ان الضمير راجع الى الخلط المحمود لا الى الذي من شانه ان يصير جزءا من المغتذي اذ حاصل الجواب مع كل هذه المجاري التي فيه ان الضمير راجع الى المحمود ولا يلزم من كون الخلط غير محمود ان لا يكون معلقا
من شانه ان يكون جزءا من جوهر المغتذي فان غير الدم غير محمود عند الاطباء ومع ذلك يغذو وهو [illegible] اذ ليس الكلام في غير المحمود عند جالينوس بل في غير المحمود عند محققيهم كالشيخ لرجوع الضمير
في غيره اليه على ما اختاره وغير المحمود بهذا التفسير لا يكون الا فضلا بخلاف غير المحمود بتفسير جالينوس فانه قد يكون فضلا وقد لا يكون لان غير المحمود عندهم هي الاخلاط الثلثة الباقية طبيعية كانت ام لا
ولا لما قال السامري وهو ان يقال ان الغاذي هو الدم [illegible] في فصول لان منهم من يرى ان الغاذي هو الدم وحده ومنهم من يرى ان الغاذي هو الدم مع سائر الاخلاط الطبيعية [illegible]
عليها ارجاع غير الدم وان كانت محمودة [illegible] او يقال ان من الاعضاء ما يغتذي بالدم النضيج كاللحم في الكبد ومنها بالدم مع سائر الاخلاط فقوله وحده اشارة الى بعض الاعضاء ومع غيره اشارة ما يغتذي
الى سائر الاعضاء فيكون او هاهنا بمعنى الواو والاول اقرب لان الاول ليس اقرب بل هذا ابعد فان الاول بعض ما ذكره المسيحي الذي لا يفيد واما الثاني فبعد تسليم ان او بمعنى الواو فقد
ازلا استعار لفظ الشيخ [illegible] لفساد المعنى اذ يصير معناه ان الخلط المحمود هو الذي من شانه ان يصير جزءا من المغتذي وحده في بعض الاعضاء ومع غيره في سائرها ولا يكون غير الدم
خلطا رديا اذ لا شيء منه يصير وحده عضوا ولان الضمير ليس راجعا الى الخلط الذي من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي ولا الى الخلط المحمود فان غيرهما بتفسير الشيخ لا يكون الا
فضلا وتوجه الشك لا مخلص بل الى الخلط الذي من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي [illegible] وحده فان [illegible] هذا الخلط لا يجب ان يكون باتفاق كونه من شانه ان يصير
جزءا من جوهر المغتذي لجواز ان يكون باشتقاق الوحدة كما هو الواقع على ما قال بعضهم لاستحالة رجوع الضمير الى الخلط الذي من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي وحده او
الحصر المحمود في الدم اذ تقدير الكلام ح يكون هكذا الخلط المحمود هو الذي من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي وحده او الذي من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي مع غير
الذي من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي وحده لان الاول هو الدم وغيره الاخلاط الثلثة يرجع حاصل الحد الى ان المحمود هو الذي من شانه ان يصير جزءا من المغتذي وحده
او مع غيره من الاخلاط الثلثة وليس هو غير الدم ولا لما قال ابن جميع في تنقيح القانون وهو انه لم يعتبر الخلط المحمود على العموم حتى يكون المقصود من غيره غير المحمود كما يوهم ظاهر
قوله بل اعتبره على الخصوص حتى يكون الغير ليس بخارج عن جملة الاخلاط المحمودة ويكون مفهوم قوله يجب [illegible] بل هو الذي من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي وحده او مع
غيره من الاخلاط المحمودة [illegible] انه افسد من كل ما ذكره غيره لاستلزامه الدور [illegible] لكون الحد [illegible] الاخلاط المحمودة [illegible] تقدير الحد هو ان الخلط المحمود
هو الذي من شانه ان يصير وحده او مع غيره جزءا من جوهر المغتذي وعلى هذا يندفع اعتراض ابن المقياح [illegible] الاعتراض على عود ضمير غيره الى الخلط المحمود وهو ما يدل على الخلط [illegible]

المحمود كما قلنا

المحمود كما قلنا واذا عرفت ذلك فاعلم ان الامام قال في تفسير قوله وحده او مع غيره ان كلمة او قد يكون للترديد في الحكم بان يكون الحكم غير معلوم وقد يكون الحكم بالترديد بان يكون الحكم هو الامر المردد
بين الامرين حتى المسمى المشترك ويشبه ان يكون المراد هو الثاني اذ العضو قد يتكون من خلط واحد كالكبد ولهذا قال انها كدم جامد ومن اخلاط كثيرة كالعظم والعضو يتشبه بالمغتذي على
ما ثبت في فصل امزجة الاعضاء فاذن الدم وحده قد يصير جزء العضو وغيره من الاخلاط لا يصير جزءا الا بانضمامه الى [illegible] فلو اقتصر على قوله وحده انتقض بسائر الاخلاط ولو اقتصر على قوله مع غيره انتقض بالدم
فلذلك حكم بالمسمى [illegible] لكن ان حمل عليه لزم شك وهو ان غذاء الكبد وغيرها من الاعضاء لا يخرج ان يكون خلطا واحدا الا ان الاعضاء اجسام متولدة من اول امزجة الاخلاط واقتضى [illegible] العضو
من اكثر من خلط واحد [illegible] ان الغذاء شبيه بالمغتذي لكن قوله كدم جامد يدل على تولدها من الدم وحده وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان قوله لكن ان حمل عليه لزم شك
يوهم ان هذا الشك انما يرد على الشيخ لو كان مراده الحكم بالترديد واما اذا كان مراده الترديد في الحكم فلا وليس كذلك لان قوله في حد الاعضاء يناقض كل واحد من القسمين اي التناقض بين حد
الاعضاء وبين الحكم بالترديد فظاهر على ما عرفت وكذلك بينه وبين الترديد في الحكم على ما ذكره من التفسير وذلك لانه جزم في حد الاعضاء بانها [illegible] وتغير في كونه الى اكثر من خلط واحد
ولا شك في ان الجزم بالشيء كما يناقض الجزم بنقيضه كذلك يناقض الشك في ذلك الشيء واذا ثبت ان ما ذكره وارد على القسمين فتخصيصه بقسم دون قسم يكون ركيكا بل كان الاولى
ان يقول ان حمل القسمين المذكورين [illegible] الاشكال متوجه على كل واحد من القسمين بان هذا ابلغ من ذلك واحسن واما ثانيا فلانه لا يتصدى لايراد هذا الشك زعم ان تناقض بين حد الاعضاء
وبين قوله هاهنا [illegible] ما قال في امزجة الاعضاء ان كل عضو شبيه في مزاجه الغريزي بالمغتذي به وليس كذلك لان قوله كل عضو شبيه في مزاجه الغريزي بالمغتذي به ان كان المراد
الشبه في المزاج وهو الحرارة والبرودة ونحوهما فلا مدخل لهذا الكلام في هذا المقصود وهو اثبات التناقض وان كان المراد به الشبه في التركيب فيستلزم لزوم التناقض [illegible]
لا يفتقر لزوم التناقض الى انضمام هذا الكلام الى ما ذكرناه والى انضمام حد المزاج اليه [illegible] توهم بعضهم من ان هذا الحد يقتضي ان لا يقع الامتزاج الا بين اشياء متضادة الكيفيات [illegible]
بل هاهنا اذ الحق ان هذا لا يفتقر الى انضمام ذلك اليه وذلك لا يفتقر الى انضمام هذا اليه بل كل واحد مستقل بلزوم التناقض وذلك ظاهر غاية الظهور ومن تامل ادنى تامل فيما ذكرناه
صح ما قلناه واما ثالثا فلعدم استلزام كون الكبد كدم جامد بكونها من خلط واحد لما سبق في امزجة الاعضاء لا لاستلزام تفسيره جواز تولد العضو من الخلط الواحد مع ان حد الاعضاء ينافي ذلك
فانه لا يتوجه عليه لانه انما فسره تمشية لكلام الشيخ ثم اورد عليه التضاد على هذا فالاولى ان لا يراد [illegible] ان الشيخ يعتقد صحة تكون العضو من خلط واحد
فانه باطل عنده لكن لما كان مذهب بعض الاطباء اراد ان يدخله في الحد وان لم يكن صحيحا عنده كما ادخل في [illegible] وان كان [illegible] عنده ليكون الحد صحيحا عند الفريقين فانه
كونه صحيحا عند احدهما او لما كان غير الدم في الكبد من الاخلاط يسيرا جدا [illegible] قال وحده في الحد وعلى التقديرين يندفع التناقض بين حدي الخلط والعضو ولو حمل حد العضو
على انه يقال فيه الاطباء [illegible] صحة تولد العضو من وجه يندفع ايضا [illegible] الخوجي لا تنافي بينهما [illegible] المذكورة في حد الاعضاء على [illegible] الاخلاط في صورها
النوعية ان لم يوجد تركيب [illegible] واما ان حملناه على حقيقة المزاج فيمكن ايضا تولد العضو من خلط واحد كالدم اذا صار بعضه صفراء او سوداء فيتولد منهما عضو في غاية [illegible]
لانه لا يقول عاقل فضلا عن فاضل مثله باستلزام ذلك جواز تولد العضو من البلغم بعين ما ذكره هو كلام مصروف عن [illegible] واما رابعا فلان قوله كدم جامد لا يقتضي ان يكون [illegible]
من الدم وحده لجواز ان يكون مع بقية الاخلاط او شيء منها ويشبه الدم الجامد [illegible] غير خالص من شوائب الاخلاط وهو قريب من [illegible] بل هو هو [illegible] لاشتمال
على فائدة خلا عنها الاخرى واما خامسا فلجواز ان لا يكون مراد الشيخ بكلمة او هاهنا الحكم بالترديد ولا الترديد في الحكم بل يكون مراده بها بيان ان قيدي الوحدة والانضمام غير داخلين في حقيقة
الخلط المحمود مع جزمه بامتناع تكون العضو من خلط واحد وكونه [illegible] غير جازم بوقوع الانقسام ولا شاكا فيه كقول من يعتقد حدوث جميع الاجسام الجسم ما له ابعاد ثلثة سواء كان محدثا او قديما
ذكر كلمة او لبيان ان قيدي القدم والحدوث لا مدخل له في حقيقة الجسم لا لانه شاك فيه او جازم بوقوع الانقسام وانما استقيم هذا الكلام لوقوع الخلاف في هذه المسئلة فكذا فيما نحن فيه

فان قيل كيف يجزم الشيخ بامتناع تولد العضو من خلط واحد مع تولد الكبد من الدم وحده لتشابههما في المزاج لانه قال كدم جامد ولانه قدم على الكبد في الحرارة بمرتبة واحدة وبين ان تلك الزيادة
من الحرارة ليست غريزية للدم بل هي مستفادة من القلب حيث قال فانه وان كان متولدا في الكبد لكنه لما لطف يستفيد من الحرارة ما ليس للكبد واذا كانت تلك الزيادة مستفادة من غيره
فيكونان متشابهين في المزاج الغريزي ويلزم ان يكون تغذي الكبد من الدم وحده فانه لو خالطه الصفراء صار اسخن او خالطه البلغم صار ابرد فلا يصدق ان كل عضو شبيه في مزاجه
بمزاج ما يغتذي به وعلى هذا يبطل حد الاعضاء قلنا لا نسلم ان الكبد شبيه بمزاج الدم ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون تكون الكبد من الدم وغيره وقوله يصير اسخن او ابرد مزاج م
قلنا لا نسلم ذلك لانه يجوز ان يخلط به قسط من البلغم والسوداء وقسط من الصفراء فيكسر سخونة الصفراء ببرودة البلغم والسوداء ويصير المجموع مزاجا قريبا من مزاج الدم ويتولد
الكبد من ذلك ويؤكد ذلك تصريح الشيخ بان الدم لا يوجد وحده ولا يجري في العروق وحده بل مخالطا لسائر الاخلاط حيث قال والدم نفسه يجده مخالطا لسائر الاخلاط
في الرطوبة الثانية وقسمها قال رحمه الله ونقول ايضا ان رطوبات البدن منها اولى ومنها ثانية والاولى هي الاخلاط الاربعة التي نذكرها والثانية قسمان اما فضول واما غير فضول
اما انحصار الرطوبات في القسمين فظاهر لان المراد بها هي الرطوبات التي يستحيل اليها الغذاء بالصورة النوعية فتلك الاستحالة الجوهرية اما ان يكون من غير وساطة استحالة جوهرية ايضا
اخرى وهي الاولى او بوساطة استحالة كما ذكرنا وهي الثانية واما الشك الذي اورده الشارح العلامة ههنا وهو ان قوله والاولى هي الاخلاط يقتضي ان يكون ما عدا الرطوبة الاولى
غير خلط لكنه جعل الفضول من الرطوبة الثانية بقوله والثانية قسمان اما فضول واما غير فضول فيلزم ان لا يكون الفضل من الاخلاط مع انه بعد هذا بسطر جعل الفضول من الاخلاط
او انه جعل الفضل خلطا بقوله ومنه فضل وغير خلط لعدة الفضول من الرطوبة الثانية اي غير الاخلاط فهو في غاية الفساد لا بما اجاب به عنه وارتضاه المسيحي وهو ان المراد
في قوله والاولى هي الاخلاط الاربعة هي الاخلاط المحمودة ولا تناقض بين كون الفضل ليس من الاخلاط المحمودة وكونه من مطلق الخلط فانه افسد منه لان في كثير النسخ والاولى هي الاخلاط
الاربعة التي نذكرها والتي ذكرها اعم من المحمودة والردية لقوله وحد الاجناس الاربعة جنس الدم وهو اعم من المحمود ولا بما اجاب عنه الجيلي وهو ان الشيخ اراد بالفضول في قوله
والفضول سنذكرها البول والعرق لا الاخلاط الفضلية الردية لانها داخلة في قوله والاولى هي الاخلاط اي المنقسمة الى المحمود والفضل على ما سبق في القسم الاول وانما لم يصرح
الثاني تفاديا عن لزوم التكرار فانه لا يخلو عنه من لان الفضول لكونها جمعا معرفا تستغرق جميع الفضول فكيف يراد بها البول والعرق مع ان اللفظ لا اشعار له بها ولا بما اجاب
عنه النجراني وهو ان قوله والاولى هي الاخلاط الاربعة ان اقتضى ان ما عدا الرطوبة الاولى لا يكون من الاخلاط لكن تمام الجواب يتناقض انه لا تنافي بين ان يكون بعض الفضول من الاخلاط وبعضها من
الرطوبة الثانية لانه جعل كل الفضول من الرطوبة الثانية لانه كلام غير منتظم لا يصلح ان يكون معارضا لا تفصيلا ولا اجمالا الا بتكلف عظيم وسعي بليغ وجه جيد ولا بما اجاب عنه بعضهم
وهو ان المراد بالاخلاط المحمودة واما الردية الفضلية فانها من قبيل الرطوبة الثانية لانه يرد عليه ما ورد على جواب الامام وزيادة لا استحالة ان يكون الخلط الردي من الرطوبة الثانية لان
بين الغذاء والخلط استحالة جوهرية فقط وبينه وبين الرطوبة الثانية استحالتان جوهريتان فكيف يكون احدهما الاخر ولا بما اجاب عنه المسيحي من ان الشيخ لم يقل ان كل الفضول
الا من الرطوبة الثانية بل قال الرطوبة الثانية منها فضول ومنها غير فضول فاطلق القول اطلاقا مهملا والمهملة في قوة الجزئية على ما عرفت في علم المنطق فيكون التقدير لا يمتنع ان بعض
الفضول من الرطوبات الثانية لا الظاهر بعضها الاخر من قبيل اخر فانه لظهور فساده لا يحتاج ان يتكلم عليه من باب الاشتغال بما لا يعني التشنيع بما لا يسمن ولا يغني بل الحق فيه ان قوله فضل مع ان الكلام عليه
لا يقتضي ان يكون كل فضل خلطا بل بعضه كما ان قولنا الانسان منه ذكر ومنه انثى لا يقتضي ان يكون كل ذكر انسانا وكذا قوله والثانية قسمان اما فضول واما غير فضول لا يقتضي ان يكون كل فضل ليس بخلط
كما ان قولنا الحيوان اما انسان واما غير انسان وغير الانسان اما ابيض او اسود لا يقتضي ان يكون كل ابيض ليس بانسان بل بعضه ولا تنافي بين كون بعض الفضل خلطا وكون بعضه ليس بخلط
ومما يحقق ذلك ان فضول الرطوبة الثانية غير فضول الاخلاط وكان ينبغي له ان يتفكر في المعنى والمراد فيظهر من اي الفضول يكون امن فضول الاخلاط او من فضول الرطوبة الثانية وكذلك

المخالطة واشيا اقوى

المخالطة واشياء اخر والذي اوجب قول الشيخ والفضول سنذكرها ولم يجد في هذا الفصل ذكر فضول الاخلاط والشيخ قد ذكر هذه الفضول في الفصل الثاني عند قوله فصل في تعرف الاخلاط
على ما سياتي الكلام فيه والتي ليست بفضول هي التي استحالت عن حالة الابتداء اي هي الرطوبة التي استحالت عن الحالة التي بها تكون رطوبة اولى وعلى هذا لا ينتقض هذا الحد بالروح لانه
لا يصدق عليها انها رطوبة وان صدق عليها باقي الحد وقول المسيحي وان صدق عليها انها رطوبة فاصل الاعراض ليس يراد وان مراده بالاستحالة ههنا خلع الصورة الخلطية ولبس صورة
اخرى حال الرطوبات الثانية كذلك واما الارواح فليس حالها كذلك هذيان الا ترى انه ينتهي الا ان قوله فلا اشعار قوله ان صدق عليها انها رطوبة بان عدم الورود
على تقدير الصدق مع انه لا تعلق له بالبتة واما ثانيا فلان الخلط يستحال في الجوهر حتى صار روحا لا في الكيفية والكلام الارواح مع الاخلاط وكانه انما ذهب اليه لما راى من جرى ابن التلميذ
على الجوامع فان جالينوس في اول الكتاب عند ذكر الطبيعة ولم يذكر الارواح لدخولها في الاخلاط لانها بخارها ونفذت في الاعضاء اي في جوهرها في الجملة سواء كان النفوذ فيها
بالفعل او بالقوة والحاصل ان يكون لها استعداد النفوذ في جوهرها الا انها لم تصر في بعض النسخ لم تصر بعد جزء عضو من الاعضاء المفردة اي المتشابهة الاجزاء بالفعل التام وهي
يصير جزء عضو بحيث يسمى باسم ذلك العضو ويتحد به وانه قال القسم الرابع من هذه الرطوبة باتصال اجزاء الاعضاء فيكون جزء منها لا محالة لكنه لا يكون جزء منها بالفعل التام
وهي اصناف اربعة هذا التحقيق ما عند جالينوس في كتبه فان ابا سهل المسيحي جعل الرطوبة التي في اطراف العروق الصغار من قبل الاخلاط والشيخ جعلها من قبيل الرطوبة الثانية
وانما انحصرت في الاربعة لان هذه الرطوبة التي استحالت عن حالة الابتداء الى اخره اما ان يكون في حالة التكون وهي التي بها اتصال اجزاء الاعضاء المتشابهة وهي الرابعة اولا
يكون في جرم الاعضاء او في العروق فان كانت في جرم الاعضاء فاما ان يكون نافذة فيها وهي الثالثة او لا ان يكون على سطحها وهي الثانية وان كانت في العروق فيستحيل ان يكون في
متنها او في اوساط الصغار لان الرطوبة فيهما بالاتفاق من الاطباء ما استحالت عن حالة الابتداء وكلامنا فيما استحالت فتعين ان يكون في اطراف العروق الصغار المذكورة وهي اول الثانية
عند الشيخ واخر الاولى عند المسيحي كما قلنا وفي الكيفية معروفة لكون هذه الرطوبة اول الثانية او اخر الاولى نظر قليل وما ذكره المسيحي في الحصر وهو ان الرطوبة التي استحالت عن الابتداء
اما ان يكون مداخلة لجواهر الاعضاء الاصلية اولا يكون فان كانت فهي الطبيعية وان لم يكن فاما ان يكون قد تشبهت بالاعضاء بعض التشبه اولا يكون فان كانت فهي الثانية وان لم يكن فاما ان يكون
في اطراف العروق الصغار اولا يكون فان كانت فهي الرطوبة الاولى وان لم يكن فهي الثانية لا يتم الا اذا بين ان ما يكون في اطراف تلك العروق يكون على سطح الاعضاء وهذا ما لم
لم يتبين ان ما في الكبار واوساط الصغار من الاخلاط لا من الرطوبة الثانية احدها الرطوبة المحصورة اي المحاط بها المضيق عليها من حصره يحصره حصرا اذا ضيق عليه واحاط به
في تجاويف اطراف العروق الصغار المجاورة للاعضاء الاصلية اي المتشابهة الاجزاء المساقية اياها لسلك الاعضاء وانما ضيق عليها وحبست في تلك التجاويف الى سطوح الاعضاء ومنعت عن البروز في تلك التجاويف
المتشابهة لانها لم يبتدئ في الهضم الرابع ولم يشتد اجزاؤها بالتماسك فلو برزت من هذه التجاويف بغير تدريج لتقتضيه جذب الاعضاء عند فقدان ما عندها من الرطوبات الاخر
فسالت الى سطوح الاعضاء وهي بعيدة الشبه بها فلا تتشبه بها انما تتشبه بها اذا صارت قريب الشبه بها وهي في اطراف العروق الصغار انما تبقى هذه الرطوبة محتبسة في التجاويف
لاستحالة بعض الاستحالة باحتباسها بها وصارت قريب من الاعضاء فكلما نقص شيء منها مما عندها من الاغذية جذبت من هذه الرطوبة القريبة الشبه بقدر النقص وهذا
الصنف اقرب الى الاخلاط من سائر الاصناف عند الشيخ والثانية الرطوبة التي هي مبثوثة في الاعضاء الاصلية بمنزلة الطل وذلك لان في كل واحد من الاعضاء المتشابهة الاجزاء جدا وتجاويف لا
تتبين في اللين منها لانطباق بعضها على بعض وتتبين في الصلبة مثل تجاويف العظام والعروق والاعصاب والشرايين ويتحلل الغذاء في هذه التجاويف الى رطوبة كندى الطل
وانما كان الامر كذلك لان جوهر الاعضاء كثافة وصلابة والاطباء تعتذر في طبيعتها من طبيعة الدم ومن المتعذر ان يستحيل جوهر الدم اليها من غير واسطة فلذلك صار الدم يستحيل في
فرج الاعضاء المتشابهة الاجزاء في المواضع المحاذية لها الى جوهر شبيه البرد وندى الطل ثم يستحيل هذا الجوهر الى جوهر الاعضاء فقيل تكون العضو من الرطوبة الثانية في قول الشيخ

المطر الضعيف

الاعضاء متولدة من اول امزاج الاخلاط قلنا لا تنافي لما علمت من دخول الرطوبة الثانية في الاخلاط اذا كان المراد من الاخلاط ما استحال اليه الغذاء بالصورة النوعية الخلطية ثم لما كان عدم
التنزل لما كان سببه تجويه اولا وقد حذفناه واليه الاشارة بقوله وهي مستعدة لان تصير غذاء اذا فقد البدن الغذاء ولها فائدة اخرى واليه الاشارة بقوله ولان تبل الاعضاء اذا جففها
سبب من حركة عنيفة او غيرها من المجففات على ما تأتي ذكره في موضعه فتسلس بها الحركات في هذه الرطوبة يبتدي الهضم الرابع وانما جعلت خارجة عن التجاويف لوجهين الاول انه لو كانت
في وعاء لاعاقها عن قبول الانهضام بسرعة التي هو محتاج اليه في سرعة التغذية خوفا عن افراط التحلل الثاني انها لو جعلت في وعاء ولم يكن مثبوتة لنفذت في الاعضاء اذا غلب
عليها التحلل والجفاف بحيث يكون جرم الارض بينها وبين سطوح الاعضاء فلذلك جعل خارجها الثالثة الرطوبة القريبة العهد بالانعقاد وهي الرطوبة المزاوية الطلية اذا التصقت بالاعضاء وتعقد
وبالجملة استحالت الى جوهر الاعضاء من طريق المزاج والتشبيه الا انها لقرب عهدها بالانعقاد لم يصل بعد بل هي رطبة رخوة القوام ولهذا هي غذاء استحال الى جوهر الاعضاء من طريق
المزاج والتشبيه ولم يستحل بعد من طريق القوام تماما اذ لو استحال هذه الاستحالة لخرجت عن نوع الرطوبات وصارت من جوهر الاعضاء فان قيل الذي لم يستحل الى قوام العضو فلابد ان
يكون ارطب لزيادة مائية فيه بالنسبة الى جوهر العضو واذا كان كذلك فكيف يكون مستحيلا الى جوهر الاعضاء من طريق المزاج والتشبيه لان استحالته الى مزاج العضو انما يكون بتحلل فيه
الزائدة قلنا لا نسلم ان الغذاء اذا لم يستحل الى قوام العضو لا يكون لمزاج ذلك العضو لم لا نسلم ان استحالته الى مزاج ذلك العضو انما يكون بالتحلل ولم لا يجوز ان يكون بالانعقاد
ذلك باللبن اذ حصل فيه الانفحة والجبن باللحم والشحم فان الاول يتكون من تمتين الدم ويعقده الحر والثاني من مائيته وسمنه ويعقده البرد والرابعة الرطوبة المداخلة للاعضاء الاصلية
منذ ابتداء النشوء وهي الرطوبة الطوبية التي بها اتصال اجزائها اي اجزاء الاعضاء الاصلية ولذلك اذا جذب هذه الرطوبة تفني وحدث التفتت وتبدده اي مبتدا هذه الرطوبة وفي
بعض النسخ ومبدأها من النطفة ومبدأ النطفة من الاخلاط واما الجواب عن الشك الذي اورده الامام ههنا من لزوم كون قسم الشيء هو الرطوبة الثالثة لكونها قسما من الرطوبة الثانية التي
استحالت عن حالة الابتداء ولم تصر جزء عضو قسيما لها لاستحالة الثالثة الى جوهر الاعضاء دون المستحيلة عن حالة الابتداء فسهل جدا لانه انما كان يلزم كون قسم الثانية وهي الثالثة قسيما
لها لو كانت الثالثة استحالت الى جوهر الاعضاء بالفعل التام لان الثالثة بهذا التفسير قسيم الثانية للتنافي بين ان يصير جزءا بالفعل التام وبين ان لا يصير جزءا بالفعل التام لانها
بتفسير الشيخ لعدم التنافي بين ان يصير جزءا من الاعضاء مع غير ان يصير جزءا منها بالفعل التام وكان الامام غفل او تغافل عن هذا التقييد اذ لو تأمل وفطن لما اورد هذا السؤال وان
اورد هذا الشك على الرطوبة الرابعة وهو ظاهر ورودا عليها كما اورده المسيحي عليها نقلا عن الامام ان كان غير صحيح من انه يلزم ان يكون الرطوبة الرابعة خارجة عن الرطوبة الثانية
لصيرورتها جزءا وكون الثانية لم تصر جزءا ويلزم منه كون القسم قسيما لا يلزم وروده كما قرره المسيحي وقال لا شك في ورود ما ذكره الامام فان العبارة فيها خلل ظاهر والذي يمكن ان
يعتذر به عن الشيخ هو ان يقول لا شك ان الرطوبات الاربع اشتركت في انها استحالت عن حالة الابتداء فلما شاركها الرابعة في ذلك جعلها من جملتها فان هذا باطل لا يرجع الى طائل
بل يقال ليس كل ما دخل في الاعضاء المتشابهة واتصل به اجزاؤها صار جزءا بالفعل التام بحيث يكون متشابها لها في القوام واللون ويصدق عليه اسم تلك الاعضاء وحدودها والا
انحصرت في اتصالها ايضا اجزاء العضو الى رطوبة اخرى فيلزم ان لا يكون بها الاتصال الاجزاء وقد فرض كذلك هذا خلف فثبت ان الحد المذكور متناول للاقسام الاربعة وان الخلل في
عبارة الشيخ بل في فهم المسيحي فان كان سهوا فهو عنه لا فيها فمن يك ذا فم مر مريض يجد مرا به الماء الزلالا واما الجواب عن الشك الذي اورده بعض الشارحين ههنا وهو ان هذا الحد
غير خال من الخلل وذلك ان قوله نفذت في الاعضاء ان اراد به انها نفذت في جواهر الاعضاء لم يدخل في ذلك سوى القسم الرابع والثالث منها وان اراد انها نفذت في مجاري
الاعضاء كانت الفضول داخلة فيها كالمني والمخاط وغيرهما وهو انما يحد غير الفضول منها فصعب ولا جواب عنه الا ما ذهبنا اليه من ان مراده بقوله نفذت في الاعضاء اي في جواهر
لانه المفهوم منه في الجملة اي سواء كان بالفعل او بالقوة لانه نفذ وتقدير الحد انها رطوبة مستحيلة عن حالة الابتداء نافذة في الاعضاء الى آخره واذا كان ذلك كذلك فكان المراد

من قوله الجزء

من قولنا الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة ليس هو النمو والاحساس والتحرك بالارادة بالفعل والا لم يكن الحد جامعا لبطلان النمو بالوقوف والاحساس والتحرك الارادي بالنوم بل المراد
انه مستعد للنمو والحس والتحرك الارادي كذلك ليس من قولنا انها نافذة في الاعضاء النفوذ بالفعل والا لم يكن الحد جامعا لخروج الاولى والثانية عنه بل المراد انها رطوبة مستعدة للنفوذ
في جواهر الاعضاء سواء كان النفوذ بالفعل كما في الرطوبة الثالثة والرابعة اللتين هما في جواهر الاعضاء او لا كما في الرطوبة الاولى والثانية اللتين هما في مجاري الاعضاء فلا يدخل الفضول في المجاري اذ
ليس لها قوة النفوذ في جواهر الاعضاء ولا استعداده وبهذا الحمل يتقرر هذا المقام فان السؤال متين والجواب امتن منه وهما ظاهران وقد ذكر الشيخ ابو القاسم بن ابي صادق تقسيما اخر
للرطوبات وقال انها تنقسم الى الاصلية والغريبة والاصلية تنقسم قسمين احدهما التي تبنى منها ذات البدن وهي الرطوبة الاخيرة التي استفاد الاعضاء عند تربية البدن من عنصري الاولى
وتوحد جوهرها مركبا منها ومن غبار جامس الاسطقسات لا غرو بها يكون اتصال اجزاء الاعضاء بعضها ببعض وهي الرطوبة الرابعة وثانيهما التي منها تغتذي الاعضاء اما جملتها وتنقسم الى البعيد
وهي الاخلاط والى القريبة وهي الرطوبة الغذائية التي تلتصق بالاعضاء وهي بعد رخوة والى المتوسطة وهي الرطوبة المرذوية واما بعضها كالرطوبة الزجاجية التي تغذو الرطوبة الجليدية
في العين والمخ الذي يغذو العظام والغريبة تنقسم قسمين احدهما التي ينتفع بها البدن اما في حسن بقائه للشخص كالرطوبات التي تولدها الغدد في البدن وهي الرطوبات التي توجد في المفاصل
لتسلس بها الحركات والرطوبات المعروفة التي توجد في بعض التجاويف والرطوبة البيضية في العين واما في بقاء النوع كالرطوبة التي هي المني وفي البدن لتكون اللبن واما الشخص والنوع
بها معا كاللبن وثانيهما التي لا ينتفع بها البدن وهي الرطوبات الفضلية كالبول والبراز والعرق والوسخ والمخاط وغيرها على انه قد ينتفع بالبول والعرق في الولادة وليس ههنا موضع شرحه
قال المسيحي وقد يبقى في البدن رطوبات مثل المني والبول والمخاط وغيره لكنه لم يذكرها الشيخ فلنذكرها نحن على طريق الحصر ونقول ان الرطوبات البدنية اما اصلية او فرعية والاصلية اما ان
يكون بها تماسك الاعضاء او منها تغتذي بها والاولى هي الثانية ان الرطوبة الرابعة التي بها تماسك الاعضاء هو بها والثانية اما ان تغتذي الاعضاء منها غذاء اوليا او غير ذلك والاولى
ادلا ينتفع بها هي الرطوبات الثلث على اختلاف مراتبها والثانية الدم على مذهبنا على ما سنبين ان الغاذي بالحقيقة هو الدم وباقي الاخلاط على مذهب الغير والفرعية اما ان ينتفع بها او لا والمنتفع بها اما ان
يكون ذلك دائما او غير دائم والمنتفع بها دائما اما ان يكون ذلك بها لحسب الشخص ولحسب النوع والتي بحسب الشخص اما الشخص التي هي فيه كالاخلاط الثلثة على مذهبنا وعلى مذهبهم الرطوبة
اللعابية المتولدة عند اصل اللسان او لشخص اخر كاللبن فانه والتي بحسب الشخص الذي هو فيه لكنه محتاج اليه لاجل شخص اخر وهو تغذية الجنين واما التي بحسب النوع فكالمني فانه يفضله بحسب
الشخص الذي هو فيه ومنتفع به في بقاء النوع واما التي لا ينتفع بها دائما فكالبول والبراز لانه قد ينتفع بها في اخراج الجنين من جوف امه على ما نذكره في تشريح الرحم واما التي
لا ينتفع بها فالاخلاط الغير الطبيعية وفضلات الدماغ كالرمص وغيره انواع رطوبات البدن ولا يخفى ان هذا التقسيم هو تقسيم ابن ابي صادق الا انه غيره وبعض وفيه نظر المبحث الرابع في
الاخلاط الاربع الدم والبلغم والصفراء والسوداء قال رحمه الله ونقول ان الرطوبات الخلطية المحمودة والفضلية تنحصر في اربعة اجناس جنس الدم وفي بعض النسخ واحد الاجناس
وهو فضلها التي ذكرناها الدم والبلغم وجنس الصفراء وجنس السوداء الدليل على ان الاخلاط اربعة من وجوه احدها الاستقراء وهو ان اي انسان فصدناه كان صحيحا او مريضا فانا نجد دمه
مخالطا لشيء كالرغوة وهو الصفراء وشيء كالرسوب وهو السوداء وشيء كبياض البيض وهو البلغم وما عدا هذه الثلثة فهو الدم وثانيها انه لو كان الخلط الطبيعي هو الدم فقط لوجب ان لا يغتذي
الا اللحم والاعضاء اللحمية لان كل عضو انما يجذب الغذاء المشاكل في طبيعته والدم وحده لا يشاكل طبيعة الا اللحم والاعضاء اللحمية فكان يجب ان لا ينجذب الا اليها واما اذا كان الدم مخالطا
للاخلاط الثلثة فانه يشاكل مزاج كل عضو بقدر ما يخالطه من كل واحد من تلك الثلثة فيمكن انجذابه الى الاعضاء كلها وثالثها انه لو لم يكن الدم مخالطا لهذه الثلثة لوجب ان لا يتولد من الكبد
متشابه ولا يخرج منها لان نفوذ الاخلاط انما هو بدفع العضو المخرج منه وجذب العضو الذي يغتذي به فاذا لم يكن الدم مخالطا لهذه الثلثة كان متشابه الاجزاء فلم يكن جذب كل واحد من الاعضاء
اليه لجزء منه اولى من جذبه لجزء اخر فيرجح الا ان يكون لكل واحد من الاعضاء يجذب الجميع وهو محال او البعض ولا بعض اولى بذلك من اخر ولا يجذب واحد منها شيئا منه البتة وهو يعني الكبد

هذا اورده القرشي وفيه نظر لانه انما كان ينبغي ان الكبد لو لم يدفعه دفعتها ولم يندفع بنفسه لسيلانه كالماء الذي يخرج من الحوض المملو فاعترض فان قيل لم لا يرجع الى الانجذاب بسبب القرب بان يكون
كل عضو يجذب ما يقرب منه قلنا لو كان كذلك لكان لا ينجذب الى كل عضو الا ما قرب منه وان كان ذلك الاقرب رديا وليس كذلك فانه قد ينجذب الخلط البعيد ويبقى القريب فان كان القريب
رديا والبعيد محمودا ورابعها ان المنطبخ قد يتنوع الى القاصر والى المفرط والى المعتدل فالقاصر هو البلغم والسوداء على ما سنبينه والمفرط هو الصفراء والمعتدل هو الدم وبعبارة اخرى المنطبخ لا يخلو اما
ان يكون معتدلا او غير معتدل فان كان الاول فهو الدم وان كان الثاني فاما ان يكون قاصرا او مفرطا والاول هو البلغم والسوداء والثاني الصفراء وخامسها وهو المبني على القول بتغذية الاخلاط وجعل
الغذاء شبيها بالمغتذي والمغتذي مختلف القوام لانا نرى في البدن اعضاء باردا يابسا كالعظم وباردا رطبا كالدماغ وحارا يابسا كالقلب فيجب ان يكون الغذاء كذلك بعضه باردا يابسا وبعضه
باردا رطبا وبعضه حارا يابسا ليغتذي كل بما يناسبه اذ من المعلوم ان العظم لما كان باردا يابسا فهو انما يغتذي بشيء بارد يابس هو السوداء وكذا القول في بقية الاخلاط ولا يخفى ان هذه
الوجوه اقناعية وقال ابن ابي صادق انما صارت الاخلاط اربعة لانها يكون من الاغذية التي هي مركبة من الاسطقسات الاربعة فيجب ان يغلب على بعض الاغذية قوة واحد منها
فيتولد منها خلط خلط ثم قال فلو وجب ان يكون اربعة لان الاركان اربعة قال المسيحي وهذا الكلام من هذا الفاضل فيه نظر وهو ان نقول اذا حقق على هذا الحصر لزم ان يكون الاخلاط
اكثر من اربعة لان غلبة العناصر تارة تكون في كيفية واحدة وتارة تكون في كيفيتين وعلى هذا يجب ان يكون الاخلاط تسعة ثمانية بحسب غلبة العناصر والدم بحسب غلبة الاعتدال وفي كل
[illegible] لان قوله والدم يجب غلبة الاعتدال غير مستقيم [illegible] انما يحصل من غلبة الحرارة والرطوبة
والحاصل من الجملة يكون خلطا اخر غير الدم فلو قال يلزم ان يكون تسعة اربعة بحسب غلبة كيفية واربعة بحسب كيفيتين وواحد بحسب الاعتدال استقام وانما كان الدم افضل الاخلاط لانه
هو المعد في الغذاء على ما قال الشيخ في حيوان الشفاء ان المغتذي بالحقيقة هو الدم وباقي الاخلاط كالابازير المصلحة ولان مزاجه مناسب للحرارة وطعمه الذ الطعوم وهو الحلاوة ولونه
اعدل الالوان وهو المعتدل ومزاجه افضل الامزجة واشبهها بالبدن والثاني هو الحرارة والرطوبة وبعد الدم في الفضيلة هو البلغم لانه دم بالقوة ثم الصفراء لانها انما تخالف
الدم الذي هو افضل باليبوسة فقط ولم يخالفه بالحرارة واما السوداء فلانها تخالفه بالكيفيتين المبحث الخامس في الدم واقسامه واحكامه قال رحمه الله والدم حار الطبع رطبه
ذهب بعضهم الى انه بارد واستدل عليه بكثرة الدم في ابدان النساء قال ولذلك يحسن مزاج الانوثة باردا وهو خطأ فان هذه الكثرة ليست لان الدم يتولد في ابدانهن اكثر
بل لان الدم يتحلل من ابدانهن اقل لبرودة المزاج الموجب لتكثف المسام وحبس الدم ومنعه من التحلل ويعين على ذلك قلة حركاتهن ولذلك صارت المتحركة منهن حركة قوية اكثر تحلل
طمثها واما انه حار رطب فيدل عليه وجوه الاول انه اذا غلب الدم على بدن غلبت الحرارة والرطوبة وتولد عللا حارة رطبة شفاؤها بالبارد اليابس الثاني ان تولده يكون من الاغذية الحارة
الرطبة كاللحوم والخمر الثالث ان قوة الدم وغلبته يكون في الاوقات الحارة الرطبة كالربيع وفي الاسنان الحارة الرطبة ولهذا اكثر في سن النمو لانه سن الحرارة والرطوبة الرابع
ان الحار الغريزي هو الاصل في وجود الحيوان وهو آلة للقوى في تصرفاتها والرطوبة الغريزية مركب للحار الغريزي فما كانت الحرارة اكثر والرطوبة اوفر كان الحيوان اطول بقاء
فوجب ان يكون الدم الذي هو مادته حارا رطبا الخامس انا اذا ذقناه [illegible] ان العضو الذي يغلب عليه ذلك الخلط هو كذلك [illegible] من الاعضاء
ولا شك ان المغتذي بالدم كالكبد واللحم حار رطب فيكون الدم حارا رطبا السادس ان تولده يتم باعتدال من النضج والفاعل للنضج المعتدل الحرارة والرطوبة فهو حار رطب اما الحرارة
واليبوسة فانهما موجبة للحدة والاحتراق فان شان الحرارة مع اليبوسة ذلك واما البرودة والرطوبة موجبة للفجاجة والبرودة واليبوسة ليس لها فعل في الهضم على ما ستعرفه عند الكلام
في القوى السابع ان الدم قبل ان يتغير الى الجمود بسبب الهواء البارد اذا لمس وجد حارا رطبا واذا عرفت انه حار رطب فاعلم ايضا ان رطوبته يجب ان يكون اكثر من حرارته لان
جل المقصود منه هو التغذية وهي بالرطوبة لا بالحرارة غير ان هذا الامر خاص بالكبدي منه دون القلبي لان الغرض من القلبي امر اخر ولهذا فان نسبته من الاخلاط نسبة الهواء من الاركان

هذا الاستشهاد مستدرك لان الدم مولده لا يكون غير الكبد

والهواء حار رطب

والهواء حار رطب ورطوبته اكثر من حرارته فكذلك الدم الا ان حرارة الدم ورطوبته بحسب الغالب كونه مركبا دون مزاج الهواء ورطوبته كذلك لكونه بسيطا وهو صنفان طبيعي وغير طبيعي
والطبيعي احمر اللون وذلك لان لون الكبد احمر وهي المولدة للدم بان يحيله الى مشابهتها ليغتذي منه فاذا احمر لونه بعد ما مر بالكبد دل ذلك على تمام استحالته الى مشابهتها لان الاحمر
يدل على اعتدال الحرارة لدلالة الاصفر على اشتداد الحرارة والاسود على غلظ الجوهر واستيلاء البرودة والابيض على الفجاجة واعلم ان الدم الذي في القلب والشرايين ناصع الحمرة الا
في الكبد والاوردة فان الحمرة فان حمرة الاول الى الشقرة وحمرة الثاني الى الكدرة وهذه احدى الصفات الاربع التي للدم الطبيعي اي المتولد في الكبد اذ الطبيعي من كل خلط هو
ما تولد منه [illegible] طبيعيا عند الاطباء وثانيها لا نتن له لان النتن يكون للعفونة الدالة على استيلاء الحرارة الغريبة وعدم الرائحة لاستيلاء البرودة ولما كان [illegible]
[illegible] في معنى النتن [illegible] وثالثها انه حلو واعلم ان الحلو يطلق على ما له طعم كالسكر وعلى الليس كالماء العذب والمراد
هو الاول وذلك لانه لما كان هو المعد في غذاء الاعضاء جعل طعمه حلوا ليكون جذبها له اسرع واكثر لمناسبة ان الاعضاء حلوة الطعم على ما نص عليه ابن مطران في بستان الاطباء
اعلم ان الاعضاء انما تغتذي من الاخلاط بما فيه الحلاوة اغلب واكثر فاما ما غرضه طعوم اخر [illegible] فلا تغتذي بها الاعضاء وذلك ان الاعضاء كلها حلوة وانما تغتذي بما يناسبها
فاما الاعضاء التي تغتذي بالمرة الصفراء وتجذبه وتحيله اليها انما هو رقيق الدم [illegible] وطعمه حلو يضرب الى المرارة [illegible]
التي تغتذي بالمرة السوداء [illegible] انما تجذب غليظ الدم وطعمه حلو يضرب الى عفوصة كما يضرب في البسر وفي البلح الذي قارب ان يصير بسرا فاما ما غلب فيه [illegible]
[illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] وكذلك السوداء فافهم جدا [illegible] المراد منه ان طعمه حلو كحلاوة العسل ونحوه بل المراد انه حلو بالنسبة الى
باقي الاخلاط ولا شك ان ذلك فيه جدا ورابعها ان يكون معتدل القوام اي بين الرقة التي للصفراء والغلظ الذي للسوداء ليكون صالحا لتغذية كل واحد من الاعضاء وذلك
انه لما كان غذاء لسائر الاعضاء الغليظة وغير الغليظة [illegible] فلا بد من جعل قوامه معتدلا ليصلح للجميع وذلك فانه لو جعل قوامه رقيقا لصلح لتوليد الارواح غير ان تغذيته للعظام يكون
بعسر ولو كان بالعكس فلذلك جعل قوامه معتدلا وقول الهامري وغيره حتى ابن ابي صادق ان ههنا صفة خامسة وهي ان يكون فيه من الاخلاط الثلاثة بمقدار ما ينتفع به في التغذية
ليس بشيء لان هذه صفة خارجة عن ماهية الدم الطبيعي [illegible] في الصفات التي له من حيث هو دم طبيعي والشيخ لم يذكر اعتدال القوام لانه يعلم به على ما ذكره القرشي
فان العلم بكون الدم احمر اظهر من كونه معتدل القوام ومع ذلك ذكره بل انما يعلم من قوله في الفصل الثاني في اسباب الدم [illegible] فان الحرارة المعتدلة
والنضج الفاضل يقتضي اعتدال القوام وانه لم يذكر بعد هذا انه حلو غير منتن [illegible] اعتدال القوام ومنافع الدم الطبيعي خمس على ما ذكرها ابو سهل المسيحي
احدها ان يغذو البدن اي يخلف عليه بدل ما نقص منه اما بمقدار النقصان وهو في سن الوقوف او بالزيادة عليه كما في سن النمو او بالنقصان عنه كما في سن الانحطاط وثانيها ان
يسخن البدن [illegible] فيدفع نكاية البرد الخارجي ولذلك فان من سمنه اللحمي اكثر كان انفعاله عن البرد اقل [illegible] القوى الطبيعية والنفسانية والحيوانية على البشرة [illegible]
وثالثها ان الروح التي هي مركب القوة الحيوانية انما يتولد من لطيفه ولذلك متى افرط استفراغه عرض الغشي وسقط النبض ورابعها ان يعطي البشرة جمالا وحسن لون وخامسها
ان ملاءمته للطبيعة اشد من ملاءمة سائر الاخلاط ولذلك تضن به الطبيعة ولا تستفرغه الدواء الا بعد سائر الاخلاط واذا كان الطبيعي من الدم هو ما جمعت فيه هذه الصفات الاربع فغير الطبيعي منه ما
سواء انتفى جميعها او لا لكن ما انتفى عنه كل واحد منها فهو غير طبيعي مطلقا وما انتفى عنه بعضها فهو غير طبيعي في تلك الصفة والدم الغليظ اغذى وصاحبه اجلد واقوى لكنه اشد بلادة والدم
الرقيق صاحبه اذكى وافهم واحتمل واضعف بدنا ودم المشايخ اغلظ واشد سوادا وكذلك دم الاعضاء السافلة [illegible]
[illegible] وسبب ذلك البرد وقلة الحركة ودم الرجال اميل الى الظاهر لذلك بشرتهم اشد حمرة وقد يرق الدم في بعض الناس ويكثر حتى يخرج بالعرق وقد يغلظ حتى يصير كالعلق

لاصحاب الجذام قال العلم الاول كل دم فانه يجمد الا دم الاسد والارنب ودم الثور يجمد بسرعة ودم الحيوان العظيم غليظ وكل حيوان في دم فلوه مائع وقلبه بجانب الكبد وكل حيوان ذي دوي بلد
جبانا فله الحواس الخمس الا المصدر منها كالخلد فان عينيه في غطاء من جلده وله حدقة وسواد وبياض ولعله يرى الاظلال ويعجز عن رؤية الاشكال وكل حيوان ذي مشافر فدم نقطه ينقط وينعقر
الطبيعي قسمان قال ابن ابي صادق الدم منه الجيد المحمود ومنه القاصر عن الجودة فالجيد المحمود هو ما يكون في لونه احمر قانيا وفي قوامه معتدلا وفي طعمه حلوا وفي رائحته غير منتن اصلا وفيه من الاخلاط
الثلثة الاخر مقدار ما ينتفع به في التغذية والقاصر عن الجودة يختلف لونه الى البياض او الحمرة الناصعة او السواد وقوامه الى الغلظ او العكر او الرقة وطعمه الى المرارة والملوحة والحموضة او الى
النتن الكثير او القليل وصار لانقسام الدم انقساما يصيره ذا اصناف بحيث يقال دم طبيعي ودم غير طبيعي لانه طبيعي والطبيعي من كل خلط غير منقسم وليست مخالطة الاخلاط بما يوجب له
تنوعا في نفسه اكثر من ان يقال دم نقي ودم ردي وليس بين الدم القلبي والكبدي خلاف ما دام دما الا في كمال النضج على ما سنقول في باب القوى فاذا قيل انضج القلب صار اوفق
قواما واسخن واشد نصوعا في اللون فقد اخذ في الاستحالة الى البخارية وسلك طريق الخروج عن حد الدم الى طبيعة الروح واما من ظن ان اختلاف الامزجة يوجب تنوع الدم الطبيعي
وذلك ان دم صاحب المزاج الحار [illegible] دم صاحب المزاج البارد فليعلم ان كل صنف من انواع اختلاف الامزجة [illegible] ان يتنوع هذا التنوع ايضا فيكون مرة الحرارة اصنافا
كثيرة بحسب الامزجة المختلفة فان هذه حالها في الحار المزاج خلاف حالها في البارد المزاج وفي هذا الكلام نظر من وجوه اما اولا فلانه دل على انه ما عرف معنى الصنف ولا معنى النوع
لانه لو عرف ان المقسمات غير الفصول لما جعل الاصناف ما اكثر صيرورة الدم بما ذكر من انقسام الى طبيعي وغير طبيعي ولو عرف معنى النوع لما اقامه مقام الصنف على ما يظهر من كلامه
واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الدم طبيعي ان اراد كله وان اراد بعضه فلا يفيد واما ثالثا فلانا وان سلمنا ان كل طبيعي غير منقسم لكن الدم كله ليس بطبيعي اما رابعا فلان مخالطة الاخلاط
مما يوجب تنوعه في نفسه فان الطبيعي من كل خلط يتنوع بما يخالطه من الاخلاط واذا كان هذا في الطبيعي من كل خلط فلم لا يكون في الدم واذ هو قد صرح بهذا في جميع مصنفاته فلم
لا يراه في الدم واما خامسا فلان اي امر يوجب التصنيف اكثر من ان النقي هو الدم الطبيعي والردي هو الغير الطبيعي اما سادسا فلان اختلاف الامزجة مما يوجب تصنيف الاخلاط الاخر والدم
فان الصفراء في المحرورين حمراء صرفة وفي المبرودين صفراء لكنهم لم يعتبروا التصنيف بهذا النوع من القسمة لوجهين الاول اختلاف الدم وغيره من طبيعي الاخلاط في ذلك لا يوجب تنوعه في نفسه
بل هو امر عرضي ولما كان حاله كذلك تركوه ولم يعتبروه بخلاف الكائن للامر الاخر فان حكم الحقيقة يتغير لاجل المخالطة والتركيب الثاني ان الامزجة الشخصية غير متناهية فاذا قسم الخلط بحسب
القسم اقساما غير متناهية فيكون غير معلوم لكونه غير منضبط فان الذهن لا يقوى على استحضار ما لا نهاية له فلذلك تركت هذه القسمة واعلم ان هذه الانظار انما ترد على ظاهر قوله واما
لو اول الكلام بان مراده من الاصناف الانواع ومن ان الطبيعي من كل خلط غير منقسم اي الى الانواع لان مراده من الطبيعي ما يتولد في الكبد لوجود مادته في الغذاء وهو نوع حقيقي انما
ينقسم الى الاصناف لا الى الانواع اندفعت [illegible] لكن لكون التاويلات محالات لا تخلو عن تعسفات اذ لا دلالة للفظ على المراد ولا قرينة على ما لا يخفى يرد بها الانظار وتبرا الى
ما نحا فيها والى ما يجابها فليتامل فيه ليرجح ما يرجح فان الامر فيه سهل فثبت ان الدم ينقسم الى صنفين طبيعي وغير طبيعي وهو انما كان كذلك لان الدم الغير الطبيعي انما يخرج
عن كونه غير طبيعي لامر مغير اياه فهذا المغير اما ان يكون كيفيا او ماديا والاول اما ان يكون بان يبرد اكثر من الحاجة او يسخن والثاني اما ان يكون ورد عليه من خارج او تولد
فيه نفسه والوارد عليه من خارج اربعة اقسام البلغم والصفراء والسوداء والمائية والمتولد فيه نفسه صفراء او سوداء لاستحالة ان يستحيل الدم في نفسه الى البلغم والمائية اما الاول
فلما حكم الاطباء به من امتناع صيرورة الدم بلغما واما الثاني فلان صيرورته مائيا انما يكون لمخالطة مائية به لا بان يصير مائيا في نفسه لما حكموا به ايضا ومنه ليظهر فساد قول الامام
والخونجي من ان المتولد فيه نفسه ثلثة الصفراء والسوداء والمائية فالمغير لمزاج الدم الطبيعي ثمانية اقسام الحرارة والبرودة والوارد عليه من خارج وهو اربعة والمتولد فيه نفسه
اثنان وهي وان كانت ثمانية لكنها باعتبار المزاج والمادة قسمان فمنها ما تغير عن المزاج الصالح لا لشي خالطه لكن بان ساء مزاجه في نفسه فبرد مثلا او سخن هذا هو القسم الاول

وهو الذي خرج

وهو الذي خرج عن الطبيعي بسبب تغير المزاج وانما نص على البرد والسخونة لانحصار تغير مزاج الدم من غير مخالطة مفسدة فيهما لاستحالة تغيره في الرطوبة واليبوسة بلا مخالطة مفسدة اياه
تغيره في الحرارة والبرودة ومنها ما انما تغير بان حصل خلط اي شي مخالط لقوله اولا لشي خالطه ليتناول المائية لانها ليست من الاخلاط ردي فيه وذلك قسمان فانه اما ان يكون ذلك الخلط
اي الشي المخالط ورد عليه من خارج فنفذ فيه فافسده واما ان يكون الخلط اي الشي المخالط تولد فيه نفسه مثلا بان يكون عفن بعضه وفي بعض النسخ شي والاول اولى لان المراد ان تعفن بعض الدم
بالباقي لان تعفن الدم عنها على تفسيره الثاني وفي بعض النسخ شي وقيل في الحواشي العراقية معنى قول الشيخ عفن عفنا ما فيه نظر لان تعفن الكيس لا يبلغ الى ان يحيل لطيفه الى التعفن صفراء
وكثيفه سوداء بل المراد من قوله عفن شي ما شي هو المتعفن لا العفن فانه قبل العفن لا يبلغ ان يحيل لطيفه صفراء وكثيفه سوداء لان الشيخ فرق بين التسخين والتعفين والاحراق وجعل المميز من
اللطيف والكثيف الاحراق دون التعفين فعلى هذا لما كان التسخين مبدا التعفين [illegible] الدم اليه كذلك التعفين يودي الى الاحراق كالتسخين والاحراق الى التميز فاستحال اللطيف اي
ذلك البعض المتعفن الى لطيف الدم والا اذا استحال لطيفه صفراء وكثيفه منه سوداء لم يبق دما واذا لم يبق دما لا يصح قوله وبقيا واحدها فيه اي في الدم واذا عرفت ذلك فاعلم
ان العفن هو احالة الحرارة الغريبة للجسم ذي الرطوبة الى غير الهيئة المطلوبة منه من غير نقل اياه الى نوع اخر والاحراق هو ان تميز الحرارة الغريبة بين رطوبة الجسم الذي عفنت فيه وبين
ارضيته لكن العفونة اذا كانت في جسم رطب خصوصا حار فان استعداده لها اتم فلكان فعلها فيه اشد فهي غالب الاحوال تعقب فيه الاحراق فمعنى قوله استحال من الدم ما عفن
اعقب عفنه استحالة لطيفه صفراء وكثيفه سوداء وذلك هو الاحراق باعتبار تمييز ارضية الدم عن رطوبته بالحرارة الغريبة والكون والفساد باعتبار خلع صورة الدم ولبس صورة الصفراء
والسوداء لانه اذا عفن صار صفراء وسوداء على ما ذهب اليه جالينوس ولهذا رد عليه في الكتاب الرابع لان مذهب الشيخ انه يعفن [illegible] ممكن لا تميز اللطيف عن الكثيف حتى يصير الاول
صفراء والثاني سوداء فاعرفه وهذا القسم يعني ما يكون خروجه عن الطبيعي لشي خالطه تقسيمه اي يحتمل كل واحد من قسميه القسم الذي يكون المخالط له متولدا فيه والقسم الذي يكون المخالط
له واردا من خارج يختلف بحسب ما يخالطه واصنافه اي بحسب اصناف ما يخالطه من اصناف البلغم وقول الخونجي والرضا السامري انه من هذا يعلم انه لم يرد بقوله وهذا القسم تقسيمه
كل واحد منها لان المخالط في القسم الذي يتولد فيه نفسه لا يكون البلغم والمائية بل المجموع من حيث هو مجموع لان المخالط في القسم الذي يرد عليه من خارج يجوز ان يكون بلغما
ومائية فالمجموع من حيث هو مجموع يوجد الاختلاف فيه بحسب هذه الاشياء الاربعة اصناف البلغم واصناف السوداء واصناف الصفراء والمائية فيه نظر لان معنى الكلام ان هذا القسم
مع كل واحد من قسميه يختلف بحسب ما يخالطه وبحسب اصناف ما يخالطه وهو كلام صحيح لا يتوجه عليه شي الا ان يحمل اصناف ما يخالطه على جميعها بناء على ان الجمع المضاف مستغرق فانه
ح يتوجه عليه ان المخالط في القسم الذي يتولد فيه نفسه لا يكون البلغم والمائية ويحتاج الى الجواب بما ذكروه وقوله المجموع من حيث هو مجموع يوجد الاختلاف فيه بحسب ما ذكره
الشيخ غير مستقيم لاقتضائه ان يكون القسمان مع الهيئة الاجتماعية الذي هو المجموع يختلف وهو هذا واذا كان توجه الاشكال مبنيا على حمل الاصناف على الجميع وهو ليس بلازم لانه
مختلف فيه بين الاصوليين فعلى هذا لا اشكال في قول الشيخ ولا فايدة فيما تكلف الخونجي ثم الاختلاف اما ان يكون في القوام او في اللون او في الرائحة او في الطعم اما في القوام فيصير
تارة عكرا اي غليظا كالدردي وذلك لمخالطة السوداء وبعض اقسام البلغم وتارة رقيقا وذلك لمخالطة بعض اقسام الصفراء او المائية واما في اللون فاليه الاشارة بقوله وتارة
اسود شديد السواد وذلك بسبب مخالطة السوداء وتارة ابيض وذلك لمخالطة البلغم وتارة اصفر لمخالطة الصفراء واخرى قليل الحمرة لمخالطة المائية وكان الشيخ اهملها
لندرتها واما في الرائحة فاليه الاشارة بقوله وكذلك يتغير في رائحته اما بان تبطل الرائحة او تعدم بسبب المائية او البلغم واما بان يميل الى الحدة والنتن بسبب الصفراء او الى الحموضة بسبب
السوداء وانما لم يفصل تغير الرائحة كما فصل غيره لانه يعلم من قوله لا نتن له لم يعتبر كون الشي [illegible] كالعدم واما في الطعم فاليه الاشارة بقوله وفي طعمه فيصير مرا اي بمخالطة الصفراء
ومالحا اي بمخالطة البلغم المالح وقيل يصير مرا اكثره لمخالطة الصفراء ومالحا لمخالطة ما يشبهها [illegible] الى الحموضة اي بسبب مخالطة السوداء والبلغم الى الحامض [illegible] اختلافه بحسب اختلاف

المخالط واما اختلافه بحسب اختلاف اصناف المخالط فهو مثل انه اذا كان المخالط له صفراء فانه يختلف وذلك لان الدم بحسب اختلاف اصناف الصفراء مثلا اذا كان كراثيا او زنجاريا تغير اللون الى الخضرة مع
خضرة وان كان محا او مرة صفراء تغير اللون الى الصفرة وان كان حراقيا تغير لونه الى الكدورة وكذلك القوام فانه ان كان محا تغير قوامه الى الغلظ وان كان مرة صفراء فالى الرقة دون ذلك
يعلم اختلافه بحسب اختلاف اصناف سائر ما يخالطه اذ يكون تغير الدم الى الصفات التي يوجد في ذلك الصنف الذي خالطه البحث السادس في البلغم واقسامه واحكامه قال رحمه الله
اما البلغم فمنه طبيعي الغذائي كالدم وهو الذي يتولد في الكبد مع الدم لوجود مادته في الغذاء المتناول ولامر لابد منه فانه مما يحتاج اليه في بقاء البدن له اوصاف عامة وخاصة
اما العامة فثلثة احدها بياض اللون لما سنبين ان شاء الله ان البرودة تحدث في الجسم الرطب بياضا الثاني غلظ القوام بالقياس الى الدم الثالث عدم ترجيح في البرودة
فان البرد من شانه ذلك واما الخاصة فاثنان احدهما حلاوة يسيرة في الطعم بواسطة النضج وفعل الحرارة الغريزية وثانيهما صلاحيته لان يصير في وقت ما دما والمراد بهذه
الصلاحية الاستعداد لا مطلق القبول لان القريب في البعيد والصالح لذلك اي قابل له لا مستعد على ما قاله المسيحي فانه غير وارد لان الكلام في قابلية البلغم قابلية الشيء مطلقا بل ان
غير الطبيعي كالحامض قابل له لا مستعد ومنه غير طبيعي والطبيعي هو الذي وفي بعض النسخ هو الحلو الذي هو اولى واصح من الاول بوجهين احدهما التحرج لتفه عن حد البلغم
الطبيعي صريحا بلفظ الحلو الا فقد صح ضمنا لانه لا يصدق عليه عند الشيخ وجالينوس انه الذي يصلح لان يصير في وقت ما دما لان المراد بالصلاحية الاستعداد لا مطلق القبول لان
البلغم التفه الفج قابل له ايضا لكنه غير مستعد له كما خرج الحامض عن حد البلغم الطبيعي لكونه غير مستعد لذلك يخرج التفه لذلك كثيرا الثاني عدم الاستعداد وان اختلفا في القبول
لان التفه اقبل لذلك من الحامض وان صدق عليه عند صاحب الكامل وابي سهل المسيحي وانما كان الطبيعي كذلك لان البلغم هو الحلو الناقص النضج عن الدم واليه الاشارة بقوله
لانه دم غير تام النضج فلما كان من هذا اقصر تصورا من ذلك يكون كما حاذ له اكثر نضجا اولى بان يكون طبيعيا وثانيها البرد في قوله وهو ضرب من الحلو من البلغم وفي بعض النسخ من
البلغم الحلو وهما متقاربان لكن الثاني انسب لقوله وقد يكون من البلغم الحلو الى اخره وقول جالينوس ايضا على ما قال في الجوامع وهو ان البلغم الطبيعي طعمه حلو وطبيعته تخلف في العروق
لينهضم وينضج فيها ويصير غذاء للاعضاء وذلك لان البلغم انما هو غذاء انهضم نصف انهضامه ولذلك لم يجعل له في انهضامه ولذلك لم يجعل له في الطبع عضو مفرد تخلفه وجميع
كما جعل لسائر الفضول الافراد وكان شانه والذي يمكن فيه ان يكون اذا طالت مدته ونضج وانهضم صار غذاء للاعضاء واما البلغم الخارج عن الطبيعة فمنه حامض ومنه مالح ومنه
زجاجي والبلغم الحامض اشد انواع البلغم بردا والبلغم المالح فيه بعض الحرارة العفونية واما البلغم الزجاجي فمنه حامض ومنه مسيخ الطعم وقد جعل لفضل البلغم مواضع تستفرغ
فالذي يجتمع منه في الدماغ يستفرغ من اعلى الحنك ومن المنخرين والذي يجتمع في المعدة والامعاء يستفرغ مع الثفل لان مرة الصفراء التي تنحدر الى الامعاء تحلوه وتغسله
هذا لفظه وانما نقلنا بعينه ليعلم ان الشيخ نقل كلام جالينوس على الوجه الذي ذكره الا انه لم يحك كلامه على ذلك الوجه على ما شنع الامام عليه وليعلم ان التفه عنده
غير طبيعي لكونه قسما من الزجاجي وكان البلغم الطبيعي حلوا لان الطبيعي من البلغم لما كان هو المستعد لان يصير دما وانما يكون كذلك اذا قارب استحالته الى الدموية والدم
حلو جدا فوجب ان يكون هذا حلوا لا جدا لان مقاربته الاستحالة الى الدموية انما يكون لمناسبة بينهما موجودة في الطعم والقوام والمزاج واللون ايضا فلهذا يكون قريبا من الدم
في الاربعة فلهذا يكون ذا حلاوة يسيرة وغير ذلك من الثلثة ولان الحلاوة انما تحدث من حرارة غريزية وهوائية توثر في التفه تاثيرا باعتدال وهذا المعنى موجود
في هذا البلغم فيجب ان يكون حلوا فهذه خاصية من جهة الطعم واما من جهة الطبع فاشار اليه بقوله وليس هو شديد البرد اي في نفسه كالبلغم الفج لانه قارب النضج واكتسب منه
حرارة ولذلك قال صاحب الكامل انه اسخن اصناف البلغم وارطبها وقال ابو سهل المسيحي وقد يعرض للبلغم الاصلي وهو التفه المزاج البارد الرطب اعراض تغير مزاجه فمتى وجد بردا
زايدا على ما في طبعه صار زجاجيا شبيها بالزجاج الذائب في لونه وقوامه ومتى وجد بردا اكثر مع يبس صار حامضا وقلت لزوجته وغلظه ومتى وجد حرارة صار حلوا

ومتى وجد حرارة مع يبس

ومتى وجد حرارة مع يبوسة صار مالحا والحامض اكثر بردا من الحلو واقل بردا من الزجاجي بل هو بالقياس الى البدن قليل البرد لان فيه عن الحرارة وبالقياس الى الدم والصفراء
بارد لانها ابرد من البدن وكيفما وهو مستفيد الحرارة منها وقد يكون من البلغم الحلو ما ليس بطبيعي قال الشارحون عن اخرهم فيه اشارة الى انه لا يكفي في كون البلغم طبيعيا ان
يكون حلوا فان من غير الطبيعي ما هو حلو بل لابد مع ذلك من ان يكون مستعدا استعدادا قريبا لان يصير دما ويمكن ان يكون ايضا اشارة الى ان الحلاوة وان اشترك
بين الطبيعي وغيره لكن حلاوة الطبيعي عرضية مكتسبة من مخالطة حلو ولهذا قال وهو البلغم الذي لا طعم له الذي سنذكره اذا التفه يخالطه دم طبيعي ولو كان فيه اشارة
الى ما ذهب اليه البعض لكان الصواب ان يقول وهو البلغم الحلو الذي لا يكون مستعدا لان يصير دما واكثر ما يحس به في النوازل وهي ما ينزل من الدماغ وفي النفث وهو ما يخرج من الصدر
وانما احتاج الى الاحتجاج على ثبوته بانه يحس به في النوازل وفي النفث لانه غير مشهور وعلى هذا يكون الحلو المحمول على الطبيعي وغيره وان اشتركا في انهما طعم الحلاوة
لكنهما يفترقان في ان الاول ذاتي لكونه حلوا في نفسه بسبب النضج والثاني عرضي لكونه حلوا لا في نفسه بسبب النضج بل بسبب مخالطة الدم ومن قال الحلو المحمول على الطبيعي يمتنع ان يكون
اعم منه الا اذا كان خاصة له بل يجب ان يكون مساويا له وعلى هذا ينعكس قولنا كل بلغم طبيعي هو بلغم حلو في نفسه الى قولنا كل ما هو بلغم حلو في نفسه فهو بلغم طبيعي وكذا الحلو المحمول على
غير الطبيعي مساو له لكونه خاصة له ايضا وينعكس ايضا لان المراد بالحلو في قوله والبلغم الطبيعي هو الحلو ليس هو الحلو الذاتي اذ ليس في اللفظ ما يدل عليه ولو كان لكان قوله
الذي يصلح لان يصير في وقت ما دما زايدا لتمام الرسم بالخاصة المذكورة التي هي الحلو الذاتي بل مطلق الحلو وهو ليس خاصة لا للطبيعي ولا لغيره ومنه يعلم فساد قوله لكونه خاصة
له ايضا وينعكس لانه ليس خاصة له ولو كان لما انعكس فانه وان صح ان كل بلغم حلو لا في نفسه فهو غير طبيعي لكن لا يصح ان كل ما هو بلغم غير طبيعي فهو بلغم حلو لا في نفسه لتعدد غير الطبيعي بخلاف الطبيعي
لاتحاده ولهذا العكس فيه واذا عرفت ذلك فاعلم ان اكثر الشارحين غلطوا في هذا الموضع ايضا اما الامام فلانه قال الشيخ ادعى ان طعم البلغم الطبيعي لابد وان يكون حلوا
وصاحب الكامل وابو سهل المسيحي ادعيا انه تفه ووجه الجمع بين الكلامين ان البلغم الطبيعي شبيه بالدم فتارة يكون قريب الشبه فيكون حلوا وتارة بعيدا عنه فيكون تفها
لانه اذا كان قريب الشبه به يكون نضجه اكثر مما يكون بعيدا عنه وهو فاسد لان هذا التكلف مما لا حاجة اليه ولا مكلفه راي الشيخ لان التفه ليس من الطبيعي عند الشيخ ولا عند جالينوس على ما
ظهر من نصهما لا لان وجه الجمع ان يحمل الحلو في كلام الشيخ على العذب فانه قد يطلق الحلو ويراد به العذب كما يقال للماء انه حلو اذا كان عذبا وعلى هذا لا ينافيه ان يكون تفها على ما
قاله الخونجي نقلا من الحواشي العراقية فانه ايضا فاسد لان مراد الشيخ ليس انه عذب بل انه حلو كالحلاوات على ما دل عليه صريح لفظ جالينوس ولان التفه من اول
مراتب الحلاوة وكون الماء يطلق عليه انه حلو انما هو مع انه تفه قال الشيخ في الكلام في فصل المياه قال عن الماء انه يخيل انه حلو لا انه حلو بالحقيقة فان اعتبار كونه حلوا اعتبار
كونه تفها فلم يبق الا الوجه الذي ذكره الامام على ما قال السامري فانه ايضا فاسد اما اولا فلان قوله التفه اول مراتب الحلاوة لا مدخل له ظاهرا في المطلوب ثم ان اراد انه اول
مراتب جميع الطعوم لا الحلاوة وان اراد به ان له حلاوة ما فهو ممنوع واما ثانيا فلان اعتباره وجه الجمع الذي ذكره الامام مع بطلانه واما ثالثا فلان مغايرة اعتبار كونه حلوا
لاعتبار كونه تفها انما يكون اذا اريد بالحلو ماله حلاوة لا ماله عذوبة يجتمع مع التفاهة كما مر واما رابعا فلان هذه المغايرة تنافي وجه الجمع لان الشيخ اعتبر في حد البلغم الطبيعي
الحلو وابو سهل المسيحي التفاهة والتفه مغاير للحلو فمن المحال ان يكون حد الشيء الواحد شيئين متغايرين قال الامام واعلم انا اذا قلنا ان البلغم الطبيعي بلغم حلو لا يلزم ان
يكون البلغم الحلو بلغما طبيعيا لان الموجبة الكلية لا تنعكس مثل نفسها بل البلغم الغير الطبيعي قد يكون حلوا تارة بسبب مخالطة الدم على ما قاله الشيخ وتارة بسبب تغير عرض
في مزاجه كما ذكره غيره يعني بالغير ابا سهل المسيحي وصاحب الكامل ومن يذهب مذهبهما كحنين بن اسحق وكثير من الاطباء وفيه نظر لما عرفت من مذهب الشيخ وجالينوس من
انحصار الحلو الغير الطبيعي عندهما في المخالط بالدم لا لما ذكره الخونجي من ان قولنا البلغم الطبيعي حلو مهملة موجبة ويصدق بعض الحلو بلغم طبيعي كيف وقد حل الشارح

قوله فيبقى البلغم الطبيعي حلوا على ان بعض البلغم الطبيعي حلو فانه ايضا فاسد اما اولا فلان المطلقات المستعملة في العلوم على ما بين في كتاب البرهان من المنطق يكون كليات ثم اكثرها ضروريات
ايضا سيما في التعريفات فانها كلية ضرورية فقول الشيخ البلغم الطبيعي حلو معناه ان كل بلغم طبيعي حلو بالضرورة كما ان معنى قوله الدم حار الطبع رطبه ان كل دم كذلك وكذا
قولهم ان الجسم مركب من الهيولى والصورة ان كل جسم مؤلف منهما بالضرورة واما ثانيا فلان قول الامام الموجبة الكلية لا تنعكس مثل نفسها صريح في انه حمل قول الشيخ وهو ان البلغم
الطبيعي حلو على ما هو الحق وهو ان كل بلغم طبيعي حلو لا على ما هو باطل وهو ان بعضه كذلك على ما نسب اليه فان صريح قوله في شرح الكلي على ما نقل عنه يخالف ما نسب اليه وفي ان
لم يتعرض له ولو سلم انه تعرض له في بعض مصنفاته فلا يكون انه حمل قول الشيخ عليه تماما مع قوله الموجبة الكلية تنعكس كنفسها متنافيان واما ثالثا فلان البلغم الحلو الغير الطبيعي يحصر عند الشيخ
وجالينوس في البلغم التفه الذي صار بمخالطة الدم حلوا والبلغم التفه الذي صار بالحرارة الغريزية والنضج حلوا فانه عندهما هو الطبيعي فظن كل ابا سهل المسيحي وصاحب الكامل وغيرهما
لما ذهبوا الى ان الطبيعي هو التفه لزمهم القول بان الحلاوة ولكن بالنضج وفعل الحرارة الغريزية ذهن خارج عن الطبيعي وهو قول بعيد عن الحق لما بينا ان البلغم هو خلط قاصر
النضج عن الدم وان ما هو اتى قصور نضجه فهو اكثر نضجا اولى بان يكون طبيعيا ولو سلم ان تحصيل الحلو بالحرارة الغريزية غير طبيعي لوجب نظرا الى التفه هو الاصل لما قيل من ان منزلة البلغم
من الاخلاط منزلة الماء من الاركان وان طبعه بارد رطب لان النضج قاصر والغالب لهذا البرودة والرطوبة ولانه يكثر تولده عن الاغذية الباردة الرطبة وفي الاسنان الباردة
الرطبة وفي الاوقات الباردة الرطبة وتوليده للامراض الباردة الرطبة التي شفاها بالحرارة واليبوسة لكن اعتبار ما ذكر في قول الشيخ وجالينوس اولى من اعتبار ما لو
قول غيرهما من جهال الاطباء فانهما الرئيسان في هذا الفن دون غيرهما فهذه احوال اقوال الامام والخونجي والسامري واما المسيحي فنقل الاشارة في ان البلغم الطبيعي حلو
ونقلها الوجهين الاول ان التفاهة اول درجات الحلاوة على ما سيظهر في باب الطعوم واذا كان كذلك جاز اطلاق الحلاوة عليها الثاني ما ذكره الامام من وجه النضج
فاسد اما الاول فلان التفاهة كانها اول درجات الحلاوة كذلك هي اول درجات الحموضة وغيرها من الطعوم وعلى هذا يكون اطلاق الحلاوة عليه دون الحموضة
وغيرها من الطعوم وعلى هذا يكون اطلاق الحلاوة عليه دون الحموضة وغيرها من الطعوم ترجيحا بلا مرجح واما الثاني فلفساد ما ذهب اليه الامام على ما سبق بيانه واما الحلي فلانه
قال البلغم الحلو قال على ثلثة معان احدها على البلغم الذي قارب ان يستحيل الى طبيعة الدم واكتسب كيفية لذيذة حلوة لا لمخالطة شيء بل لوسطه تاثير الحرارة
اعني الغريزية والهوائية في الجسم التفه تاثيرا باعتدال وثانيها على البلغم التفه الذي لا طعم له وهو الذي يكون بعيدا عن طبيعة الدم وهذا النوع هو الذي يناسب الماء
وهو بالحقيقة خالص البرد والرطوبة وهو الاصل في وجود سائر الاصناف فانه لما لم يظهر له عند الذوق طعم اخر قيل له انه حلو كما يقال للماء العذب انه حلو وثالثها على البلغم
يصير حلوا لمخالطة الدم وهو الذي يحس به في النوازل والنفث اذا عرفت ذلك فاعلم ان المسيحي اي ابا سهل قال البلغم الطبيعي تفه الطعم بارد رطب والشيخ حكم
بانه حلو ولا منافاة بين الكلامين في ذلك لان الشيخ اراد بالبلغم الطبيعي المعنى الاول والثاني بدليل قوله والطبيعي هو الذي يصلح ان يصير في وقت ما دما ولا شك ان
الاول والثاني كذلك وابو سهل المسيحي اراد به الثاني لانه الاصل لسائر الاصناف وهو ايضا فاسد لانا لا نسلم ان الشيخ اراد بالبلغم الطبيعي المعنى الاول والثاني
بل الاول فقط لان الثاني غير طبيعي عنده ولانه لا شك في ان الثاني كذلك اي يصلح لان يصير في وقت ما دما لان المراد من الصلاحية الاستعداد القريب لا مطلق القبول الا
غير مرة والتفه لا استعداد له بل القبول كالخلط في البعيد وان كان قبوله اقرب من قبول الخلط واما الحلو الطبيعي فان جالينوس زعم ان الطبيعة لم تعد له
اي للبلغم الطبيعي عضوا كالمفرغة مخصوصا مثل المرتين اي كما عدت ذلك لهما لان هذا البلغم قريب الشبه من الدم ويحتاج اليه الاعضاء كلها فلذلك اجرى مجرى
الدم وهذا احتجاج بالتمثيل وتقريره ان الدم لم يخلق له مفرغة وعلة ذلك ان الاعضاء كلها يحتاج اليه فلا يبقى منه فضلة يحتاج لاجلها الى مفرغة وهذا المعنى موجود في البلغم

الطبيعي فلذلك

الطبيعي فلذلك لم يخلق له مفرغة بل جعل منبثا في العروق مع الدم ليكون ذخيرة عند الاعضاء وقت عوز الغذاء فتعطف عليه قواها الطبيعية وحرارتها الغريزية وتعيده
به فهذا الكلام من جالينوس يتضمن الفرق بين البلغم والمرتين في ذلك وذلك لانهما لا يحتاج اليهما الاعضاء بل بعضها ولذلك تفضل منهما فضلة فوجب ان يخلق لهما مفرغة ولا
كذلك البلغم فان قيل الاشكال على هذا من وجوه احدها ان احتياج الاعضاء كلها الى الشيء لا يمنع من ان يفضل منه فضلة يحتاج الى مفرغة فقد يكون المتولد منه اكثر من ذلك وكذلك
ايضا كون الصفراء والسوداء انما يحتاج اليهما بعض الاعضاء لا يوجب ان يفضل منهما فضلة يحتاج الى المفرغة فقد يكون تولدهما بالطبع قليلا فلا يفضلان من كل الاعضاء
وثانيها ان حاجة الاعضاء كلها اليه وانما حاجتها اليه في امر ضروري هو الغذاء انما يكون نادرا وهو عند ما يفقد البدن الغذاء الوارد فلا يلزم ان يجري مجرى الدم
حاجة الاعضاء كلها اليه دايما واما حاجتها اليه في امر نافع وهو ترطيب الاعضاء وتليينها فالصفراء والسوداء ايضا يحتاج اليهما الاعضاء كلها في امر نافع اما الصفراء فلتسخينها الاعضاء
وادفائها واما السوداء فلتشبيهها الدم عند الاعضاء مدة في شأنها تستحيل الى مشابهتها فلا احتياج الاعضاء كلها الى الخلط في امر نافع يمنع المفرغة
لا يخلق للصفراء والسوداء مفرغة ايضا وثالثها انه ان جاز ان يكون احتمال ان تفضل من الصفراء والسوداء الطبيعيين فضلة موجبا لان يخلق لهما مفرغة وجب ان يخلق للدم وللبلغم
الذي ليس بطبيعي مفرغة ايضا بل هذا اولى لان تضرر الاعضاء بالدم والبلغم الخارجين عن الطبع اكثر كثيرا من تضررها بالصفراء والسوداء الطبيعيين ورابعها لو كانت
المرارة مفرغة للصفراء والطحال مفرغة للسوداء لكان اندفاع ما ليس بطبيعي منهما الى هذين العضوين اولى من اندفاع الطبيعي لان اذية غير الطبيعي للاعضاء اكثر وخامسها
ان تسميتهم لهذا الوعاء بالمفرغة خطأ فان المفرغة انما يكون لشيء يكون فضلة لا يحتاج اليه فيقال هذا الوعاء مفرغة لهذا ولا شك ان حاجة الاطباء الصفراء والسوداء المنصبة
الى المرارة والطحال محتاج اليهما للمنافع المذكورة فكان من الواجب ان يسمى هذا خزانة لا اناء وفي له لان المنصب اليه في بعض الاوقات يكون مخزونا فيه الى حين
تدعو الحاجة اليه وسادسها انه لو جاز تولد الدم عند غير الكبد لبطل اختصاصها به وعلى هذا يكون وجودها عبثا اذ كل عضو يحيل ما يحتاج اليه من الغذاء الى الدم وسابعها
ان الاعضاء اذا فقدت الغذاء ضعف حرارتها الغريزي ويكون سببا لتوليد البلغم لا لانتقاله الى الدم لان هذا يحتاج الى حرارة قوية متوفرة فنقول الجواب عن الاول ان العلة
في عدم مفرغة البلغم الطبيعي ليست امتناع وجود فضلة تفضل منه على ما ذكره المعترض وسلمنا لوجود فضلة لهذا لم يتعرض له جالينوس بل العلة في عدمها عموم
حاجة الاعضاء اليه فان حاجة هذا العضو اليه كحاجة ذلك الاخر اليه ولا شك انه اذا جعل له مفرغة يجتمع فيها يكون قريبا من بعض الاعضاء وبعيدا من البعض مع استواء الكل
اليه وهو باطل لكونه ترجيحا بلا مرجح وعن الثاني ان الاحتياج الى البلغم في امر ضروري وان كان نادرا لكن كل الاعضاء محتاج اليه وعلى هذا لو جعل له مفرغة لزم الترجيح من غير
مرجح لما تقدم وعن الثالث انه لا يلزم من خلق المفرغة لفضلتي الصفراء والسوداء الطبيعيين المحتاج اليهما للمنافع خلقها للدم والبلغم الغير الطبيعيين الذين لا يحتاج اليهما
بل يجب دفعهما عن البدن وعن الرابع انه لا يلزم من اندفاع الطبيعي من المرتين الى المفرغتين للمنافع موقوفة على طعم الطبيعي ومزاجه اندفاع غير الطبيعي منهما اليهما
لخلوه عن تلك لتغير طعمه ومزاجه وعن الخامس ان الصفراء المنصبة الى المرارة والسوداء المنصبة الى الطحال كل منهما فضلة بالنسبة الى سائر الاعضاء وان احتيج اليهما
لامور اخر واذا كان كذلك جاز تسمية ما ينصب اليه بالمفرغة لكونها فضلة بالقياس الى باقي الاعضاء وعن السادس ان البلغم الصائر الى الاعضاء قريب الشبه الى الدم
لما حصل له من النضج الكبدي ولولا ذلك لما امكن انقلابه الى الدم عند الاعضاء لانه مع النضج الكبدي لا ينقلب اليه عندها الا بعد ان يجاورها زمانا يشتد
استعداده لذلك ويتم تستحيل الى الدموية بادنى حرارة وعلى هذا لا يكون وجود الكبد عبثا لان احالة الاعضاء البلغم الى الدم لا يمكن بدون فعل الكبد هذا مع
توليد البلغم نفسه والدم الحاصل من الغذاء وتمييز الاخلاط المتولدة منه بعضها عن بعض لا يكون لغير الكبد من الاعضاء وايضا فان توليد الصفراء في المعدة الحارة لا يقتضي

ان يكون وجود الكبد عبثا لندرته وهذا قوله كذلك تولد الدم عند الاعضاء لا يقتضي ذلك لندرته ايضا وهذا بخلاف نوبه الكبد اذا ولعنى هما من الاخلاط فانه دايم لا نادر وعلى الرابع
ان وجود الحرارة الغريزية انما يحصل لو انقطع عنها المدد من الكبد وهو لا ينقطع البتة ولو انقطع نادرا فالبلغم عندها كالذخيرة فاذا فرغ ما عندها من الدم وانقطع المدد
عطفت على البلغم الذي عندها فهضمته وتغذت به اما الركن الاول فالبلغم معد وما عندها ولم يجد شيئا يغتذي به عند فراغ الدم فلا شك ان الحرارة تبطل ولا يقدر
على نقل البلغم وما لكنها لم تنقل بهذا واذا عرفت ذلك فاعلم ان الحي عند ناهو الحرارة والطحال جعلا كالخزانتين لفضل الصفراء والسوداء حتى يكون من الصفراء
مقدار صالح معد لان ينصب منه ما يبقى الاعضاء من الثقل والبلغم اللزج كما احتيج الى ذلك وليكون ايضا من السوداء مقدار صالح معد لان ينصب منه الى فم المعدة
ما يدغدغه وينبهه على الشهوة واما البلغم والدم فلما لم يكن لهما منفعة لطيفة لها بين المنفعتين لم يخلق لهما عضو بهذه الصورة ولا يخفى على هذا شيء من الاسولة الواردة
على تقرير الجمهور في عدم مفرغة البلغم الطبيعي ونحن نقول ان تلك الحاجة اي التي تحل الاعضاء الى البلغم لان مراده بيان الحاجة التي بها يشارك البلغم الدم حتى يعطي حكم الدم
دون حكم المرتين وهي الامرين احدهما ضرورة والاخر منفعة وليس الفرق بين الضروري والنافع ان الضروري ما يفيد امرا لابد منه والنافع ما يفيد الشيء كمالا ويمكن الحفظ
عنه على ما ذكره القرشي لانه ان اراد به انه لابد منه في وجود الشيء فتخليص البدن من الفضل حاجة ليس امرا لابد منه في وجود البدن وان اراد به انه لابد منه في
من صفاته اتصف باكثر المنافع المذكورة لهذه الاخلاط فانها امور لابد منه في حصول تلك الصفة كبل الاعضاء بل الفرق بينهما وبين كل منهما وبين المركب منهما كالمنفعة
التي في تحوم الضرورة كبل الاعضاء على ما يتبين من استعمال الشيخ ان الضروري هو الذي لابد منه في قوام البدن وصلاحه ولا يقوم غيره مقامه مطلقا اما الاول
فبان يغذو كل البدن كالبلغم المعد عند الاعضاء لان يصير دما عند اعواز الغذاء او بعضه كالصفراء والسوداء الناهضتين مع الدم لتغذية بعض الاعضاء والمنصبين الى
المرارة والطحال لتغذيتهما واما الثاني فتخليص البدن من الفضل بواسطة انصباب المرتين الى المرارة والطحال لان هذا التخليص لابد منه في صلاح البدن ولا يقوم غيره
مقامه لاستحالة تحصيل هذا التخليص بدون الانصباب المذكور والنافع هو الذي يتوقف عليه صلاح البدن لا دوامه ويقوم غيره من خارج مقامه كالصفراء والسوداء المنصبين الى
فم المعدة والمعاء اما انه يتوقف عليه صلاح البدن فظاهر واما انه لا يتوقف عليه دوام البدن فلانهما لا ينصبان اليها للتغذية بل لتنبيه شهوة الغذاء ولدفع الثفل واما ان غيره
من خارج يقوم مقامه فلان تناول الحموضات يقوم مقام السوداء المنصبة الى فم المعدة لتنبيه شهوة الغذاء واستعمال الحقن واحتمال الشيافات يقوم مقام الصفراء المنصبة الى المعاء
للذعها فان لم يقم شيء من خارج مقامه كبل المفاصل الى الحسن من البلغم كان منفعة واقعة في تخوم الضرورة اما كونه نافعا فلصدق عليه واما كونه كالضروري فلانه لا يقوم شيء
من خارج مقامه واما انه ليس ضروريا مطلقا فلقيام شيء من الدهن مقامه كالرطوبة الثانية ووسوم مرغ الطعام فلهذه النكتة قال في بل المفاصل منفعة واقعة في تخوم الضرورة
ولم يقل في تنبيه شهوة الطعام ولدفع المعاء كذلك وما تقدم من الاسرار التي خفيت وما انكشف الي لان اما الضرورة فلسبين لتقرير الاول ان نقول ان هذا البلغم يصلح لان يصير دما
لانه اسر في بعض النضج المشروط للصيرورة دموية وقابل للكمال النضج وهو اذن صالح للتغذية جميع البدن بواسطة صيرورته دما صالحا واذا كان كذلك كان حكمه حكم الدم في المفرغة
لا حكم المرتين لان الدم انما لم يكن له مفرغة ليكون موزعا حتى اذا احتاج البدن اقبلت عليه جملة صايرا في جواهرها فكذلك البلغم اذا صلح ان يصير دما صلح لكل ما يصلح الدم
له وان كان بقوة بعيدة فوجب ان يكون حكمه حكم الدم ويكون موزعا على الاعضاء حتى اذا فقد مدد الغذاء من الكبد واحتاجت الطبيعة الى تغذية الاعضاء كان عند كل عضو
ما يصلح ان تجعله الطبيعة بدل ما يتحلل من جواهر الاعضاء بواسطة القوى والحرارة الغريزية بخلاف المرتين فانهما لا يصلحان لتغذية جميع البدن بل لو صح كونهما مغذيتين لكان
ذلك بالنسبة الى بعض الاعضاء ولا يصلحان لان يصير واحد منهما دما لانه قد جاوز كل منهما نضج الدم فلا يمكن ان يرجع الى الصورة الدموية وغير ذلك بالطعام الذي عرض النضج

المعهود والمجاوز

المعهود والمجاوز عنه الى حد الاحتراق فانه يمكن بلوغ الاول الى النضج المعهود دون الكبير رجوع الثاني الى ذلك والى ما ذكرنا اشار بقوله احدها لكون قريبا من الاعضاء فمتى فقدت الاعضاء
الغذاء الوارد المهيأ وما صالحا لاجل اشياء سدد من المعدة والكبد لعدم الغذاء لعوز الغذاء او لاسباب عارضة اي غير عوز الغذاء من سدة مانعة عن وصول المدد
الكبد الى العضو اقبلت قواها اي الاعضاء بحرارتها اي مع حرارتها او بسبب حرارتها الغريزية لكونها آلة القوى في افعالها عليه اي على البلغم الذي عندها فانضجته وهضمته
وتغذت به وتشنيع الفاضل الشارح على الشيخ بانه لم يحك كلام جالينوس على الوجه بل ذكر من نفسه وجهين الاول ان يكون قريبا من الاعضاء حتى اذا فقدت الاعضاء
الغذاء اقبلت عليه قواها بحرارتها الغريزية وانضجته وهضمته وهذا انما يتم اذا اضيف اليه مقدمة اخرى وهي ان البلغم دم نصف نضج لعجز الهضم وهو مستعد لكمال الانهضام
اذ لا يلزم من احتياج الاعضاء الى الغذاء صيرورة البلغم غذاء الا ان حلته الاعضاء الى التغذي من اعتبار حال الفاعل وكون البلغم مستعدا للانهضام والنضج اعتبار حال
القابل ولا بد في حصول الفعل اعتبار حال الفاعل كذلك يجب ايضا اعتبار حال القابل واذا ضمت هذه المقدمة اليه صار عين ما قاله جالينوس فالتصحيح الذي نسبه
الى نفسه ساقط لا لان هذا المعنى الذي ادعى الامام ان الشيخ تركه مذكور في قوله قريب الشبه بالدم وقوله الحرارة الغريزية تنضجه وتصلحه دما على ما قاله الحكيم السامري
فانه فاسد لان اعتراض الامام بالحقيقة هو ان الشيخ انما تصدى في قوله ونحن نقول الى اخره لبيان علة عدم مفرغة البلغم وما ذكر تمامها فيه المذكور
وهو قريب الشبه بالدم لا يفيده لانه في كلام جالينوس وكذا الذي في كلامه هو قوله الحرارة الغريزية تنضجه وتصلحه دما لانه ايضا اعتبار حال الفاعل ولا يلزم من اقبال
الحرارة عليه انضاجه وانما كان يلزم الانضاج لو كان قابلا له والسائر في الاول لانه ليس في هذا الكلام ما يدل عليه بل ان الشيخ حكى عن جالينوس علة عدم مفرغة
البلغم على الوجه الذي ذكرها تمامها وهو اعتبار حال القابل بقوله ان هذا البلغم قريب الشبه بالدم مع اعتبار حال الفاعل بقوله وتحتاج اليه الاعضاء كلها الا ان اعتبار
حال الفاعل كان مجملا غير مفصل فاراد الشيخ ان يفصل ذلك فقال لكن نقول الحاجة الامرين فالشيخ انما تصدى لبيان تفصيل الاحتياج ولهذا قسمه باعتبار الضرورة والمنفعة الى قسمين
والضرورة باعتبار كل الاعضاء وبعضها الى قسمين اخرين لا لبيان علة عدم مفرغة البلغم بتمامها حتى يتوجه عليه ترك البعض نقضا سلمنا انه تصدى لبيان عدم مفرغة البلغم
بتمامها لكن ترك البعض انما كان يرد عليه لو لم يكن مذكورا في كلام الشيخ قبل هذا الكلام وهو قوله البلغم الطبيعي هو الذي يصلح ان يصير في وقت ما دما لانه دم غير تام النضج
فلو اعاد ذكره لكان تكرارا خاليا عن الفائدة لكونها معلومة مما تقدم سلمنا ورود ما علية وانه لابد من ذكر تلك المقدمة وانها اذا اضيف الى كلام الشيخ صار عين ما قاله
جالينوس لكن لا نسلم انه لا يصح نسبته الى نفسه بل يصح لاشتمال كلامه على التفصيل الذي خلا عنه كلام جالينوس نعم لو لم يشتمل على زايد عند الشيخ لما صحت نسبته الى نفسه لكنه اشتمل عليه
والتصحيح صحيح قول الامام هو ان هذه المقدمة اذا اضيفت الى كلام الشيخ صار عين ما قاله جالينوس الى قوله صار غير ما قاله جالينوس ثم حاول في بيان انه يكون عينه لا غيره
فاسد سببه التصحيح المذكور وكان الحرارة الغريزية تنضجه وتصلحه دما كذلك الحرارة الغريزية قد تعفنه وتفسده ذكر الامام وتبعه ابن النفيس ان هذا الكلام ليس من الاصل
ولعله ان يكون هذا مكتوبا على الحاشية ثم كتب في الاصل على سبيل الغلط وزاد القرشي عليه وقال هذا ليس يوجد في كثير من النسخ ولذلك ليس هو موجودا في هذا الموضع من
الشفاء والنسخ التي يوجد هذا فيها فالاكثر يكون هذا محجوبا وكانه كان حاشية فكتب في الاصل سهوا اذ لا معنى له ههنا وسيذكر الشيخ معناه في قوله وان شاركه في الحال
العرضي كحيلة عفنا فاسدا وزاد الامام وقال ان هذا الكلام لا يليق ذكره في هذا المقام لان الشيخ يذكر علة ما لم تجعل الطبيعة لبعض الاعضاء مفرغة للبلغم وكون البلغم
بحيث تحيله الحرارة الغريزية عفنا فاسدا لا يصلح لذلك حتى لو اعتبرنا ان البلغم في ذلك لا يشاركه في عدم المفرغة بل جعل ذلك علة لوجوب مفرغة البلغم
ادى لملائم ضرره جسيم البدن فذكره في هذا الموضع يكون حشوا لا فائدة فيه ونحن نقول لا نسلم انه لا فائدة فيه فان فائدته تقديم فعل الحرارتين في البلغم بنا الفرق بينه وبين

المرتين وانما احتاج الى ذكر الفرق ليقع جوابا عن سؤال في سبك ويقول لا شك ان جعل المرارة مفرغة للصفراء والطحال للسوداء له علة وهي كون المرتين بحيث تفسدهما الحرارة
الغريزية فلو اجريتا مع الدم في البدن مع الفضل المستعد كله لعم ضررهما فلطف الصانع الحكيم وجعل لكل واحدة منهما مفرغة معينة ليخلص البدن من الفضل المستعد للتعفن على ما اشار
اليه الشيخ في قوله واما القسم النافذ الى المرارة فينفذ لضرورة ومنفعة اما الضرورة فاما لتخليص البدن كله وهي تخليصه من الفضل وكذا القسم النافذ الى الطحال وكان المرتين بحيث تفسدهما
الحرارة الغريزية فكذلك البلغم بحيث تفسده الحرارة الغريزية واذا كانت علة المفرغة موجودة في البلغم وجب ان يكون له مفرغة ولما علم الشيخ ورود هذا السؤال ذكر هذا الكلام ليكون جوابا
عنه بان يقال ان المرتين وان شاركا البلغم في ان الحرارة الغريزية تفسده لكنهما لا يشاركانه في ان الحرارة الغريزية تنضجه وتصلحه دما والمعنى المقتضي لوجود المفرغة وان كان موجودا
في البلغم لكن وجد فيه معارض راجح عليه يقتضي عدم المفرغة وهو كونه بحيث تنضجه الحرارة الغريزية وتصلحه دما وتغتذي به وهو معدوم في المرتين وانما رجح عليه في الدم
فان المعنيين المقتضيين للمفرغة وعدمها وهو التعفن بالحرارة الغريزية واغتذاء البدن به تعارضا فيه ورجح الاغتذاء على التعفن فكذلك في البلغم فهذا القسم من الضرورة نوع حاجة
الاعضاء كلها الى الاغتذاء به عند اعواز الدم وليس للمرتين فان المرتين ان شاركا البلغم في ان الحار الغريزي يصلحه دما وان شاركاه في ان الحار العرضي يحيله عفنا فاسدا
والثاني اي السبب الثاني وهو القسم الاول من الضرورة ليخالط اي البلغم الدم فيهيئه اي يهيئ البلغم الدم لتغذية الاعضاء البلغمية المزاج الذي يجب ان يكون في دمها الغاذي لها دون
بعض النسخ الغاذي لها بلغم بالفعل على قسط معلوم مثل الدماغ وهذا موجود في المرتين وقول الامام لو لزم من حاجة بعض الاعضاء الى البلغم ان لا يكون له مفرغة مخصوصة لزم من حاجة
عضو اخر الى الصفراء والسوداء ان لا يكون لهما مفرغة والعجب ان الشيخ اعترف بان هذه العلة موجودة للمرتين وقد جعلها هاهنا علة لعدم المفرغة فثبت ان العلة ما ذكرها
الا وحدها ليس وانه كان الاولى بالشيخ ان يكتفي بحكاية كلامه وان لا يذكر هذه الكلمات مردود لان الشيخ ما جعلها علة لعدم المفرغة لذلك قال وهو موجود
للمرتين وانما جعلها احد قسمي الضرورة لانه في بيان تفصيل الحاجة المنقسمة الى المنفعة والضرورة المنقسمة الى العامة وهي حاجة كل الاعضاء اليه التي تقتضي عدم المفرغة والى
وهي حاجة بعضها التي لا تقتضي ذلك لا في بيان تعداد علل عدم المفرغة ليورد عليه ان الثاني لا يصلح علة له ولانه يمكن ان يكون الشيخ علل بمجموع السببين لا بواحد منهما او
قال واما الضرورة فلسببين ولم يقل لاحد سببين واذا كان كذلك فخروج احدهما عن العلية لا يضر لان احدهما فقط موجود للمرتين لا مجموعهما فان قيل الحرارة في الامرين خلل له
في العلية قلنا لا نسلم لان له ايضا اثرا في ذلك لانه اذا احتيج الى البلغم لتنفيذه مع الدم ينافي ذلك ان يكون له مفرغة الا ترى ان القدر من الصفراء المحتاج الى نفوذه مع
الدم وكذلك القدر من السوداء النافذ مع الدم لما احتيج الى نفوذهما معه امتنع انصرافهما الى المرارة والطحال فعلمنا ان هذا النوع من الضرورة يوجب عدم توجه الطف
لانصرافه الى عضو معين يجتمع فيه يكون كالمفرغة له فصح ان يجعله الشيخ احد جزئي العلة لترك الطبيعة اعداد المفرغة للبلغم واما المنفعة فهو ان يبل اي البلغم المفاصل
والاعضاء الكثيرة الحركة فلا يعرض لها اي للاعضاء الكثيرة الحركة جفاف بسبب حرارة الحركة وفي بعض النسخ كثرة الحركة اي لتلك الاعضاء وبسبب الاحتكاك اي تماس
بعضها ببعض وهذه منفعة داخلة في تخوم الضرورة اي حدودها والمراد انها منفعة قريبة من الضرورة وهي جمع تخم وهو منتهى كل قرية او ارض يقال فلان على تخم
من الارض وقال تخوم الارض حدودها واعلم ان ابا سهل المسيحي ذكر هذه المنفعة مع منفعة اخرى وهي ان البلغم الطبيعي يبطئ الدم لزوجته ويلصقه بالاعضاء اما
البلغم الغير الطبيعي فمنه فضلي وفي بعض النسخ فضل تختلف القوام عند الحس ولا استدراك فيه على ما ظن لان البلغم الغير الطبيعي لا يكون الا فضلا وفضليا واذا كان
كذلك فلا يصح تقسيمه الى الفضل لاستحالة انقسام الشيء الى نفسه والى ما يلازمه لان الشيخ لم يقسمه الى الفضل فقط ليستدرك بل الى الفضل المختلف القوام عند الحس وهذا
لا استدراك فيه كقول القائل الحيوان منه حيوان ناطق ومنه غيره ونقول ان البلغم سواء كان طبيعيا او غير طبيعي فلا لزمه ان يكون ابيض وذلك لانه بارد رطب والبرد يبيض

ان يكون في

العلل به لعدم

الغذاء م

كالاستدراك م

الرطوبة واذا كان

الرطوبة واذا كان كذلك فاذا خالطه ما يخالطه وجب تغيره اي لونه فخرج عن ان يعد في اقسام البلغم وعد في اقسام ذلك المخالط ولهذا تعد الصفراء المحية والكراثية من
في اقسام الصفراء وان كان في كل واحد منهما من البلغم اكثر مما فيه من الصفراء وذلك لان الشيء انما ينسب الى ما هو غالب عليه في الحس فان قيل فاذا كان البلغم كله ابيض فاية فائدة في
وصفه الغليظ جدا الابيض المسمى بالجصي قلنا انما خصه بوصف البياض لانه بسبب كثافته وعدم اختلاطه بشيء اخر يكون اشد بياضا من سائر البلغم لا كما ظنه صاحب ... ان
يحسب الرائحة ايضا اذ الكل عديم الرائحة بسبب البرد الا اذا كان عفنا والعفونة لا تختص بنوع دون ما اشتركت اصناف البلغم في اللون وعدم الرائحة واختلفت في القوام والطعم
قسمه باعتبار ما يختلف فيه لا لان اللون يجري الانواع مجرى الجنس والقوام والطعم مجرى الفصل على ما قاله المسيحي لانه متكلف متعسف بل لاستحالة القسمة باعتبار ما يشترك
فيه ولهذا قسم الصفراء من جهة اللون لاختلاف الالوان فيه دون الطعم لاتفاقها فيه فلذلك يكون خروج البلغم عن الامر الطبيعي اما في قوامه او في طعمه او فيهما معا اما
الخارج في قوامه فينحصر في اربعة اقسام لانه اما ان يكون مختلف القوام في الحقيقة او لا فان كان الاول فاما ان يظهر اختلافه عند الحس وهو المخاطي او لا يظهر وهو الخام وان كان
الثاني فاما ان يكون قوامه رقيقا جدا وهو المائي او غليظا جدا وهو الجصي فان قيل فعلى هذا لم يخرج عنه ما يكون رقيقا جدا او غليظا جدا قلنا ذلك يكون داخلا في
القوام الطبيعي لان القوام الطبيعي يحده لا محالة اذا افرط في غلظه وهو المخاطي وانما سمي به لمشابهته له اذ المخاطي غالب الامر يكون ابيض غليظا مختلف القوام
في الحس وهذا الصنف شديد البرد ومنه اي ومن البلغم الغير الطبيعي مستوي القوام في الحس مختلفه اي مختلف القوام في الحقيقة وهو الخام وانما سمي به لبقائه على نيته
كما ان الخام في الثياب باق على حاله لم يتغير بالقصارة وهذا ابرد من الاول لغلبة المائية والاجزاء الارضية عليه واقل غوصا منه في العضو وابطأ لغلظ قوامه بخلاف
الاول فانه اكثر غوصا منه واسرع لرقة قوامه فان قيل المائية في المخاطي اكثر منها في الخام لاختلاف قوام المخاطي في الحس وتشابه قوام الخام الدال على النضج والبقاء
رقة القوام الدال على المائية المستلزمة للبرد من غلظ القوام والبقاء وله بعد هذا المائي ابرد من الجميع لكون المائية فيه اكثر ورقة جوهره وسرعة نفوذه ينافي هذا لانه
قلنا الخام ليس متشابه القوام الذي لا يكون الا بنضج تام بل هو متشابه الفجاجة لعدم تاثر بعض اجزائه بالحرارة كالمخاطي وبه خرج الجواب عن الثاني لان رقة قوام المخاطي ليست لمائيته
بل لنضج ما واما الثالث فلانه لا تنافي بين كون المخاطي اسرع غوصا من الخام لرقة قوامه الدال على نضج ما وبين كون المائي اسرع تاثيرا في العضو لرقة جوهره الدالة على المائية
والفرق مبني على ما بين جوهر الشيء وقوامه من التباين ومنه الرقيق جدا وهو المائي وهو بلغم رقيق شبيه بالماء وذلك لغلبة الاجزاء المائية عليه وهذا ابرد من الجميع واسرع
تاثيرا في العضو لرقة جوهره وسرعة نفوذه ومنه الغليظ جدا الابيض المسمى بالجصي وانما سمي به لمشابهته الجص المدوف بالماء بياضا وغلظا وهو البلغم الذي تحلل لطيفه
لكثرة احتباسه في المفاصل والمنافذ فيتحلل لطيفه بكثرة حركات المفاصل واحتباسه في المنافذ ويبقى كثيفه وهذا اغلظ الجميع لتحلل لطيفه وبقاء كثيفه وقد يحصل هذا الصنف
من استيلاء البرد عليه وتجمده والفرق بينهما ان الثاني يكون اشد بياضا من الاول فان قلة الاجزاء الارضية وقوة الجمود يقتضيان ظهور البياض بخلاف الاول
فهذه اصناف البلغم الغير الطبيعي من جهة القوام واما الخارج عن الامر الطبيعي من جهة الطعم فهو ايضا اربعة اقسام والاعتماد على انحصار الاقسام الاربعة على الاستقراء ابلغ
اولى من الاعتماد على الحجة التي تتبع في تعدادها التي لتمسك بالاستقراء كما عمله بعض الشارحين والضابط فيه تقريبا ان نقول البلغم الخارج عن الطبيعة في طعمه اما ان
يكون ذلك بسبب في نفسه او بسبب مخالط وارد عليه والذي عن مخالط اما ان يكون المخالط له دما وهو الحلو الغير الطبيعي او صفراء وما يشبهها في المرارة وهو
المالح او سوداء وانه ان يكون قد تم نضجها حتى حمضت وهو احد قسمي البلغم الحامض او يكون بعد باقية على فجاجتها وعفوصتها اذ السوداء يكون اولا عفصا ثم اذا تم
نضجها انتقلت الى الحموضة على ما سيذكره وهو احد قسمي البلغم العفص والذي من امر في نفسه فالمحدث له اما ان يكون حرارة او برودة اذ الرطوبة واليبوسة لا توجب

فائدة م

ولهذا م

غليظة م

له رقة القوام او غلظة فيكون ذلك من قسم الخارج عن قوامه فان قيل الحرارة والبرودة ايضا توجب رقة القوام وغلظه قلنا ايجابهما لهما ليس بذاتي وانما هو عرضي بوساطة تحليلها
تفرق الاجزاء او جمعها بخلاف ايجاب الرطوبة واليبوسة لهما فانه بالذات والحرارة المحدثة له اما ان يكون قوية متزيدة وهو القسم الاخير الحالي او يكون ضعيفة مقلية وهو القسم الاخر
من الحامض والحادث عن البرودة وهو القسم الاخير العفص والى هذه الاصناف اشار بقوله من البلغم اي الغير الطبيعي الخارج عنه من جهة الطعم صنف مالح وهو اخر ما يكون من
البلغم رطوبة مائية ولا يناقض هذا حكمنا على طبيعة البلغم بالبرودة والرطوبة لان حكمنا على طبيعتها انما هو بالنظر الى طبيعة البلغم ولا ينافي عروض الحار لكون طبيعته تقتضي ذلك كما ان
عروض السخونة للماء لا ينافي كونه في طبيعته يقتضي التبريد ولان حكمنا عليها بها انما هو بالنسبة الى الخلطين الحارين وهما الصفراء والدم لا الى بعض اصنافه دون بعض فانها مختلفة لاختلاف
العنصر المائي في البلغم قلة وكثرة فما يغلب عليه اكثر يكون ابرد مما يغلب عليه اقل وبالعكس يكون وسبب كل ملوحة تحدث ان يخالط رطوبة مائية قليلة الطعم او عديمته اي عديمة
الطعم اجزاء ارضية محترقة يابسة المزاج مرة الطعم مخالطة باعتدال فانها اي المخالطة ان اجزاء الارضية والاول اقرب من حيث سياق الكلام ان كثرت مرت ومن هذا اي من
الاختلاط المذكور يتولد الاملاح في معادنها وتملح المياه اي تصير مالحة فيجري بها كالماء الذي يجري الى بحيرة فلسطين فان ارض المجرى مرة الطعم والماء تفه فعند مروره بها
مما طعم الملوحة فهذا هو الذي بالطبع واما الذي بالصنعة فاشار اليه بقوله وقد يصنع الملح من الرماد والقلي والنورة وغير ذلك من الاجسام المحترقة بان يطبخ بالماء وفي بعض النسخ
يطبخ بالماء وهذا اولى ليعطف عليه قوله وتصفى ويغلى ذلك الماء حتى ينعقد او يترك اي ذلك الماء المصفى بنفسه فينعقد وقد جربناه مرارا على الوجهين ووجدناه صحيحا وكذلك
البلغم الرقيق الذي لا طعم له او طعمه قليل غير غالب اذا خالطته مرة مرة لما كانت المرة على نوعين صفراء وسوداء وكان حدوث البلغم عن المرة اعني الصفراء لا عن المرة الى نحو
اي السوداء قال مرة مرة احترازا عن السوداء يابسة بالطبع محترقة مخالطة باعتدال لانها لو كثرت لم يكن باعتدال نقلته الى نوع اخر وهو المعي المعدود من اصناف الصفراء
الغير الطبيعية ملحته وسخنته وفي بعض النسخ سخنته وهذا ذكر في الاول لان لا تكرار بخلاف هذا فهذا البلغم صفراوي وقال ابو سهل المسيحي متى وجد البلغم حرارة من سبب ما كان
وذلك لان الحرارة الغريبة النارية اذا عملت في الرطوبة عملا بالغا فانه تحدث فيها ضربا من النوع العفوني فيصير ملحا فان المواد التي تتحلل في كل النضج مع تاثير الحرارة فيها
تصير ابدا مالحة والذي يدل عليه النضج المتخلف عن الهضم الثالث في الاعضاء المخالطة بالبول وكذا الحال في العرق الا انه اقل ملوحة من الاول لانه فضلة قد نضجت اكثر
لذلك ملوحتها واذا كان كذلك فالحري ان يحكم على هذا الصنف بانه اسخن اصناف البلغم واجفها واما جالينوس فقال ان هذا البلغم يملح لعفونة او لمائية خالطه ونحن نقول ان
العفونة ويعني بها تكيف الجسم الرطب بالحرارة بحيث يفنى المعتدل في نفسه البعض لا تكيف لا تعطي رطوبة شيء الا ان الحرارة تعجز عن ملوحته لا رجحان الترجيح على ما ذكره الشيخ في
الاسباب لانها بهذا المعنى لا يلزمها الاحراق وهو تمييز الحرارة الاجزاء الرطبة عن اليابسة بتصعيد الرطبة وترسيب اليابسة على ما قرره الشيخ بل بانها وفي تقيد كلام محله
اي البلغم بما يحدث فيه من الاحتراق والرمادية فتخالطه رطوبة اي محترق البلغم رطوبة مائية التي تخالطه فلا تحدث الملوحة وحدها اذا لم تقع السبب الذي ذكر اذا
لم تخالطه اجزاء محترقة دخانية ان يكون بدل او القاسمة الواو الجملة وحدها اي بدون الالف ليستقيم الكلام اذ لا يصح لان المائية وحدها لا توجب الملوحة مع انقطاع او
لانها مع تقسيم علة الملوحة الى العفونة والمائية يدل على اكتفائها بايهما فيكون الكلام تاما ان يجمع الامرين اعني العفونة والمائية توجب الملوحة واعلم ان هذا
النقل عن جالينوس باطل لان الموجود في كتب جالينوس التي نعرفها كشرحه لكتاب الامراض الحادة وغيره بالواو وهو ان البلغم يملح لعفونة ومائية فلعل هذا من الشيخ
لم يطلع على هذه الكتب او اطلع عليها لكنه اعتمد على نقل جوامع الاسكندرانيين فانها بالواو لا بالواو واعلم ان المسيحي نقل عن جالينوس ان البلغم يملح اما لعفونة تعرض له
في نفسه وهو ان يعفن لاستيلاء حرارة غريبة عليه فيحرق البعض ويختلط بالباقي فيحدث الملوحة او لامر يخالطه وهو قسمان لانه اما صفراء قليلة المقدار او مائية البول

وقول الشيخ

وقول الشيخ الرابع لم يكن عوض او القاسمة الواو وهي له معناه ان المائية وحدها تحدث الملوحة لميلان طبيعتها الى الملوحة يدل على ذلك البول والعرق وهذا الكلام في
غاية السقوط على ما لا يخفى اذ ليس معنى كلام الشيخ ما ذكروا وانما هو معنى كلام جالينوس لو صح ما نقل عنه على هذا الوضع قول الشيخ واما المائية التي لا طعم لها فلا تحدث الملوحة
وحدها لان المخالطة لو كان مائية البول احدث فيه الملوحة لكونها مالحة وابن المقناطي ذكر هذا السؤال وقال لم لا تحدث المائية وحدها الملوحة اذا كانت مالحة في
نفسها كمائية البول والعرق والدمع وهو اشارة الى نقل المسيحي عن جالينوس وهو ان البلغم قد يملح بمائية البول ثم مرى لم يفهم معنى سؤاله على ما تبين من جوابه
لانه قال وجوابه انه قد بين سبب الملوحة مخالطة اجزاء محترقة يابسة المزاج مرة الطعم لاجزاء مائية عذبة الطعم مخالطة باعتدال في الفضلة التي تخرج بالبول والعرق
والدمع انما يملح لان الحرارة اثرت في تلك الرطوبات تاثيرا جيدا لا يسلك به سبيل النضج بل بحيث تولد فيها تلك الحرارة ضربا من الاحتراق والرمادية فخالطها المائية
وحدث منها الملوحة وهذا الجواب انما كان يستقيم لو كان السؤال ان البول والعرق والدمع لم تملح بالمائية او تعفنهم بغير احتراق لا ان البول يملح البلغم بالملوحة
احدهما فان الاحتراق بين ما ذكرنا ان كلام جالينوس في الكتاب بين صحيح اذ لم يكن الواو وكانت كلام مع ان المراد من المائية مائية البول واما اذا كان او وكان غرضه
ثم الاتفاق والمراد من المائية ما لا طعم له او له طعم قليل غير غالب فاعرف هذا الموضع هكذا فانه ايهام من اكثر العلماء ماتري ومن البلغم حامض وكان ان الحلو
قسمين حلو لامر في ذاته وحلو لامر غريب مخالطه كذلك الحامض انما يكون حموضته على قسمين احدهما بسبب مخالطة شيء غريب وهو السوداء الحامض الذي سنذكره انما
استطرد في هذا حموضة الطعم لان السوداء على نوعين فتارة يكون حموضة الطعم وذلك عند ما يكون في تخمة وتارة يخمض طعمها وذلك عند ما يستقيم الحرارة الغريزية فيها
ولما كان هذا النوع من البلغم حادثا من مخالطة القسم الثاني من اقسام السوداء ميزه عن الاول وخصصه بقوله وهو السوداء الحامض ومزاج هذا الصنف من البلغم
المائل على سبيل المخالطة ابرد ايبس من الحاين لامر في نفسه اما انه ابرد فلبعد مزاج البلغم المخالط للسوداء الحامض عن مزاج الدم بخلاف مزاج البلغم الحلو الذي هو
لقربه من مزاج الدم واما انه ايبس فظاهر والثاني بسبب امر في نفسه وهو ان يعرض للبلغم الحلو المذكور يعني البلغم الطبيعي او ما هو في طريق وفي بعض النسخ طريقه
الحلاوة يعني الذي لم يحل بعد لكنه في طريق الحلاوة ليصير طبيعيا ما يعرض لسائر العصارات الحلوة من الغليان اولا ثم التحمض ثانيا اعلم ان البلغم الذي يحمض لامر في
نفسه اما ان يكون حلوا واما ان يكون تفها اما حدوث الحامض من الحلو فتارة يكون من فعل الحرارة واخرى يكون من فعل البرودة واما فعل الحرارة فلانها متى كانت قوية من حرارة الغريزة
اوجبت للحلو الغليان ثم تحليل الحرارة الغريزية وجذبها الى ذاتها بسبب المجانسة فيستولي عليه البرد ويحمض كالحال في حموضة العصارات في الربوب والخمور في صميم الصيف
واما فعل البرودة فعند ما يستولي عليه وتقهر حرارته الغريزية وتحمض كالحال في الربوب والخمر التي في صميم الشتاء واما حدوثه من التفه فهو عند ما يفعل فيه الحرارة الغريزية
ويريد نقله الى الطبيعي منه غير انها لم تفعل فيه فعلا كاملا لعائق عاقها عن ذلك فتعيده حلاوته ويعرض له بذلك الفعل البرد الحادث يحمض من البلغم ما يحمض حالة هذه
الحال اي المذكورة في الحمض فانه ربما كانت حموضته بمخالطة السوداء الحمض وهي السوداء التي وانما يفيده حموضة لان طعم هذه السوداء حمض وربما كان حموضته بسبب برد
في نفسه يبرد اشديدا يستحيل طعمه الى الحموضة لجموده لا لحموضته بسبب البرد الشديد واستحالته لليبس اي لعسر الانتقال بسبب جموده لا لانه لا ارضية قليلا ولو كانت
استحالته لا لارضية كثيرة لخرج عن اقسام البلغم ووجب عده في اقسام السوداء ويعني البلغم العفص بسبب البرد التام في مبادي ظهورها فانه حالما يكون عفصه لكونها
باردة كثيفة قليلة المائية لم يعمل فيها الحرارة الضعيفة لتحمض ولا القوية لتنضج قال فلا يكون الحرارة الضعيفة علته محضة ولا القوية النضيجة واما البلغم الذي
غير الطبيعة في قوامه وطعمه فهو الزجاجي اما غرابته في قوامه فانه ثخين يشبه الزجاج الذائب في لزوجته وثقله ولذلك سمي به واما في طعمه فلان بعضه مسيخ وبعضه

حامض وما خارج عن ذلك واليه الاشارة بقوله ومن البلغم نوع زجاجي ثخين غليظ يشبه الزجاج الذائب لزوجته وثقله وربما كان حامضا وربما كان مسيخا وهذا الطعم له
وفيه ان يكون الغليظ من المسيخ منه هو الخام او يستحيل الى الخام الا ان اجزاءه ان كانت مختلفة فهو الخام والا فاذا اختلف يستحيل اليه وهذا الكلام يدل على ان الخام غليظ
قوامه من الزجاجي لانه جعل الخام ما كان من المسيخ منه غليظا وهذا النوع من البلغم هو الذي كان ينبغي اول الامر باردا فلم يعفن ولم يخالطه شي بل بقي محقونا في بعض
محقونا في البعض مختنقا حتى غلظ لتحلل لطيفه لطول الحقن وازداد بردا بسبب الكائنة فقد تبين ان اقسام وفي بعض النسخ اصناف البلغم الفاسد من جهة طعمه اربعة
مالح وحامض وعفص ومسيخ وفي بعض النسخ وحلو مكان المسيخ واورد عليه ان المسيخ هو الذي لا طعم له فلا يجوز عده من اقسام ما له طعم واجاب الايلاقي عنه بتفسير ما لا طعم
بالحكم بالقوة المذاقية المسيخ كذلك وبان الشيخ لم يجعل المسيخ من اقسام ما له طعم ليلزم كونه ذا طعم بل من اقسام البلغم من جهة الطعم وهذا لا يلزم منه ان يكون ذا طعم لجواز
ان يحصل للبلغم باعتبار الطعم قسمان ولا يكون احدهما ذا طعم كتقسيم كل فصل الجنس الى النوع الذي هو جنبه والى غيره باعتبار ذلك الفصل مع ان الغير خال عنه كما جاز
ان يقال البلغم منه ما له طعم ومنه ما ليس له ذلك واورد ايضا انه لم يذكر الحلو مع انه احد اقسام البلغم الفاسد من جهة طعمه لانه من اقسام البلغم الغير الطبيعي لكونه من البلغم
الحلو اليس الطبيعي وفي الجواب عنه ان نقول ان الشيخ لم يقل ان اقسام البلغم الغير الطبيعي من جهة طعمه اربعة بل قال ان اقسام البلغم الفاسد من جهة طعمه اربعة والبلغم
الحلو غير الطبيعي ليس بفاسد لانه ليس له غائلة واما الحلو الحادث بسبب مخالطة الدم البلغم لا يتغير ولا غائلة له فلا يكون فاسدا لان الدم الطبيعي اذا خالط البلغم
الذي هو احد اصناف البلغم الغير الطبيعي كان باصلاحه وتهيئته للنضج اقرب من افساده له ولان الدم يكسر من غائلة برده لا يبقى فيه غائلة فلا يكون فاسدا وان كان
غير طبيعي ويمكن تقرير هذا الجواب بوجه آخر وهو ان الحلو مشارك للبلغم الطبيعي الذي هو حلو على راي الشيخ فلا يصح ان يعده في جملة اقسام الفاسد في طعمه لان الفاسد
في طعمه هو ما كان منافيا لطعم الطبيعي وذلك هو المالح والحامض والعفص واما ما كان مشاركا للطبيعي في طعمه فلا يعد من اقسام البلغم الفاسد في طعمه وان كان ليس بطبيعي
واجاب القاضي في شرحه عنه بان تلك الحلاوة ليست طعما لذلك البلغم بل للدم المخالط له ثم قال وهذا الجواب جيد لو صح ان البلغم الغير الطبيعي لا يكون حلوا
الا اذا خالطه الدم ولكن لا يصح لان ابا سهل المسيحي وصاحب الكامل اثبتا بلغما حلوا غير طبيعي لا لمخالطة الدم فالاولى ان يجعل اقسام البلغم الغير الطبيعي بحسب الطعم
خمسة اذ لا يجوز ان يسقط هذا القسم من اقسام الفاسد في طعمه وفيما ذكره نظر اما اولا فلانا لا نسلم انه لا يصح ان الحلو الطبيعي لا يكون الا لمخالطة الدم او نذهب جالينوس
وذلك فان البلغم الذي يكون حلوا من ذاته فهو الطبيعي عندهما فلا يضر جواب الامام كونه غير طبيعي عند غير الشيخ انما كان يضره لو كان غير طبيعي عنده ولان انه لو صح لكان جيدا الا انه [illegible]
ما ذكر لانه لا يمكن ان يقال الشيخ اراد بالطعم ما للبلغم من ذاته من غير مخالطة خلط آخر اياه والا ما صح قوله بعفوصته لنفسه او لورود السوداء عليه وكذلك لو كان المراد بالطعم الطعم الحاصل
للبلغم من غير مخالطة حلاوة ذلك الطعم لما صح هذا التقسيم ولانه لا يجوز ان يسقط هذا القسم من اقسام الفاسد في طعمه بل يجب اسقاطه منها اما الحلو في ذاته فلكونه طبيعيا
عنده واذا كان كذلك فلا يجوز ان يعده في اقسام الغير الطبيعي واما الحلو لمخالطة الدم فلانه غير فاسد فلا يجوز عده في اقسام الفاسد وما ذكر [illegible]
كما ذهب اليه السامري وهو انه اضعف من شرح العلامة جوابه وهو ان الحلو ان كان غير طبيعي لا ينافي التقسيم الذي ذكره الشيخ في الحلو والحامض والعفص وهو انه لكل
واحد منها يكون تارة لذاته وتارة لامر خارج لانه لا يلزم من كون قسم من اقسام البلغم حلاوته من ذاته ان لا يكون قسم آخر منه حلاوته لا من ذاته بل لامر مخالط وهو اكثر
تقدير كون المسيخ بدل الحلو وهو الصحيح واما ان كان الحلو مكان المسيخ في بعض النسخ اندفع الاشكال كلاهما ويكون ترك المسيخ لانه لا طعم له لكن يرد عليه ان آخر
وهو ان البلغم الحلو الغير الطبيعي اما ان يكون فاسدا او لا فان كان فاسدا كان الجواب عن الشك وهو انه غير فاسد فاسدا والا لا يكون عده في جملة الفاسد

من جهة

من جهة دوامه اربعة وزجاجي ومخاطي وجصي وان الخام من ذلك في بعض النسخ عداد وفي البعض من جملة المخاطي وفي البعض الزجاجي اعترض على الشيخ قوله الخام من عداد المخاطي
بان الخام والمخاطي مفسران بمعنيين متنافيين فيستحيل ان يكون احدهما داخلا في الآخر واما انه الخام ما يكون غير مختلف القوام عند الحس ومن شرط المخاطي ان يكون مختلف القوام عند الحس
وبينهما تناقض بل تضاد وعلى هذا يستحيل ان يكون الخام من عداد المخاطي والصحيح في بعض النسخ وهو ان الخام من عداد الزجاجي لانه دافع للتناقض ومنطبق على ما يقتضي
كلامه لانه قال في الزجاجي وربما كان حامضا وربما كان مسيخا وتشبيه ان يكون المسيخ منه هو الخام وهذا يدل على ان الخام قسم من الزجاجي لانه قال الزجاجي بعض اقسامه حامض
وبعض اقسامه مسيخ وهو الخام فالخام اذن احد اقسام الزجاجي فاذا قرانا والخام من جملة الزجاجي كان مطابقا لكلام الشيخ وصحيحا واندفع التناقض وهذه النسخة التي
السيد صاحب الذخيرة الخوارزمي شاهد ولا تفضيل الشيخ بقراءة هذه العبارة وحمل العبارة التي هي مشهورة ويوجد في اكثر نسخ كتاب القانون
على السهو من الناسخ ونحن نقول معنى قول الشيخ ان الخام من عداد المخاطي انه شبيه من حيث انهما مختلفا القوام في الحقيقة لا انه منه من حيث انه قسم منه ليقال انهما متنافيان
فيستحيل ان يدخل احدهما في الآخر واما ان الصحيح ان الخام من عداد الزجاجي لان الشيخ قسم الزجاجي الى حامض والى مسيخ وهو الخام فهو باطل لان الشيخ تردد في طعم
الزجاجي بقوله وربما كان حامضا وربما كان مسيخا لا انه قسم الزجاجي الى قسمين وعلى تقدير ان يكون طعم المسيخ والغليظ من المسيخ من الزجاجي هو الخام لا يدل على انه غير
محقق لطعمه ونظيرها في القانون والشفاء صحيح وليس ذلك سهوا من الناسخ المبحث السابع في الصفراء [illegible] الصفراء فمنها الطبيعي
كالبلغم والدم طبيعي وهو الذي تتولد في الكبد مع تولد الدم لوجود مادته في الغذاء [illegible] فمنها غير طبيعي وهو الذي لا يكون كذلك والطبيعي منها
هو رغوة الدم وفي هذا اللفظ تجوز وقد وقع في اكثر عبارات القوم كذلك انما هي رغوة الدم اذا كانت ما خالطه اجزاء هوائية [illegible]
رغوة كل شي هي اجزاؤه اللطيفة [illegible] من ذلك الشي خالطها اجزاء هوائية [illegible] رغوة الدم لانها بالحقيقة رغوة الكيلوس المنطبخ في الكبد [illegible]
لمثله شي كالرغوة لكن لما كانت نسبة الصفراء الى بقية الاخلاط كنسبة النار الى بقية الاركان وجب ان يكون طافية عليها اذ الجوهر الشبيه بالجوهر الناري يكون خفيفا
من شانه الصعود نحو الفوق فلذلك صارت الصفراء كرغوة الدم لطفوها عليه لا رغوة الدم [illegible] اذا عرفت هذا فالطبيعي احمر اللون ناصعه اي ناصع اللون
الا انه احمر ناصع اي خالص الحمرة بحيث يضرب الى صورة كشعر الزعفران لا الى قتمة [illegible] لون الصفراء [illegible] الدم [illegible]
البصر اكثر وقارب الاشفاف [illegible] من الجوهر الهوائي لا لمخالطة الجوهر الهوائي [illegible] فلذلك [illegible] عن حمرة الدم القانية الى الحمرة الناصعة [illegible] بالدم
قليلا ولهذا فان الشراب الاحمر اذا مزج صار اصفر [illegible] يبعد الظن ان انتقال الصفراء من الحمرة القانية الى الناصعة لم يكن
لمخالطة الجوهر الشفاف [illegible] بل بكونها كالجسم الشفاف [illegible] يجمع بين جعل الشيخ لون الصفراء احمر وبين جعل
المسيحي لونها اصفر ما ذكره الامام وهو ان لونها احمر اذا لم يتميز عن الدم واصفر اذا تميز عنه ثم قال والحقيقة انه [illegible] البول [illegible] الصفرة [illegible] الدلالة على الحرارة من الحمرة
وليس كذلك الا الدلالة على [illegible] فكيف يجعل لون الصفراء ههنا احمر [illegible] فاسد اما الاول فلانه ضعيف لانه ان اراد بالحمرة عند عدم التميز
ملتبسة من الدم فذلك لا يصح ان الصفراء احمر اللون وان اراد بها [illegible] كان يجب ان يبقى بعد التميز كذلك [illegible] زيادة [illegible]
البول الاصفر على الحرارة من الاحمر فانه ممنوع لان الناري [illegible] الصفرة من الزعفراني لان [illegible] صبغ الزعفران [illegible]
على الحرارة من الزعفراني ولا ما ذكره [illegible] وهو ان الصفراء احمر اللون بحسب المزاج كالدم الا ان حمرة الصفراء الطبيعية تضرب الى صفرة وحمرة الدم الى قتمة

لان الصفراء لخفتها ولطافتها وطفوها وتخلل جوهرها بخار الدم اجزاء هوائية وكيف لا يخالطها وهي رغوة الدم في جميع السيالات يثير رغوتها لانها تخالطها اجزاء هوائية

وذلك يوجب ابيضاضا وتشفقا كما في زبد الماء وبياض البيض وسحيق الزجاج المدقوق واختلاط البياض مع الحمرة يوجب صفرة فلذلك يضرب لون الصفراء الطبيعية الى الصفرة

وان كان الاحمر مع قول الشيخ ان لونها احمر ان لونها المستفاد من المزاج هو الحمرة والمراد بقوله انه اصفر ما ذكرناه فكيف يمكن ان [illegible] الصفرة غلظ

ت هو الرغوة التي تتميز عن الدم في التخض الصحيح المعتدل المزاج عند اخراج الدم وتقربه بين يدي الحس على لون الحمرة ولهذا اذا خرجت عن البدن

يتوهم الجرهرا انها محض الدم وتبقى مدة حمراء فانه اليسا فاسد لان الصفراء ليست رغوة الدم حتى تكون كرغوات [illegible] وهي كونها اجزاء منها خالطها اجزاء هوائية كما في زبد

والشراب ونحوهما فيصح ان يقال ان لونها كان احمر بحسب المزاج لكن لما خالطتها الاجزاء الهوائية مال لونها الى الصفرة بل هي رغوة الكيلوس المنطبخ في الكبد وتبدل الى

رغوة الدم بالمجاز لطفوها عليه كما سبق والتحقيق فيه ان هذه الاجزاء الهوائية لم تكن داخلة في قوام الصفراء والا وجب ان لا يكون لها لون قبل تلك الاجزاء حتى

يقال ان لونها كدر او صار بالمخالطة كذا وعلى الثاني يكون لونها احمر وعلى التقدير بين [illegible] [illegible] الا [illegible] اذ ليس لها كون [illegible] انها تواهها

وهي تلك الاجزاء الهوائية واما ان لها لونا بحسب المزاج وهو الحمرة كالدم ويجب في لطافة الاجزاء الهوائية لون وهو الصفرة وهي اللون الطبيعي فوهم لانه ذاك

كون مكيف تكون لها لون وان سلم ان لها كونا لونا بحسب المزاج وهو الحمرة فلا يكون اللون الطبيعي للصفراء الصفرة بل الحمرة اذ كان اللون الطبيعي هو اللون

بحسب المزاج وان كان غيره فبعد تسليم تحقق الفرق لا يفيد الجمع لان الشيخ يقول انها احمر بحسب الطبع والسهل يقول اصفر بحسب الطبع نعم لو قال الشيخ هو

احمر بحسب المزاج فالجمع ولا ما ذكره المسيحي وهو قريب مما ذكره الجرجاني من حقيقة وغيره اجمالا وتفصيلا وهو ان الدم والصفراء اشتركا في الحمرة لكن لما كان الدم

غليظ الجوهر صار لونه قانيا ولهذا انتقصت حمرة الدم عن حمرة الكبد لان الكبد لما كانت اكثف من الدم كمد لونها والصفراء لما كانت الطف من الدم واشد

تخلخلا خالطها الاجزاء الهوائية فاكد لونها صفرة فانه ايضا فاسد لما تقدم آنفا بل وجه الجمع ان الشيخ لم يقل ان الصفراء احمر اللون فقط بل قال احمر اللون ناصعه

والمعنى ان لونها احمر ناصع لكن الاحمر الناصع هو بعينه الاصفر الزعفراني الشبيه بشعر الزعفران فلا منافاة بين كون اللون الطبيعي الصفراء احمر ناصعا وبين

كونه اصفر زعفرانيا خفيف وذلك يعلل الجميع حار اي حار يابس بالطبع لوجود افراط طبخها وكثرة تولدها في الادوات [illegible] اليابسة وفي سنان الحارة الابانية

وعن الاغذية المحارة الى نسبة اذا ولدت علامات حار يابسة ولكن يشفوا بالبرودة والرطوبة مع ان شفاها يكون بالضد وان قد ذهب بالبحث عنها

حدة ولذعا في المعدة والفم وان خرجت بالاسهال اعنبها ذلك في الامعاء وان لم تكن كانت اسخن من الدم فقد ظهر مما ذكرنا الفرق بين الصفراء والدم في اللون

بان حمرتها ناصعة وحمرة الدم قانية وفي القوام بانها الطف من الدم كيفا وفي الطبع بانها حارة يابسة والدم حار رطب فهاهنا فرق آخر بينهما ان الكيفية

الفاعلية في الدم اضعف منها في الصفراء كما سبق بخلاف الصفراء وبيانه ان الدم اذا خرج عن العروق الى خارج البدن او الى تجاويف بعض الاعضاء كالمعدة والمثانة جمد بخلاف

الصفراء لان الدم اجتمع فيه الفاعل والقابل لذلك اما الفاعل فهو الحرارة فانها تحلل جرمه تهيئه لنفوذ الاجزاء الهوائية فيه واما القابل فهو الرطوبة ولوجود

الفاعل والقابل يجمد بخلاف الصفراء فانها وان كانت حارة لكن يبوستها تمنعها عن قبول الجمود ولكن هذا الفرق لا يطرد في جميع دماء الحيوانات فان دم الارنب والدم

الابل لا يجمد الى ما شهد به المعلم الاول ونقله الشيخ عنه في حيوان الشفاء وتفاوت على ما سبق وهنا ان هاهنا الطعم بخلاف الدم وذهب بعض الاطباء الى ان

الصفراء الطبيعية حلوة كالعسل قال القرشي وكنا قد مرضنا بحمى كنا نتقيأ فيها صفراء محضة وكان طعمها حلوا ثم قال وكان لنا صديق اشتد له البحران المتقدم المرارة

الى الامعاء وكان

قال المعقلة فيه اضعف من الفاعلة لان اكثر من زيادة الحرارة

من تعلب عليه الصفراء العرض لم زيادة الجفاف وان فرط اليبوسة يناجي لطف القوام

حار فانه حلو الطعم

الى الامعاء وكانت الصفراء تندفع الى المعدة وتخرج الى فيها وتبقى ذلك لما خرجت بالاسهال اعنيها في [illegible] الحريف

الذي اجابه الشيخ الى الدم لافراط طبخها وغلبة الاجزاء النارية عليه مما يوجب من الطعوم الحلاوة وعلى ما سيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى وكلما كان الطبيعي من الصفراء اسخن فهو

اشد حمرة فان قيل اذا كان الموجب لانتقال لون الصفراء عن حمرة الدم الى الحمرة الناصعة هو قوة لطافتها الحادثة لقوة حرارة مزاجها وجب ان يكون كلما كانت اسخن واكثر ازدادت قوة ازدادت

اللطافة فازدادت انتقالا الى الصفرة وعلى هذا يكون اشد صفرة لا حمرة قلنا لا نسلم ان كل ما كانت الحرارة اكثر كلما ازدادت قوة ازدادت الصفراء لطافة لانها قد تبلغ النهاية

في اللطافة عند الطبخ فاشتداد حرارتها بعد ذلك لا يوجب لها زيادة في اللطافة بل يوجب تحليل لطيفها الموجب لاصفرار لونها وتبقية كثيفها الموجب لاحمرار لونها وما

ذكرنا يظهر فساد ما ذهب اليه الجيلي وهو انه انما كان الاسخن اشد حمرة لانه اقل لطافة واكثر اختلاطا بالدم حتى يحس منه بالحرارة اشتد لانه في النهاية بالعكس فشدد اما الذي

لا يكون اشد حمرة فلا يكون اسخن لانه اكثر لطافة واقل اختلاطا بالدم فلا يلتصق بالعضو للطافته بل يكون خواصا فيه فلا تنفذ في المسالك الضيقة فلا يمكث فيما يحس منه

بالسخونة والذي يؤكد ما ذكرناه قول جالينوس والصفراء الطبيعية حارة شبيهة لطيفة لونها احمر ناصع فما هو منها احر واشد حمرة واقل لطافة تجذبه المرارة وتدفعه في سبيل

الى الامعاء وما هو منها اقل حدة وحمرة ناصعة اكثر لطافة يتبعث به الطبيعة مع الدم في العروق الى جميع البدن لترقق به الدم ويلطف حتى يجري غواصا في المسالك

الضيقة فثبت ان التقرير المذكور موافق لكلام جالينوس لان آخره موافق لكلام جالينوس ولكلام الشيخ ايضا في موضع من الغيره اذ كان مخالفا لكلامه هاهنا لان الكلام

في الطبيعي من الصفراء المختلطة بالدم فليس الاختلاط بالدم ولا الاتصال بالعضو لا العذاب خارجا كون الاسخن من الطبيعي من الصفراء اشد حمرة واتم حدا في كون الاسخن

من المختلط بالدم اشد حمرة فاين له هذا من الاخر وكذا فساد ما ذهب اليه السامري وهو ان تقدير كلام الشيخ هو انه كلما كان اسخن فهو اشد حمرة ناصعة لا مطلق الحمرة

لان كلامه في الصفراء فكلما كان اسخن كان اشد حمرة ناصعة لان ابقيته بسبب شدة الحرارة في الطبخ قشدة حمرته المختصة به وهي الناصعة لان المراد من الحمرة ليست التي

لها تضوع بل التي لها قمة او مطلق الحمرة لما ذكرنا في العلة وكذا ما ذهب اليه الامام فيه اشكال وهو ان يقال نقعه كان البول اصفر دل على الحرارة ومن البول الاحمر

ومعلوم ان ذلك لما حدث في الماء الى لطخة هذه الاختلاط فكيف يكون لون الصفراء الى الصفرة هو حمرة لان لون الصفراء اي الصفرة ليس بالحمرة المطلقة ولا العارية الى لطخة

ليتبعض منه بل الحمرة الناصعة الشبيهة بشعر الزعفران واختلاطها بالماء لا يجعله احمر مطلقا او قانية بل يجعله احمر ناصعا صار بالاصفرة وزعفرانية بل ذلك

كان الاصفر الزعفراني الدال على اختلاط الصفراء بمائية البول اول على الحرارة من الاحمر الدال على اختلاط الدم بمائية البول لكون الصفراء اسخن لا لان الفرق بين المعنيين

انما يطلب بعد تحقق المشاركة بينهما ولا مشاركة بينهما وذلك لدلالة الاحمر على اختلاط الدم بمائية البول والاصفر على اختلاط الصفراء بها فلذلك كان الاصفر ادل

على الحرارة واما هاهنا فان الحمرة انما حصلت من اختلاط الصفراء بالدم ولا يلزم من حدوث الحمرة من اختلاط الصفراء بالدم حدوثها من اختلاط الصفراء بالماء فظهر

انه لا مشاركة بين المعنيين اصلا فدل لا يتجه الشك الذي ذكره شارحا فانه ليس فانه ايضا فاسد لان حمرة الصفراء التي الكلام فيها هي الناصعة وهي الصفرة بعينها

واما التي لها حسب الممازجة فهي الحمرة المطلقة والمشوبة بقتمة وهي بمعزل عن النظر هاهنا فاذا تولد الطبيعي منها في الكبد وفي بعض النسخ في البدن الاول

هو الصحيح لان غير مرتان الطبيعي من كل خلط هو الذي يتولد في الكبد مع الدم لوجود مادته في الغذاء الا الذي يتولد في البدن انقسم قسمين فذهب قسم منه الى

الطبيعي وفي بعض النسخ منها والصحيح هو الاول لان الثاني لا يصح الا بالتأويل وتصفى قسم منه في بعض النسخ منها وحكمهما ما ذكرنا الى المرارة والذي ذهب منه

وفي بعض النسخ منها وحاكيها ما علمت مع الدم يفيد منفعة لضرورة ومنفعة تبين المرادة الضروري ما يفيد لا بد منه من النافع يفيد امر اكمل النفع عنه ما ذكر

والرجاح

تاما

غواصا

مراجاتم

وهو ان هذا الكلام في

من الدم

وحكمة

التي شئ مما سبق في ما ذكره المحوشي وهو ان المراد بالضروري ما يدخل في قوام البدن وبالنافع ما لا يكون كذلك لانه لا يعم الضرورات التي ذكرها الشيخ لانه ان صدق على الصفراء
الذاهب مع الدم لتغذية الاعضاء لانه يدخل في قوام البدن لكنه لا يصدق على المنصب الى المرارة لتخليص البدن من الفضل فان تخليص البدن من الفضل لا يدخل في قوام البدن
بل المراد ما ذكرناه على الوجه الذي شرحناه فاما الضرورة فلتخالط الدم في تغذية الاعضاء التي تستحق ان يكون في مزاجها وفي بعض النسخ غذائها وهما متقاربان في الا
اشهر وان في اطراء احتياج الاولى الى ما وعبر دون الثاني خروجا الى من الصفراء او يجب وفي بعض النسخ يجب ولكل وجه والتي تحقيقه من القسمة مثل الريه قال الامام ان
الى صادق بها جميع الاعضاء في قولهم ان الدم يخالط الصفراء لتغذية بعض الاعضاء ان ذلك البعض لو صح لكان هو الريه وهو باطل لانها تغتذي بدم شرياني لطيف
بل الصفراء لا تغذي شيئا من الاعضاء ما دام البدن على حالة الطبيعية وقال الامام اغتذاؤها بدم شرياني لا ينافي ان يكون مع ذلك الدم قسط معلوم من الصفراء واما ان الصفراء
لا تغذي شيئا من الاعضاء الا فهو مجرد دعوى وهو عين النزاع واستدل الامام على ان الريه لا تغتذي بالدم الصفراوي بان احتياج الدم الى الصفراء لتنفيذها اياه لو اوجب
اغتذاء الريه من الصفراء فاحتياجه الى السوداء للمتمتين يوجب اغتذاؤها من السوداء ايضا وهو باطل لاطباقهم على انها تغتذي بالدم الشرياني بل انما تغتذي منه
ضعيف لانهم ما جعلوا ذلك علة لحاجة الريه الى الصفراء في غذائها بل صرحوا ان الصفراء تخلط بالدم لامرين تغذية الريه وتنفيذه من غير ان يكون احدهما سببا
الاخر الا ان يبقى مع الدم في تغذية الاعضاء تميز عما يغتذي به تلك الاعضاء او يدفعها دفعه تلك الاعضاء وما ينفذ منه الى الريه لا يتميز عن الدم ولا يدفعها بل
يهاوذ ذلك لاختلاف القوى الجاذبة والدافعة في الاعضاء فان كل عضو يجذب ما يلايمه ويدفع الباقي واما المنفعة فلان يلطف الدم ويرققها اياه ليجذبها وينفذه في
المسالك الضيقة فيسهل ذلك عليه بترقيقه فان قيل انكم جعلتم من منافع مخالطة الصفراء الدم الترقيق ومن منافع مخالطة السوداء له التغليظ فيتعادل اثر
في رقة القوام عن الصفراء بما يكسبه من غلظ القوام عن السوداء ويعود الدم الى قوامه الطبيعي فيبطل الفايدتان قلنا الدم يحتاج الى السوداء للضرورة وهي تغذية
بعض الاعضاء فلولا السوداء لبقي فيه حدة بالنسبة الى تلك الاعضاء وكذلك يحتاج الى الصفراء في تغذية بعض الاعضاء فلولا الصفراء لبقي عليه غلظ
كل واحد منهما نافع من حيث ان كل واحدة منهما تقتضي فايدة وهي الضرورة المذكورة ومفسدة في القوام وهي غاية الرقة او غاية الغلظة تدفعها الاخرى
فمخالطة الصفراء بالدم تقتضي فايدة وهي الضرورة المذكورة ومفسدة وهي غاية رقة القوام التي لا يمكن الدم معها من النفوذ ثم ان السوداء تدفع هذه المفسدة
وتبقى فايدة وهي الضرورة المذكورة وكذلك في الجانب الاخر والمنصب منها اي الطبيعي الى المرارة يتوجه ايضا نحو ضرورة ومنفعة اما الضرورة فاما بحسب البدن
كله وهي تخليصه من الفضل ووجه ذلك انه لو لم يتوجه الى المرارة هو ما يستغني عنه الدم وفضل عن حاجته لان ذلك بحسب حاجة جميع البدن فان الطبيعة تقدرها على مقدار حاجة
التي لبعض الاعضاء ولو لم يتوجه الى المرارة لبقي مع الدم وافسده لانه زايد على المقدار الذي يجب ان يكون مع الدم فيكون فضلا لكن الدم يتوزع على جميع اعضاء
البدن فيشتمل جميع الاعضاء على الفضل فعلم ان الصفراء التي تتوجه الى المرارة لو لم تتوجه اليها لاشتمل جميع البدن على الفضل وبتوجهها اليها تخلص جميع البدن عن الفضل
فهذا وجه تخليص المتوجه الى المرارة البدن كله من الفضل لا ما ذكره بعض الشارحين وهو ان الصفراء بالنسبة الى المعدة تحس بالحاجة الى دفع الفضل وتخليص البدن
بذلك عن الفضل فانه باطل لان الاحساس مذكور في المنفعة حيث قسم التوجه الى الضرورة ومنفعة وجب ان يكون كل واحد منهما خارجا عن الاخر وفسر الضرورة
بتغذية المرارة وتخليص البدن عن الفضل والمنفعة بهذا الاحساس فوجب ان لا يكون هذا الاحساس غير الضرورة لتقسيمه فوجب ان يكون غير التخليص عن الفضل وعلى هذا
فالمراد بتخليص البدن عن الفضل غير الاحساس بالحاجة الى النهوض لابراز الثفل فلان ذلك لا يكون تخليصا لجميع البدن عن الفضل بل تخليص بعض الاعضاء

وهي اوعية المرار

وهي اوعية المرار ولان هذه الضرورة مذكورة في السوداء ايضا وما ذكرناه موجود فيها دون ما ذكره البعض ولا ما ذكره المسيحي وهو ما يستغني عنه الدم لو بقي محتبسا في الكبد لاضر بها
في الاعضاء الا ان يتضرر بالكيفية والكمية لا يمكن تداركه مع ضرره من الفوت منه بدءا فهي متوقعة منه عند انصبابه الى المرارة فلذلك قال وهو تخليص من الفضل فانه
الثاني فانه لان هذا انما يفيد تخليص ذلك العضو الذي احتبس فيه عن الفضل لا تخليص جميع البدن عنه الذي هو المطلوب ولا يجب حصره في البدن وهي تغذية
المرارة وذكر الشارح العلامة ان هذا ينافي ما ذكره في كتاب الحيوان من طبيعيات الشفاء وهو ان المرارة والمثانة تشتركان في ان كل واحدة منهما لا بانية غذاؤه في
الفضل الذي يسيل اليه لان جرم كل واحد منهما اي منهما جوهر لطيف صفراوي يغتذي عن مشاكلها والمثانة بانها جوهر رقيق يغتذي عن مشاكلها وقد سبق كلها الى الاستحالة
اي منهما من الجوهر الغذائي وكل واحد منهما بانه غذاء مشاكل ومع ذلك خالص لا يشوب معه من الفضل لان ما ذكرنا صفة فلا يتسع للفضل فلذلك لم يكن واحد
منهما عرف آخر للغذاء فالمرارة بانها الى عنقها عرق غير ضارب من تلقاء الباب وعصبة من شعبة عصب الكبد وما خيان وعرق ضارب محسوس على من شعب
شريان الكبد وذلك كله يخالط المرارة من جهة العنق الى ما ذكر ثم تتفرق فهذا كله الفاظ الشيخ وهو كالصريح في ان المرارة لا تغتذي من الصفراء وانما المرارة جوهر
عصبي بارد والصفراء جوهر حار فلو اغتذت المرارة بالصفراء لكان ذلك اغتذاء بالمضاد ثم ابطل المرارة خاصية الصفراء وجعلها باردة على مزاجها لم يغتذ
بها لان الغذاء يجب ان يكون شبيها بالمغتذي ومع ذلك لا يمكن ان يقال في الريه انها تبطل خاصية البلغم وتجعله حارا على مزاجها بل هذا احمل ولو لكن يجرى
اصبح الى ان مخالطة الصفراء الدم في تغذية الريه لكن الشيخ جعل ذلك احدى الضرورات في مخالطة الصفراء الدم فظهر ان بين الكلامين تناقضا ونحن نقول لا تناقض بينهما
لان قوله في الشفاء ان المرارة لا تغتذي بما يتبهان الصفراء اي لا تغتذي بمجرد ما بيهان الصفراء بل لا بد في قسط من الدم يخالطه الصفراء وتغتذي المرارة بالمجموع
ذلك القسط من الدم بما بيهان الطريق الذي ذكرها من العروق المتصل بعنقها وقوله ههنا وانما يجب حصره وهو تغذية المرارة اي لا وحدها بل مع قسط من الدم وهو
ما بيهان عنقها وليس في قوله هو تغذية المرارة تصريح بان المرارة تغتذي من الصفراء وحدها لان عنده انها من الصفراء اعم من ان يكون وحدها او مع قسط من الدم واذا
كان كذلك فيحمل على ما هو الحق لا على ما هو باطل واما ان المرارة لا تغتذي بالصفراء الا بعد ان يجعلها باردة ملائمة لمزاجها الى آخره فقد سبق الجواب عنه في مزاج الاعضاء
فلا نعيده واما المنفعة فمنفعة انه حد بها اي غسلها الامعاء من الثفل والبلغم اللزج اي الملزق تسيلوجها من مرور الفضل عليها وتنبيه لذعها الامعاء ولذعها عضل المقعدة تنبيه
بناء على المجهول والحاجة وفي بعض النسخ على بناء المعروف والضمير المؤنث الذي فيه يعود الى الامعاء والعضل المقعدة اي تحس كل واحد منهما بالحاجة فيحوج الى الاحساس
وفي بعض النسخ بالتاء المنقوطة بنقطتين من فوق والضمير الذي فيه سواء كان للحاجة او لعضل الامعاء والعضل لا يحوج بعسف الى النهوض للتبرز ولما كان جذب الكبد الغذاء
من الامعاء هو في عروق دقيقة جدا وجب ان يكون للثفل في الامعاء لبث مدة يتمكن فيها من جذب صفاوة الغذاء وكان الطبيعة فيها لكن جوهر الثفل لما كان رديا عفنا
كان بقاؤه في الامعاء مما يضر بها وجب ان يلبس الامعاء من الرطوبات ما يكفيها عن ضرره وفساده وذلك لا معنى له الا بقوتها عن الاحساس بلذعه ورداءة كيفية وكذلك لما
يفعل الطبيعة يخرج دفعة وجب ان ينصب اليها ما ينبهها على دفعه اذا ذاك على ذلك حاجة ان يغسلها من الفضول التي تفوت القوة الدافعة وانما يمكن ان يكون ذلك اذا
كان ينصب اليها حاد لذاع شديد الجلاء وليس في البدن ما هو اشد من الصفراء فوجب ان يكون لها انصباب الى الامعاء ليغسلها وتلذعها فتحس بالحاجة الى
خروج الثفل انما ثم تقوى على طبيعة وارادته فتتوقف عادة على الاحساس لو بطل اللذع بالصفراء حتى لو بطل الاحساس بذلك لتوجه الصفراء الى جهة اخرى كما في اليرقان
خيف من القولنج لتجمع الرطوبات والتصاقها بالامعاء وعدم انغسالها واليه الاشارة بقوله ولذلك وفان النهوض للتبرز ودفع الثفل يتوقف على لذع الصفراء الامعاء

ربما عرض قولنج لسبب سدة تقع في المجرى من المرارة إلى المعاء لكن يجب أن يعلم أن السدة تارة تكون في المجرى الكائن بين المرارة والكبد وتارة تكون في المجرى الكائن بين المرارة
والمعاء والفرق بينهما أن في الثاني يعدم انصباغ البراز دفعة وأما في الأول فيعدم بالتدريج ولو أعرفت ذلك فاعلم أن الأطباء اختلفوا في أن النافذ مع الدم والمنصب إلى المرارة
أيهما أحد فنقل الجيلي عن جالينوس أن الصفراء الطبيعية إذا تولدت في الكبد انقسمت قسمين بعضها أحد وبعضها ألين فما هو أقل حدة وأشد لطافة تبعثه الطبيعة مع الدم
في العروق إلى جميع البدن للضرورة والمنفعة المذكورتين وما هو أشد حدة وأقل لطافة يجذبه المرارة للضرورة والمنفعة على ما ذكرناه وذهب أصحاب التجارب في مختصر القوانين
الطبيعية إلى أن النافذ إلى المرارة يجب أن يكون أحد قالوا لأن فائدة انصبابها إلى الجهة المعاء غسل ما فيها من فضلات اللزجة المنبعثة عن فضلة الكيلوس وبعض
هذه المعاء غليظ ضعيف الحس وهو الذي أكثر انصبابها إليه فالمنتبه والمنبه عليه غليظان فيجب أن يكون المنبه حادا ليكون قويا على غسل الفضول وتنبيه المعاء وأما النافذ
مع الدم إلى الأعضاء فإنه ليس الحاجة إليه إلا للتغذية وما كان أكثر لذلك فحاجته إلى الحدة بل إلى اللطافة وذهب الحكيم إلى أنه يجب أن يكون النافذ مع الدم أحد
لأن الغاية من نفوذه معه التنفيذ في المسالك الضيقة وهو كلما كان أحد كان أعون على التنفيذ لأنه يلذع المجاري المذكورة ويهيجها لدفع ما فيها والحق عندي هو الأول
لوجهين الأول أن فائدة النافذ مع الدم التنفيذ والتغذية على ما ذهب بعضهم إلى الأول جدة أولى بالتغذية الثاني أن في الأعضاء أمورا تعين على التنفيذ مثل الماسكة
النافذ مع الدم وجذب الأعضاء للدم بخلاف النافذ إلى المرارة فإنه ليس هناك أمر يعين على تنبيه الأمعاء وتنقيتها غيره فلذلك كان أولى بأن يكون أحد وأيضا
والعضو المنقى والفضلة المحتاجة إلى التنقية كلاهما غليظان فلو لم يكن أحد لما تم منه التنقية والتنبيه هذا وبيان أن أيهما أحد وأيهما أكثر فالظاهر أن النافذ
مع الدم يجب أن يكون أكثر لأن المقصد منه التغذية على رأي والتنفيذ في المسالك كثيرة جدا في البدن فيجب أن يكون النافذ مع الدم على كلا المذهبين أكثر من
النافذ إلى المرارة ويجب أن يعلم مع ما قد علمت أن صاحب الكامل ادعى أن بعض الصفراء التي تتوجه إلى المرارة تنصب إلى المعدة والشيخ يخالفه لأنه قال
في منافع اللون أنه ينقي المعدة إذ ليس لها ما ينقيها مثل ما للمعاء وهو الذي يفهم من البراز وصرح جالينوس أيضا بذلك وقال الطبيعة لا ترسل الصفراء إلى المعدة إشفاقا عليها
لأنها لو أرسلت إليها شيئا من الصفراء المنقية لها في البلاغم والرطوبات منع ذلك لبث الطعام فيها ريث ما يتم هضمه وأما الصفراء الغير الطبيعية فهي ما خرج
عن الطبيعة بسبب غريب خالطها فهذا قد يتغير بسبب في نفسه بأن يكون جوهره غير طبيعي أما قسم الصفراء من جهة السبب المخرج لها عن الطبيعة ولم يقسمها من جهة القوام واللون والطعم
كما قسم البلغم وذلك لأن جميع أصناف الصفراء رقيقة فلا يظهر في قوامها اختلاف يعتد به وكذلك لا تختلف بالطعم كثير اختلاف لأن جميع أصنافها مر وأما
اللون فالتقسيم به لا يعرف أصنافها ولا قوامها ولا أسبابها إذ قد تختلف في اللون دون القوام وكذا غيره من الصنف بسبب فاعتبار فرد به وأما تقسيمها بالأسباب
فتعرفها ذلك كله إلا أن أيضا فإن التقسيم به أولى والقسم الأول منه هو معروف مشهور وهو الذي يكون الغريب المخالط له بلغما أما كان هذا مشهورا لكثرة
وإنما كان كثير الكثرة مادته أي مادة هذا البلغم في البدن ولأنه للزوجته لا ينفصل منها تخلله ضرورة ما ألطف كالصفراء وتولده أي تولده مشهور في الأكثر إلا من الكبد فإن قيل
ينبغي أن يكون تولده في المعدة أكثر لأن وجود البلغم فيها أكثر قلنا إن البلغم وإن كان في المعدة أكثر ولكن الصفراء يندر تولدها في المعدة وإنما ينصب إليها من المرارة فقليل
ونزر قدرها فلا يلبث أن يخرج ويستعد بجوبتها يكون ما يحصل فيها من البلغم والصفراء متميزين لمكانها في الأكثر فلا يلزم ذلك اختلاطها ولا كذلك الكبد فإن الأخلاط
كلها تتولد فيها كثيرا ولأن الموجود في المعدة من البلغم أكثر ومجاريها ضيقة جدا فيكون فيها من الأخلاط مختلطا ما [illegible] ممازج لا يمايزه منها أي ومن القسم الأول
ما هو أقل شهرة وهو الذي يكون الغريب المخالط له سوداء وإنما كان هذا أقل شهرة لندرته وجوبه لوجوه ثلاثة أحدها أن السوداء في البدن أقل مقدارا من البلغم

كيكون مضادها

ويكون مضادها لما يخالطه من الصفراء أقل من مضادة البلغم وثانيها أن السوداء غير لزجة كالبلغم فلا يسهل التصاقها بما يخالطه بخلاف البلغم وثالثها أن السوداء أرضية غليظة
طالبة للهبوط والصفراء نارية لطيفة طالبة للصعود فلهذا يصعب تمازجهما ويقل اختلاطهما وأما نحن فساد الصفراء الذي لطه في البلغم والسوداء دون غيرهما كالدم
والهرم وما أشبه لأن الصفراء الفاسدة أي تفسد الطبيعة إلا من فسادها بسبب في نفسها كان هذا فسادا والذي لطه خلط وإن كان يكره خلطا فرق الكلام فيه
في الذي نتكلم فيه الآن لا جائز أن يكون ذلك الخلط صفراء ولا مائية أيضا لأنها لثقلها وميلها إلى الرسوب لا تخالط الصفراء الطبيعية لخفتها وميلها إلى الصعود فيصعب
اختلاطهما ولكونه في غاية الندرة لم يعتبره الشيخ لأنه إنما يعتبر الأقسام التي تحصل بحسب الغالب فإن قيل جوز تنقل في السوداء أكثر منه في الماء فوجب أن لا تخالطها الصفراء
أيضا قلنا لزوجة السوداء على ما قال بها بعض الأطباء تعاون ثقلها إذ كما فيها يمنع تميز الصفراء عنها كما يمنع العجين انفصال الدهن الممتزج به لزوجته فكذا ههنا وقد
اعتبر ابن أبي صادق ذكره مما تغير الطبيعي من الصفراء ولا ما أيضا إلا أنها لقوتها تحيل الدم إلى طبيعتها وإذا كان الدم كثير الخبث يعجز عن إحالته ثم ينسب
ذلك إلى الصفراء لغلبتها فيه بل يقال إنه دم صفراوي وأما أن فساد الدم الكائن بمجاورة خلط إن المعتبر للصفراء بالحقيقة ذلك الخلط لا الدم وإن كان
لا مرية فيه فإن كان ذلك بأن عفن في نفسه فهذا من صح من الأطباء أن الدم إذا عفن يستحيل لطيفه مرة صفراء وكثيفه مرة سوداء وقد يكون المفسد أحدهما
لا الدم ولم يعتبر الشيخ جواز عفونته من غير استحالة إلى أحدهما لكونه مشكوكا فيه لما نقل عن الأطباء واعتبار المتيقن وإن كان ذلك بأن يرد مجاورته أو برودته أنها يكون لمجاورة
البلغم وسخونته لمجاورة الصفراء وقد يكون المفسد أحدهما لا الدم وإن كان لم يعتبر الشيخ جواز ازدياد برودته وسخونته المفسدة للصفراء البلوغها إلى برودة البلغم وسخونة
الصفراء من غير اختلاط أحدهما به لكونه في غاية الندرة واعتبار الأقسام التي تحسب الغالب فقد اتضح انحصار فساد الصفراء بالمجاورة في البلغم والصفراء اعتبار المتيقن
والغالب والمعروف المشهور أي الذي هو أشهر قسمي الأول هو قسمان لأنه إما المرة الصفراء وإما المرة المحية وذلك لأن البلغم الذي يخالطه ربما كان رقيقا فيحدث
منه الأول وربما كان غليظا فيحدث منه الثانية ويوجد في أكثر الكتب بعد الثانية أي الصفراء الشبيهة بالبيض ولا يوجد في أكثرها ولا لي وجوده لاشتماله على سبب تسمية
المرة المحية بها وهو كونها شبيهة بمح البيض قواما ولونا وأما تسمية المرة الصفراء بها وإن كان هذا الاسم يعني المرة الصفراء عامة لجميع أصناف الصفراء فلوجهين الأول
أنه لما خص كل من أصناف ما باسم مشتق من معنى ذلك الاسم ولم يكن للمرة الصفراء معنى اسم يطلق عليها ذلك الاسم العام الثاني أن
هذا الصنف لما كان كثيرا بكثرة البلغم الرقيق والصفراء كان خروج ما يخرج منه من المعدة كثيرا فظن أن الصفراء هو هذا الصنف فخص باسمها ولونها أصفر لأن
لون الصفراء الطبيعية الحمرة ولون البلغم البياض واختلاط البياض بالحمرة يوجب الصفرة إلا أنهما مختلفان في القوام لما ذكره وإذا عرفت ذلك فاعلم أن المرة الصفراء
أقل أصنافها حرارة ويبوسة لأن البلغم الذي لطه بها بارد جدا رطب كذلك فلذلك كانت هذه الصفراء قريبة من طبيعة البلغم إلا أنها مختلفة في ذلك فكلما
كانت مرارتها أضعف كانت أقل حرارة ويبوسة وأخفى لونا وكلما كانت مرارتها أقوى كانت أشد حرارة ويبوسة وأظهر لونا والمرة المحية وإن شابهت المح قواما ولونا
لكنها مختلفة في ذلك بحسب ما يخالطها من الصفراء فإنها إذا كانت أكثر كان لونها ظاهر الصفرة وطعمها ظاهر المرارة ومزاجها أحر ومتى كانت قليلة كان أمرها
بالعكس غير أنها أقل برد من المرة الصفراء لأن المخالط لها البلغم الرقيق المائي الذي هو أبرد أصناف البلغم وتسخين المرة المحية لظاهر العضو أكثر من تسخينها لباطنه فلأنها
لغلظها ولزوجتها تبقى عليه ولا تقصد على النفوذ فيه فأما المرة الصفراء فإن أمرها بالعكس من هذا وذلك للطافتها وسرعة نفوذها قال جالينوس وقد تتولد المحية بفعل
الحرارة الغريبة في الصفراء الطبيعية عندما تحلل لطيفها ويغلظ ما بقي منها ويصير شبيها بمح البيض وهذا الصنف يخالف الصنف الأول في اللون فإن هذا أشد

من الدم لكنها في هذا الصنف من الصفراء قليلة وان كانت كثيرة تعدّ من اصناف السوداء ولان تلك السوداء لا يكون غليظة الا ان كانت السوداء الواردة على الصفراء من خارج محترقة
فظاهر وان كانت محترقة رمادية لقلتها في هذا الصنف وان كانت غير محترقة فان حرارة الصفراء تلطفها وقد يتغير هذا الصنف عن لونه الذي هو له بغير ذلك من
الاسباب لان السوداء المخالطة له ان كانت من احتراق اكثر الخلط لونها سوداء وان كانت طبيعيا لحيل لونه اذ كان يشتمل عليها اذا كان المخالط غير ما ذكرنا من اصناف السوداء
الخارج عن الطبيعة في جوهره قال المسيحي يستحيل ان يعرض ذلك الصفراء بسبب البرد لانها لقوة حرارتها لا يقوى البرد على تكثيفها وابادها وافناء حرارتها
حادة قوية يزيل عنها الاوصاف الطبيعية من الخفة والحدة والحمرة ان صح ظاهر ان الرطوبة واليبوسة لا مدخل لها في ذلك لانها منفعلتان لا فاعلتان فبقي ان يكون
بسبب الحرارة [illegible]

[illegible]

نصر عادة في المزاج فانها اقوى حرارة ويبسا ورديئة في القوام غليظة انما لم يذكره الشيخ لقلة وجوده وصعوبة تكثيره لوجوده وقد اشار اليه ابو سهل المسيحي في كتاب المائة حيث تكلم
في الاخلاط واما الذي هو قبل هذه فهو الذي يسمى صفراء محترقة وفي بعض النسخ المرة الصفراء المحترقة والاول هو الصحيح اذ مرة الصفراء المحترقة غير مستعملة بين المشهور ومرة الصفراء
والصفراء المحترقة واحدة وهذا على وجهين وفي بعض النسخ واما الذي هو قبل هذه فهو على وجهين وانما انحصر في الوجهين لان السوداء التي كالطلاء اما ان يكون متولدة
من نفس الصفراء او واردة عليها من خارج والاول هو ان يحترق الصفراء فيصير رمادا ويكون ذلك سوداء حادثة من احتراق الصفراء ثم هذا الرماد ان خالط شيئا من الصفراء
الطبيعية فانه لا يتميز الاجزاء الرمادية عن اجزاء الصفراء اللطيفة فيسمى ذلك الصفراء المحترقة وبهذا عرفنا الفرق بين السوداء الحادثة من احتراق الصفراء وبين الصفراء المحترقة
[illegible]

لا يتصور منه الحمرة والذي يتولد اكثر ما يتولد منه اما هو في المعدة من عليه السلام فيمين كراثي وزنجاري فان قيل ينبغي ان يكون تولد هذين في الكبد اكثر منه في المعدة وذلك لان تولد مادتهما هي
المحي في الكبد اكثر والحرارة فيها اقوى قلنا ان المحي وان كان تولده في الكبد اكثر الا ان وجوده في المعدة اكثر وذلك لان الكبد تضيق مجاريها اذا تولد فيها لا يلبث ان يندفع عنها
واما اذا تولد في المعدة او توجه اليها من الكبد او غيرها فانه كثيرا ما يلبث فيها ويدوم لسعة تجاويفها ولطول المدة فيها اذا احترقت بعضه واسود حالا الباقي وهو صفراء محترق
منها الخضرة لان الزنجاري مركب من السواد والصفرة وهذا النوع من الصفراء غليظ القوام فلذلك لا يعظم تاثيره في التسخين في ظاهر العضو دون باطنه بخلاف السخنة من
تسخين المحي بسبب ما يحصل له من الاحتراق والى الاشارة بقوله وشبه قد علمت مراد الشيخ في هذا الكلام وانه تشبيه به عليه السلام لما يورده من غير نقل من غيره بل يقال انه
تخمين او تشبيه دليل ان يكون الكراثي متولدا من احتراق المحي انه اذا احترق احدث فيه الاحتراق سوادا وحالة الصفرة فيتولد ما بين ذلك الخضرة هذا ما ذكره الشيخ
وقد يتولد هذا الصنف في المعدة على وجه اخر وهو سبب المخالطة وذلك عند ما تخالطه السوداء المنصبة الى فم المعدة لتنبيه شهوتها الصفراء المحية الى صوته في قعرها فيتولد منها
بين ذلك الكراثي هذا الصنف اقل حرارة من ان يكون مخلوطا عن الاحتراق وهذا سبب الكلام وقد يتولد هذا الصنف بوجه اخر وهو ان يصبغ الصفراء المحية التي يصلها في قعر المعدة
باستعمال البقول فهذا الصنف اقل رداءة من الباقي واما الزنجاري فيشبه ان يكون متولدا من الكراثي اذا اشتد احتراقه حتى قربت رطوبته واخذ يقرب الى البياض لتجففه
فان الحرارة تحدث اولا في الجسم الرطب سوادا ثم تسلخ عنه السواد اذا جعلت اي عملت الحرارة تفني رطوبته اي رطوبة ذلك الجسم الرطب واذا فرطت في ذلك
بعضه تامل فراز الحطب يتفحم اولا ثم يتبيض وذلك لان الحرارة تفعل في الرطب سوادا وفي ضده بياضا والبرودة تفعل في الرطب بياضا وفي ضده سوادا اقول هذا الكلام
من فروع المسام وتحقيقه مبني على ان يبني اولا افعال الحرارة والبرودة وخواصها وتبيان كيفية تولد البياض والسواد وساير الالوان بالجملة اما افعال الحرارة فهي
التحليل والاذابة والتجفيف والاصعاد والاخفة وهي تلزم من التوزيع وتقليل الشدة والضعف والبرودة ضدها وهي تفعل التكاثف والاجماد والتعقيد والاحدار وافادة
الثقل والنور الضياء يشتد ويضعف الظلمة عما من شأنه ان يكون فيه نورا والكيفية تولد البياض والسواد وساير الالوان فاقول ان من الاجسام ما هو شفاف عديم اللون
ادام شفافا ومنها ما هو كثيف فرشت نفذ لا يوجد خاليا عن لون والكثافة تطلق تارة بازاء التخلخل واخرى بازاء الشفيف والشفيف كالكثافة ايضا يشتد ويضعفان فان
الهواء اشف من الماء والماء اشف من الارض والصافي من الاجسام ما له لون ومنها ما ليس له لون والنور الضياء يشتد ويضعف وذوات النور منها سماوية كالنيرين
والكواكب ومنها عنصرية كالنار ومنها مركبة كاللآلي والجواهر والذهب وبعض النباتات واعين الحيوانات واجنحة بعضها وبعض اخلاطها الصفراوية والدموية
والنور ينفذ في الشفافات لا بمعنى انه ينتقل من محل الى محل بل بمعنى انه يحدث منه فيما يحاذيه نورا اضعف منه وينعكس عن سطوح الكثيفات عن سطوح
ما بين الشفاف والكثيف او منعطف في مخالف الشفيف فلذلك ينفذ انوار الشمس والنار والبصر في الهواء وينعكس من الارض واما ما ينعكس النور عن سطحه
وينفذ في جرمه مستويا او منعطفا كونه في الشفيف من سطح بين الهواء والارض كذلك الجمد والزجاج والبلور ونحوها والالوان كلها تتولد من هذه الكيفيات
اعني من الشفيف والكثافة والنور والظلمة وهو سلاح الشفيف كالجمد والزجاج اذا تصاغرت اجزاؤها وتعاكست الانوار من بعض سطوحها الى بعض او تعطف
في مخالف الشفيف حدث البياض كما في الثلج والجمد المدقوق وفي حال الصبح الصادق البخارات والغبارات المرتفعة من الارض اذا وقع عليها شعاع الشمس
انعكس من بعضها الى بعض فابيض الافق ولم يبيض ما فوق تلك الظلمة لعلة الابخرة هناك مع ان الشعاع عليه ثم اذا غلب الشعاع احمر الافق ثم اصفر وبعكس ذلك الشفيف
ويتبين من ذلك ان اختلاط الاجزاء الصغيرة البخارية والغبارية المرتفعة من الارض ما لها سطوح مختلفة ينعكس عنها النور بالاجزاء المشفة مع ان النور يلبس بقصر

البياض واذا

البياض واذا غلب النور فيها حدثت صفرة ثم حمرة واما السواد فهو لون الكثيف الصرف عديم النور واعتبر الزجاج البعض فان في الزجاج قوة النفوذ للحرارة وفي البعض قوة
الصبغ فاذا اختلطا نفذت اجزاء الزجاج في خلل اجزاء العفص لقوة نفوذه وضعفت العفص لقوة صبغه فخرج ما في خلل الهواء المشف وحل الكثيف فاسود الجميع منهما
ولو كان بدل العفص قابلا فاذا لم يلح حدث ايضا السواد والتراب كثيف كلما اختلط باجزاء الهواء المشف باجزائه يرى اغبر فان زجه الماء صار الى السواد او قرب
ما كان لكون الماء الى الكثافة اقرب من الهواء واذا رايت الشجر والزجاج بعكس ذلك فانه يرى خضرا لمائيته التي فيهما ثم اذا جففت وتبدلت مائيته بالهوائية ضعفت ثم
ابيضت في الحطب اذا القيته النار صعدت الاجزاء المائية والهوائية التي خالطت الارضية وخلصت الارضية الكثيفة فاسودت ثم اذا اتى عليها النار رققت بين اجزائها
وخللتها فيدخلها الهواء بالضرورة بخلاف هارت رمادا ابيض البياض اما حدث الالوان من البياض والسواد فلها طرق كثيرة يتدرج في سلكها المتحرك من البياض الى السواد
منها طريق الصفرة فيصير بالمخالطة الكثافة والنور تبنيا ثم اترجيا ثم زعفرانيا ثم نارنجيا ثم ناريا ثم يزداد فيها الميل الى السواد بحسب ازدياد الاجزاء الكثيفة ونقصان
النور حتى يصير اسود ومنها طريق في الحمرة يصير اولا وردا ثم شقائقيا ثم ارجوانيا ثم بنفسجيا ومنها طريق في الخضرة يكون فستقيا ثم كراثيا ثم زنجاريا ثم بادنجانيا ثم
نفطيا ومنها طريق في الزرقة يكون اسمانجونيا ثم فيروزجيا ثم لاجورديا ثم نيليا ثم كحليا ومنها طريق في الكدرة يكون اغبر ثم ادكن ثم سنجابيا ثم ظلمانيا الى غير ذلك
ويكون بالجميع بحسب اختلاف الاجزاء في الشفيف والكثافة والنور والظلمة وربما تركب بعض الالوان مع البعض فيحدث لون غيرهما كالاخضر الذي يحصل من تركب الاصفر بالاسود
او الازرق وكالزنجاري الذي يحصل من تركب الاخضر بالابيض وهذه التركيبات التي لا نهاية لها قد تقع بعضها في اجزاء صغار من النباتات والحيوانات بحيث يتعجب
كثيرا في جسم صغير من نباتها او هادا وقد عرفت هذه المقدمة فلنرجع الى بيان قوله وهو ان الحرارة تفعل في الرطب سوادا وذلك لانها تجزء المشفة وتحللها اولا
فيخلص الاجزاء الكثيفة كما تفعل في الحطب وفي الاشربة المحترقة وفي بشرة الانسان اذا اصابها النار والشمس كثيرا وتفعل في اليابس البياض وذلك لتفريق اجزائه وتدريجها
ما يقبل الاصعاد منها وتكثير سطوح الاجزاء الباقية منها القابلة لانعكاس النور من بعضها الى البعض كما تفعل في الاملاح والاسباخ والنورة وفي الفحم اذا ترمد والبرودة
تفعل في الرطب بياضا لانجماد اجزائه وتكثيفه واحداث فرج خالية فيما بينها يملؤها الهواء وتكثير سطوح اجزائه التي ينعكس النور من البعض الى البعض كما تفعل في الثلج
والصقيع والاجسام المكرجة التي حللت الحرارة رطوبتها ثم عقدها البرودة فحدث فيها تكرج ابيض وتفعل في اليابس سوادا وذلك لتكثيفه وقبضه واحداث
ما في خلله من الجسم المشف باسره كما تفعل في الاشجار والزروع اذا اصابها البرد الشديد فيقال لها احرقها البرد وتفعل في اعضاء الحيوان مثل ذلك كما تفعل في
اخلاط السوداوية فيرى ابدا ان الحجارة في الحمأة تحت الطين قال ابو طالب عليه الطبع طبعها الناس لا سبلا البرد عليها سودان وكما في الاحجار السود في الجبال وغيرها
فهذا البسط للكلام في تحقيق هذا المقام ومنه يظهر فساد ما ذهب اليه الرجل عن اخرهم اما فساد ما حكاه الامام عن غيره وارتضاه الجيلاني وابن المسيحي وهو ان
الحرارة فرشت بها التفريق بين المتضادات في الارض اسود اللون فانها عملت في الجسم الرطب ميزت الاجزاء الرطبة عن الاجزاء الارضية فتجتمع هذه الاجزاء
ويرى لونها هو السواد واذا عملت في اليابس بيضت بتفريق الاجزاء ومداخلة الهواء بينها والبرودة اذا عملت في الجسم الرطب جمعت بين اجزائه المختلفة
فيبيضت واذا عملت في اليابس سودت لان البرودة تفرق بين تلك الاجزاء الغريبة فيسود فظاهر لما ذكره الخوي وهو ان البرودة اذا عملت في الجسم الرطب
وحفظت الاجزاء المتضادة مجتمعة لم يتميز الارض عن باقي العناصر حتى يرى اسود وكذا لما ذا يرى بيض هذه وهو ان الجوهر الاغبر كما ذكره الشيخ في تفحم
الحطب وترمد الفحم فانه فاسد لانه انما يرى ابيض لتكثر سطوح اجزائه التي ينعكس النور من البعض الى البعض لكن لعدم معرفته بلمية هذا وقع في حيرة كونها صنيعة

وخفي عنها واستروح الى الشعراء والكل مصروف عن الحق بل لا ابتناء للبيان على ان لون الارض اسود وهو البسيط لا لون له بل سبب السواد هو الكثافة وعدم النور بالكلية فانما
يوجد يوجد السواد سواء كان في الارض او في غيره ثم قوله واذا عملت البرودة في اليابس سودت لان اليبوسة تفرق بين تلك الاجزاء غير منتظم لان الكلام في فعل البرودة
لا اليبوسة وكذا [illegible] وما ذهب اليه القرشي من ان الحرارة عند ما [illegible] رطبة تحدث فيها دخانية والدخان لونه يميل الى السواد فانه الظاهر مما ذكرنا من
ان الحرارة انما تسود الرطب لتصعيدها الاجزاء المشفة وتحليلها الرطبة وابقائها الكثيفة خالية عن النور بالكلية وان [illegible] هذا الجواز تعليل الامور الطبيعية بعلل مختلفة
طلب [illegible] ضرورة كون الدخان اسود ثم بيان احتباسه فيه لا ما ذكره المسيحي وهو ان الدخان لا يسود الجسم الا اذا احتبس فيه وليس ههنا شيء يوجب ذلك حتى
يحتبس ذلك ويوجب السواد [illegible] ان الجسم الرطب عندما تسود بفعل الحرارة لم تفن رطوبته بالكلية بل بقي شيء منها فهذا القدر الباقي لعله يحبس الاجزاء
الدخانية فيه وتسوده فانه [illegible] لتسليم ان الحطب انما يتفحم لاحتباس الدخان فيه وهو [illegible] وكذا تعليله احداث البرودة في الجسم الرطب البياض بحبسها
الاجزاء الهوائية في الجسم الرطب لان البياض انما يحدث بتكثر سطوح الاجزاء بسبب البرد انعكاس النور من البعض الى البعض لا لاحتباس الاجزاء الهوائية في الجسم الرطب
فانه لو تم [illegible] ان اريد بتحبس الهواء في الجسم الرطب ان كل جزء من الثلج مثلا تحيط به اجزاء هوائية وان اريد به [illegible] بين تلك الاجزاء كان [illegible]
من الصواب تجويز تعليل الامور الطبيعية بعلل مختلفة [illegible] في الكراثي والزنجاري يحكي الامام [illegible] عن الشيخ بتولد الكراثي من المح ولا يتولد الزنجاري
من الكراثي بل حيث ذلك منه على سبيل التخمين لاحتمال تولدهما من صنف آخر [illegible] ان كان مراد الشيخ في الحكم بالتخمين [illegible] الامن المح انما اذا كان المراد
منه انها يصح ان يكون منه فلا يصح التعليل بهذا على ما علل به لان [illegible] في الجزم يكون ما ذكره صالح للعلية والتعليل لا
يكون الا لعدم صحته عنده يوجب الجزم والظاهر ان مراده الاخير على ما يدل عليه سياق الكلام ويؤكده كلام غيره في تولد الكراثي من احتراق الكراثي المح وهذا النوع
الزنجاري يسمى نوع الصفراء وارداها واقتلها ويقال ان فيه جوهر السموم انما صار كذلك لشدة حرارته [illegible] ولذلك يكون شديد الحرارة واللذع وعلم
ان اليبوسة في هذا النوع اكثر من الحرارة فان حدوث هذا النوع وان كان من الاحتراق غير ان الاحتراق ههنا قوي جدا وعند ذلك لم يبق فيه [illegible] من الحرارة
من الرطوبات فلذلك لا يكون هذا النوع من الصفراء شديد الحرارة بل لعله يكون اقل سخانة من المرة الحمراء الكراثي لكنه يكون اكثر حدة ولذا غلب اليبوسة
فان هذا النوع لغلبة الارضية عليه لا يكون سخيفة شديد الغوص لكثرة حدتها وشدة لذعها وعدم [illegible] فيها [illegible] في جوهر السموم الى الفعل كافعال السموم
فتلخص مما ذكرنا ان الصفراء الغير الطبيعية على ما [illegible] الشيخ سبعة [illegible] خلط [illegible] للصفراء وهي المرة الصفراء والمرة المحية والصفراء
التي يخالطها السوداء من خارج والصفراء التي يخالطها السوداء المتولدة من احتراق الصفراء وثلثة منها قد جعلها الشيخ من القسم الثاني وهو ما يكون بتغير
الصفراء عن طبيعتها الى رداءة خلط وهي الصفراء المحترقة [illegible] احتراق الدم والكراثي والزنجاري [illegible] نظرا لانه حكم ان الكراثي متولد من احتراق المح
فاذن الصفراء الطبيعية لا يصير كراثية الا بعد ان تصير محية ولا تصير محية الا بمخالطة البلغم فاذن الكراثي يكون من القسم الذي يكون خروج الصفراء عن طبيعته لمجاورة
خلط مع انه جعله من القسم الذي لا يكون كذلك وهو تناقض وكذا قوله في الزنجاري ولا يقال انها ما صارت كراثيا او زنجاريا لمخالطة خلط بل لاحتراق
لاستيلاء الحرارة عليها وبهذا فانقول ان الشيخ لم يعتبر الا ان يكون الخروج عن الطبيعة لمجاورة خلط على ما يجب ان يكون للخلط المجاور مدخل في الخروج عن الطبيعة
سواء كان الخروج له فقط او له ولغيره ولهذا [illegible] اذا احترق المح حدث فيه رداءة وذلك يكون خلطا سوداويا [illegible] حتى يصير كراثيا فاذن صيرورة

المح كراثيا

المح كراثيا مردودة بشاهد صيرورة بعض اجزائه سوداء ومخالطة بالباقي فيكون الخلط المجاورة خلطا كالصفراء المحترقة اذ لم يعتبر الشيخ في خلط المجاور ان يكون داخلا عليه من خارج
البتة ومن هذا العلم فساد ما اجاب به المسيحي عن هذا البحث وهو ان الحق في هذا انما قوله وهو ان مراد الشيخ بالمخالطة ان يرد جوهر غريب من خارج فيخالطه وهذا بين الصورتين
المخالطة المتولدة في هذا الا انه غريب ورد من خارج لان كون المراد ما ذكر غير مسلم وكذا كون المخالطة في الصورتين المذكورتين بنفسها وسندهما ظاهر وحسن جواب
عن هذا النظر ان يقال ان ذكره من الكراثي والزنجاري من المتغير في نفسه لا بمخالطة خلط حكاية عن [illegible] الذين زعموا تولد الكراثي عن المح على ما نقله عن هذا [illegible]
فهذه هي سبعة الغير الطبيعية التي ذكرها الشيخ وقد علمت ثلثة اصناف اخر منها كالمح الغير المخالط والكراثي المخالط [illegible] المنقلي وما ذكر سهل المسيحي قد تولد
في امراض العفونة انواع المرة مثل الاكهب والاصهب والزنجي والزبدي والصدئي كلها بفرط الحرارة وانما لم يعتبرها الشيخ لحصرها في الاصناف لكون البعض نادرا
والبعض مشكوكا مع اعتبار تلك انواع المسبقة على ما تقدم واذا عرفت ذلك فاعلم ان المسيحي قال وانما لم يعتبر مخالطة الدم للصفراء كما اعتبر مخالطة غيره
من الاخلاط لان الدم لما خالط اما لم يكن طبيعيا او غير طبيعي فان كان طبيعيا فمخالطته بالصفراء الطبيعية لا يوجب خروجها عن المجرى الطبيعي فان قيل كيف عدد من اخلاط الطبيعي
اقسام الخارج عن الطبيعة مثل اختلاط البلغم بالصفراء في المح وفي المرة الصفراء وغير ذلك من اصناف الاخلاط المعدودة قلنا ان الاخلاط التي ذكرت ههنا طبيعية على الاطلاق
اذ ليس عندنا طبيعي على الاطلاق الا الدم الطبيعي لانه الغاذي بالحقيقة والزائد في النمو والحافظ للحرارة الغريزية على ما سيقيم البرهان عليه واذا كان كذلك كان خارج عن الطبيعة
واختلاط الخارج عن الطبيعة بالخارج عن الطبيعة يكون خارجا عن الطبيعة بخلاف المخلط بالدم فانه ان كان الدم كثيرا جعله طبيعيا وان كان مساويا او قريبا منه وان كان اقل
منه اصلحه وان كان غير طبيعي فاما ان يكون متغيرا في كيفيته او في جوهره فان كان الاول فاما ان يكون متسخنا او متبردا فان كان الاول فلا يغير الصفراء الا اذا كانت سخونته اقوى من سخونة
الصفراء وذلك يوجب ان يخرج الدم عن نوعه وكلامنا في الدم من حيث هو دم وان كان الثاني فبرودته اما ان يكون دون برودة البلغم والسوداء او كبرودتهما
فان كان الاول لم يؤثر في الصفراء بل يكون هو المحيل له لقوة حرها وضعف برده وان كان الثاني فهو محال لانه يوجب خروج الدم عن نوعه وقد عرفت ان الدم يستحيل
انتقاله الى البلغم والسوداء وان كان متغيرا في جوهره فاما ان يكون لغريب ورد عليه او تولد فيه نفسه والاول الوارد فيه اما الصفراء والسوداء والبلغم فان كان الاول
فهو محال فان الصفراء لا تغير نفسها وان كان الثاني والثالث فهما مندرجان تحت ما ذكرنا وان كان هو الذي تولد فيه [illegible] المذكور وهو الصفراء لا يغير نفسها
وان كان السوداء فهو مستتبع فيما ذكرنا فلا يمكن ان يتولد في نفسه بلغم لانه يستحيل انتقال الدم الى البلغم فلذلك لم يعتبر مخالطة الدم للصفراء كما اعتبر مخالطة باقي
الاخلاط انتهى كلامه وفيه مواضع انظار ولا يخفى على المتأمل كلامه حق التأمل فلذلك لم نتعرض لها ايها المبحث الثاني في السوداء واقسامها واحكامها قال رحمه الله
واما السوداء فمنها طبيعي ومنها غير طبيعي والطبيعي هو رسوب الدم المحمود وثفله وعكره وذلك لان الطبيعي من كل خلط كما قد علمت في غير موضع هو المتولد مع الدم في الكبد
لوجود ما دونه في الغذاء وهي الاجزاء الارضية فان نسبة السوداء من الاخلاط كنسبة الارض من الاركان ولما كان المراد بالخلط السوداء في [illegible] المشابه للارض في
الثقل وغلبة الارضية عليه بالنسبة الى سائر الاخلاط كان تميزه عن الاخلاط انما على سبيل الرسوب او الاحتراق كتميز الاجزاء الارضية عن الام السائلة بالرسوب بان
تحركها اجزاء الجسم السائل لثقلها [illegible] والكدر الراكد [illegible] الاحتراق في تصعيد الاجزاء الرطبة وبقاء الارضية عن الام السائلة بعضها عن
التصعيد كتميز الرماد من الحطب المحترق ثم لما كان المراد بالطبيعي منه الرسوب ولم يكن الرسوب الا الدم المحمود ولما سيأتي عليك [illegible] ان يكون الطبيعي هو رسوب
الدم المحمود على ما ذكره وكونه كذلك [illegible] هو تخثره وجموده في الدم بالقصد قبل ان يسود عليه المحمود وذلك لغلبة الاجزاء الارضية عليه وطعمه بين حلاوة

والعفوصة اما الحلاوة فلما فيه من الدموية واما العفوصة فلانها انما تحدث من انفعال البرد في المادة الكثيفة والسوداء باردة يابسة كثيفة فيجب ان يكون طعمه عفصا ضاربا الى الحموضة
لان الحموضة طعم متوسط بين الحلاوة والعفوصة لكنها تكون خفية جدا ولا يظهر الا اذا انبعث الى الطحال وفعل فيه النضج فانه يميل طعمها الى الحموضة بحسب ذلك ولما ذكرنا يعرف
فساد ما يورد هاهنا وهو ان جوهر السوداء غليظ بارد والغليظ اذا كان باردا يحصل منه العفوصة والجوهر الحامض للحموضة هو اللطيف البارد بناء على القاعدة التي بنوا عليها
امر الطعوم فانى شئ يحصل الحامض العفوصة حتى يصار الطبقا حال الحموضة سيما السوداء كلما تمادى عليها الزمان صارت اغلظ لان الذي حصل له ولطفه هو النضج الى حال
الطحال وفساد ما ذهب اليه افضل المتأخرين من ان التنبيه لفم المعدة على شهوة الطعام لا يصح ان يكون بالعفوصة السوداء الطبيعية وكان سبب الشهوة اللازمة للحموضة
لم يتبين هاهنا العفص ولعله قال العفوصة ووقعت الحموضة بدلها سهوا من الناسخين اذ هو سهو فيه ما لا يخفى لما لم يقل احد لانه كلام معدول عن الحق
اذ لو صح ذلك لوجب استعمال الاشياء العفصة لتنبيه الشهوة الى مقصود الوجود بخلافه واما طبعها وهو بارد يابس على ما هو قلم يصرح الشيخ وقال السامري لانه لا
يعم جميع اصناف السوداء فان الحارة لا يكون كذلك وفيه نظر والاولى ان يقال انما لم يصرح به لانه ذكر ما يدل عليه في الدرر والثقل والعكر وعفوصة الطعم فان جرم
كلها تدل على البرد واليبس ولكونه مثل خرا الغبرة الرسوبية المتميزة عن الدم على الرسوب للدم هو السوداء الطبيعي ولكون الطبيعي هو تلك الاجزاء الارضية وهي باردة يابسة
يكون الطبيعي كذلك وما يدل على ذلك ايضا تخلفها عن كمال النضج فان الطحال اذا اخذها للنضج من الرسوب ما فيه من الادرة والشرايين والحرارة الملكية
والكبد اغتذى بما جودها ودفع ما لا يقبل النضج الى الطحال ثم المعدة وايضا تولدها من الاغذية الباردة اليابسة في الاوقات الباردة اليابسة وفي الاسنان
الباردة اليابسة وتوليدها على الباردة شفاؤها بالحرارة والرطوبة وذهب ابو سهل المسيحي الى انها احر من الدم فانه قال في كتاب الاظهار انه احر من الدم
الصفراء ثم السوداء وهذا خطأ منه ويدل عليه وجوه احدها ان السوداء اغلظ من الدم وما ذاك الا لغلبة الاجزاء الارضية عليها وما غلبت عليه الاجزاء الارضية
برد ما لم تغلب الثاني ان طعم السوداء مائل الى العفوصة والحموضة وفيه حلاوة يسيرة واما الدم فانه خالص الحلاوة وسنبين في باب الطعوم ان الحلو احر من العفص
واذا كان كذلك فالدم احر من السوداء الثالث انا اذا اعتبرنا حالها عند ما يخرج عن الطبيعة فانا نرى اعراض الدم اقوى من اعراض السوداء واما ان
برد السوداء اقل من برد البلغم فيدل عليه زيادة حلاوة السوداء على حلاوة البلغم الطبيعي الذي هو حلو عند الشيخ لا الذي هو تفه على راي الشيخ على ما قاله
السامري فانه خطأ ظاهر فان الكلام في ان البلغم الطبيعي ابرد من السوداء الطبيعية التفه على راي الشيخ غير طبيعي لكنه عند ابي سهل المسيحي صاحب الكامل
طبيعي وقال ابن ابي صادق ويدل على ذلك ان السوداء متى احترقت كانت نكايتها وحدتها اقوى من نكاية البلغم المحترق وحدته وليس ذلك الا لان الحرارة
المستفادة من الاحتراق انضاف الى الحرارة الاصلية فصار مجموع الحرارتين اقوى من الحرارة الحاصلة للبلغم بالاحتراق فيلزم لا ما قيل ان السوداء شبيهة بالارض
والبلغم شبيه الماء والارض ابرد من الماء على ما اختاره صاحب المعتبر من حيث انه يعرفها بالصلابة والكثافة فيكون السوداء ابرد من البلغم فانه فاسد لابتنائه
على مذهب مرجوح باطل فان اكثر الحكماء لم يروا مذهبه ويبطلونه في الكتب الحكمية ويثبتون ان الماء ابرد من الارض وعلى هذا يكون البلغم ابرد من السوداء بل لان البلغم
ليس لهذا علة سوى ما ذكر لجواز ان يكون زيادة حدة السوداء المحترق على حدة البلغم المحترق لكون السوداء ايبس والبلغم ارطب لا لكون السوداء
اسخن من البلغم لما علمت في مباحث الامزجة ان الحرارة الواحدة متى تعلقت بجسم رطب ويابس متساويي الحجم كانت في الجسم اليابس احد وفي الجسم الرطب الين واجاب السامري
عن هذا البرهان ان الشئ الرطب قبل للتعفن والاحتراق من الشئ اليابس ولكن اليابس احفظ فان الرطوبة مادة التعفن والاحتراق وتامل هذا في الرمادة فانه لا يقبل التعفن

والاحتراق كبيرة

والاحتراق كقبول الحطب المتماسك الاجزاء بما فيه من الرطوبة بخلاف الرماد فانه قد تناثرت اجزاؤه لعدم ملاك الرطوبة وايضا ان اليبس من الكيفيات المنفعلة التي ليس من شانها
ان يؤثر بل من شانها ان يتاثر وكون السوداء اذا احترقت يكون تاثيرها من الحدة والنكاية في البدن اشد من البلغم اذا احترق يكون من الكيفيات المؤثرة لا المتاثرة فلا
ينسب الى اليبس وهاهنا سؤال انا لا نقبل قوله ذكره من مثال الرماد والحطب غير مطابق لما نحن فيه لان الكلام في السوداء والبلغم وهما رطبان الى احدهما ارطب والاخر
انما اذا قسنا بانفي الحجم واحترقا بحرارة واحدة كانت حرارة المحترق الذي من السوداء اشد حدة من حرارة المحترق الذي من البلغم ليبوسة الاول ورطوبة الثاني وهذا
واضح على ما هو المطلوب وما ذكره ليس معارضة له وما نقضه تفصيلية والاجمالية فيكون باطلا وكذا لو كان صدر هذه المقدمة على ما على المستند وهو غير مرضي عند المحقق
النظر واما في قلنا لا نسب شيئا من الكيفيات المؤثرة الى اليبس بل الى الحرارة ولكن نقول احدى الحرارتين احدّ من الاخرى لكون المنفعل عنها ايبس وليس في هذا النسبة شئ من
الكيفيات المؤثرة الى اليبوسة على ما ترى فيكون هذا ايضا باطلا واذ تولدت في الطبخ في الكبد توزع الى قسمين قسم منه ينفذ مع الدم وقسم يتوجه نحو الطحال
امر السوداء النافذة مع الدم ان حالها خلاف حال الصفراء النافذة مع الدم فانك قد عرفت ان الصفراء النافذة مع الدم قل حدته ولطافته وما في النافذة الى الطحال
واما السوداء النافذة مع الدم فيجب ان يكون اغلظ من النافذة الى الطحال لان المقصود منها الضبط والتشبث ويسكن منعه عن سيلانه بما يستحيل الى تغذية عضو من
الاعضاء الغليظة الجوهر كالعظام والغضاريف والرباطات وهذا ان يحتاج الى شدة الغلظ لا ما مقداره وهو ان النافذة الى الطحال دل ان النافذة مع الدم
نعم مذهب الاقلين الذاهبين الى ان المغذي هو الدم وحده وان النافذة معه لتبسيط الدم لا لتغذية العضو الاقرب ان النافذة معه على مذهب الاكثرين الذاهبين
الى انه للتغذية اقل مما النافذة الى الطحال في القسم النافذ منه مع الدم ينفذ للضرورة والمنفعة وقد عرفت الفرق بين الضرورة والمنفعة فلا حاجة الى الاعادة اما الضرورة
فليخلط بالدم مقدارا واجبا في تغذية عضو عضو من الاعضاء او في بعض النسخ في غذائها وهذا اقرب وفي بعض التي يجب في مزاجها ان يقع في غذائها وهذا احسن
جزء صالح من السوداء مثل العظام كالغضاريف والرباطات لكن يجب ان يعلم ان تغذية السوداء اكثر من تغذية البلغم فان الاعضاء المغتذية بالسوداء كما ذكرنا
اكثر من المغتذية بالبلغم وهو الدماغ والاعضاء المغتذية بالبلغم اكثر من المغتذية بالصفراء بل لعلها لا تغذو شيئا لمرارتها وحدتها ولطافتها فان هذه كلها منافية
للتغذية فاكثر تغذية من السوداء وهي من البلغم من حيث هو بلغم وهو من الصفراء فهذا اختلاف مقاديرها بحسب التغذية واما مقاديرها بعضها عند بعض
فليس هو على هذه النسبة بل بعد الدم يكثر البلغم ثم الصفراء ثم السوداء وستعلم في تحقيق هذه النسبة ان شاء الله تعالى واما المنفعة فهي انها تشد الدم وتقويه
وتكثفه وعلى الجملة تفعل فيه شيئا بما تفعل الانفحة في اللبن وقيل تكثيف السوداء تباين ما تفعل من تلطيف الصفراء فان الانفحة شئ يفعل في الانقاع نفوذه فلا
لا منافاة بين كونه المنفعة في وقت تلطيف الدم وذلك عند ما يراد نفوذه في المجاري الضيقة وفي وقت اخر تكثيفه وذلك عند ما يراد جلبه في موضع واحد
مدة ليستحيل الى تغذية عضو ما والطبيعة بما تخالفهما تستعمل كلا من المرتين في وقت الاحتياج اليهما واما الاستغناء عن الاخرى فتستعمل الصفراء دون السوداء في المنفذ
والسوداء دون الصفراء في التثبيط والقسم النافذ منه الى الطحال وهو ما استغنى عنه الدم ينفذ ايضا للضرورة والمنفعة اما الضرورة فلما يجب البدن كله هو التنقية
عن الفضل عن السوداء الفضل المتميز مع الدم في البدن لا لاجل الذي سبق تقريره في الصفراء بعينه فلا حاجة الى اعادته واما لاجل عضو وهو تغذية
الطحال ثم ان الطحال اذا اغتذى بما جود ما دفع الفضل عند الاحتياج لتغذيته الى فم المعدة ويحصل منها ذلك فائدتان احدهما انه يشد فم المعدة ويقويها
والثانية انه ينبه الشهوة بدغدغته بحموضته فيحرك الشهوة لطلب الغذاء فان فم المعدة وان كان قوي الحس وله شعور بخلوها من الغذاء عند خلوه لا يكفي

في طلب الغذاء كما اذا انصبت السوداء اليه واشار اليه بقوله واما المنفعة فانما تقع عند تحللها وفي بعض النسخ في التحلل الى فم المعدة وتلك المنفعة على وجهين احدهما
انها تشد فم المعدة وتكثفه وتقويه والثاني انها تدغدغ فم المعدة بالحموضة فتنبه على الجوع وتحرك الشهوة ولنقرره بوجه ابسط ليكون اتم فائدة واعم عائدة
فنقول لما كان الغذاء ضروريا ولم يمكن ان يكون كل عضو مدركا لوقت الحاجة الى الغذاء جعل فم المعدة كالمتكفل للاعضاء كلها بطلب الغذاء وقت الحاجة فوجب ان يكون
حساسا بالجوع قويا فلذلك جعل عصبيا ولكن الاحساس بالجوع وحده لا يولم ايلاما فيحوج الى تكلف السعي في تحصيل الغذاء فوجب ان ينصب اليه ما يحرك وقت الحاجة
بامتصاص المعدة الرطوبات ما يدغدغ فم المعدة ويلذعه ومع ذلك يكون مقويا له والذي يصلح لذلك هو السوداء فوجب ان يكون انصبابها الى فم المعدة [illegible]
لكنكم جعلتم اولا طعم السوداء بين حلاوة وحموضة فكيف جعلتموه ههنا حامضا قلنا ان طعمها بين الحلاوة والحموضة عندما يكون في الكبد اذ نضجها ثم لا يكون قد كمل فاذا
كمل او في العروق فان طعمها يستحيل الى الحموضة فان العفص اذا ازداد نضجه [illegible] ولذلك الحصرم يكون اولا عفصا ثم حامضا لان الحموضة تحدث في مادة لطيفة
والنضج يفيد لطافة ما ومما يدل على ان الحموضة منبهة على الجوع ان من الناس من يكون شهوته للغذاء ضعيفة لقلة انصباب السوداء الى معدته فاذا اكل حامضا حركت
شهوته لهذا فان الصائمين في البلاد الحارة يفطرون اولا بالخل ليهيج شهوتهم ولو لم يفطروا به لما تحركت شهوتهم لضعفها بسبب حرارة الهواء [illegible] الصوم
مع عدم المنفعة واعلم ان الصفراء المنجذبة الى المرارة هي ما يستغني عنه الدم والمنجذبة عن المرارة هي ما يستغني عنه المرارة وكذلك السوداء المنجذبة الى الطحال هي ما
يستغني عنه الدم والمنجذبة عن الطحال هي ما يستغني عنه الطحال على ان الكلام في هذا المقام حشو وهو من بعض الظن لان الشيخ لما اراد الفرق
بين المرتين ذكر اولا القدر المشترك بينهما وثانيا الفرق بينهما فان الفرق بين الشيئين انما يكون بعد ذكر المشترك بينهما وكان تلك الصفراء [illegible]
في المرارة لانها الاخيرة بالكلية النافذة مع الدم تقدم ضرورة الاعضاء على ضرورة عضو واحد تنبيه القوة الدافعة [illegible] كذلك هذه السوداء [illegible]
التي في الطحال [illegible] تنبيه القوة الجاذبة [illegible] فسبحان الله احسن الخالقين لما احتيج الى انصباب [illegible] الصفراء الى الامعاء [illegible]
[illegible] السوداء الى فم المعدة لما احتيج الى تناول الغذاء وجب ان يكون بالقرب من كل واحد من هذين العضوين خزانة يجتمع فيها الخلط الذي من شأنه الانصباب اليه ليكون ذلك
معدا للانصباب كلما دعت اليه الضرورة وتلك الخزانة هي الطحال للسوداء والمرارة للصفراء واما البلغم والدم فلما لم يكن لكل واحد منهما منفعة نظيرة لهاتين المنفعتين
لا جرم لم يجعل لهما شيء من ذلك ومعنى قوله تنبيه القوة الدافعة انها تنبه على فعل القوة الدافعة بتنبيه الحساسة وكذا معنى قوله تنبيه القوة الجاذبة اي تنبيه على فعل القوة الجاذبة
[illegible] لقول الشيخ في اول الفصل الآتي ان الشهوة للطعام يتم بقوة جاذبة طبيعية وبقوة حساسة في فم المعدة اما الجاذبة فتحركها الليف [illegible]
لما يجذبه [illegible] من الرطوبات واما الحساسة فاحساسها بهذه الافعال وبلذع السوداء المنبهة للشهوة المذكورة [illegible] وبما ذكرنا يندفع اعتراض
الامام وابن [illegible] وهو ان التنبيه انما هو للقوة الحاسة لا الجاذبة والدافعة لانها لا تحتاج الى تنبيه لانها ليست من القوى الشاعرة واما السوداء الغير الطبيعية
فهي ما ليس على سبيل الرسوب والثفلية بل على سبيل الرمادية والاحتراق فان الاشياء الرطبة المخالطة للارضية [illegible] في بعض النسخ [illegible] على وجهين احدهما
[illegible] في حدوث السوداء وقد يحدث عن ذلك [illegible] العفن [illegible] عن تحلل اللطيف الخلط بسبب طول الاحتباس
ونحوه والسبب الاحتراق اما على جهة الرسوب وهو ان تحترق الاجزاء الارضية [illegible] الرطبة تنزل الى اسفل كالماء العكر اذا ترك حتى رسب ما فيه من الاجزاء
المذكورة الى اسفل ومثل هذا الدم هو السوداء الطبيعي ويسميه جالينوس الخلط السوداوي واما على جهة الاحتراق بان يتحلل اللطيف ويبقى الكثيف كالحطب اذا احترق وبقيت

ارضيته عن [illegible]

١٠٨

ارضيته عن باقي اجزائه ومثل هذا الدم واما ما هو السوداء [illegible] ويسمى المرة السوداء المتميزة عن الطبيعي المسمى بالخلط السوداوي وانما لم يكن الرسوب في بعض النسخ
الرسوبي والاول اقرب وللثاني وجه ايضا الا ان الدم لان البلغم الزجاجي لا يرسب عنه شيء لان الرسوب انما يكون بتميز الاجزاء الارضية عن الاجزاء الرطبة والبلغم [illegible]
الزجاجي [illegible] من شأنه ان يثبت بعض اجزائه ببعض وذلك مناف للرسوب لاستعصائه على الاجزاء الارضية التي فيه ان تخرقه وترسب الى اسفل كالثقل في
بعض النسخ كالدهن [illegible] الاول ان [illegible] لا يرسب عنه شيء [illegible] لعسر انفصال الاجزاء الارضية عنه فلذلك [illegible]
ومعنى الثاني ان البلغم الزجاجي لا يكاد يرسب عنه [illegible] الدهن [illegible] وقال [illegible]
الاطباء اذا اطلقوا لفظة الدهن ارادوا الزيت والزيت يرسب عنه رسوب كثير فلا يكون الكلام صحيحا وان حمل الدهن على السمن صح والصفراء للطافتها [illegible]
قوامها وقلة الارضية فيها ولدوام حركتها وقلة مقدار ما يتميز منها اي من الصفراء في الدم [illegible] البدن لا يرسب منها شيء يعتد به اما السبب الاول فلان الاجزاء
الارضية لقلتها وصغر حجمها لا تقدر على خرق الجسم لضعف قوتها واما الثاني فلان الجسم السائل اذا تحرك لم يرسب منه شيء فان الرسوب مفتقر الى السكون ولذلك
صارت المياه الجارية لا يرسب منها شيء كما اذا كانت واقفة واما الثالث فلان قلة مقدار الصفراء يقتضي قلة ما يتميز منها واذا تميزت [illegible] الدم
لم يلبث ان يعفن [illegible] فان قيل ان رسوب الصفراء [illegible] ان يعفن [illegible]
[illegible] التي في الصفراء [illegible] لطيفة خفيفة [illegible] حرارة قوية جدا كانت الحرارة غريبة
[illegible] العفن [illegible] العفونة [illegible] غريبة طبيعية [illegible] الرسوب [illegible] السوداء الرسوبية
السوداء [illegible] اذا عفن تحلل لطيفه [illegible] سوداء [illegible] الكثيف [illegible]
وهي السوداء الغير الطبيعية [illegible] الاحتراق [illegible] السوداء [illegible] البلغم الطبيعي الى قسمين [illegible]
الطبيعي الى قسمين ولم يقسم [illegible] الدم والصفراء [illegible] البلغم والسوداء [illegible]
القوام كثير [illegible] فلذلك [illegible] السوداء [illegible] الطبيعة [illegible] ولم يقسمها من جهة [illegible]
والالوان [illegible] الاخلاط [illegible] الخلط [illegible] هذه القسمة [illegible]
القسمة بالطعم واللون لان هذه قسمة جوهرية وتلك قسمة عرضية [illegible]
[illegible] هذا القسم شبيه بالدم الاسود [illegible] القار الا ان الدم [illegible] حامضة [illegible] واللذع
في الاصل [illegible] حادة [illegible] غير [illegible] لتحلل [illegible] كانت في [illegible]
لم [illegible] بالعصو [illegible] فيها [illegible] العضو [illegible] احترق [illegible]
والفرق بين رماد الصفراء وبين الصفراء التي سميناها محترقة [illegible] المسماة بالمحترقة صفراء [illegible]
هذا الرماد [illegible] رماد الصفراء [illegible] تحلل لطيفه [illegible] السوداء [illegible] رماد البلغم [illegible] البلغم [illegible]
[illegible] الاحتراق [illegible] الرماد [illegible] البلغم [illegible]

اذا لم يحترق جميع اجزائه بل بقي بعضها مائيا حتى اذا اختلط به المحترق صار مالحا وان لا يكون هذا السوداء البلغمية بل يكون بلغما مالحا قلنا ان هذا ليس بمالح بل هو بلغم يميل الى الحموضة
اما مرارته فلان المحترق يستفيد من المحترق مرارة طعم واما ميله الى الملوحة فلمائية المادة والا فان لم يكن البلغم لطيفا جدا مائيا بل كان غليظا كان اي رماده
الى الحموضة والعفوصة اما الحموضة فلبقية اجزاء لم يعمل فيها الحرارة احراقا بل غليانا واما العفوصة فلبقية ارضية لم تحترق ومنها ما هو رماد الدم وحراقته وهو ما يميل الى
اي الى الميل الى الملوحة مع حلاوة يسيرة اما الملوحة فلان الاحتراق يحدث مرارة في المحترق ثم يخلطه ما بقي من الرطوبة فيكسره وتولد بينهما الملوحة واما الحلاوة اليسيرة
فلما بقي منه من الاجزاء الدموية وهذا انما يكون اذا لم يعم الاحتراق الاجزاء والا كان مرا وهذا الصنف يكون قريبا جدا من الخلط السوداوي لان تميز الاجزاء الارضية من
الدم سهل فلذلك صارت بحيث يكفيها احتراق يسير ولهذا صار اقل بكثير من باقي اصناف المرة السوداء ولم … انه يكفيه احتراق يسير
ومنها ما هو رماد السوداء الطبيعية فان كانت اي السوداء رقيقة كان رمادها وحراقتها شديد الحموضة لان السوداء الرقيقة يكون حامضا لا محالة ضرورة ان العفص اذا
لطف حمض ويغلي ليفيدها زيادة حموضة فيكون في طعمه ورائحته كالخل يغلي على وجه الارض حامض الريح ينفر عنه الذباب ونحوه وان كانت اي السوداء غليظة
كان اي رمادها اقل حموضة لعلة اللطافة وكثرة الكثافة وسرعة غليان الرقيق دون الغليظ ومع ذلك العفوصة لاجل الارضية والمرارة لاجل الاحتراق فهذه اصناف
ستة حراقة البلغم الرقيق والغليظ السوداء الرقيقة والغليظة والصفراء والدم وقد بقي من اصناف السوداء قسم لم يذكره الشيخ ههنا ولكنه اشار
في الفصل التالي وذكره صاحبه في الصحيح في الكتاب الثالث وهو السوداء الحادث عن قوة البرد … وهذا يكون عفصا خشنا غليظا فاصناف السوداء الردية
ثلثة اذ المراد بالردية … كثيرة وليس في الدموية والبلغمية كثير غائلة لما ستعرفه فلهذا كانت الردية ثلثة وما كان من هذه الثلثة الطف كان اسرع
اهلاكا واقبل علاجا وهذا بالعكس فبالعكس الصفراء اذا احترقت وتحللت لطيفها اي القسم الاول الذي هو رماد الصفراء وهذان القسمان المذكوران بعدها
اي بعد الصفراء اذا احترقت بل بعد السوداء الصفراوية لدلالة هذا عليها فيجوز رجوع الضمير اليها ويعني بالقسمين ذي السوداء الرقيقة والغليظة واما السوداء
البلغمية سواء كان البلغم رقيقا او غليظا وان كانت غير طبيعية لكنها غير ردية اذ رطوبتها … تكسر حدتها المادة بالاحتراق وتدفع نكايتها فيبطئ ضررها
ويقل رداءتها بالنسبة الى الثلثة الردية ولذلك قال فابطأ ضررا واقل رداءة اي بالنسبة اليها وكذا السوداء الدموية حكمها بالنسبة الى الثلثة الردية
حكم البلغمية بل اولى لان الدم … من البلغم لكن البلغمية ابطأ ضررا من الدموية لبردها ورطوبتها فلا يخرجها الاحتراق عن الاعتدال كثيرا الا انها ابطأ تحللا وخروجا
للعلاج بسبب غلظ البلغم ولزوجته وهذا في الكائن عن الغليظ من البلغم اكثر وفي الرقيق اقل واما السوداء الدموية فان اعراضها من … والحدة والاذاع
اقوى من البلغمية لان الدم في الاصل حار … اسلم لكونها احسن الاخلاط الطبيعية وايضا فانها لم يحتج في خروجها الى حرارة قوية واما ترك الشيخ
ذكر الدموية في اصناف التي هي اقل رداءة اكتفاء بذكر البلغمية فان البلغمية اذا كانت اقل ضررا مع انها خارجة عن الطبيعة في الاصل فما ظنك بان يكون
الدموية مع جودة بها من افضل الاخلاط واخصها بالطبيعة واشدها اي اشد الاقسام الثلثة الردية غائلة واسرعها فسادا هو الصفراوي وذلك لافراط حدته
وفرط لذعه وسرعة نفوذه وقد ادعى صاحب الكامل ان لبقية السوداء الصفراوية مهلكة مفسدة تحدث امراضا ردية كالسرطان الذي يأكل ما حوله من الاعضاء
والجذام الذي يتساقط منه الاطراف والقروح الخبيثة والطواعين وما اشبه هذا وقال رايت جماعة استعملوا هذا النوع من السوداء حتى … البرص والمالنخوليا
وجماعة … هذا السوداء ودراء لكنه اي الصفراوي قبلها اي قبل الثلثة للعلاج … فيكون علاجه اسرع وتداركه اسهل واما القسمان الاخيران

ان الثلثة الردية

اي من الثلثة الردية وهما رماد السوداء الرقيقة والغليظة فالذي هو اشد عفوصة اي رماد السوداء الرقيقة اردأ لانه اعفص واشد نفوذا ولكنه اذا تدورك في ابتداء الحال
اقبل للعلاج لسرعة تحلله بسبب رقته فرط حدته واما الثالث اي رماد السوداء الغليظة فهو اقل غليانا وانتشارا بالاعضاء وذلك لغلظه وبرودته وابطأ مدة
الى الاهلاك لما ذكرنا من الغلظ والبرودة ولكنه اعصى في التحلل والنضج وقبول الدواء وذلك للزوجته وافراط برودته فهذه هي اصناف الاخلاط الطبيعية والفضلية
وقد بيناه احسن بيان فلا حاجة الى تعداده المبحث التاسع في مذاهب قيلت في الاخلاط ونقضها وقد ذكر الشيخ مذاهب فاسدة في ثلث مسائل المسئلة الاولى
زعمه انه لم يصب من زعم ان الخلط الطبيعي هو الدم لا غير وسائر الاخلاط فضول لا يحتاج اليها البتة قال جالينوس المتقدمات البدن منها ما هي بعيدة كالعناصر الاربعة
ومنها قريبة لكل الاعضاء بحيث تنبت لا الاجزاء ومنها ما هي متوسطة بينهما وهي الاخلاط الاربعة فقد وقع في امر الاخلاط اختلاف عظيم بين الاطباء والحكماء فان قوما قالوا
ان بنية البدن وقوامه من خلط واحد وقوما قالوا انه من اخلاط كثيرة والذين قالوا انه من خلط واحد فمنهم من زعم انه من الدم وحده ومنهم من قال انه من
المرة الصفراء ومنهم من قال انه من المرة السوداء ومنهم من قال انه من البلغم والذين قالوا انه من اخلاط كثيرة فمنهم ابقراط واصحابه بل اكثر الاطباء والحكماء على ذلك
وهو ان البدن يتكون من هذه الاخلاط الاربعة … خالف الجمهور وقال الحق عندي ان الغاذي هو الدم وحده وباقي الاخلاط فضول لا ينتفع بها
في التغذية لان الغذاء … وهذا هو اختيار الشيخ في الشفاء وقد صرح به في كتاب … فلنذكر اولا ادلة ذلك … ثم نذكر ما يدل على صحة ما هنا
اي ان اذكر جميع ما قاله هو وغيره من الكلام على هذا المقام ثم ننظر في صحته وفساده ونورد ما يتوجه على كل كلام قال اما دليلهم فقد حصر في خمسة اوجه
الوجه الاول قوله وذلك لان الدم لو كان وحده هو الخلط الذي يغذو جميع الاعضاء لتشابهت الاعضاء في مزاجها والقوام اما بيان الملازمة فلان المغذو لا بد ان يكون
واحد وتحقيقه ان الغذاء شبيه بالمغتذي والاشياء الشبيهة بشيء واحد متشابهة لا محالة فلو كان الغذاء المتساوية لشيء واحد متساوية واما الغذاء يجب ان يكون شبيها
بالمغتذي فلان الغذاء هو الجسم الذي من شأنه ان يستحيل الى مشاكلة الجسم الذي قيل انه غذاؤه ويعوض ما تحلل منه ليسد مسده ويقوم مقامه ولا شك ان …
الشبيه … كثيرا من استحالة المضادة واما … باطل فظاهر لان الاعضاء نجدها مختلفة في القوام والمزاج فعلمنا ان الغاذي ليس هو الدم وحده بل مع غيره
من الاخلاط ولما تحققنا ان العظم اصلب من اللحم … يكون غذاؤها الدم … هو كونه اصلب … زاد عليه انه
لم يكن اصلب الا ومنه … الا دمه … هو صلب سوداوي … يكون مثل اللحم الا ان غذاؤه الدم وحده … الدماغ الين منه …
وحكمه في اللزوم ونفي … قلنا انه الا ودمه دم … لين بلغمي … مثل اللحم … الدم نفسه … بعضه
اي الدم عينها اي عن الاخلاط عند اخراجه … الى جزء كالرغوة وهو الصفراء وجزء كالثقل والعكر وهو السوداء وجزء كبياض البيض وهو
البلغم وجزء مائي وهو المائية التي يندفع فضلها في البول وهذا استدلال من حال انفصال الدم الى ما ذكر على تركيب الاعضاء من الاخلاط كما ان الاول استدلال من حال
الاعضاء على تركيبها من الاخلاط وتقريره ان تولد الانسان ليس الا من المني ودم الطمث وكلاهما من الدم المحصور في العروق فان تولد الانسان من الدم المحصور في العروق
ثم الدم وان كان تراه في الظاهر شيئا واحدا لكنه في الحقيقة مركب من جواهر مختلفة بوجهين احدهما انفصاله … ما ذكره الشيخ وثانيهما انفصاله
يخرج بالحس فان بعضه دم محض احمر ناصع … وبعضه يميل الى لون الصفراء وبعضه … السوداء وبعضه كبياض البيض … البلغم فثبت ان الدم مركب
جواهر مختلفة والانسان يتكون من الدم فيكون مركبا من تلك الجواهر وهي الاخلاط والوجه الثالث ان … الجسماني لا بد له من مادة يتكون منها ثم هذه المادة ان كان

واحدة لا تفاض عليها الا صورة واحدة اذ ليس فيها الا استعداد واحد لكونها واحدة وان كانت مختلفة وكانت متكونة من الدم الذي يفاض عليها صور مختلفة لاختلاف الاستعدادات
باختلاف المواد فلو كانت الاعضاء كلها متكونة من الدم وحده لما كانت مختلفة الصور ولبطلان التالي يدل على فساد المقدم فهي اذن متكونة من الاخلاط الاربعة
ولا يخفى ان هذا الوجه قريب من الاول بل هو الاول الا ان دليل الملازمة فيهما مختلف الوجه الرابع ان الدماغ لا شك انه بارد رطب باجماع الخصمين والغذاء شبيه
بالمغتذي والدم اذا وصل اليه احتاج ان يحيله الى ذلك المزاج واذا كان كذلك فتغذيته بالبلغم اولى من تغذيته بالدم لانه يحتاج في تغيير الدم الى كلفة ومشقة
فاذا وجد شيئا يقوم مقامه مع غنى عن هذه المشقة والتعب فما العدول عنه وكذا الكلام في العظام الوجه الخامس ما المحوج الى تكلف الطبيعة حالة الغذاء الوارد
على الاعضاء الى مزاج واحد فقط وهو الدم ثم احالته بعد ذلك الى امزجة مختلفة وعندها ما يكفيها في هذا الامر مع الاستغناء عن هذا التكليف وهو تغذية الاخلاط
الاربعة فهذه الخمسة هي التي ذكرها المسيحي والاول والثاني منها مذكوران في الكتاب والجالينوس والثالث مأخوذ من كلام المجوسي في هذا الموضع فان قيل لم لا يجوز
ان يكون اختلاف الاعضاء في المزاج والقوام لاختلاف احوال الدم الذي يكون في نفسه متفاوتا في الرقة والحرارة والبرودة قلنا التعويل في الجواب على المقدمة الاستقرائية
وهي ان المادة اذا لم تختلف بالصور النوعية بل بالصفات فقط كان ما يكون منها ايضا لا يختلف بالصور النوعية بل بمجرد الصفات والرابع والخامس
ذكرهما القرشي بالعبارة التي ذكرناها ودكرناه ذكر هذا جواب قول القائل انه لو جاز ان يكون الانسان غذاء واحدا كاللحم مثلا فيستحيل الى اخلاط اربعة كذلك
الخلط الطبيعي هو الدم وحده ومع ذلك يستحيل الى امزجة اعضاء مختلفة الامزجة وهذا القائل هذا لا يصح لان كون الدماغ يجذب الدم الخالص ويدفع عن نفسه البلغم
لانه عندكم غير طبيعي ثم انه يحيل ذلك الدم الى مشابهة البلغم حتى يتغذى به محال لا يجوز لان جذبه مع الدم قليل بلغم يشبهه مزاجه اسهل عليه ثم ما المحوج الى
والمسيحي جعلهما وجهين على ما ترى الوجه السادس ذكره الامام في الشرح وهو اعتبار الدواء المسهل فانا نرى عيانا ان من شرب دواء مسهلا للبلغم او الصفراء او السوداء
لم يسهل بلغما او صفراء او سوداء ومن فصد جرى منه الدم وذلك يدل على المقصود الوجه السابع ذكره في المطالب العالية وهو ان الانسان لو غذي
الا باللبن وهو مركب من جبنية ومائية ودهنية فاذن غذاء الانسان يدل على انه متكون من هذه الاخلاط الاربعة الوجه الثامن ذكره فيه ايضا وهو انا نرى
المسهل اذا شربه الانسان وفرط به الاسهال حتى يستفرغ الخلط المناسب لذلك الدواء ثم يستفرغ خلط اخر ليس من شأن ذلك الدواء اسهاله فان
ذلك الانسان فثبت ان سلامة البدن موقوفة على سلامة هذه الاخلاط الوجه التاسع ذكره الجاحظ وهو ان الدواء المسهل اذا فرط عمله فاول ما يخرج
الخلط الذي ذلك الدواء مخصوص باسهاله ثم يخرج بعده ارق الاخلاط الباقية واسهلها اجابة ثم يتبع ذلك اغلظ الاخلاط واعسرها اجابة وفي اخر الامر
يخرج احص الاخلاط بالطبيعة وهو الدم مثال ذلك انا اذا سقينا دواء يسهل المرة الصفراء كان اول شيء يخرج الصفراء ثم البلغم ثم السوداء وسهل
البلغم يخرج البلغم اولا ثم الصفراء ثم السوداء ثم الدم ومسهل السوداء يخرج السوداء اولا ثم الصفراء ثم البلغم ثم الدم والصفراء يخرج اولا لانه ارق
الاخلاط ثم البلغم لانه ارق من السوداء ثم السوداء ثم الدم لان الدم وان كان ارق واسخن من السوداء لكن الطبيعة تتمسك به اكثر من تمسكها بغيره لانه صديق
الطبيعة واذا فرط اسهاله ادى الى التلف الوجه العاشر ذكره صاحب الكامل وهو انا نكتفي بالادوية المسهلة ان تستفرغ الاخلاط الثلاثة فهذه هي الوجوه
التي ذكرها هؤلاء الافاضل لبيان هذا المطلب واكثرها تقريبية وبعضها مكررة لاختلافها في اللفظ لا في المعنى كالسادس والثامن والتاسع فلنذكر ما اورد
ويرد عليها ونقول اعترض ابن ابي صادق على الوجه الاول بان القوة المجاذبة التي في كل واحد من الاعضاء شأنها ان تجذب من الدم السائر في العروق ما يناسب

مزاجه فاترده

مزاجه فاردة واليابسة تجذب العظام والباردة والرطبة تجذب الدماغ والشحم والرطبة تجذب اللحم والسمحة واليابسة تجذب القلب وعلى هذا القياس ثم لكل واحد من الاعضاء لا يزال يغير الدم
الذي اجتذبه الى طبيعته حتى يقلبه الى جوهره فاختلاف الاعضاء في الامزجة والقوام هو لاختلاف الدم في طبيعته لا لاختلاف الاخلاط في الاعضاء وهذا بالحقيقة منع المقدمة القائلة
بان الاعضاء متشابهة للغذاء فلو اتحد الغذاء لتشابهت الاعضاء وانها انما كانت تكون متشابهة للغذاء لو كان الغذاء هو الذي يغيرها الى مشابهة نفسه اما اذا
كانت الاعضاء المختلفة تغير الغذاء الى مشابهة انفسها لم يلزم تشابه الغذاء وان اتحد الغذاء والمسيحي اخذ هذا منه وقال في الجواب عن الاول وهو ان الغذاء لو كان واحدا
لتشابهت الاعضاء انا نقول هذا ليس بلازم لان الغذاء ليس من شأنه تغيير المغتذي وتقليبه الى مشابهة جوهر نفسه بل من شأن المغتذي ان يزداد على ما يأخذ منه بان
يحوله الى مشابهة العظام والاعصاب بعد في الرباطات والاغشية في الجواهر لا غذاء لها شيء واحد وهو يحيله الا كونها مراتب تختص بمثل ما الغذاء الغير المعتدل الى مشابهة
جوهره لكن تشابه الاعضاء في المزاج والقوام كما كان يلزم لو كان يتغذى الذي هو الدم متشابها في حقيقة الحس لكنه ليس كذلك لكون الدم مركبا يكون فيه اجزاء
غليظة واجزاء رقيقة واجزاء الطيفة واجزاء معتدلة في الغليظة يكون بها العظم وتغتذي بها وكذا الكلام في سائر الاعضاء فان قيل ان الدم واليبسة والغليظة هي
السوداء والباردة والرطبة والرقيقة هو البلغم قلنا ليس هذا البلغم ولا تلك سوداء على الاصطلاح المشهور بين الاطباء وذلك لان البلغم عندهم جسم ابيض لزج
متولد في الكبد مع الدم بارد رطب لتقفه الطعم والسوداء جسم متولد في الكبد مع الدم سوداء اللون حامضة الطعم غليظة القوام وقد يا بسة وكذلك الحال في الصفراء
واذا كان كذلك فتلك الاجزاء لا يجوز اطلاق البلغم والسوداء عليها ولا الصفراء ايضا ولئن سلمنا قلنا ان هذه الاجزاء المتميزة من الدم بلغم وصفراء وسوداء ودم
فننقل الكلام الى هذا الدم المتميز منه هل هو دم محض او فيه هذه الاخلاط فان كان الاول فنعود الكلام فيه وان كان الثاني فيلزم التسلسل وهو محال واعترض الامام في
المطالب العالية على الوجه الاول بانا لا نسلم ان المغتذي لو كان الدم وحده لتشابهت الاعضاء في القوة والمزاج وذلك لان الانسان يأكل الغذاء الواحد كاللحم مثلا
فيتولد عن ذلك الغذاء الواحد هذه الاخلاط المختلفة واذا جاز تولد الاخلاط من الغذاء الواحد فلم لا يجوز تولد الاعضاء المختلفة من الخلط الواحد فان قيل انه يتولد
الاخلاط المختلفة من الغذاء الواحد انما كان لان ذلك الغذاء وان كان بسيطا في الحس لكنه مركب في الحقيقة من الاركان المختلفة في الماهية قلنا الخلط الواحد بسيط وان كان
في الحس لكنه في الحقيقة مركب من الاركان المختلفة في الماهية فكما جاز تولد الاخلاط من الغذاء الواحد كذلك يجوز تولد الاعضاء المختلفة من الخلط الواحد هذا ما يرد على الوجه
الاول وفي الكل نظر اما فيما ذكره ابن ابي صادق فمن وجهين احدهما ان الدم كذا اجزاؤه المحسوسة اي الجسمانية غير مختلفة بالحقيقة بل بالعوارض اذ ليس من الدم
القلبي والكبدي والشرياني والوريدي اختلاف في الطبيعة بل هناك اختلاف في العوارض من جهة ان القلبي اسخن من الكبدي وقد اعترف بذلك ابن ابي صادق
في شرح المسائل واختلاف العوارض لا يوجب اختلاف المعروضات والاعضاء متخالفة بالماهية لاختلافها باللوازم يدل على اختلاف الملزومات بالماهية فلو كان
الدم هو الذي يغذو الاعضاء لما كانت الاعضاء متخالفة بالماهية بل متساوية في الماهية ومختلفة بالعوارض لكن التالي باطل فالمقدم مثله وثانيهما ان ما ذكره
مبني على اختلاف الاعضاء في الحقيقة واختلافها في الحقيقة مبني على كون المني كذلك وكون المني كذلك مبني على كونه غير متولد من الدم وحده واذا لما خلقت الاعضاء في
بدء الدم المخالط لسائر الاخلاط وهو الحق ان المني في الرطوبة الثانية والرطوبة الثانية عندنا عبارة عن مجموع الاخلاط كما قد نقول ان المني متكون من الدم ونعني
مجموع الاخلاط فان لفظ الدم كما يقال على الخلط المعروف كذلك يقال على مجموع الاخلاط كما يقال افتصد فلان فكان ومركبة وكيف مع ان المخارج هو مجموع
الاخلاط لا الدم وحده فاذن ما ذكره ابن ابي صادق على ان الاعضاء متولدة من الدم وحده مبني على ان الاعضاء متولدة لا من الدم وحده بل من سائر الاخلاط

لزم ج

العظم ويغتذي بها والرقيقة يتكون منها ج

بالمزاج والقوام ج

واختلاف اللوازم ج

فيكون ما علمتم نقول له ما تعني بقولك ابرد الدم وما فيه ابرد الدم وارطبه فان عنيت به ان في الدم جزئين احدهما بارد رطب كالمائية في اللبن والاخر بارد يابس كالجبنية
فهذا مما لم يقل به احد ولا يقوله عاقل فضلا عن فاضل وان عنيت به ان في الدم اجزاء من العناصر الاربعة فهذا الكلام حق لكن ليس في تلك الاجزاء ما يكلف ما تكلف [margin: [illegible] الكيفية المزاجية ح]
المزاجية اما في الرياضة العلية التي زادها مسيحي [illegible] اما اولا فلبطلان قوله لاغتذاء العظام والغضاريف والرباطات والاغشية [illegible] وجود هو الخلط
الاكرود عند الخصم لان هذا الشيخ [illegible] الخصم من مذهبه ان غذاء هذه الاعضاء بدم سوداوي لا بالسوداء المحضة المذهب ان السوداء في الدم الذي هو غذاء العظام اكثر
منها في الذي هو غذاء الغضاريف وفيه اكثر من الذي هو غذاء الرباطات وهو من الذي هو غذاء الاغشية على ما هو الكلام [illegible] السوداء فيه اكثر ما هو اللين فالسوداء
فيها اقل واما ثانيا فلان الدم [illegible] به ان اجزاء المختلطة على ما ذكر وكونه سلم اختلافها فلا يلزم منه اختلاف ما يتولد منها لصورتين في العوارض لما تقدم
بيانه واما ثالثا فلان الجزء البارد اليابس الذي في الدم لا بد ان يكون راسبا فيه والى اليابس طافيا عليه [illegible] تولد من الدم في الكبد لوجود ما [illegible]
ويلزم ان يكون الاول سوداء طبيعية والثاني صفراء طبيعية سواء اطلق عليهما هذا الاسم الآن ام لا واما رابعا فلان ما سلم ان كان الثاني يلزم التسلسل لانه انما
كان يلزم لو كان في هذا الدم الاخلاط الاربعة لا شك [illegible] ما قال او فيه هذه الاخلاط الثلثة واما في البعض الذي ذكره الامام فلانه غير وارد على الوجه الذي لا
الدم لو كان وحده هو الذي يغذو ويكون منه الاعضاء من غير ان يخالطه شيء من الاخلاط الثلثة لوجب [illegible] به الاعضاء في المزاج والقوام لان الفاعل للاعضاء
الجنين من نفس الام او الطبيعة باذن الله تعالى ومتى اتحد الفاعل والقابل امتنع اختلاف الاثر والا لزم الترجيح من غير مرجح وعلى هذا لا يتوجه النقض المذكور
وذلك لان الغذاء الواحد انما يتولد منه الاخلاط المختلفة لاختلاف الفاعل على ما قاله المسيحي واستدل عليه بان السبب الفاعل للدم هو الحرارة الغريزية المعتدلة
وللبلغم تلك الحرارة اذا كانت انقص مقدارا من المعتدل وللمرتين تلك ايضا ولكن اذا ازدادت على الاعتدال لان الحرارة الغريزية تختلف بحسب
الاسنان والبلدان واوقات السنة وغير ذلك لانه فاسد اذ الفاعل عنده هو حرارة الكبد الطبيعية اذ الحرارة الطابخة وحدها استحال ان يكون
بعضها معتدلة وبعضها انقص وبعضها ازيد ثم الدم لا يحتاج الى الغريزية المعتدلة ولا [illegible] الى الزائدة ولا البلغم الى المقصورة بل يحتاج الى الحرارة
طابخة هي واحدة ذاتا ومختلفة اعتبارا لانها بالنسبة الى البلغم مقصورة والى الثلثة الباقية معتدلة على ما سبق بيانه واختلاف الغريزية بحسب الآن وغيرها
غير مفيد بل لا اختلاف القابل لان اختلاف اجزاء اللحم اذ بعضها اعصاب وبعضها عروق الى غير ذلك فاني ان لم يتحد القابل والفاعل في البعض حتى انهما لو
اتحدا لا يمتنع ايضا اختلاف الاثر هذا اما ورد على الاحتمال الاول وعلى الوجه الثاني فاعترض عليه ابن ابي صادق [illegible] قال ان الدم الواصل الى الاعضاء
وان كان مخلوطا بسائر الاخلاط لكن لم لا يجوز ان يقال العضو له قوة مخصوصة لاجلها يجذب خلطا واحدا الى نفسه ويدفع الباقي كما يقولون ان الدماغ له قوة
مخصوصة لاجلها يجذب الدم البلغمي ويدفع الدم السوداوي والعظم له قوة بها يجذب الدم السوداوي الى نفسه ويدفع الدم البلغمي عن نفسه واذا كان هذا
الاحتمال قائما فلا يلزم وصول الاخلاط باسرها الى الاعضاء اغذية لاعضائها باسرها واما الامام [illegible] واعترض المسيحي على الوجه الثاني ايضا
وقال نحن نعترف بمخالطة الاخلاط للدم ولكن لا للتغذية بل للمنافع المذكورة وهي تنفيذ الدم في المسالك الضيقة وتبطئه في المسالك الواسعة وافادته
اللزوجة وسهولة الالتصاق بالاعضاء فان الاول من الصفراء والثاني من السوداء والثالث من البلغم وقد صرح به جالينوس وقال ان الغير يقول انها فقط
لا يحتاج اليه ونحن نقول بهذا بل نعترف بمنافعها وننكر تغذيتها هذا ما قيل على الوجه الثاني وفيه نظر ايضا اما فيما ذكره ابن ابي صادق وارتضاه الامام فلان

المدعى ههنا

المدعى ههنا ان الجنين [illegible] مكون من الدم المخلوط بسائر الاخلاط وكذا الدم على الاطلاق مخلوط بسائر الاخلاط والجنين مكون منها فاذا وقع المني في الرحم فلتصير
المني بحيث يصير جلدا هو فيه غليظ بارد يابس مائل الى السوداء مادة لكون العظام وما هو بارد رطب بلغمي مادة لكون الدماغ وما هو حار يابس مادة لكون القلب وكذا
القول في الدم الذي في الرحم فما هو اشد حرارة ورطوبة يكون مادة لكون اللحم وما هو اشد حرارة ويبسا يكون مادة لكون الرئة على هذا لا يتوجه ما ذكره الامام من
قبل تكون الاعضاء اعضاء اخرى سابقة عليها حتى يقال ان العضو له قوة مختصة لاجلها يجذب غذاء خاصا الى نفسه واما ما نقل المسيحي عن جالينوس فلا يدل على المطلوب [margin: مخصوصة]
لان المراد من قوله ويكون تغذيتها على سبيل الانفراد على ما ذهب اليه القائلون بتكون البدن من الخلط الواحد وهو البلغم عند قوم والصفراء عند طائفة والسوداء عند
آخرين لا على سبيل الاختلاط فانه من جملة من ذهب [illegible] وذلك لانه قال في جوامع جميع الاخلاط عامة اسباب [illegible] كونها فالسبب الفاعل هو الحرارة الطبيعية
والسبب الذي يقوم مقام المادة لكونها هو الاغذية والسبب الذي يقوم مقام الآلة الاداة في كونها هو الكبد والعروق والسبب التمامي [illegible] ان يجمع ما يحتاج اليه البدن الذي يغذى
منها البدن ثم وافق في السبب التمامي للصفراء والثالث ان يكون غذاء الاعضاء المحتاجة الى غذاء لطيف وللبلغم ان يغذو في وقت ما لا يقدر البدن على غذاء
من خارج وللسوداء ان يغتذى بها الاعضاء المحتاجة الى غذاء غليظ فبعد تصريحه بهذه الاحكام [illegible] يكون المراد من قوله ويكون تغذيتها [illegible]
مطلقا بل غير مخلوطة بالدم نعم لو قيل هذا الوجه اقناعي لجواز ان يكون الدم مخالطا بسائر الاخلاط الا ان الصائر من جوهر الاعضاء هو الدم لا غير والباقي يندفع [margin: مختلطة]
يندفع الى دفعه كان له ما به يخالط الدم والصائر من جوهر الاعضاء صح وجاب المسيحي عن الثالث بان هذا الدليل صحيح لكن الذي ذكره مفروض فيما اذا
ليست بواحدة في الحقيقة بل مختلفة لانها مركبة واذا كانت مركبة كان فيها استعدادات مختلفة وعند ذلك يفاض عليها صور مختلفة ثم نقول لهذا
القائل لا شك ان العظام والغضاريف عندك مركبة من السوداء ومغتذية بها مع انها مختلفة في الصورة واذا كنت تجوز في هذا الخلط فلم لا تجوز في [margin: هذا ع]
الدم الذي هو اولى بذلك لان قوامه معتدل مستعد لان يكون منه الاعضاء الصلبة واللينة ومزاجه اعدل الامزجة وانسبها بالحيوة الانسانية وهو
فاسد لان اختلاف اجزاء الدم في الرقة والغلظ والحرارة والرطوبة ليس اختلافا يوجب استعدادات مختلفة مقتضية لان يفاض عليها صور مختلفة لما مر
مرة ولان العظام والغضاريف عند الخصم ليست متولدة من السوداء ومغتذية بها فقط على ما زعم ان اراد بالخصم المحققين من الاطباء كالشيخ والفاضل جالينوس [margin: من السوداء م]
وان اراد به الجهال منهم كالذاهبين الى ان بنية البدن وغذاءه من السوداء فحسب فهم اخس من ان يعدوا من الخصماء ولو عدهم منهم وجار [margin: الحكماء]
خصماهم نقرب مرتبته من مرتبتهم لكان اولى به ان يلزمهم بكون البدن متولدا من السوداء عندكم لا يكون العظام ونحوها كذلك بل اللحم وذلك ابلغ
ولكنه لسلامة ذاته على امثال هذا عن الرابع بانا لا نسلم ان الدماغ في غاية البرودة والرطوبة فانه فيه ونهاية البلغم بدليل ما نراه عند [margin: اما نراه ع]
استيلاء البلغم عليه بطريق برده وتيسر افعاله واذا كان كذلك لم يكن البلغم شبيها به حتى يكون هو الاولى بتغذيته واما ابرد ما في الدم وارطبه فهو مناسب له
واما قولهم ان الطبيعة تحصل لها مشقة فنقول المشقة التي تحصل لها من فعلها في البلغم اكثر من التي تحصل لها من فعلها في الدم لان مناسبة الدم لها [margin: المشقة ع]
اكثر على ما بينا فكان الخصم اعتقد ان الدماغ يجذب الدم ويحيله بلغما ولذلك [illegible] انه كلفة عظيمة للطبيعة وهو محال على ما بان من ان الدم يستحيل
يرجع قهقرى الى البلغم اما اذا قلنا ان الدماغ يجذب ابرد ما فيه وارطبه لم تحصل منه كلفة ومشقة في احالته الى جوهر الدماغ وهو ايضا فاسد لان الخصم
ما ادعى في غاية البرودة والرطوبة ليمنع انه ليس كذلك ولان البلغم اولى بتغذيته من الدم البلغمي وما ان ابرد ما في الدم وارطبه فهو مناسب له [margin: ان الدماغ ع]

فقد علمت فساد هذا الكلام وانه توهم باطل لا يرجع الى حاصل ومن تحكم ان الكلفة الطبيعية في احالة الاخلاط الى طبايع الاعضاء اكثر من كلفتها في احالة ما يجذبه الاعضاء من اجزاء الدم الى طبايع الاعضاء لان مناسبة هذه الاجزاء للاعضاء النافذة اليها اكثر من مناسبة الاخلاط التي قد سبقت [illegible] فان برد البلغم اكثر من برد الدماغ ويبوسة السوداء اكثر من يبوسة العظم وهو ايضا فاسد لان تبانيه على ان في الدم اجزاء تناسب الاعضاء على الوجه المذكور وقد علمت فساده واما الوجوه الباقية فبعد تسليم دلالتها على المطلوب اقناعية على ما لا يخفى ولا نزاع في [illegible] الحجة [illegible] واذا عرفت هذا فنذكر ما يدل على [illegible] من وجوه ستة

الحجة

احدها ان الحاجة الى الغذاء اما لاجل خلاف عوض ما يتحلل او للزيادة في النمو والمتحلل من الاعضاء امرها وارطبها فيجب ان يكون الوارد حارا رطبا والدم حاله هذه واما النمو فلان التزايد يجب ان يكون شبيها بالمزيد فيه اذ لو كان [illegible] في غاية الحرارة والرطوبة [illegible] والدم هذا حاله واما الصفراء فانها حارة يابسة حادة لذاعة مرة الطعم لطيفة والسوداء باردة غليظة الجوهر حامضة الطعم عفصة بعيدة عن مشابهة الجوهر والبلغم بارد رطب بعيد عن النضج [illegible] ان هذه امور منافية للحيوة والتغذية الثاني ان الاجماع منعقد بين الفلاسفة والاطباء على ان الغذاء شرطه ان يتغير عن المغتذي ويشبه به [illegible] الدم الاخلاط ان كان طبيعيا اذا استولى على البدن [illegible] وافسده وما كان كذلك فليس من شانه ان يغذو البدن ويخلف عوض ما يتحلل ويزيد في نموه الثالث لو صح القول بتغذية كل واحد من الاخلاط فاما ان يكون ذلك على ان كل واحد منها بانفراده او بعد اجتماعها واتحادها فان كان الاول فاما ان يغذو [illegible] لعضو واحد او ينصرف كل الى العضو الذي ادعى انه يغذوه وعلى كلا التقديرين يلزم ان يختلف اجزاء العضو فيصير بعضه صلبا وبعضه لينا وبعضه متخلخلا وبعضه [illegible] فان الغذاء له تاثير في المغتذي على ما ذكروه في دليلهم الاول والثاني [illegible] الى المرارة [illegible] الحكيم تعالى ذكره [illegible] ذلك وان كان الثاني وهو انها لا تغذو الا بعد اجتماعها واتحادها فهو ايضا محال اذ يلزم منه امور فاسدة منها ان لا يحدث [illegible] صفراوية وحدها ولا سوداوية وحدها ولا بلغمية كذلك ولا دموية ومنها ان لا يحدث ورم من خلط واحد ومنها ان يكون الاخلاط الاربعة المذكورة [illegible] فان حكم الجملة مغاير لحكم افرادها ومنها ان يكون فعل الكبد في تمييز الاخلاط بعضها عن بعض عبثا اذ كان لا بد من اتحادها [illegible] فالقول بتغذية الاخلاط بعد اتحادها محال فان قيل التمييز في الكبد لا بد منه لاجل المنافع الصادرة عن كل واحد من الصفراء والسوداء واذا كان كذلك لم يكن فعلها عبثا فان المنافع الصادرة عنها لم تصدر الا اذا كان كل واحد منها خالصا فان فايدة الصفراء المنصبة الى المعاء غسل ما فيها من الفضلات [illegible] الا اذا كانت خالصة [illegible] الدم [illegible] السوداء المنصبة الى الطحال [illegible] وهذه لا تحصل الا اذا كانت خالصة [illegible] الدم [illegible] قلنا [illegible] الكبد لاجل المنافع المذكورة [illegible] كان الاول فاما ان ينصب الى الجهة [illegible] فان انصب [illegible] المطلوب [illegible] الدم [illegible] ينصب [illegible] الدم [illegible] بعد اجتماعها واتحادها [illegible] المذكورة [illegible] لزم منه المحال المذكور [illegible] صفراوية وحدها ولا بلغمية [illegible] المحالات المذكورة الرابع اتفق الاطباء على ان [illegible] استعدادا [illegible] الصفراء [illegible] البلغم ثم السوداء ثم الدم وعلى هذا يخرج الدم آخرا في كل [illegible] قالوا والعلة في ان الدم [illegible] لشرفه [illegible] الطبيعة اليه [illegible] عنه [illegible] فهو لا يخرج الا [illegible] ولذلك [illegible] المواد فلو كان الغاذي هو الدم مع باقي الاخلاط [illegible]

القوام

الواحد

وحدها

الشرف على الستة

[illegible] الشرف على ستة واحدة فانه كان لبعض الاعضاء مخصوصة تغتذي بالدم كذلك لبعض الاعضاء مخصوصة تغتذي بالبلغم واخرى بالصفراء واخرى بالسوداء ولو كان كذلك لم يتخلف الدم عنها في [illegible] عند [illegible] ذلك فالخلط الشريف المحتاج اليه هو الدم فهو الغاذي بالحقيقة وهو المطلوب [illegible] لو كان لكل واحد من الاخلاط يغذو ما يناسبه من الاعضاء لزم ان يكون مقدار السوداء اكثر من الصفراء في البدن [illegible] الاعضاء التي تغتذي بالسوداء [illegible] اكثر مقدارا من الاعضاء التي تغتذي بالصفراء [illegible] الاخلاط فالقول بتغذية جملة الاخلاط محال السادس قد ثبت ان الدماغ اشرف من اللحم والغذاء يجب ان يكون شبيها بالمغتذي بمعنى انه متى كان اشرف يجب ان يكون الغذاء كذلك [illegible] ان الدم اشرف من البلغم لانه اكمل نضجا منه ولانه مناسب للحيوة بالحرارة والرطوبة ولان الاعضاء التي تغتذي به اشرف من التي تغتذي بالبلغم [illegible] من يقول بتغذيتها يجب ان يكون الغاذي للدماغ هو الدم لا البلغم وهذا الوجه [illegible] من الوجوه المذكورة [illegible] بهذه الوجوه ان الغاذي هو الدم [illegible] الصفراء والسوداء معه لاجل المنافع المذكورة التي عرفتها [illegible] البلغم [illegible] عند الاعضاء [illegible] الغذاء [illegible] الشيخ في الشفاء [illegible] الحيوان حيث تكلم في الاخلاط وقال [illegible] ان [illegible] الغذاء الدم وهذه الاخرى [illegible] كل عضو [illegible] الدم [illegible] موجودا [illegible] الطبيعة [illegible] في الدم [illegible] في التغذية [illegible] الطبيعة [illegible] مثل تنفيذ الصفراء الدم في المسالك الضيقة فان [illegible] معونة عظيمة [illegible] ان ينفذ منه مقدار يسير او لا ينفذ منه شيء [illegible] الى ان لا يجذب شيئا [illegible] ضعفت [illegible] اذا كانت الصفراء [illegible] في المسالك الضيقة وذلك معونة ظاهرة في تغذية الاعضاء وكذلك السوداء [illegible] الدم [illegible] المسالك [illegible] حتى تجذب منه الاعضاء [illegible] المحتاج اليه في التغذية [illegible] السوداء لسال الدم وجرى [illegible] ذكرنا [illegible] المرارة [illegible] بعيد عن [illegible] تغتذي بالمرة الصفراء لكان [illegible] الصفراء [illegible] ذلك [illegible] ذكره المسيحي [illegible] الامام [illegible] المطلوب [illegible] احدها ان الحيوة بالحركة والحركة بالحرارة الحركة بالرطوبة واذا كان الامر على هذا فالحيوة بالحرارة والرطوبة فالمادة التي تغلب عليها الحرارة والرطوبة هي التي ينبغي ان يكون منها الحيوة والجسم [illegible] بها [illegible] ليس الا الدم لانه حار رطب فاذن مادة الحيوة هي الدم فقط فان تغلب عليه الكيفية الموافقة للحيوة [illegible] برودة ويبوسة [illegible] له مع ذلك ثبات [illegible] فالبدن انما يجذب من الدم [illegible] ان البدن [illegible] الغذاء ويقلبه الى طبيعة نفسه [illegible] ان البدن [illegible] بالغذاء [illegible] ان يكون البدن غالبا على الغذاء [illegible] الغذاء الى نوع البدن [illegible] لكان البدن متغذيا بالبلغم والصفراء والسوداء [illegible] البدن على [illegible] ان المرة الصفراء [illegible] حرارة ويبوسة [illegible] البدن [illegible] كثيرة [illegible] السوداء [illegible] البدن [illegible] كثيرا لان البدن لا يستطيع ان يحيلها ويقلبها الى نفسه [illegible] الى نفسها وكذا البلغم واما الدم فانه [illegible] مزاجه بالبدن [illegible]

هذا اقل حرارة منه واكثر رطوبة والشيء كلما كان ارطب كان اضعف لان الرطوبة عبارة عن عدم الممانعة فهو اذا امرين جميعا اضعف من البدن الثالث انا نرى الشيء الذي [illegible]
الارحام ويكون منه الجنين انما هو الدم والمني من طبيعة الدم وليس في الارحام عند كون الجنين [illegible] الرابع انا نجد [illegible] البدن انما يغتذي
فقط واما سائر الاخلاط فالبدن يقذفها عن نفسه كما يقذف الشيء الغريب بدليل ان الطحال يجذب اليه المرة السوداء [illegible] عن نفسه الى
المعدة كما يدفع الشيء الذي لا ينتفع به وهذا يدل على [illegible] فضول لازمة لتولد الدم [illegible] في حدوث الشراب [illegible] الذي
هو نظير المرة الصفراء والدردي الذي هو نظير المرة السوداء الخامس ان المغتذي لابد ان يكون شبيها بالغذاء والبدن ليس شبيها باحد هذه الثلثة [illegible] ان البدن
اقل حرارة من الصفراء وبرودة من البلغم ويبوسة من السوداء وانما هو شبيه بالدم في مزاجه كما تقدم السادس الخلقة التامة لا تحصل الا عند كون الفاعل في
نهاية القوة وكون المنفعل في نهاية عدم الممانعة واقوى الفاعلين هو الحرارة واكمل المنفعلين في الضعف وعدم الممانعة انما هو الرطوبة فلابد ان لا تتم
الخلقة الا [illegible] ليس الا الدم السابع ان الدم عبارة عن شيء جيد في الطبع و[illegible] عن شيء خارج عن الطبع واما [illegible] البلغم فان [illegible]
كل واحد منها جيد في الطبع وعبارة خارج عن الطبع [illegible] ان المرة الصفراء اذا احتبست حدث اليرقان واذا احتبست السوداء حدث الجذام
والسرطان واذا احتبس البلغم [illegible] وهذا يدل على ان الخلط الذي يتولد عنه البدن هو الدم الثامن ان البدن حال سلامته انما يغتذي بالدم فقط واما البلغم فانه
يغتذي به [illegible] فاذا كمل نضجه [illegible] يغتذي البدن [illegible] الخلط [illegible] يغتذي [illegible]
لانها في [illegible] في النضج [illegible] ان يغتذي البدن [illegible] الى الدم [illegible] واما المرة الصفراء فلا يغتذي البدن [illegible]
الطبع [illegible] ان البدن في حال سلامته لا يغتذي باحد هذه الثلثة [illegible] وذكر ابن ابي صادق [illegible] الامام احدها ان الطبيعة [illegible]
منها [illegible] البلغم فالذي يجتمع منه في الدماغ [illegible] والذي في المعدة والامعاء [illegible] واما المرة الصفراء فانها
[illegible] ومنها الى [illegible] واما المرة السوداء فانها [illegible] الى الطحال ومنه الى فم المعدة ومنه [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] عن البدن علمنا ان البدن لا يغتذي منها واما [illegible] الدم الثاني ان [illegible] هذه الاخلاط لو كان يغتذي بها [illegible]
لكان الاولى بالمرارة ان تغتذي بالصفراء والطحال بالسوداء [illegible] فان المرارة وان كانت تجذب الصفراء لكنها لا تغتذي بها كما يشهد به
العروق التي [illegible] في الكبد [illegible] الدم اليها وكذلك الدماغ [illegible] عروق وشرايين يحمل اليه الدم واما الطحال [illegible] السوداوية [illegible]
[illegible] الكبدي وكذلك [illegible] للطحال شرايين كثيرة [illegible] هذه المادة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الطحال [illegible] الى فم المعدة ومنه الى الامعاء [illegible] هذه الاعضاء لا يغتذي بهذه الاخلاط [illegible]
بسائر الاعضاء الثالث [illegible] كل عضو [illegible] ان يكون [illegible] ان يكون الغذاء حارا رطبا وهو الدم [illegible]
كل شيء يغتذي بقدر ما فيه من الجوهر [illegible] اغذية باردة رطبة او يابسة او على الاربع [illegible] باردة رطبة او حارة يابسة [illegible]
[illegible] من الجوهر الى [illegible] الرابع [illegible]
الاربعة [illegible] في الكبد وهي مختلفة الطبائع والكيفيات [illegible] الى الكبد الى العروق [illegible] كل واحد منها [illegible]

[illegible]

والكيفية للاخر واما ان يكون احدها غالبا على الاخرى [illegible] فاعل [illegible] خامس [illegible] الاخلاط الاربعة [illegible]
احدها [illegible] المغلوب [illegible] الى طبيعة الغالب [illegible] السبب الفاعل للبلغم حرارة مقصرة
والحرارة المقصرة غير طبيعية للانسان [illegible] لا يكون البلغم [illegible] البلغم [illegible] الى تغذية الدماغ
حصول البلغم [illegible] طبيعي لانه يحتاج اليه في تغذية الدماغ [illegible] عن حرارة مقصرة [illegible] البلغم يحتاج اليه في
تغذية الاعضاء فاذن [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] من كل عضو [illegible] الاخلاط [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] الغذاء [illegible] على البدن [illegible]
الاخلاط فيما ذكروه [illegible] التغذية [illegible] كل واحد منها بالدم [illegible] اجتماع الجميع [illegible]
[illegible] ان الغاذي لو كان هو الدم [illegible] الاخلاط [illegible]
[illegible] ان لنا اعضاء مخصوصة تغتذي بالدم [illegible] مخصوصة تغتذي [illegible] الاخلاط انما كان [illegible] المغتذي بالدم
[illegible] كذلك لان جميع الاعضاء تغتذي بالدم اما وحده او مع غيره [illegible] سائر الاخلاط بالانفراد [illegible]
[illegible] الاخلاط [illegible] الاعضاء [illegible] مقدار السوداء اكثر من الصفراء [illegible] السوداء [illegible]
[illegible] الاعضاء الصلبة [illegible] الغاذي هو الدم مع [illegible] السوداء [illegible] ان الغذاء يجب ان يكون
شبيها بالمغتذي اي في الشرف حتى اذا كان المغتذي شريفا يجب ان يكون الغذاء شريفا [illegible] يجب ان يكون الغذاء كذلك [illegible]
ان الغذاء يجب ان يكون شبيها بالمغتذي في المزاج والقوام واللون [illegible] البدن واما ما تمسك به [illegible]
[illegible] الغذاء [illegible] الغذاء [illegible] معظم الغذاء الدم [illegible] الاخلاط
[illegible] الغذاء [illegible] الطبيعة [illegible]
كل عضو [illegible] قوة كل عضو [illegible] الدم [illegible] قوة العضو الدم الى [illegible]
به [illegible] الدم [illegible] الجواب عن [illegible] الامام [illegible]
لا شك [illegible] ان الدم مادة الحيوة [illegible] مادة للحيوة [illegible] الروح [illegible] مادة الحيوة [illegible]
الطبيعي مادة الحيوة [illegible] ان البدن يجب ان يكون اكثر اغذائه بالدم من سائر الاخلاط [illegible] البدن انما هو الدم [illegible]
من غيره [illegible] ان العضو الذي يغتذي بسائر الاخلاط [illegible] عند كونه على مقدار معين مخصوص
[illegible] الطبيعة [illegible] الغذاء [illegible] المقدار المعين [illegible] يغتذي [illegible] ان يكون غذاء العضو [illegible] على مقدار معين مخصوص
[illegible] الثالث ان المني انما يتولد من الدم المخلوط بسائر الاخلاط كما تقدم [illegible] الرحم مخلوط بسائر الاخلاط [illegible] الاخلاط موجودة في الرحم [illegible]

عليه ما قيل وعن الرابع انا لا نسلم ان البدن يغتذي من الدم فقط بل يغتذي منه ومن غيره لكن الغالب عليه انما هو الدم واما البدن فانه انما يدفع سائر الاخلاط اذا كانت محرزة
عن الدم اما اذا كانت مخلوطة بالدم فلا كالسوداء المنصبة الى فم المعدة والصفراء المنصبة الى الامعاء ان كانت فضلة وعن الخامس ان العضو الذي يغتذي بسائر الاخلاط فراجع الى ما
شبيه بما هو غذاء له ولا يلزم من كون مزاج البلغم والصفراء والسوداء غير مناسب لمزاج البدن ان يكون غير مناسب لامزجة الاعضاء التي هي غذاء لها كالدماغ والرية
والعظم لان مزاج الدماغ مناسب لمزاج البلغم ومزاج الرية لمزاج الصفراء ومزاج العظم لمزاج السوداء وعن السادس انا لا ننكر ان الحيوة لا تتم بدون الدم لكن لا يلزم
من ذلك ان لا يتوقف الحيوة على غيره من الاخلاط وعن السابع انه لا يدل على ان الخلط الذي يتكون عنه البدن هو الدم وانما يدل على احتياج البدن الى الدم اكثر من حاجته
الى غيره ولذلك صار حفظه طبعياً واستفراغه خارجاً عن الطبع بخلاف غيره لقلة الاحتياج وعن الثامن انا لا نسلم ان البدن حال سلامته لا يغتذي بشيء من غيره
الثقة الوجه المذكور لا يدل عليه ... لان الطبيعة انما تستحي ... ان يكون خارجاً عن الطبع غير مخلوط به فالطبيعة تدفعه ... اغتذاء الحرارة بالدم لا يمنع
اغتذائها بالصفراء وكذا القول في الدماغ والكبد ... ان البدن يجب ان يكون اكثر اغتذائه بالدم من سائر الاخلاط ... اغتذاؤه بالغير
فلان ... من الكبد الى العروق ... امزجة مختلفة ... الحرارة
غير طبيعية ... الحرارة المعتدلة والحرارة الزائدة ولكن بالنسبة الى اغذية مختلفة ... واحد هو الاول
... تمام الكلام في هذا المقام وبان انه ليس في الاخلاط ما ذهب بعض ... الا ان الاخلاط ... الاربعة ... ان يبين هذا
المذهب ... الاخلاط الاربعة ... يحتاج منها
البدن كانت المائية التي يندفع بالبول خلطاً من الاخلاط الاربعة ... الذي يندفع بالبول لا يغتذي
البدن ... الثالث انه ليس كل خلط من الاخلاط يغتذي به البدن ... الكلام المذكور ... شرح الشيخ في الجواب عنه
صغرى القياس ... ليست من الاخلاط ... الشيخ لا يصح
ولا حد ما الذي يدل ... بالغذاء ... الكلام ... في الجواب
الشيخ اولاً ان المائية ليست من الاخلاط لان حد الخلط لا يصدق عليه ... لم يقل هذا لانه انما يدل على ان المائية ليست بخلط بناء على حد
المخلط ... انها ليست بخلط ... اجسام ... المائية
الماء البسيط ... بيان الصغرى ... البسيط ما لا يكون مركباً من اجسام مختلفة الطبائع ...
واما بيان الكبرى ... بالقوة ... البسيط الى
... الاركان الاربعة ... الغذاء شبيهاً بالمغتذي ... البسيط لا يصير بالفعل
بدلاً ... من العناصر الاربعة ... الغذاء اللطيف ... القوة المميزة ... الاغذية
اليه لترقيق الغذاء ... الاعضاء ... الاجسام ...
الاغذية ... العروق ... الكبد ... منافع اخر ستذكر

بالدم لان المخلوطة

والرية

ويستزيد الماء

بهذا

او لوان يلين الامتزاج

المساماة

تمام الفصل

... في الفصل السادس عشر في احوال المياه فثبت ان الماء غير غاذ ثم تقول المائية ... من المشروب الذي لا يغتذي به ... المشروب الذي يغتذي ... الثاني
ليست بخلط ... الصغرى ... المشهورة ... اختلاف انواع الكائنات ... الكيفيات ... بعض
... البسيط ... الكبرى فلان الخلط جسم رطب سيال يستحيل الى الغذاء ... الغذاء ... البصير
عند استحالته ... الى ان يكون جزءاً من جوهر المغتذي ... الغذاء ... الغذاء ... الذي يغتذي به
بالمجاري ... المائية هي من المشروب الذي لا يغتذي ... الغذاء ... المسالك ... من الماكول والمشروب
ومعنى قولنا غاذ ... بالقوة شبيه بالبدن ... شبيه ببدن الانسان ... جسم ... البسيط ...
الشيخ ... حيوان ... النعيم ... الماء واغتذاء الحيوان المسمى ... التراب ...
في التراب ... الماء ... تولد الحيوانات المذكورة ... الدم ... اعضاء
فان قيل ... العناصر ... محضة ... بغيرها ... المغتذي ... الغذاء ... ثم قال
... الاستدلال ... البسائط ... ضعيف ... التجربة ... هذا الكلام ...
الاعتراض ... كلام الشيخ ... البسائط للبدن ... الحيوان ... الانواع ...
المذكورة ... البسائط ... النقض ...
فلان ... الماء ... اجسام مختلفة الطبائع ... غذاء ... مخلوطاً بغيره ...
ان ... غذاء لان الغذاء شبيه بالمغتذي ... المغتذي ... فرق بين المركب ...
واما ... التجربة ... الغذاء ...
قيل قولهم الحيوان لا يغتذي بالعناصر ... النبات لا يغتذي ... بالعناصر
صرافة ... لا نسلم ان النبات يغتذي ... العناصر ... اغتذاء النبات ... الحيوان اما
لم يغتذ بالعناصر ... الحيوان في الكيفيات الاربع ... مزاج ... مخالف ... المزاج
الاجزاء ... اغتذاء الحيوان بالبسائط واما النبات
فلم ... العناصر ... العناصر ...
اجزاء النبات مشابهة للعناصر بالقوة ولهذا يغتذي تلك الاجزاء بالعناصر ... بخلاف الحيوان ... فهذا نهاية الكلام
المسألة الثانية قال رحمه الله ومن الناس من يظن ان قوة البدن تابعة لكثرة الدم وضعفه تابع لقلته ... المعتبر
في البدن ... من الدم ... ان قوة البدن وضعفه ... لكثرة الدم وقلته ... الدم ... القوة ...
كان اقل كانت ضعف ... الحرارة ... بالرطوبة والدم ... القوة ... كثرة الدم ...

المزجات ...

تقريبه

جزءاً

في تلطيف الدم وتجاريته والحرارة الغريزية ليصالا لانها كيفية الروح على ان الاطباء اذا كانت على ما ينبغي الموجبين لزيادة القوة تشبهان في الجوهر وكلما كان اقل كانت القوة بالبدن
اضعف لتحلل جوهر الاعضاء والارواح غير بدل لان الدم هو الذي يغذو البدن ويتولد منه الارواح ومنهم من افرط في مدح الدم وقال لا يجوز استفراغه البتة لا
بالفصد ولا بالحجامة ولا بالشرط وغير ذلك ويستدل عليه بانه به بقاء البدن ونموه وحسنه وطراوته وما حاله كذلك لا يجوز اخراجه البتة وهذا الرأي خطأ فان الدم انما
يكون كذلك اذا كان معتدلا في كيفيته وكميته اما اذا كان خارجا عن احدهما فالواجب ان ينقص الكائن في الكمية ويصلح الكائن في الكيفية وعند هذا ذهب طائفة منهم
الى انه اذا زاد مقداره لا ينقص لان في استفراغه استفراغ الارواح وفي ذلك ضعف القوة وهلاك البدن بل يقلل الغذاء لان سبب كثرته كثرة الغذاء فان خفنا ان يحدث
استفراغه
المزاج بسبب تلطيف الغذاء اجعلنا فيه ما يصلح المزاج ان حرى في كيفيته فالبقاء بالمصلحات اي بالصلاح وهذا الرأي فاسد فانه قد يعرض للناس في بعض الاوقات
امور يحوج الى اخراجه دفعة واحدة حتى ان اخرناه اهلكنا المريض كالحال في الحمى … لو تركنا الفصد واتكلنا على الاقتصار بتلطيف الغذاء لهلك المريض قبل ان
ينقص منه المقدار المحتاج الى نقصانه وليضعفان الامر الذي خافوه منه وعوا وذلك فان تلطيف الغذاء لا شك انه موجب لنقصان الدم ومتى نقص نقصت الارواح لا محالة
واذا عرفت ذلك فلنرجع الى الكتابة فنقول المسلم ان الدم كلما كان اكثر كانت القوة اقوى وفراد المرض لكن حرارته ورطوبته يصلحان للحياة والنشو لا سيما ان افرط بحيث
مهما … الصحة … ويدل عليه الاستقراء بان الدم اذا غلب على البدن اكثر ما يجب … اوجب الاعياء والكسل وكلال القوة وغمر الحرارة وخنقها وطفاها
وخنق الارواح وحبسها عن النفوذ الى اقاصي البدن وضعف الطبيعة عن التصرف فيها وحالتها الى جوهر الاعضاء والارواح لان الجسم لا كان كثر كان انفعاله على القوى
عن
الفعالة فيه اعسر فاذن المعتبر في قوة البدن … زيادة البدن … الدم اي لنصيبه منه وهو ما يناسبه … من الدم … تحلل من جوهر الاعضاء والارواح ولا يبلغ
في الكثرة الى حيث تعجز الطبيعة عن التصرف فيها على ما يجب ويوجب النمو والخلق ويتصل … الى الحيث الذي … ذكرنا فيضعف الغريزي والقوى ويقل الارواح
وينزل البدن قوة ولكن نصيبه منه وهو مقدر بالقدر المذكور اوجب قوة البدن واذا انحرف عن هذا القدر الى احد الطرفين اعني طرف الكثرة والقلة اوجب الضعف
المسئلة الثالثة قال رحمه الله ومن الناس من يظن ان الاخلاط اذا زادت او نقصت بعد ان يكون على النسبة التي يقتضيها بدن الانسان في مقادير بعضها عند بعض
قال المسيحي يجب ان يبين ان النسبة التي للاخلاط بعضها عند بعض فانه لم ار احدا ممن تقدمني حققها او ذكر فيها ما يعتد به فان غاية ما قيل فيه ان القائلين بتغذية
شئ
الدم فقط ذهبوا الى ان اكثر ما في البدن الدم ثم البلغم ثم الصفراء ثم السوداء والقائلين بتغذية الاربعة … الاخلاط الى ان اكثرها الدم ثم السوداء ثم الصفراء الى
الاعضاء المغتذية بها في القدر وبعد … من القائلين بالاول لان القائلين بالثاني … متفقون على صحة ما بنوا عليه القول الاول من ان نسبة على ما سنذكرها
غير انهم لم يتبينوا النسبة … ان هذه النسبة … ويمكن ان يبين هذا الطريقة ماخوذة من فترات الحميات … خلط خلط فنقول الكل حمى مفترة
زمان اخذ وزمان ترك وزمان الاخذ هو الزمان الذي يشتعل المادة المنصبة الى مستوقد الحرارة الغريزية وتتحلل وزمان الترك هو الزمان الذي تجتمع فيه المادة من البدن
وينصب الى مكان الحرارة المذكورة وهذا يختلف بحسب كمية المادة والكثرة والقلة فان مقدارها اذا كان كثيرا كان تجمعه في زمان يسير واذا كان قليلا كان تجمعه في
زمان طويل ولا … معتدلا لانا في زمان معتدل وبحسب كيفيتها في الرقة والغلظ فان لها اثرا في سرعة اجتماع الاخلاط وبطء اجتماعها فانه متى كان رقيقا سهل
اجتماعه ومتى كان غليظا عسر اجتماعه الا ان الكمية في ذلك ابلغ فان الاخلاط اذا قل عسر تجمعها وان لطف ولذلك زادت فترة الصفراوية على فترة البلغمية واذا كثر
تجمعها وان غلظ كالحال في البلغم والكيفية في طول زمان النوبة وقصرها ابلغ فان المادة متى كانت رقيقة القوام سهل تفشيها ثم تحللها … قلت ولذلك

ثم البلغم
بالدم اكثر من المغتذية بالسوداء ومن المغتذية بالبلغم
وهي من المغتذية بالصفراء ومقدار المادة على اصلها
بحسب الاعضاء المغتذية

وان كثرت ومتى كانت غليظة كان
تفشيها ثم تحللها

زاد زمان نوبة السوداوية

زاد زمان نوبة السوداوية وتبعها زمان نوبة الصفراوية لا كانت الصفراء اكثر على ما سنظهر في ان زمان النوبة … كيفية المادة … وقلتها وغلظها لانها المؤثرة في زمان الفترة
دال على كمية المادة في قلتها وكثرتها لانها المؤثرة فيه اذا عرفت هذا فنقول زمان فترة البلغمية ست ساعات ونوبتها ثماني عشرة ساعة ودورها اربع وعشرون ساعة
فزمان فترتها ثلث زمان نوبتها وربع دورها وزمان فترة الصفراوية ست وثلثون ساعة ونوبتها اثنتا عشرة ساعة ودورها ثمان واربعون ساعة فزمان فترتها
ثلثة امثال زمان نوبتها وثلثة ارباع دورها وزمان فترة السوداوية ثمان واربعون ساعة ونوبتها اربع وعشرون ساعة ودورها اثنان وسبعون فزمان فترتها مثلا زمان نوبتها وثلثا
في مدة طبيعة
دورها هذا كله اذا كانت المواد المذكورة خالصة واما ان كانت غليظة متى خالطها الطف او اكثر او اقل تغيرت نوب الحميات على ما ذكرناه اما الحمى الدموية فانها مطبقة ليس فيها
فترة غير انها تنقسم الى متزيدة وهو ان يكون المتعفن فيها اكثر من المتحلل ومتناقصة وهو ان يكون المتحلل فيها اكثر من المتعفن ومتساوية وهو ان يكون المتحلل مساويا للمتعفن واذا
يكون مقدار البلغم في البدن المعتدل ستة امثال الصفراء ونسبتها اليه نسبة السدس لان فترة البلغمية ست ساعات وفترة الصفراوية ست وثلثون ساعة ونسبة
الستة الى الستة والثلثين السدس ومقدار الصفراء في البدن المعتدل مثل السوداء ومثل ثلثها فنسبة السوداء الى الصفراء نسبة النصف والربع لان فترة الصفراوية
ست وثلثون ساعة وفترة السوداوية ثمان واربعون ساعة ونسبة الستة والثلثين الى الثمانية والاربعين النصف والربع واما الدم فقد عرفت ان حماه تنقسم الى
ثلثة اقسام متزيدة ومتناقصة ومتساوية فالواجب ان تعتبر المتساوية … ولا شك انه في هذا الصنف … يكون ابتداء العفن اللاحق عند
اللاحق
العفن السابق وزوال زمان … ولا كان لها فترة والغرض انها مطبقة فيكون انتهاء العفن السابق كانه في اول ساعة فترة مقدرة وابتداء العفن في اخر
تلك الساعة ولكن فترة البلغمية ست ساعات فيكون ما في البدن من الدم ستة امثال البلغم ونسبة البلغم اليه السدس لان نسبة الساعة المقدرة الى ست ساعات
نسبة السدس فتبين بما ذكرنا ان ما في البدن المعتدل نسبة البلغم الى الدم نسبة السدس ونسبة الصفراء الى البلغم نسبة السدس ونسبة السوداء الى الصفراء نسبة
النصف والربع واما معرفة مقدار كل واحد منها فلم نطلع عليه لعدم الاطلاع على مقدار الدم ومقدار غيره الى هنا كلامه وفيه نظر اما اولا فلان الحق
القائلين بان الدم … مع القائلين بالتغذية الاخلاط … المذهب المنصور هو تغذية الدم مع بقية الاخلاط لا الدم وحده على ما اخترناه واذا كان كذلك كان السوداء
اكثر من البلغم لا بالعكس واما حديث النسبة فليس بشيء لانها لو صحت ما افادت لان هذه الاخلاط في ابدان المحمومين يكون على هذه النسبة لا في الابدان المعتدلة
النسب هذا
ما زعم لكنها غير صحيحة لان نسبة ساعة الفترة المعدومة الى ست ساعات لا يكون نسبة السدس ولا غيرها لان هذه النسبة انما يصح بعد اعتبار شروط اربعة احدها
ان يكون الخلط المفروض على ما هو عليه في غير الحمى لا ما هو ازيد منه واغلظ وثانيها ان لا يكون في خروج المادة في كيفيتها مع بقاء كميتها وثالثها ان يكون الخلط المفروض
في البدن المعتدل فان الخارج عن الاعتدال لا يتعين الكيفيات يكون الغالب عليه الخلط المناسب لتلك الكيفية بل علته يكون اكثر من الخلط الذي هو اكثر في
المعتبرة
الابدان المعتدلة ورابعها ان يكون المؤثر في زمان النوبة الرقة والغلظة وفي زمان الفترة القلة والكثرة وليس كذلك على ما يظهر من جواب الشيخ على سؤال … في
اختلاف … الحميات في مسائله وهو … امور اجتماع وتحلل وتعفن فان الاجتماع يعين على سهولته الكثرة والرقة والحرارة والتعفن يعين
عليه الرطوبة والحرارة القليلة ويمنعه البرد واليبس او لعبوقه … والتحلل يعين عليه قلة اللزوجة مع كثرة السيلان والرقة وانما تطول نوبة الربع لان
العفونة في البارد اليابس الارضي يكون بعسر وبطوء والبلغمية لان الخلط بارد والعفونة لا تسري في البارد … ذلك كثير لان الحمى لا يقلع حتى يعفن جميع الخلط
بحسب
المجتمع ويتحلل لطيفه كله ويبقى رمادية لا حرارة فيها ويكون اشتعال الحرارة بسبب انتشار ويتحلل فاذا كانت المادة كثيرة لم يات العفونة على جميعها الا في مدة

لكن مادة حمى الربع والكائنة قليلة فان بردها وسببها يزيد معاوقة برد العفونة على مقتضى سرعة نفاذ التحليل ثم تحلل لا يكون لرجا فلذلك اذا لعقب حمى

الربع وحمى الغب ايضا نقي البدن من الحرارة [illegible] بالغذاء البلغمي فان لزوجة مادته تجعل تحلل العفن عسير التخلص من البدن ولا يخلي البدن منه لسرعة ولولا

رطوبة البلغم لكان يجب ان يكون الحمى البلغمية اكثر مدة من كل حمى خلطية لها نوائب [illegible] فان الاطباء لا يكادون يحكمون على جهة

ههنا [illegible] ما اوردناه [illegible] واذا عرفت ذلك فنعود الى حل المتن ونقول ظن بعض الناس ان الاخلاط ان زادت او نقصت [illegible] ان يكون على النسبة

التي تقتضيها بدن [illegible] في مقادير بعضها عند بعض فان الصحة تكون محفوظة وكذلك النسبة على مذهب القائلين بتغذية الدم وحده [illegible] ذكرنا مستنبطا من [illegible]

[illegible]

يكون بمعونة دهني وهو القطعين او جسم ما دون ذلك هو الطبخ وقد يقال الطبخ بالاشتراك على معنى اخر وهو النضج من الفضول كما يقال طبخ الدواء [illegible]

ذلك فاعلم ان الهضوم الغذائية التي في البدن على اربعة اقسام وذلك لان الهضم الغذائي اما ان يلزمه خلع صورته وذلك هو الذي يتغير الى ان يصير كيلوسا وهو الهضم الاول

وابتداؤه من الفم او لا يلزمه خلع صورته فاما ان يلزم من ذلك الهضم حصول الصورة العضوية وهو الهضم الرابع ويكون في كل عضو او لا يلزمه حصول الصورة العضوية

فاما ان يلزمه حصول التشبه بها في المزاج وذلك هو الذي يصير رطوبة ثانية ويكون في العروق او لا يلزمه وهو الذي يصير خلطا ويكون في الكبد قال جالينوس في الجوامع في المقالة

الثانية [illegible]

[illegible]

والاوردة الكثيرة التي فيه وفي بعض النسخ بل بالشرايين وهذا اولى لانه اولى ان المراد انه يسخن لا بجوهره فقط بل بالشرايين والاوردة الكثيرة التي فيه ايضا والشك الذي
اورده [illegible] الشارح ههنا وهو ان الطحال وان كان باردا يابسا فانه يكتسب حرارة [illegible] الحرارة الغريزية [illegible] الحرارة العرضية ما هو شديد [illegible] من حرارة الكبد لكونها [illegible]
لا يليق [illegible] الصبي والشاب فان الطحال يسخن [illegible] الحرارة لا بحرارة الشرايين والاوردة [illegible] باطل لا يرجع الى طائل لان ذكر الكبد ههنا لا توجيه له ظاهرا
[illegible] لكن انما يلزم من كون الطحال يابسا كونه احر من الكبد لكونه رطبا [illegible] في الحرارة فان الطحال في مزاج الصبي والشاب [illegible] ذلك وتساويهما غير مسلم ولهذا [illegible]
عن الكبد [illegible] الاعضاء [illegible] لكن تلك الحرارة [illegible] يكون مستفادة من القلب [illegible] بالشرايين والاوردة [illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible] لكن تسخينه بواسطة الاوردة والشرايين [illegible] فان قيل اذا كان تسخين الطحال انما هو بالشرايين والاوردة [illegible]
والاوردة اشد حرارة منه لا محالة لكنه في فصل امزجة الاعضاء جعل الطحال اشد حرارة [illegible] الشرايين [illegible] الاوردة [illegible]
اشد حرارة من طبقات الشرايين [illegible] الاوردة [illegible] الروح والدم [illegible] الشرايين والاوردة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالباب لان هذا العرق مفتوح واما فلان فسميته بالباب ابين لان الباب هو المدخل لا الصعود عن شوب لما فيه وفروع للباب هل ان الكبد يدل الا اشتمال الكبد على اجزاء
الباب وفروعه الداخلة في الكبد ولهذا قال داخله متصغرة متصاغرة كالشعر وفي بعض النسخ كالشعر كما ذكره الخونجي وشرحه كشبكة الصيد ملاقية للعروق اي فوهات
تلك العروق الشعرية والشعبة لفوهات اجزاء اصول العرق الطالع من حدبة الكبد فان قيل لم جعل للمعدة مدخل واحد للغذاء وجعل للكبد مداخل كثيرة مع ان الحاصل
الى المعدة اكثر قلنا انما جعل كذلك لوجهين احدهما ان جذب الكبد للغذاء طبيعي فوجب ان يكثر مداخله ليكون بعضها قايما مقام بعض اذا انغلق الكل الا بقايا
بعضها عديم الغذاء او فاسده او عرض لبعضها سدة ولا كذلك المعدة فان جذبها له ارادي والثاني ليكون تقريب الغذاء من حله وان كان واحدا وليظهر اما جعل
للنبات مداخل كثيرة للغذاء اذ لو كان واحدا وعرض له ما يلاقيه وتحصل به عديم الغذاء او فاسده وليس للنبات انتقال عنه بالارادة لتعذر واما الحيوان
فلما امكنه بالارادة الى الاغذية كفاه مدخل واحد وثانيهما ان الغذاء الواصل الى الكبد يحتاج ان يكون متصغر الاجزاء جدا ليتمكن نفوذه فيها في عروق دقيقة جدا فاحتيج
ان يكون المنفذ اليها ضيقا لئلا يصل اليها ما ليس بها فلو كان منفذا واحدا لم يقم بالقدر الكافي ولا كذلك المعدة فان الغذاء الواصل اليها لم يتصغر بعد فاحتيج
ان يكون منفذها واسعا فيكفي لذلك منفذ واحد ولم يمكن كثيرة لئلا يزاحم بقية الاعضاء ولن ينفذه اي ولم ينفذ الكيلوس في تلك المضايق اي الماساريقا واجزاء
الباب وفروعه لا شك ان هذه لضيقها لا ينفذ فيها الا الرقيق من الكيلوس الملائم للمائية واما غليظه فانه ينحدر الى الامعاء وهو النحو فيها اي في الماساريقا لان
هذه المجاري ضيقة وفي بعض النسخ فيهما اي في الكبد وعلى هذا المراد من تلك المضايق تكون اجزاء الباب وفروعه دون الماساريقا وقال بعض المحققين من الاطباء
المعاصرين فيها وفيهما كلاهما تصحيفان والصواب فيهما والظاهر ان هذا التصحيف ولفظ المذكورين لكل وجه فهما صحيحان لا تصحيفان الافضل مزاج الماء
المشروب فوق المحتاج اليه البدن اعلم ان البدن يحتاج الى الماء لاسباب السبب الاول هو ترقيق الكيلوس ليسهل نفوذه في العروق الماساريقية الشعرية في
فروع الباب والسبب الثاني هو ترقيق الدم ليسهل نفوذه في العروق اللطيفة الشعرية ويسهل قوامها لحاجة الاعضاء والسبب الثالث هو اما من جهة البرودة او من جهة المعدة واما
من جهة الكليتين واما من جهة الهواء وتحلل المسام اما من جهة البرودة فان البرودة اذا تسخنت طلبت الماء والهواء البارد ليعدل مزاجها وربما يكفيها الهواء البارد واما
المعدة فتعطش اذا حصل فيها خلط غليظ لزج فيحتاج الى الماء الرقيق حتى يرققه ويدفعه واما خلط يلذع في المعدة فيحتاج الى الماء ليغسله واما الحرارة مزاجها فيحتاج الى
في المعدة وفي تسكينها لان الماء يجمع هذه الثلاثة وهي الترطيب والتبريد التي في جوهره واما ليتبع النفوذ مع الماء في العروق الماساريقية من حيث يجذب نعت
ويتعذر الماء دونه فيحتاج الى الماء اما بذاتها واما ليزيل العطش الذي يتم نفوذه واما لخلط في العروق والثالث احداث الحرارة فيحتاج للعروق واما من جهة الكبد فانها
تعطش اذا حدث في مجاريها السدد وكذا الكليتان واما من جهة حرارة الهواء وتحلل المسام فظاهر لتحلل الرطوبات فيحتاج الطبيعة الى بدلها وليس الماء
في السبب الثالث لانه غير ضروري للبدن كله ولا لشيء من اعضائه بخلاف الاول والثاني لانهما ضروريان لكن الذي يحتاج اليه البدن كله هو الثاني لان نفوذ
الدم يعم جميع البدن بخلاف نفوذ الكيلوس فانه مما يحتاج اليه الماساريقا لا كل عضو لكن احتياج الكيلوس الى الماء اعظم من احتياج الدم اليه لشيئين احدهما كثرة الكيلوس في
المعدة وقلة الدم في العروق الشعرية وثانيهما ان مع الدم بقية يستعين على تنفيذه كما لطف الصفراء له للجذب على الاعضاء الملائمة له وما مدد ولا بمائية ما كان في المسحق
لان هذا مشترك بين الدم والكيلوس فان الكيلوس انما يصير من المعدة الى الكبد بجذب المعدة وجاذبة الكبد فان الماء الذي يحتاج اليه البدن هو الذي يتنفذ الدم
شيئا بقدر ما لا يحتاج اليه البدن من المعدة لتنفيذ الكيلوس هو معظم المشروب وهو زايد على ما يحتاج اليه البدن فلهذا قال افضل مزاج الماء المشروب فوق المحتاج

البدن اوفق

البدن اي فوق الماء الذي يحتاج اليه البدن وهو المقدار الذي تنفذ الدم وهذا البحث من اسرار خفيت الى الآن فاذا العروق الكيلوس في تلك العروق اي الشعرية
الداخلة في الكبد التي هي اجزاء الباب وفروعه صار كان الكبد طبخها ملاقية لكلية هذا الكيلوس فكان لذلك اي الملاقاة بالكلية فعلها اي فعل الكبد فيه اي في الكيلوس اشد واسرع
لان الملاقاة كلما كانت اكثر كان الفعل والانفعال اسرع واكمل وقع اي وعند ملاقاتها بالكلية كون فعلها اشد واسرع ينطبخ الكيلوس الانطباخ الثاني الذي يحيله الى
الغذائية ويلبس الصورة الخلطية وكان ابتداء الهضم الاول في الفم وكان في المعدة كذلك ابتداء الهضم الثاني من حين نفوذ لطيف الكيلوس في الماساريقا وتمامه في الكبد عند
ينفع ما تولد فيها الى العرق العظيم الطالع من حدبتها وهذا الهضم يخالف الهضم المعدي من وجهين احدهما ان المعدي ليس فيه انقلاب الصورة بل يبقى له اثر
هذا عن الكبدي فان فيه انخلاع صورة ولبس اخرى ولذلك لم يكن الاختلاط بالكبدي كالمعدي والثاني ان فضلات المعدي اكثر من الكبدي لوجهين احدهما ان مادة
الغذاء او استحالة ارادي فربما يتناول الانسان فوق ما يحتاج اليه الكبد لا يجذب من الغذاء الا الافضل فيه وهو صفوه ولطيفه ويبقى الباقي فضلة تندفع الى الامعاء
الى الخارج وما كان كذلك فضلاته كثيرة والثاني ان الكبدي يسبقه تخليص لفضول منه واما المعدي فلم يسبقه ذلك فلذلك كان المعدي اكثر فضولا من الكبدي وفي كل
انطباخ لمثله اي لمثل هذا الكيلوس الكل الانطباخ الكبدي على ما قاله السامري والاولى في كل انطباخ مثله على ان يكون مثله بدل اشتمال من انطباخ منونا لا مضافا والا
يمنع اللام والمراد من مثل هذا الكيلوس هو ما يكون جوهرا سيالا يشبهها ما الكشك الثخين سواء انطبخ بحرارة له في نفسه كالعصير التي فيه او من خارج كالمطبوخ في القدر
وهذا التشبيه للمنطبخ الخفي في الكبد بالمنطبخ الظاهر وهو امر يستعمل في هذه الصناعة فان الاطباء كثيرا ما يعللون الغايب على الشاهد ويعلمون من الشاهد حكم الغايب ولذلك ولما كان
في كل انطباخ لمثله في الشاهد كالعصير والطبيخ شيء كالرغوة وهي الزبد الذي يطفو على العصير والدسم الذي يعلو على الطبيخ وشيء كالرسوب وهو عكر العصير وما يرسب في الطبيخ
علم ان للكيلوس الرغوة والرسوب قياسا عليهما ولذلك اشير اليهما على ذلك فاتهم وحيدوا ان المنطبخ في الكبد شيئا كالرغوة وشيئا كالرسوب مجيء سبيل اخر
ولما كان الرغوة والرسوب يوجدان في كل انطباخ لمثله تخيلوا احتراق ونضج فيه فانهما لا يوجدان في كل انطباخ لمثله ويندران فيه اما الذي لا يوجدان فيه فكما
في العصير اذا احترق فيه لا فجاجة اللهم الا ان يقال هي المائية التي تنفش وتغلي كما في الشراب واما الذي يندران فيه فكالطبيخ ان غالب الطباخات الاحتياجية
يجتهد فيها حتى لا تقصر في الطبخ فيبقى شيء فج او يبالغ فيه فيحترق شيء بخلاف طبخ الكيلوس فانه مما يكون الى حد يصير السعدا من الكيلوس دما وبرز ذلك الذي له
ان سوء غلط الرطب للقوابل وربما اي قلما ان هذه الكلمة انما يستعمل للتقليل كان اي في كل انطباخ لمثله مع الرغوة والرسوب اما شيء هو الى الاحتراق
افرط الطبخ او شيء كالفج ان قصر الطبخ واذا كان الاحتراق والفجاجة انما يوجدان في انطباخ مثل الكيلوس على سبيل الندرة فلا يلزم منه ان يكون في انطباخ الكيلوس
كذلك بل جاز ان يكون الاحتراق والفجاجة فيه دايما او كثيرا او قليلا اتفاقيا الاول كتولد البلغم الطبيعي دايما في كل انطباخ كبدي لكون الغذاء مركبا من العناصر الاربعة
واستلزام ذلك صيرورة كل عنصر الى الخلط الذي يناسبه على ما سيأتي تحقيقه واما الثاني فكتولد الغير الطبيعي من البلغم والصفراء والسوداء في بعض الاحيان في الكبد
تولدا كثيرا او قليلا لان تولد الطبيعي من الاخلاط لما كان مختصا بالكبد لوجود مادته في الغذاء المتناول كان تولد غير الطبيعي ليس مختصا بغير الكبد بل يكون في الكبد
كما يكون في غيرها فان قيل لكان تولد غير الطبيعي من الاخلاط في الكبد لوجود مادته في الغذاء المتناول فيتم تمييز الطبيعي من غيره اذا اشترك في تولدهما في الكبد لوجود مادتهما
في المتناول لا يقال تولد غير الطبيعي من الاخلاط في الكبد انما يكون بالاسباب المذكورة في تولد غير الطبيعي لا لوجود مادته في المتناول لانا نقول لا خلط غير طبيعي الا
ويمكن تولده في الكبد بواسطة تناول غذاء يتولد منه ذلك بل يقال انما يتميز الطبيعي عن غير الطبيعي بالصفات المخصوصة بكل منهما على ما تقدم ذكر ان الفاضل الشارح

بان كلمة ربما للتقليل وهذا يدل على ان تولد البلغم الطبيعي غير ضروري بكون دائما لا نادرا مع ان حكمه بان الدماغ يتغذى منه يقتضي ان يكون تولده ضروريا وهما متناقضان فلعله

لا لما ذكره الكرخي واقتفاه السامري والنجواني وهو ان كلمة ربما تشعر في هذا المقام بان تولد البلغم الطبيعي غير ضروري في كل انطباخ كبدي لتولده في كل انطباخ مثله

ولا يلزم من كون تولده غير ضروري في كل انطباخ ان لا يكون ضروريا في الجملة كما ان شرب الماء مثلا غير ضروري في كل ساعة مع كونه ضروريا في الجملة وعلى هذا يجوز ان يكون

تولده في بعض الانطباخات الكبدية ضروريا وان لم يكن تولده في كل منها ضروريا فانه سقط منه لوجوه اما اولا فلان كل غذاء يرد على البدن في كل انطباخ فيه اجزاء

مائية تصلح لان يتولد منها جزء من الاخلاط لكونه مركبا من العناصر الاربعة وصيرورة كل منها الى ما يناسبه على هذا يكون تولد البلغم الطبيعي في كل انطباخ كبدي ضروريا لا في بعضها

واما ثانيا فلان مذهب الشيخ في تغذية الاخلاط مذهب جالينوس وهو ان كلها يغذو والدماغ على هذا المذهب يتغذى بالبلغم ولا شك انه يتحلل منه دائما كما يتحلل

عن سائر الاعضاء فيحتاج الى ان يرد من غذائه ما يخلف عليه عوض ما يتحلل منه ويقوم مقامه كذلك الدماغ يحتاج الى الغذاء الملائم لجوهره ليخلف عليه عوض ما يتحلل

دائما وهو خلط حاله ما ذكر فلا يكون تولده ضروريا على هذا المذهب وكذا على مذهب من يقول بتغذية الدم وحده لان المنافع التي ذكرها في البلغم الطبيعي وهو ترطيب

المفاصل لئلا تجف بسبب استمرار الحركة وسهولة التصاق الدم بالاعضاء لا بد منها ولا شك انه غير باق في البدن لكونه دائما في التحلل والنفاد والطبيعة تحتاج

اليه لاجل تلك المنافع فكلما تحلل شيء جاء عوضه ويقوم مقامه في هذه المنافع وما كان كذلك فتولده ضروري في كل انطباخ واما ثالثا فلان البلغم ما جاء

مبثوثا مع الدم في العروق ليكون ذخيرة عند الاعضاء لوقت الحاجة اليه والطبيعة المدبرة انما للبدن ليس لها شعور بتدبير البدن فيعلم مثلا انه متى كان الدم

متوفرا في البدن لا تولده في الكبد ومتى كان قليلا تولده فيها وتجذبه اليها لئلا يعوز الغذاء عند فراغ هذا الدم القليل بل تدبيرها للبدن بالطبع على سبيل التسخير

من الله تعالى واذا كان كذلك فهي تحتاج دائما الى تولد البلغم وادخاره عند الاعضاء لئلا يقع امر يعوقه عن تناول الغذاء كالحيض والحبس ومنع من استعمال الدم

وهذا القدر الذي جذبته الطبيعة وذخرته عند الاعضاء يسير يمكن ان يبقى محتبسا عند الاعضاء لئلا يعفن ويؤذيها بل دائما يتحلل ويتلاشى كما يتحلل غيره من الاخلاط

ويتلاشى فيحتاج الطبيعة الى البلغم فيصير عوضه من الذخيرة ثم هذا ايضا يتحلل وهلم جرا واذا كان امر هذه الصورة فكيف يقال ان تولده غير ضروري في كل انطباخ

ولا لما ذكره ابن المفتاح وهو ان المناقضة التي اوردها الامام ليست بواردة فانه من الجائز ان لا يكون تولد البلغم مع المنطبخ في الكبد ضروريا ويكون تولده في

غيرها ضروريا فان ابا سهل المسيحي وغيره يجوزون تولده في المعدة وحمل الشيخ وافهم على ذلك يمكن بانه محتاج اليه لاجل ما ذكره من تغذية الدماغ

والمنافع المذكورة تسمح الطبيعة من المعدة واما المتولد في الكبد فانه وان كان ايضا يحصل منه هذه المنافع لكنه ليس بمحتاج اليه لان الطبيعة تستغني عنه بالمتولد في المعدة

فانه سقط من الاعتبار نقلا وعقلا اما نقلا فلاتفاق جمهور الاطباء على ان فضل الهضم الثاني وهو الكبدي يندفع من طريق البول والى المرارة والطحال والى ما

تنشف من البلغم في الاعضاء حتى اذا عدم البدن غذاء من خارج مرة من المعدة والكبد عطفت عليه الحرارة الغريزية فهضمته واحالته دما وان مرة بدلا هذا

صريح في ان الطبيعة لا تستغني بالمتولد في المعدة عن المتولد في الكبد واما عقلا فلان المميز للاخلاط بعضها عن بعض انما هو الكبد على ما دل عليه التشريح وتعليل وتيسير

لغيرها من الاعضاء هذا الفعل واما الرطوبات التي في المعدة المتبقية عن الهضم الاول فليست مما تحتاج اليه في تغذية الاعضاء البلغمية والمنافع التي ذكرناها

بل هي فضلة مستغنى عنها ولذلك صارت الصفراء تنصب الى المعدة لتغسلها منها ولو كانت مما يحتاج اليها لما دفعها الطبيعة ومن هذا يعرف فساد

ما ذهب اليه ابن هبل في المختار وهو ان الطبيعي من البلغم يتولد في المعدة والكبد لا الطبيعي من الاخلاط لا يتولد الا في الكبد بخلاف غير الطبيعي فانه يتولد فيهما

ونحوها وقال

ونحوها وقال ابو سهل المسيحي انا قلنا ان البلغم متولد في المعدة في الهضم الاول ويختلط بالدم وصفرا في الهضم الثاني في الكبد فانما نعني به انه يوجد كذلك على الامر الاكثر

وذلك انه قد يتكون المرة الصفراء في المعدة ويتولد البلغم في الكبد وكذلك يكون في العروق مرتان واما البلغم فلا يكاد يتكون في العروق لانه قبل الدم وقال صاحب الذخيرة

الخوارزمشاهية فيها المعدة معدن البلغم ولكثافة حرارتها وضعف تدبيرها الهاضمة تولد البلغم كثيرا لاسيما ان اكل الاغذية باردة رطبة واوقف شتاء ورياضة

البدن بالحركة ونقص بالفكر قليلة وقال ابن مطران في بستان الاطباء اشارة على رأي ابن رضوان من ان المؤرخين المشهورين بالتجربة علم ان المعدة

تتغذى مما يصير اليها من الغذاء ويصير كيلوسا ما لم يجب ان يكون غذاء مما يصير اليها من الكبد من الدم لكن غذاؤها بالكيلوس لطبقتها الداخلة وغذاؤها بالدم

لطبقتها الخارجة وليس كالاعضاء الهاضمة الجزء منها المعروف بالطبقة يتغذى منه جزء اعظم قدرا واكثر ثخانة مما يلي الكيلوس ويتغذى منه طبقة خارجة رقيقة

بالدم المنبعث في العروق من الكبد اليه والجزء الافضل يتغذى منه جزء اعظم قدرا واكثر ثخانة فيخرج مما يلي بالقرب من الدم الواصل اليه بالعروق من الكبد ويتغذى

طبقة رقيقة من خارج مما يلي الكيلوس بالكيلوس ثم قال ابن مطران والقياس معه في ذلك ما ذكره الشيخ وقد قال الناس ذلك ولكن ما حرروه ولا فسموه هذا

وهو صحيح وانما نقلت هذا الكلام لغرابته ولكلام صاحب الذخيرة ليعلم ان قوله والمعدة معدن البلغم مما يصح اذا اريد به الغير الطبيعي ولكلام اهل العلم ان قوله

وقد يكون في الكبد مما يصح اذا اريد به ما ذكرناه لان الكبد تولد البلغم الغير الطبيعي انما يكون في المعدة ولما ذكره السامري وهو ان قول الشيخ والذي هو البلغم اما ان يريد به الطبيعي

او غير الطبيعي او كليهما فان اراد به الطبيعي فهو غير ضروري في كل انطباخ وان كان ضروريا في الجملة وان اراد غير الطبيعي فظاهر ان تولده غير ضروري ايضا في الانطباخ الكبدي

ولهذا قرن الشيخ ذكره بذكر الصفراء والسوداء الغير الطبيعيين وان اراد كليهما فيصدق انه غير ضروري لكل واحد من القسمين بل لاحدهما وهو الغير الطبيعي لانه يرد عليه

ما رده على الكرخي وزيادة ولا لما ذكره المسيحي عن السامري وهو انه قال لا شك ان البلغم له حالة اخرى يصير بسببها خلطا طبيعيا وهو الدم لكن هذا لا يحصل الا عند قوة الطباخ

وشدة حاجة البدن اليه وهذه الحاجة ليست حاصلة في كل الاوقات بل في بعضها فلذلك لا يكون تولده ضروريا لان احتياج الاعضاء اليه واغتذائها به انما هو عند صيرورته

دما وحدوث هذه في بعض الاوقات فلذلك عبر عنه بلفظ الندرة فانه ايضا فاسد لانه وان كان احتياج الاعضاء الدموية واغتذائها به انما يكون عند استحالته الى الدم

لكن الدماغ على رأيهم يتغذى به وهو بلغم والمنافع التي لا بد منها انما يحصل منه وهو بلغم ومادته وهي الاجزاء الباردة الرطبة موجودة في الغذاء وما هذه حاله فتولده ضروري

في كل طبخ فلا يصح ان يعبر عنه بلفظ ربما وايضا الاشكال هو ان كلام الشيخ يشعر بان تولد البلغم الطبيعي في الكبد نادر مع انه موجود كثيرا والجواب الذي اجاب

هو ان تولد الدم من البلغم المبثوث في الاعضاء نادر فاين احدهما من الاخر وايضا لو كان التعليل لتولد الدم من البلغم المبثوث لا لتولد البلغم من الغذاء في الكبد لما

قوله وربما كان معها شيء لا ينفع ان قصر الطبخ على ما لا يخفى ولا لما ذكره المسيحي وهو ان الحق ان يفهم من قول الشيخ فله تولد ما ليس طبيعيا عند خروج الامر على زيادة على ما

ينبغي او بالتقصير فان قيل فعلى هذا الجواب لا يكون تولد البلغم ضروريا قلنا هذا البلغم الذي ليس هو البلغم الطبيعي المحتاج اليه في تغذية الدماغ والمنافع التي لا بد منها بل

هو المتولد في الكبد عند اعتدال الحرارة الغريزية فانه ايضا باطل لانه لا يلزم منه وجوب ان لا يكون تولد البلغم ضروريا بل اللازم منه ان لا يكون قد تعرض لتولد البلغم

الطبيعي في الكبد وهو ايضا فاسد لوجوب التعرض له مع اخلاله بذكره بل لما بيناه انه لا يلزم من كون النضج في مثل انطباخ الكيلوس غير ضروري ان يكون في انطباخ

الكيلوس كذلك بل يجوز ان يكون غير ضروري ايضا ولم يكن ضروريا اما دائما او كثيرا على ما سبق تقريره فقد ظهر مما ذكرنا فساد اعتراض الفاضل الشارح وقول ما قاله

هؤلاء الافاضل في الجواب عنه فهذا المقام من مزال الاقدام على ما ترى وقول النجواني وما يمكن ان يورد هاهنا من الشكوك هو ان يقال ان تولده ربما كان معها

شئ مواد الاحتراق ان فرط البلغم هو شئ كالنيء ان قصر الطبخ يقتضي ان يكون الصفراء والسوداء الطبيعيين في انطباخ واحد ولم يكن تكون الصفراء والسوداء الطبيعية وغير
الطبيعية في انطباخ واحد وهو تناقض اذ لو كونت الثلثة الاول معا لزم ان يكون الحرارة في انطباخ واحد مقصرة والنضج تام لمكان البلغم والا لكون مقصرة ولا
بل متجاوزة الى حد الافراط لمكان الطبيعيين وهو تناقض ولو كونت الاربعة الثواني معا لزم ان يكون الحرارة معتدلة لمكان الطبيعيين والا يكون معتدلة لمكان
غير الطبيعيين وهو ايضا تناقض فاسد لانه لا يقال يلزم ان قول الشيخ يقتضي تولد الثلثة لا تولد الاربعة في انطباخ واحد بل لا يقتضي سوى اجتماع هذه الاشياء لانه
ربما كان معها اعم من الكون معها في انطباخ واحد واذا كان كذلك فيجوز ان يكون البلغم في انطباخ والطبيعيان في انطباخ اخر والمحترقان في انطباخ اخر وكلها
وتجتمع في الكبد ثم يندفع الشك المذكور فانه ايضا فاسد لانا نقول لا يمكن حمله على مطلق اجتماع هذه الاشياء في الكبد لانا ان حملناه عليه ولا تحمل على اجتماعها في انطباخ واحد
يلزم منه الشك الذي اورده الشارح لانا انما دفعنا ذلك بانا جعلنا قوله وربما راجعا الى كل انطباخ وقلنا لا يلزم من ان لا يكون ضروريا في كل انطباخ ان لا يكون
اصلا وح لا يمكن دفعه اذ يصير تقديره وربما كان في كل انطباخ شئ كالنيء وربما لم يكن اصلا فيلزم ان لا يكون البلغم ضروريا اصلا وايضا فان قوله وفي كل انطباخ مثله شئ كالرغوة
وشئ كالرسوب يقتضي ان يحصل الانطباخ ما عن الصفراء والسوداء الطبيعيين ثم البلغم لا بد وان يكون في شئ من هذه الانطباخات في ح يكون تكونه مجامعا لتكونهما في انطباخ
واحد ويلزم المحذور المذكور وكذا الكلام في تكون المحترقين ح يبطل قوله ان البلغم يكون في انطباخ واحد والطبيعيان في انطباخ اخر والمحترقان في اخر فانه ايضا فاسد
لما علمت ان الشك الذي اورده الامام ساقط مع تقدير صحته فلا يندفع بما ذكرنا لما عرفت من الوجوه الثلثة في جواب النخجواني بل لانا نقول لا شك ان الجزء الذي
يكون منه البلغم من الغذاء غير الجزء الذي يكون منه الصفراء والسوداء الطبيعيان وذلك ايضا مغاير للجزء الذي يكون منه المحترقان ولما كان كذلك مغايرا لما يكون منه البلغم
واذا كان كذلك فلم لا يجوز ان يكون تاثير الحرارة الواحدة في الجزء الذي هو مادة البلغم بحيث يعد قاصرا فيكون تلك الحرارة مقصرة بالنسبة الى فعلها في ذلك
الجزء ويكون النضج قاصرا وتاثيرها في الجزء الذي يكون منه الصفراء والسوداء المحترقة يكون بحيث يعد مفرطا فيكون تلك الحرارة مفرطة بالنسبة الى مادتها وتاثيرها
في الجزء الذي هو مادة الدم ومادة الصفراء والسوداء الطبيعيين بحيث لا يعد قاصرا ولا مفرطا وتكون تلك الحرارة معتدلة بالنسبة الى هذه الاجزاء واذا كان
كذلك فيختلف فعل الحرارة في اجزاء الغذاء بسبب اختلاف القابل لا لان فرضنا واحدا وبسبب ذلك تحصل هذه الاخلاط المختلفة واذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ
لما قال وفي كل انطباخ لمثل الكيلوس شئ كالرغوة الى اخره وكان غرضه ان يستدل على ان الكيموس كذلك الا فيما ذكرنا وهو كون المحترق والنيء اقل الوجود في انطباخ
مثل هذا الكيلوس بخلاف انطباخ الكيموس فانه يحتمل فيه الثلثة كما سبق قال فالرغوة في انطباخ الكيموس هي الصفراء والرسوب هو السوداء وهما طبيعيان لم يولدهما
في الكبد لوجود مادتهما في الغذاء المتناول ولا مر لا بد منه كما مر والمحترق لطيفه صفراء محترقة وكثيفه سوداء رديئة وهما غير طبيعيين لمجاوزة الحرارة عن الحد الذي يقتضيه
ثم تولد الصفراء والسوداء الطبيعيين والنيء هو البلغم سواء كان طبيعيا يتولد مع الدم في الكبد لوجود مادته في الغذاء او غير طبيعي يتولد فيه تولدا اكثريا
او اقليا الا لوجود مادته في بعض الاغذية او لغير ذلك من الاسباب الموجبة لحدوث البلغم الغير الطبيعي فان قلت البلغم ينقسم الى طبيعي والنيء هو النضج وهو غير طبيعي
عند الشيخ وكذا عند جالينوس فالنيء لا يكون هو البلغم قلت لا نسلم ان النيء هو النضج بل النيء هو الذي قصرت الحرارة الفاعلة له عن النضج الفاضل وهو فيما
نحن فيه تبع الدم لكونه افضل الاخلاط والخلط الذي قصرت الحرارة الفاعلة له عن النضج الفاضل الذي هو نضج الدم هو البلغم فيكون النيء هو البلغم سواء كان طبيعيا
او غير طبيعي لان الحرارة فيهما واحدة وهي المقصرة بخلاف المرتين فان الحرارة في الطبيعي وغير الطبيعي منهما ليست واحدة بل في الطبيعي معتدلة وفي غيره مجاوزة عن

البلغم الفاضل

والكون معها ح

القابل لا لاختلاف ح

وغير طبيعي والنيء لا ينقسم اليهما لان ح

البلغم الفاضل ولهذا لم يقسم الشيخ الحرارة الفاعلة للبلغم باعتبار كونه طبيعيا او لا كما قسم المرتين بل جعل الحرارة الفاعلة لقسمي البلغم واحدة مقصرة وتقسيمها لا المرتين مختلفة
وهذا التقسيم ليس باعتبار الفاعل فان فاعل الدم والبلغم حرارة واحدة وهي حرارة الكبد سواء كانت في الصحة والاعتدال او في حال الانحراف عن الاعتدال او في حال
ما يستحيل الاجزاء الغذائية المعتدلة المحمودة الى الدم بحرارة الكبد في الاعتدال والانحراف كذلك يستحيل الاجزاء الغليظة الرطبة الفجة الباردة الى البلغم فانه غير
حرارة واحدة لا ان المؤثرة في البلغم حرارة انقص من المؤثرة في الدم ليكون التقصير باعتبار الفاعل في نفسه وليس كذلك بل التقصير باعتبار تأثير الفاعل في المنفعل اي
باعتبار القابل كما سبق تقريره فتقرر مما قلنا صدق قول الاطباء ان الفاعل للبلغم حرارة مقصرة في حال الصحة والاعتدال وفي حال الانحراف عن الاعتدال وكذب
قول ابن ابي صادق في شرحه الصغير لمسائل حنين اذ قال الاطباء ان فاعل البلغم حرارة مقصرة وفاعل الصفراء حرارة مفرطة فهو محمول على وقت انحراف البدن
عن الاعتدال لعدم صحته في غيره اذ فهم من قول الاطباء ان الفاعل للبلغم حرارة مقصرة وقت الخروج عن الاعتدال في الصحة وان الفاعل له حرارة معتدلة كسائر الاخلاط
الطبيعية وذلك لانه يلزم مما قاله ان البدن اذا كان على المجرى الطبيعي لم يتولد فيه بلغم طبيعي ولا صفراء طبيعية وهو باطل لما سيأتي من الضرورة الى وجود كل واحد
منهما لاجل المنافع التي لا بد منها فيهما على مذهب من يقول بتغذية الدم وحده ولاجل المنافع والتغذية ايضا على مذهب من يقول بتغذية الدم مع
ساير الاخلاط واما ما ذهب اليه هو فلما ذكرنا وهو كون تقصير الحرارة الفاعلة للبلغم باعتبار القابل لا باعتبار نفسها وكونها مقصرة عن الحرارة الطبيعية حتى اذا
لم تكن مقصرة عنها لم يتولد البلغم ويلزم ان لا يتولد في حال الصحة وقد علمت فساده واما الشيء المتصفي من هذه الجملة فهو الدم الا انه اي الدم بعد ما دام في
الكبد يكون ارق مما ينبغي لفضل المائية المحتاج اليها وهي التي اشار اليها الشيخ بقوله فضل مزاج من الماء المشروب للعلة المذكورة وهي ترقيق الكيلوس وتسهيل نفوذه
لانفعال من القوة المغيرة المنضجة وتنفيذه في المسالك الضيقة التي هي الماساريقا وشعب باب الكبد من اجزائه وفروعه ولكن هذا الذي هو الدم اذا انفصل عن
الكبد وكما ينفصل عنه ما يتصفى ايضا كالصفو في الكبد عن خلط الصفراء والسوداء المنصبين الى المرارة والطحال عن المائية الفضلة التي انما احتيج اليها
وهو ترقيق الكيلوس ليسهل نفوذه في المسالك الضيقة المذكورة وقد ارتفع اي ذلك السبب لان الكيلوس اذا تم انطباخه في الكبد انفصل عنها فقد فني عروق
اوسع من تلك فاستغنى عن المائية الفضلة التي هي فوق المحتاج اليه للبدن وبقي في الدم شئ يسير من المائية وهي التي يحتاج اليه البدن لتنفيذ الدم في العروق
الشعرية كما سبق تقريره ولو بقيت المائية بكليتها مع الدم لمنعت جودة انعقاده بالاعضاء فينجذب اي المائية الفضلة ح عن الدم في عرق نازل
عن الطليين وتحمل اي تلك المائية المنجذبة مع نفسها من الدم ما يكون بكميته وكيفيته صالحا لغذاء الكليتين وانما جعل نفوذها الى الكلى على سبيل الجذب من الكلى اذ النفوذ
انما يكون بعد الجذب لا بعد النفوذ لكل فضلة من الفضلات الى عضو هو منبعها بجذب منه او بجذب منها فانه لو لم يكن كذلك لميلان الفضلة اليه او لزم ميلانها
الى غيره وانما كان جذب هذه المائية للكلى لا للمثانة لان الكلى اولى بذلك من حيث انها عضو لحمي حار والحرارة معينة على الجذب واما المثانة فهي عضو عصبي بارد
لا يصلح للجذب بالمائية التي انما تتم بعضو حار لما ذكرنا وانما كانت المائية المجذوبة مع قليل من الدم يصلح لغذاء الكليتين لتجذبها بالدرجة فان المجذوب اذا كان مما
لغذاء العضو الجاذب كان جذبه له اقوى واذا حصلت هذه المائية الى الكلية جذب منها ما يحتاج اليه من الدسومة والدموية وتندفع المائية الى المثانة
واليه الاشارة بقوله فيتغذوا الكليتين الدسومة والدموية من تلك المائية اي فيتغذو الدسومة والدموية من تلك المائية الكليتين ويندفع باقيها اي باقي المائية
الى المثانة والاحليل ولو قال بدل قوله والى الاحليل والى سبيله اي سبيل البول فيهما ومجراه كان اولى ليعم النساء والرجال وقول الحكيم اوجب ان يجعل السيلان عن

للتنقية ح

لم يكن ح

الكثرة ح

الاجل لجميع ذلك الرجال والنساء. هذا وان السابق الى الذهن من سيلان القبل والدبر انه ذكر الفرج واما الدم الحسن القوام هو الذي نقص عن حد غاية المفسدة لقوامه بان رق
وحسن قوامه فينبت في العرق العظيم الطالع من حدبة الكبد فيسلك في الاوردة المتشعبة وفي بعض النسخ المتشعبة للاجمة منه اي العرق العظيم ولما كان الوريد اعظم المتشعب
المتشعبة من هذا العرق جعله كنهر عظيم خرج منه وجعل المتشعب من الجداول اصغر منه وهي السواقي والمتشعب من السواقي اصغر منها وهو الرواضع والعدد اقل ثم جداول
الاوردة ثم في سواقي الجداول ثم في رواضع السواقي ثم في العروق الليفية الشعرية ثم يرشح من فوهاتها وفي بعض النسخ من افواهها الى الاعضاء لان هذا الغرض
في الاعضاء بتقدير العزيز الحكيم ولا يخفى ان الدم من حين يصل الى فوهات هذه العروق الى ان يلتصق في الاعضاء بدلا عما يتحلل منها ينتقل الى المرتبة الثانية بين
الاربعة المبحث الرابع في الاسباب الاربعة لكل واحد من الاخلاط قال رحمه الله فسبب الدم الفاعلي فان قلت ما هذه الفاء قلت هي التي تدخل على النتيجة فانه نتيجة
قياس صغراه الدم جسم وجد بعد ان لم يكن وكبراه وكل جسم كذلك فله اسباب اربعة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلما قالت الفلاسفة ان كل جسم يوجد بعد
ان لم يكن فله اسباب اربعة مادة وصورة وفاعل وغاية قالوا وذلك لان الجسم قبل وجوده كان ممكنا ان يوجد لانه لو كان مستحيلا لم يوجد ولما وجد والامكان امر
فانما ينقسم بين انما يعقل قابلا شيئا وذلك هو المادة كالطين للكوز ثم تلك المادة ان لم يحدث لها صورة لم يكن وجد شيء بل كانت هي كما كانت فلا بد اذن من
صورة وهي كالكوزية للكوز ثم حدوث هذه الصورة يستحيل ان يكون لنفسها او للمادة والا كانت موجودة قبل كونها موجودة هذا خلف فلا بد من فاعل خارج عنهما ثم لو
لم يكن ذلك لغاية لكان معطلا ولكون المقدمتين كالحاضرتين في ذهن المتعلم لكن الصغرى هذه والكبرى ليس بيانها من موضوعات الطب ذكر نتيجتها بفاء التعقيب واذا عرفت
ذلك فاعلم ان السبب الفاعل للاخلاط الطبيعية كلها واحد وهو حرارة الكبد لكن يختلف فعلها باختلاف المادة القابلة فالمادة المعتدلة يكون فعلها فيها معتدلا فيكون
من ذلك الدم واللطيفة يجاوز فيها فعلها الحد المعتدل فيكون منها الصفراء والغليظ يقصر عن الوصول فيها الى الحد المعتدل فيكون منها البلغم ان كانت
رطبة والسوداء ان كانت يابسة حرارة معتدلة لان المقصود منه تغذية جملة الاعضاء والبدن لحارة وباردة فيجب ان يكون معتدلة حتى يصلح ان يكون غذاء لها وسببه اي سبب الدم المادي
هو المعتدل من الاغذية والاشربة الفاضلة اي الجيدة ولم يختلف في هذا احد لكن يجب ان يعلم ان الاغذية المعتدلة في الغذاء التي يتولد منها الدم لها عرض فمنها ما يميل الى
اللطافة فيكون الدم المتولد منها رقيقا ومنها ما يميل الى الغلظ فيكون الدم المتولد منها غليظا وانما كان كذلك ليصلح لغذاء الاعضاء الصلبة واللينة وان يعلم ايضا ان
في كلام جالينوس هنا في الجوامع دقيقة وهي انه قال في الدم ان السبب الذي يقوم له مقام المادة هو ما جاد من الاغذية ونضج واقربه من الاعتدال طعاما كان
الغذاء ام شرابا والمراد من اجود ما في الاغذية اجود ما في الغذاء والشراب طعاما كان ام شرابا وصرح في البلغم في السبب الذي يقوم له مقام المادة هو ما رطب وبرد من الغذاء
واشتد لزوجته وفي السوداء ان السبب الذي يقوم له مقام المادة هو ما غلظ من الغذاء وفيه اشارة الى ان في كل غذاء اجزاء تناسب كل واحد من الاخلاط لكون بعض الاجزاء
لطيفا سريع الانفعال وبعضها غليظا بطيء الانفعال وبعضها معتدلا بين ذلك ففي المادة التي تحلل حرارة الكبد اعتدال في الغذاء الا انه يتجاوز اثرها في اللطيف منها
ويقصر في الغليظ فيكون من الاول الصفراء ومن الثاني البلغم والسوداء وبهذا يندفع اعتراض من يقول اذا كانت آلة الغذاء هي الكبد وحدة وفاعل وهي حرارتها كذلك
فكيف يصح ان يقال ان الفاعل لهذه الاجزاء في الغذاء حرارة مقصرة ولذلك الاجزاء قوية او معتدلة ان اختلاف يجب التفاوت بين الفاعل كما سبق تقريره وسببه الصوري
النضج الفاضل اي الجيد وانما كان كذلك لانه اشرف الاخلاط وافضلها وهو المقصود في التغذية لجميع الاعضاء كلها اليه وسببه التمامي تغذية البدن اي اخلاف عوض ما
تحلل منه هذا هو العمدة في السبب التمامي ولهذا خصه بالذكر والا فللدم منافع اخر كتسخين البدن وتحسين اللون والزيادة في النمو وغير ذلك لكن لكون بعضها لازم لجميع

من الوريد كنهر صغير وهو الجداول والمتشعب ح

ذلك ح

بنتيجتها ح

بل الاغذية المعتدلة ح

الاجزاء ح

الصفراء ح

الاسنان كالزيادة

الاسنان كالزيادة في النمو وبعضها لا يفيد قوام البدن فلم يذكرها الشيخ والصفراء سببها الفاعلي اما الطبيعي منها اذ هي رغوة الدم فحرارة معتدلة هذا بالنظر الى نفسها لكونها
غير مقصرة بالنسبة اليه ولا مجاوزة واما بالنظر الى الدم فحرارة مفرطة وبهذا يندفع ما توهم اذ من كلام الشيخ وغيره تناقضا لانه جعل سببها الفاعلي حرارة
وغيره جعله حرارة مفرطة لان الشيخ اعتبر ذلك بالنسبة الى القابل وغيره اعتبره بالنسبة الى الفاعل فلا تناقض واما المحترق منها فحرارة نارية مفرطة وخصوصا
في الكبد وانما كان ذلك في الكبد اكثر لان تولد الصفراء في المرارة قليل جدا لضعف حرارتها ولذلك يشتغل على هضم الكبد لحرارة الاعضاء المجاورة لها واما
الحرارة لا يبلغ به الى حد يحرق الاخلاط المجتمعة التي في تجويفه والا فقد تحللت الروح فيسبق ذلك الموت واما العروق فظاهر لقلة حرارتها واجتماع الاخلاط فيها واما
الكبد فانها مع حرارتها يكون الاخلاط فيها في عروق صغيرة جدا فلذلك يستولي عليها الحرارة وتنفذ فيها احراق بخلاف ما اذا كانت مجتمعة في موضع واحد فانه لا
يكون استيلاؤها عليها كما اذا كانت في عروق كثيرة وسببها المادي هو اللطيف الحار والحلو والدسم والحريف من الاغذية قال جالينوس في الجوامع والسبب الذي يقوم
لها في كونها مقام المادة هو اللطيف والحلو والدسم من الاغذية باشارة الى ما ذكرنا واعلم ان كل واحد من هذه الاغذية يصلح ان يولد الصفراء لانها معدة
لتولدها اما اللطيف فظاهر لانها تعد لسرعة الانفعال واما الحلو فلانها تقوى فعل الكبد فيها بتقوي الفاعل وهو الحرارة واما الحلاوة فلان الكبد المجتهد
للحلو يكون فعلها فيه اكثر والدهن على انها تحبه انها يجذبه قبل الوقت ولذلك يكثر فيها السدد واما الدسم فلقبولها الاشتعال واما الحريف فلحرارته ولا
لان الحريف يكون حار الطبع واعلم ان هذه الاسباب المادية مشتركة بين الصفراء الطبيعية والمحترقة فاذا اثرت فيها الحرارة المعتدلة ولدت الطبيعية واذا اثرت
فيها الحرارة المفرطة ولدت المحترقة ولهذا لم يميز بين سببها الفاعلي واما السبب الصوري فمختلف فيها فان السبب الصوري للصفراء الطبيعية هو النضج اي حصول تابع التام
المعتدل في سببها المادي والسبب الصوري للصفراء المحترقة مجاوزة هذا النضج الى الافراط بسبب قوة الفاعل وهي الحرارة المفرطة النارية واليه الاشارة بقوله و
اي وسبب الصفراء المحترقة الصوري مجاوزة النضج الى الافراط نضج الصفراء الطبيعية ونضج سببها المادي فانهما صحيحان لان نضج الدم على ما قاله القرشي والمسيحي
وفي بعض النسخ لا الى الافراط قال القرشي وارتضاه المسيحي كلتا النسختين صحيحتان فالاولى سبب صوري للصفراء المحترقة والثانية للصفراء الطبيعية ثم قال وهذه النسخة
اولى لان البيان فيها للامر الطبيعي وانا اقول هذه النسخة فاسدة فكيف يكون اولى وذلك لان المراد بالنضج في قوله مجاوزة النضج لا الى الافراط لا يكون ان يكون نضج
الصفراء الطبيعية ولا نضج سببها المادي لاختلال المعنى على ما لا يخفى ولا نضج الدم لما سيتلى وسببها التمامي الضرورة والمنفعة المذكوران اما الاول فهي تغذية بعض الاعضاء وتنقية البدن
من الفضول وثانية تنفيذ الدم في المسالك الضيقة وتنقية الامعاء وتنبيهها على دفع ذلك وسببه الفاعلي حرارة مقصرة في ترتيب فيما يبقى من القول ان البلغم
سواء كان طبيعيا او غير طبيعي فان سببه الفاعلي حرارة مقصرة اي عن الحرارة المعتبرة في نضج الدم التي عبر عنها بالمعتدلة لا عن حالة الطبيعية ليلزم عدم تولد البلغم
اذا كان البدن جاريا على المجرى الطبيعي وحرارته تامة وان كانت اشد تقصيرا من حرارة البلغم الطبيعي لكنهما لما اشتركا في التقصير اطلق عليهما الحرارة المقصرة فان
قيل الفاعل للاخلاط الطبيعية كلها هو حرارة الكبد الطبيعية وهي واحدة في نفسها فاذا كان كونها قاصرة لكونها لم تبق على حالها فينبغي ايضا ان يكون الفاعل
للصفراء الطبيعية حرارة مفرطة لكونها جاوزت حد الدم قلنا هذا ليس بلازم وذلك لان الدم انما يتم تكونه بعد ان يصير بلغما فيكون البلغم طريقا اليه فاذا
لم يتم كونه دما صح ان يقال ان تلك الحرارة قاصرة عن الوصول الى حد الدم ولا كذلك الصفراء فانها ليس من شرط كونها ان يكون اولا دما والمجاوزة انما يكون بالتعدي
عن الشيء الذي يتجاوز عنه فلذلك لا يصح ان يقال ان السبب الفاعل للصفراء الطبيعية حرارة مجاوزة ولذلك لم يجعل السبب الفاعل للسوداء الطبيعية حرارة لان

النارية ح

مقصرة ح

السوداء الطبيعية على ان السبب الفاعل للصفراء الطبيعية حرارة مجاوزة وللسوداء الطبيعية حرارة معتدلة لكن لا يصح ان يقال ان فاعل
الاولى حرارة مقصرة وحرارة الثانية مجاوزة واذا لم يصح اطلاق الحرارة المجاوزة والمقصرة على الحرارة الفاعلة للصفراء والسوداء الطبيعيتين مع اطلاق الحرارة المعتدلة
عليها لانا نعني بالحرارة المعتدلة الا ما يتوسط بين المقصرة والمجاوزة فاذن الفاعل للاخلاط الطبيعية كلها واحد وهو حرارة الكبد الطبيعية لكنها مختلفة بالنسبة الى
حد معين الى القوابل لكونها مقصرة بالنسبة الى السبب المادي للبلغم لان السبب صنعتها في نفسها بدنه يكون لعصيان المادة بسبب غلظها معتدلة بالنسبة الى السبب
المادي للصفراء والسوداء الطبيعيتين على ما بينا وما ذكرنا يظهر بطلان كل ما قيل في هذا الكلام على هذا المقام فمنه اعتراض ابن الاردبيلي فيما علقه على حواشي القانون
وهو ان كل ما هو طبيعي فسببه الفاعلي حرارة معتدلة كما ذكره في الصفراء والسوداء وانما يختلف من جهة المادة وكذلك البلغم فكذا ينبغي ان يفهم في عبارة الكتاب
هذا وانا اقول وكم عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم اذ الخلل في فهم المعترض لا في عبارة الكتاب لانا لا نسلم ان كل ما هو طبيعي فسببه الفاعلي حرارة معتدلة بل
سببه الفاعلي حرارة الكبد الطبيعية لكنها مقصرة بالنسبة الى بعض المواد معتدلة بالنسبة الى البعض كما تقرر ومنه قول الامام في الطب الكلي قول الشيخ السبب الفاعل
للبلغم حرارة مقصرة مجاز لان كونه بلغما ليس صفة وجودية بل معناه انه حصل بعض النضج ولم يحصل كماله وعلة العدم عدم العلة وانا اقول هذا الكلام في غاية
السقوط لابتنائه على ان العلة الفاعلية لنضج البلغم عدم العلة الفاعلية لنضج الدم وهو هذيان لان علتهما واحدة وهي حرارة الكبد الطبيعية لكنها مقصرة بالنسبة الى مادة
البلغم ولذلك يحصل لها بعض النضج وهو القاصر ومعتدلة بالنسبة الى مادة الدم ولذلك يحصل لها تمام النضج وهو الكامل الفاضل ومنه قول الجيلاني في شرح كليات
ان الشيخ جعل السبب الفاعل للبلغم الحرارة المقصرة وجعل الفاعل لساير الاخلاط الطبيعية الحرارة المعتدلة فاذن لما كان البدن جاريا على المجرى الطبيعي لم تكن حرارة
مقصرة فلا يتولد البلغم وانا اقول هذا الكلام من جنس ما تقدم لما عرفت من ان المراد بالحرارة المقصرة عن نضج الدم لا عن حالة الطبيعية ليلزم ما ذكر لان
تلك الحرارة هي حرارة الكبد الطبيعية كما عرفت لكنها مقصرة اما بالنسبة الى فاعل الدم واما بالنسبة الى مادة البلغم ولكونها تقصر بالنسبة الى الغير لا يلزم ما
ذكره ومنه قول افضل المتأخرين وهو ان الحرارة تطلق على معنيين فانها تشتد وتضعف تارة من حيث هي حرارة لا بالقياس الى الغير بان يقال حرارة الشمس في الصيف
شديدة وفي الشتاء انها ضعيفة وتارة يقال بالقياس الى الغير انها شديدة او ضعيفة كالنار اذا قيست تارة الى الجرم الذي يذوب بسببه كالزجاج وتارة الى ما يذوب
بسهولة كالشمع فان النار اذا لم يكن بحيث يذيب الزجاج فيقال انها مقصرة واذا كانت بحيث يحرق الشمع بعد اذابته قيل انها شديدة وظاهر ان الشدة
والضعف في المعنى الاول يتعلق بنفس الحرارة لا بقياسها الى الغير وفي المعنى الثاني يتعلق بقياسها الى الذي يتأثر عنها تارة بسرعة وتارة ببطوء والاعتراض على لفظ المقصرة
انما يتوجه من حيث انه اخذ الحرارة في حد البلغم بالمعنى الثاني وفي حد الصفراء والسوداء بالمعنى الاول وكان من الواجب ان يأخذ في الجميع بمعنى واحد وانا اقول هذا الاعتراض
غير وارد عند التحقيق لان الشيخ اخذ الحرارة في الثلثة بالمعنى الثاني لانه اخذ الحرارة الطبيعية التي للكبد وكانت بالقياس الى مادة البلغم مقصرة وبالنسبة الى المادي للصفراء
والسوداء معتدلة فتدبر وكل ما قيل في هذا المقام مدفوع بما قلت فيه والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قال فيكون قصور النضج ومجاوزته
الى الافراط لا يجوز ان يكونا سببين صوريين للبلغم والصفراء لانهما امران عدميان فلا يتقوم بهما نوع من انواع الاخلاط حتى يكونا سببا صوريا لها لان كلا منهما يقبل
الزيادة والنقصان والنوع من الصور لا يكون كذلك ولانهما امران اضافيان والامور الاضافية خارجة عن الماهية والصورة داخلة فيها الا ان يجاب بما اجاب عنه المسيحي ان هذين الامرين
يعني القصور والمجاوزة لما كانا لازمين لهذين الخلطين متساويين لهما جاز ان يجعلا اسبابا صورية لهما فلذلك جعلهما الشيخ سببين صوريين فانه فاسد لان مساواة اللازم

للملزوم لا يجوز

١٣٣

للملزوم لا يجوز ان يجعل اللازم سببا صوريا للملزوم بل يجاب بانه لما تعذر الاشارة الى حقائق صور الاخلاط عبر عنها بلوازمها فان كل واحد من هذين الاعتبارين غير القصور والمجاوزة
خاصة مساوية لما هو صورة ذلك الخلط وعرف منها تجاوزا تعريفها بها تعريفا للشيء بالرسم الناقص وهو اللازم هي قابلة للزيادة والنقصان وهي الاضافة الا ان المراد
التي هي صور الاخلاط اخذت في حدودها فخرج الجواب عن الثاني وثالث ذلك سببا اي سبب البلغم المادي الغليظ البارد الرطب المزيج من الاغذية اي غليظها او باردها او رطبها او لزجها
واشده لزوجة على ما قاله جالينوس للرقيقة المشار اليها وانما كانت هذه الاوصاف معدة للبلغم لانها معدة لتكونه اما الغليظ فظاهر ان الغلظ يوجب عسر الانفعال واما البارد
فلان البرودة تضعف الحرارة الفاعلة واما الرطب فلان الغليظ مع البرودة للسوداء والبلغم لرطوبته واما اللزج فلان اللزوجة توجب عسر انفصال الاجزاء بعضها عن بعض
فيعسر نضج اجزاء المادة فلا يستعد قبولها للانفعال والنضج التام وسببه الصوري قصور النضج عن نضج الدم كما عرفت وسببه التمامي ضرورته ومنفعته المذكورتان
اما الضرورة فتغذيه بعض الاعضاء وحفظها عند عوز الغذاء واما المنفعة فترطيب المفاصل لاعانة الدم على سهولة الالتصاق بالاعضاء ذكره المسيحي لانها غير ضرورية
وان كانت من منافعه والسوداء سببها الفاعلي اما الطبيعي منها فحرارة معتدلة اي بالقياس الى القابل لما عرفت انها حرارة الكبد الطبيعية لكنها لما كانت بالنسبة
الى القابل غير مقصرة ولا مجاوزة قيل انها معتدلة وفي هذا المقام فساد قد ذهب اليه المسيحي في تفسير قوله فحرارة معتدلة اي بالنسبة الى الفاعل واما بالنسبة الى القابل
فحرارة مقصرة على ما ذكرنا في البلغم ونحن ندفع ما يتوهم ان بين قول الشيخ وبين قول من يقول ان حرارتها مقصرة تناقضا فلا حاجة الى بيان فساده بعد ما مر واما غير الطبيعي
منها فحرارة مجاوزة للاعتدال اي حرارة نارية محرقة وسببها المادي الشديد الغلظ وفي بعض النسخ الغليظ والاول اولى لان الثانية وجه للغليظ
من الاغذية وذلك لتغلبه الاجزاء الارضية عليها والحار منها اي الاغذية الشديدة الغلظ القليلة الرطوبة اقوى في ذلك اي في توليد السوداء لان الحرارة مع الغلظ
وقلة الرطوبة تعين على صيرورته ارضية بتحليل رطوبة المادة وسببها الصوري الثفل المترسب وفي بعض النسخ الرسوب والاولى الاستعداد لحمل الرسوب على احد
الوجهين هما الرسوب الطبيعي والرسوب المحترق فانه غير طبيعي او لا يرسب مميز المحترق فلا يسيل اشارة الى الرسوب لان ما يرسب ثقله بتمييز الطبيعي لا يسيل لا مطلقا والا لزم ان لا يكون
خلطا لان الخلط جسم رطب سيال ولكن كسيلان سائر الاخلاط وبه يندفع اعتراض ابن المقفع وهو ان قوله لا يسيل يناقض ما في حد الخلط انه سيال ولا يتحلل وفي بعض
النسخ ولا يتحلل ولكل وجه وهو اشارة الى الاحتراق لان ما يرسب بالاحتراق ليس يقبل التحلل والتصعد لانزل [illegible] وبما ذكرنا يعرف فساد قول النجار
ان لا يسيل اشارة الى الرسوب لان ما لا يقبل السيلان يرسب وينفصل ولا يتحلل اشارة الى الاحتراق لان اجزاء الارضية لا تتميز بالاحتراق الا بعدم قبولها التحلل والتصعد
فيتميز لا يرى لها التحلل لانه عكس ما ذهب اليه الشيخ لانه جعل الترتيب على عدم السيلان والتحلل والشيخ جعلها معللا الى الرسوب وهو ظاهر قال النخجواني في بعض النسخ الثفل
المترسب على احد الوجهين بدون الثاني والمترسب يجب ان يقرأ بالقاف ومعناه ان المقتضي للرسوب هو الثقل على احد الوجهين اي في الرسوب فقط وهو انه يقتضي
النزول فلا يسيل بل ينزل واما في الاحتراق فلانه لا يتحلل لانه بثقله يقاوم الموجب للصعود والتحلل [illegible] الا ان الرسوب يكون اولا والذي يوجب قراءة
الثفل بالثقل لو كان بالتاء على مكسور السين او لو كان المفعول مفتوح السين فلا اثبات ان سياق كلامه يشعر بعكس المذكور لقوله فلا يسيل بل ينزل وسببها
التمامي ضرورتها ومنفعتها المذكورتان اما الضرورة فتغذيه بعض الاعضاء وتغذية البدن ان نقص واما المنفعة فتقوية فم المعدة وتنبيه شهوة الطعام وبعث [illegible]
في اسباب كثرة السوداء وما يلزم كثرتها قال رحمه الله والسوداء تكثر بحرارة الكبد لما عد الاسباب الخاصة بكل واحد من الاخلاط اراد ان يبين ان الاسباب الموجبة لتولد الاخلاط
غير منحصرة فيما عده من الاسباب بل ههنا اسباب اخرى خارجة عنها [illegible] تكثر اسباب حرارة الكبد لان افراط حرارتها يوجب كثرة السوداء بالاحتراق

ما يتميز

الترسب

فتقيه

وتحليل لطيف الاخلاط او لضعف الطحال اي عن جذبها من الكبد فيستولي على الدم او عن دفعها عن نفسه فيجتمع فيها ويتعذر جذبه لها فتكثر في الدم وفيه ايضا والفرق بينهما انه
وجهين احدهما ان الذي يكون بسبب ضعف الطحال في الثاني فانه يكون معه كبر الطحال في الشهوة يكون مع الاول اقوى منها مع الثاني او لسدة وفي بعض النسخ او لكثرة (الطحال خ)
واي من اخذ لانه اكثر استعمالا برد مجمد وفي بعض النسخ البرد المجمد والاولى اولى وانما يوجب السوداء لانه اذا استولى على الخلط جمده ايضا غلظ قوامه او لدوام احتقان كما تحدث
عند انسداد المجرى فان اللطيف من الاخلاط يعرض له ان يتحلل ويبقى كثيفه سوداء وكما يحدث عند احتقان دم البواسير المحتبس اي الذي احتبس قوله العروق فان ذلك جزء دم سوداوي
نفس احتقانه حيث تصعد الى الكبد وحالات يرد عليها الى السوداء او لامراض كثرت وطالت فزدت وفي بعض النسخ فزدت والكل وجه لكن الاولى افصح الاخلاط
وذلك بسبب تحليل لطيفها دون كثيفها واعلم ان كثرة كل من الاخلاط يلزمه اشتداد كيفيته وذلك يلزمه استحالة غيره اليه وحصرها السوداء فانها اذا كثرت احالت
اليها باقي الاخلاط بافراط الدم ويبرده وتجففه فليس يجب انه الا ارضيته واقضا بطل حصر اسباب كثرة السوداء فيما ذكره قريبا ان قيل السبب الموجب لكثرة السوداء
اما ان يكون سببا لها بالذات او بالعرض والاول لان يكون برودة مجمدة او حرارة مفرطة وذلك الحرارة اما ان يكون عضو مخصوص كحرارة الكبد او لا يكون كذلك كما يحدث عند
طول الامراض المزمنة للاخلاط والثاني هو السبب بالعرض اما ان يكون لعدم استفراغها لان شانه ان يستفرغ منها فيه كما عند ضعف الطحال او لاستفراغ غيرها كما عند دوام (لكثرتها خ)
الاحتقان او اذا كثرت السوداء ووقفت بين الكبد والمعدة ارسل الماساريقا كما يكون اصحاب المراقيا فانه ليس من الفهم من هذه العبارة الا ذكره المسيحي على ما لا يخفى
وهو ان وقوف الدم في هذا المجرى تارة يكون بين الكبد والطحال او المعدة والفرق بينهما انه لا يعدم الشهوة مرة حبه بل بالتدريج فانها عند ما حصلت في هذا (او بين الطحال خ)
المجرى لا بد ان يكون قد بقي شيء منها في الطحال فينصب الى فم المعدة لافادة واما الثاني فلان الشهوة تعدم معه دفعة فقل معها اي مع السوداء الواقفة في الماساريقا
بين الكبد والمعدة تولد الدم لانسداد السوداء مزاج الكبد بالمضادة وجذب الاخلاط الجيدة لذلك ايضا فقل الدم ايضا لان الاخلاط الجيدة اذا قلت كان المستعمل في الدم اكثر باعتبار
لان الطبيعة تجذب الدم غذاء الاعضاء بتغيير اجزاء الدم بما يناسب كل عضو بعين فيها كما لا يصلح لغذائها دون الاخلاط الجيدة اذا قلت كثرت الاخلاط الرديئة فلهذا قلت الدم
الجيد الى طبعها واعلم ان قوله قل معها تولد الدم والاخلاط الجيدة لازم من لوازم كثرة السوداء وقلة الاخلاط الجيدة يستلزم قلة الدم فكثرة السوداء يستلزم قلة الدم
بواسطة بغيره وسقط بهذا اشارة الى لوازم كثرة السوداء لا الى سبب من اسباب كثرة السوداء الذاتية والعرضية ومنه ظهر فساد قول بعض المتاخرين ان هذا القول من الشيخ
حشو لانه لا يصلح ان يكون من الاسباب الذاتية لكثرة السوداء مع ان الشيخ في بيان اسبابها وكذا فساد قول السامري وجوازه ان لا يصلح ان يكون سببا ذاتيا لكثرتها
لكنه يصلح ان يكون سببا عرضيا لها لان السوداء اذا كثرت ووقعت بين المعدة والكبد قل نفوذ مادة الدم والاخلاط الجيدة الى الكبد فيبرد مزاج الكبد بسبب برد السوداء ولنقصان
الحرارة المستفادة من توليد الدم بالضرورة اما تولد السوداء ودون البلغم لتقادم برد مزاج الكبد وقلة المادة الرطبة فهو سبب بالعرض والشيخ لم يقصد ذكر الاسباب الذاتية
بل مطلق الاسباب سواء كانت بالذات او بالعرض البحث السادس في اسباب عامة للاخلاط قال رحمه الله واعلم ان الحرارة والبرودة سببان لتولد الاخلاط مع سائر
الاسباب لا يريد بسائر الاسباب بقية اسباب الاخلاط المذكورة من المادة والصورة على ما ذكره السامري لكونه تكرارا خاليا عن الفايدة ولانه في بيان اسباب عامة للاخلاط المذكورة
اسباب خاصة لها فاي احد منهما من الاطباء يريد بسائر الاخلاط الاسباب لا يشير اليه بيان اسباب عامة للاخلاط الجامع ان تولد الدم من الحرارة المعتدلة وتولد
في سائر الاخلاط من الحرارة الغير المعتدلة اما البلغم فمن الحرارة الناقصة عن الاعتدال واما غير فمن الحرارة الزايدة عن الاعتدال معلوم من الاسنان ومن البلدان ومن
اوقات السنة ومن التصرف ومن الامراض اما في الاسنان فلان ما هو منها حار يابس فهو يولد مرارا وما هو منها حار رطب فهو يولد دما وما هو منها بارد رطب فهو يولد بلغما

واما في الاسنان فلان

واما في الاسنان فلان الشباب من قد بلغ المنتهى يتولد فيه المرة بسبب الحرارة واليبس والصبيان يتولد فيهم الدم لاعتدالهم والشيوخ يتولد فيهم البلغم لبردهم واما في البلدان فلان البلدان
الحارة يتولد فيها المرة كثيرة والبلدان المعتدلة يتولد فيها الدم والبلدان الباردة يتولد فيها البلغم واما في اوقات السنة فلان الصيف يتولد فيه المرة كثيرا والربيع لانه معتدل يتولد
فيه الدم والشتاء يولد بلغما والخريف يتولد فيه السوداء واما في التصرف فلان التعب والغضب يولدان مرة والبطالة والراحة يولدان بلغما واما في الامراض فلان الامراض
الباردة تولد بلغما والامراض الحارة تولد مرة فهذه هي الاسباب العامة لتولد الاخلاط من الحرارة والبرودة المطلقتين وغيرهما من المذكورات مطلق السبب لكن لما كان الاهم
في هذا المقام التعرض لحال الفاعل ومقابلته بالقابل غير الحرارة المعتدلة تولد الدم والمفرطة تولد الصفراء والتي تولد السوداء بالاحتراق يتوقف على تحليل رطوبة
الاخلاط وافنائها وذلك يحوج الى حالة الحرارة اقوى مما يتوقف عليه من صير صفراء والبرودة تولد البلغم ان اراد بالبلغم الطبيعي فيكون مراده بالبرودة الحرارة المقصرة
لا باعتبار نفسها بل باعتبار ما بعدها وذلك لان الطبيعي هو الخلط الذي انهضم نصف انهضامه ومن المعلوم ان ذلك لا يمكن بالبرودة وانما جاز اطلاق البرودة
على الحرارة المقصرة لانها باردة بالنسبة الى فاعل الصفراء وان اراد بالبلغم الغير الطبيعي فالبرودة على بابها لانها تولد البلغم المشاكلة المفرطة جدا تولد السوداء
لفرط الانجماد وهذا يصلح ان يجعل مثالا لعدم البرودة في السوداء فانه لا يمثل قوله لكن يجب ان يراعى القوى المنفعلة اي قوى القوابل التي بها الانفعال كالعسر والسهولة
وسهولة القبول بازاء القوى الفعالة التي هي الحرارة المعتدلة والناقصة والزايدة وانما وجب ذلك لان المعتبر في توليد الاخلاط ليس هو الفاعل فقط وانه (تولده خ)
من اعتبار القابل فان قوله الحرارة المعتدلة تولد الدم والمقصرة البلغم والمفرطة الصفراء ليس معناه ان الحرارة كلما كانت معتدلة كان المتولد دما بل كل
انما يوجب ذلك اذا كانت المادة معتدلة اما اذا كانت المادة غليظة ولدت البلغم وان كانت لطيفة ولدت الصفراء وعلى هذا فقس الحرارة المفرطة لكن المادة ان كانت غليظة
عسرة الانفعال يكون منها الدم بدل البلغم وقد يكون الحرارة مقصرة لكن المادة لطيفة جدا فيكون منه الدم بدل الصفراء كما يكون الدم من مراق الفراريج في ابدان بعض ان كان نهمين (فلا يكون خ)
والصفراء في ابدان البعض ولما ان ذلك كذلك استدرك قوله لكن الحرارة الى اخره بقوله ولكن يجب ان يراعي ما ذكره ليصح قوله على اطلاقه والسامري لما حمل قوله
وسائر الاسباب على المادية والصورية قال المراد بالقوى المنفعلة ليس قوى القوابل التي بها الانفعال فانه يلزم التكرار ان حمل قوله ويجب ان يراعي القوى المنفعلة (القوابل خ)
بازاء القوى الفعالة على هذا المعنى يكون معنى قوله ان الحرارة والبرودة سببان لتولد الاخلاط مع سائر الاسباب من المادية والصورية بل المراد بالقوى المنفعلة الرطوبة
واليبوسة وغرض الشيخ انه كما اعتبرت الحرارة والبرودة في تولد الاخلاط كذلك اعتبرت الرطوبة واليبوسة في المزاج فان المزاج الحار اليابس يولد الصفراء والمفرط
جدا يولد السوداء المحترقة كذلك المزاج البارد والرطب يولد البلغم وعلى هذا القياس قال وما يدل على صحته قوله فان المزاج البارد اليابس يولد الرطوبة فانه
يحفظ ههنا الكيفيات الثلاث على المنفعلة من جهة المزاج هذا كلامه وفيه نظر من وجوه ثلثة احدها ان معنى الازاء المقابل يقول بازاء هذا اي مقابله فكانه يقول
اشترط الفاعل على الدم الاعتدال كذلك يجب ان يشترط بازائها الاعتدال في المنفعل ايضا ولو كان مراده بالمنفعل الرطوبة واليبوسة لما عبر بهذه العبارة بل كان يجب ان يقول يجب ان
يراعي مع القوى الفعالة القوى المنفعلة الثاني ان قوله ان المزاج الحار اليابس يولد الصفراء انما يصح اذا كان المنفعل في غاية الغلظ او الرطوبة فكيف يتصور ان (اذا لم يكن المنفعل في غاية الغلظة والرطوبة)
يتولد منه الصفراء وعلى هذا لا يصح ان مجرد الحرارة واليبوسة يولد الصفراء بل لا بد مع ذلك من اعتبار القابل وهو مراد الشيخ الثالث اذا كانت الحرارة والبرودة
مع انهما فاعلتان لا يولدان الاخلاط الا مع اعتبار القابل فكيف يكون حال الرطوبة واليبوسة مع انهما منفعلتان واذا كان حالهما كذلك فما الفايدة في اعتبارهما
نعم لو كانت الحرارة لا تولد الصفراء الا اذا كان معها اليبوسة ولا تولد الدم الا اذا كان معها الرطوبة كان في ذكرهما حاجة وليس الامر كذلك فان ما ذكرناه هو الحق

(والموجب لتولد السوداء هو الحرارة والاحراق والثالث الحرارة المولدة للسوداء بالاحراق اقوى من الحرارة المولدة للصفراء)

على ما هو الذي عبر الشيخ بالمنفعة وليس يجب ان يعتقد اعتقادا على ان كل مزاج يولد الشبيه ولا يولد الضد بالعرض وان لم يكن بالذات غرض الشيخ في هذا الكلام دفع ظن
من يعتقد ان كل مزاج يولد الشبيه بما ذكره من جهة المولدة لا من جهة ان المذكور منها كلها مولد الشبيه بل انه ظن كاذب فان المزاج قد يعرض له كثيرا ان يولد الضد في
بعض الاشياء بالعرض فان المزاج البارد اليابس ليس يجب ان يحفظه الحب اليابس مع انه اشبه حكم الشيخ بحكم هذا يولد الرطوبة الغريبة لا المشاكلة اذ لا شك في ان الرطب
واليابس وهكذا لضعف الهضم لان المزاج البارد اليابس سبب لضعف الهضم بالذات وضعف الهضم سبب لتوليد الرطوبة الغريبة لان الكيلوس لا يستحيل استحالة تامة بل
يبقى فجا نيا ويكثر الرطوبة ومثل هذا الا ان يقع صاحب المزاج البارد اليابس الا ان يكون نحيفا بسبب قلة الدم الذي هو غذاء الاعضاء وقلة الاغتذاء السبب علة لنحافته
وانما يقل الدم فيه اما لمضادة هذا المزاج واما لضعف الهضم رخو المفاصل بسبب كثرة الرطوبات الفضلية المتولدة عن ضعف الهضم وقلة تحللها بسبب برد المزاج
او عن قلة تولد الدم بسبب نقصان الحرارة المنضجة فقلة المادة التي هي الدم وغلبة الرطوبات المائية لضعف الهضم واستيلاء البرد والرطوبة المكتنفين للمسام جبانا
بسبب قلة الدم ولضعف القلب وتنفر البرد ايضا ومما يدل على ان قلة الدم تقتضي الجبن ان كل حيوان قليل الدم فهو جبان ولذلك الحربا شديد الجبن جدا
كان جاذا لما كان يلطف لي ذكره وجعل لونها يتغير بلون ما يكون مجاورا له التحقيق لونها بلون ذلك على الموذي قال الشيخ في الادوية القلبية ان الدم الوافر الصافي
المعتدل المزاج والقوام يعد للفرح لكثرة ما يتولد منه من الروح الساطع النقي المعتدل المزاج والدم الرقيق الصافي الزائد في السخونة يعد للغضب لكثرة اشتعاله وسرعة
حركته والدم الرقيق المائي البارد الصافي يعد لضعف القلب والجبن لان الروح التي تتولد منه تكون لطيفة الحركة الى الخارج قليل الاشتعال البرد وعدم رطوبة فيقل فيه استعداد
الفرح والغضب ويكون لزجه سهل التحلل لبرده فيكون التولد بارد الملمس بسبب برد المزاج واستيلائه ناعما او ناعم الملمس بسبب قلة الشعر واستيلاء الرطوبات المائية التي
عن ضعف الهضم ضيق العروق بسبب البرد الموجب للانقباض والتكاثف الموجبين للتضييق بخلاف الحرارة فانها موسعة محللة وقول القرشي قد وقع هذا اتهامه خلل
ولا يليق بموضع الكلام فاضطرابه وكذا قول المسيحي هذا الكلام للشيخ غريب اجنبي نجمه المرضع فان ذكر في العلامات اذ لا قول مصروف عن الحق لان الشيخ ما ذكر هذا الا انه يمكن للمستدل
بهذه العلامات على صحة دعواه وهي ان المزاج البارد اليابس يولد الرطوبة بالعرض وبيانه ان النحافة تدل على اليبس والزعورة وبرد الملمس وضيق العروق على البرد ونعومة
الملمس ورخاوة اللمس على الرطوبة فقد اجتمعت في هذا الشكل علامات البرودة واليبوسة والرطوبة وهذه الرطوبة يمتنع ان يكون اصلية لان اليبس اصلي بالفرض فيتعين ان يكون عرضية
تبرز بوجودها على وجود المزاج الاصلي بالعرض وهو المطلوب والنسبة وفي بعض النسخ اللام مفتوحة وفي بعضها مكسورة ولكل وجه في بعضها شبه لهذا اي يتولد
ايضا ما يولد السخونة الملائم على سبيل الشبهة التقدير وشبيه بتوليد المزاج الضد توليد السخونة لكن الملائم على التقدير ان مزاج السخونة بالحقيقة مزاجه الاصلي الحار اليابس
بركد وبيس لا على التقدير ان مزاجه العرضي البرد والرطوبة اذ تولد الرطوبة على هذا التقدير يكون للمشاكلة لا للضدية فهذا من الشبه مبني على ان مزاج السخونة ذكر الشيخ
السابع قال رحمه الله ويجب ان تعلم ان الدم وما يجري معه في العروق في سائر الاخلاط هضما ثالثا اذا توزع في الاعضاء فلتصيب كل عضو عنده هضم رابع ففضل الهضم الاول
وهو في المعدة يندفع من طريق الامعاء وفضل الهضم الثاني وهو في الكبد يندفع اكثره بالبول وباقيه من جهة الطحال والمرارة وفضل الهضمين الباقيين يندفع بالتحلل الذي لا يحس
وبالعرق والوسخ الخارج بعضه من منافذ محسوسة كالانف والصماخ او غير محسوسة كالمسام او خارج من منافذ خارجة عن الطبع او الاورام المنفجرة وبما ينبت من زوائد
البدن كالشعر والظفر من الاطباء من جعل الهضوم ثلثة وهم ارباع لان بين منها يحصل فيها العلامات انقلاب الصورة وهما الكبدي والعضوي والذين منها يتقدمه
استعداد المنهضم بتغير بعض كيفياته يجب ان يتقدم الثاني ما يتقدم الاول حتى يستعد المنهضم للانخلاع وقبول الصورة العضوية كما استعد الاول للانخلاع صورته في الكبد

ما تعلمه المعدة

ما تعلمه المعدة فيه من الاستعداد فثبت ان الهضوم اربعة وفائدة ذكرها تلطيف الغذاء وتمييز فضوله حتى يستعد لكون جزء من هذا البدن الشريف الذي هو محل لاشرف الصور
ق ق كل الهضوم في المعدة وابتداؤه من الفم الى حين تناول الطعام وغاية تغير الغذاء في اثنائه تصغير اجزائه تهيئا للنفوذ في المجاري الكبدية التي في الاثناء على حسب تركيبها صفيفة
جدا وأحالته الى بياض ما المهضوم الثاني في وذلك ان يصير الى التي يسمى كيلوسا كثيرا ما يعبر عنه بخلطه وكثيرا ما يكون من المخلطة ما هو البلغم يسمى بالتنقيح
ويتبدل الصفر اكثر اذا اتفق كون المادة شديد القبول للحلاوة او لشدة لطافتها او شدة حرارتها حصولها في المعدة لحرارة وتأثيرها في الكبد وابتداؤه من المعاء
والماساريقا الى حين صعود المخلطة الى العرق العظيم الطالع من حدبة الكبد وغايته احالة الكيلوس خلطا وفيه ذلك يخلع صورة الغذاء وثالثها في العروق وابتداؤه
من حين صعود المخلطة الى العرق العظيم الى المصير رطوبة ثانية وغايته احالة المخلطة الى هذه الرطوبة او الرطوبات الى الاعضاء وابتداؤه من حين ترشح الدم من فوهات العروق
الى ان يتشبه بالعضو وغايته احالة الرطوبات الثانية الى جوهر الاعضاء المتشبهة بها فنسبة العروق الى الاعضاء كنسبة المعدة الى الكبد في ان كل واحد منهما معد
لعضو الذي بعده ولكل هضم من هذه الهضوم فضول وذلك لان القوة الهاضمة ليس يمكنها ان ترد الغذاء بتمامه الى مشابهة بعض اجزاء ولان الغذاء مركب من جوهرين
احدهما يصلح لان يصير جزء من جوهر المغتذي وثانيهما لا يصلح له وهو الفضل ولذلك احتيج الى مجاري دفع الفضول وتورد دفعها او جعلت سعة هذه المجاري
الفضلة التي تخرج منها في كثرتها وقلتها ولطافتها وغلظها فتبارك الله احسن الخالقين والهضم الاول يجب ان يكون فضله كثيرا جدا لانه يفعل في الغذاء وهو
بعد باق على طبيعته المعدة جامعا بالاضافة الى الاستحالة والطبيعة تجذب النافع وحده كما في الهضم فلذلك احتيج الى ان يكون له منفذ واسع وهو المخرج وربما
اندفع فضله في بعض الاحوال من فوق بالقي كما يعرض في ايلاوس وهذه الفضلة هي المسماة بالبراز ويستدل على حال الهضم الكائن المعدي على حال اللبد الثفل فذهبها ما
ينبغي جدا فلا بد للمعدة فانه متى كان البراز من جوهر الكيلوس شيء دل على ان الكبد قد قصرت في جذب الغذاء او ان الغذاء كان كثيرا من المقدار الواجب حتى ضعف البراز
غذاء لم يجذبه الكبد فان قيل لم يجعل الا ان نجد الشجار وغيرها من النباتات فانها تستمد غذاءها بالمقدار المحتاج اليه فلا تحتاج الى دفع فضلات قبيحة لكن
النبات لانشراره اولى بذلك فلما هو اشرف يمكن في حق النبات لم يجعلهن الا من غذاء النبات مقصورا على غذاء واحد فالقبه طبيعيا لان تعلقه لذلك طبيعي وما كان
هذا حاله ففضلاته قليلة واما الانسان فانه لاعتدال مزاجه وشرف نفسه تمكن تخصيص ذاته بضطر الى تنويع الاغذية وتغيرها او اكثرها فيحوجه الى غيرها اولا بالكسر
الفضلات الثاني ان النبات لا في الشمس والرياح ما يحلل ما اجتمع فيه فضلة صلابها ملك وان تعصر شيء منها خرج بالصمغ بخلاف الانسان فانه يحتاج الى الكن
يقيه الحر والبرد فلا يكون حكمه في فضلاته كحكم النبات حتى يحتاج الى منافذ لدفعها ولذلك فانه كان من الاناسي مقتصا في البراري والاراضي المكشوفة كان قليل الفضلات
كما هو على حال سكان البادية ومن كان بالعكس منه فهو بالعكس والهضم الثاني يندفع اكثر فضله بالبول اذ كان الغذاء الوارد اليه كالزائد جذب بعسر في منافذ
ضيقة جدا ويلزم ذلك ان يكون فضلاته لطيفة قليلة ولذلك كفى ان يخرج اكثرها بالبول ولم يحتج الى منفذ واسع وانما يندفع بالبول ما لا يصلح ليتغذى به البدن وما يقع
جزء منها مع البول لان يحصل للمائية من الحدة ما يحرج الطبيعة الى دفعها فالطحال لتغذيها لا لتنفد وليغذى بالاعضاء والارواح وباقي فضوله يندفع من طريق الطحال والمرارة
للمنفعة التي قلناها ولا يا في ذلك قولنا ان الطحال والمرارة خزانتان اذ المخزون فيها وان كان صالحا لا يمتنع ان يكون فضلة بالنسبة الى شيء فان قيل كان من الواجب ان يقول بدل
قوله يندفع اكثره بالبول وباقيه من جهة الطحال والمرارة وباقيه بالبول لان تميز المرتين عن الدم قبل تميز المائية فالمتقدم هو الثاني فرهما تعنته يكيف يجوز ان يقول
وباقيه يندفع من كذا وكذا والباقي هو المتاخر قلنا الباقي كما يطلق على المتاخر يطلق على الاقل ايضا وما كان اكثر هذه الفضول يندفع بالبول وقلها يندفع من جهتها قال

والمرارة صح اطلاق الباقي على المرتين المندفعتين من جهتها لقلتها بالنسبة الى المندفع بالبول واما تفضيل الفضلتين الباقيتين فانه ان لم يكن خروجها طبيعيا اولا يكون الثاني
اما ان يكون الخارج لم ينفذ عن القوة الهاضمة في الهضم الثالث بل باتباع خلطه وذلك كدم البواسير والدم الفاسد الخارج بالرعاف وغيره او يكون قد استحال عن
ذلك فاما ان لا يكون بعد استحالته تامة وذلك كالصديد والقيح او يكون تلك الاستحالة تامة فاما الى حالة تصلح للتغذية وذلك كاللبن المنصب في زمن الحمل
في حال الصحة كما فات القوة الغاذية او لا يكون كذلك كالمدة التي تخرج في الاورام المنفجرة والاول هو الذي يكون خروجه طبيعيا اما ان يكون خروجه بحيث يحتاج البدن
الى منفعة انتقاصه منفعة اخرى او لا يكون والثاني اما ان يكون تلك المنفعة توليد جسم آخر او لا يكون والذي ينفع بتوليد جسم آخر اما ان يكون ذلك الجسم المتولد منه منفصلا
او لا يكون والذي يكون متصلا بالبدن اما ان يكون من جنس الاعضاء وهو مادة الظفر او لا يكون كذلك وهو مادة الشعر والذي يتولد منه جسم غير متصل بالبدن هو المني
والذي يحتاج الى منفعة انتقاصه منفعة اخرى غير توليد جسم آخر اما ان يكون تلك المنفعة متعلقة بالمني او بما يتولد منه او لا بواحد منهما والذي منفعته متعلقة بالمني هو المذي فانه يترطب به المجرى
اذا خرج قبله لحفظ رطوبته المني وليسهل خروجه والذي منفعته متعلقة بالجنين اما ان يكون ذلك حال تكونه او حال خروجه او بعد ذلك والذي منفعته حال تكونه هو دم الطمث
فانه يتغذى به الجنين في الرحم والذي منفعته في حال خروجه هو الدم والرطوبات التي تخرج حال الولادة فانها تعين على زلق الجنين وتسهيل خروجه بتبليلها مخرج الرحم واجزاءها
اياه ولها ايضا نفع حال القاء الجنين في الرحم بان يعين على اقلاله والذي منفعته بعد ذلك هو اللبن الذي يغذو الطفل والذي منفعته لا يتعلق بالمني ولا بالجنين فاما ان يكون
تلك المنفعة لدفع ضرر شيء آخر او لا يكون والذي لدفع ضرر شيء آخر فاما ان يكون ذلك الضار شيئا يخرج من البدن وهو كالوذح فانه يلطف بتكثير حدة البول الخارج
معه او شيئا يدخل في البدن وذلك كما يكون في الاذن فانه بمرارته يقتل ما يدخل فيها من الذباب ونحوه والذي منفعته لا لدفع ضرر شيء كالبصاق فانه يعين على الكلام ببل
اللسان وترطيبه والثاني وهو الذي لا يحتاج الى منفعة انتقاصه منفعة اخرى اما ان يكون عنه جسم آخر او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون ذلك الجسم بحيث ينفصل عن
البدن كالسكر وهو كمادة القمل او لا يكون كذلك وذلك كمادة الحصاة والثاني اما ان لا يكون محسوسا البتة كالبخار المتحلل او محسوسا في وقت دون وقت وهو كالعرق
الذي ينفصل عن البدن من فضلة غذائية فالاول المحسوس الا اذا اجتمع او يكون محسوسا دائما وخروجه اما ان يكون من منفذ محسوس وذلك كالمني او غير محسوس وهو كالعرق
فهذه اصناف الفضول ولنرجع الى الكتاب على هذا المبحث الثاني في ذكر حكمين من احكام الاخلاط الاول في بيان حكمها في جهة القوام الثاني في بيان آلات المحركة لها
والمميزة اياها قال رحمه الله اعلم ان من رقت اخلاطه ضعف واستفرغ اعضاؤه وتأذى بسبب مسامه لكثرة سعتها تأذيا في قوته اي تأذيا بالضعف به من جهة تحلل
روحه فمن وجهين احدهما بالذات والآخر بالعرض اما الاول فلان من رق خلطه يكون ارواحه رقيقة جدا تتحلل بسرعة واليه الاشارة بقوله لما يتبع التحلل اي تحلل الارواح الرقيقة
من الضعف واما الثاني فلان اخلاطه تتحلل لرقتها واتساع المنافذ ويتبع ذلك الضعف بسبب المتحلل من الروح واليه الاشارة بقوله ولان الاخلاط الرقيقة
سريعة الانفعال والتحلل وما يسهل استفراغه كله يسهل استفراغه كله فيتحلل الروح معه لسرعة تحلله وعرف من هذا انا علم ان
اخلاط البدن اما ان يكون رقيقة او غليظة او متوسطة فالمتوسطة يكون صاحبها افضل والرقيقة يكون صاحبها شديد الذكاء والفطنة يشبه لونه
للون الخلط الغالب ولكنه يكون قليل الصبر على الجوع والحركة قليل الجلد لضعف الاعضاء كما قال والغليظة يكون صاحبها جلدا واقوى واصبر للجوع ولكنه يكون
بليدا غليظ الطبع ولذلك فان كل حيوان دمه غليظ كالثور فانه بليد ولا يخلو الرقيقة اما ان يكون صافية او كدرة وكل واحد منهما اما ان يكون حارا او باردا فهذه
اربعة احدها الرقيقة الصافية الباردة ولغلظها الدم يكون صاحبها ضعيف القلب اي الجبن فليقل حركة الروح الى الخارج لبرده ولبطء اشتعاله لضعف نقائه

ثم الموزون اما يضعف

ثم الموزون اما يضعف القلب فانه لرقته يسهل التحلل ولبرده قليل التولد الثاني الرقيقة الكدرة الباردة وصاحب هذا الدم يكون مستعدا للغم والفزع واما الغم فلانه لبرده يقل الاشتعال
ولا اعتدال للفرح ويحوله سريع الحركة الى داخل لضعف الحار الغريزي وكذلك عند حدوث الفزع الثالث الرقيق الصافي الحار وصاحبه يكون مستعدا للغضب لكثرة اشتعاله
وسرعة حركته شديد الذكاء والفطنة يشتد شأنه الرابع الرقيق الكدر الحار وحكمه حكم ما قبله لكن اثار هذا اظهر لزوال المانع والغليظة اما ان يكون كدرة او صافية وكل واحد منهما
اما ان يكون حارة او باردة فهذه اقسام اربعة احدها الغليظة الصافية الباردة وصاحب هذه لا يكون متحركا ولا مستفزا لغلظ روحه ولا يشتد غضبه لبرد مزاج
الروح ويكون غضبه الى حد وبلادة فعاله الثاني الغليظة الكدرة الباردة وصاحب هذه الاخلاط يكون متوحشا متحيرا لضعف حرارته الغريزية وقلة ارواحه لسكون الغضب
الا من امر عظيم ويثبت غضبه لغلظ ارواحه الثالث الغليظة الصافية الحارة وصاحب هذه يكون شجاعا قوي القلب ويكون غضبه قليلا لغلظ ارواحه الرابع
الغليظة الكدرة الحارة وصاحب هذه يكون شجاعا مستعدا للغم والغضب الثابت الذي لا يتحلل اما الغم فلما يلزم من الروح الكدرة واما الغضب فلسرعة اشتعاله لحرارته
واما ثبات الغضب فلكثافة اخلاطه لان الكثيف اذا استحر لم يبرد بسرعة وصاحب هذه الاقسام الاربعة يكون جلدا على التعب صبورا على الغضب بليدا في حسه
غليظا في طبعه على ما تقدم ولا يخفى انه لو اعتبر في كل واحدة من الرقيقة والغليظة توسطها في الصفاء والكدورة والحرارة والبرودة صارت اقسام كل منهما اكثر
الاخلاط المعتدلة فاحكامها بين ذلك هذا هو الكلام على الحكم الاول من الحكمين اللذين ذكرهما في احكام الاخلاط واما الحكم الثاني فاشار اليه بقوله واعلم انه كما ان
لهذه الاخلاط اسبابا في تولدها كذلك لها اسباب في حركتها فان الحركة والاشياء الحارة تحرك الدم والصفراء اما الحركة فلانها اما ان يكون نفسانية او بدنية وكل منهما
توجب حركة الدم والصفراء اما النفسانية فمثل الغضب الشديد فان الغضب غليان دم القلب وحركة الحرارة الغريزية الى الخارج دفعة طلبا للانتقام من المؤذي
ويسخن البدن ويجففه ويغلي الصفراء حتى انه قد يحدث حمى يوم وان كان في البدن خلط مستعد فانه يحدث حمى عفن وبالجملة فالغضب حركة الحرارة الغريزية
الى الخارج ويتحرك معها الدم حركة قوية لا يخرج من العروق ويتفرق في الاعضاء ويدل على ذلك احمرار العينين والوجه اجمع وكذلك الحركات البدنية المتعب
سيما اذا كان صاحبها ممن لم يعتد الكد والتعب فانه ايضا يوجب حركة الدم والصفراء وكذلك ملاقاة البدن للاشياء المسخنة بالفعل كحرارة الشمس في الصيف وحرارة
النار اذا طالت ملاقاتها للبدن والحمام اذا اطال المكث فيه وكذلك تناول الاشياء الحارة بالقوة مثل الثوم والبصل والفلفل وما اشبه ذلك من الاغذية والادوية الحارة
كل ذلك يوجب حركة الدم والصفراء وربما حركت الحركة والاشياء الحارة السوداء او قوتها في بعض الناس وربما لا تحرك السوداء ولقوتها واما تحرك السوداء
اذا افرطت هذه الاسباب في حركتها للسوداء المحترقة فانه كلما احدثت السوداء احتراقا على ما قال المسيحي لان الكلام في تحريك الاخلاط في موالدها وهي زيادة كما
ان الحركة توجب تقوية الدم والصفراء كذلك الدعة توجب تقوية البلغم لضعف الحرارة الغريزية وهو المراد بقوله لكن الدعة تقوي البلغم وصنوفا من السوداء
وهي اصناف السوداء التي تتولد من البرودة على ما تقدم ذكرها وقول القرشي وقول الشيخ لكن الدعة تحرك البلغم وصنوفا من السوداء اشكل والاحسن ان يقال
ان الدعة تكثر البلغم اذ السكون لا يصلح لايجاب حركة خلط فيه نظر لانه قال المسيحي انما كانت الدعة توجب البرد والبرد يكثر البلغم والسوداء المجردة فان
الشيخ انما يحرك البلغم وصنوفا من السوداء لان الكلام في محرك البلغم لا في مكثره وتكثير الشيء غير تحريكه بل ان لفظ الكتاب في جميع النسخ حتى في النسخة المقروة
هو ان الدعة تقوي البلغم لا تحرك البلغم وهو كلام صحيح لان الدعة توجب ضعف الحرارة الغريزية وضعفها علته البرد وهي قوة البلغم فالشيخ جعل السكون علة لايجاب
تقوية خلط لا لايجاب حركة خلط بعينه واما الحسن الذي اختاره وهو ان الدعة تكثر البلغم فلا يصح هنا وان صح في نفسه لان الكلام في محرك البلغم ومقويه لا في

يكثر البلغم ومرارته ... هذا الكلام مبني على ... ان التصورات الوهمية والتوهمات النفسانية قد يكون مبادي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

نظرا لما ذكرنا ان حق القول فيه هم الحكيم لان هذا الكلام واذ عرفت ان كل ما اورده الفاضل الشارح على هذا الحد وهو ان الشيخ لم يجعل هذا الكلام حدا للعضو لانه لا يصلح له
وعكسا لا تطرد لا فلان فضلات الهضم الثالث والرابع وهي الوسخ والرمص والقيح والمني بل الارواح كلها اجسام متولدة من اول مزاج الاخلاط مع انه ليس شيء
منها ليس بعضو واما عكسا فلان الاعضاء الالية وهي المركبة من المختلفة الاجزاء المتولدة من اول مزاج الاخلاط الاعضاء وليست اجساما متولدة من اول مزاج الاخلاط
لتولدها عن تركيب المختلفة ايضا اما ان يعنى بقوله من اول مزاج الاخلاط ما يكون تولده عن امتزاج الاخلاط تولدا اوليا او لا يعتبر هذا القيد بعينه كل ما تولد
عن امتزاج الاخلاط فهو عضو سواء كان ذلك التولد قريبا او بعيدا فان حمل الحد على الوجه الاول خرجت الاعضاء الالية عن الحد

[illegible]

[illegible]

حسبما مر لكن لا بد ان يخرج ايضا الاعضاء المركبة تركيبا ثانيا وثالثا وما فوقه وان جزء الاعضاء المركبة مبني على ان المراد بالتولد هو اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة دخل البدن [illegible]

وان ما قاله بحو بحي ... لا توسط بين البدن وبين مزاج الاخلاط ... الاعضاء المركبة من الاعضاء البسيطة ... ان يكون ... المزاج فانه [illegible]

لانه اذا لم يتوسط بين البدن وبين مزاج الاخلاط مزاج آخر ... البدن ... لكان دخل العضو المركب ... لو كان بين البدن وبين مزاج الاخلاط مزاج آخر فاده لا [illegible]

خروج البدن عن الحد لا عدم المزاج ... الاعضاء اجزاء البدن ... الامور الطبيعية وتقدير الحد ان الاعضاء ... اجزاء البدن [illegible]

من ... مزاج الاخلاط ... الاعضاء اجزاء البدن ... البدن ... ان الكلام في جسم ... البدن ... قوله [illegible]

الا قرب ... يكون تولد العضو من الدم ... العضو من جميع الاخلاط ... قوله ان هذا ... [illegible]

[illegible]

اى مزاد المزاج حدث عنها وهو التى ومنها اجتماعا وجه يصلح لتكون الاعضاء الادويه منه فصل قريب به يتميز الاعضاء عن باقى البدن فضلات الهضم الثالث [illegible]

امتزاج [illegible] الاخلاط [illegible] امتزاج الاعضاء منها [illegible]

فصل قريب فهو البرسام [illegible] فاعلم ان الاعضاء لها اسباب اربعة مادى وهو الرطوبة الثانية وصورى وهو الصورة المخصصة [illegible]

منها لا المشتركة فان الاعضاء لها صورتان صورة جسمية وهى مشتركة بينها وصورة نوعية وهى مختصة بكل واحد من الاعضاء وهى السبب الصورى وفاعلى وهو الله تعالى

ذكره [illegible] وتدبيره [illegible] عليه الشعور [illegible] تمام الكلام [illegible]

القوى [illegible] وهى المنفعة التى تخص كل واحد من الاعضاء [illegible]

المبحث الثانى [illegible] العضو المفرد [illegible] الاعضاء منها ما هى مفردة ومنها ما هى مركبة [illegible] الاعضاء [illegible] القسمة [illegible]

[illegible]

١٠٦

[illegible]

الاستدارة اشار الى ان العضو فان الارض تسمى به باقية صفة كالشيء مادام الصورة النوعية باقية الثالث كالوريد والشريان فاشتراط التجويف وطوليته اشكل فيها والحركة
الانقباضية في الشريان والسكون في الوريد في وضع الاسم الرابع كالعظم واللحم ونحن نقول ان هذه الاربعة لتباينها اذ الاول يباين الثاني وكذا الثالث
للرابع في اشتراط الصفة وعدمها والاولان الاخيرين للتباين في مخالفة الصورة وغيرها تغاير الاربعة الا ان كل واحد منها اعم من البعض فهذه الاعتبارات لا ينطبق على
تلك الاعتبارات وهذا التقسيم لا يدل على ان الاول اعم الكل واستدل عليه قال النخجواني ولعله يقول بان وضع الاسم بشرط اشتمال الحقيقة على صفة
مخصوصة يخرج الاجزاء عن مساواة الكل وعدم ثالثه في الحقيقة عن اسم مخالفة الصور يخرج المتشابهات فيحصر في البسائط فاذا اعتبر [illegible]
في الحس دون الحقيقة واعتبر بان وضع الاسم مطلقا من غير اشتراط [illegible] ذلك اعم [illegible] انه استدل بهذا التقسيم على ما ذكر
لبيان اعتبار التعريف المذكور للسيد واقسامه بالاقسام الاربعة فحسب واعلم ان النخجواني شرع بعد ذلك في الكلام على النبض وترك الكلام على ما بينهما
فامر ختم الكلام بمولى النبض وكذا في الكلام مع الجيلاني الى آخر الكتاب لانه ما وجدت له كلاما بعد ما تكلم على [illegible] الاعضاء [illegible]
هي التي اذا اخذت منها جزء اي يقال لجزء لا ما هو جزء حقيقة الا [illegible] في البدن جزء صغير [illegible] حقيقة والا
كان وجود ذلك للمقطع وعدمه بمثابة واحدة ومع ذلك فانه يقال له يد [illegible] مع ان اليد عضو آلي غير متشابه كل عضو آلي ولان المراد بالجزء
ما يقال [illegible] اليد التي قطع منه جزء صغير لا يقال [illegible] فلا ينتقض [illegible] تعريف المركبة واعلم ان القرشي ورد اليد المقطوع منها جزء صغير على
حد المفرد وهو غير وارد عليه على ما لا يخفى وانما هو وارد على حد المركب كما ذكرنا ثم ان المسيحي نقل ارادة الى قوله ان اليد التي قطع منها تلك القطعة لا يقال لها
جزء يد بل يد وزاد عليه من عند نفسه زيادة جلية وهي قوله فان الشيخ شرط بان يكون الجزء المأخوذ محسوسا فلا ينتقض حد المفرد به ثم قال وهذا البحث من الاصل
فيه نظر لان الشيخ لم يقل ان الجزء الباقي من العضو يجب ان يطابق الذي اخذ منه في حده واسمه [illegible] حتى يرد ما اورده بل قال اذا اخذ منها
جزء محسوسا كان هذا الجزء مساويا لما بقي في الاسم والحد ولا شك بان الجزء المذكور المأخوذ من اليد لما كان غير محسوس لم يرد به النقض فان الشيخ اشترط ان يكون محسوسا
ولا يخفى ان كلا الكلامين عن زيادة المسيحي ونظره ظاهر الاضطراب مبني على عدم صواب [illegible] السائر [illegible] ولولا ان [illegible]
اليه قيل لا حيل عليه ولم يقع تعرض اليه ولان ما احدث عليه ظاهره اكتفيت عن التفصيل بالاجمال [illegible] فانها يظهر بادنى تامل لمن دقق [illegible]
اي سواء كان من الاجزاء العضو الآلي سواء كانت من الاجزاء التي منها ركب او من الاجزاء التي تنفصل اليها لا يصدق عليها اسم ذلك العضو ولا تحده لم يكن شركا للكل لانه
الاسم لان في الحد مثل اليد والوجه فان جزء الوجه ليس بوجه وجزء اليد ليس بيد وتسمى الاعضاء الآلية لانها هي آلات النفس في تمام الحركات والافعال فان قيل الاعضاء المفردة
ايضا كذلك فان الاعصاب آلة للنفس في نفوذ الروح الحساس والمحرك الى الاعضاء والشريان آلة في نفوذ الروح الحيواني الى الاعضاء والوريد آلة في نفوذ الدم الى الاعضاء
واذا كان الامر كذلك وجب ان تسمى آلية ايضا قلت الجواب عنه من وجهين احدهما انه وان كان كل واحد منها آلة الا ان العضو المفرد لما خص باسم المتشابه
المركب باسم المشترك بينهما وثانيهما ان المقصود من خلقة المركب ان يكون آلة وليس كذلك العضو المفرد فانه لم يخلق آلة به يستغني عنه العضو المركب ولم يخلق
البتة بل لما لم يتم الآلة الا بالعضو المركب صار المقصود من العضو المفرد هو ان يتم تكون العضو المركب فكان المقصود من العضو المفرد ان يكون جزء عضو مركب هو الآلة
لا ان يكون هو الآلة فلذلك كان العضو المركب باسم الآلي اولى هذا واما تسميته بالمركب فظاهر قال جالينوس كل عضو مركب ففيه عضو مفرد هو الاصل في الفعل
وسائر اعضاء

وسائر اعضاء كالخادم لذلك العضو في تمام الفعل كما في الجملة العضو والشيخ انما اعتبر تمام الفعل لا اصل الفعل وعلى هذا يندفع السؤال من صحة قول الجيلاني في تفسير قوله لانها
هي آلات النفس في تمام الحركات والافعال اي ينفرد كل واحد منها بفعل مخصوص ويمكن انه نقول كما انما قلنا ذلك ليخرج عنه افعال العامة التي يوجد لكل واحد من اجزاء
البدن كالجذب والامساك والهضم والدفع فان كل واحد من الاعضاء المفردة والاجزاء يوجد له هذه الافعال فهي وان كانت عامة لها واما الاعضاء الآلية فانها
جعلت آلات افعال خاصة لا يوجد كل واحد منها الا في ذلك العضو كالذي يوجد احالة الغذاء الى الكيلوس الا للمعدة ولا توليد الدم من الكيلوس الا للكبد ولا
الابصار الا للعين ولا البطش الا لليد ولا المشي الا للرجل فكل واحد منها اعد لفعل خاص لا يوجد ذلك الفعل الا في ذلك العضو وجعلت آلات لكمال
القوى ايضا لان كل واحدة من القوى وان كانت تفعل بعضو بسيط اذ النفسانية اما مدركة واما محركة والمدركة اما في الظاهر وهي قوة اللمس وهي في اللحم
قوم والعصب عند آخرين وقوة الابصار وهي الرطوبة الجليدية وقوة السمع وهي العصب الذي في الصماخ وقوة الشم وهي الزائدتان الشبيهتان بحلمتي الثدي وقوة
الذوق وهي العصب اللساني واما في الباطن وهي قوة الباطنة في جزء من اجزاء الدماغ واما المحركة فهي بالعضل لا بنفسها بل بالعصب فلا لانها بالذات
والحيوانية لها القلب والشرايين والطبيعية مبادئها في الاعضاء البسيطة لكن ذلك غير مركب لكنه لا يتم هذه الافعال بالاعضاء البسيطة بل لا بد من حس اللمس [illegible]
فهو قوي منه بسائر الاعضاء وكذا الابصار فان صلوحه وان كان بالرطوبة الجليدية لكنه لا يتم فعلها الا بالرطوبات الاخر والطبقات وكذا تتم [illegible]
بمعاونة الحجاب والمرية والسمع بالعصب والنقبة والذوق باللسان ولما كان ظهور تمام هذه الافعال بالاعضاء المركبة لا جرم جعلت آلات النفس في تمام الحركات
والافعال فيه نظر اذ ليس في اللفظ ما يدل على ان الآلة هو الذي ينفرد بفعل مخصوص وان كان في نفس الامر كذلك وعلى ان المراد بالافعال الافعال الخاصة
الا ان يقال ان مفهوم الآلة هي ما يصدر الفعل عن الفاعل بتوسطه فيقتضي اختصاصها بفعل خاص على ما يشاهد في آلات الصناع وعلى هذا يستقيم بعض الاستقامة
ويجب ان تعلم مع ما قد علمت انه من مشاركة الكل والجزء في الاسم والحد تحقيقا غفل عنه الجمهور من الامام والاطباء فهذا اورد الامام على حد المفرد الشق بالشعر
والوريد المشقوقين بالطول واجاب عنه الاطباء وهو القرشي تبعا بان الجزء ما يقال له جزء لا ما هو جزء حقيقة فلما فسد ان ما الاخر قال ان كل عضو مفرد
مخصوصة وصورة نوعية بها يصير نوعا وتلك الحقيقة التي هي الطبيعة النوعية مشتركة بين الكل والجزء لاشتراكهما في تلك الطبيعة فلو سميت تلك الطبيعة
باسم وحدت حدا حقيقيا باعتبار ذلك الاسم اذ لكل اسم حد باعتبار دلالة الحد تفصيلا على ما دل الاسم عليه اجمالا كان الجزء مشاركا للكل في ذلك الاسم وذلك
الحد لوجود تلك الطبيعة بعينها فيهما وهذا كاللحم فان هذا الاسم وضع للطبيعة النوعية اللحمية فقط من غير اشتراط اتصافها بصفة يكون للكل دون جزئها
فلذلك يصدق اسم اللحم وكذا حده الذي يجب على كل جزء منه فيظهر من ذلك الماء فان هذا الاسم موضوع للطبيعة المائية فقط فلهذا يصدق
وكذا حده على كل جزء منه ما دامت صورته النوعية باقية لو سميت تلك الطبيعة باسم بشرط اتصافها بصفة مخصوصة كالوريد والشريان باشتراط التجويف والطول
الشكل فيهما والحركة الانقباضية والانبساطية في الشريان والسكون في الوريد ثم وضع الاسم فان ذلك الاسم وكذا حده باعتباره لا يصدق على الجزء الا ان
الجزء غير مشارك للكل في الطبيعة النوعية في اسم تلك الطبيعة فقط في حده اذ كل ذلك بل لانه اخذ مع الكل صفة منفية عن الجزء ونظيره من البسائط الفلك
فان هذا الاسم موضوع للطبيعة النوعية الفلكية بشرط اتصافها بالاستدارة فانه لا يسمى بالفلك الا ما كان مستديرا فهذا اعني لا اتصاف الكل بصفة منفية
عن الجزء لا يصدق اسم الفلك ولا حده باعتباره على جزء الفلك لا لانه غير مشارك للفلك في الطبيعة النوعية التي لها وعلى هذا يكون معنى قولهم ان المفرد هو

الذي يشارك جزؤه كله في الاسم والحد اي في اسم ذلك الكل وحده من غير اعتبار صفة زائدة للكل لا يكون للجزء وحده باعتبار ذلك الاسم وعلى هذا لو سميت الطبيعة النوعية
الوريدية او الشريانية باسم كالجسم مثلا وحدت حدا حقيقيا باعتبار كالجسم كذا وكذا صدق ذلك الاسم وذلك الحد على كل واحد من الوريد والشريان وعلى اجزائهما لكونهما
متقررين ولا يضر عدم صدق اسم الوريد والشريان وحديهما على شيء من الاجزاء على اجزائهما لانفصالها عنهما ليسا بحسب تلك الحقيقة بل لاحدهما حدين لها
كذلك الكلام في اسامي تلك الحقائق وحدودها وكذا لا يرد العصب والرباط المنفصل عن الوتر ونحوه فانه لا ان المراد بالجزء المحسوس ان يكون محسوسا حال
الاتصال والا لما امكن تفصيله عنه ولدلالة قوله اي جزء محسوس اخذت منه عليه لكن العصب والرباط غير محسوس في الوتر ونحوه فانه فاسد لانه لو كان غير محسوس
بينهما لما امكن فصلهما عنهما بل لان المراد بالجزء ما يكون مشاركه الكل في الطبيعة النوعية اي الكل والعصب والرباط ليسا مشاركين للوتر ونحوه في الطبيعة
النوعية اذ لها لا يقال يلزم من هذا ان يكون الوتر ونحوه مركبين لان جزءه المحسوس لا يشارك الكل في الاسم والحد لانا نقول المفرد هو الذي جزؤه المحسوس
المشارك له في الطبيعة النوعية يشارك الكل في الاسم والحد ولان اي جزء محسوس من الوتر ونحوه مشارك له في طبيعته يكون مشاركا له في الاسم والحد
يكونان مفردين لا مركبين لا يضر عدم مشاركة جزء محسوس غير مشارك في الطبيعة للكل في الاسم والحد لان المراد بالجزء هو المشارك في الطبيعة النوعية واما في
فلان الشك تمايندفع لو كان المراد بالجزء ما يقال له الجزء لا ما هو جزء حقيقة فهو تحكم محض اذ ليس في كلام الشيخ ما يدل عليه فان قيل لا نسلم انه تحكم محض بل لانا
عليه فانا لو رأينا قطعة من طول سيف وعرضه بحيث يبقى فيها صورته في تحدد الطرفين [illegible] فانها قطعة سيف وجزؤه واذا رأينا
قطعة من وسط عرض سيف لا نقول انها قطعة سيف ولا جزؤه لانتفاء صورته عنها بل نقول انها قطعة حديد فكذا فيما نحن فيه من الوريد والشريان لانا نقول المنفصل
عنهما اجزاؤهما الا اذا اشتمل على صورتهما [illegible] فيما لم يشاهد انفصال الجزء عن الكل مسلم اما فيما شوهد فلا والفرق بينهما بين [illegible] سلمنا ان المراد بالجزء ما
ذكره لكن الشك المورد على تعريف العضو المركب هو ان الباقي من اليد بعد قطع جزء صغير منها يحد بحدها فيرد [illegible] ذكره المسيحي [illegible] الشيخ لم يتعرض له
الباقي من العضو بحيث المطابق للذي اخذ منه في الاسم والحد بل قال اذا اخذ منه جزء محسوس كان هذا الجزء مساويا [illegible] في الاسم والحد لان هذا [illegible]
من اليد معظمها [illegible] جزءا صغيرا منها بل لان هذا لا يضر بل المضر هو ان يحد كل جزء محسوس منها بحده والا فكل عضو [illegible] ان يؤخذ منه جزء محسوس يحد بحده
لكنه لا يكفي في كون العضو مفردا ويكفي في كون العضو مركبا وجدان جزء محسوس منه لا يحد بحده لان المذكور في حد المركب تقدير سالبة جزئية وهي الذي
الذي ليس كل جزء اخذت منه اي جزء كان مشاركا له نقيض الموجبة الكلية المذكورة في حد المفرد ويحصر العضو في المفرد والمركب لا في تقدير سالبة كلية وهي ان
هو الذي لا يكون شيء من اجزائه مشاركا او موجبة كلية معدولة المحمول وهي ان المركب هو الذي كل جزء منه غير مشارك على ما توهمه القرشي واورد الشك بناء عليه و
بطل [illegible] لما انحصر العضو في المفرد والمركب لكون بعض الاعضاء غير مفرد ولا مركب على هذا التقدير كاليد المورد شكا اذ لكون الجزء الكبير منها مشاركا للكل في الاسم والحد
لا يكون مركبا ولكون الصغير منها غير مشارك لا يكون مفردا فظهر من هذا التحقيق اندفاع جميع الشكوك من غير ارتكاب [illegible] القرشي وتعسفاته في الجواب عنها [illegible]
ههنا شيء واحد وهو ان قوله ان المركب هو الذي ليس كل جزء منه محسوسا كان او غير محسوس مشاركا للكل يدخل المفرد في حد المركب لان هذا القول يحتمل بحسب القسمة
العقلية احتمالات خمسة احدها المفرد لان قولنا ليس كل جزء محسوس منه مشاركا يحتمل قسمين وهو ان لا يكون شيء من الاجزاء المحسوسة مشاركا وان يكون بعضه مشاركا
دون البعض وكذا قولنا ليس كل جزء غير محسوس منه مشاركا يحتمل قسمين وهو ان لا يكون شيء من الاجزاء الغير المحسوسة مشاركا وان يكون بعضها مشاركا دون البعض

اجزائهما

فهذه اربعة

فهذه اربعة وقولنا ليس كل جزء محسوس وكل جزء غير محسوس مشاركا يحتمل قسما فردا وهو ان لا يكون صدقه بكون كل جزء محسوس منه مشاركا وكون كل جزء غير محسوس غير مشارك
وهو المفرد ويمكن ان يجاب عنه بان يقال المذكور في حد المفرد والمركب بالحقيقة تقديره ان المفرد هو الذي كل جزء محسوس منه مشارك وكل جزء غير محسوس منه غير مشارك وان
المركب هو ما ليس بمفرد وانتفاء المفرد اما ان يكون بانتفاء الجزء الاول او بانتفاء الثاني او بانتفائهما لكن لا يمكن انتفاؤه بانتفاء الثاني لانه يستحيل ان يكون شيء من الاجزاء الغير المحسوسة للمركب
ولا بانتفائهما لما ذكرنا فتعين ان يكون انتفاؤه بانتفاء الاول وتصير المعنى الى ان المركب هو الذي ليس كل جزء منه مشاركا وان لو قيس [illegible] المذكور في المفرد [illegible]
هذه القسمة حاصرة وجودية لا عقلية لان العضو بحسب الوجود لا يخلو عن المفرد والمركب لا بحسب القسمة العقلية المبنية على النقيضين ومثل هذا في تركيب [illegible] منها حصر العناصر
اربعة ما ذكره الشيخ في الشفاء من انحصارها فيها بحسب الوجود لا بحسب القسمة العقلية المذكورة هناك فكذا فيما نحن فيه فهذا نهاية الكلام وغاية المرام في هذا المقام والحمد لله
على نعمه الجسام والصلوة على محمد خير الانام وعلى آله البررة الكرام واذا عرفت ذلك فاعلم ان الاعضاء البسيطة التي ذكرها الشيخ تسعة العظم الغضروف العصب الوتر الشريان
الوريد المخ اللحم وعند ابي سهل المسيحي ثلثة عشر لانه عبر عن الشريان والوريد بالعرق وزاد الشحم والثرب والمخ والظفر والجلد وعند ابن هبل البغدادي اثنا عشر
على ما ذكره في المختارة وهي التسعة التي ذكرها الشيخ مع زيادة اربعة هي [illegible] والصفاق والشحم وعند صاحب الكامل ثلثة عشر [illegible] المخ والثرب [illegible]
عليه وجعل العرق قسمين ضوارب وغير ضوارب وجعلها سبعة اصناف احدها صنف العظام والغضاريف والثاني صنف العصب والوتر والرباط والثالث صنف العروق
غير الضوارب وهي الاوردة والرابع صنف العروق الضوارب وهي الشرايين والخامس صنف اللحم المفرد والغدد والشحم والسادس صنف الجلد والاغشية والسابع صنف الظفر والشعر
وعند بعضهم اربعة عشر بزيادة الدشبد وهو شيء يشبه الغضروف وهذه الاعضاء على قسمين احدهما ما يحدث من تركيب اعضاء اخر بسيطة وهي كالجلد فانه من تركيب اللحم
والعصب لحدوثه من تركيب العصب الرباطية باللحم والعصب والوريد والوتر لحدوثهما من تركيب الرباط والعصب ولهذا يوجد حجم الوتر مثلا بمقدار حجمهما اذا جمعا ولذلك ينقص
في الحس عن العصب بقدر ما يخالطه من الرباط العادم للحس [illegible] اشتقاق الرباط عن الرباط بمقدار ما يخالطه من جوهر العصب اللين ولعدم ظهور تركيب هذه الاعضاء
في الحس عدها الشيخ جالينوس من المتشابهة وعد الاسنان منها ايضا وقال انها ايضا تحدث مركبة من اجزاء متغايرة الجوهر لانها كلها بيض ويدل على ذلك ان الاسنان
الحيوانات العظيمة الجثة الكبيرة الاسنان فانها تتفتت الى اجزاء مختلفة الصورة والشكل ويسرع الفساد الى بعضها دون بعض ولذلك قال جالينوس لا يمتنع ان تعتبر
متشابهة الاجزاء ان كان فيه تركيب واختلاف في اجزائه بعد ان لا يكون كثيرا وقال ايضا واما ما يقال انه متشابه الاجزاء فقد يوجد فيه غيرية الا انه يوجد فيه يسيرا وقال ايضا لما
كان في الجوهر الخاص ببعض الاعضاء انه مؤلف من شظايا يصل ما بينها غشاء رقيق ثم قال وهي مع ذلك متشابهة الاجزاء يحق في جوهرها وما بينها لا يكون كبيرا كذلك بعض الاعضاء
البسيطة من العظم واللحم وغيرهما وايضا الاعضاء المتشابهة الاجزاء منها ما هو صلب كالعظام والغضروف والرباط والوتر والعروق ومنها ما هو لين كاللحم والجلد
والشحم وهو صنفان احدهما لين وهو قليل الجمود من الصنف الاول مثل الشحم الذي يلابس اللحم ويسمى السمين والاخر اخف واشد جمودا من الصنف الاول واذا اذيب
اسرع اليه الجمود وهو مثل شحم الكلى والثرب واللحم منه رخو مائل الى البياض ويسمى الغدد وهي صنفان احدهما رخو يكون فيما بين عروق واعصاب متشعبة مثل غدد الابط
والاربيتين والاخر مولد للرطوبات مثل غدد الثدي والغدد التي تحت اللسان المولدة للريق ومنها ما هو حشو بين شظايا العصب وهو الذي يسمى اللحم على الاطلاق وعد الشيخ
انما لم يذكر الجلد في المتشابهة للاختلاف فيه انه آلي او متشابه وعدم الجزم عنده باحد الطرفين ولانه مركب في الحقيقة اذ فيه عروق وشرايين واعصاب محسوسة ولم يذكر [illegible]
المتشابهة ولا المخ لاندراجه تحت العظم او لانه من جملة الرطوبات الثانية ولا الشحم والسمين والثرب والغدد لاندراجها تحت اللحم والشعر والظفر لانهما ليسا من الاعضاء

محسوس

الرباطة

الرباط

يكون

المتوتر للبدن او لاختلاف في انها من الاعضاء البسيطة او ليست من الاعضاء الالية او مشابهة انه لم يذهب احد الى انها من الالية ولا انه شبيه لانه شي غير طبيعي او لانه شبيه
العروق او الرباط او الوتر في الحكم الاعضاء البسيطة واما المركبة فتركيبها اما ان يكون من الاعضاء البسيطة او المركبة ثانيا كالراس فانه مركب من العين والاذن والدماغ
والوجه وكلها اعضاء آلية واما ان لا يكون فيه التركيب عند الحس وهو القسم الاول من الشبيه كما قد علمت والظهر كالمعدة والقلب والكبد والرئة في علم التشريح ان تركيب
المركبة من البسيطة يختلف بالقرب والبعد فان منها ما هو قريب مثل العضد ومنها ما هو بعيد من ذلك مثل العين فان فيها العضد وغيره ومنها ما هو ابعد من ذلك مثل الراس
وقد قسم الاولون جملة البدن الى اعضاء آلية وهي الراس مع الرقبة والصدر مع ما فيه والبطن مع ما فيه وآلات التناسل واليدان والرجلان ثم ان الشيخ بعد ذلك شرع في تحديد
كل واحد من الاعضاء المفردة وبيان منفعته ونحن باتيان بذلك وقدم قبل ذلك ذكر الخلاف بين الاطباء والفلاسفة في مبدأ انبات العروق والاعصاب واقتصاص حججهم وان [illegible] الحق
فيه المبحث الثالث في اختلاف الاطباء والفلاسفة في مبادي نبات العصب والشرايين والاوردة وذكر حججهم وبيان ما هو الحق فيه قد قيل ان منبت العروق كلها في ناحية العينين
والى الجبين ثم تجد … ولذلك يجف العينان عند الافراط من الجماع لقال الاستفراغ … وهو باطل من وجهين احدهما انهم لم يشهد احد من المشرحين
بذلك ولم يقل به … ان … العين … العصبية هي باردة … وعضو يكون حاله كذلك يعرض له الجفاف عند افراط الاستفراغ فهذا هو السبب في حصول الجفاف
بالاستفراغ لا لانها مبدأ للاوردة … مبدأ له … في جميع الاعضاء فان البدن كله يحصل له الجفاف عند افراط الاستفراغ وقيل اصل العروق …
يبتدي من البطن وقيل اصل العروق كلها اربعة ازواج من الدماغ … ولو كان ذلك احد من ارباب التشريح لم يشاهده ولم يقل به واما المعلم الاول فرأى ان
القلب هو المبدأ لنبات الاعصاب والاوردة والشرايين واما الاطباء المعتد بهم فانهم جعلوا الدماغ مبدأ العصب بعضه بذاته وبعضه بتوسط النخاع وجعلوا الكبد
مبدأ للاوردة والقلب مبدأ الشرايين واحتج جالينوس على ذلك بان الوريد الواصل بين القلب والكبد اصله الغليظ عند الكبد ويتفرع عنده الى فروع احدها الواصل
الى القلب وينفذ فيه منفذ غريب عن جوهره … يدل عليه الكساره الى داخله وان الكبد لما كان منه ينبعث الدم فمنه لا محالة ينبعث مجاريه وكذلك
العصب فانه عند الدماغ غليظ … وعند القلب … وعند الدماغ شديد الاختلاط … الى القلب شعبة
… والتضعف النسج … في المقالة الثالثة من الفن الثاني من حيوان الشفاء قائلا … الغلظ في … يكون المنفعة او ضرورة توجب زيادة …
لا لكونه جهة المبدأ ولذلك ما يغلظ العصب … عند … الجلدية وكذلك يغلظ العروق الآتية الى الجنين من الرحم كلما بعدت من المبدأ التي هي
فوهات الرحم ولذلك كثيرا ما يغلظ الاشجار عند منبت الاغصان وكذلك ليس العصب عند الدماغ … ان يدل على ان الدماغ منبته … ان يدل على ان الدماغ
سكون منه كانه ينحدر في اللين … حتى يستعد لان يكون منه جسم … اليابس … صلابته عند القلب على ان القلب مبدأ فان الاشجار يكون عند
منبتها اصلب … بعد ان يكون التقريب الى جهة المبدأ او لعل ذلك … المصرة … وكذلك … فان القلب لما
كان العضو الرئيس … وقعت الآية عنده وعلقت بعد ذلك … المكان عليه … المحتاج اليها …
الموجود في القلب لا يمنع ان يكون هو المبدأ او ذلك بان يكون موضع المنبت في خلق صلب … ولموضع النسق … الموضع قليل القبول …
فقل … وكيف … العصب في الصلابة على جرم القلب … في ذلك الزمان من اين كان … غذاءه …
لا … ان … النبات من الشي غريبا عن جوهره فان المرجان مع صلابته ينبت في قعر البحر … وكذلك ليس بعض العروق والعصب … جرم القلب لا يمنع

مطلقا او في انها آلي او متشابه — العضو في — مثل الوجه فان فيه العين وغيرها ومنها ما هو البعد من ذلك مثل — سبعة — … جيد — اجتذاب — … — العرق — …

بنانه منه فان

بنانه منه فان العقد … من اللحم يكون … ثم ثبت ان … جالينوس ليست بضرورية ثم قال الشيخ وثانيه بطريق جدلي وهو ان نقول له انا لا نسلم بان مبدأ الة
… القوة … لم يقل بذلك … وان قال … قد ثبت في غير هذا الفن ان العصب … وهو ايضا … على …
… اول عضو يتكون … ان المكون اولا هو القلب على ما شاهده … والطبيعة … تكوين …
… بعد … ثم … الى … فيكون … الطبيعة … التدريج … ثم …
بل لا بد من ان يكون لها عضو يحفظها ويبقيها من ذلك ثم هذا العضو يجب ان يكون صلبا متدرجا في البعد عن قبول الآفات ولا بد ان يكون في الوسط ليكون …
البدن على السواء … اليه والا كان … غير … والقلب … هذا … فيجب ان يكون … القوى … بالقلب وعند ذلك …
ان يعرف ما به مبدأ لآلة تلك القوى قال الشيخ ولعمري لو كنت في زمان جالينوس … من الهيكل … هذا اشارة الى ان جالينوس … ذكر هذه
المسألة … عند … صاحب الهيكل … قال … ان … ذهب اليه … هذا المذهب ولم يقدر احد
في زمانه … عليه … قال لو كنت … المعلم الاول … ذكره
ذلك اعتقادهم ان النفس واحدة وان تعلقها بالقلب ان القلب مبدأ لجميع القوى وان مبدأ الآلات هو مبدأ القوى … التضعف … النجة …
الى وان كنت اميل الى ان القلب مبدأ جميع القوى الا انه لا امتناع في ان يكون الدماغ يرسل الاعصاب … ليستفيد … القلب وكذلك … الكبد …
الا … الى المعدة … لا … منها الغذاء … ان يكون الحق هو قول جالينوس ويجوز ان يكون هو قول المعلم ويجوز ان يكون … المولدة …
مادة لتكون القلب والدماغ والكبد وغيرها … مواد … ان يكون … جوهر احد تلك الاعضاء … حتى يكون …
في … الكلام ان القلب هو اول ما يتكون من الاعضاء … ذهب اليه محمد بن زكريا الرازي من ان المكون اولا هو الكبد واما استدل عليه من ان …
التكون في غاية … الى … وهي القوة الغاذية فيكون العضو الذي هو مبدأ هذه القوة هو المكون اولا وهو الكبد … فلا …
فلان المشرحين … فلوا … شاهدوا ان القلب يكون اولا ولم يراحد منهم ذكر انه شاهد الكبد … واما … احدهما انه كيف …
ان العضو يتغذى … ان يكون حياة … التغذية … يكون عضو … في التكون هو القلب فان … لا يقال ان …
… ولا يحتاج الى … العضو الذي هو … اولا … لا يقال ان الغاذية … الكبد … ان الاعضاء …
قوة الغاذية ما لم … حكم … حال … بالفعل … محسوس … لكن لم لا يقال ان القوة الغاذية …
القلب على ما … ان القوى … ذهب اليه … المكون اولا هو الدماغ واما استشهاده …
ان المتولد فيها او لا هو الدماغ … ان يكون المتولد اولا من القلب … ان القلب … الاعضاء …
بالقوى … فيجب … ذهب اليه بعض … من ان المكون
اولا هو … ما استدل به على … ساير البدن … متقدم على … ان القلب اذا كان … الاعضاء وجودها
فكيف يتصور … عنها ثبت ان المكون اولا هو القلب … مبدأ لجميع القوى واذا كان كذلك فيكون منبتا لجميع الآلات …

اول — الحجة — القوة — مختلفة — مختص — القال — الجوابية

واما نحن فنسلك ... [illegible] ... ويقول ان العصب والوريد والشريان ... لا يجوز ان يكون ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كانت كذلك لزم ان يبقى اطراف البدن خالية من الحياة والحس والحركة والتغذي ... [illegible]

حال الاعضاء المذكورة ... [illegible]

هذه من العصب والشريان والوريد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اقول ... [illegible]

[illegible]

لا يحس معه بوجع فلانه وصولنا اليه كما ثبت ملمسا او بصرا عند القطع والنشر والبرد اما ان يكون في حال الصحة او في حال المرض فان كان الاول فلا يصل اليها الا بعد قطع ما فوقها من الجلد والاغشية
والعضلات واللحم والعصب ولا شك ان حس هذه الاعضاء قوي جدا فعند قطعها لم يبق الا ان قوة حسها والمها مشتغلا عن ادراك حس العظم والمها فان ادراك الاقوى يشغل عن ادراك
الاضعف كما قال الاوحد القرشي في نابته العضل اذا كان وجعان معا وليسا في موضع واحد فان اقواهما يخفي الاخر واذا كان كذلك فلم لا يقال ان لها حسا ضعيفا غير ان حسنا
بالقوي شغلنا عن ادراك حسها وان كان في حال المرض فلم لا يقال ان العظم عند ما يعرض فساد وحاج الى ما ذكرناه من العلاج يبطل حسه لانه في تلك الحال عديم الحس واما انه لو كان لها حس لمنع
من فائدة بها فلان الذي يمنع من فائدة بها الحس القوي اما اذا كان لها حس ضعيف فلا نسلم انه يمنع ذلك واما ان التشريح دل على ان العصب غير متصل بالعظم ولا منقسم فيه فلان عدم حسه
العظام ان كان لعدم انقسام في جوهرها فيجب من ذلك ان لا تغتذي ولا تنمو ولا يكون فيها حياة فان الاوردة لا تنقسم فيها ولا الشرايين كما ينقسمان في سائر الاعضاء فان قيل ان العظام
تنبعث القوى الحيوانية والطبيعية من آثارها بالمجاورة فلذلك يجوز ان يقبل قوة الحس من الاعصاب بالمجاورة كما قيل ملك القوتين مع ان نفوذهما في العصب اسهل ذكرها
للقوى الطبيعية لانها الطف قلت ان هذه الادلة لا يدل على ان العظام لها حس لان الظاهر انها لا تخلو عن حس كما لا تخلو عن الحرارة والتغذي اما قد ثم هذا الباب وقد ما عليه
ثم ان المسيحي لما في هذا المقام ان الذي يتراآى لنا ان جميع الاعضاء لا تخلو عن حس وحركة ذاتية ولكنها مختلفة في ذلك وهذه الدعوى مبنية على ثلاث مقدمات
الاطباء على صحتها احدها ان القوة الحيوانية سارية في جميع الاعضاء اذ لو كان بعضها خاليا منها لكان ذلك البعض ميتا ولو كان كذلك لعرض له الفساد والعفن ما عرض للعضو
الميت وثانيها ان نفوذ القوة الحساسة والمحركة الى الاعضاء من الدماغ في الاعصاب على سبيل المدد وثالثها ان القوة النفسانية نفاذ على الروح الحيواني عند حصوله في الدماغ ورابعها
انه حيث كانت القوة فهناك الفعل وحيث كان الفعل فهناك القوة وخامسها انه حيث كانت القوة الحساسة فهناك القوة المحركة وبيان هذه المقدمة وسادسها ان قبول
الاعضاء اللطيفة لهذه القوة الحس والحركة اشد من قبول الاعضاء الكثيفة الباردة ولاجل هذا صار حس اللحم اقوى من حس العصب بدليل ان وجع اللحم ضربانيا ووجع العصب خدري واذا عرفت
هذا فنقول القوة الحيوانية سارية في جميع الاعضاء بالمقدمة الاولى وحيث كانت القوة الحيوانية فهناك قوة الحس والحركة لانها مقدمة لها لكن بشرط ارتفاع الموانع وحصول الشرائط
فكان العضو المفلوج فيه القوة الحيوانية بالمقدمة الاولى وليس فيه القوة النفسانية بدليل عدم فعلها فيه بالمقدمة الرابعة وذلك لبس السدة في طرق العصب
فلان القلب فيه القوة الحيوانية وليس فيه القوة النفسانية لان فيضان هذه القوة على الروح الحيواني مشروط بوروده الى الدماغ بالمقدمة الثالثة وعند هذا نقول الاعضاء التي ذكر
انه لا حس لها كالعظام والرباط واللحم الغير الحساس ليس فيها مانع عن قبول الحس لان الغرض من الكلام فيها عند كونها صحيحة وليست هي كالقلب حتى تحتاج الى العضو
صدوره اليها بعد الروح الحيواني واذا ثبت ان فيها الحس ففيها الحركة بالمقدمة الخامسة غير انه فيها ضعيف لكثافة جرمها وبرد مزاجها بالمقدمة السادسة وكون الرباط نابتا
من عضو عديم الحس لا يوجب عدم حسه وحركته على ما قالوا والا لزم ان يكون الاعصاب كذلك لانها نابتة من شيء ليس له حس وحركة وهو الدماغ على مذهبهم فان قيل والاعصاب نفذ
كذلك قلنا كيف كان فان لها حسا غير انه ضعيف الى هنا كلامه بالفاظه وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان المقدمة الثانية غير متفق عليها عند الاطباء ولو اتفق عليها كانت
المقدمات الحس الى فيه سند ركبه لاستلزام الثانية وحدها المطلوب لان نفوذ قوة الحس والحركة من الدماغ في الاعصاب الى الاعضاء على سبيل المدد انما يتصور لو كانت في الاعضاء
قوة الحس والحركة ثابتة اي غير مستفادة من الدماغ او غيره وهي المطلوب ويمكن ان يقال المدد بوجه يندفع عنه هذا وسنشير اليه ان شاء الله واما ثانيا فلان هذه المقدمة غير محتاج اليها
في اثبات المطلوب ولهذا لم يستعملها في اثباته كما استعمل الخمس البواقي فيه واما ثالثا فلانا لا نسلم ان القوة الحيوانية معدة لقبول الحس والحركة ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان الاعصاب
تلك الاعضاء عن قبول الحس غير المرض لان المانع عن قبول بعض تلك الاعضاء الحس ليس الا ذاته كالعظم على ما قال به بعض الاطباء واما رابعا فلانا لا نسلم ان تلك الاعضاء نبت على القلب

فما ذكرتن

فما ذكرتن ادعاه فلا بد له من دليل واما ما ساقه فلانه في جواب عن السؤال الاخير تعسفا على ما لا يخفى ثم الغضروف هو البين من العظم فيتعطف الى ان تعطف فانه لا تنعطف
واصلب من سائر الاعضاء اي بقية الاعضاء التي هي غير العظم والمنفعة في خلقه اربع احدها ان يحسن به اتصال العظام بالاعضاء اللينة بان يتوسط بينهما فلا يكون الصلب واللين قد تركبا
بلا متوسط فيتاذى اللين بالصلب وخصوصا عند الضربة والضغطة بل يكون التركب متدرجا منتقلا من الصلب الى اللين بالتدريج ولهذا قال من الغضاريف ما خلق لهذه المنفعة فقد
جعل اللين وجعل ما يقرب منه من الجلد واللحم اللين كما هو قريب من العظم ليكون التركيب مدرجا وهذا انما يكون حيث يحتاج على العضو اللين المضرة بالصلابة مثل ما في عظم الكتف فانه مستند
من مستدق من اي جانب الى جانب الترقوة وفيه ليستوعب كلا اصناف الجانب الانسي ونهايته استواؤه عند غضروف متصل به مستدير الطرف الا ان يكون ان شاء الله الانثى لما يحرم
المحصورة عند الصدر اكثرا ان يقوم بدل سناس الفقرات ولحنهما حيث لا فقرات لتقاوم المصادمات وحوس تشورها ولانه يثقل فيكون الانتهاء الى اللين تدريجا
على طرفه غضروف تالم الجلد جدا عند تحريك العضد حركة التي هو بها تفرد وضع عظم الكتف في اشرافه في ضلاع الخلف فحد الجانب غضروف به مركبة في اطراف الاضلاع الى
الاضلاع الخلف لتخلقها عن الاستدارة بالحرف فان هذه الاطراف لو خلقت من الغضاريف انشقت الجلد وخصوصا عند الضربة والضغطة ومثل الغضروف الخنجري
القص هو راس الصدر في بعض النسخ القص وهو معناه وهو غضروف متصل باسفل القص مستدير الشكل والقاعدة فيه لم يكون واسطة في ملاقات الصلب الذي هو طرف
عظم الصدر القص واللين الذي هو الجلد هناك ان يوقي فم المعدة وانما سمي خنجريا لشبهها به راس الخنجر ومنابته المنافع قوله وايضا تحسن به اي بالغضروف مجاورة المفاصل
المتحركة فلا ترض لصلابتها وذلك بان يجعل على طرف كل واحد من العظمين غضروف اذ الغضروف يتحرك اقل من الاجزاء العظم ومع ذلك فانه يكون عادة مما يقوم له بدل ما
انحك او انجرد اسهل بسبب لينه وما خلق من الغضاريف لهذه المنفعة فهو اصلب من الاول لكون اكثر حركة المفصل وبعض المفاصل التي لا حركة لها ظاهرة كذلك كمفاصل عظام القحف
وبعضها ليس كذلك كمفاصل عظام الفقرة وربما لم يخلق ذلك للمفاصل المتحركة ايضا وخلق لبعضها شيء يقوم مقام ذلك كالعظام السمسمانية في مفاصل السلاميات
ولم يخلق لبعضها ذلك كمفصل الفك الاول مع الاعلى وثالثها المنافع ان بعض الاعضاء المتحركة كالجفن فيه عظم وكان رقيقا جدا الانكسار بادني سبب وان كان غليظا ثقل
فيعسر رفع الجفن ولم يشتمل على شيء صلب لم يمتد عند طرفه بان خلق من لحم مثلا لا يبسل على العينين ولم يمكن العضلة من رفع جملة الى فوق لان العضلة المحركة ان اتصلت بجميع طرفه
اضر بالعين جرا عظيما لانها يتقل الجفن وبعلاقته حو هذه وتمنعه من الحركة لسرعة المحتاج اليها وان اتصلت بوجه ما بجانب منه وكان خاليا عن جرم صلب لم يرتفع من رفع
ذلك الجانب رفع الباقي فلذلك خلق على طرفه جسم متوسط الصلابة وهو الغضروف فلليبة لا ينكسر ولصلابة يدعم العضلة فيقوى به على رفع الجفن كله برفع بعض اجزائه
وهذا في الجفن الاعلى وغير ان الجفن الاسفل ليس له حركة بذاته وانما كان كذلك لان الغاية الاولية مصروفة الى تعريب الافعال في مبادئها وخلق الاسفل ساكنا لان الغرض
الحركة وهو تغميض العين يتم بالاعلى واما تحصين الجفن الاعلى من العضلات فالمحرك له الى فوق عضلة واحدة متصلة بوسطه والمحرك له الى اسفل عضلتان موضوعتان على طرفيه
واما كيفية الاتصال والقاعدة فيما ذكرنا وغير ذلك فسنذكره حيث نتكلم في عضل الجفن وتشريح العين من هذا الكتاب والى ما ذكرنا اشار بقوله وايضا اذا كان بعض العضل
يمتد الى عضو غير ذي عظم يستند اليه اي ذلك العظم ويقوى به اي البعض بالعظم مثل عضلات الاجفان فانه ممتدة اليها مع انها غير ذوات عظام كان الغضروف
هناك اي عند ذلك العظام وهو الصورة المفروضة دعامة وعمادا للاوتار التي تلك العضلات فتستند الاوتار الى ذلك الغضروف وتقوى به مكان ما كانت
تستند الى العظم وتقوى به ورابعها المنافع انه قد يكون شيء لا يتم الا بانه متوسط بين الصلابة واللين كالصوت الذي ينبغي ان يكون على وجه يستلذه الحيوان لانه لا يكون
ذلك الا بقرع الهواء الخارج بالنفس لجسم ليس بغاية اللين والا لم يكن صوت البتة ولا غاية الصلابة والا لكان كريها جدا وذلك هو غضاريف الحنجرة وايضا فان الحنجرة

يحتاج الى توسط الجوهر من وجه آخر وهو سهولة الانعطاف والانشقاق والانجذاب الى فوق والى اسفل فلو كانت مؤلفة من العظام لما سهل ذلك فيها وهو المراد من قوله وايضا فانه قد
تمس الحاجة في مواضع كثيرة الى اعتماد يتأتى على شيء قوي ليس بغاية الصلابة كالحنجرة فهذه منافع الغضاريف ثم العصب وفي بعض النسخ الاعصاب وهي اجسام دماغية المنبت او نخاعية
اي بعضها ينبت من الدماغ وبعضها من النخاع كما هو مذهب [illegible] لانه في هذا الكتاب يجري على مذهبهم لانه لم يتمكن ان يبين [illegible] فان ذلك لا يجوز في الحدود
وانما جعلت نبات [illegible] الاعصاب منها من النخاع نبات كلها من الدماغ لوجوه يشاهدها انه لو كانت كلها من الدماغ لاحتاج الدماغ الى ان يكون اعظم مما هو عليه الآن حتى تنبت منه
الاعصاب التي لسائر الاعضاء فيثقل على الاعضاء الثاني انه لو كانت كذلك لاحتاجت الاعصاب الى قطع مسافة طويلة وفي ذلك تعريضها للآفات الثالث ان اعصاب الدماغية لينة والاعضاء
البعيدة من الدماغ صلبة فلو كانت كلها نابتة منه لتأذت بملاقاتها للصلب [illegible] الاعصاب النخاعية فلا شك انها اصلب من الدماغية فلذلك انعم الخالق تعالى ذكره وانبت بعضها
من الدماغ وبعضها من النخاع فما كان منها نابتا من الدماغ فهو الين ومعظم ما فيه من القوى القوة الحساسة وما كان نابتا من النخاع فهو اصلب ومعظم ما فيه من القوى القوة المحركة بيض
لدنة لينة في الانعطاف صلبة في الانفصال اي انها في الانعطاف كمن [illegible] الاجسام اللينة وفي الانفصال كالاجسام الصلبة من منع الانفصال وذلك تقدير الله الذي خلقت لتتم بها للاعضاء الحس
والحركة هذا هو عمدة السبب الفاعلي في خلقها فان الاعضاء انما تحس وتتحرك بقوة تأتيها من الدماغ ويجب ان تحملها روح وتلك الروح لا بد وان تنفذ في ممر من الدماغ الى الاعضاء في
مسلك مائل الى الصلابة لئلا يتبدد الروح ويتلاشى ويتفشى فلا ينفذ الى العضو الحساس او المتحرك المقدار الكافي وذلك المسلك هو الاعصاب وانما لم يحتج الى التجويف كالشرايين
والاوردة لاحتياج الاوردة الى اشتمالها على دم كثير والشرايين الى اشتمالها على ارواح كثيرة جدا لانها على ما بينه كالخزانة للقلب واما العصب فالنافذ فيه من الروح
مقدار يسير فلذلك اكتفى بتجويف مسام الا العصب النافذ فيه قوة البصر فانه يحتاج الى ان ينفذ فيه ارواح كثيرة لا تحملها تجويف المسام خصوصا وهو شديد اللين وتقرب الروح
الكثيرة فلو لا سعة تجويفه لعرض له السدد سريعا فتبطل الابصار وللعصب منافع اخر غير العمدة المذكورة فانه يقوي اللحم بمخالطته فيشتد ويكون منه اعضاء كثيرة كالجلد
والوتر وغير ذلك ثم الاوتار وهي اجسام تنبت من اطراف العضل شبيهة بالعصب تلاقي الاعضاء المتحركة فتارة تجذبها لانقباض العضلة فينجذب العضو وتارة ترخيها وهذا رسم الوتر الجسم العوام
ثم صفات عرضية الاولى نباتها من طرف العضل وثانيها تشبهها بالعصب والثالثة ملاقاتها الاعضاء التي تحذب فتجذبها وتارة ترخيها فتارة تجذبها الى الاعضاء
الاعضاء بانجذابها اي انجذاب الاوتار بتشنج العضلة وتقلصها وتارة ترخيها اي الى جهة مبادئها وهي منابت عضلها وتارة ترخيها اي الاوتار الاعضاء
باسترخائها اي باسترخاء الاوتار لانبساط العضلة عائدة الى وضعها اي الطبيعي المطبوع لها وزيادة فيه ان [illegible] في بعض النسخ فيها وهو خطأ اذ لا معنى لها الا ان المطبوع لها
يصح به الكلام الا ان يقال انه يرجع الى انبساط العضلة لا كتسابه التابت باقادة الى العضلة على مقدارها اي مقدار العضلة في طولها حال كونها على وضعها المطبوع لها
على ما تراه يحدث في بعض العضل اعلم ان زيادة الانبساط على طول العضلة الذي لها بالطبع قد يكون مرضية كالعرض في التمدد على ما فرض لها علية وهذا يكون عرضة لكل عضلة
وقد يكون صحية وهذا مختص ببعض العضل الباسطة للسان فان طولها الطبيعي هو المقدار الذي يكون عليه اللسان حال كونه ساكنا ثم انها تمتد حتى تخرج اللسان لطولها من الفم فيكون قد
زادت بذلك على انبساطها على وضعها واعلم ان العضل اكثر منها المفردة ما يتم تكونه باجتماع عضوين كالوتر والعشاء ومنها ما هو كذلك كالعظم والعصب وانما احتيج الى الوتر والعضد
لان العصب لما استند اليه وحده تحريك الاعضاء وخصوصا الثقيلة وخصوصا اذا بعدت العصبة واستدقت لتهيأت للانقطاع فاحتيج الى مدعم للعصب يجسمه ويشبه به
رباطا وعقبا وقد يسمى عصبا ايضا وجعل ذلك الرباط متصلا بالعظم القريب العظم المراد بحركته وجمع مع العصب بان اتفشا ونتفشا ثم شفا بادقاق وحشي الخلل الواقع
بينهما لحما وغشي غشاء وسمي جملة ذلك عضلة ثم في مبدئها يسير منها من العصب والرباط فصار وترا واتصل بالعضو المتحرك فاذا تقلصت العضلة انجذب الوتر فانقبض العضو

واذا انبسطت

واذا انبسطت العضلة استرخى الوتر فانبسط العضو وعند الاطباء ان اتصال الرباط بالعظم اتصال نابت منه وكذلك اتصال الوتر بالعضلة ونجد انه كثيرا ما يكون في العصب والعروق
اواخر المبحث الثالث ولان كل نابت في شيء فانه يغتذي منه فلو كانت الارابطة مع كثرتها نابتة من العظام لكانت العظام متكفلة لها بالغذاء وذلك بعيد فان سحالة الدم
الى جوهر العظم عسير جدا فلعل ما يحيله يكاد ان يقل على تغذية نفسه فضلا عن تغذية الارابطة بل لو قيل ان الرباط يعين في تغذية العظم باتصاله بان يكون الدم يتدرج في
الاستحالة قليلا قليلا حتى يستحيل اولا الى مشابهة جوهر الرباط ثم الى جوهر العظم لم يكن هذا القول منكرا وفائدة اتصال الرباط بالعظم ليستند اليه عند تحريك العضلة فلا يزول وضعها ويعين ايضا
في التغذية وفائدة العضلة ان تجذب الوتر وترخيه لينقبض العضو المتحرك وينبسط وفائدة انتفاش العصب والرباط ليلتفا ويشفا بادقاق ليستدق اجزاؤهما وتنفرش
فيحكم تلفيفهما والتباسهما وفائدة حشو ذلك اللحم ان يبقي وضع ليفها محفوظا فلا يتشوش وخصوصا عند كثرة الانقباض والانبساط ولا بد ان يكون هذا الحشو جسما لينا
واما مع الانقباض فلان الاولى ان يكون جوهرا وهو ينتجه مدافي العصب ما يتدارك برد الرباط ولو كان شحما لتزايد في البرد ولذاب بحرارة الحركة واكثر العضل يتصل بها
الوتر كما بينا وفي بعضها ليس كذلك بل يلاقي العضو المتحرك بنفسها وانما يكون كذلك اذا كان العضو المتحرك مستورا خفيفا الحس تعلق الوتر به كالجبهة وفي قول
القرشي قد خلق لاكثر الاعضاء التي تنبسط عضل من الجهة المقابلة لجهة انقباضها حتى اذا تشنج جميعا انبسط العضو مستقيما ولولا ذلك لكان العضو يحتاج في انبساطه
بعد استرخاء وتره الى وضع يكون ثقله معينا على بسطه نظرا لان القوة المحركة التي تحل العضلة بواسطة العصب الذي هو جزؤها هي التي تحرك العضو فيتقاصر لبسطه
فاذا احتيج الى تحريك ذلك العضو الى جهة مبدأ العصب تقلصت العضلة نحو مبدئها وجذبت الوتر جذبا قويا فيتحرك العضو الى جهة العضلة ومبدأ العصب وغاية المراد من تشنجها
والا زحافه ويلزم من ذلك حركة العضو الى خلاف جهة العضلة ومبدأ العصب ومثاله الكف فانها اذا تقلصت العضلة الموضوعة في باطن الساعد انثنى ومال الى جهة البدن
واذا تقلصت التي في ظهر الساعد انقلب الى خلافها فكلا الحركتين ليس الا بتقلص العضلتين بالجذب الا استرخاء بل اذا تشنجت احدى العضلتين استرخت الاخرى لئلا يكون مانعا
من تشنج الاخرى ومن هذا يظهر بطلان قوله حتى اذا تشنجا جميعا انبسط العضو مستقيما وهي مؤلفة في الاكثر من العصب النافذ في العضلات البارز منها في الجهة الاخرى
ومن اجسام التي يجوز ذكرها الاوتار وهي التي تسميها رباطات هذا حد الوتر وعن الامام على ذلك في الاكثر انه توهم ان الوتر في الاول لا يكون مؤلفا منهما وليس كذلك لا
الوتر لا يأتلف الا منهما ساقط لانما اجاب هو عن نفسه بانهم سلموا ان الوتر لا يتكون الا من العصب والرباط اللذين في العضلة لكن ليس يجب ان يكون من العصب والرباط اللذين
في العضلة تركا في العضلات البعيدة الاوتار كعضل الجبهة مثلا كالبال الشجرة يكون في الاكثر اللوزة ولا يراد به انها تكون عن غير النواة بل يراد به ان النواة قد يكون منها الشجرة في الاكثر
وقد لا يكون وكانه قال العصب والرباط اللذان في العضل يكون منهما في الاكثر وتر وفي الاقل لا يكون منهما فانه ايضا ساقط لانه عكس كلام الشيخ لانه قال الوتر في الاكثر
يكون منهما وهو يقول كان في الاكثر يكون منهما الوتر وبينهما بون بعيد والظاهر هي الاول دون الثاني بل لا دلالة له عليه ولا لما ذكره القرشي من ان معناه ان العصب النافذ في
العضلة البارز منها في الجهة الاخرى يأتلف منه ومن الرباط وتر في الاكثر في العضل المحرك بالوتر وبعضها ليس كذلك كما في العضل المحرك بلا وتر فانه ايضا ساقط لانه قريب مما
اجاب به الامام عن نفسه فيرد عليه ما ورد على جواب الامام ولا لما ذكره المحشي من ان القوى يكفي ان يقال في هذا ان جالينوس ذكر في كتاب حركة العضل ان اكثر العضلات تنبت
منها اوتار حقيقة لا يضبطها الحس وان صح هذا فقول الشيخ الوتر في الاكثر مؤلف من العصب والرباط يريد به تاليفا ظاهر الحس والا فما لا يتالف خفيا عن الحس فانه
ايضا ساقط لان كلام الشيخ صريح في ان الاكثر انما هو في تركيب الوتر من العصب والرباط لا في ظهور اوتار العضلات وخفائها بل لانا لا نسلم ان الوتر لا يتالف الا من العصب
والرباط لانه قد يتالف من غيرهما كما يتالف الوتر من اوتار كثيرة كوتر العقب فانه مؤلف من اوتار عضلات كثيرة موضوعة على الساق فتالف الوتر في الاكثر من العصب والرباط وفي الاقل

من تأليف الاوتار انفسها فاما صدانه لما كان اكثر ما يتخلل اولا بخلاله الى العصب والرباط وما قد يتخلل اليها فى خلاله واراد ان يعبر عن تأليفه قال هو مؤلف فى اكثر من العصب
والرباط بحيث يتخلل اليها اولا بخلاله ذى ان قيل منها ايضا ولكن بحيث يتخلل اليها فى خلاله وهى اى الرباطات ايضا اى كالاوتار عصبانية المرأى الملمس اى شبيهة بالعصب فى

العضل

بياض اللون اذ هو المرأى وفى لدونته القوام وهو الملمس فانه فى العظام وفى اكثر الحس من الاعضاء الى جهة العضو وهو ايضا لان الرباط لا يأتى الا من العظام لانه لا ينبت الا منها عند
من يقول انه ينبت مما اتفق عليه المشرحون فتشتمل هى اى الرباطات على الاوتار وفى بعض النسخ الاوتار ايضا وهذه النسخة غير صحيحة لان المشتمل مع الحجاب انما هو الرباطات دون
الاوتار فى ما يجرى فى اكثر عن انفصال العصب والرباط وفى الكل عن انفصال الاوتار فاذا لى قرب بعضه منها [illegible] بالرباط والحجاب لان الرباطات او شيئا ما
على ما ذهب اليه القرشى [illegible] على الرباط الذى تأليفه منه واورد عليه ما ورد احتشى لحما وما فارق فهاان فارق العضل من الشغايا المذكور المفصل والعضو المحرك [illegible]
ذلك وانه والعضل [illegible] عبارة جيدة وادعى ان العصب والرباط يكون [illegible] العضو ومن [illegible] عبارة رديه على ما ذهب اليه القرشى [illegible] ان الرباط الذى
تيان منه ومن العصب الوتر هو ما ينفذ فى العضل [illegible] احسن ان يقال وهو مؤلف من اكثر العصب والرباط [illegible] فى العضل البارزين منه فى الجهة الاخرى [illegible] الرباط الذى
ينفصل منه الوتر مع العصب واما ذهب اليه [illegible] ان ضمير الوتر فى قوله منها راجع الى الرباط [illegible] الرباط والعصب [illegible] المراد [illegible]
وليس احسن مما قاله الوجهين للاول ان قوله وهو مؤلف من اكثر العصب والرباط على كلام الشيخ كما يتبين [illegible] مؤلف [illegible] من العصب والرباط [illegible] الحكم على العصب
ينفذ فى العضل ويبرز منها فى الجهة الاخرى المقابلة للجهة التى نفذ منها فى العضلة [illegible] المعصوب ونفذ فيها ويبرز الى الجهة العضو المحرك [illegible] الجلم على الرباط
بل ذلك فلفظا لانه يأتى من جهة العضو المحرك الى جهة العضلة فينفذ فيها [illegible] المقابلة لجهة العضو المحرك نعم لو كان الرباط يأتى الى العضل من جهة العصب
النافذ [illegible] النفوذ على ما قال ان الرباطات تصاحب العصب النافذ فى العضل [illegible] العضل من الجهة الاخرى [illegible] الجهة المقابلة لجهة العصب [illegible]

مخالفه

فيها فلا يصح ان يقال انها تصاحب العصب بل [illegible] متحركين كل منها الى الجهة الاخرى ومختلطين عند وصول احدهما الى الاخرى ولا وجود [illegible] على ما قاله القديم لتعريف
الرباطات تعريف الوتر ضرورة ان تعريف الجزء ينبغى ان يتقدم على تعريف الكل ولذلك [illegible] تعريف الاوتار لانه فى هذا الكتاب يجرى على هذا الاسلوب
ويحافظ على ترتيبهم وهم يقدمون ذكر الاوتار على ذكر الرباطات على ما قال ومن الاسم [illegible] ذكرها ذكر الاوتار ولا الاولى [illegible] على ما قال وهو يكون قوله والعضو
المحرك بالواو لا باو فان قوله ذلك يوهم ان الرباط تارة يفارق العضلة الى المفصل وتارة الى العضو المحرك وليس كذلك بل لو حذف ذكر المفصل بالكلية كان اولى [illegible]
يقول [illegible] فارقها الى العضو المحرك [illegible] الوتر اذ [illegible] المفصل [illegible] فهذه صورة تركيب العضل ثم انه يختلف بعد ذلك فى المقدار فمنه عظيم مثل
[illegible] ومنه صغير مثل عضل [illegible] وفى الشكل فمنه مستدير مثل العضل الذى على [illegible] ومنه مربع مثل الذى على البطن وفى الوضع فمنه مستقيم الوضع ومنه غير مستقيم
الوضع وفيما ينبت منه فان العضل ما ينبت من كل عضلتين او ثلث وتر واحد بمنزلة الوتر الذى ينبت منه ما ينبت فى كل عضو وتران او ثلثة او تار منزلة العضلة
الوسطى من عضل الساق فربما ينبت منها اربعة اوتار الى اصابع القدم [illegible] مثل عضل [illegible] والفايدة فى بعض الاعضاء الا كانت [illegible] الى محرك

تحقيق جيد

يحركها ثم كان بعضها بعيدا عن الدماغ فلم يمكن ان يلاقى الاعصاب هذه الاعضاء خوفا من ان يتعرض للانقطاع فانهم كانوا يرون [illegible] العضلة لكون [illegible]
تحريك الاعضاء فاذا تقلصت العضلة الوتر فانجذب العضو المراد تحريكه الى الجهة المبدا فاذا انبسطت الوتر فيسير جزء العضو [illegible] ان الشيخ لم يذكر العضلة

البسيط

فاعلم ان البعيد من الاعضاء البسيطة بل اوردها [illegible] فى تعريف الوتر لذكرها حتى ان العضلة ليست من الاعضاء المركبة فكيف يعدها فى المفردة وكأنه انما لم يعرفها

ههنا وان احتج

١٠٢

ههنا وان احتج فى تعريف الوتر اليها لزيادة تركيبها وقول الشارح انه مشعر بان الوتر لانه مركب عنده فى المفردة باطل لان جزء الوتر لا يقال له جزء بل هو مفرده حقيقة
على ما سبق تحقيقه ولكونه مشاركا فى الطبيعة النوعية محسوسا لشارك الوتر فى الاسم والحد بخلاف ما هو من العضل وهو محسوس كالغشاء المحيط بالعضل فانه لا يشارك فيهما فلذلك
الوتر من الاعضاء المفردة والعضل من المركبة [illegible] ان يقال قد ذكر العضل من المركبة فلم ذكر تشريحه مع تشريح البسائط ولم يؤخر تشريحها الى تشريح المركبات [illegible] عن

حاشية

احدها ما تقدم من ان العضل يسمى بسيطا بالنسبة الى ما تركب من الاعضاء لكونه اقل اجزاء [illegible] وتسميته اياه بالبسيط ذكر تشريحه خلال تشريح البسائط [illegible]
فى العضل مخالفة فى الاسم وبحد الاعضاء [illegible] وهذا الطف وثانيها انه لم يحسن تأخير تشريحه اذ لا موضع له معين يذكر فيه كما فى الاعضاء المركبة التى يذكر تشريحها عند
الوصول اليها لانه يعم جميع البدن ولو وزع على البدن [illegible] فى موضع كتشريح عضل الرأس فى تشريحه انتشر الكلام ولم ينضبط فلذلك [illegible] ذكر تشريح العضل
خلال تشريح الاعضاء المفردة لانه من الاعضاء المفردة عند جالينوس لان كونه مفردا عنده لا يفيد اذ كان عند الشيخ مركبا فالعلة ما ذكرنا من الوجهين [illegible] الرباطات التى
ذكرنا ما لها ودفع تعريف الرباط فيما سبق بالتحقيق وذلك ليتم به تعريف الوتر [illegible] وقال وهى اى الرباطات ايضا اى كالاوتار [illegible] شبيهة بالعصب اى فى المرأى
والملمس لكون بعضها له شدة وزاد عليه زيادة اخرى وهى تقسيمه ذلك الى ما يسمى الا رباطا والى ما يخص باسم العقب على ما قال العصبها يسمى رباطا مطلقا وبعضها يخص
باسم العقب فان امتدا الى العضلة ليجرى مع العصب الى الرباط من اللحم المفصل لم يسم الا رباطا وما لم يمتد اليها ولكن وصل بين جزئى عظم المفصل او بين عضو اخرى وفى
بعض النسخ الاعضاء الاخرى والاولى اولى اذ الالف واللام فى الاعضاء للجنس والعهد [illegible] لانها انما يدخل على المفرد دون الجمع [illegible]
لان وصل [illegible] لا مغنى له وهو لطيفة الحكم شد شئ الى شئ سواء كان عظمين كرباط الزندين او واحدا فقط كالرباط الذى يربط العصب بالكف ولان شرط جالينوس
الشدة ان يدور الرباط على المفصل [illegible] كما فى عقب القوس فانه مع ما يسمى رباطا قد يخص باسم العقب لشبهها بعقب القوس فهذه هى منافع الرباط على ما ذكره الشيخ وقال

بعض

جالينوس فى منافع الرباط قد يكون وقاية ولا حاجة كالرباط الذى يلى اطراف الاوتار التى فى العضو ولم يكن بمنزلة اللباس لها يحيط بها من الاوتار من كل جانب كالرباطات اعطيفة

المعقم

بالاوتار التى فى الاصابع ويمكن ان يعتذر عن الشيخ بانه ذكر المنافع الخاصة بالرباط واما هذه المنافع مشتركة بينه وبين غيره ولذلك لم يذكرها فان قيل فى جملة المنافع ان جزء

المشترك للرابطة

من الوتر والعضل وهذه مشتركة بينه وبين العصب وقد ذكرها الشيخ قلنا مراده ههنا بيان المنافع التى لاجلها وضع له هذا الاسم اعنى الرباط فذكر له المنافع الخاصة التى لا يشاركه غيره
فيها من هذه الجهة والا فله منافع اخرى من هذه الجهة يشاركه غيره فيها ولعل غرض الشيخ انما هو الجهة التى وضع له هذا الاسم وليس للشئ فى الروابط حس وذلك لئلا يتاذى
بكثرة ما يلزمه من الحركة بالحركات العضلية والحك بالاحتكاكات المفصلية قالت الاطباء الرباط بكلى قسميه ليس له حس لوجهين احدهما انه نابت من شئ عديم الحس وفى هذا الكلام
عليه وثانيها انه عديم الاتصال بالدماغ الذى هو معدن الحس على ما شهد به التشريح قال المسيحى وفى هذا النظر لان المتشقق منه فى العضلة يخالطه الشظايا العصبية المكون منها
العضل واذا كان كذلك فلم لا يقال انها يستعيد من العصب قوة الحس اقول فى ذلك ان برد مزاجها يمنع من قبول الحس من العصب الذى لها كالعظم الى الحرارة [illegible]
قال القرشى هذا الكلام اى كون الغاية من عدم حس الرباط ما ذكر مشكل فانه لو كان كذلك لوجب ان لا يكون للعصب الحساس بل ادلى لان الحركة بالحقيقة انما يكون بالعصب الا
ان يكون المراد بذلك الرباط المخصوص باسم العقب ولكن العبارة لا يدل عليه وفيه نظر لان المراد بالعصب كان عصب الحركة فهو كذلك لانه لا حس له وان كان عصب الحس
فهو ممنوع اذ لا حركة له بذاته ومنفعة الرباط معلومة مما سلف المعلوم له مما سلف منفعتان احدهما التى لاجلها العصب وبما هذه على ما ذكر للعضل والوتر وثانيهما

بتشريح

بحكم شد شئ الى شئ قال القرشى وله منفعة اخرى يعرف مما يستعمل هو انه يتكون منه ومن العصب العضل قال المسيحى وهذه المنفعة داخلة فى احكام شد شئ الى شئ فلا فايدة

الاغشية ان يشده لحيط بها في الاعضاء وفيه نظر لانا لا نسلم ان فائدة الغشاء شد العضو الذي يحيط به سلمناه لكن لا نسلم انه دخل في حكمه شد شئ لنبي سلمناه لكن من منفعة
الغشاء وحقيقة المنفعة الثانية انه يمنع تكون الغشاء [illegible] كالتربه والعصب فان من منافع الرباط [illegible] ثم الشريانات وهي اجسام نابتة
من القلب هذا الحد المشهور وقد علمت بانه ممتدة ليس الى الاعضاء مجوفة ليمكن ان يكون فيها [illegible] كثيرة وليكون فيها من الدم ما يعدل الروح فان [illegible]
التي في الشريان ولم يجعل كذلك للروح التي تسري في العصب قلنا ان الروح التي في الشريان يحتاج استمدادها من الدم ولا كذلك الروح العصبي فانها لا تحتاج [illegible] يكونه بفعل
فيه طولا اي ممتدة طولا ومجوفة كذلك للغاية الاتية وقول الامام ان المجوفة تنقبض الشريان اذا قطع طولا لا يكون كل جزء محسوس منه شريانا واذا لم يكن جزءه المحسوس شريانا
لا يكون الشريان بسيطا فاسد لما قال القرشي ان المراد بالجزء المتجزئ ما يقال له انه جزء [illegible] منه لا ما هو جزءه حقيقة فانه فاسد لما تقدم بيان ما عرف حقيقته
ولا ما ذكره المسيحي وهو ان اعضاء المتشابهة هي ان اجزاءها ما تبقى مستحفظة عند تجزيتها على بعض الوجوه كالشريان والوريد والعصب ليس بمرادنا لانه يجب
الى اعصاب غيره وبعض العظام من ذوات التجاويف اذا جزئت بحيث لا يبقى لها تجويف لانه من [illegible] ومنها ما يبقى مستحفظا عند التجزية كيف كانت كل جزء
هذا التسمي باسم الكل وتحديده لا كل جزء [illegible] قال فان قيل [illegible] الاعضاء المتشابهة الاجزاء هي التي [illegible] الكل في الاسم والحد
وقد بان ان بعضها ليس كذلك قلنا المعاني في الاعضاء المتشابهة [illegible] الا قول ليس كذلك وقد علم ان قوانين الطب اكثرية [illegible] على حكم
على حكم الاقل فاعتبروا ذلك الشرط في الجميع فانه فاسد ايضا لان هذا الحكم كلي لا اكثري فان كل عضو متشابه فان ما هو جزءه وهو محسوس يشاركه اسما وحدا
بل عصبانية اي شبيهة بالعصب في اللدونة ليمكن انقباضها وانبساطها بسهوله رباطية الجوهر اي جوهرها صلب كجوهر الرباط في الصلابة لتقوى على الحركة
القوية الدائمة التي لها ولئلا يتحلل منها جوهر الروح والتحلل لو كانت سخيفة وفهم الامام من هذا الكلام ان الشرايين مؤلفة من عصب ورباط لانه قال
تصريح منه بانها مؤلفة من مجموع الليفين المنفعة فيه ان يكون لرباطيتها صلابة ولعصبيتها حساسة وفهم المسيحي كلام الامام انه ايراد منه على كلام الشيخ
لانه قال الذي اوقعه في هذا الكلام اي كلام الامام ليت اعرف تقريره ولا كيفية ايراده لانه ان عنى بقوله انه تصريح منه بهذا ان تأليف الشريان من الرباط والعصب فانه
لا يجوز لانه تأليف بين الصلب واللين اتفق عليه بالوتر لانه مؤلف من جوهرين رباطي وعصبي او انه لا يجوز لانه تأليف بين حساس وغير حساس اتفق عليه ايضا بالوتر
[illegible] على ما تشرح وان عنى غيره فعليه البيان قال ثم قول الشيخ لم يقل انه مركب من جوهر عصبي بل قال عصبانية وفرق بين العصبانية والعصبي
العصبي هو عصب في الحقيقة والعصبانية شبيه بالعصب ولانه قال ان الشريان مركب من طبقات بعضها رباطية وبعضها غير رباطية هي اللين منها شبيهة في جوهرها
بجوهر العصب في اللين ولو كان جوهرها عصبيا لكان حسها كحس العصب وليس كذلك وهذا فاسد اما اولا فهم الامام فلان الشرايين لو كانت مؤلفة من العصب
والرباط لكان لها حس ولو كان لها حس لكان للشريان اذا غمز بقوة ظهر فيه الم كما في العصب ولكان الوجع الخاص به ضربانيا لا ضربانيا واما فهم المسيحي فلانه
ليس ايرادا في القول ليت اعرف كيفية ايراده ثم العصب لو كان عصبيا في الحقيقة لا يثبت الشئ الى نفسه ثم سياق كلامه يدل على ان المنقبض والمنبسط هو اللين
من طبقات الشريان لا الشريان ولا خفاء في ظهور فساده فان قيل اذا كان الشريان شبيها بالعصب فمن اين له قوة الحس على ما نص عليه فان له حسا ما قلنا
من شبهها بالعصبية متصل على ما ذكر الفاضل جالينوس في كتابه في النبض الكبير عند ما علل حاجة النبض الى حركات منبسطة ومنقبضة وانما حدث حركة التزويج وهي
الانبساط على حركة النفس التي هي الانقباض لان بالاولى يتم جذب الهواء البارد وبالثانية يتم دفع البخار الدخاني وجذب الهواء البارد مقدم على اخراجه
طبعا لذلك

طبعا لذلك قد مر عليه وضعا فيفصل السكونات هذا بناء على مسئلة حكمية مشهورة وهي ان كل حركتين متضادتين بينهما سكون وتكلم في جميع هذا الكلام الشافي
في النبض ان شاء الله تعالى خلقت لترويح القلب والروح التي فيه ونفض البخار [illegible] واقتصر الشيخ على ذكر ترويح القلب فقط لان ترويح الروح معلوم وخصوصا التي في الشريان لتنفيض
البخار الدخاني عنه وهو ما احترق بفرط الحرارة وقول الامام لو قال لترويح الروح لكان اولى من ترويح القلب لان العلة الغائية في انبساط الشرايين ترويح الارواح
التي فيها وحفظ اعتدالها واما ترويح القلب فذلك حاصل بالعرض ولذلك قد يكون نبض احد شقي البدن مخالفا لنبض الشق الاخر مع ان القلب واحد فيه نظر
اذ يمكن ان يقال ان ترويح القلب اولى من ترويح الروح من جهتين احدهما ان ترويح الروح معلوم لكل احد بخلاف ترويح القلب فانه ليس كذلك فذكر المعلوم وذكر
غير المعلوم وثانيهما ان القلب هو المولد للارواح والحافظ لها وهو الموزع لها على اعضاء البدن ومتى كان معتدلا كانت الروح معتدلة فلذلك اكتفى بذكر
القلب ولم يذكر الروح والتوزيع الروح على اعضاء البدن هذا عندهم لا يعلل بالانبساط والانقباض بل ذلك هو فائدة الشريان نفسه ومنه يعلم فساد ما قال
اليه الامام من ان من العلل الغائية لحركة الشرايين كالترويح والنفض فان قيل لم اقتصر على ذكر الروح ولم يقل الروح والدم القلبي قلنا ليس الشريان مخصوصا بالروح
الدم وانما وجد فيه لتغذو الروح فقط قال الامام وترطيب الجدران قوله اجسام جنس قوله نابتة من القلب اشارة الى العلة الفاعلية وقوله ممتدة مجوفة طولا وكذا قوله
لها حركات منبسطة ومنقبضة تنفصل بسكونات كل ذلك اشارة الى العلة الصورية وقوله عصبانية رباطية الجوهر اشارة الى العلة المادية وقوله خلقت لترويح
القلب الى اخره اشارة الى العلة الغائية ثم الاوردة وهي شبيهة بالشرايين في كونها عصبانية الجوهر ممتدة طولا مجوفة كذلك ولكنها اي ولكن الاوردة تفارق
الشرايين من وجوه خمسة ذكر الشيخ منها ثلثة الاول انها نابتة من الكبد وهذا على مذهب الاطباء وقد علمت ما فيه ومن بعض النسخ ولكنها من الكبد والمعنى ما ذكرنا
قوله وساكنة فوق بعض النسخ وهي ساكنة والثالث قوله خلقت لتوزيع الدم على اعضاء البدن وذلك لان الدم اذا تولد في الكبد فلا بد له من مجرى ينفذ فيه الى
سائر الاعضاء وذلك هو الاوردة وانا اقول ليس كل الاوردة خلقت لذلك فان بعضها يجذب الغذاء الى الكبد وهي الماساريقا فانها تجذب دون ان
توزع لتأدي الجذب من المعدة والامعاء وتغيير الدم اليها كذلك وبعضها لنفوذ المائية من الكبد الى الكلى والمثانة فان الغرض الاصلي في خلقته نفوذ المائية
من الكبد الى الكلى وان كان المائية قد يحمل معه غذاء الكلية لانه بالعرض ولا يقال انه خلق ايضا لتوزيع الدم غذاء للكلية لان غذاء الكلية من العرق الذي بين الكبد والكلية
للتوزيع فالذي بين الكلية والمثانة ليس كذلك اللهم الا ان يصح ما قال صاحب الذخيرة من ان المثانة تغتذي من الدم الذي في الكلية لكن غالب الاوردة مخلوقة
لذلك الرابع ان جرم الشرايين صلب اشد تكثيرا ليكون احفظ للروح وجرم الاوردة الين واسخف ليمكن رشح الدم منها الى الاعضاء اي مسام الاوردة في
طبقة واحدة الا اثنتان منها احدهما ساكنة اللعاب وهي كائنة تحت اللسان مولدة للعاب يستفرغ منفعتها ان شاء الله تعالى وثانيهما الوريد الشرياني فان له
الوريد مركب من طبقتين كاكثر الشرايين ولهذا سمي بالشرياني وهو مداخل لجوهر الرئة والشرايين وغذاؤها ايضا منه على سبيل الرشح ودم الكبد غليظ
فلهذا لك ركب من طبقتين ليكون الراشح منه رقيقا نضيجا فان دم الكبد غير نضيج بالنسبة الى جوهر الرئة والشرايين ذات طبقتين الا واحدا منها وهو
الشريان الوريدي فانه ذو طبقة واحدة كاكثر الاوردة ولذلك سمي بالوريدي وانما جعل هذا ذا طبقة واحدة لانه لو جعل ذا طبقتين لتأذت الرئة بصلابته
فان قيل فلم لم تتأذى الرئة بالوريد الشرياني مع كونه ذا طبقتين وتتأذى بالشريان الوريدي لو كان لذلك قلنا ان الوريد الشرياني ساكن والشريان الوريدي
متحرك والسكون لا يؤذى ما لقيه الرئة غير ان تحس بصلابته والحركة تتأذى بها لو ركب من طبقتين لاحست الرئة بصلابته وتأذت بذلك ثم الاغشية النفسانية

عضو عصباني او رباطي او مؤلف منهما عريض شديد الرقة صلب القوام ابيض اللون وهو ينقسم الى ثلثة اقسام اذ بعضه عصبي فقط كالغشاء العنكبوتي وبعضه رباطي فقط
كالغشاء المجلل للنخاع النابت من اول فقرات العنق وكالامّ الدماغ فانهما منسجان من اجسام رباطية نابتة من اطراف عظام القحف المسماة بالاربطة(?) وبعضه مركب من جوهر
رباطي وجوهر عصبي كاكثر اغشية البدن وهذا هو المراد لا الاولين(?) وان ذكر قوله بواسطة العصب والرباط واليه الاشارة بقوله وهي اجسام منتسجة من ليف عصباني اي ليف
شبيه بالعصب في اللون فقط فان الليف كيف ما كان لونه ابيض لان ليف حسي فقط كما زعمه بعضهم ومنهم الامام ولهذا توهم ان هذا القول يناقض قوله بعد
هذا بواسطة العصب والرباط وذلك لان معنى الكثير منسجة من ليف عصب وليف رباط ولا شك ان المجموع الليفين شبيه العصب لونا غير محسوس اي ليف غير
محسوس تحو بل افراده لترققه جدا اي غير محسوس رباطية ليفه لرقة جوهره على ما قاله المسيحي فان اللفظ لا يساعده والمعنى رقيقة النسج مستحصفة اي ملتحمة
[illegible]

136

للعرض من الريح فيكون حساسا بالتمدد ويتفق بالذات والا لاحس الورم في حيث هو ورم بالريح من حيث هو ريح بالعرض الى ... التمديد الريح الى هو نفس الغشاء
[illegible]

العضد لاحتياجه الى انبساط وتقلص وتعذرت حركة الشرائين في انبساطها وانقباضها ولم يمكن قبض الاعضاء وبسطها فبالضرورة لابد من ان يكون بينها خلل وذلك الخلل
لا يمكن ان يكون فارغا والا لكان التركيب واهيا وتغير وضع الاعضاء واضطرب عند تحركها وصارت معرضة للآفات فلابد من جسم يحشو هذا الخلل ولو ملأ بجسم صلب لكان
الامر كما لو كانت الاعضاء متلززة فوجب ان يملأ ذلك الخلل بجسم لين ليكون وضع الاعضاء محفوظا متدعما مع امكان التحرك لقبول اللين الارتضاض ولا يكون
مفرط اللين كجوهر الدماغ والمخ لئلا يكون معرضا للسيلان بل يكون معتدل اللين كما هو حال اللحم والشحم لكن اللحم في ذلك اولى من الشحم لانه بحرارته يمنع الشحم من السيلان
الاعضاء ولانه اشد صبرا على الحركة بخلاف الشحم فانه يذوب ويتلاشى بالحركة وانما ... بهذا التعريف ليندرج فيه اللحم بانواعه وهي ثلثة احدها اللحم الذي في العضل
وهو اكثر ما في البدن والثاني اللحم المفرد وهو لحم الفخذين ولحم ظاهر الصلب وباطنه المسمى بالفارسية ... ولحم الاسنان وانما احتيج اليه ليتقوى ...

من لحم سمين لتهدربين

عرض لها ضغطة غاصت فيه ولم يعرض لها من ذلك شيء ولا فسخ واما الغدد الشبيهة بالصنوبرة فهي موضوعة على ابتداء المجرى فيما بين البطن الاوسط والبطن المؤخر من الدماغ وهي مع شكلها
شبيهة بالصنوبرة ومنفعتها ان يكون حشوا لانقسام الاوردة التي تستبك كما تولدت المشيمة التي للبطين المقدم من الدماغ وهي في شكلها شبيهة بالصنوبرة ومنفعتها ان يكون دعامة
واما الغدد المعروفة باللوزتين فهي غدد كثيرة وفيها غدد كثيرة مفردة في الاجزاء العليا من عظام العنق والى جهة الجانبين كانها ... وذلك ان العروق من العروق ...
اذا حصلت الى هذه المواضع تعمدت ... على هذا اللحم فيما بينها لتكون تلك العروق متمكنة غير متعلقة فتنقطع او ينبو عن موضعها بسبب حركاتها واما الغدد التي اعدت
هذه المنافع لقبول الفضول فهي التي تحت الابطين وحيث ... الفضول الردية التي تدفعها القلب اذا كان هذا اللحم ضعيفا وانما خلق كذلك ليقبل ما يصير اليه ولا يمكنه دفعه
وهو بمنزلة المزبلة التي تطرح فيها الكناسة وفيه منفعة اخرى وهي انه يدعم العروق التي تاتي الى البدن ... بهذا الموضع كذلك الغدد التي في الاربيتين انما خلقت لتقبل ما يدفعه الكبد من الفضول
الردية ولتدعم الاعصاب التي تاتي الرجلين وتحشو الفرج التي بينها واما الغدد التي عن جنبتي الحلق وعند اصل الاذنين فهي انما خلقت لتقبل الفضل الذي يدفعه الدماغ عن
نفسه واما الجلد فاعلم انه سبحانه كما جعل على كل عضو غشاء يقيه ويحفظه عن الآفات كذلك جعل غشاء على ظاهر البدن يعم جميع اعضاء البدن يستره ويقيه عن الآفات ويعلم
ان هنا مباحث الاول نقل عن بعض المشرحين ان للجلد ثلث طبقات وتحت هذه الثلث غشاء في موضع على اللحم فاذا اخذ الغشاء على الانفراد كان الجلد ثلث طبقات
وان اخذ معه الغشاء كان اربع طبقات ... فاذا انخدشت الجلدة او انخرقت فاما ان ينخرق الغشاء التحتاني او لا ينخرق فان لم ينخرق رجع الجلد
ونبت وان انخرق لا يعود بل الطبيعة تفعل شيئا شبيها بالجلد كما تفعل شيئا شبيها بالعظم عند انكساره وهو الدشبد ... فيان الغشاء من الاعضاء الاصلية التي
يخلق من المني فلهذا لا يعود والطبقات الثلث الفوقانية فهي اعضاء لحمية تعود بعد الزوال الثاني جلد اللسان ارق من غيره والين ... ضعف قوة ... رقته ولينه وعدم
شعره فان يكون فيه فضل حس لانه لو كان غليظا صلبا لم يحس بالطعام ... وكان كثير الشعر لكان كذلك ... الاحساس ... ضعيفا فلم يكن منفذا للفضلات
التي تدفعها سائر الاعضاء الثالث جعل فيه مسام مقاربة ليخرج منها ما يتحلل من الفضول البخارية الرابع اعلم ان الجلد يختلف الاجزاء من جهة احدها ان جلد الوجه
للحاجة الى الحس واشراق اللون وصفائه والجلد الرقيق على هذا المعنى وقوى الغليظ لانه يتأذى من الدم الى الظاهر الجلد رقيق اكثر مما يتأذى منه الى الجلد غليظا وجلد
باطن القدم غليظ لانه كان يحتاج الى المشي على اجسام فيها خشونة وحدة فلو كان رقيقا لتاذى بالمشي عليها سريعا وثانيها ان بعض الجلد خلق لينا كجلد الراحة لكونه
سريع الانفعال فيقوى على الاحساس سريعا وبعضه خلق صلبا كجلد باطن القدم لما ذكرنا وهو يحتاج الى المشي على الاشياء الصلبة وثالثها ان الجلد ما هو عديم الشعر كجلد باطن
الراحة وباطن القدم للحاجة الى قوة الحس والقوة على الامساك والبعد عن الازلاق ومنه ما هو كثير الشعر كجلد الراس للصيانة والحفظ عن المصادمات ورابعها ان من
الجلد ما هو متصل بما تحته من الاعضاء اتصالا تاما بحيث لا يمكن ان ينسلخ عنه ومنه ما ليس كذلك الاول مثل جلدة الخدين وجلد الجبهة وتسفين الجلدة ... وفي المقعد
فان الجلد في هذه المواضع ملتصق التصاقا تاما بالعضل وكذلك جلدة الراحة متصلة ملتحمة بالوتر المليس على بعض الرحم الثاني جلد غير هذه المواضع فانه يمكن
ان ينسلخ لحاجته ... وخامسها ان جلدة الراس ابرد وارطب لكونها محاذية للدماغ وكثير التجارات الصاعدة اليها وحرارة الهواء والشمس تعدلها السبب فيها
واسخن جلود البدن ما يحاذي القلب والمحاذي للطحال يكون اقل حرارة والمحاذي للبطن حار رطب لكونه محاذيا للقرب ولعل بعض الجهال يعيب الكلام على هذه المراتب ويعتقد
انها عارية عن الفايدة وليس كذلك وذلك ان الطبيب اذا اراد التضميد او التمريخ او اللمس عرف كيفية الحال فيه وانتفع بها فان الجلد الخشن بالطبع يحتاج الى التليين اكثر
مما يحتاج اليه الجلد الناعم وصاحب الجلد المتخلخل الواسع المسام يحتاج الى المسخن لا المبرد اكثر مما يحتاج اليه من كان جلده بالعكس من ذلك ففي معرفة هذه المباحث اشترط ...

مشتملة على الفوائد

مشتملة على الفوائد الكثيرة واما الظفر فان كان من العظام فيكون قد ذكره لدخوله فيها وان لم يكن منها فنقول انه جسم عظامي موصل بالسلاميات اجزاء من الاصابع من راسه مع
اللحم والجلد مرتبطات من جنس الاوتار وقد يصير الى الظفر عصب ووريد وشريانات تؤدي اليه الحرارة والغذاء الا ان غذاءه ليس يجري مثل سائر الاعضاء في جهات الثلث
ولكن يجري في الطول فقط ولهذا فان قيل ما منفعة الظفر فانه قلنا ذكر جالينوس فيه منفعتين احديهما امساك الاشياء الصغيرة ولقطها وذلك ان الاصابع اذا ارادت ان يمسك
شيئا صغيرا فالمسك يضغط اطراف الاصابع ويقلبها الى خلف لولا الظفر وثانيتها الانتفاع به في الحك والتنقية والشق فان قيل ولم جعل مستديرا قلنا ان المستدير
ابعد عن الآفات من غيره من الاشكال فان قيل فلم جعل من عظام لينة قلنا ليصان عن الانكسار التي يعرض لها من خارج فلا يتكسر بسهولة كما في جسام المفرطة في الصلابة فان
قيل فلم ولم جعل دايم النشو قلنا انه يعرض له الانحكاك عند الحك فجعل دايم النمو ليتدارك به ما فات فان قيل ولم جعل اللحم ملتصقا به من جميع الجوانب الا في الجانب
قلنا لزيادة الحفظ ولم يجعل ذلك في الجانب الاعلى لينفصل فيتهيأ وهو الحك والجرد والقشر واما الدشبد فقد عرفته في اثناء الكلام واما الشعر فالكلام فيه يشتمل على مباحث
لا يمكن استقصاؤها هاهنا ويستعلم عليه عند الكلام في علامات الامزجة ... ونقول علم ان كلام قد طال بعض الطول فلنذكر الآن جدولا من الاعضاء من راس السهل
الحفظ فنقول الاعضاء اما مفردة واما مركبة والمفردة فيما بين هذه العظم والغضروف والرباط والوتر والوريد والشريان والعصب واللحم والشحم والسمين والغدد
والجلد والظفر والدشبد والشعر ثم المفرد اما ان يكون مؤلفا من مفردات او لا يكون كذلك والاول على قسمين منها ما يجري مجرى تركيب العصب والرباط وهو العضل والثاني
والوريد والشريان والغشاء ومنها ما يجري مجرى تركيب العصب واللحم وهو الجلد والثاني هو باقي الاجسام واما المركب فاما ان يكون مؤلفا من الاعضاء المفردة الذي لم يتركب او لا
مثل العضل والمعدة والكبد والقلب والرئة والثاني مثل الراس فانه مركب من العين والاذن والدماغ وكلها مركبة واعلم ان الاعضاء الآلية منها اولية كالعضل ومنها
ثانية كالاصابع ومنها ثالثة كالكف ومنها رابعة كجملة اليد ... فقد علمت ان الاولين يسمون البدن المستعمل اجزاء آلية فلا حاجة الى اعادته فهذا كلامه على
الاعضاء على سبيل حصر المبحث الخامس في تقسيم الاعضاء بحسب القوى قال رحمه الله عليه كل عضو فله في نفسه قوة غريزية بها يتم له امر الغذاء وذلك العضو
امر التغذي الى المجرى الطبيعي ما يتبين من سياق كلامه في هذه العبارة نظرا لانها صريحة في ان القوى التي بها يتم للاعضاء امر التغذي غريزية لها
في الكبد من استقصائها مرارة يشتبهان ان القوة الغريزية التي للعضو في نفسه لا يكون آلية في عضو آخر وان اريد بالغريزية هي صريحة فيه وهي القوة المستعملة عن
نفس العضو وان اريد بها التي صارت في العضو من خارج البدن من اول الخلقة من التي استقام وذلك ان ما يتم به امر التغذي الجاري على المجرى الطبيعي من جذب الغذاء
لا يجذب بنفسه الى العضو ومساكه فربما تعمد فيه للتغيرة والاحالة ودفع ... تشبيه الغذاء بالعضو ... الصاق الغذاء به يصادف الا في ... عليه
عوض ما يتحلل ... دفع الفضل والامر كلما على القوة والعضو على التقدير لا يكون التغذي جاريا على المجرى الطبيعي هو الذي لا يتم الا بهذه الاربعة غير الطبيعي فانه قد يتم بدون
الامساك كما في زلق الامعاء وبدون التشبيه كما في البرص وبدون الالصاق كما في الترهل وبدون دفع الفضل كما في القولنج واما التغذي الجاري على المجرى الطبيعي فانما يتم
ويبقى دفع الفضل ... فانه ما لم ينفصل عن العضو عاق الغذاء الوارد عن تغذيته بحيلولته بين الغذاء والعضو ... العضو بالفضل الضرورة ولكنه اغتذاء ردي كما
يغتذي الحيوان عند الضرورة بالحشايش الردية والكلام في ان غذاء الجيد فهو ان دفع الفضل من متممات التغذي الجاري على المجرى الطبيعي الذي هو مراد الشيخ كما انه ... كما ذكر
فيكون المتمم للتغذي الطبيعي منه اندفع اعتراض ابن القف وهو ان دفع الفضل متاخر عن تمام التغذي فلو كان من متمماته لما تم دونه لكنه تم دونه لانا لا نسلم ان الطبيعي الذي الكلام فيه
تم دونه وان غير الطبيعي هو بمعزل عن نظرنا فان قيل المتبادر من اللفظ ما يدل على ان المراد بالتغذي هو الجاري على المجرى الطبيعي ... لكن دفع الفضل متاخر عن تمام التغذي

والقشر والحك ... البيس ... الاجسام في ... والوجه ... ستبين ... والكلام فيه ان الطبيعي ... يلتف ... لم يتم ... والذي يتم دونه صحيح

المتخلخل ... زائد بحسبه

المجرى الطبيعي بدونه ولكن لا يتم استمرار التغذي على المجرى الطبيعي بدونه [illegible] الكلام فيما يدل عليه فيرد اعتراضه قلنا لا مخلص عنه الا ان يقال ان لفظة ذلك في قوله وذلك اشارة الى
امر التغذي لا الى ما يتم به امر التغذي والمراد بامر التغذي ما يتعلق به هو اعم من ان يكون من سوابقه التي يتوقف وجوده عليها او من لواحقه التي يتوقف استمراره عليه وعلى هذا يندفع
اعتراضه اخر وهو ان دفع الفضل ليس من متممات الاغتذاء [illegible] القوى المخدومة والخادمة [illegible] افعالها بافعال جزئية [illegible] تحصيل جوهر البدل [illegible] التشبيه والالصاق فقط
ايضا لا تندرج دفع الفضل في الالصاق والتشبيه لانهما لا يتمان بدونه على ما سبق تقريره ثم بعد ذلك اي بعد ان للكل عضو قوة كما ذكرنا فيختلف اعضائه الى اي مع كونه [illegible]
ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وكقولهم الذود الى الذود ابل اي مع الذود هذه القوة قوة يصير منه الى عضو غيره وبعضها ليس له ذلك من وجه [illegible] بعضها
له الى غيره القوة اي مع هذه القوة قوة يصير الى غيره وبعضها ليس له ذلك فان قيل القوة اما ان يكون صورة او عرضا وعلى التقديرين فانتقالها من محلها [illegible]
بصيرورة القوة من عضو الى عضو قلنا ان القوة يتعلق اول تعلقها بالروح الحاملة لتلك القوة فاذا كان العضو منبعا لتلك الروح الحاملة للقوة فاذا انبعثت الروح من ذلك العضو
الى غيره صح القول بان القوة صارت من ذلك العضو الى غيره وانتقال محلها منه اليه [illegible] فاذا تركيب [illegible] الاعتبارات المذكورة حدثت تراكيب اربعة
هي الحاصلة من ضرب اثنين في اثنين اعني الاعطاء [illegible] فان حدث عضو قابل معط [illegible] فالمراد من المعطي ان يكون المبدأ الفاعلي للروح الحاملة لتلك القوة
التي تصير الى العضو القابل على الوجه الذي ذكرنا والمبدأ القابل للنفس التي تفيض تلك القوة على الروح وهذا اعني كون العضو معطيا لعضو اخر قوة [illegible]
لان الرئيس عندهم هو ما كان كذلك اي مبدأ فاعلي للروح [illegible] النفس [illegible] الرئيسة وليس من الاعضاء
المعطية للقوة قوة وعضو معط غير قابل وعضو قابل غير معط وعضو لا قابل ولا معط اما العضو القابل المعطي فلم يشك في وجوده فان الدماغ والكبد [illegible]
واحد منهما يقبل القوة الحيوة وانما يثبتها بتولد الحرارة الغريزية والروح [illegible] القوة الحيوة وكل واحد منهما اي الدماغ والكبد
ايضا مبدأ قوة يعطيها غيره اما الدماغ فمبدأ الحس عند قوم وهم الاطباء مطلقا لانه عندهم مبدأ القوة الحس والفعل الحس معا وعند قوم وهم الحكماء لا مطلقا لانه عندهم
مبدأ الفعل التغذية دون قوتها وتحقيق محل النزاع هاهنا [illegible] المعلم الاول يعتقدون ان الروح قبل وصوله الى الدماغ يكون فيه قوة الحس لكن صدور الحس بالفعل
انما يكون بعد تعديل مزاجه في الدماغ فيكون الدماغ عندهم مبدأ الصدور الحس لا النفس قوة الحس وكذلك الروح [illegible] فاذن ينقل الى الكبد فالكبد عندهم مبدأ الصدور التغذية
بالفعل لا النفس قوة التغذية واما جالينوس وشيعته فيزعمون ان الروح ما لم يستحل في الدماغ لم يكن فيه قوة الحس وكذلك الكبد ما لم يستحل الروح فيها لم يكن فيه قوة التغذية
فيكون الدماغ عندهم مع كونه مبدأ الصدور افعال الحس كذلك الكبد مع كونها عندهم مبدأ الصدور افعال التغذية كذلك هي عندهم مبدأ القوة التغذية ايضا فالنزاع
ليس الا في كون الدماغ هو مبدأ القوة الحس والكبد القوة التغذية او ليس كذلك واما صدور الفعل فقد اتفقوا على كون الدماغ والكبد مبدأين له [illegible]
على ان كل واحد منهما عضو معط لكن عند الاطباء مطلقا اي للفعل والقوة معا وعند الفلاسفة لا مطلقا بل للفعل دون القوة ولا اختلاف عندهم في ان كل واحد منهما
قابل لقوة الحيوة من القلب فقد وقع الاجماع بينهم [illegible] ان كل واحد من الدماغ والكبد قابل ومعط هذا التفسير لكلام [illegible] القرشي والمصري والمسيحي فان [illegible]
الكلام [illegible] احدها [illegible] ان القوى التي يتم بها [illegible] التغذي غير [illegible] الكبد [illegible]
الكبد عنده معطية له فلا يكون الاجماع قد وقع على ان الكبد قابلة ومعطية ثانيها ان الدماغ والكبد عند الفلاسفة مبدأ الصدور الفعل فقط لا القوة فلم يقع الاجماع
على انهما معطيان لغيرهما قوة ولا يلزم من قولهم ان الدماغ مبدأ الحس والكبد مبدأ التغذية ان يكونا مبدأين لفعلهما [illegible] ان الدماغ كان مبدأ الحس [illegible] مبدأ الحركة

الارادية ثم خص

فان تمام التغذي على المجرى الطبيعي [illegible]

لانه عندهم مبدأ الحس [illegible] والكبد مبدأ القوة التغذية عند قوم وهم الاطباء مطلقا لانه عندهم مبدأ القوة التغذية والفعل التغذية معا وعند قوم وهم الحكماء لا مطلقا

لقوتهما الجواز ان يكونا مبدأين [illegible]

الارادية فلم خصص الشيخ الحس بالذكر دون الحركة قلنا الجواب من وجهين الاول ان المراد بهذا الاجماع الاجماع الواقع بين اصحاب جالينوس واصحاب المعلم الاول [illegible]
[illegible] فقال المسيحي الاجماع المذكور ليس عايدا الى مبدأية كل واحد من الاعضاء المذكورة للقوى المذكورة بل هو عايد الى قبول الدماغ والكبد للحيوة والحرارة
الغريزية والروح من القلب [illegible] الدماغ والكبد [illegible] عن القوى [illegible]
لقوة القوى منه الى ساير الاعضاء فصار الدماغ وكذا الكبد مبدأ لهذه القوى [illegible] على راي الفلاسفة [illegible] مبدأين لهذه القوى
[illegible] السؤال [illegible]
الحس والتغذية مطلقا ولا مطلقا بما ذكروا [illegible] لا يكون الدماغ والكبد مبدأين للقوتين لا مطلقا ولا غير مطلق بل مبدأين لفعل القوتين [illegible] مبدأ القوة مطلقا بما يكون
مبدأ فاعليا للروح الحاملة لتلك القوة ومبدأ قابليا للنفس التي تفيض تلك القوة على الروح ومطلقا بما يكون مبدأ قابليا لتلك الروح وفاعليا لظهور اثار تلك القوة او فسر المبدأ المطلق
بما يكون القوة التي فيه غير آتية اليه من عضو اخر وغير المطلق بما يكون [illegible] الدماغ والكبد [illegible] مبدأين لقوتي الحس والتغذية [illegible] المراد
الحس والتغذية [illegible] الثالث فلان [illegible] ظاهر [illegible] الحركة الارادية [illegible] بخلاف الحس [illegible]
ظاهر انها صادرة عن الدماغ على ما [illegible] واما المصري فلم [illegible] واما العضو القابل الغير المعطي فلا شك في وجوده [illegible] القابل قوة الحس والحيوة
وليس هو مبدأ لقوة يعطيها غيره [illegible] الذي لا يكون معطيا ولا قابلا [illegible]
الاطباء مع الكثير من الفلاسفة وهو ارسطو فقال الكثير من الفلاسفة ان هذا العضو هو القلب [illegible]
الفعل كقوى الحس والتغذية [illegible] القلب [illegible] الحس والتغذية
هو الدماغ والكبد وهو يعطي ساير الاعضاء كلها القوى التي [illegible] المعلم [illegible] الفلاسفة [illegible] القلب يعطي
[illegible]
قلنا الجواب عن الاول ان كون القلب معطيا لجميع القوى [illegible] المعطي [illegible]
والنفس التي تفيض تلك القوة على الروح متعلقة به [illegible]
بوجود قوة زايدة تسمى قوة حيوانية لكنه يقول ان القلب يعطي جميع القوى [illegible]
[illegible] القوى الحيوانية [illegible] والطبيعية في الاعضاء اي القلب والدماغ والكبد ولم يقولوا العضو معط غير قابل [illegible]
هو مبدأ [illegible] للقلب مبدأ القوة الحيوانية ويحتاج الى الدماغ في ايصال القوى النفسانية والى الكبد في [illegible]
القوى الحيوانية والى الكبد في ايصال القوى الطبيعية [illegible]
الفلاسفة [illegible] والمحققين [illegible] ان المذاهب [illegible] مبادي هذه القوى [illegible]
اذا صعد الى الدماغ [illegible] وتغيره [illegible] لقبول قوة نفسانية ثم تصير [illegible] وكذا الكلام في الروح [illegible] الكبد [illegible]
الشيخ في [illegible] الدماغ [illegible] القلب [illegible] التغذية والتنمية وغير ذلك [illegible]

يبطل استعداده لتلك القوى فصار غير غاذ وغير منم وانفرد بفعل واحد لئلا يتزاحم عليه الافعال فيشتغل بعضها عن بعض ولذلك اذا صار الى الكبد يبطل فيه من جملة [illegible] استعداد لقبول
الحس والحركة ويبقى مختصا بفعل التغذية انتهى وهذا تصريح بان الدماغ يبطل جميع ما في البدن من القوى حاله سوى الحس والحركة والكبد جميع ما فيهما عدا التغذية وثالثها المذهب الذي الروح
ذكره الشيخ في الفصل الثامن من المقالة الخامسة من علم النفس من طبيعيات الشفاء ان الروح الصاعد الى الدماغ والنافذ الى الكبد فيه القوى جميعها لكن ظهور افعالها موقوف على ورودها
الى هذين العضوين وهذا هو الذي اختاره في القانون [illegible] هذا المذهب هو الذي [illegible] قول المعلم على قول الاطباء [illegible] القوى وهو ايضا اختيار المعلم الاول
فهذه هي المذاهب المشهورة في هذه المسألة وقد جرى فيما بين شيعة المعلم الاول وجالينوس واتباعه كلام طويل نذكره في هذا الموضع ونبين الحق في هذه المسألة بما ذهب اليه المعلم الاول فيها
اما احتجاجات الاطباء على صحة مذهبهم بعد تخليصها [illegible] فكان احدى عشرة حجة احدها ان كل عاقل يعلم يقينا ان القوة حيث الآلة المعدة لها وقد ثبت بالتشريح ان آلات الاعصاب
نابتة من الدماغ والاوردة من الكبد فالقوة النفسانية منبعثة من الدماغ والطبيعية من الكبد الثاني ان القوة حيث ظهور الفعل فلو كان القلب مبدأ للقوى لظهرت افعالها
عنه لكنا نرى افعال النفسانية صادرة من الدماغ والطبيعية من الكبد الثالث لو كانت القوى المذكورة موجودة في الروح قبل صعوده الى الدماغ لكان وجودها
فيه مع عدم ظهور افعالها عبثا ومعطلا فان الفائدة من وجودها ظهور الفعل الرابع ان القوة حيث الآلة المعدة لها [illegible]
[illegible] الدماغ وعند الكبد كذلك وعند القلب [illegible] مبدأ لجميع القوى لتضرر
افعال الكبد والدماغ بتضرره لكنا نرى [illegible] عن تضرره فانه قد يحدث علل مثل الخفقان وغيره وتوليد الدم ونفوذ القوة الحساسة والمحركة [illegible]
ضررها لكن لا [illegible] الحرارة الغريزية التي هي آلة كل قوة السادس لو كان القلب هو المفيد لغيره قوة الحس والحركة وغير ذلك من القوى
الطبيعية لكان هو [illegible] لكنا نعرف يقينا انا لا نحس ولا نتحرك ولا نتفكر بالقلب بل بالدماغ وكذلك القوى
القوى الطبيعية السابع لو كان القلب هو المبدأ لجميع القوى لزم منه انه متى وقع خلل في افعالها ان يعالج القلب دون الدماغ والكبد ولما لم يكن كذلك [illegible]
الطبية علمنا ان القلب ليس هو المبدأ لجميع القوى الثامن لو كان القلب هو المفيد لسائر القوى لزم منه انه متى تضرر الدماغ والكبد [illegible] من افعال القوى [illegible]
وهو القلب ولما لم يكن كذلك علمنا ان القلب ليس هو المبدأ لها التاسع ان استعداد الروح القلبي لجميع القوى اما ان يكون استعدادا واحدا او يكون [illegible] فان كان الاول لزم
منه صدور جملة القوى وافعالها في القلب وفي العضوين الرئيسين وبطل [illegible] الثاني [illegible]
لزم منه بطلان كون جميعها في القلب لانه لا يصدر [illegible] القوى وافعال [illegible] الاستعداد وكذلك عند صعوده الى الدماغ ونفوذه الى الكبد وهو المطلوب
العاشر ان القول بوجود القوى في الارواح ثم بطلان بعضها في احد العضوين مع حاجتهما اليها [illegible] فان الدماغ مثلا محتاج
الى القوة الغاذية فعندما يصل اليه الروح من القلب والقوة الغاذية حاصلة فيه فلا فائدة في ابطالها منه [illegible] الى الدماغ [illegible]
الكبد الا ان يكون [illegible] البطلان بعض القوى [illegible] المنسوب الى العضو [illegible] الروح القلبي الذي يستعد لقبول جملة القوى [illegible]
[illegible] فان كان الاول لزم منه بقاء كل القوى في الدماغ والكبد وظهور آثارها في هذين العضوين [illegible] وهو محال لانه يلزم منه [illegible]
الرئيسة ان يبطل شيء من القوى وافعال [illegible] وان كان الثاني لزم منه ابطال جملة القوى في الكبد والدماغ [illegible] قوة اخرى وهي المنسوبة الى العضو [illegible]
المطلوب فهذه هي الوجوه التي يمكن ان نورد من جانب الاطباء بعد التنقيح والتهذيب والتوجيه والترتيب والجواب عن الاول انا لا نسلم ان القوة حيث الآلة المعدة لها وانما

ذلك فلا نسلم ان

ذلك فلا نسلم ان الاعصاب نابتة من الدماغ والاوردة من الكبد بل انما تنبعث من القلب كما هو مذهب المعلم الاول او غير نابتة من شيء منها كما هو المذهب المختار على ما [illegible]
منابت الاعصاب والاوردة وما هو المختار فيه وعن الثاني انا لا نسلم ان القوة حيث ظهور الفعل ان اريد به ان مبدأ القوة حيث ظهور الفعل فانه عين النزاع وان اريد به ان
القوة حيث ظهور الفعل فهو مسلم وهو غير مضر هنا بان يكون افعال القوتين ظاهرة في الدماغ والكبد والقوتان موجودتان فيهما لكن يجوز ان يكونا مبدأهما [illegible]
انا لا نسلم ان وجود القوة في الروح مع عدم فعلها عبث اذ له فائدة ظاهرة يحتاج اليها وهي كون الروح مستعدا لصدور فعل الحس والحركة والتغذية منه في الدماغ والكبد
ولا شك ان جميع هذه القوى التي فيه مسلما انه عبث لكن [illegible] في المنابع الخمس التي في الدماغ فان قواها موجودة فيه مع [illegible] الفعل [illegible] الرابع انا لا نسلم ان
القوة حيث الآلة المعدة لها [illegible] مبحث منابت الاعصاب والاوردة [illegible]
[illegible]
ذلك لزم منه [illegible] العصبة المجوفة [illegible] الدماغ [illegible]
[illegible] القلب [illegible]
يدل على عدم وجوده وهذا بخلاف الكبد والدماغ [illegible]
[illegible] الكبد [illegible] الدماغ [illegible] الحس والحركة [illegible] السادس انا لا نسلم ان القلب لو كان هو مفيد القوى لغيره لكان [illegible]
[illegible] الدماغ [illegible] الحواس [illegible]
[illegible] السابع انا لا نسلم ان القلب لو كان هو المفيد لسائر القوى [illegible] الكبد والدماغ [illegible]
القوى [illegible]
مبدأين للقوتين [illegible] العين [illegible] القوة الباصرة [illegible]
القلب [illegible] يبطل كونه مبدأ لهذه القوى [illegible]
[illegible] القلب مبدأ القوى [illegible]
القوة [illegible] الثامن انا لا نسلم ان القلب لو كان هو المفيد لسائر القوى [illegible] الكبد والدماغ [illegible]
[illegible] التاسع انا لا نسلم ان استعداد الروح القلبي لقبول جملة القوى [illegible]
والدماغ [illegible]
القوى [illegible] الدماغ [illegible] القلب [illegible] الحس والحركة [illegible]
[illegible] القوة [illegible] استعداد القلب [illegible] القوة [illegible]
[illegible] استعداد الروح القلبي لجميع القوى [illegible] جملة القوى [illegible] القلب وفي العضوين الرئيسين [illegible]

ان يكون مستعدا استعدادا واحدا به يقبض الروح وقبول جميع القوى [illegible] القلب دون غيره [illegible] صدورها

عنها [illegible] وصول الروح [illegible] العضو [illegible] ان ابطال الدماغ القوة الغاذية [illegible] الروح [illegible]

الطبيعي [illegible] الحكمة [illegible] المزاج المناسب [illegible]

مزاج الدماغ مناسب لصدور فعل الغاذية [illegible] ابطال الغاذية [illegible] اثبات [illegible]

لما يصدر [illegible] القوى [illegible] المناسبة [illegible] المنافاة [illegible]

[illegible]

رابعا القوة الحيوانية ليبطل عما دون الرابعة فقد قيل انه معدن الحرارة وقواها الرابع بالتشريح ان القلب اول عضو يتكون ويتحرك وآخر عضو يسكن عند الموت فان [illegible]

قد شهد جماعة منهم انه متى قتل انسان وقطع راسه وجد [illegible] ويتحرك [illegible] الى ذاته وهذا يدل على انه معدن الحرارة وقواها [illegible]

[illegible]

الغير من اللحم كبيد الكلية في بعض النسخ الحس وهذا اشبه ... اي الى احس لها انما يتبقى بقوى تخصها لم ... مبدا فعل استفادتها

اول الكون من واهب الصور لكنها اي لكن تلك الاعضاء تلك القوى المستفادة من واهب الصور اذا وصل اليها غذاؤها كفت اي تلك القوى نفسها اي نفس تلك الاعضاء

هذا اذا الصق ... فاعل كفت اي كفت النفس تلك الاعضاء تلك القوى حتى لا تحتاج الى الغذاء ... قوة ... من عضو اخر ... المفهوم من هذا

ان ... قبول القوى الطبيعية ... ان تلك الاعضاء تفيد شيئا ...

ان القوى الطبيعية ... تنقص بافادة القلب اياها القوة الحيوانية ... اي تلك القوى ليست تخصها ... لكنها اي لكن تلك القوى ...

في الكبد والقلب في اول الكون ثم استقرت فيها ... مذهب جالينوس واعلم ان الذي ...

راوا ان حصول القوى الطبيعية في الاعضاء ...

[illegible]

سوى ما ذكر من انه لو كان وصول القوى الطبيعية من الكبد الى الاعضاء على سبيل المدد لوصول قوة حس الحركة من الدماغ الى الاعضاء لبطل اغتذاؤه عند انسداد وريده

وحركته عند انسداد عصبه وهذا انما يتم لو بين ... لم لا يبطل اغتذاؤه عند انسداد الوريد الذي بينه وبين الكبد ...

ان اللحم اذا حصل له سدة في العرق الجاري بينه وبين الكبد ... عند انسداد عصبه في الزمان اليسير ...

الى ... الدم ... لم ينقطع ...

على ما ستعرفه فالقوى الطبيعية حاصلة في جوهره مستقرة فيه ...

[illegible]

يحفظ مذكيرة تارة وتأنيثه أخرى [illegible] وضع للمعنى مفرداً وهو لفظ لما ذكرنا مبدأ قوة التغذية [illegible] احتيج في بقاء الشخص إلى هذه القوى الثلاث حتى لزم أن يكون هنا أعضاء

رئيسة بحسب الشخص فإن القلب مبدأ القوة الحيوانية المولدة للروح الحامل للقوة الحيوانية والكبد مبدأ القوة [illegible] المولدة للدم الذي به يخلف عوض ما يتحلل [illegible]

من التحلل والدماغ مبدأ لما به يحس الجوهر وتدبيرها فإن [illegible] يفرق بين اللذيذ والموذي وبين النافع والضار [illegible] بهذه الأعضاء [illegible] الشخص [illegible]

[illegible] القوى [illegible] إلى عضو رئيس بحسب الشخص فإن الشخص تتم بقاؤه بقوى هذه الأعضاء الثلاثة إذ بأحدى القوى يحصل الجوهر وبالثانية مادة الجوهر

وبالثالثة تحسين الجوهر وذلك لأن البدن مركب من عناصر متنازعة متداعية إلى الانفكاك إنما تجبر على الالتيام قوة غير ما يخ مزاجه وهي القوة الحيوانية ثم لما كان البدن دائم التحلل

لما مر غير مرة جعل فيه قوة تورد بدل ما يتحلل منه وهي القوة الغاذية ثم لما كان البدن يلحقه ما يضره تارة وينفعه أخرى وجب أن يكون له شعور بالملائم ليطلبه وبالمنافي ليحترز عنه وهو

القوة النفسانية ومتى كانت القوة النفسانية حاصلة فالقوة الحيوانية [illegible] بسبب المعد لوجودها تكون حاصلة أيضاً وح يكون هذا البدن الموصوف بهذه القوى كاملاً لما

لم يكن باقياً بشخصه احتيج إلى بقائه بنوعه فاحتيج إلى المولدة فظهر أن هذه القوى الأربع كافية في كمال البدن وبقائه النوع وهو المطلوب قالت الأطباء وهذه الأعضاء كالأصول

ولهذه القوى أما أنها أصول لها فلأن العضو [illegible] لكونه مبدأ عليها والروح [illegible] للقوة لكونها مبدأ في [illegible] وأما [illegible] وفيه نظر لأن كون العضو مبدأ

فاعلها للروح إنما يتم في القلب دون الدماغ والكبد ويمكن أن يجاب عنه [illegible] توليد الدماغ والكبد للروح [illegible] عندهم وأما أنها

معادن لها فلأن القوى إنما تفيض عليها ما يتولد فيها فكانت كأنها مكونة فيها وهي معادنها وقول [illegible] بالنسبة إلى الروح وأما معادن فبالنسبة إلى القوى

[illegible] فيستخرج لأنه حامله فيه [illegible] على ما ذكرناه بخلاف قول المسيحي إنها أصول لما تنشأ منها الآلات [illegible] مذهبهم وأما أنها معادن فلما يتولد فيها من الروح والقوى

على مذهبهم وفي قول على مذهب الحكيم فإنه لا يصح أما أولاً فلأن غاية ما يقتضيه أن يكون تلك الأعضاء أصول تلك الآلات لا أصول تلك القوى وأما ثانياً فلأنه [illegible]

أن يقول فلما يتولد فيها القوى على مذهبهم وأما التعرض للروح [illegible] فاسد ولمذهب الحكيم فباطل لأن تولد القوى فيها على مذهب الحكيم يقتضي أن [illegible]

وأما بحسب بقاء النوع فأربعة [illegible] لأن كل ما هو رئيس بحسب الشخص هو رئيس بحسب النوع لأن النوع [illegible] وجوده ببقاء الشخص [illegible]

[illegible] النوع بالضرورة ورابع [illegible] النوع وهو الأنثيان [illegible] وذلك لأنه لما لم يكن بقاء الشخص [illegible]

[illegible] الموت [illegible] يكون [illegible] النوع [illegible] القوة الغاذية [illegible] الشخص [illegible] بدل ما يتحلل منه

المولدة [illegible] الأنثيين [illegible] المذهب [illegible] القبول للصورة [illegible] رئيسة بحسب بقاء النوع [illegible]

بحسب بقاء الشخص [illegible] النوع [illegible] يكون تلك القوى [illegible] الأعضاء [illegible]

العضو الرئيس عندهم [illegible] العضو [illegible] رئيسة بحسب النوع [illegible] الرئيس بحسب الشخص [illegible]

عضو [illegible] رئيس [illegible] بحسب الشخص [illegible] العضو [illegible]

فلا شك أن يكون هناك عضو خادم [illegible] القوة [illegible] الأعضاء [illegible]

وأعضاء خادمة للرئيس [illegible] مرؤوسة [illegible] فالرئيس الذي ليس بمرؤوس ولا خادم [illegible] الرئيس الذي ليس بمرؤوس [illegible]

وهو خادم [illegible] القلب [illegible] الروح [illegible] القلب خادم

فان من شأنه

فإن من شأنه توليد الأرواح وتنفيذها إلى سائر البدن وتنفيذ الحرارة الغريزية والقوى الحيوانية أيضاً وعضو [illegible] كيف يقال إنه مخدوم لا خادم [illegible] أجاب [illegible] بأن البعض

من القلب ليس [illegible] لا يفعله الملوك [illegible] من الآفات [illegible] فلذلك ما نحن فيه

واعلم أن هذا الجواب [illegible] الشيخ [illegible] والعضو الرئيس المرؤوس الذي ليس بخادم هو الدماغ والأنثيان والرئيس المرؤوس الخادم هو الكبد

فإنها رئيسة لأنها تعطي قوة التغذية ومرؤوسة لأنها تقبل الحرارة من القلب ومع ذلك [illegible] القلب والدماغ [illegible] والعضو المرؤوس [illegible]

وأما الخادم [illegible] كالمعدة للكبد [illegible] كاللحم الحساس والعضو الذي ليس برئيس ولا مرؤوس ولا خادم [illegible] واعلم أن في جعلهم

الكبد مرؤوسة ليس لقبولها قوة الحرارة من القلب دون العظم واللحم [illegible] الكبد في قبول القوة الحيوانية نظر [illegible] وهو خادم

فكالأوردة للكبد [illegible] توليد المني لحفظ النسل [illegible] توليد المني ضروري [illegible]

لأجل بقاء النسل المطلوب بالذات [illegible] أن الشيخ صرح فيما بعد أن المني يتولد في الأعضاء [illegible] الأنثيين [illegible] المولد للمني الأنثيان [illegible]

نقول إن كان نضج المني وحصول القوة المولدة في الأنثيين [illegible] فلأجل إفادة تمام الهيئة ومزاج المني الذكورية والأنوثية [illegible]

وجهين أحدهما أن الأنثيين [illegible] لا مدخل لهما في إفادة هيئة البدن [illegible] ولا شك أن نفع ذلك في

الهيئة [illegible] موجب لمزاج [illegible] يقال أنهما

كانت باردة أوجبت المزاج المذكور وإذا كانت [illegible] أوجبت المزاج الأنوثي [illegible]

يكون ذلك مؤثراً في إفادة تمام مزاج الذكورة [illegible]

[illegible] الجواب عن [illegible] الشيخ قال [illegible] إفادة الهيئة [illegible]

المذكورية والأنوثية ولا شك أن تمام الهيئتين يحصل بالبروز والخفاء [illegible] كسعة الصدر وعظم الأطراف وجهورية الصوت

غير ذلك فتم تمام الهيئتين بحيث [illegible] إنما يحصل بالبروز والخفاء [illegible]

قوة حرارة البدن الموجبة لنبات اللحية إذا اشتدت الحرارة وذلك بعد البلوغ [illegible] المادة المنوية [illegible] الحرارة [illegible]

المحترقة [illegible] اللحم [illegible] إذا كانت باردة المزاج أو قليلة الحرارة [illegible]

الأنثيين لتمام الهيئة [illegible] المسيحي [illegible] السؤال [illegible] الأنثيين [illegible] الجواب [illegible]

لتمام الهيئة [illegible] البروز والخفاء [illegible]

وذلك لأن الطبع لا يدعو إلى [illegible] الأنثيين [illegible] المزاج المذكوري

فلا يمتنع أن يكون [illegible] البلوغ [illegible] المزاج المذكور [illegible] الصوت والأخلاق

إلى موافقة أحوال الرجال [illegible] الصبي [illegible]

المزاج المذكوري والأنوثي [illegible] الذي ذكرناه [illegible]

الطب جدا لذكره في ... ذلك الاشتغال بالبرهان عليه في الكتب ... مسلم لانه لو قال ... ان يكون المنقطع بغير ... [illegible]

[illegible]

مهيئة للقلب لكن عبارته عن هذا المعنى فقد تخلص مما ذكرناه ان الرئة خادمة مهيئة للقلب سواء جوز صيرورة شيء من الهواء المستنشق بالجملة روحا او لا اما ان جوز فالوجه الاول
واما ان لم يجوز فبهذا الوجه وهو غاية الحسن فهذا ما عندي في هذا المقام المودي مثل الشرايين اما خدمة الشرايين الساذجية فظاهر بخلاف خدمة الرئة المهيئة فانها كانت
خفية الى الآن واما مثل الشرايين الساذجية فالشريان الوريدي في الدماغ فان نسبته الى القلب كنسبة الاعصاب الى الدماغ فيخدم القلب خدمة مودية كالاعصاب للدماغ والدماغ ان
خدم القلب خدمة مودية بهذا الوجه لكنه لا يخدم له ولا لغيره خدمة مهيئة لانه انما يهيئ الروح الحيواني ليقبل قوة الحس والحركة وافعالهما على اختلاف المذهبين لا ليقبل فعل القلب او
غيره من الاعضاء فلا يكون خادما مهيئا فاعرفه فانه من اللطائف واما مثل الرئة المهيئة فالكبد لتهيئتها الدم [illegible] اياه الى الروح الحيوانية وانما اختار الرئة على الكبد في
التمثيل لانه وقع في الاول الاختلاف في ان الرئة هل تهيئ الهواء بحيث يقبل فعل القلب بالوجهين متفق عليه واما تهيئة الكبد الدم ليجعله القلب روحا حيوانية فمختلف فيه فان
قيل مسلم ان تهيئة الكبد الدم ليجعله القلب روحا مختلف فيه لكن تهيئتها له ليجعله القلب غذاء متفق عليه ومسلم فلم تجعل الكبد خادمة مهيئة للقلب بهذا الاعتبار قلت لان الخادم
المهيئ هو الذي يعد شيئا لقبول فعل مخدومه وجعل القلب [illegible] الترطيب والترويح لا الاغتذاء فانه من افعال الكبد والدماغ [illegible] المهيئ مثل الكبد [illegible]
الغذاء كالمعدة والمري والفم [illegible] من بقية اعضاء حفظ الروح التي هي غير القلب لان تهيئة لا تسمى خدمة وذلك نحو الرئة [illegible] الشرايين الصاعدة الى الدماغ
المسماة بالشبكة وذلك لان فعل الدماغ هو جعل الروح الحيوانية بحيث يصدر عنها افعال الحس والحركة الا انه مبدأ لقوة هذه الافعال [illegible]
الافعال كما هو رأي الحكماء وبعض الذي يهيئ المادة لذلك اما القريب فالقلب وبعده الرئة والكبد اما الرئة فلاصلاح الهواء واما الكبد فلتوليد الدم الذي تولد منه [illegible]
الحيوانية على مذهب المعلم [illegible] الهواء الذي اعدته الرئة على مذهب الاطباء [illegible] الاعضاء [illegible] الغذاء [illegible] الرئة [illegible]
كالمعدة والمري والفم [illegible] الغذاء لكن القلب لا يفعل ذلك تهيئة للدماغ بل [illegible] وعلى هذا يلزم ان يكون الخادم المهيئ للدماغ هو الكبد وبقية اعضاء
الغذاء التي هي غير الكبد وبقية اعضاء حفظ الروح التي هي غير القلب [illegible] ثم ان الشيخ جعل الخادم المهيئ للقلب الرئة وللدماغ الكبد وفيه نظر لان [illegible]
الدماغ خدمة مهيئة غير الكبد واقربها الطبقة الكبرى المسماة بالنسج وابعد منها القلب لان الروح الحيواني تصعد منه الى النسج فيستعد لان يصير روحا نفسانيا [illegible]
القلب الكبد لان الروح الحيواني انما يتولد في القلب من الدم الذي يصل اليه من الكبد فالكبد انما يخدم الدماغ بواسطة خدمتها للقلب والقلب يخدمه بلا واسطة فكان القلب اولى
بان يذكر [illegible] الكبد وكذا النسج ادنى من القلب للقرب فيكون [illegible] من الكبد والشيخ لم يذكرهما مع انهما اولى بان يذكرا من الكبد [illegible]
القلب خدمة مهيئة غير الرئة مثل الكبد والشيخ قد صرح [illegible] ذكر الرئة وحدها ساقطا [illegible] ان الشيخ لم يحصر خوادم القلب خدمة مهيئة في الرئة ولا خوادم الدماغ خدمة كذلك في الكبد
ولذلك قال هو مثل الرئة وهو مثل الكبد ولم يقل هو الرئة والكبد بل جعل الرئة مثالا للخادم المهيئ للقلب والكبد مثالا للخادم المهيئ للدماغ ولا شك انهما [illegible] خدمة مهيئة
سواء كانت بواسطة او بغير واسطة واذا كان كذلك صلح كل منهما مثالا للخادم المهيئ واذا لم [illegible] العبارة [illegible] الحصر فلا يرد عليه ترك ذكر غيرهما من الخوادم المهيئة [illegible]
سلمنا الحصر لكن لا نسلم ان القلب يخدم الدماغ [illegible] ذلك لا يسمى خدمة [illegible] وكيف يجوز ان يسمى خدمة مع ما عرف من مذهب الشيخ وميله الى مذهب
ارسطو حيث قال [illegible] عند التحقيق والتدقيق اصح [illegible] النفسانية [illegible] القلب
الدماغ [illegible] ظهور الفعل [illegible] الرئاسة [illegible] ان يقال القلب يخدم الدماغ ويحسن ان يقال الدماغ يخدم القلب خدمة مودية كالعصب للدماغ [illegible] واذا
كان كذلك فلا يجوز ذكر القلب في الخوادم [illegible] لهذا [illegible] الشيخ بعبارة [illegible] القلب لان الكبد [illegible] اعضاء الغذاء والقلب [illegible]

القلب ليس من الخوادم

فان قيل الكبد

فان قيل الكبد وباقي اعضاء الغذاء وباقي اعضاء حفظ الروح [illegible] القلب [illegible] خارج عن المهيئ [illegible] اعلم ان [illegible] التجوز
اجماعا بان يكون [illegible] خادما من اخر ومنه سيد القوم خادمهم [illegible] ان الخادم المهيئ هو الذي [illegible] والكبد للغذاء [illegible]
والقلب انما خلق لتهيئة الروح الحيواني لقبول فعل الدماغ والكبد [illegible] النفس [illegible] البدن حيا بدون توليد القلب [illegible] لقبول فعل الدماغ
والكبد [illegible] بالعرض لا بالذات [illegible] فلذلك لم يذكر القلب في الخوادم المهيئة [illegible]
بلا واسطة [illegible] الشبكة [illegible] الكبد [illegible] الشبكة [illegible]
[illegible] الروح [illegible]
[illegible] الشيخ الطبقة الشبكية وذكر الكبد لان اعتبار [illegible] توليد الروح [illegible]
[illegible] توليد الروح [illegible] الكبد [illegible]
[illegible] الدماغ الطبقة الشبكية [illegible] الكبد [illegible]
[illegible] جعل الرئة خادمة مهيئة للقلب [illegible] الدماغ [illegible] الروح الصاعدة الى الدماغ [illegible]
[illegible] القلب [illegible] الكبد [illegible] جعل الكبد خادمة مهيئة للدماغ [illegible] للقلب [illegible]
المهيئ له الرئة [illegible] ان الغرض [illegible] الكبد [illegible] التغذية والمحل الى الروح [illegible]
التشريح [illegible] الكبد [illegible] في الذكر [illegible]
لا نسلم ان غرض [illegible] الخادم المهيئ للقلب [illegible] الكبد [illegible] توليد الروح [illegible]
والحجاب [illegible] قال [illegible] الشيخ [illegible] يكون الكبد خادمة مهيئة للقلب [illegible] الرئة خادمة مهيئة [illegible]
[illegible] الكبد [illegible] الروحية [illegible] جميع اعضاء الغذاء [illegible]
ان فعل الكبد في اعداد المادة لتغذية الدماغ خدمة مهيئة لان الخادم المهيئ هو الذي يعد شيئا لقبول فعل مخدومه والتغذية [illegible] الدماغ [illegible] الكبد [illegible]
[illegible] الغذاء التغذية [illegible] خدمة مهيئة [illegible] الكلام في المهيئة والمودي هو مثل العصب فان منها
[illegible] الدماغ [illegible] العصب [illegible] العصب والوتر [illegible]
بواسطة العصب [illegible] العصب بالذات [illegible] الكبد خادم [illegible] المودي [illegible]
ان [illegible] مثل المعدة والمري والفم [illegible] المودي هو مثل [illegible] الطبيعية [illegible] الكبد
الى الاعضاء وانما قال مثل [illegible] الشريان الوريدي [illegible] المهيئ [illegible]
الملتفة [illegible] البصير [illegible] المولد
للشيء [illegible] لا يكون [illegible] الاعضاء

المهيئة
لكن الكبد لكونها اعرف
الدم نفسه وتوليد الروح [illegible]
بوسائط
المهيئ
مؤدية

ونهايته للانثيين لو تولد المني فيها ... هذه العروق ... [illegible]

فيعود الغذاء ... اقرب العروق ... العروق ... [illegible]

[illegible]

نفسه لم يشترط في الفعل ان يكون معتبرا في بقاء الشخص او بقاء النوع فانه يقول في جوامع العلل ان الاعضاء ثلثة اصناف منها ما يقوم بفعل من الافعال بمنزلة الدماغ فهو بهذا السبب

به آفة او ما الضرر كان ذلك بعرضا ومنها ما يقوم بمنفعة غيره كالشريان فانه يتم الشخص عضوا ومنها ما يقوم بفعل ومنفعة معا بمنزلة اللهاة فان فعلها ان يقوم الصوت

يروح الهواء اذا خرج ومن اجل ذلك متى قطع حدث من قطعها مرض ومنفعتها للرية انها بمنزلة ستر لها عن الآفات برودة الهواء ثم قال

جالينوس وقد جعل اللهاة فعلا غير معتبر في حفظ الشخص او بقاء النوع بل كل ما تم بالعضو وحده فهو فعل سواء كان معتبرا في بقاء الشخص او لم يكن وفيه نظر

لانا لا نسلم ان الصوت يتم باللهاة فقط بل والقصب التي في غضاريف الحنجرة فان الصوت يتم بقارع ومقروع ما قاله الشارح

الفعل هو الذي يتم بالعضو وحده بلا معونة عضو آخر التي تتم باللهاة وحدها تقطيع الصوت

[illegible]

وعا يلفي في بعض النساء التي شرحت رحامهن مملوا رطوبة مثل الزهار رطب من مني الذكر الى تمش قال لان بعض النساء حالة شبيهة باشتياق الرحم لطول عزوبتهن

مما كثيرا وجدت لذلك لذة عظيمة كلذة الجماع وبحث السادس ان النساء يحتلمن ويقذفن منيا ويلتذذن به فهذا حجج جالينوس في اثبات مني المراة وقد طال كلام الشيخ

في هذه المسألة مع جالينوس وبين [illegible] ومحصله مع اعترافه بوجود رطوبة للمراة شبيهة بالمني اما الوجه الاول فقد طال البحث فيه وحاصله انه لو كان سبب المشابهة ذكره لكان

مشابهة الولد للوالدين دايما والتالي باطل بل ذلك حجتي قال ارسطو ذكر انه رأى امراة سوداء ولدت منه بيضاء ان الولد يشبه جدا بعيدا لا بسبب المشابهة فعلى

المصورة باذن خالقها على قدر استحقاق المادة فاذا صادفت المادة قابلة لصورة ما اعطتها صورة مشابهة لاستعدادها فتارة يكون مستعدة لقبول صورة الاب وتارة

يكون لصورة الام وتارة لصورة اخرى فظهر انه لا يلزم من حصول المشابهة تارة مع الاب وتارة مع الام ان يكون المشبه جاعلا من جهتهما وان سلم ان المشبه من جهتهما

ولكن لم لا يجوز ان يكون المشبه من طرف الام دم الطمث كما انه من طرف الاب المني واما ما تمسك به ثانيا من ان الشريانات مولدة للمني فيجب ان يكون متولدة في

الانثى ايضا فمنقوض بالكبد فانها المولدة للصفراء والسوداء وليست متولدة منها قال الشيخ ونقل الكلام عليه وقول الغضام والعروق مغتذية بالدم فيجب ان يكون متولدة

الدم وتقرير هذا على تقرير ما اجاب عنه ان هذه حجة العقدين بالدم وان العصير يحيل الغذاء ويشبهه بجوهره فيلزم من ذلك ان يقال ان جوهر هذه الاعضاء جوهر الدم فيكون متولدة

منه لا من المني وهو محال واما ما تمسك به ثالثا وهو ان الشريانات غير متولدة من الدم والا لكان حالها حال العصب الدموي وجوابه عوض بالنقض بجوهر الافراد

ليس هذه الاعضاء بجملتها متولدة من المني بل القدر الذي منها متولد منه باقيها متولد من ملكي الدم ما بعد اذا كان كذلك فلم لا يقال ان مني الرجل بين بديه ذلك

القدر المتولد واما ما تمسك به رابعا من انه وجد في بعض النساء مملوا رطوبة بيضاء فنقول لو وجد هذه الرطوبة البيضاء لم يصلح ان يقال انه مني

ان يكون منه حيوان ولو كان كل رطوبة بيضاء في الرحم صالحة لذلك لصلح البلغم الذي ... والمني ما يتولد منها يتولد من المني واما ما تمسك به خامسا من حصول

الرحم فعل اللذة بحاصله فيها هي راحة العضو من الم تمديد المادة الردية فانه لا معنى للذة عند جالينوس الا الخروج من الحالة الغير الطبيعية واما ما تمسك به سادسا فقال

الشيخ ان الرطوبة التي رتبها تقال لها مني بالحقيقة على ما ستعرفه واما اللذة فسبب دغدغة هذه الرطوبة للرحم لذعها له لانها كيفيات لا بد ان يكون فيها

لذع والعضو في نفسه حساس والذي نحققه من هذا الكلام كلام الشيخ بعد تقريره ان ارسطو يعترف بوجود رطوبة للمراة تشبه المني يخالطها المكون ومن مغايرة لدم الطمث والا

لكان خلقة الخصي للاناث وهي رطوبة باعتبار انها مغايرة لدم الطمث فان المراة تحس بسيلانها من الرحم بخلاف دم الطمث المعرفة بها تمام التجربة الى الرحم

وهذه هي الرطوبة التي تحتلم بها وتلتذ بها ويجوز ان يسمى منيا بالمجاز فان اسم المني لم يوضع لكل رطوبة بل للرطوبة التي تخرج الاحليل مع لذة ويكون خروجها

دفقا وسببا لوجود حيوان قال بعضهم يكون رائحة شبيهة برائحة الطلع وبالجملة يكون لها صفات يحس احدها باحساس الكون وثانيها حصول اللذة منها

عند سيلانها على عضو مخصوص وثالثها خروجها دفقا ورابعها ان يكون فيها قوة عاقدة وخامسها ان يكون رائحته شبيهة برائحة الطلع فان جعل اسم المني

لهذه الجملة لم يجز ان يسمى رطوبة المراة منيا وان لم يجعل للجملة بل لما حصل فيها بعض هذه الصفات جاز ان يسمى منيا فهو ام هذه الصفات فيه واما الصفة الاولى

فقد شهد جالينوس انه رأى رجالها المني فيه رطوبة بيضاء الزجيه ايضا لو لم يكن ذلك لما كان خلق الخصى لهن عبثا فان فعلهما احالة ما يرد عليهما الى البياض

فان لحمها عددي واما الصفة الثانية فهي حاصلة لهن فانهن يحتلمن ويقذفن منيا ويلتذذن به لذة عظيمة ولذلك متى سبق انزالها انزال الرجل ثقلت وتالمت ومتى سبق

انزال الرجل ماؤها طالبت بالنكاح واما سبب اللذة من نزول الماء الى الرحم فهو سيلان المادة على عضو فتلذعه ويحس لشدة حسه ثم انها تغربه بالبرد وتزيل حكة اللدع

فيكون كانه

وترسين ع

لم يكن نافعا جالينوس صحيحا ع

نقول منه المنقض

فيكون كاز ع

الحالة الطبيعية ع

فيكون كانه خرج من حالة غير طبيعية الى حالة طبيعية ومثال هذه اللذة اللذة الحاصلة عند الحكة تحصل بسبب من خارج وفرحه فانه يدغدغها ويلذعها مع انها غير لذة الجماع اقوى والمني الذي هو

الفاعل والمفعول واما الصفة الثالثة فهو غير موجودة لان الدفق يكون المني من جهة الانزال الى قعر الرحم لطول فليهن واما الصفة الرابعة فهي غير موجودة لهن على المذهب الحق وكذلك

الخامسة واعلم ان في هذين نظرا اما الاول فلان انتفاء العاقدة المخلقة في وجود ما في من الذكر عن الانثى لم يخرجه عن المنوية من ادا ان لا يكون فيه القوة وفي المنعقدة كالهواء

الحق واما الثاني فلان رائحة الطلع والعجين واحدة ومع سمعت من غير واحدة منهن ان يشممن منيا برائحة العجين وايضا سمعن مع الذي يقولون انهم احسوا بدفق الماء

كما يغلب على الظن ان لهن منيا على نمط مني الرجل في العاقدة والمنعقدة فيظهر في باب الاوصاف على المذهب الحق وكذلك ان يكون قول القرشي ونحن حيث ان المراة لها مني ولكن

لا كمني الرجال اشارة الى ما ذكرناه او نقول هذا القول الا ان يريد بالمني ما جمع فيه الصفات المذكورة لم يكن للمراة مني الا مجازا وان اريد ما حصل فيه بعضها كان

منيا حقيقة لا مجازا قال المسيحي فهذا ما يتعلق بالمسألة الاولى واما المسألة الثانية فقد طال الكلام فيها وادعى جالينوس ان ارسطو يرى ان مني الرجل لا يخالط المكون

ولا جزء منه قال الشيخ فهذا الذي ذكره لغير المقالة التي [illegible] حيوان اشتقاق ليس هذا رأيه بل رأيه ان مني الرجل وان خالطه على انه فاعل على انه مادة فيجري مجرى الماء التي لا تتكون

كالمبدا المتحرك ويكون منه الروح وعلى هذا لا يجعل مني الذكر في قوام مني قليل الروح ويكون فيه مادة انه اذا فات القوة تحلل وقاصدا ناقص فصل لحكاية

ان يقول انه لكونه قليل لضعفه اصول لان كان كثير البسط في فروع الطب فلذلك ذكر حجة جالينوس ثم ذكر ما نقضت به وهي حجتان احدهما ان الرحم مشتاق بالطبع

الى المني والمشتاق الى الشيء بالطبع كيف يضيعه فالرحم لا يضيع المني واذا لم يضيعه صار جزء الجنين واستشهد على صحة الصغرى بوجهين احدهما ما ذكره تقراط وهو ان امراة

لم تحبل لحبل عزمت على ازلاق المني فاحتاجت الى طفر شديد لحلقه حتى ازلقت المني وذلك يدل على شدة اشتياق الرحم الى المني الثاني ان المني مع حس دفق

المجامعة عند الانزال كان شيئا يجذب احليله الى داخل لا سيما اذا كان المجامع بعيد العهد بالجماع وذلك يدل على شدة اشتياقه الى المني قال والعجب ان دم الطمث مع

الرحم يدفعه بالطبع فانه يحفظه ويغتذي به عند الحاجة والمني الذي يشتاق اليه بالطبع كيف يضيعه واجابها ان باطن الارحام خلق خشنا لاينزلق المني ويحفظه ويمنعه من السيلان ويحبسه

قال الشيخ في حيوان اشتياق الفصل المذكور من المقالة المذكورة نحن نتعجب من هذا الرجل مع دعواه في جودة التصرف في المنطق والفلسفة كيف وقع نفسه بهذا الحج السخيفة

قوله كيف يجوز ان يكون شيء يجذب شيئا للشوق طبعي اليه ثم يضيعه فنقول يجوز ان يشتاق شيء الى شيء لحاجة اليه ثم اذا زالت تلك الحاجة اليه ثم ذلك الجذب يزول ذلك

الاشتياق كاشتياق الكبد والعروق الماساريقية عند الحاجة اليها لاجل تنفيذه في المسالك الضيقة عند زوال تلك الحاجة لا يبقى ذلك الجذب بل يدفعه الجذب بالدفع وكذلك

ذو جذب بالادوية المصلحة لمزاجها والتحليل مادة فيها ثم ان عند الاستغناء عنها لا يبقى ذلك الجذب كذلك تعقل في مني الرجل فانه من الجائز ان يشتاق اليه الرحم في اول الامر لتغير

مزاج دم الطمث وتفيده المزاج الصالح لقبول النفس الى ثم ان الرحم يستغني عنه بعد ذلك ويدفعه او يتخلى عن مسكه ويحل بنفسه هذا ان لم تنقاد على حالة المطلوبة للرحم من

ويبدل بكيفية منافرة لها يتبدل الجذب بالدفع فانه كما جاز تبدل النفرة بالرغبة في دم الطمث للحاجة كذلك يجوز تبدل الرغبة بالنفرة في المني لزوال الحاجة فظهر

ذلك التعجب عليه واما حشونة باطن الرحم فلا نزاع في ذلك ليتعلق المني به لا جل الحاجة اليه فيما ذكرنا ثم تتخلى عنه عند الاستغناء لكن النزاع انما وقع في انه هل يصير جزءا

من الجنين ام لا وما ذكره لا يفيد ذلك وهذا حاصل ما ذكره في الشفاء ثم جمع بين المذهبين بانه لا يبعد ان يكون القوة العاقدة في مني الذكر اقوى والمنعقدة في مني الانثى

اقوى فجالينوس اعتبر الاقوى والاضعف وارسطو اعتبر الاقوى فحكم كل واحد من المذهبين وضرب المثال لهما بالانفحة واللبن واما مذهب الشيخ في هذه المسألة فمضطرب جدا لانه

قال في الفصل الثالث من المقالة التاسعة لكنا نقول ان مني الرجل يتحلل ويتفرق في اجزاء المكون وتكون تلك الاجزاء تنمو وتكبر وتعظم بمادة المراة وان كان المني جزء المكون او جزء

لا الاولى ان يسمى استعدادا كانك ستعلم ان خصيتي الانثى خارج عن الرحم وفي ان مني المراة لا يبرز الى الرحم ع

فانما يكالطه ع

بل يكون اصلا للروح ع

الاعضاء بل ان كان يدخل في قوامه ع

والمجامعة ع

حتى ع

الغذاء ع

حتى ع

من حيوان الشفاء ع

سيكون

ولم يجز عنها الفضل لم يكن مبدأ التأثير فيه فيكون القوة قوة هنا اختلف في بان نفي الثاني ان مني المرأة اذا آل الى رحمها عند جماع الذي قضت المرأة فيه شهوتها دون الرجل تتعقد فيه

فلو كانت هناك قوة عاقدة كانت العاقدة ملاقية للمنعقدة فكان يجب ان يتخلق الولد ... لكانت القوة فيه ضعيفا او كانت ضعيفة ...

[illegible]

اشارة تتبع في الكتاب الثالث من المرض المسمى قيحا وهو لو حصل ان اجتمع في المعدة خلط ردي مخالف للمعتاد في الكيفية اشتاقت الطبيعة الى المضاد له المضاد المخالف للمعتاد مخالف للمعتاد غير
مضاد فان المنافيات هي الاطراف وبالعكس ولذلك يعرض لقوم شهوة الطين والفحم والتراب والجص والاشنان من هذا القبيل لان بها كيفية ناشفة او معطوفة مضادة لكيفية الخلط الذي
قلت المستشهد به كل من المستشهد عليه فما معنى هذا الكلام قلت قد علمت في غير موضع من هذا الكتاب ان المتضادين هما الامران الوجوديان المتعاقبان على موضوع واحد بينهما غاية الخلاف
كالسواد والبياض والمتخالفان هما الامران اللذان حقيقتاهما مختلفتان اذ اعم من المتضادين لان كل متضادين متخالفان من غير عكس واذا كان كذلك لا يلزم من كون الشيء مخالفا لشيء اخر
كونه مضادا له واذا عرفت هذا فنقول اذا حصل في المعدة خلط ردي مخالف للمعتاد في كيفية اشتاقت الطبيعة المعتدلة الى شيء يضاد كيفيته كيفية ذلك الخلط الى شيء اذا حصل في المعدة ازال
الخلاف مما كان من الكيفية [illegible] اما بذاته او بلبنية وقوله ولذلك يعرض لقوم شهوة الطين والفحم والتراب والجص اشارة منه الى وقوع مقدم هذه الشرطية فان من حصول
هذا الخلط في المعدة عرض لبعض [illegible] الناس شهوة الطين وغير ذلك من الاشياء المشار اليها لان فيها كيفية ناشفة او معطوفة مضادة لكيفية ذلك الخلط الردي الحاصل في المعدة
تعلم ان هذا الخلط لا يكون مضادا للخلط المعتاد لانه لو كان مضادا لاستحال اجتماعه معه في المعدة على ما قاله الامام نجم الملة والدين الكاتبي القزويني رحمه الله لان الصفرا المضاد للبلغم
ومع ذلك يجتمعان فيها اما ان المتضادين لا يجتمعان فمعناه ان العرضين اللذين بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان في موضوع واحد بل لانه لو كان مضادا للمعتاد لما حدث هذا المرض لان
الردي يجتمع مع المعتاد المفروض ضدا له في المعدة والاشتياق الى الحاضر محال مرافقا كان او مخالفا ومراد الشيخ بقوله ذلك الا الاطلاق بلفظ المضادة الا المخالفة ويلزم من هذا ان لا يكون
ايضا هذا الخلط الردي مضادا للخلط المعتاد لان الخلط المعتاد واقع في الوسط بين الردي وما يضاده لانه لو كان طرفا بالنسبة الى احدهما كان مضادا للخلط الردي واما
كان طرفا بالنسبة فظاهر لان كل امرين وقع احدهما على طرف الاخر في البعد كانا متضادين واليه الاشارة بقوله وبالعكس حيث قال فان المنافيات هي الاطراف وبالعكس واما
اذا كان طرفا بالنسبة الى ما يضاد الخلط الردي كان ضدا له كان ضد الخلط الردي ايضا لان مضاد المضاد مضاد على ما قيل ولا نظر فيه على ما قاله الكاتبي من انه يلزم منه ان
يكون الشيء مضادا لنفسه ضرورة مضادته للسواد وهو محال لانه يمكن ان يجاب عن هذا بان اجتماع شبهة على قول الفارابي لو كان مباين المباين مباينا كان مباينا لنفسه
من اراد الاطلاع عليه فليطالعه في شرح الاشارات لاستاذ خاتم الحكماء قدس الله نفسه ورحمه فانه رحمه الله قد سلم شبهة الامام فلا يسع حلها من غير الشرح الى ذلك وكم منها فظهر
ان قوله مضاد المضاد مضاد على الوجه الذي لا شبهة فيه وعلى الوجه الاخر وان افاده لكن يتوجه عليه الشك على ما قال الكاتبي انه ليس ضدا له بل مخالفا واذا كان واقعا في
الوسط بينهما لم يكن ضدا للمخالف بل مخالفا للمعتاد لان كل متضادين لا بد ان يكون كل واحد منهما واقعا في الطرف بالقياس الى الاخر واليه اشار بقوله فان المنافيات هي الاطراف والمعتاد
مع مضاد مخالف المعتاد ليس كذلك فلا يكونان متضادين ويمكن ان يقال في بيان ان مضاد الاول ان المضاد مخالف المعتاد وضدان احدهما الخلط الردي الحاصل في المعدة والاخر
والشيء الواحد يكون له ضدان فقول الكاتبي فيه بحث لان من يعتقد ان مضاد المضاد لا يمنع ان الشيء الواحد لا يكون له ضدان لاستلزام ما يعتقده ابدا هذه المقدمة ممنوع لانا
لا نسلم استلزام ما يعتقده لها ويمكن ان يقرر هذا الكلام بوجه اخر وهو ان الخلط الردي فيما يحصل فيه كيفية فاعلية الرطوبة والاخرى منفعلة وهي الرطوبة فالمضاد يجب ان يكون حارا يابسا
لا حارا رطبا ولا باردا يابسا واما كان مخالفا لا مضادا والمعتاد يجوز ان يكون حارا يابسا والا لما حدث في هذا الموضع مرض لامتناع الشوق الى الحاضر ولا بارد رطبا ولا لما
في الاطعمة المخالطة للخلط الردي فاذن لا بد ان يكون في الكيفيتين يوافق باحديهما الردي وبالاخرى مضاده فالمعتاد اما حار رطب او بارد يابس على التقدير بين مخالف للمضاد الذي
هو حار يابس حيث لا وهما في كيفية واحدة لا انه مضاده لانه لا يوافقهما في الكيفية الاخرى والعلم اني رايت بين الرقاع رقعة بخط الاستاذ خاتم الحكماء قدس الله روحه في شرح هذا الكلام
الشيخ فنقلتها بالفاظه تبركا وتيمنا قال المتضادان هما الامران الذان على ما بينهما غاية البعد كالسواد والبياض والمخالف لاحدهما لا يكون على غاية البعد من كل واحد منهما غاية البعد

كالمرة مثلا

كالمرة مثلا وضد المرة لو كان لها ضد لا يكون هو ضد السواد والبياض بل يكون مخالفا لهما فاذن لا يكون للشيء الا ضد واحد وفي الموضع المذكور كان الخلط الردي مخالفا للخلط
المعتاد والذي هو ضد الخلط الذي يكون بمنزلة السم المضاد للخلط الردي يقمعه متولدا من اللبن او اللحم او بكسر مجراه بان لا يكون ضد الخلط المعتاد بل يكون مخالفا
له فان المنافيات هي الاطراف التي هي في غاية التباعد وبالعكس اي يكون الاطراف مع كونها في غاية التباعد اضدادا في الجنس ولا يكون ضدا لاحد منها ما هو خارج لا يكون ضد الاطراف
لها وهو الخلط الردي وبعد الاطلاع على ما ذكرنا لا يخفى معنى قوله ثم ان الدم الذي كان ينفصل من المراة في ايام طهرها بالقمع وهو ما يعلق على الجنين
فقال قد رأت المراة اذا حاضت وقد رأت اذا طهرت والمراد بها هو الحيض خاصة ومنه يعلم فساد قول المسيحي وهو ان الدم الذي ما في الرحم ولذلك كان الكتاب ان يقول فما
لا في الا فراد ليصير غذاء للجنين لا انه اطلق قول الدالة السياق عليه والى صدر الكلام في الجنين بل في الرحم لا يمكن ان يستخدم منه الى شيء هو مما لا يرد ان ينفصل منه عن
ذلك فضله لذلك لغشيته اما ان يكون صالحا لان يكون منها اللحم والشحم او لا فيكون منها ذلك اذا صلح لذلك فبعضها يصلح لان يتولد عنه اللبن فيندفع الى الثدي واما لبن المسيح
تولد اللبن من هذا الدم لان تولده انما يكون في اخر وقت وبعضها لا يصلح لذلك فربما خرج ذلك الحيض كما قد يعرض الحيض لبعض الحبالى في اكثر يحبس ما يسلم في الرحم الى وقت الولادة
وفايدة حبسه ان يعين على اتمام الجنين وان لا يابس الا عشيه يشرب غشاء في سلامتها وليست هذه الفضلة كحيض يفقد بعد فضلة البولية والبرازية بعد قوله فان الجنين يحيط به ثلاثة اغشية
احدها المسمى بالمشيمي وهو الذي يصير اليه اخلاقه غذاء وحاجته غشاء يسمى السلا تجمع فيه فضلات البرازية وجميع هذه الفضلات تجمع في وقت النفاس وفايدة فرحها عند النفاس ان لا يبقى منها
يعمل في الرحم ليشتبه ويعين على ازلاق الطفل ولذلك تسمى ستبو هذه الرطوبات ضرورة خروج الجنين بعده ووجه ولا هذه الفضلة اشار بقوله فمنه ما في ذلك الدم المذكور المسيحي لا ما شابه
جوهر المني اي اعضاء الكائنة منه اي من المني وفي بعض النسخ كذا الاصلية الكائنة منه وفي بعض النسخ الاعضاء الاول الكائنة منه وهما وجها لان المراد بالاصلية الاول الاعضاء
المتشابهة الاجزاء الكائنة عن المني فيكون غذاء لها اي للجنين لدلالة السياق عليه لجوهر المني وهو الاقرب وهو في بعض النسخ لها اي الاعضاء الكائنة منه وما يكون ذلك الدم
ما لا يصير غذاء فذلك الجوهر المتولد في بعض النسخ كذلك اي غذاء مثل الحكم الا لصلح لان يتعقد في حشو احشو المني للجنين والمذكور اعضاء الكائنة منه والذي
ويملا الا مكنة من الاعضاء الاول اي الكائنة من المني وفي بعض النسخ الاولى وهذا اولى فيكون كحامل انا لم يقل او مينا لانه في حكم الشحم الحاكم لحم او غذاء ومنه فضل لا يصلح
الا من اللحم ما يكون غذاء منها اذ لا لان يتعقد ويملا الامكنة فيبقى الى وقت النفاس وتدفعه الطبيعة فضلا الى تندفع بعضه الى الثدي لاجل اللبن وقد دفعت الباء في فعلا وهو
علمت ان لم ترك ذكر هذا القسم اذ ولد الجنين فان الدم الذي تولد كبده ليسد مسد ذلك الدم اي الدم الذي كان غذاء الجنين ويتولد عن الدم الذي تولده كبده ما كان يتولد عن ذلك الدم وقد
المسيحي هذا الكلام يشعر بان الجنين عندما يكون في جوف امه يتغذى بدم الحيض من غير ان يفعل كبده فيه شيئا وهو خطا فان جالينوس قال في المقالة الحادية عشر من كتاب المنافع ان الدم يرده
كلها الى عرق ويدخل في سرة الجنين ويصب بمقعر الكبد ويصب الدم هناك ثم ان الكبد تفعل فيه وتنفذه الى سائر الاعضاء خطا لان هذا الكلام يشعر بما ذكرنا ان الجنين عندما يكون في
جوف امه يتغذى بدم الطمث من غير ان تولده كبده ذلك الدم لقوله فان الدم الذي تولده كبده وهو صحيح ان غير ان يفعل كبده فيه شيئا ليكون خطا وعلى هذا لا حاجة الى الاستشهاد بقوله
اللهم الا ان يقال مراده ههنا ان الجنين اذا ولد فان كبده تولد دما على سبيل الاستقلال وبصير هذا الدم ليسد مسد الدم الذي كان يأتي كبده وهو في جوف امه مع ان قوله على سبيل
الاستقلال مشعر بان كبد الجنين قوله الدم في الرحم ايضا لكن لا على سبيل الاستقلال وهو خطا والحق ان يتولد عن متين الدم وذلك لان الرحم تحدث فيه رطوبة ضعيفة تشبه ان
يكون غير الغذوي من اللحم الاحمر وهو الشحم وتعقده الحرارة ليس لتحليل رطوبته واما الشحم فمن مائية الدم ودسمه وكذلك السمين وانما لم يذكره لان حكمه حكمه وتعقده البرد
ولذلك يحلله الحر ويكثر الغذاء على الاعضاء الباردة وتقل على الحارة واما كثرته على القلب فقد سبق الجواب عنه في شرح الاعضاء المبتدئة من تاسع حكم الاعضاء المنوية والدموية الاكثار

ردا بالمخالطة غير مكرر

السقلا وفي بعض النسخ فضلاته البولية والبرازية وداخله غشا يسمى

وفي بعض النسخ في حشو ما بين حشو الاعضاء

المتنسج

وهو اللحم

فنقول التفرق يكون تارة بين اجزاء العضو بعضها بتباعد بعضها عن بعض وتارة يكون في نفس العضو فان كان الاول فهذا الممكن الذي [illegible] ان يرد [illegible] الى موضعه ويربط [illegible]

في الحقيقة [illegible] وان يقع في نفس العضو فهذا هو المسمى بالتفرق حقيقة لانه فرق اتصال العضو ثم هذا التفرق اما ان يقع في عضو [illegible]

الدم الذي [illegible] اللحم والشحم فانه متى حصل فيها التفرق الذي [illegible]

[illegible] التصاق شفتي الجراحة بعضها [illegible] وهو الدم [illegible]

لما عرفت [illegible] والرابع [illegible] فان العضو متى كان مجرى [illegible] شفتي الجراحة [illegible]

لكن يجب ان يعلم ان الالتحام في اللحم اسهل من الالتحام في الشحم والسمين وذلك لكثرة [illegible] جوهرها جوهر غذائي وقد [illegible]

[illegible]

فنقول التفرق

خالقها تعالى على ما هو الحق الذي قضاه الراي الصحيح موجود ما دام البدن حيا لان القوة المصورة مفيضها هو النفس التي ذاته هي نفس الشخص فلو لم تكن تلك القوة موجودة دائما لكنها اذا
تم فعلها سكنت واذا فسد عضو كانت بادرة حاضرة لم يكن ليعوضها الفعلها ان ... تقصير لذلك العضو ولو كان الحق ما قاله ... ما ينبغي في القوى تبارك الله تعالى
وكذلك القوة المنمية موجودة دائما على الراي الحق لكنها اذا كمل فعلها سكنت ... ان ترجع الى الفعل لو احتيج اليه ... [illegible]

[illegible]

ما يصل اليها

ما يصل اليها ذو عصب ... السمع والذوق ومنها ما يحمل مع ذلك قوة محركة مثل اللمس ... اعصاب البصر والسمع والذوق ... القوة المحركة لان هذه الحواس محتاج ان تكون
بالقرب من الدماغ ... [illegible]

[illegible]

داخل جرم الغشاء ثم ينفصلان عند فقار الصدر و هو الغشاء يسمى فرنجا و اما التي في البطن فمنبت غشائها هو الغشاء المسمى بالصفاق يبتدي منشأه من العظم الخنجري و ينتهي الى العانة و هو

متصل من فوق بالحجاب و من اسفل بعظم العانة و من الجانبين بالعضلتين اللتين على الجوف بالجنبين و عند ابتدائه غليظ ثم يرق الى ان ينتهي الى معظم العانة فهذه هي الاغشية

العامة الشاملة لآلات النفس و الغذاء و منبت جميع الاغشية للاعضاء التي في داخل هذين التجويفين ... و اما خلق الغشاء المستبطن للاضلاع ليحفظ آلات النفس و يقيها عن الآفات

و يمنع الحرارة الغريزية من التحلل و لينبت منه غشاء لكل واحد من الاعضاء التي في داخله ... الغشاء المذكور ليكون تعلقها باقرب المواضع ...

[illegible]

على الغذاء و دفعها

الحركة القسرية على هذا فالحركات الموجودة في اعضاء البدن لا تخرج عن الثلث الارادية والطبيعية والقسرية منها على ما هو المشهور من ان ... التسخيرية والغفلة ...

[illegible]

اللسان عنها والقاء حركة التسخيرية قسم من الحركة الطبيعية عند الشيخ لان الحركة اما مع الشعور ... تبع غيره سواء كان على نهج واحد او لم يكن على ما قال ...
تصدر عنها فعلها بلا ارادة وعلى هذا لا يلزم من كون الحركة غير ارادية ان تكون طبيعية على نهج واحد لجواز ان تكون طبيعية لا على نهج واحد ...
الليف فيها للتقوية لا للحركة واجيب عنها اورده على هذا المستند وهو ان الالياف لو كانت للتقوية لما اختلف وضعها ... الوضع يوجب زيادة التقوية واما الثاني فلان تسليم كل
من المتنازعين ان الحركة لا تكون طبيعية يدل على ان اصطلاحهم ان الطبيعية ما يكون على نهج واحد قول الشيخ وربما قيل الى آخره ...
قوة تصدر عنها فعلها بلا ارادة وعلى نهج واحد ... على كل قوة تصدر عنها افعالها سواء كان على نهج واحد او لا ... في كلام القرشي فلانه لا يلزم من كون هذه
الحركات غير طبيعية ان يكون ارادية لجواز ان يكون تسخيرية واما في كلام المسيحي فلانه لا يلزم من كون تسخيرية ...

[illegible]

حركة الجذب مطلقا ثم قال وهذا التمادي من الامام ناش من غرابة الطابق لكلام الشيخ فانه لم يقيد الجذب ولا جعله مطلق بل قال والجذب الليف المطاول من غير ان يقول الجذب
هو [illegible] او الجذب مطلقا [illegible] فقد حصل الجذب بدون الليف مطلقا بل يكون وقد حصل الجذب بدون ليف موجود في نفس الكبد [illegible]
ليف مطلقا فالجواز ان يكون جذبها للغذاء في ليف موجود في عضو متصل بها وكذا الكلام في الرطوبة الجليدية [illegible] باللبف [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] يكون العضو يجذب الغذاء بليف [illegible] العضو بشرط ان يكون الحركة بالليف [illegible] ان يكون بليف [illegible]
بليف [illegible] فالجذب الليف الغذاء [illegible] الحركات [illegible] بالليف [illegible] المطاول [illegible]
المطاول [illegible] الجذب الغذاء [illegible] وكذلك الكلام في الليف المستعرض [illegible] الحركات
[illegible]

حقيقة لا

طبيعة لا ارادية [illegible]
[illegible]

التصاق بالتمديد العرضي عسرا جدا واما الطبقة التي رجح فيجب ان يكون ليفها معادل للتطاوع في التمديد الطولي ويمنع افتراق ليف الطبقة الداخلة بعضه عن بعض بسبب التمدد
الطولي ولان الطبقة الداخلة لكونها ملاقية للتمديد الشديد وجب ان يكون قوية جدا فلذلك جعلت صلبة جدا عصبية وغلظت جدا لكادت تكون خمسة امثال الطبقة التي
ولم يمكن ان يكون الطبقة الخارجة غليظة ايضا لئلا يغلظ الشريان فلا يطاوع في التمديد الذي يدعو اليه زيادة الروح ولئلا يصير صلبا فيمنع نفوذ الروح من خلله الى الاعضاء
ومن تحلل فضلاته ونفوذ الهواء لترويح الروح فلذلك جعلت الطبقة الخارجة رقيقة فلو جعل ليفها كله بعض ولم يجمع لذلك في الطبقة الداخلة الكثير ليفها [illegible]
والتي منها فان زيادة ان طبقة هذا حكم الشرحين والامام [illegible] مقاصد [illegible] قال هذا القول مخالف للكلام [illegible] جالينوس في [illegible] منافع الاعضاء اما العرق الضارب فله
صفاقان الباطن منهما كثير [illegible] والصلابة ويتحلل الى ليف مستعرض وحكى الرازي في الحاوي في باب تشريح العروق ان جالينوس قال في المقالة الثانية في الاختلاف في التشريح
ان الشريان مركب من اربع طبقات اثنتان منها غشائيتان و[illegible] ليف احدهما [illegible] والآخر [illegible] ما كان خلق مدرات وهذان الليفان
ذلك [illegible] احدهما [illegible] خارج وقال في المقالة السابعة من عمل التشريح ان للشريان طبقتان الداخلة في ثخنها خمسة اضعاف الطبقة الخارجة وهي ايضا
اصلب منها ويتحلل الى ليف مستدير واما الى خارج فليفها يذهب طولا وشيء من ليف مؤرب قال [illegible] الشريان [illegible] طبقتين الداخلة منهما ليفها ذاهب بالطول
وفيها ليف يسير [illegible] ذاهب في الوراب ثم قال وكل ذلك بخلاف كلام الشيخ ويمكن ان يوهم ان الشيخ لم يقل الليف المعهود الذي اجتمع فيه الامور الثلاثة يكون
كذا والامام يقول الليف الذي اجتمعت الامور فيه كذا واذا لم يرد [illegible] فلا منافاة واما الشيخ [illegible] جعل للشريان
طبقتين وبعض الاطباء جعلها ثلث طبقات وبعضهم اربع طبقات فليحقق ان الطبقات التي للشريان طبقتان فقط [illegible] خارجا طبقة اخرى عنكبوتية ومن داخل
طبقة رقيقة جدا عنكبوتية لا يظهر الا في الشرايين الكبار فمن عد هذه الطبقة من جملة الطبقات يكون الشريان عنده اربع طبقات ومن لم يعدها وعد الاخرى فقط
يكون طبقاتها عنده ثلثا ومن لم يعد الطبقتين الاخيرتين كالشيخ [illegible] في حقيقتها يكون الشريان عنده طبقتين فقط واما حكم الامام
[illegible] فاعلم [illegible] بل الى الجذب والدفع واعلم ان ظاهر كلام الشيخ [illegible] وفيها ليف [illegible]
الى الجذب [illegible] بالليف المعتدل [illegible] الثالث [illegible] طبقتي [illegible] الليف [illegible] العرض [illegible] المستقيم [illegible]
فنقول انما جعلت طبقتاه [illegible] كثيرا في العرض واما تمديده له في الطول فقليل جدا فلذلك تقل حاجتها الى الليف المطاول
واما احتياج المستقيم الى تكثير الليف لان [illegible] الثقل يكون كثيرا وغليظا بسبب [illegible] فيكون تمديده له الى الجهات كلها كثيرا [illegible]
ذلك في الكتاب الثالث [illegible] ان الجذب بالليف المطاول قال الامام هذا الكلام مشعر بان [illegible] فيها الليف مطاول [illegible]
الشيخ نفسه [illegible] في تشريح [illegible] انها مخلوقة من طبقتين [illegible] الليف [illegible] قال [illegible] انها مركبة من طبقتين [illegible]
جالينوس في المقالة الرابعة من المنافع [illegible] الافعال [illegible] يكون بالليف المستعرض والجاذبة بالليف المطاول [illegible]
مختلفي الليف [illegible] الصفاقات [illegible] يتحلل الى ليف مستعرض [illegible]
ذات صفاقين [illegible] الليف [illegible] بالطول [illegible]
يكون صفاقاه [illegible] بهذا الليف من خارجه [illegible] ثم قال الامام هذا الكلام لجالينوس وهو الذي يجب ان

يقول عليه دون

يقول عليه دون [illegible] عن غيره [illegible] الرابع عشر في تقسيم الاعضاء الجب الطبقات قال [illegible] نقول ايضا ان الاعضاء العصبانية المحيطة باجسام [illegible] باعتبارها [illegible]
المحاط بها [illegible] الى ما لا يكون غريبا عن جوهرها [illegible] المحيطة بالعصب [illegible] غريبا عن جوهرها لان جوهرها جوهر العصب [illegible] غريبا كالروح في الشرايين والدم في الاوردة
والغذاء [illegible] المحاط [illegible] جوهر المحيط [illegible] غريبة عن جوهرها [illegible] فمنها ما هي ذات طبقة واحدة ومنها
ما هي ذات طبقتين [illegible] الروح [illegible] عن جوهرها
عن جوهرها كالروح [illegible] جوهر الشرايين ومع ذلك [illegible] احاطة العصب [illegible] الروح [illegible]
الماء او بخار الدم [illegible] الاعصاب [illegible] العصبين [illegible] بهذا الاسم [illegible]
العصبانية لان العصبانية هي التي تشبه جرم العصب وهذا الصدق على العصب [illegible] عبارة صحيحة فصيحة [illegible] قول الشيخ [illegible]
توهم بان الاعضاء المذكورة [illegible] الاعضاء العصبانية المحيطة [illegible] قوله العضو العصباني المحيط بجسم غريب تارة يكون ذلك العضو العصباني مركبا
طبقة ذات طبقتين [illegible] العضو العصباني المحيط بهذا الجسم الغريب ثم [illegible] طبقة واحدة او طبقتين ضرب المثال بالشرايين
هذا القول ان الشرايين لها جسم غريب من الاعضاء العصبانية المحيطة بها التي هي ذات طبقتين [illegible] فهي ذات طبقة واحدة [illegible]
الطبقة العصبية فهذا الكلام خارج عن [illegible] يعني الجسم الغريب هو المحوي [illegible] المذكورة [illegible] ذات طبقة واحدة
هي ذات طبقتين [illegible] هذه العبارة [illegible] المراد [illegible]
بغير الجسم الغريب هو المحوي [illegible] الامام للعبارة بما هو خارج عن الغرض [illegible]
انما [illegible] وجوده [illegible] وجوده [illegible]
اللهم الا ان [illegible] الجسم [illegible] الاعضاء البسيطة [illegible]
منها الاوردة ومنها الشرايين والاوردة مركبة من طبقة واحدة [illegible] الوريد [illegible] الليف [illegible]
لان الاوردة [illegible] الشرايين مركبة من طبقتين [illegible] الشريان الوريدي [illegible] الرئة فانه مركب من
طبقة واحدة [illegible] يؤذي الرئة بصلابة جوهره فان جوهر سخيف متخلخل وهذا العرق دائم الحركة فلو كان من طبقتين لكان صلبا
ومؤذيا لها [illegible] مركبة بصلابته [illegible] منه فان [illegible] الرئة [illegible] فلو كان مركبا من طبقتين [illegible]
منها ما هي طبقة واحدة كالمرارة ومنها ما هي ذات طبقتين كالمعدة والمثانة وانما خلق ما خلق منها ذات طبقتين [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] الطبقتين [illegible] الصلابة [illegible]
ولذلك جعل طبقتها الداخلة ذاهبة عرضا ولم تجعل ذاهبة طولا لتكون صبورة على التمديد [illegible] ليف يسير [illegible]
جعلت ايضا غليظة لتكون قوية على مقاومة التمديد والخارجة [illegible] رقيقة لئلا يثقل جسم الشريان فيصعب عليه حركته [illegible]
جلدة [illegible] نفوذ الهواء البارد فيه وخروج الروح منه [illegible] جسمها [illegible]

و في بعض النسخ حركتها بما فيها واولى واولى كالشرايين لانها عدا الشريان الوريدي وان كان مركبا من طبقات الداخلة منها ذاهبة عرضا وهي صلبة والخارجة طولانية وفيها
لين ما وفي الوسط شي خفي ذاهب وربما من داخله طبقة اخرى رقيقة تشبه نسج العنكبوت لكن لما كان المعتبر عنده هاتين الطبقتين الذاتيتين وهما الذاهبتان عرضا وطولا
دون غيرهما جعله النسخ من ذات الطبقتين فقط وثانيهما معتبرة بالنسبة الى ما تحويه ليكون مصونا واليه اشار بقوله وثانيه وفي بعض النسخ والثاني واولاهما الفجة
مس الحاجة الى شدة الاحتياط في امر المخزون فيها لئلا يتحلل او يخرج اما استشعار التحلل فبسبب سخافتها ان كانت ذات طبقة واحدة واما استشعار الخروج فبسبب احتياجها استقامة
الى الانشقاق لذلك ايضا اي بسبب سخافتها وهذا الجسم المخزون هو مثل الروح والدم المخزون في الشرايين في بعض النسخ في الشرايين اللذين يجب ان يحتاط في
صونهما ويخاف ضياعهما اما الروح فبالتحلل للطافته وحركته واما الدم فبالشق لانه يخرج ولا يتحلل لكثافته وعدم حركته وفي ذلك خطر عظيم وثالثها معتبرة بالنسبة الى
صدور فعلين قويين متضادين عن عضو لئلا يضعف الفعلان باختلاط آلتهما وذلك كالمعدة لاحتياجها الى الجذب والدفع قويين اما الاول فلانها مكلفة بجذب الغذاء
لجميع اعضاء البدن واما الثاني فلان الغذاء يرد اليها وهي لعدم تخلص عن فضلاته فربما كان ثقيل الجرم فيعسر احتماله او كان لزجا فيشتد تشبثه بها ويعسر انقلاعه عنها
وعلى التقديرين يحتاج المعدة الى دفع قوي كما احتاجت الى جذب قوي واذا احتاجت اليهما وجب ان لا يكون آلة الجذب مختلطة بآلة الدفع لان اختلاط كل منهما
لصاحبه يمنع عن كمال فعل صاحبه بل يجب ان يكون لكل واحد من الفعلين آلة على حدة ولذلك خلقت طبقتين الداخلة طولية الليف للجذب والخارجة مستعرضة الليف
للدفع ولو اجتمع الليفان مع طبقة واحدة لعاق احدهما الآخر عن فعله وهو ظاهر واليه اشار بقوله وثالثة وفي بعض النسخ والثالث وحكمها مثل ما تقدم انه اذا كان
عضو يحتاج ان يكون لكل واحد من الدفع والجذب فيه بحركة قوية افرد له آلة بلا اختلاط وذلك كالمعدة واما رابعها معتبرة بالنسبة الى صدور فعلين شيئان
متنافيين لا يمكن حصولهما في طبقة واحدة كالمعدة ايضا فانه اريد منها قوة الهضم لينهضم غذاء البدن وهو انما يكون بمزاج حار رطب واريد منها ان يكون
حساسة بالشدة لتشعر بالجوع فتحوج الى طلب الغذاء وقوة الحس انما يكون بالعصب وهو بارد يابس على ما عرفت في امزجة الاعضاء ولا شك ان هذين
الامرين لا يمكن اجتماعهما في طبقة واحدة لئلا يضعف احدهما الآخر فلذلك افرد لكل واحد من الفعلين طبقة احديهما عصبية للحس وثانيهما لحمية للهضم واليه
اشار بقوله والرابعة وفي بعض النسخ والرابع وحكمها مثل ما تقدم انه اذا اريد ان يكون كل طبقة من طبقات العضو لفعل يخصه وكان الفعلان يحدث احدهما
من مزاج مخالف للآخر كان التوزيع عليهما اصوب مثل المعدة فانه اريد منها ان يكون لها الحس وذلك انما يكون لعضو عصباني وان يكون لها الهضم
انما يكون لعضو لحماني فافرد لكل واحد من الامرين طبقة طبقة عصبية للحس وطبقة لحمية للهضم وجعلت الطبقة الباطنة عصبية والخارجة لحمانية لان الهاضم يحتاج
ان يصل الى المهضوم بالقوة دون الملاقاة كالنار الطابخة لما في القدر فانها تنضجه بدون الملاقاة واما الحس فلا يجوز ان لا يلاقي المحسوس اعني في حس اللمس فانه
لا يدرك الملموسات الا بالملاقاة فان قيل يجوز ادراك الملموس بدون الملاقاة كادراك حرارة النار وبرودة الثلج والجمد بدون ملاقاة شي منها لابدانا قلنا ذلك
باطل لان الهواء المتوسط بين النار وبين الحاس يتكيف بكيفية النار وهو ملاق للحس اللمسي فما حصل ادراك الحس اللمسي الا بالملاقاة وكذلك في جانب الثلج والجمد
فلذلك جعلت الطبقة الداخلة عصبية وايضا فانا في بعض الاوقات نستعمل اغذية صلبة ممددة فاذا كان ما يلاقيه عصبي الجوهر ممددا تسع بخلاف ما اذا كان لحميا
فانه ربما ينخرق قال السامري وانما خص كلامه بالحس اللمسي لان الاحساس البصري انما يعتبر ملاقاة المحسوس فيه من يقول بالشعاع واما من لا يقول به بل يقول بالانطباع
وهو المشهور فلا يعتبر فيه الملاقاة وقال المسيحي ان الاحساس البصري انما يعتبر فيه الملاقاة من يقول بالانطباع دون الشعاع وفيهما نظر لان الاول انما يصح لو كان

الشعاع هو

الشعاع هو الحاس والثاني انما يصح لو كان المحسوس شبح المبصر لا المبصر واما السمع فقال المسيحي ليس فيه ملاقاة البتة وقال السامري والحق انه لا يعتبر فيه الملاقاة وفيه نظر لان
المحسوس بها هو المسموع وهو الهواء المتكيف بالصوت والحروف وهو يصل الى السامعة واما الشم فمنهم من يقول بتكيف الهواء بكيفية ذي الرائحة ووصوله الى حاسة الشم ومنهم
من يقول بانفصال جزء لطيف منه يحمله الهواء ويؤدي الى آلة الشم ثم قال ولم تقم الدلالة على امتناعه بل هو داخل تحت الامكان وفيه نظر لانه ان اراد من غير ان ينحل منه شي
ومن غير ان يتكيف الهواء به فدخوله تحت الامكان ممنوع وان اراد مع التكيف صح واما الذوق فلما لم يتم الا باللمس كان حكمه حكم اللمس ولما لم يكن في السمع ملاقات وكان فيه خلاف
كما في الشم والبصر خص كلامه باللمس المبحث الحادي عشر في تقسيم الاعضاء بحسب قرب مزاجها من الدم وبعده عنه قال رحمه الله واقول ايضا ان الاعضاء منها ما هي قريبة المزاج
من الدم فلا يحتاج الدم في تغذيتها الى ان يتصرف في استحالات كثيرة مثل اللحم فلذلك لم يجعل فيه تجاويف وبطون تقيم فيها الغذاء الواصل مدة يتغذى به اللحم
ولكن الغذاء كالملاقية يستحيل اليه لا في ان الملاقاة على ما يشعر فحوى قوله كالملاقية يستحيل اليه بل في زمان قصير واستحالة يسيرة والعلة في هذا مشابهته في لونه وقوامه ومزاجه
ومنها ما يحتاج الى استحالة اكثر من ذلك مثل الاعصاب والاغشية ونحوها الاعضاء تغتذي بما يلاقيها من الرطوبات وينفذ في بواطنها في مسافة خفية ومنها ما يحتاج الى
اكثر من ذلك مثل الرباط والغضروف ومنها ما هو ابعد من ذلك مثل العظام وانما كان العظم ابعد الكل لانها صلبة الجرم بعيدة المشابهة من الدم واليه اشار بقوله ومنها ما هي بعيدة
المزاج عنه اي عن الدم فيحتاج الدم الى ان يستحيل اليه الى ان يستحيل اولا استحالات كثيرة متدرجة الى مشاكلة جوهره كالعظم فلذلك جعل له في الخلقة اما تجويف واحد يحوي
غذاؤه مدة يستحيل في مثلها اي في مثل تلك المدة الى مجانسته اي مجانسة العظم مثل عظم الساق والساعد اعلم ان تجويف العظم الذي جمع اليه لينفق فيه غذاؤه مدة
يتمكن فيها من احالته وتشبيهه بجوهره قد يكون واحدا وقد يكون كثيرا وانما يكون واحدا اذا كانت الحاجة الى العظم لتحريك غيره وخيف عليه ضعف جرمه فانه اذا كانت
الحاجة اليه بهذه الحاجة كان الموافق له خفة الجرم على وجه لا يوجب ضعفه وهو انما يحصل بالتجويف الواحد لان المجوف اخف من المصمت وذو التجويف الواحد
اقوى من ذي التجاويف ثم هذا التجويف قد يكون في الوسط تارة وهو عندما يكون الحاجة الى غلبة العظم حاجة واحدة مثل عظم الساق فانه مكشوف من جميع
جوانبه فلو جعل التجويف مائلا الى بعض الجوانب لكان ذلك الجانب في حد قبول الآفات وتارة يكون اميل الى جانب لا يكون معرضا لقبول الآفات
كالاضلاع فان فايدتها ان توقي ما تحتها فالجانب الوحشي منها المحتاج اليه في التوقية جعل ستيرا والتجويف مائلا عنه الى الانسي ليكون اقوى في التوقية
لبعدها عن قبول الآفات بسبب ستارة الوحشي لبعد التجويف عنه واما التجويف الكثير فانما يكون اذا كان المطلوب من العظم ان يتحرك بنفسه الا ان
يحرك غيره كالفك الاسفل ولذلك جعل تجاويفه اكثر من واحد ليخف للحركة وما خيف عليه ضعف جرمه لانه لا يحمل غيره ولا يحركه ومن العظام ما هي عديمة التجويف
كسلاميات الاصابع فان الحاجة اليها للحركة وجرمها صغير فلو جعل فيها تجويف محسوس ضعف جرمها بل جعل فيها تجاويف غير محسوسة وهي المسماة بالمسام
يجذب منها غذاءها مما يجاورها من رطوبات الاعضاء الاخرى والى هذا اشار بقوله او تجاويف متفرقة فيه مثل عظم الفك الاسفل وما كان من الاعضاء
كذلك اي بعيد المزاج عن الدم وذا التجويف او تجاويف فانه يحتاج الى ان يمتاز بالضد ويحصل من الغذاء فوق الحاجة في الوقت ليحيله الى جوهره
شيئا بعد شي اي لما كان محتاجا الى ان يبقى عنده زمانا طويلا ليستحيل الى مشابهة جوهره احتاج ان يجذب اكثر مما يحتاج اليه ليحيله ويهضمه في ذلك الزمان
الطويل قال جالينوس وهذا الغذاء هو المخ فان باطن العظم يغتذي منه واما ظاهره فيغتذي بالرطوبة الثابتة المبثوثة حوله وقال ارسطو المخ فضلة غذاء
العظم والحق في هذا مع جالينوس لوجهين الاول انه لو كان فضلة لكان يتعين ان يدفع عنه وينقص لا ان يخزن والثاني انه لو كان غذاء مثل

قال السامري وقد جوز بعضهم ادراك الرائحة
المعينة من غير ان ينحل من ذي الرائحة شي ما

العضو من خارجه وما في داخله فضلة يستغني عنها كان يجب ان يكون ظاهره اشد تخلخلا من باطنه ليتمكن من جذب غذائه من خارج ويسلم من نكاية تعفن الفضلة من داخل لكن
حال العظم بخلاف هذا قال الشيخ في الفصل السابع من المقالة الثانية عشر لا ينبغي للطبيب ان يشنع على المعلم الاول كل الشناعة فانه يحتمل ان يكون الشي فضلة
من جهة الكم ومحتاجا اليه في وقت ما من جهة ويمكن ان يجمع بين الكلامين بوجه آخر ويقال انه فضلة غذاء ظاهره لا باطنه واعلم ان البرهان من ذهب الى ان الدماغ
غذاء المخ وليس المقصود منه غير هذا وهذا الكلام سخيف فانه لو كان غذاء له لوجب ان يلاصقه ولا يكون بينهما حايل والحق ان غذاء المخ ياتيه من جهة الاوردة وانما خلق
الا لتوقية الدماغ قال القرشي في هذا المبحث الفاظ الكتاب ظاهرة لكن قوله فانه يحتاج ان يتناول من الغذاء فوق ما يحتاج في الوقت ليحيله الى ما يشبهه شيئا بعد شي فيه
اشكال وذلك لانه لو كان يتناول في كل وقت اكثر من الكفاية لوجب ان يتزايد ابدا عنده من الغذاء ولا يمكن والاولى ان يقال فانه يحتاج ان يكون عنده من الغذاء اكثر مما
يحتاج اليه في الوقت وفيه نظر لان المراد من الوقت وقت ما هو الحاجة لا كل وقت وليس وقت الحاجة فيه من الغذاء اكثر من الكفاية بل اقل منها او هو لا يجب تزايده دائما
وما قاله يوجب ان يكون العظم محتاجا في كل وقت ان يكون عنده اكثر مما يحتاج اليه لان الوقت عنده محمول على كل وقت وهذا ليس بشي لان في الوقت الذي يكون
عنده من الغذاء اكثر مما يحتاج اليه ليس هو محتاج الى اكثر منه ولو حمل الوقت في قول القرشي على وقت الاحتياج ايضا لكان عبارة الشيخ احسن من عبارته اما لفظا فظاهر
واما معنى فلان في كلام الشيخ اشارة الى ان في العظام قوة جاذبة لما يتناول الغذاء وليس في عبارته هذه الفايدة ثم قال متصلا بهذا الكلام ومن هيهنا فليعلم ان لو كنا
قد رأينا جمع علم التشريح في كتاب واحد مع خروج هذا الكتاب ليكون ضبط الكلام فيه اسهل على المتعلم وما وقع الى هذا الكتاب وطلبه من نفر من تلامذته
فاجابوا بانه شرح فيه وما لم نضعناه في التشريح مع المسيحي المصري لانه لم يتعرض للتشريح غيرهما واما الاعضاء القوية تدفع فضولها الى جاراتها الضعيفة كدفع القلب
الى الابطين والدماغ الى خلف الاذنين والكبد الى الاربيتين قد عرفت ان الرئيس على نوعين رئيس بحسب الشخص ورئيس بحسب النوع وكل واحد من هذه لو لم
واما ما هو محتاج في بقاء من رئوسه وليس يقدر على احالة ما يولده بالكلية بل لا بد ان تفضل منها فضلة ثم هذه الفضلة لو بقيت محتبسة فيه لتضرر به وفي تضرره
ضرر البدن كله لحاجته الى الرئيس فلذلك لطف الخالق تعالى ذكره وخلق لكل واحد عضوا يندفع اليه فضلته وجعلها عندما يقبلها بالكلية ولم يخلق
للكل عضوا واحدا لئلا يتعذر الدفع على العضو البعيد منه لان دفع الشي الى المكان البعيد متعذر او متعسر وفيه كيف ما كان ضرر بالرئيس فلذلك
جعل لكل منها مغيض يقرب عليه كالقلب تحت الابطين والدماغ خلف الاذنين والكبد الاربيتين والدليل على ان هذه المواضع مغايض لهذه الاعضاء هو
انا نرى انه متى تضرر العضو الرئيس من انصباب مادة اليه ورم هذا المكان ومتى قد ورم هذا الموضع ووقع خطاء في معالجة الكت المادة الى الرئيس واضر
به وتضرر واما الانثيان فانهما لم يخلقا مغيض لانهما قريبان من مخرج الاثقال والفضلات فكلما اجتمع فيه شي اندفع الى خارج التعليم السادس جملة
وفصل الجملة في القوى وهي ستة فصول الفصل الاول منها من الجملة في اجناس القوى اقول كلي ان لفظ القوة وضعت اولا في العرف العام — في القوى
بازاء المعنى الذي به يصدر عن الحيوان افعال شاقة ليست بكميتها ولا بكيفيتها اكثرية الوجود في الحيوان وضده يسمى الضعف وهذا المعنى له مبدأ ولازم اما المبدأ فهو القدرة
وهي كون الحيوان بحيث يصدر عنه الفعل اذا شاء ولا يصدر عنه اذا لم يشأ وضده يسمى العجز واما اللازم فهو ان لا ينفعل عن الشي بسهولة فان الذي به يفعل
الحركات الشاقة ربما ينفعل عنها وانفعاله عنها يصده عن تمام فعله فلهذا صار عدم الانفعال دليلا على الشدة ثم القدرة لها وصف ولازم اما الوصف
فكونها مؤثرة في الغير واما اللازم فهو الامكان فان القادر لما صح منه ان يفعل وصح منه ان لا يفعل كان صدور الفعل منه في محل الامكان فسموه قوة وسموا الحصول

والوجود فعلا

والوجود فعلا كما يقال للصبي انه شاب بالقوة وعند حصول الشباب له يقال له شاب بالفعل ويقرر هذا بوجه آخر ويقال ان المفهوم من لفظ القوة في العرف العام
وهو المعنى المذكور اولا لما كان كمال القدرة فسمي القدرة قوة ويقابلها العجز ثم ذلك المعنى يلزمه لوازم منها ان ذلك القوي يكون قليل الانفعال اذ المنفعل كثيرا
يسمى ضعيفا فسمي كون الشي لا ينفعل قوة ويقابلها الوهن ومنها ان ذلك القوي لا يشترط في اطلاق لفظ القوة عليه ان يكون مباشرا للافعال دائما
او في حال اطلاق ذلك اللفظ عليه بل ان يكون متمكنا من الافعال ممكنة له يفعلها متى شاء فسمي نفس الامكان بالقوة اما قوة فاعلية ان كان ذلك الامكان امكان ان
يفعل واما قوة انفعالية ان كان ذلك الامكان امكان ان ينفعل ويقابل القوة بهذا المعنى الفعل وهو حصول وجود ذلك الممكن سواء كان فعلا او انفعالا وذلك لان
حصول هذا الوجود هو كمال بهذه القوة كما ان تلك الافعال الشاقة هي كمال تلك القوة فلذلك يقال غذاء بالقوة اي بالامكان ويقال غذاء بالفعل اي عند
وجد له كونه غذاء وقول القرشي وكذلك قول المهندس ان خط اب قوي على خط ج د معناه انه يمكن ان يكون منه مربع مساو لمربع ج د ويحصل ذلك المربع
قوته خطاء فاسد لاستحالة ان يقوى الخط على الخط نعم الخط يقوى على السطح اذا كان مربعه مساويا لذلك السطح وليس لو بدل سطح ج د بخط ج د وسطح
ج د بمربع ج د استقام ولان المهندس لا يقول ان الخط يقوى على الخط الا بتقييد مثل ان يقول ان خط اب قوي على خط ج د كزيادة مربع خط يشاركه
ولا تغير فيه امكان حصول المربع او عدمه ومنها ان القوي بذلك المعنى المتعارف يلزمه ايضا ان يكون فيه مبدأ الصدور تغير من آخر في آخر فسمي مبدأ التغير
في الغير كيف كان قوة وسمي ذلك التغير فعلا لانه كمال هذه القوة كما ان الافعال الشاقة كمال تلك القوة وهذا المعنى هو المراد هيهنا واعلم ان التغير هو ان يحصل
للشي ما لم يكن له قبل ذلك فيستحيل ان يكون مبدأه هو نفس المتصف به من كل جهة والا كان الفاعل قابلا من جهة واحدة وهو محال وكان له ذات
ذاته فما كان يكون له بعد ان لم يكن فلم يكن تغير اصلا وقد فرض فهذا ايضا محال فاذن لا بد ان يكون مبدأ التغير مغايرا للذات الموصوفة بالتغير وكون
هو مبدأه من حيث هو مغاير له لان حيث انهما قد يجدان في شي كالطبيب اذا عالج نفسه فان نفسه هي مبدأه على العلاج وبدنه مبدأ قابل للعلاج والمعالج — تجدان في
غير المعالج فانه يعالج بنفسه ويتعالج ببدنه وكون النفس يفعل العلاج ليس من حيث ان مجموع النفس والبدن هو ذلك الطبيب بل من حيث انها مغايرة
فلذلك رسمت القوة التي بهذا المعنى بانها مبدأ التغير من آخر في آخر من حيث هو آخر واما الدليل على وجودها في الاجسام بعد اشتراكها في الجسمية متغايرة في — تغايرها
الاثار والاحياز فاختصاصها بذلك لا يمكن ان يكون للجسمية والا لزم الاشتراك فيها لاشتراك في الجسمية فبقي ان يكون لامر خاص فذلك الخاص اما ان
يكون حالا في ذلك الجسم او مفارقا له لا جايز ان يكون مفارقا والا كانت نسبته اليه كنسبته الى ساير الاجسام فلم يكن اختصاص ذلك الاثر في
ذلك الجسم بالمفارق اولى من غيره وهو محال فبقي ان يكون ذلك الاثر لامر حال فيه وهو القوة فثبت ان كل جسم يصدر عنه اثر لا بالقسر ولا بالعرض فهو لقوة
فيه وهو المطلوب الفصل يشتمل على مباحث المبحث الاول في بيان سبب وصفه القوى والافعال في تعليم واحد قال رحمه الله ان القوى والافعال يعرف بعضها
من بعض اذ كان كل قوة مبدأ فعل ما وكل فعل انما يصدر عن قوة فلهذا جمعناهما في تعليم واحد قد علمت ان المراد هيهنا بلفظ القوة ولفظ الفعل ولا شك
ان القوة مبدأ الفعل والفعل صادر عنها لازم لها فايهما عرف اولا امكن تعريف الآخر به فتعريف الفعل بالقوة تعريف الشي بسببه وتعريف القوة
بالفعل تعريف الشي بلازمه والتعريف الاول يدل دايما لافادته العلم اللمي بخلاف الثاني فانه لا يفيد الا علما انيا على ما قاله المسيحي لان العلم اللمي اذ
لا يطلق الا على العلم التصديقي واما العلم التصوري فلا يلائم الا بالمجاز فانه قد يقال ان تصور الماهية بالحد المؤلف بالاجزاء المادية والصورية تصور لمي

وما لرسم المؤلف من اللوازم تصورا بل لان العلم الحاصل من الحدود والرسم المؤلف من الاسباب على ما سبق في اول الكتاب اتم من العلم الحاصل من الرسوم المؤلفة من العوارض
وعلى هذا يكون تعريف الفعل بالقوة اتم من تعريف القوة بالفعل وهذا انقص منه لان العلم الحاصل من ذاك اتم ومن هذا انقص فلو عرف كل منهما بالاخر لوقف الاتم
على تصور القوة والانقص القوة على تصور الفعل فلا يلزم الدور لان تصور القوة لا يتوقف على اتم الفعل ولا تصور الفعل على انقص القوة لجواز ان يكون بالمشاهدة ولان
الدور انما كان يلزم لو قال يعرف كل منهما بكلها اما لو عرف بعض الافعال من بعض القوى او بالعكس فلا يلزم الدور لو كان بعض القوى والافعال في العكس مما كان في
الاصل اما اذا كان عين وهو دقيق وليس كالبين اي في ذلك اي تعرف الافعال والقوى بعضها من بعض يلزمه الدور فان الدور انما يلزم اذا كان لا يمكن تعريف
كل واحد منهما الا بالاخر واذا عرفنا كل واحد منهما بالاخر من جهة واحدة او في حال واحدة اما اذا اختلف الجهة كما بينا لم يلزم الدور وكذا اذا اختلفت
كما اذا عرفنا المجهول بما هو منهما معلوم انهما كان لم يلزم الدور وقد يعرف كل واحد منهما بالاخر بحث ما سبق منهما الى الذهن اولا وهذا كونه دقيق ولكن الشيخ
لما استشعر ان هذا الكلام قد يظن به انه دوري اشار الى دفعه بقوله اذا كان كل قوة مبدأ فعل وكل فعل انما يصدر عن قوة اي من الجهة التي بها يعرف الاول الاخر
غير الجهة التي بها يعرف الاخر الاول او مع اختلاف جهة التعريف والتوقف لا يلزم الدور وفي قول ابن المفتاح في قوله اذا كان كل قوة مبدأ فعل نظر فان من
القوى ما هو مبدأ انفعال على ما ذكره الاطباء في القوة الجاذبة من قسمتها الى فاعلة ومنفعلة فالفاعلة فباعتبار بسطها الشرايين وقبضها الذي هو فعل والمنفعلة
فباعتبار تهيئها البدن لقبول الحس والحركة الذي هو انفعال نظرا اذ ليس المراد بالانفعال انها قبلت الشيء بذاتها بل انها هيأت الشيء للقبول في القابل
غيرها لا هي لانها فاعلة على بابها لا فادتها التهيئة وقول الامام ان قوله القوى والافعال يعرف بعضها من بعض كلام صحيح لان القوة سبب الفعل وكل منهما يصلح
ان يكون معرفا للاخر لكنه لا يشكل بما قاله في فصل الموضوعات في اول الكتاب من ان العلم بالشيء انما يحصل ويتم من جهة العلم باسبابه ومباديه وكلمة انما للحصر فيكون معناه
ان العلم بالشيء لا يحصل الا من جهة العلم بمباديه واسبابه ويلزم من هذا ان لا يكون الفعل معرفا للقوة لانه ليس مبدأ لها فاسد اما اولا فلان الايراد مغالطة لان
الشيخ لم يحصر العلم بالشيء من جهة العلم باسبابه ومباديه مطلقا بل قال ان العلم بالشيء انما يحصل ويتم من جهة العلم باسبابه ومباديه ان كانت له وان لم يكن
عوارضه واما ثانيا فلانا وان سلمنا ان الفعل ليس مبدأ للقوة لكنه سبب غائي لها والتعريف بالسبب الغائي شايع كثير كقولهم الكوز وعاء يشرب
منه الماء وعلى هذا تعريف القوة بالفعل وان لم يكن تعريفا للشيء بمبدئه لكنه تعريف له بسببه واما ثالثا فلان مراد الشيخ من كلمة انما حصر العلم اليقيني وهو لا يحصل
الا من العلم بالاسباب والمبادي فان العلم الحاصل من هذه الجهة لا يسمى يقينيا ولما كانت القوة والفعل متلازمين يعرف كل واحد منهما بالاخر جمع الشيخ الكلام
فيهما في تعليم واحد ولاجل ذلك ايضا لم يفرد للروح تعليما اخر بل ذكره في ضمن ذكره القوى وانما كان الروح والقوى يعرف كل واحد منهما بالاخر لان
الروح مبدأ للقوى مادي والقوى مبدأ للروح صوري فتلازما وصار كل واحد منهما يمكن تعريفه بالاخر على الوجه الذي قلناه قال الامام وبعض الاطباء
حد القوى بانها الاسباب الفاعلة للفعل ثم قال وهذا باطل اذ يلزم ان يكون الالة قوة وان يكون النفس قوة وهذا غير لازم على الرسم الذي ذكره الشيخ لانه لما
مبدأ التغير من اخر في اخر اشعر بان ذلك المبدأ يكون موجودا في شيء حال فيه واعلم ان هذا الحد ذكره جالينوس ولكن ذكره بهذه العبارة وهي ان القوة سبب فاعل
للفعل بالذات واورد عليه الامام ما اورده هو عليه وزاد بان من القوة ما هو سبب الانفعال وان يكون الارواح قوة لانها سبب الافعال والجواب عن الاول
ان الالات ليست هي الفاعلة بالذات بل بالعرض للقوة لان الالات من شروط الفاعل والشرط خارج عن ماهية المشروط فيكون الالات غير القوة

على ما ذكره المسيحي

على ما ذكره المسيحي فانه لا يخلو من شوب ومن الثاني لذلك وهو ان النفس لا تفعل هذه الافاعيل بالذات بل بواسطة القوى ومن الثالث كما سبق من بيان
المراد بكون القوة منفعلة انها هي العضو لقبول الانفعال لا انها تنفعل فالقوة التي هي سبب الانفعال ليست سببا له بالذات بل بواسطة التهيئة وهو فعل ومن
الرابع ان الارواح اسباب للافعال ولكن لا بالذات بل بواسطة القوى ويدفع جميع ما اورد على كلام المبحث الثاني في تعديد اجناس القوى والافعال قال
فاجناس القوى واجناس الافعال الصادرة عنها عند الاطباء ثلثة جنس القوى النفسانية وجنس القوى الطبيعية وجنس القوى الحيوانية انما قال عند الاطباء
ثلثة لانها عند الفلاسفة اربعة لان كل قوة فاما ان يكون فعلها مع شعور او لا وعلى التقديرين اما ان يكون لها افعال مختلفة او لا ان كل قوة اما ان
يصدر عنها فعل واحد او اكثر وعلى التقديرين اما ان يكون مع شعور او لا وكيف ما كان فالاقسام اربعة فالتي فعلها مختلف ومع شعور يسمى عندهم قوة حيوانية
وعند الاطباء نفسانية والتي فعلها متفق ومع شعور يسمى عندهم قوة نباتية وعند الاطباء طبيعية والتي فعلها غير متفق ومع الشعور يسمونها قوة فلكية
والتي فعلها متفق وبلا شعور يسمى عندهم قوة طبيعية ان كانت في البسائط مثل النارية والهوائية والمائية والارضية وان كانت في المركبات مثل تبريد
الافيون وتسخين الافربيون فانه يسمى خاصية على ما صرح به الشيخ في الادوية القلبية واذا عرفت ذلك فاعلم ان القوة عند الاطباء هيئة في الجسم الحيواني
بها يمكن الفعل والانفعال بالذات اما انها هيئة فهذا مما لا شك فيه لان الهيئة مرادفة العرض والقوة عندهم عرض واما انها في الجسم الحيواني فلان
باقيها ان الاثار والافعال الصادرة عن الجسم الحيواني لا يمكن ان يكون للجسمية بل لا بد ان يكون لامر زايد حال فيه واما ان بها يمكن ان يفعل الفاعل
هذه الهيئة قد يكون حاصلة في العضو لكن فعلها لا يكون ظاهرا عنها مثل حصول القوة الباصرة في العين اذا كان سبب العمى من نفس العين كالسبل
والظفرة المانعين من الابصار انما قلنا من نفس العين لان الافة متى كانت في مقدم الدماغ لم تكن القوة الباصرة حاصلة في العين فلم يكن حاصلة في الجسم
وقد يكون القوة حاصلة فيه وفعلها ظاهر كحصول القوة الباصرة في العين السليمة فلما كان الفعل تارة يصدر من القوة عند حصولها في العضو وتارة
لا يصدر كان صدوره عنها في محل الامكان فلذلك قلنا بها يمكن ان يفعل افعاله ولا حاجة الى زيادة والانفعال تنبيها على ان من القوى ما يحصل منه الانفعال
كما في القوة الحيوانية لما سبق من الجواب وقلنا بالذات فيه فايدتان احديهما تمييز القوى عن الارواح لان الارواح وان كانت باعتبار كونها
مطايا القوى مبادي الافعال لكنها ليست بالذات بل بواسطة القوى وثانيهما دفع لظن من ظن ان المزاج فاعل للفعل فانه لما راى عند صحة
المزاج صدور الافعال على ما ينبغي وعند اختلاله اختلال الافعال قال ان المزاج فاعل لها فان قيل هذا الظن باطل فانا نرى افعال العضو يبطل مع
اعتدال مزاجه كاحساس بعض الاعضاء وحركتها عند ما ينقطع الحس والحركة عنها من جهة المبدأ العالي فلو كانت الهيئة المزاجية هي الفاعلة للافعال
لاستحال ذلك وهو عدم صدور الافعال عن العضو مع صحة مزاجه قلنا فيه نظر من وجهين احدهما ان يقال ان المزاج الذي قلنا فيه اي الذي ظن
انه فاعل انما هو مزاج العضو الذي هو مبدأ الفعل كالدماغ مثلا ولا شك ان مزاج هذا العضو متى كان صحيحا كانت افعاله صادرة على ما ينبغي ومتى
كان مأوفا لم يكن صادرة على ما ينبغي واذا كان كذلك كان ما ظنه الخصم صحيحا وثانيهما ان حصول القوى في غير العضو الرئيس كما سيعرف على نوعين منها
ما يبقى واصلة اليه على سبيل المدد ومنها ما هي مستقرة في العضو فما كان منها واصلا على سبيل المدد فلا يدل انقطاعها عنه لمانع مع صحة مزاجه ونفوذها
اليه مع اختلال مزاجه الخاص به على ان المزاج ليس موجبا لانها ليست صادرة عن العضو المأوف واما ما كان منها مستقرا في العضو فلا شك انها

يحيل عند اختلال المزاج ولا يصدر عنها الفعل على ما سبق ولا تحيل عند عدم اختلاله ويصدر عنها الافعال على ما سبق وعند ذلك يعود البحث الى الظن المذكور والذي يقول
في دفع هذا الظن المذكور ان مزاج العضو لو كان مبدأ الفعل لما كثرت الة لكنها كثيرة فمبدأها غير المزاج بيان هذا ان مزاج العظم مزاج غالب عليه البرودة واليبوسة
لكن لا ينبغي ان يلزم من هذا ان كل واحد منها مستقل فان هذا المحل في حق المركبات لامتزاج الكيفيات فيها بعضها ببعض واتحادها بها غير انه تارة يكون مائلا
الى جهة البرد والاخرى الى جانب اليبس او اليهما معا ووجود الاتحاد والامتزاج بين الكيفيات فان صح ان مزاج العظم واحد وفيه الجذب والامساك
والهضم والدفع لا شك ان اختلاف الآثار يدل على اختلاف المؤثرات فالمؤثر الكثير واحد فهو غير المزاج لكن المزاج شرط في صدور الافعال عن القوى
والشرط غير المشروط فالمزاج غير صدور الافعال وغير القوى فاذا عرفت ذلك فنقول هذه القوة تنقسم عند الاطباء الى ثلثة اجناس نفسانية وحيوانية وطبيعية
لان فعلها اما ان يكون مع شعور او لا يكون في الاول يسمى عندهم قوة النفسانية والثاني من الشعور اما ان يكون مختصا بالحيوان او اعم منه فان كان الاول فهو القوة
الحيوانية وان كان الثاني فهو القوة الطبيعية او يقال فعلها اما ان يكون متفننا او لا يكون فان كان الاول فهي القوة النفسانية ان كانت مع شعور بفعلها
والطبيعية ان كانت بلا شعور وان لم يكن متفننا فهي القوة الحيوانية وسنذكر وجه الحاجة الى كل واحد منها في موضعه ان شاء الله تعالى ويجب ان تعلم انك قد
علمت ان الشيخ ههنا جعل القوى النفسانية التي هي المدركة والمحركة جنسا لقوله وجنس القوى النفسانية وكانه تكلم في القوة النفسانية فقال فهي كالجنس
لقوى الادراك والتحريك ولم يقل انها جنس قال المسيحي وهو الحق فان الجنس له شروط خمسة احدها ان يكون مشتركا والثاني ان يكون الاشتراك في امر
ثبوتي فان العدم لا يشترك فيه والثالث ان يكون مقولا على ما تحته بالتواطؤ فان الاشتراك قد يقع في امر ثبوتي من غير ان يكون مقولا على ما تحته بالتواطؤ
كالوجود على الموجودات والرابع ان يكون مع كونه بالتواطؤ مقوما فان خواص النوع والاجناس مقولة على ما تحتها بالتواطؤ وليست مقومة والخامس
ان يكون كال الجزء المشترك فان فصول الاجناس مقولة على ما تحتها بالتواطؤ ومقومة ايضا وليست بجنس فما لم يجتمع فيه هذه الشروط الخمسة لا يصح
ان يقال له جنس والقوة النفسانية ليست كذلك فلا يكون جنسا وانما قلنا انها ليست كذلك لان حقيقة وهي ان القوة اما ماهية مخصوصة انها مبدأ التغير واما وراءه
ان اعتبار الثاني وصف لشيء مغاير الاول عارض له ويدل على هذه المغايرة وجهان احدهما انك بعد ان تتصور حقيقة الشيء امكنك ان تشك في كونه مبدأ التغير
ام لا ولولا كونه مبدأ التغير مغاير الحقيقة لما جاز ذلك وثانيهما ان مبدأ من مقولة المضاف لكونها معقولة بالقياس الى غيرها واما الحقيقة المخصوصة فانها تكون صورة
او كيفية ولا يكون من مقولة المضاف فثبت بهذين الوجهين ان لكل قوة ماهية في نفسها وراء انها مبدأ التغير وان كونها مبدأ التغير وصف اضافي عارض لحقيقة
المخصوصة لكننا لعجزنا عن تصور الحقائق في انفسها وراء انها مبدأ لا يمكننا ان نتصور تلك الماهيات في انفسها بل انما نتصور منها انها امر تصدر عنه كذا والاسم انما
لوضع بازاء ما يعقل فاذن لفظ القوة بالمطابقة وضع لهذا العارض واما الماهية التي هي معروض هذا العارض فلفظ القوة لا يفيدها بالمطابقة بل ان كان
ولا بد فبالالتزام والعارض لا يكون جنسا للمعروض اذ من شرط الجنس ان يكون ذاتيا فاذن القوة النفسانية لا يكون جنسا حقيقيا للمدركة والمحركة ولكنه يشبه الجنس
من حيث انه وان كان عارضا لكنه لازم مشترك بينها فيكون من هذا الوجه شبيها بالجنس فثبت انه ليس في القوى بجنس لما تحتها واطلاق الشيخ الجنس على القوى
سهو من الناسخ الاول هذا الكلام وقد اخذه من الامام وليس بشيء لانا لا نسلم ان العدم لا يشترك فيه ولا ان للقوة ماهية وراء كونها مبدأ التغير الى آخره
ولا انه لا شيء من القوى بجنس لما تحتها لان الذي ثبت بالوجهين ان القوة لعروضها خارجة عن معروضها فلا يكون جنسا لمعروضها لا لما تحتها من الانواع

ويجيء ظاهرا

ويجيء على هذا المقام كلام آخر والحق ان اطلاق الشيخ الجنس على القوى ههنا يكون على مذهب الاطباء دون الحكماء لا انه سهو من الناسخ الاول على ما ذكره المسيحي وان
مثل هذا السهو غير متصور من الناسخ واعلم ان علة تقديمه القوى الطبيعية على الحيوانية وهي على النفسانية ههنا هو في بعض النسخ رعاية تقديم الاعم فالاعم
وعلة عكس هذا الترتيب على ما هو في بعض النسخ رعاية تقديم الاشرف فالاشرف واما علة تقديمه الطبيعية على النفسانية وهي على الحيوانية على ما وقع في بعض
النسخ فلست اعرف العلة فيه ويحتمل ان يكون هذا الترتيب من الناسخ بتقديمه المؤخر وتأخيره المقدم والله اعلم بحقيقة الحال وقد بقي علينا ههنا بيان
تغاير هذه القوى وان كان الشيخ اشار الى شيء منه في القوى الحيوانية وذلك من وجوه خمسة احدها ان حقيقة العام غير حقيقة الخاص والقوة الطبيعية اعم من
القوتين الاخريين لوجودها حيث وجودهما من غير عكس فان الطبيعية موجودة للنبات وليس فيه حيوانية ولا نفسانية فالطبيعية اعم من الحيوانية ومن
النفسانية والحيوانية اعم من النفسانية لوجودها حيث القوة النفسانية من غير عكس كما في العظم والغضروف والرباط واللحوم الغددية فان هذه على
مذهبهم عديمة الحس والحركة وليست عادمة للقوة الثاني ان الحيوانية هي المعدة لقبول الحس والحركة والمعد غير المعد له فالحيوانية غير النفسانية وهي غير الطبيعية
بما هي طبيعية غير معدة لذلك والا لاستعد النبات لما استعد له الحيوان فان ذهاب الصور ليس من جهة بخل ولا منع بل ذلك من جهة الاستعداد فالقوة الحيوانية
غير الطبيعية الثالث ان حقيقة كل اثر مغايرة لحقيقة الاثر الآخر وآثار القوى الطبيعية غير آثار القوة الحيوانية لان آثار الطبيعية توليد المثل للشخص والنوع والنماء
وللحيوانية توليد الارواح وتحريك الصدر انبساطا وانقباضا واعداد البدن الحيواني لقبول الحس والحركة وكل واحد من هذه الآثار مغاير لآثار القوة النفسانية واختلاف
الآثار دليل على اختلاف المؤثرات فالمؤثرات متباينة الرابع ان القوى النفسانية وصولها الى الاعضاء على سبيل المدد والطبيعية مستقرة في جواهر الاعضاء
على مذهبهم فالطبيعية غير النفسانية واما ان الطبيعية غير الحيوانية فلان النامية والمولدة منها تبطلان مع بقاء القوة الحيوانية فهي غيرها واما ان الحيوانية غير النفسانية
فلان الحيوانية خالية من الشعور والنفسانية ليست كذلك الخامس ان حقيقة كل واحد من الاعضاء المركبة غير حقيقة الآخر وان كل واحد منها غير الآخر بالحقيقة ولكل واحد منها الاعضاء
المركبة قوة مخصوصة وحقيقة القوة التي هي صادرة عن الاعضاء المختلفة الحقائق في الآلات المختلفة مختلفة في الحقيقة وهو المطلوب لكن هذا الدليل انما يمشي على مذهب
الفيلسوف ظاهرا لا الطبيب لان اختلاف الاعضاء والآلات لا يوجب اختلاف القوى بخلاف الباقية فهذا ما يمكنني ان اذكر في بيان ان هذه القوى على مذهب
الاطباء وقد ذكر الشيخ وجها آخر سنذكره في القوى الحيوانية ان شاء الله تعالى قال ابن ابي صادق مستدلا على تباين هذه القوى وانها ثلثة بوجهين احدهما
انه لما كان يوجد في البدن اصناف من الافعال بعضها ارادي كالقيام والقعود وبعضها عادم الارادة كحركة القلب للترويح وهضم المعدة للغذاء
وتوليد الكبد يوجب ان يكون اجناس القوى جنسين الارادي وغير الارادي ويكون قوى الطبيعية والحيوانية جنسا واحدا الثاني لما تصفح احد الافعال بعضها الافعال صح
يشارك به الانسان الحيوان وبعضها يشارك به الحيوان النبات وبعضها يستبد به الانسان وحده حكموا بان اصناف القوى ثلثة وفيه نظر لانه يلزم ان
لا يكون القوة النفسانية الا المفكرة لا غير لان هذه خاصة بالانسان دون باقي القوى النفسانية كالنطق على ما سيظهر ان شاء الله تعالى المبحث الثالث في الاعضاء التي هي مبادي
لهذه القوى والاختلاف بين الاطباء والفلاسفة قال رحمه الله وكثير من الفلاسفة وعامة الاطباء اي اكثرهم وخصوصا جالينوس يرى ان لكل واحد من القوى
عضوا رئيسا هو معدنها اي مكانها الذي تتولد وتحدث فيه تتولده للروح التي تقوم بها تلك القوة وعنه اي عن ذلك العضو الرئيس تصدر افعالها اي افعال
تلك القوة فيرون ان القوة النفسانية مسكنها ومصدر افعالها الدماغ وفي هذه العبارة نظر وذلك لان كون الدماغ مسكنا للقوى النفسانية ومصدرا

لا فعالها امر متفق عليه ولا نزاع لهم فيه المعلم وانما النزاع في ان الدماغ هل هو مبدأ لحدوث القوى النفسانية او ليس فان الاطباء يرون ان الدماغ مبدأ
لتلك القوى النفسانية بعينها واما الفلاسفة فيقولون ان المبدأ لها هو القلب لكن الروح لا يستعد لصدور افعال تلك القوى الا اذا اعتدل في الدماغ اللهم
الا ان يقال المراد بالمسكن المعدن ولهذا ذكر المعدن او لا يعرف ان المراد بالمسكن فانه يزول النظر ويستقيم وان القوة الطبيعية لها نوعان نوع غايته حفظ
الشخص وتدبيره اي تدبير الشخص في غذائه ونموه وهو المتصرف في امر الغذاء لتبقية البدن الى نهاية النشو الذي له وفي بعض النسخ الى نهاية نشوه وفي بعض
تمام نشوه وفي البعض الى نهاية عمره وفي البعض الى نهاية بقائه وتنميته اي المتصرف البدن الى نهاية نشوه والنسخ الثلث الاول ليست على ما ينبغي ان النوع الغاذي
يفعل الى نهاية العمر لا الى نهاية النشو لان هذا فعل النامية والرابعة هي الصحيحة والخامسة وان كان احسن منها لاشتمالها على ما اشتملت عليه الرابعة مع زيادة
معنى صحيح الا ان الظاهر انه ليست عبارة الشيخ بل من اصلاحات بعض المتأخرين لانا وجدنا نسخة من النسخ بل وجدناها على هامش نسخة وجدها فان كان
من الاصل فهي احسن النسخ والا فالرابعة كما علمت ومسكن هذا النوع ومصدر فعله هو الكبد ونوع غايته حفظ النوع تدبير مادة التناسل لتخلق
ما يفضل من النوع واليه الاشارة بقوله وهو المتصرف في امر التناسل ليفصل من اخلاط البدن جوهر المني الامشاج جمع مشيج كالايتام جمع يتيم والمشيج المختلط لانه
يشيج بمشيجا اذا اختلط احدهما بالاخر ويقال نطفة امشاج لماء الرجل يختلط بماء المرأة ودمها ثم تصوره باذن خالقه ومسكن هذا النوع ومصدر
افعاله هو الانثيان والقوة الحيوانية وهي التي تدبر امر الروح الذي هو مركب الحس والحركة وتهيئه اي وتهيئ الروح لقبوله اياهما اي الحس والحركة الارادية اذا حصل
اي الروح في الدماغ وتجعله اي وتجعل الروح بحيث تعطي اي الروح ما تفشو فيه الحيوة اي وتجعل ما تفشو فيه مستعد القبول النفسانية ومسكن هذه القوة
ومصدر فعلها هو القلب واما عظيم الفلاسفة وهو ارسطاطاليس فيرى ان مبدأ جميع هذه القوى هو القلب الا ان الظهور افعالها الاولية كالحيوة والتغذية
والحس والحركة لا الثواني كالسمع والبصر ونحوهما هذه المبادي المذكورة بنصبها لان المبادي اسم ان ولان الروح لا يستعد لصدور افعال الحس والحركة
الارادية والتغذية الا اذا حصل في هذه الاعضاء فهي جعلها مبادي للقوى انما يكون بهذه الاعضاء عنده مبادي لصدور الفعل للقوى وعند الاطباء مبادي لها
مع ذلك مبادي للقوى ايضا ثم ان الشيخ الزم الاطباء على مقتضى مذهبهم بتصحيح مذهب الفيلسوف ان العضو قد يكون شرطا لظهور الفعل لا لحصول القوة
واليه الاشارة بقوله كما ان مبدأ الحس عند الاطباء هو الدماغ ثم لكل حاسة عضو مفرد منه يظهر فعلها فان الدماغ عند الاطباء وان كان مبدأ لقوة البصر
لكن لا يصدر عنه الابصار بالفعل حتى ينفذ الروح الباصرة في العين والحاصل انه الزم الطبيب بشي يسلمه ويعرف به فانه ربما يستبعد ما قوله الفيلسوف
وينكره ويقول كيف يجوز وجود قوة بدون فعلها ولم لا يظهر فعلها في العضو الذي هي فيه فيقال له الكلام في هذا كالكلام في مبدئية الدماغ للحواس عندك
فجميع ما يقوله في هذا يقوله في امر القوى من القلب واعلم ان القائلين بتكثر الاعضاء الرئيسة فرقتان احدهما من يقول بكثرة النفوس مع بساطتها
والاخرى يقول بوحدة النفس مع تركبها لانهم يعتقدون ان في كل واحد من تلك الاعضاء مبدأ لفيضان تلك القوى فذلك المبدأ اما ان يكون
نفسا تامة فيكون النفس متكثرة او لا يكون نفسا تامة بل جزء نفس فيكون النفس مركبة وما ذكرنا يعرف ان ما ذكره المسيحي من ان
القائلين بتكثر الاعضاء الرئيسة على قسمين احدهما من يقول بتركيب النفس فيقول ان كل جزء من اجزائها متعلق بعضو رئيس هو المتولي لصدور قوة
ذلك الجزء وصدور فعله لكن اصحاب هذا القول في غير هذا الفن وهو القول بان النفس اكثر من واحد وثانيهما من يقول بوحدة النفس لكن يخالف في العضو

الرئيس ويقول

الرئيس ويقول انها ثلثة كل واحد منها مبدأ قوة وعنه تصدر افعالها وقد تبين ان القول بهذا يلزمه الاعتراف بوحدة العضو الرئيس اما الاول فلانه كان الواجب
يقول ان احد هذا البطل في غير هذا الفن وهو القول بتركيب النفس لا بتكثرها فانه اصل مذهب الفرقة الاخرى واما الثاني فلان احدا من القائلين بتكثر الاعضاء الرئيسة
لا يقول بوحدة النفس وبساطتها بل يقول بعضهم بالوحدة والتركيب وبعضهم بالكثرة والبساطة واما القائل بالوحدة والبساطة فلا يقول الا بوحدانية العضو الرئيس
ثم اذا فتش عن الواجب وحقق وجد الامر على ما يراه ارسطاطاليس دونهم اي دون كثير من الفلاسفة وعامة الاطباء ويوجد اقاويلهم اي وبل المذكورين
منتزعة من مقدمات مقنعة غير ضرورية انما يتبعون ظواهر الامور وقد سبق في المبحث الاول في تقسيم الاعضاء بحسب القوى ذكر حجج الفريقين وما هو الحق فيه فلا حاجة
الى اعادته فمن اراد الوقوف عليها فليطالع ثمة لكن الطبيب ليس عليه من حيث هو طبيب ان يتعرف اي بالبرهان لا بالتقليد الحق من هذين الامرين اي من كون الرئيس
على الاطلاق هو القلب او الرئيس هو والآخران وذلك لان الطبيب من حيث هو طبيب لا من حيث هو حكيم ليس عليه الا النظر فيما به يحفظ الصحة ويزيل المرض
وان لم يعلم ان تلك الحيثية في غيره به يحفظ الصحة ويزيل المرض قد تحقق فضل ولا يكفي فيما عليه النظر فيه معرفة العضو الصادر عنه الفعل سواء كان ذلك العضو مبدأ لقوة
هذا الفعل او لم يكن وذلك لان حفظ الصحة وعلاج المرض لا يختلف بذلك وانما يتوجه ان المبادي صدور الافعال لا الى مبادي صدور القوى فالطبيب حيث
راى ضرر الفعل فيتوجه اليه معالجة هل هذا اي تعرف الحق من هذين الامرين على الفيلسوف اذ عليه معرفة حقائق الموجودات واثباتها بقدر الامكان ومن
جملتها النفس فعليه اثباتها وبيان الحق فيها من كونها غير متكثرة ولا مركبة على ما ذهب اليها الفريقان بل مجردا واحدا ويلزم من قيام البرهان على وحدتها
ان يكون الرئيس واحدا وان يكون المتعلق به اولا واحدا هو الروح على ما سبق او على الطبيعي لان له ايضا نظرا في النفس بوجه ما وهو من حيث هي مبدأ لافاعيل
فيلزمه ان يتكلم فيها وينظر في تعلقها بشي واحد او كثير والطبيب اذا اسلم له ان هذه الاعضاء المذكورة اي الدماغ والكبد مبادي لهذه القوى اي القوى الحس والحركة
والتغذية وانما قال مبادي لكونها مبادي لظهور افعالها لا لصدورها فلا عليه اي فلا يضره فيما يحاوله اي يطلبه ويريده من امر القلب اي مما يتعلق به
حفظ الصحة وازالة المرض كانت هذه اي هذه القوى المذكورة مستفادة من مبدأ قبلها اي قبل هذه الاعضاء وهو القلب على ما هو مذهب الفيلسوف او لم يكن
هذه القوى مستفادة من مبدأ قبل هذه الاعضاء بل يكون حادثة في هذه الاعضاء اي فائضة من واهب الصور على الروح التي فيها كما هو مذهب الطبيب واما كان يجب ان
يضره في صناعته لان غرضه حفظ الصحة واستردادها لا غير وقد بينا انه لا يختلف بذلك لكن جهل ذلك اي تعرف الحق من هذين الامرين مما لا يرخص فيه
الحكيم لوجوب النظر فيه عليه ونعرف ما هو الحق من المذهبين بقدر الامكان على ما سبق واعتراض ابن المقشش بان تعرف الحق من هذين الامرين بالطبيب اولى من الفيلسوف
وذلك ليحصل العلم بما يحدث من الضرر لساير الاعضاء الرئيسة بالانفراد وبتوسط مبدأ الاول عند ثبوت مبدئية ان القلب وان كان هو المبدأ على الاطلاق لكن ظهور الفعل
عن هذه القوى انما يكون عنه عضو العمل الذي هو شرط لصدور الفعل فجاز ان يلحق القوى ضررا عن المبدأ الاول والطبيب لا يظن الضرر الا عند عضو العمل فيقصد
علاج عضو العمل ويهمل المبدأ الاول الذي هو الاصل في الضرر وهو لا ينجع علاجه ولا ينفع مزاجه ساقط اذ الحاصل ان الطبيب من حيث هو طبيب لا يلزمه ان يعرف الحق
من هذين الامرين بالبرهان بل ذلك على سبيل التقليد والتسليم والشيخ انما نفى عنه ما كان على هذا الوجه من المعرفة لا مطلق المعرفة واما الثاني فلان الضعف الذي
يلحق القوة هو من كثرة الاعمال وتكررها وانها يلحقان القوة وما يحصلان الا عند العضو العملي الذي هو شرط لصدور الفعل واما المبدأ الاول اعني القلب وان كان
مبدأ لهذه القوى لكنه ليس شرطا لصدور الفعل عنها فلا يلحقها فيه ضرر خاص بها والطبيب انما ينظر في القوة التي يلحقها الضرر حتى يقصد علاجه واما فيما لا يلحقها فيه

حرز فلا بعد فيه البتة وقد صرح الشيخ بذلك في اسباب الضعف الوارد على العضو او على الروح اي للقوة او على القوة في الفصل التاسع والعشرين من اسباب الضعف
وعلى هذا يصح كلام الشيخ ان الطبيب ليس عليه فيما يحاول من امر الطب لان هذه مستفادة من مبدأ قبلهما ولم يكن قال ره الفصل الثاني في القوى الطبيعية المخدومة
انما اتيه باقسام الطبيعية لظهورها وذلك لظهورها في الحيوان والنبات فان العام اقل شرطا واندر معاندا من الخاص وما كان كذلك كان اعرف فتقديمه اولى
او لان دلالتها على راي بعض المحققين وشيئية لمن يكون من شئ متقدمة بالوجود والبقاء لانها عنده اول القوى التي تفاض على المني ولا تتوقف عنده على روح كالقوى
المنافية الى ذلك وانما اتيه اولا بالقوى الطبيعية المخدومة لان المخدوم لكونه مطلوبا لذاته اشرف من الخادم لكونه مطلوبا بالغير فكان بالتقديم احق وانما
احتيج الى القوى الطبيعية اما المتصرفة لاجل الشخص فلان بقاء البدن بدون الغذاء محال لان البدن انما يكون لكونه من جسم رطب ليكون قابلا للتشكل والتمديد ولا بد
من حرارة عادية منضجة محللة للفضول فيلزم لا محالة ان يحلل الرطوبة ويعينها على ذلك الهواء المحيط والحركات البدنية والنفسانية فلولا الغذاء يخلف بدل ما يتحلل من
لم يمكن بقاؤه مدة تمام التكون فضلا عما بعد ذلك وليس يوجد في الخارج جسم ما ماس بدن الا ان يستحيل اليه بالطبيعة فلا بد اذن من ان يكون في البدن قوة من شانها
ان يحيل الوارد الى مشابهة جوهر اعضاء البدن ليخلف بدل ما يتحلل منه وهي القوة الغاذية واما المتصرفة لاجل النوع فاحتيج اليها لما ثبت ان الموت ضروري وجد
الانسان بالتوليد لما يحفظ وجوده فوجب ان يكون في البدن قوة من شانها توليد جسم يخلف بدل الشخص في النوع وهي القوة المولدة وهذا الفصل يشتمل على ابحاث
المبحث الاول في حقيقة القوة الغاذية قال ره اما القوى الطبيعية فمنها خادمة ومنها مخدومة اقول قوة طبيعية فعلها اما ان يكون مقصودا لذاته وهي المخدومة او لفعل
قوة اخرى وهي الخادمة وكان ينبغي ان يجعل الاقسام ثلثة كما جعله ابن ابي صادق خادمة فقط كالجاذبة ومخدومة فقط كالمولدة وخادمة ومخدومة كالغاذية اما انها
مخدومة فلان فعلها مقصود في الشخص لذاته واما انها خادمة فلانها تفعل لاجل النامية ويمكن ان يقال انما لم يتعرض للقسم الثالث لاندراجه تحت القسمين الاول
لان المخدوم اعم من ان يكون مخدوما على الاطلاق او مخدوما من وجه وكذلك الخادم والمخدومة جنسان جنس يتصرف في الغذاء لبقاء الشخص وينقسم الى نوعين الى الغاذية
والى النامية وجنس يتصرف في الغذاء لبقاء النوع وينقسم الى نوعين الى المولدة والمصورة قد قسم الشيخ المخدومة الى قسمين وكل قسم منهما الى قسمين وذلك لان
القوة الطبيعية المخدومة فعلها اما ان يكون لاجل الشخص او لاجل النوع والمتصرفة لاجل الشخص اما لبقائه وهي الغاذية او لكماله وهي النامية والمتصرفة لاجل النوع
على قسمين سببيتها مما بعدها وهما المولدة والمصورة وقدم الكلام فيما يتولى حفظ الشخص على ما يتولى حفظ النوع لوجهين احدهما ان ما من شانه ان يكون به بقاء النوع
وهو المادة الزرعية لا يمكن وجوده الا بالشخص وثانيهما ان قصد الطبيعة من وجود طبايع الاجناس وجود النوع والا لوقف فعلها عند وجود الجنس ولما يحصل النوع فقصدها
من وجود النوع وجوده والا لوقف فعلها عند وجود النوع ولم يحصل الشخص فالمقصد الذاتي لها وجود الشخص ولما كان المقصود بالذات هو الشخص دون النوع [الشخص صح]
والمقصود بالذات اشرف فلتقدم المقصود بالغير قدم الكلام في متولي حفظ الشخص على متولي حفظ النوع وهو ينقسم الى الغاذية والنامية لان ما هو المتولي اما ان لا ينقطع
فعله مدة حيوة الشخص او ينقطع فان كان الاول فهو الغاذية وان كان الثاني فهو النامية ولدوام الحاجة الى الغاذية لعدم انقطاع فعلها دون النامية لانقطاع
فعلها قدم الكلام في الغاذية على الكلام في النامية وقال فاما القوة الغاذية فهي التي اي فهي القوة التي تحيل الاحالة هي تغيير الشئ في كيفياته كالتسخين والتبريد
الاستحالة في الكيف كالتسخن والتبرد لان الاحالة هي الاستحالة في الكيف على ما ذكره المسيحي لان لازم الشئ لا يكون نفسه وقد يقال على ما هو اعم من ذلك والتغيير في الصورة
كالنار حدها الخلط وغيره وكذا اراد بها ههنا فان الغذاء بالفعل وهو ما صار جزءا من جوهر الشئ الذي يقال انه بالنسبة اليه غذاء هو محال لشك فيه انه خلع الصورة

الغذائية وليس

الغذائية وليس الصورة الحضرية وان الغاذية لا تصرف لها فيما صار غذاء بالفعل بل فيما هو غذاء بالقوة فيكون المراد بقوله الغذاء هو غذاء بالقوة لا بالفعل
احالة الغذاء قد يكون الى الخلف واذا كان المحل حرارة غريبة مفسدة وقد يكون الى غير ذلك اذا كان المحل حرارة غريبة معتدلة صارت ههنا كالجنس وقوله
الى مشابهة المغتذي ويعني ان يصير مثله في المزاج والقوام واللون يخرج الجوهر ليخلف بدل ما يتحلل وفصله عن الاحالة التي لا يكون كذلك كما في ابدان
المستسقين ومن به برص كالسبيكة التي انشأ الله تعالى في قول السامري ان الغذاء في هذا الحد هو الفصل المادي والاحالة الى مشابهة المغتذي هو الصوري
وليخلف بدل ما يتحلل هو الغائي نظر فليتحقق والظاهر ان مراده منه ما ذكره الامام وهو ان تعريف الغاذية في غاية الصحة لان القوة مبدأ التغير ولذلك تعبير حقيقة
ولها لا محالة محل ولها على ما فعلها غاية فالمحل هو الغذاء وهو كالمادة والفعل هو احالة الغذاء الى مشابهة المغتذي وهي كالصورة والغاية ليخلف بدل ما يتحلل
فلما قلنا الغاذية هي التي تفعل الفعل الفلاني في المحل الفلاني للغاية الفلانية ذكرنا هو الغاية في تعريف القوى فالغذاء والاحالة كالمادة والصورة لا انهما مادة وصورة
لانها ليستا جزئي المحدود بالقوة والفعل ليصح ذلك وهو كذلك فعرفه ان فيه ههنا اشكالان احدهما ان الغذاء والغاذي والمغتذي قريبة من ان يكون
متساوية في المعرفة والجهالة فلا يصح اخذ الغذاء والمغتذي في تعريف الغاذي الذي هو القوة الغاذية وثانيهما ان هذا الحد تدخل فيه القوة الهاضمة فانها
ايضا تحيل الغذاء الى مشابهة المغتذي ليخلف بدل ما يتحلل فقد اجاب عن الاول انها ليست متساوية في المعرفة والجهالة لان الغذاء معلوم مشهور وكذلك المغتذي لغة
واما القوة الغاذية فلا يعرفها الا الخواص وعن الثاني من وجهين احدهما انا بينا ان المراد بهذه المشابهة ان يصير مثله في المزاج والقوام والجوهر واللون والهاضمة
لا تفعل ذلك لانها تفعل ذلك الغذاء صالحا لقبول فعل هذه القوة ولهذا لا تدخل في حد الغاذية وثانيهما ان الهاضمة ليست غايتها القريبة ان يخلف بدل
المتحلل بل ان يجعل الغذاء صالحا لفعل القوة الغاذية والمراد في الحد ان يكون ذلك هو غايتها القريبة وانما يصدق ذلك على القوة الغاذية المبحث الثاني في
حقيقة القوة النامية وتحقيق النمو قال ره واما القوة الثانية فهي منمية اي القوة الزايدة في اقطار الجسم اي الطول والعرض والعمق على التناسب الطبيعي اي على
النسبة التي تقتضيها طبيعة ذلك الشخص الذي له تلك القوة من اقطاره الثلثة فيخرج بذلك السمن والورم اما الورم فظاهر اللهم الا اذا قيل بجواز تورم جميع
البدن حتى العظام والقلب وفيه بعد لامتناع تورم القلب بالاتفاق وتورم العظام عند الاكثرين واما السمن فقال الامام لان الاجزاء الغذائية الزائدة
في السمن لا ينفذ في جواهر الاعضاء بل كانها ملتصق بها وفي النمو يدخل في جواهر الاعضاء ويزيد في اقطاره وفيه نظر لان هذا الفرق لو صح لكان خروج السمن بقوله
بما يدخل فيه لا بهذا اللهم الا اذا قيل بجواز خروج شئ عن الحد بقيدين او قيل ان قوله بما يدخل فيه من الغذاء ذكر لتكميل الحد لا التتميم لكن اكثرهم صرحوا بان
السمن يخرج به والسبب فيه ان السمن لا يزيد في الطول وان زاد في العرض والعمق ولا في جواهر الاعضاء الاصلية المتولدة عن المني وان زاد في الاعضاء المتولدة
عن الدم ومائيته كاللحم والشحم والسمين قال الامام وبه يخرج ايضا الزيادات الصناعية كما اذا اخذت شمعة وشكلت بشكل فانك متى نقصت من طولها زدت
في عرضها وعمقها وبالعكس وفيه ايضا نظر لان زيادة الجسم في اقطاره بنفسه من غير التخلخل فيجب ان يكون زيادته بانضمام جسم آخر اليه واذا كان كذلك فيدخل
في الزيادات الصناعية ايضا اذا اضاف الصانع الى الشمعة مقدارا آخر من الشمع حصلت الزيادة في اقطارها على التناسب الطبيعي واذا كان كذلك فلا يحصل التمييز بالبلوغ
اي الجسم تمام النشوء في بعض النسخ ليبلغ به بغير ليبلغ الجسم بالازدياد في الاقطار تمام النشوء وليبلغ النامية بالجسم الى ما فيه للتعدية اي ليبلغه تمام النشوء وهذا اشارة الى الغاية القريبة
لهذه القوة بما يدخل فيه الضمير المجرور والفاعل ضمير يعود الى ما او كبرها والفاعل ضمير النامية فيه اي في الجسم من الغذاء هو بيان للفظة ما وبهذا القيد يخرج التخلخل فانه زيادة

في اقطار الجسم ولكن لا بد من دخل فيه من باب بطحر وفي هذا اشارة الى الكيفية المزبورة وذلك لان النمو يكون بدخول الغذاء في اجزاء النامي حتى يزيد طولا وعرضا وعمقا والتحقيق
الان الكلام في النمو فنقول لا شك في خفاء ان النمو حركة ازدياد في الجسم ولكن لا كل زيادة فان الماء اذا انضم وصار هواء ازداد حجمه لا محالة ولا يقال انه نمو
وكذلك اذا سخن الماء وهو باق على مائيته فان حجمه يزداد وليس بنمو بل انما يكون تلك الزيادة نموا اذا كانت بسبب جسم اخر ولكن لا كيف اتفق فان الماء اذا صب
عليه ماء اخر صار المجموع اعظم وليس بنمو بل انما يكون ذلك الزيادة نموا اذا كان الازدياد بالوارد بسبب قوة في نفس الجسم الذي زاد بحركة ولكن لا كيف اتفق
فان السمن بعد الهزال كذلك وليس بنمو بل يجب ان يكون ذلك مع زيادة ذلك الجسم في اقطاره الثلثة ويكون الوارد قد استحال الى قوة في الجسم الزائد وتكون
تلك الزيادة بتمدد اجزاء الجسم الذي زاد في اقطاره الثلثة على تناسب تقتضيه طبيعته متجها الى الكمال النشوي فيجب ان يكون ذلك الا فذ قد دخل فيه خلاء احد تهاء فيه
اذ لو كانت فيه مواضع خالية لم يكن ورود الوارد موجبا لزيادة ذلك الجسم قال الشيخ في المباحثات ان القوة النامية تفرق اجزاء الجسم من اتصال العضو وتدخل
تلك المسام الاجزاء الغذائية وليس لاحد ان يقول التفريق مولم لان التفريق الغير الطبيعي هو المولم لا غير قال الفرشي ههنا اشكال صعب وهو ان هذه الزيادة
الجسم الاصلي فان ذلك باق على حاله ولا في الجسم الوارد لانه ايضا على حاله فاذن كل واحد منهما كما كان وانما اضاف جسم الى جسم فصار المجموع اعظم من كل واحد
وهذا المجموع لم يكن قبل ذلك صغيرا ثم عظم فاذن ليس ههنا جسم نام الا اذا اردنا بالنمو صيرورة الجسم الذي اعظم مما كان فههنا جسم نام وهو الجسم الاصلي الذي صار
بهذا الوجه ثم هذا المجموع يصير ناميا لصيرورته اعظم باحداث الغذاء الفرح في جميع الاقطار الى ان تقتضي الله امرا كان مفعولا قال المسيحي
لا بد من دخل فيه من الغذاء فيه تنبيه على ثلث فوائد الاولى الفرق بين الزائد بالنمو والزيادة بالتخلل وهو صحيح وقد ذكرنا الثانية الفرق بين الزيادة بالنمو والزيادة بالسمن
الاول بالمداخلة والثاني بالملاصقة وفيه النظر السابق اللهم الا ان يقال يجوز خروج شيء عن الحد بقيدين او يقال ان قوله لا بد من دخل فيه ذكر للتكميل والتتميم
النظر الثالث انه جاز ان يقال فمن ظن ان في الاعضاء فرجا خالية ينفذ فيها الغذاء ويملاها ثم يتحلل منها ثم يأتي عوضه غذاء اخر وفيه نظر لان هذا وحده لا يأبى
هذا الظن بل المنافي له كون الازدياد في الاقطار الثلثة اللهم الا ان يقال لولا هذا لما ظهر فساد هذا الظن شيء ما ظهر معه ولهذا قال فيه تنبيه عليه لانه صريح فيه وعلم ان
ما اورده الامام على الكلام في هذا المقام مردود اما الاول وهو قوله ان الشيخ قسم القوة الطبيعية الى الخادمة والمخدومة وقسم المخدومة الى قسمين ثم ذكر لاحدى
حدا وهو انه الذي يتصرف في الغذاء لبقاء الشخص ولا بد ان نحمل هذا على القوة التي بقاء الشخص غاية قريبة لها اذ لو لم يعتبر ذلك لاندرجت الجاذبة في الحد لان بقاء
الشخص غاية لها ولكن لا غاية قريبة فان الجاذبة غايتها القريبة جذب الغذاء ولذلك فانها اذا جذبت وقف فعلها واما القوة الغاذية فان غايتها القريبة
بقاء الشخص فلانا لا نسلم انه قوله الذي يتصرف في الغذاء لبقاء الشخص حد بل هو وصف عرضي ذكر لتمييز احد الجنسين من الاخر حذرا من الالتباس لا اشتراكهما في التصرف في
الغذاء وافتراقهما بهذا العارض وهو كون احدهما يتصرف فيه لبقاء الشخص والاخر لبقاء النوع سلمنا انه حد لكنه ليس حدا للغاذية على ما يشعر به قوله ان يحمل هذا
الحد على القوة التي بقاء الشخص غاية غريبة لها وهي الغاذية لان حدها يذكر بعد هذا بل هو اي المتصرف للغذاء لبقاء الشخص حد للجنس الذي هو القدر المشترك
بين الغاذية والنامية فان قيل فعلى هذا يكون بقاء الشخص غاية للجنس وانما يصح ذلك لو كان بقاء الشخص غاية لكل واحد من نوعي الجنس لكنه ليس كذلك لانه
جعل غاية احد النوعين اخلاف بدل ما يتحلل وغاية النوع الاخر ابلاغ الشخص الى غاية النشو وهما مغايران لبقاء الشخص قلنا لا نسلم ان ذلك انما
يصح لو كان بقاء الشخص غاية لكل واحد من نوعي الجنس فان غاية الجنس بالنسبة الى غاية النوع على احد وجهين وفي كل واحد منهما غاية الجنس مغايرة لغاية

النوع الوجه الاول هو ان يكون غاية الجنس داخلة في غاية النوع وجزءا منه ويكون غاية النوع اخص من غاية الجنس والوجه الثاني هو ان يكون غاية الجنس اعم
غاية للنوع البعيدة على معنى انها تحصل بمجموع نوعيه لا بنوع واحد منهما لكن غاية كل نوع يكون لها مدخل في تحصيل غاية الجنس كما نقول الجنس
المتناول فغايته بقاء جنس الحيوان ثم نقسم المتناول الى نوعين ونقول المتناول المأكول والمشروب والبقاء لا يحصل الا بهما فيما نحن فيه كذلك فان البقاء لا بد
من اخلاف بدل ما يتحلل ومن ابلاغ الشخص الى غاية النشو وذلك لان الشخص لو بقي على ما كان عليه حين تكونه في الرحم فيران يموت وينشو لما عاش وصلا بعد خروجه
عن الرحم فاذن لا بد من النمو حتى يتحرك ويخرج ثم لا بد منه ليقوى ويشتد اعضاؤه ويبلغ كما لا يكون بقاء الشخص غاية للنامية ايضا او ان المتولي لا بقاء الشخص
ما غايته بقاء الشخص بالذات وهو الغاذية ومنه ما غايته بقاء الشخص بالعرض وهو النامية وذلك لان غايتها الذاتية الزيادة في الاقطار الثلثة على التناسب الطبيعي
ليبلغ به الشخص كماله اللائق به ولا شك ان هذا الفعل يتبعه بقاء الشخص مدة بعد فعلها فانه لو لا فعله هذا لاستولت الاسباب المفسدة عليه من اول عمره فكان عمره قصيرا اما اذا
المدة بسبب حصول النماء حصل ما حصل من التحلل بعد ذلك طالت المدة فظهر ان النامية لها فعل في بقاء الشخص او لان الشخص لو جد في اول الامر على رتبة الكمال لاخذ
في النقصان والتراجع فكان عمر الانسان قصيرا لكن لما كانت النامية مبلغة الى الكمال اللائق به مدة ما ثم بعد ذلك يأخذ في النقصان طال العمر فللنامية مدخل في البقاء
والتحقيق ان بقاء الشخص غاية قريبة للجنس وبعيدة لنوعيه ومما ذكرنا يعرف فساد قول المسيحي وهو ان الشيخ لم يجعل البقاء الشخص غاية لاحدى القوتين بل لهما
جميعا والحكم به على المجموع لا يجوز لن يحكم به على كل واحد واحد من افراد ذلك المجموع الا ترى ان العشرة يصح ان يوصف بها المجموع وحدانها ولا يصح ان يوصف بها
شيء من احادها لان الشيخ لم يجعل بقاء الشخص غاية قريبة للقوتين اللتين هما نوعان للجنس بل بعيدة لهما وقريبة للجنس واذا كان المذكور حد الجنس الغاذية لا يكون حدا
لها واذا لم يكن حدا لها فلا يلزم من اندراج الجاذبة تحت هذا الوصف ومشاركتها للغاذية فيه محذور لجواز اشتراك المختلفين في بعض الاوصاف سلمنا انه حد للغاذية
لكن كيف يمكن ان يتصور من قوله الذي يتصرف في الغذاء لبقاء الشخص غاية بعيدة حتى يقال يجب ان يحمل بالقريبة فان كانت هذه العبارة تدل على الغاية البعيدة
فليت شعري ما هي الدالة على القريبة سلمنا انه يمكن حمله على البعيدة لكن لا نسلم ان الجاذبة علتها القريبة جذب الغذاء فانه باطل لما ذكره المسيحي من انا
لو جعلنا غاية الجاذبة جذب الغذاء الذي هو فعلها للزم ان لا يكون بقاء الشخص غاية قريبة للغاذية بل كان غايتها القريبة التغذية التي هي فعلها لكن هذا
لان الى غذاء انما يحتاج اليه لاجل حفظ الشخص فانه باطل ايضا لان بقاء الشخص ليس غاية قريبة للغاذية وانما هي غاية بعيدة لها وقريبة لجنسها كما سبق تحقيقه
بل لان المقصود من القوة ليس وجود الفعل حتى يكون هو غايتها بل المقصود هو ما لاجله وجود الفعل فان الجاذبة شانها تحصيل الغذاء عندما يغتذي لاجل التغذية
فالغاذية القريبة للجاذبة هضم الهاضمة للغذاء المتوقف على فعلها لا فعلها سلمنا ان الجاذبة غايتها القريبة جذب الغذاء لكن لا نسلم ان الغاذية غايتها القريبة
البقاء الشخص بل هذا غايتها البعيدة واخلاف عوض ما يتحلل غايتها القريبة فظهر مما ذكرنا ان ايجاب الامام حمل المذكور على القوة التي يكون بقاء الشخص غاية
قريبة لها كان بناء على اربع مقدمات لم يصح واحدة منها وهي ان المذكور حد وللغاذية وغايتها القريبة بقاء الشخص وغاية الجاذبة فعلها ويمكن ان يجاب
عن الاول بانه اراد بالحد المعرف واما عن الثلث البواقي فلا جواب عنها فكانه رحمه الله عند ايراد امثال هذه الايرادات لم يكن معه احد يهديه لنفسه والا
لما صدرت عنه او ان تغيرت علمه الى الاوجب وجواب السامري عن هذا بان بقاء الشخص غاية بعيدة للغاذية وليس غاية بعيدة للجاذبة بالاستقلال بل
بقية القوى اعني الماسكة والهاضمة والدافعة فبقاء الشخص مترتب على مجموع هذه القوى والمجموع هو على احد المذهبين فغاية المجموع غاية الغاذية وبعود

الامر الى غاية الغاذية وهو المطلوب من كلام الشيخ هذا بيان لا يستحق ان يتكلم عليه لظهور فساده واما الثاني وهو قوله ثم ان الشيخ ذكر للقسم الثاني حدا وهو انه الذي
يتصرف في الغذاء لبقاء النوع ويجب ان يحمل هذا على ما يكون لبقاء النوع غاية بعيدة لها لان الغاية القريبة للمولدة للمني هي المني والمولدة التي تعد اجزاء المني الى الاعضاء
ذلك التعديل واما بقاء النوع فليس هو غاية قريبة لهذه القوى بل للطبيعة المدبرة لما تحت كرة القمر على ما هو مبين في الفصل الاول من السماع الطبيعي من الشفاء فلانا
لا نسلم ان قوله الذي يتصرف في الغذاء لبقاء النوع حد بل هو وصف عرضي ذكر لتمييز احد الجنسين عن الآخر اللهم الا ان يقال مراده من الحد المعرف سلمنا انه حد
لكن لا نسلم انه حد للمولدة بل للقدر المشترك بينها وبين المصورة اي لجنسهما سلمنا انه حد لها لكن لا نسلم ان غايتها القريبة توليد المني بل غايتها وجود الشخص فعلها لتوليد المني في د
الذي به يكون بقاء النوع واما الثالث وهو قوله ثم ههنا مؤاخذة وهي انه لما حد الجنس الاول بانه الذي يتصرف في الغذاء لبقاء الشخص ادخل تحته النامية
وهو غير جائز لان غاية النامية في التصرف في الغذاء تحصيل الزيادة في الاعضاء لا البقاء الاصلي والدليل عليه ان هذه القوة اذا انتهت الى غايتها الذاتية
سكنت فلو كانت الغاية الذاتية للنامية بقاء الشخص لكانت اذا اوردت من الغذاء مقدار ما يبقى به الشخص وقفت ولو وقفت لكانت القوة النامية
لا نامية بل غاذية هذا خلف فاذن ليس تصرف النامية في الغذاء لبقاء الشخص بل الغاذية هي تتصرف في الغذاء لبقاء الشخص والنامية تتصرف في الغذاء لكمال
الشخص والعبارة الصحيحة ان يقال المخدومة جنسان جنس يتصرف في الغذاء لبقاء الشخص وجنس يتصرف فيه لتحصيل كماله فالغاذية غايتها بقاء الاصلي
والنامية غايتها تحصيل الكمال فقط ولكن لا يمكنها تحصيل غايتها الا بعد تحصيل الغاذية غايتها فيكون غاية الغاذية غاية النامية بالعرض فلانا لا نسلم ان
الغرض من تصرف النامية ليس البقاء الاصلي لما بينا ان له مدخلا فيه سلمناه لكن لا نسلم ان الشيخ جعل البقاء الاصلي غاية لاصل قوى الغاذية والنامية بل
لجنسهما على ما سلم انه حد الجنس واذا كان كذلك فان لم يجز ادخال النامية تحته لم يجز ادخال الغاذية ايضا وان جاز جاز لتساوي نسبتهما اليه لكونهما
نوعيه في مرتبة سلمناه لكن المتولد في البقاء الشخص منه غاية البقاء بالذات ومنه غاية البقاء بالعرض فالاول للغاذية والثاني للنامية كما سبق تقريره
واذا كان كذلك فيجوز ان تدخل النامية تحته لانه يصدق عليها انها تتصرف في الغذاء لا لبقاء الشخص واما الرابع وهو ان في قوله وجنس يتصرف في
الغذاء لبقاء النوع وينقسم الى المولدة والمصورة ايضا مؤاخذة لانه حصر المولدة على نوعين احدهما هو الذي تولد المني في الذكر والانثى وثانيهما هو
الذي يفصل القوى في المني ويمزجها مزجات بحسب عضو عضو فيخص العصب مزاجا والعظم مزاجا وظاهر ان تصرف النوع الثاني من المولدة ليس في
الغذاء بل في المني فان الغذاء بالحقيقة ما صار جزءا من المتغذي وقد يطلق مجازا على ما يصير غذاء بالفعل كما يسمى العصير خمرا وعلى ما كان غذاء كما يقال
عبد لمن كان عبدا الى ما كان عليه فيكون اطلاق الغذاء على المني مجازا باعتبار ما كان عليه لكونه غذاء بالقوة لكونه دما صار منيا والدم غذاء بالقوة ويرد
ما ذكره الامام في الجواب عنه وهو ان المني الذي يتصرف فيه النوع الثاني قد كان قبل ذلك صالحا لان يكون غذاء فيصح الكلام على هذا التأويل لان
اطلاق اسم الغذاء على ما يصير غذاء او على ما كان غذاء من اقسام المجاز واما اطلاقه على ما كان قبل ذلك صالحا لان يكون غذاء فليس من اقسام المجاز
واذا كان كذلك فكيف يصح الكلام على هذا التأويل ويمكن ان يقال كون الدم غذاء بالقوة وكونه صالحا لان يكون غذاء بالفعل متحدان في المعنى وعلى
هذا فلا اولوية لكونه اياه واما الخامس وهو قوله ويشبه ان تكون النامية هي الغاذية لكن بشرط ان يكون الوارد ازيد من المتحلل لان الفاعل فيها هي الاصل فاعلم
الزيادة وقد بسط الكلام فيه في المباحث المشرقية وقال وذلك لان فعل الغاذية ايراد الغذاء الى العضو والتشبيه به والصاقه والنامية تفعلها ما

الفصل الثا

الفعل الثاني ان الغاذية تفعل هذه الافعال الثلثة بحيث يكون الوارد مساويا للمتحلل والنامية تفعل ازيد من المتحلل واذا كان كذلك وجب ان يكون النامية هي الغاذية لانه
الغاذية اذا زادت جزءا لابد ان يكون ذلك الجزء مساويا للمزيد فيه والقوة اذا كانت قوية على الفعل كانت قوية على مثله فاذا كان الجزء الزائد مشابها للاصلي وقوة
الغاذية قادرة على تحصيل الاصلي وجب ان يكون قادرة على تحصيل الجزء الزائد فعلى هذا القوة الغاذية هي النامية لا انها في الابتداء تكون قوية فيكون قادرة على ايراد
بدل الاصلي والزائد معا وبعد ذلك يضعف عن الزائد ثم عن الاصلي لما ذكرناه في ضرورة الموت فان هذا الكلام من الامام مخالف للعقل والنقل اما العقل فلان تعدد الافعال
يدل على تعدد القوى بناء على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ولا شك ان فعل النامية غير فعل الغاذية وفعل النامية ينقطع دون فعل الغاذية فلا يكون هي هي لامتناع
صدور الكثير عن الواحد فان قيل فكيف صدر عن القوة الغاذية الافعال الثلثة التي هي ايراد البدل والتشبيه والالصاق قلنا الحق عند الشيخ ان هذه الافعال الثلثة مستندة
الى ثلث قوى لا الى قوة واحدة وقد صرح هو بهذا حيث قال وهذا الفعل للقوة المعبر عنه بالقوة الغاذية فهذا تصريح منه بان الافعال الثلثة صادرة عن ثلث قوى واما
انه هي الغاذية مجموع هذه الافعال الثلث او هذه الثلث خادم لها فسنتكلم عليه واما النقل فلان الشيخ قال في الفصل الاول من المقالة الثانية في علم النفس من طبيعيات
الشفاء النامية تفعل في اول كون الحيوان فعلا ليس من التغذية فقط وذلك لان غاية الغاذية ما حددناه واما هذه القوة فانها توزع الغذاء على خلاف
مقتضى القوة الغاذية وذلك لان الذي للقوة الغاذية لذاتها ان تؤدي الى كل عضو من الغذاء بقدر عظمه وصغره وتلصقه به على السواء واما القوة النامية فانها
تسلب جانبا من البدن من الغذاء ما يحتاج اليه للزيادة في جهة اخرى فتلصقه بتلك الجهة لتزيد بتلك الجهة فوق زيادة جهة اخرى مستخدمة للغاذية في جميع ذلك
الامر الى الغاذية لتسوية بينها وبعضية الجهة التي تقتضيها النامية مثال ذلك ان الغاذية اذا انفردت وقوي فعلها وكان ما يورده اكثر مما يتحلل فانها تزيد في عرض
الاعضاء وعمقها زيادة ظاهرة بالتسمين ولا تزيد في الطول زيادة يعتد بها واما المربية فانها تزيد في الطول اكثر كثيرا مما تزيد في العرض والزيادة في الطول اصعب
الزيادة في العرض وذلك لان الزيادة في الطول يحتاج فيها الى تنفيذ الغذاء في الاعضاء الاصلية من العظام والعصب وتنفيذه في اجزائها طولا لينفتح ويتباعد
بين اطرافها والزيادة في العرض قد يغني فيه تربية اللحم وتغذية العظم ايضا غير محتاجة الى تنفيذ شيء كثير فيه وتحريكه وربما كانت الاعضاء هي في اول النشو كبيرة
والاعضاء هي في اول الامر صغيرة ثم يحتاج في آخر النشو ان يصير ما هو صغير اكبر وما هو اكبر اصغر ولو كان هذا التدبير الى الغاذية لكان ذلك مستمرا على نسبة واحدة فالقوة
الغاذية من حيث هي غاذية تاتي بالغذاء وتقتضي الصاقه بالبدن على النحو المستوي او القريب من المستوي وعلى الوجه الذي في الطبع ان يفعله واما النامية فقد يعرض
في الغاذية بان يقسم ذلك الغذاء ويفعده الى حيث يقتضيه المربية خلاف المقتضى للغاذية فهذا كلام الشيخ وفيه تصريح بان الغاذية غير النامية واما الاطباء فانهم
مجمعون على ذلك والغاذية تخدم النامية بانها تعد لها من الغذاء الزائد على مقدار المتحلل لما ذكره المسيحي وهو ان فعل النامية الزيادة في الاقطار الثلثة على النسبة
الطبيعية والزيادة على هذه الصورة لا يتاتى الا من نفوذ جسم مشابه للمزيد فيه حتى يمكن القوة النامية ان تمديده في الاقطار الثلثة ولولا ذلك وان كانت النامية اذا
بسطت الجسم ومددته فانما يكون بسطا له في قطر مع نقصان القطرين الاخرين فنفوذ ذلك الجسم يحصل او لا ثم تمديد الاعضاء في الاقطار الثلثة فانه لا يخفى عن شوب
على ما لا يخفى والغاذية تورد الغذاء تارة مساويا لما يتحلل وتارة انقص وتارة ازيد قد عرفت فيما سبق ان الاسنان تنقسم الى سن الزيادة وسن الوقوف وسن
النقصان وهي اعني الغاذية تورد في سن الزيادة الغذاء اكثر وذلك لان الحاجة الى الغذاء اما لاخلاف عوض ما يتحلل او للزيادة في النمو وهذان الامران
ظاهران في سن النمو اما النمو فظاهر واما التحلل فلاستيلاء الحرارة والرطوبة وذلك للقرب من الكون ومتى وجد الفاعل والقابل وجد الاثر ولان سبب التحلل موجود

في سن الصبي كان التحلل فيه اكثر مما في سائر الاسنان فان البدن قد حصل له الفاعل لكن القابل فيه ضعيف لبعد العهد من الكون فلذلك كانت الحاجة الى الغذاء في سن النمو شديدة
فلذلك كان الوارد على ابدانهم ازيد من المتحلل لشدة الحاجة الشديدة الى الغذاء للامرين واما في سن الوقوف فليست الحاجة الى الغذاء الا لاخلاف عوض ما يتحلل واما
في سن الذبول فيكون الوارد انقص من المتحلل كما ذكرنا في ضرورة الموت فلذلك صارت الغاذية تورد الغذاء تارة مساويا لما يتحلل كما في سن الوقوف وتارة انقص
كما في سن الذبول وتارة ازيد كما في سن النمو والنمو لا يكون الا بان يكون الوارد ازيد من المتحلل قال القرشي ينبغي ان يكون هذا اكثريا وليس بواجب فانه لا امتناع في
ان يكون الوارد على الصبي المدقوق اقل من المتحلل ولذلك يجف بدنه ومع ذلك فانه ينمو وفيه نظر فانه كيف يمكن ان يقع الزيادة في الاقطار الثلثة بلا مزيد فان
وقع زيادة بدون الغذاء فانما يكون في بعض الاقطار دون بعض وهذا لا يكون نموا والتحقيق في هذا المقام ان يقال الدق ان كان في اول المرتبة فلا نسلم انه يجف بدنه وان
كان في الثانية او الثالثة فلا نسلم ان ينمو كونه في سن النمو انما يقتضي النماء لو لم يكن مانع منه وقد وجد وهو الدق لاستحالة اجتماع النمو مع الذبول اي التزايد في الاقطار
مع التناقص فيها الا انه ليس كلما كان كذلك اي الوارد ازيد من المتحلل كان نموا فان السمن بعد الهزال من هذا القبيل لان الوارد فيه ازيد من المتحلل وليس هو بنمو لان
لتزايد في الاقطار الثلثة اي الطول والعرض والعمق لا في قطرين وهما العرض والعمق واليه اشار بقوله وانما النمو ما كان على تناسب طبيعي في جميع الاقطار يبلغ به اي بالنما
تمام النشو ثم بعد ذلك اي بعد تمام النشو والمولبة وان كان سمن كما انه لا يكون قبل الوقوف ذبول وان كان هزال لاشتراك النمو والسمن في ان الوارد فيهما ازيد
من المتحلل ويشعر الشيخ ان يظن انهما متحدان فبين انهما متغايران لوجدان كل منهما بدون الاخر فانه قد يكون السمن حيث لا مولبة كالسمن الذي يكون بعد سن الوقوف الذي
يتوقع فيه الذبول المقابل للنمو وقد يكون النمو حيث لا سمن كالنمو الذي يكون مع الهزال المقابل للسمن على ان ذلك اي الذبول قبل الوقوف ابعد اي من النمو بعد الوقوف
وعن الوجب خروج اذ نهوض القوة النامية لفعلها بعد وقوفها ليس علي يظن بديا باستحالته واما الذبول قبل الوقوف فانه يلزمه ان يكون البدن متناقصا حال كونه متزايدا
في شيء واحد وذلك لا شك انه محال كيف فان حركة الذبول مضادة لحركة النمو فيكون بينهما وقوف لا محالة فيجب ان يحصل الذبول عقيب النمو فكيف في حالة واحدة
دقيقة وهي ان الشيخ انما قال لا يكون قبل الوقوف ولم يقل قبل سن الوقوف وقبل تمام النشو لان قبلها قد يكون ذبول كما في الصبي المدقوق المبحث الثالث في
الافعال التي يتم بها قوة الغاذية قال رحمه الله والغاذية يتم فعلها بافعال جزئية ثلثة اعلم ان الطريق الى معرفة القوى وهي انها كثيرة او واحدة معرفة الافعال فمتى كانت
الافعال متكثرة كانت القوى كذلك ومتى كان الفعل واحدا كانت القوة كذلك ولا شك ان هذه الافعال متعددة فيجب ان يكون هناك قوى متعددة وهي المحيلة للجوهر البدل
والملصقة والمشبهة وكيف لا يكون هناك قوى متعددة مع امتناع صدور اكثر من الواحد عن الواحد فاذن لا بد ان يكون بهذه الافعال الثلثة ثلث قوى لكن هذه
القوة الغاذية هي مجموعها او قوة اخرى يستخدم كل واحدة منها الظاهر انها هي مجموع تلك القوى الثلث لانه ليس هناك فعل آخر غير ايراد البدل والالصاق والتشبيه حتى يحصل
هذه القوة فاعلة له احدها تحصيل جوهر البدل وهو الدم والخلط وفي بعض النسخ او الخلط الذي هو بالقوة القريبة من الفعل شبيه بالعضو كلاهما جايزان والكل
ترجيح على الاخر اما اذا كان بالواو الواصلة فلكونه مذهب الشيخ لان مذهبه ان الغاذي هو الدم مع بقية الاخلاط واما اذا كان بالواو الفاصلة فيكون الاول اشارة
الى مذهب القائلين بتغذية الدم وحده والثاني اشارة الى مذهب القائلين بتغذيته مع باقي الاخلاط وقول المسيحي انما قدم مذهب القائلين بتغذية الدم
الحق وقوله ويمكن ان يفهم من قوله والخلط الذي هو بالقوة القريبة شبيه بالعضو البلغم فان البلغم خلط شبيه بالعضو بالقوة القريبة من الفعل وهذا هو الحق لانا
قد بينا ان البلغم يغذو بواسطة استحالته الى الدم مبني على ما اختاره من ان الغاذي هو الدم وحده وقد تكمل اي الغاذية به اي بهذا الفعل الذي هو تحصيل جوهر

البدل الكائن

البدل الكائن في علة تسمى اطروفيا بهذه العلة تفسير الهلاس وهو هزال البدن لعوز الغذاء اما لعدمه في نفسه او لضعف الجاذبة والثاني في الالزاق وهو ان يجعل
اي الغاذية هذا اي ما حصل غذاء بالفعل التام اي صار جزء عضو وقد تكمل اي الغاذية به اي بهذا الفعل الذي هو الالزاق كما في الاستسقاء اللحمي لانه حصل فيه ايراد
البدل والتشبيه ولم يحصل الالصاق ولذلك صار البدن فيه مترهلا فان الغذاء فيه متبرئ عن العضو وانما حصل اللحم بهذا الالتزاق بسبب اجتماع ما في [illegible]
الجوف والطبل بسبب اجتماع رياح هناك فلم يحصل فيها سبب من جهة القوة المغيرة بخلاف اللحمي والثالث التشبيه وهو ان يجعل اي الغاذية هذا اي ما صار
غذاء صار جزءا من العضو شبيها به اي بالعضو من كل جهة حتى في قوامه ولونه وقد تكمل اي الغاذية به اي بهذا الفعل الذي هو التشبيه كما في البرص والبهق
انما قدم ذكر البرص لانه اقوى والمكث في العضو من البهق فان البدل والالزاق موجودان فيهما اما البدل فلبقائه على حاله من غير هزال واما الالزاق فلانه
لولاه لكان حاله حال المستسقي في التهيج والترهل والتشبيه غير موجود بدليل بياض لونه في الاعضاء الحمر وذلك لضعف القوة المغيرة لان هذا التشبيه فعلها على ما
قال وهما الفعل اي التشبيه لا الاخلال بالتشبيه على ما قال المسيحي للقوى المغيرة من قوى الغاذية اي من جملة القوى التي مجموعها الغاذية والفرق بين هذه القوة
والهاضمة ان الهاضمة تحيل الوارد في كيفياته حتى يصير استعداده للصورة النوعية مقاربا لاستعداده للصورة العضوية واما المغيرة فهي التي ترجح استعداده
للصورة العضوية ويبطل عنه استعداده لصورته حتى يفسد وتحدث له الصورة العضوية فشان المغيرة تشبيه الغذاء بالمغتذي بابطال صورته النوعية
واعطاء الصورة العضوية والمراد بالتغيير هنا تغيير الصورة لا تغيير الكيفية وهي اي القوة المغيرة من جملة القوى التي مجموعها الغاذية لا الغاذية واحدة لا
بالجنس وبالمبدأ وفي بعض النسخ او بالمبدأ الاول ولكل وجه وذلك لانه يقال واحد بالجنس للشيئين اللذين جنسهما واحد كما يقال ان الانسان
والفرس واحد بالجنس الذي هو الحيوان ويقال واحد بالنوع وواحد بالشخص وواحد بالخاصة وواحد بالعرض وغير ذلك ويقال واحد بالمبدأ اما المادي
او الصوري او الفاعلي او الغائي والمراد بكون المغيرة واحدة بالمبدأ كونها كذلك بالمبدأ الفاعلي فان جميع القوى المغيرة التي في البدن متحدة في انها صادرة عن
النفس قال الامام انه يجب ان يقول الشيخ بالجنس وبالمبدأ الاول اي بالواو الواصلة لان تلك القوى واحدة بهما وليس كما قال فانه من الجايز ان يكون
القوى المغيرة ليس لها جنس تتحد به لبساطتها وانما يجب ان يكون مختلفة بالنوع لان الاعضاء كذلك ولا شك ان المحيل الى مشابهة الصورة
العظمية يجب ان يكون مغايرا في حقيقته للمحيل الى مشابهة الصورة اللحمية هكذا قيل لكن هذا انما يتم لو كان غذاء العظم هو بعينه غذاء اللحم لان صيرورة هذا
الغذاء لحما دون ذلك وذلك الغذاء عظما دون هذا انما يكون ح باختلاف مغيرتهما بالنوع اما اذا اختلف غذاؤهما فيجوز ان يكون اختلاف الاعضاء
لاختلاف الاغذية لا لاختلاف المغيرة سلمنا ان لها جنسا تتحد به وهو مطلق المغيرة لا مطلق الغاذية على ما قال المسيحي لكن وحدة هذه القوى المتغايرة بالنوع
يعبر تارة من حيث الجنسية واخرى من حيث المبدئية وعلى هذا يجب ان يعبر باو وقد يعبر بهما من الحيثيتين وعلى هذا يجب ان يعبر بالواو وفي قول المسيحي
ان في قول ابن المفتاح يجوز ان لا يكون للقوى المغيرة جنس تتحد به لبساطتها نظر لان الاعضاء وان كانت بسيطة غير انها ليست بسيطة بحسب الحقيقة
حتى تكون المغيرة التي فيها ليست متحدة في الطبيعة الجنسية بل هي وان كانت بسيطة بحسب الحس الا انها مركبة في نفس الامر فيكون لها ولما حال فيها جنس لانه
حال في المركب نظر اذ لا يلزم من حلول القوة في العضو كونها مركبة من جنس وفصل وتختلف بالنوع في الاعضاء المتشابهة الاجزاء وانما لم يتعرض لذكر الالية
لتركيبها من المتشابهة وسريان حكم هذه اليها اذ في كل عضو منها يجب مزاجه قوة تغير الغذاء الى التشبيه مخالفة لتشبيه القوة الاخرى لما بين [illegible]

ان مغيرة كل عضو يغير الغذاء الى ما يناسب ذلك العضو والاعضاء متغايرة مختلفة الامزجة فلكل عضو تغيير خاص يسمى الكبد فان فعل مغيرتها مشتركة لجميع البدن
لان ما يتغير ويحيله هو صالح لان يغذو سائر الاعضاء قال لكن المغيرة التي في الكبد تفعل فعلا مشتركا لجميع البدن قال الامام ان هذا غير مختص بالكبد بل كل
عضو من اعضاء الغذاء كذلك كالفم والمرى والمعدة والامعاء والماساريقا والعروق فان مغيرة جميع هذه الاعضاء مشتركة لجميع البدن وهذا ليس بصحيح فان الفعل
الذي في هذه الاعضاء مشتركة للبدن هو فعل القوة الهاضمة واما المغيرة التي لكل واحد من هذه الاعضاء فليس لها فعلها مشترك للاعضاء الا الكبد وحدها اذ ذلك
لان فعل المغيرة كما علمت هو جعل الغذاء مترجح الاستعداد لصورة العضو الذي هو فيه ولا شك ان الغذاء المستعد لصورة المرى او المعدة لا ينتفع به باقي الاعضاء
بل يكون بالنسبة اليها فضلة ولا كذلك الكبد فان فعل مغيرتها هو جعل الغذاء دما ولا شك ان ذلك صالح لتغذية الاعضاء كلها في قول القرشي وقد
يظن ان الكيلوس الصائر في المعدة فعل مغيرة المعدة وليس كذلك بل هو من فعل هاضمتها فقط لانه يحتاج الى التغضيد وذلك لانه ان عني بذلك ان احالة
الكيلوس نفسه من هاضمة المعدة فهو حق وان عني به ان احالة الكيلوس الى جوهر الطبقة الداخلة من هاضمة المعدة فليس بحق بل هو من مغيرة هذه الطبقة ويمكن
ان يقال ان الظاهر من قوله ان الكيلوس فعل مغيرة المعدة ان وجوده من فعلها لا استحالته الى جوهر الطبقة الداخلة وعلى هذا يرد المنع فهذا وجه تخصيص الكبد
بما ذكر دون باقي اعضاء الغذاء ولما ذكره السامري وجوابه ويمكن ان يقال ان الاعضاء لما تغيرت بالماهية وجب ان يكون التغيير في كل واحد منها مغايرا
بالنوع فوجب ان يكون لكل واحد منها تغير خاص والكبد وان شارك سائر الاعضاء في انها تغير اخلاطا لكن ما يغيره يختلف بحسب اختلاف الاعضاء في جوهرها لانه يغير
الى الاخلاط الاربعة التي هي مختلفة في المزاج والصورة فيتنوع فعلها وباقي اعضاء الغذاء ليست افعالها متنوعة مثلا المعدة فعلها متشابهة غير مختلفة بالنوع لان فعلها
احالة الغذاء كيلوسا وهو غير متنوع كتنوع الاخلاط فهذا الفعل المشترك لجميع البدن في الكبد اظهر فلذلك خصها بالذكر فانه كلام غير منطبق على ما ترى ولما ذكره
المسيحي وهو ان من شان كل واحد من الاعضاء ان يحيل الغذاء الوارد اليه الى مشابهة طبيعته وهكذا حال الكبد فانها عندما يصل اليها صفو الكيلوس تحيله مغيرتها
الى مشاكلة طبيعتها وطبيعتها قريبة من طبيعة باقي الاعضاء فلما كان هذا فعل مغيرتها صارت مغيرتها تفعل فعلا مشتركا لجميع الاعضاء بخلاف الفعل الفم والمعدة
والامعاء فان كل واحد منها يغير الغذاء في نفسه لا لانه يتغذى به فانه لو كان كذلك لما كان مجيء الاوردة من الكبد اليها عبثا وكل واحد من هذه الاعضاء يغير الغذاء
لاجل تغيير الكبد واما الكبد فانها تغير الغذاء لاجل تغذية نفسها فيتغذى ببعضه ويدفع الباقي الى جميع البدن وجوهرها قريب من جوهر الاعضاء فيكون الدم
الذي فيها قريب الشبه من الاعضاء وبهذا يندفع ما قاله الامام من ان هذا غير مختص بالكبد بل يعم جميع آلات الغذاء لان فعل جميعها في الواصل اليها ليس لاجل
تغذية نفسها حتى يصلح لتغذية باقي الاعضاء والمعدة وان قيل فيها ان طبقتها الداخلة تغتذي من الكيلوس فاما غذاؤها على سبيل التلهن اي التسكين الم الجوع
وان الغذاء الحقيقي لا يجيء لها الا بالدم الوارد اليها من الكبد وكيف لا يكون هذا وقد شوهد مجيء الاوردة اليها بالتشريح فعلى هذه جميعها انما يرد اليها
لاجل فعل الكبد وفعلها في الوارد عليها لاجل تغذية نفسها فان بعض مقدماته ممنوعة وبعضها مستدركة ليظهر بالتامل انشاء الله ثم قال المبحث الرابع
في القوة الطبيعية المخدومة التي تفعل لاجل النوع قال ره واما القوة المولدة فهي نوعان نوع يولد المني في الذكر والانثى ثم يتصرف في الدم الذي عنده بل
في الرطوبة الثانية الى ان يستعد لقبول قوة من واهب الصور اذا انضم الى المني سائر الشرائط صارت تلك القوة مبدأ لان يتكون منه حيوان مثل الذي تولد
ذلك المني منه ان لم يكن نعلا كالبغل وهذه القوة لا تفارق الانثيين ونوع يفصل القوى التي في المني اي الكيفيات المزاجية لان اجزاء المني مختلفة

التلهف

ل فعل في

في المزاج على

في المزاج على المذهبين سواء كان المني متشابه الاجزاء او متشابه الامتزاج فيمزجها اي هذا النوع تلك القوى اي الكيفيات المزاجية المختلفة بحسب ما تقتضي
محالها المزاجات بحسب عضو عضو فيخص وفي بعض النسخ فيفصل وفي البعض فيجعل والاول اظهر من الثاني لكونه اشهر والثاني من الثالث لان استعمال
الانحصار فيما نحن فيه ليس على ما ينبغي على ما لا يخفى للعصب مزاجا خاصا وللشريان مزاجا خاصا وللعظم مزاجا خاصا وهذه القوة تفارق الانثيين مصاحبة
للمني وهي التي تفصل القوى التي في المني فتمزجها بحسب عضو عضو وهذا الفعل انما يكون حال كون المني في الرحم ليحصل في ذلك فعل القوة المصورة لان المغيرة
تعد مواد الاعضاء والمصورة تلبس كل عضو صورته المختصة به فيكمل بذلك وجود الاعضاء ولان هذا الفعل لو كان في الانثيين لكان اذا اختلط المنيان تغيرت
كيفياتهما احتيج الى مغيرة اخرى فاذن هذه القوة اعني المغيرة الاولى تفعل في الرحم واما القوة المصورة فظاهر ان فعلها انما يكون في الرحم لان المني في الرحم يستعد
بفعل المغيرة لفعل المصورة واعلم ان النوع الثاني من المولدة قد اشبه باحدى قوى الغاذية لفظا ومعنى اما لفظا فلان كل واحد منهما يسمى مغيرة واما
معنى فلان لكل واحد منهما تغير مادة ويفترقان في اللفظ بان التي في المني تسمى مغيرة اولى والتي في الاعضاء مغيرة ثانية وفي المعنى بان مادة الاولى المني و
الثانية الدم وما يتبعه من الاخلاط وبان الاولى تفعل في الاعضاء والثانية تفعل في الاعضاء وبان الاولى لا يقصد في الفعل التشبيه بشيء والثانية يقصد فيه التشبيه
كما سبق قال الشيخ في فصوله المستفادة من مجلسه الفرق بين المغيرتين اللتين تخدمان القوة المولدة والمغيرة التي تخدم الغاذية ان هذه تغير
الغذاء الى مشاكلة عضو من الاعضاء يستحق الذي هو فيه واما اللتان تخدمان للمولدة فيخالفان هذه المغيرة كما نبينه اما الاولى منهما فلانها لا تغير الغذاء الى
عضو المغتذي بل الى شيء لا يصلح ان يكون جزءا من عضو هذا المغتذي بل يكون موضوعا معدا لان يكون منه عضو افراد واما الثانية منهما فتغاير معا
بانها لا تشبه شيئا بشيء وانما تحيل جوهرا الى جوهر بل يحدث في جوهر الى صور تميز اجزاء وتشكيلها وتقدر على مقادير بها ووضع بعضها عند بعض وكيفياتها في
قول المسيحي ان الشيخ جعل المولدة ههنا نوعين المحصلة للمني والاخرى وفي الشفاء نوعا واحدا وهو المغيرة لانه قال في الفصل الخامس من المقالة الاولى
من علم النفس من طبيعيات الشفاء القوة المولدة قوة تاخذ من الجسم الذي هي فيه جزءا هو شبيه به بالقوة فيفعل فيه باستمداد اجسام اخرى تشبه به من التخليق والتمزيج
ما يصير شبيها به بالفعل والمفهوم من هذا التعريف ان المولدة هي المغيرة الاولى ويكون المحصلة للمني خارجة عنها قال وبينهما تناف لم يحضرني ما يجمع بين الكلام المصورة
نظر لانا لا نسلم ان المفهوم من التعريف ان المولدة هي المغيرة وان سلمناه لكن لا نسلم ان المذكور في الشفاء مذهبه لجواز ان يكون مذهب غيره وعلى هذا
يمكن الجمع بين الكلامين ومما يؤكد ذلك ان المولدة لما كانت قسمين لكل منهما مدخل في بقاء النوع المحصلة والمفصلة ذهب بعض الاقدمين الى ان المولدة
هي المحصلة لان الغرض من هذا التحصيل وجود الشخص الحافظ لبقاء النوع واستخدمت في تتميم فعلها المغيرة الاولى والمصورة وبعضهم الى ان المولدة هي
المغيرة واستخدمت في تتميم فعلها المحصلة والمصورة فعلى المذهب الاول المغيرة والمصورة تخدمان المحصلة وعلى المذهب الثاني ان المحصلة والمصورة
تخدمان المغيرة وعلى مذهب الشيخ المغيرة الاولى لا تخدم المولدة لانها قسم منها على ما ذكره ههنا وتخدمها على ما في فصوله من قوله فيها والمغيرة التي
تخدم الغاذية لظهور ان الغاذية ليست مجموع القوى اي المحصلة والمشبهة والملزقة اللهم الا بالمجاز لان المجموع كالرئيس وكل من اجزائه كالخادم وعلى
هذا يكون المجموع اعتباريا وذلك اي تفصيل القوى من مني متشابه الاجزاء او متشابه الامتزاج هذا اشارة الى مسألة خلاف بين الاقدمين في امر
المني فذهب ارسطو وشيعته الى انه متشابه الاجزاء لانفصاله عن الانثيين فقط ولكون كل جزء محسوس منه مشاركا له في الاسم والحد وذهب بقراط

وشنعه الا انه ليس متشابه الاجزاء لان المني يخرج من كل البدن فيخرج من اللحم جزء شبيه به ومن العظم جزء شبيه به وعلى هذا من جميع الاعضاء وهي اجزاء غير متشابهة
لاختلاف حقايقها باختلاف الاعضاء المنفصلة هي عنها وغير متشابهة للكل وهو ظاهر وعلى هذا التقدير فلا يكون الكل متشابه الاجزاء بل متشابه الامتزاج لان
الحس لا يميز بين تلك الاعضاء وان كان في نفس الامر متميزا بعضها عن بعض قال الشيخ في الفصل الثاني من المقالة الحادية عشر من حيوان الشفاء الذي دعاهم
الى هذا الظن ثلثة امور وهي التي تمسك بها ابقراط على صحة مذهبه احدها عموم اللذة لجميع البدن ولولا خروج المني من الجميع لاختصت اللذة بالعضو الخارج
منه المني وثانيها المشاكلة الكلية فانه لولا ان لكل عضو يرسل قسطا لكانت المشابهة يجب عضوا عضوا وثالثها مشاكلة عضو الولد للعضو الناقص من الوالد
او عضو ذي شامة او زيادة وقدح ارسطو في هذا المذهب وابطله بوجوه عشرة نذكرها ونبحث معه فيها احدها ان المشابهة يقع في الظفر والشعر وليس
يخرج منها شي الثاني ان الزرع لا يرسله الاعضاء الالية من حيث هي الية مع ان المشاكلة تقع فيها الثالث لو فرضنا ان الاعضاء قد انفصل منها شي
فعند انزال المراة يكون في الرحم انسانان لا انسان واحد لان اعضاء المراة قد انفصل منها شي واعضاء الرجل قد انفصل منها شي فمني الرجل يكون
منه انسان ومني المراة يكون منه انسان اخر فيكون هناك انسانان لا واحد الرابع ما المانع من ان يولد المراة وحدها اذا انزلت مثلها لان الاعضاء
كلها فيه منفصلة عن بدنها فيكون الاعضاء منفصلة والقوى محصلة الخامس ان الانسان قد يولد ذكرانا ثم يتغير مزاجه ويولد الاناث وبالعكس ولا يجوز ان
يقال ان ذلك لانتقال اعضائه من الذكورية الى الانوثية حتى انفصل من الاعضاء الذكورية ما ولد ذكرا ثم انفصل من الاعضاء الانوثية ما ولد انثى فليس الا
علة الا تغير المزاج لا لان المني انفصل من الاعضاء وخرج من الذكور وفيه اعضاء الاناث ثم انفصل وفيه اعضاء الذكران بل الموجب انما تغير المزاج السادس
الحيوان قد يسفد سفادا واحدا فيولد منه حيوانات اكثر من واحد وربما كانت ذكرانا وربما كانت اناثا وربما كان المجموع وليس يمكن ان يقال ان المني
فيه مختلف حتى يولد منه تارة ذكرانا وتارة اناثا السابع مشابهة الولد للجد بعيد فانه ليس يمكن ان يقال ان الجد بعث في الولادة مني لدوام التحلل والتغير
ولو كان الامر على هذا لكانت مشابهته لوالديه اولى من مشابهته لغيرهما قال الشيخ في الفصل المذكور من حيوان الشفاء وقد كان امراة ولدت من حبشي
بنتا بيضاء ثم هي ولدت بنتا سوداء قال المسيحي وهذا قوي جدا لا قدح فيه وفيه نظر لاحتمال ان يكون البيضاء عن غير الحبشي والسوداء منه اللهم الا اذا تحقق وفيه ما فيه
الثامن كثير من الحيوانات يلد من غير جنسه كالبد الدود من نوع الذباب والفراش وقد شوهد تولد الذباب من الدود المتولد من زبل الخيل عند تعفنه فلو
كان المني المتولد ينفصل من كل واحد من الاعضاء استحال ذلك قال المسيحي وهذا الوجه قوي جدا لا قدح فيه وفيه نظر التاسع اذا كان المني ينفصل من كل عضو من تلك
الاجزاء ان لم يكن على وضعها الواجب لم يحصل المشابهة وان كانت على وضعها الواجب كان حيوانا صغيرا العاشر ان الغصن من الشجر الغير المثمر بعد غرس في شجر الاعضاء
فكان يجب ان لا يثمر لان الشجرة التي اخذ منها لم يثمر بعد فالاجزاء الماخوذ منها يجب ان يكون غير مثمرة اللهم الا ان يقال ان اجزاء الثمرة كانت محفوظة في اجزاء
الغصن على ما يقوله اصحاب الخليط واذا كان كذلك فلا يبعد ان يكون في الحيوان مثل ذلك وعلى هذا لا يحتاج ان يجئ البزر والمني من كل جزء من اجزاء جسم الاب بل
يكفي في ذلك اذ فيه جميع الاجزاء وهذا وجه قوي حيث بما ذكرنا ان المشابهة ليس سببها المادة بل قوة المصورة بحسب استعداد المادة الى صدق عن اعداد القوة
المغيرة ولمن انكر ان المني متشابه الاجزاء ان يتمسك بحجتين الاولى ان المني لو كان متشابه الاجزاء والقوة المولدة لا شك انها قوة عديمة الشعور والادراك
والقوة التي هذا شانها اذا فعلت في مادة متشابهة الاجزاء وجب ان يفعل فعلا واحدا وهذا هو الحجة في اثبات كروية البسائط وكان يلزم ان يكون

المتولد من ذلك

١٢١

المتولد من ذلك المني كرية وان يكون لها طبع واحد والتالي كاذب فالمقدم وهو كون المادة متشابهة الاجزاء مثله الثانية انه لا شك ان المني من فضلة الهضم
الاخير وذلك انما يكون عند نضج الدم في العروق وصيرورته مستعدا استعدادا تاما لان يصير من جوهر الاعضاء ولذلك فان الضعف الذي يحصل من استفراغه
ازيد من الضعف الذي يحصل من استفراغ ضعفين من مثله من الدم ولذلك يورث الضعف في جواهر الاعضاء الاصلية واذا كان كذلك كان المني مركبا من اجزاء
كل واحد منها قريب الاستعداد لان يصير عضوا اخر وذلك يوجب ان لا يكون المني متشابه الاجزاء بل متشابه الامتزاج فهذه حجج الفريقين وفي الكل نظر
اما ما ذكره ابقراط اولا من حديث اللذة العامة للبدن فلانا لا نسلم عمومها لانا لا نجد هذه الحالة في جميع الاعضاء بالسوية بل في اعضاء المني لا غير وذلك بسبب
المني وعينه واحداثه الدغدغة بالتقرر به لذع حرارة المني ثم تعرية لما قد لذع وكانه يحللها ولانم يعزي ثانيا واما ما ذكره ثانيا من المشاكلة الكلية
فلانا لا نسلم ان سببها ارسال كل واحد واحد من الاعضاء شيئا من المني لجواز ان يكون السبب اعداد المغيرة لتمام الخلقة واما ما ذكره ثالثا من مشاكلة العضو
الناقص للناقص فليس بشي فانا راينا من هو اعمى يولد له ولد بصير ومن هو مقطوع اليد او الرجل يولد له ولد تام الخلقة ولو كان الامر على ما قال لما كان كذلك
واما ما ذكره ارسطو اولا فلان الظفر والشعر فضلات تخرج من اعضاء مخصوصة باسباب خاصة بها فاذا انفصل من الاعضاء شي منها وعلى هذا لا يجوز ان يقع المشابهة
بانفصال مادة الشعر والظفر من تلك الاعضاء وان لم ينفصل منها شي واما ما ذكره ثانيا فلان العضو الالي مركب من اعضاء مخصوصة ولها وضع مخصوص فاذا
فرضنا ان تلك الاعضاء قد انفصل منها شي فحكم لا يقع المشابهة واما ما ذكره ثالثا فلان الاجزاء اللحمية المنفصلة من بدن المراة منضم الى الاجزاء
اللحمية المنفصلة من بدن الرجل فيحصل المجموع لحم الولد وكذا في كل واحد من الاعضاء لان الجنسية علة الضم وعلى هذا لا يلزم ان يكون هناك انسانان
بل انسان واحد واما ما ذكره رابعا فلان مني الرجل شرط في ظهور الاعضاء وحصاستها او كيفيتها وقد تقدم ان المني المراة ليس فيه قوة عاقدة بل منعقدة
واما ما ذكره خامسا فلانه قد ثبت ان آلة الانثى هي بعينها آلة الذكر غير انها ظاهرة في الذكر لحرارة المزاج وكامنة في الانثى لبرودة المزاج واذا كان كذلك
فلم لا يجوز ان يقال ان اعضاء الذكر لما انفصل منها المني صادفه حرارة في الرحم فولد ذكرا او صادفه برودة فولد انثى وح يندفع ما قاله واما ما ذكره سادسا فلانه يحتمل
ان يقال ان الاجزاء اللحمية مثلا انفصل منها في زرقة من زرقات المني جزء وفي الزرقة الثانية جزء اخر الى اخره وكذلك الكلام في كل واحد من الاعضاء ثم ينفتح
اجواء الرحم على كل زرقة على ما ذكرناه في سبب التوام واما كونه تارة يولد ذكرانا وتارة اناثا فلاقتران الحرارة او البرودة في الرحم واما ما ذكره
سابعا فلا يخفى من النظر واما ما ذكره ثامنا فظاهر واما ما ذكره تاسعا فلان تلك الاعضاء اذا كانت على ترتيب الواجب كان جنينا وهو حيوان صغير واما
ما ذكره عاشرا فلانه انما يتم بارتكاب مذهب اصحاب الخليط الكذا فيين وفي انه انما يتم بارتكابه نظر واما الحجة الاولى للمنكرين ففاسدة لان ما ذكره الامام
من ان اللازم منها هو كون المتولد كرة لازم لمن يجعل المني مختلف الاجزاء لانا اذا فرضناه مركبا فلا بد ان يكون الاجزاء البسيطة حاصلة فيه بالفعل ولكل
واحد من تلك المواد البسيطة قوة بسيطة فيجب ان يكون كل واحد منها كرة حتى يكون المتولد من المني كرات مضمومة بعضها الى بعض فان لم يلزم ذلك لم
يلزم ما قلتموه فانه ايضا فاسد لانه جواب جدلي لو سلم قوله فان لم يلزم ذلك لم يلزم ما قلتموه وهو غير مسلم اذ لا يلزم من عدم كون الانسان مضموما بعضها
الى بعض على تقدير كون المني متشابه الامتزاج عدم كونه كرة على تقدير كونه متشابه الاجزاء لان بسائطه متشابهة الامتزاج البعيد محفوظة البساطة لانكسار
محوضتها بزيادة الامتزاج والاختلاط من البسائط متشابه الاجزاء ونظيرها المركب من العناصر والمركب من العناصر فان البسائط الثابتة البعيدة البساطة

لزيادة التركيب بل لانه لا يلزم من اقتضاء القوة العديمة الشعور استدارة الجسم المتشابه الاجزاء الذي يتالف من اجسام مختلفة الصور كالبسائط العنصرية والفلكية
اقتضاؤها الاستدارة لجسم المتشابه الاجزاء الذي تالف من اجسام مختلفة الصور لظهور الفرق القادح فان القوة العديمة الشعور انما يمتنع اختلاف اثرها
في الاول لان الثاني لاختلاف المادة المتصرف فيها بتهيئة مغيرة ذلك العضو مادة يليق ثم بافادة المصورة ما يحسن لها من الصور واما الثانية فكذلك لما ذكره الا ان
ثم ان تلك الاجزاء في المني اما ان يكون مرتبة على حسب ترتيب الاعضاء او لا يكون كذلك فالاول باطل لان المني رطوبة سيالة لا يحفظ الوضع والترتيب والثاني
يقتضي ان لا يتركب الاعضاء على الوجه المخصوص على الدوام فانه ايضا فاسد لان المقدمتين ممنوعتان وسندهما لا يخفى على الذكي الفطن بل لانه لا يلزم كون تلك
الاجزاء غير متشابهة لان المراد من كون المني متشابه الاجزاء ان يشارك جزؤه المحسوس كله في الاسم والحد على ما ذكره ارسطو وشيعته في كتبهم والثانية لا ينافي كون المني
متشابه الاجزاء بهذا المعنى بل بحسب الاستعداد فاين احدهما من الاخر واذا عرفت ذلك فاعلم ان القرشي قال ان الشيخ يشير بقوله في ذلك من مني متشابه
الاجزاء او متشابه الامتزاج الى اثبات المغيرة الاولى وتقريره ان المني متشابه الاجزاء فلولا هذه القوة تعد بعضه للعظمية وبعضه للعصبية لكان فعل المصورة في بعضه
صورة العصب وفي بعضه صورة العظم ترجيحا بلا مرجح ثم قال لقائل ان يقول هذا وارد في القوة المغيرة ايضا فان المني اذا كان متشابه الامتزاج كان اعداد
جزء منه للعظمية دون اخر ترجيحا من غير مرجح وفيه نظر لانا لا نسلم اولا ان ذلك اشارة الى اثبات المغيرة الاولى بل الى الخلاف الذي فيه سلمناه لكن
لا نسلم انه اذا كان متشابه الامتزاج كان اعداد جزء منه للعظمية دون اخر ترجيحا من غير مرجح لان هذا ان سلم فانما نسلم على تقدير كونه متشابه
الاجزاء ايضا لا متشابه الامتزاج فقط والتحقيق ان الاختصاص قد يكون لسبب مختلف به امزجة الاجزاء السبب قربها وبعدها من جرم الرحم واعلم ان الشيخ
جعل المتولدة والمصورة كليهما مخدومتين فظاهر ذلك انهما في ذلك سواء وغيره جعل المصورة والمغيرة الاولى خادمين للمولدة وجعل القوة المخدومة
من القوى المتصرفة لاجل النوع هي المسماة المولدة فقط واما نحن فينبغي ان نسلك عادتنا ولا نستحي من قول الحق فنقول اما القوة المولدة للمني فهو القوة
المغيرة التي للانثيين فانها تفعل ذلك كما تفعل مغيرة الثدي للبن ومع ذلك لا يقال ان في الثدي قوة اخرى واما المغيرة الاولى والمصورة فهما من قوى
من النفس الحادثة في الشخص وليس المني الا فضلة غذاء الانثيين التي جعلت بالطبع بحيث يتغير اكثر ما يستحق من الغذاء كالحال في الثدي وليس للقوم
قوة تصحيحه وكيف يجوز ذلك والعضو الذي تعلق النفس الكثرية لا محالة من تعلقها بالفضلات اذا انفصل عن البدن انقطع تعلق النفس به حين انفصاله
نفسه فكيف يبقى نفس الاب متعلقة بالمني مدة بقائه في الرحم الى ان يكون منه الاعضاء وهذه القوة اي المنفصلة الممزجة تسميها الاطباء القوة المغيرة
الاولى قد عرفت انها لم سميت اولى فلا حاجة الى اعادته والى اعادة ما يتعلق بها فيما سبق واما المصورة الطابعة فالت الاطباء القوة المصورة فهي
قوة موجودة في جميع اجزاء المني تفعل فيه صور الاعضاء من غير شعور لها بذلك بل فعلها هذا بالتسخير من خالقها والعلة في اختلاف الاعضاء اختلاف استعداد
الحادثة فيه من فعل المغيرة بسبب اختلاف المزاج فهي القوة التي يصدر عنها باذن خالقها تخطيط الاعضاء وتمييزها واول ما يتميز هو القلب على ما سبق
وقد شوهد من المني ذلك عند وقوعه في الرحم فانه يعرض له زبدية ثم يندفع الى الوسط مكان القلب ثم بعد ذلك يصير علقة ثم مضغة وهذه الاستحالة
الاولى ستة ايام او سبعة ايام وفي هذه الايام تصور القوة المصورة المني من غير استمداد غذاء من الرحم ثم الى تمام ستة عشر يوما ينعقد الدموية في المني
ويصير علقة ثم بعد هذا باثني عشر يوما يصير مضغة ثم بعد هذا ينفصل الراس عن المنكبين على ما سبق تقريره وتشكيلها كالاستقامة والكثافة

النوع
باختلاف
مطلب جنين

والاستدارة وتجويفها

والاستدارة وتجويفها وكذا اصماتها وتقبيها وملاستها وخشونتها واوضاعها بان يكون البعض في الوسط والبعض في الطرف ومشاركاتها كمشاركة بعضها
في العروق الواصلة بينها وفي الاعصاب او في الشرايين وبالجملة الافعال المتعلقة بنهايات اي سطوح مقادير ها اي مقادير الاعضاء فان اكثر ما ذكر يتعلق بسطوحها
والخادم لهذه القوة اي المولدة المتصرفة في الغذاء بسبب حفظ النوع هي القوة الغاذية والنامية فان قيل لا نسلم ان المولدة تتصرف في الغذاء لان التصرف
في الغذاء انما يكون بعد وجود المغتذي وفعل المولدة في المني انما هو قبل وجود المغتذي فلا يكون عند المغتذي لا يجعل غذاء له سلمناه لكن لا نسلم ان الغاذية
والنامية يخدمان المولدة اما الغاذية فلان فعلها موقوف على وجود المغتذي لانها التي تحيل الغذاء الى جوهر المغتذي ليخلف عليه عوض ما يتحلل فعلها موقوف
على وجود المغتذي والمولدة بكلا قسميها المحصلة والمفصلة فعلها متقدم على وجود العضو المتقدم على فعل الغاذية واذا كان كذلك فكيف يجوز ان يقال ان الغاذية
تخدم المولدة واما النامية فلان خدمتها للمولدة اما بمعنى التهيئة او بمعنى التادية لا جائز ان يكون بالتهيئة فان الامر هيهنا بالعكس لان القوة المولدة تهيئ المادة
المنوية لفعل النامية ولا جائز ان يكون بمعنى التادية فانه ليس هيهنا شيء يحتاج الى مؤد يؤديه وايضا فعل النامية الزيادة في الاقطار الثلثة على التناسب الطبيعي
وهو يستدعي وجود المزيد فيه وكلامنا في حال التوليد قبل وجود المزيد فيه واذا كان فعل النامية متاخرا عن المولدة كان القول بخدمة النامية للمولدة
باطلا قلنا الجواب عن الاول ان المني يصح ان يقال انه غذاء لا لما قال المسيحي ان المني لما كان متولدا عن شيء صالح للتغذية صح ان يقال انه غذاء لان
هذا يقتضي بان شيئا قبيحه ولا لانا بينا في الكتب المنطقية ان قولنا ان كذا غذاء اعم من كونه غذاء في الحال او في المستقبل او في الماضي والمني قد كان فيما مضى غذاء فيصح
ان يقال له غذاء بذلك التفسير على ما قال القرشي فانه ليس شيء من الكتب المنطقية يصح قولنا ان المني غذاء بل لما تقدم انه يجوز ان يقال له غذاء باعتبار ما كان
كما يقال للمعتوق انه عبد وعن الثاني ان خدمة الغاذية بمعنى التهيئة فانها هي التي تورد على الاعضاء التي يتولد فيها المني مادة التي هي الغذاء وتغيره الغذاء بتغير
يستعد لتولد المني منه وعن الثالث ان خدمة النامية بمعنى التهيئة ايضا وذلك بان يعظم الاعضاء ويوسع مجاريها حتى يصير الى النهاية الصالحة للتوليد ولذلك
لا يكون المني ولا تحدث الشهوة الا بعد عظم الاعضاء قال ره الفصل الثالث في القوى الطبيعية الخادمة ويشتمل هذا الفصل على مباحث المبحث الاول في القوى
الخادمة الجوهرية قال ره واما الخادمة الصرفة في القوى الطبيعية فهي خادم القوة الغاذية وهي قوى اربع الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة اي جوهر
الشخص يتم بالقوة الغاذية والنامية من القوى الطبيعية فلذلك هما مقصودتان في بدايتهما ومخدومتان لكن لما لم يمكن ذلك الا بعد تحصيل الغذاء النافع
وصلاحيته ودفع فضلاته احتيج الى قوى اخرى اربع لا لذاتها بل لاجل الغاذية والنامية اما الحاجة الى الجاذبة فظاهرة لان فعل الغاذية هو تغيير المادة الغذائية
واعدادها لان يستعد لقبول الصورة العضوية والمادة لا يكن تحصيلها بذاتها ولا هي ايضا حاصلة عند العضو كحال غذاء النبات عنده لانه من العناصر الاربعة
المتصلة به لا المنفصلة عنه لانه لا يتغذى من ماء وتراب غير متصلين به ولا ~~يجذب~~ من هواء ونار كذلك بل من المتصلة به الممتزجة او لا امتزاجا به يستعد ان
يصير جزء من المركب لان البسيطة لا تغذو فهي مفتقرة الى جاذب يجذبها الى العضو وذلك الجاذب هو الجاذبة المشار اليها بقوله فالجاذبة خلقت لتجذب
النافع وهو اخذه ابن المطران على جذبها النافع بان ري جاذبة المعدة تجذب الفواكه وغيرها من الاشياء الضارة بالبدن ولا تجذب الادوية بل تدفعها
مع كثرة منفعتها للبدن غير واردة لان جذبها للاشياء الضارة ليس لكونها ضارة بل من حيث هي نافعة بحلاوتها او بشيء اخر وكذلك دفعها للادوية
النافعة ليس لكونها نافعة بل لانها ضارة بمرارتها او حدتها او بوجه اخر ولان كونها خلقت لتجذب النافع لا ينافي جذبها غير النافع لان كثيرا من الاشياء

حتى لا يحل ما يحيل به وقد يفعل غير ذلك وتفعل الجاذبة ذلك اى جذب النافع بليف العضو الذى هى اى الجاذبة فيه اى فى ذلك العضو لانه تجعده وتقلصه
يجذب المجذوب الى العضو كالحال فى جذبك الشىء بيدك اليك على ما سبق شرحه واما الماسكة فلان الجاذبة لما جذبت النافع الى العضو ولم يكن
شبيها بجوهره احتاج ان يتغير ويستحيل الى جوهره لان الاستحالة حركة وكل حركة فى زمان فلا بد من زمان فيه مثله يستحيل الى جوهره ولان الخلط جسم رطب سيال يستحيل ان
يقف بنفسه فلا بد من قاسر يعيقه على الانبساط زمانا يفعل فيه الهاضمة وذلك القاسر هو الماسكة المشار اليها بقوله والماسكة خلقت لتمسك النافع ريث
ما يتصرف فيه اى فى النافع القوى المغيرة له اى للنافع واعلم انه لم يقل الهاضمة ليعم ذلك فعل القوة الهاضمة والمغيرة اذ كل واحدة منها يحتاج الى الماسكة اذ
كل واحدة منها مفتقرة لمسوك عندها المماززة منه اى من النافع وقد عرفت معنى الامتياز فيما سبق وتفعل اى الماسكة ذلك اى امساك النافع بليف مورب
وربما اعانه المستعرض اعانه المستعرض للمورب فى الامساك يكون بان يجمع الاجزاء السافلة من العضو المشتمل على الممسوك فيمنعه من الخروج قال جالينوس
المورب والمستعرض اذا امتد جميعا ضاقت المنافذ وذلك مما يعين على الامساك ويشبه ان يكون انما قال ربما لان هذه الاعانة لا يحتاج اليها فى جميع
الاعضاء بل فى بعضها وهى الاعضاء التى تحتاج الى امساك الغذاء فيها زمانا صالحا له قدر يعتد به كالاعضاء التى تمسك لنفسها ولغيرها والاعضاء التى هى بعيدة
عن الغذاء فيحتاج فى امتياز الغذاء الى مدة صالحة بخلاف ما لم يكن كذلك فلذلك قال ربما لا مطلقا المسمى المستعرض لان السبب به الماسكة بالذات هو الليف
العرض من جهة جمع الاجزاء السافلة من العضو فان المستعرض عندما يجمع الدفع يحبس ما فوقه باجتماع العضو فلذلك قال وربما اعانه المستعرض لان
كون الاستعانة بالعرض المستلزم الندرة لان ما بالعرض قد يدوم فان السقمونيا مبرد بالعرض ودايما تواقفه ابن المقفع ان الواجب على الماسكة ان تتخلى
عن مسك الغذاء الذى لم يتم منه ما يصلح لتغذية العضو وما لا يصلح من مسك الفضلات الردية عند نضجها وان لا يمسك شيئا سوى الغذاء الصالح للعضو المناسب له
فى التغذية ليست تتبين لان الشىء الممسوك قد يكون منافرا من وجه وملايما من وجه والوجه الذى يكون ملايما غير الوجه الذى به يكون مخالفا واذا اختلف حالة عند القوى الماسكة
يمسكه من حيث هو ملايم لا منافر واما الفضلات التى تطلب الطبيعة نضجها فمن جهة انه طلب نضجها نافع بدوام مسكها فاعرفه وانما الى الهاضمة فلان حاله
القوة المغيرة انما يكون لما هو متقارب الاستعداد للصورة العضوية والصورة النوعية الى ان يصير تام الاستعداد للصورة ذلك العضو وانما يكن ذلك بعد فعل
القوة التى تجعله متقارب الاستعداد للصورتين وتلك هى القوة الهاضمة المشار اليها بقوله واما الهاضمة فهى التى تحيل ما جذبته الجاذبة وامسكته الماسكة
ذكر خدمة الجاذبة والماسكة فى فعل الهاضمة ولم يذكر الدافعة لان خدمة هذه لها انما هى بطريق العرض بمعنى انها دفعت ما من شانه تضييق المكان ومنع
ما لان لفعل الهاضمة فيه بخلاف الجاذبة والماسكة فانهما تخدمانها بالذات الى قوام اى تحيله الى قوام مهيا لفعل القوة المغيرة فيه اى فيما جذبته الجاذبة
وامسكته الماسكة والى مزاج صالح للاستحالة الى الغذائية بالفعل معنى ذلك انها هى التى تحيل الوارد الى قوام والى مزاج صالح للاستحالة الى الغذائية
بالفعل ويكون مجموع ذلك مهيئا لفعل القوة المغيرة فيه وذلك لان الوارد لا يتهيا لفعل القوة المغيرة فيه لقوامه فقط بل بان يصير استعداده للصورة
العضوية مقارنا لاستعداده للصورة النوعية وانما يكن ذلك اذا استحال الى مزاج صالح للاستحالة الى الغذائية بالفعل وقد فرغنا عن الكلام فى الفرق والاختلاف
بين الهضم والنضج والطبخ والشى وغيرها ولا اشكال فى قوله واما الخادمة الصرفة على ما ذكره الامام من ان الخادم الصرف هو الذى لا يكون مخدوما لغيره
البعض هذه القوى تخدم البعض فاذن هذه الاربع لا يكون خادمة صرفة وبيان ان بعض القوى يخدم البعض ما ذكر الشيخ فى اوائل الفصل الخامس من

المقالة الاولى

المقالة الاولى من علم النفس من كتاب الشفاء ان القوى الطبيعية الاربع تخدم الغاذية والهاضمة منها تخدمها الماسكة من جهة والجاذبة من جهة والدافعة
تخدمها جميعها وما قاله جالينوس فى المقالة الرابعة من المنافع بعدما ذكر الجاذبة والماسكة والدافعة وقد تقدم هذه القوى كلها على القوة المغيرة التى
بسببها احتاجت المعدة الى تلك الثلث وهذا تنصيص على ان القوى الثلث تتبع المغيرة والعقل شاهد ايضا بذلك فان المقصود من الجذب والامساك
الهضم فهما تخدمانه خدمة مهيئة واما الدفع وان لم تكن خدمة مؤدية ولا مهيئة ولكنه نوع خدمة فثبت ان هذه الاربع ليست كلها خادمة صرفة لما ذكره
المسيحى انه ليس المراد ان كلها خادم صرف ولذلك لم يسور السور الكلى بل جعله مهملا والمهمل فى قوة الجزئى فتقدير كلامه ان بعضها خادم صرف وهو
الدافعة لان فعل الهاضمة موقوف على الجاذبة والماسكة وفعلها موقوف على الدافعة والدافعة فعلها متاخر عن فعل الجميع فهى خادمة صرفة لان قوله
واما الخادمة الصرفة فهى خوادم القوة الغاذية لا يحتمل التاويل الذى ذكره لان فى لفظ الخادمة ولان فى خوادم علامة لظهور التانى سلمناه لكن ما ذكره دل
على ان فعل الدافعة متقدم على فعل الجميع لا متاخر عنه سلمناه لكن تاخر فعلها عن فعل الجميع لا يوجب كونها خادمة صرفة والا يلزم ان يكون الهاضمة خادمة
صرفة لتاخر فعلها عن فعل الخادمة الماسكة وهو لا يقول به لانه خصها بالدافعة لما ذكره الامام من ان الخدمة عند الاطلاق هى الخدمة المؤدية
واما الخدمة المهيئة فليس منفعة على ما عرف به الشيخ نقلا عن جالينوس فيكون مراد الشيخ ههنا الخدمة المؤدية هى الخدمة على الاطلاق من هذا الوجه لا
لكون مخدومة بوجه ومراده فى الشفاء الخدمة المهيئة فلا منافاة وايضا فان اصطلاح الاطباء فى الصرف ليس الذى لا يخالطه غيره بل ما يغلب على
ما يكون المخالط له قليلا فان ابقراط يقول للفم البلغمى انه بلغم صرف وان خالطه قليل صفراء وفى الصفراوى انه صفراء صرف وان خالطها قليل بلغم
ومعظم افعال هذه القوى الخدمة واقلها الاستخدام ويجوز ان يحمل الصرف ههنا على هذه القوى الاربع لا على كل واحدة فبالنظر الى الجملة يكون
خوادم صرفة لانا لا نسلم ان المراد من الاطلاق بخادم ذلك سلمناه لكن لا نسلم ان خدمة الهاضمة وغيرها من المذكورات خدمة مؤدية سلمناه لكن لا
نسلم ان معظم افعال هذه القوى الخدمة واقلها الاستخدام سلمناه لكن لا نسلم جواز حمل الصرف على المجموع فانه غاية البعد سلمناه لكن لا نسلم ان القوى بعيده
الاربع يكون خوادم صرفة بالنظر الى الجملة بل لان مراده بالقوى المخدومة من القوى الطبيعية هى التى تتصرف فى الغذاء لبقاء الشخص او لبقاء النوع بالذات وهى
ما يتصرف فيه لاحد البقائين ولكن بالعرض وعلى هذا نقول ان القوى الطبيعية على ثلثة اقسام مخدومة صرفة وهى التى تتصرف فى الغذاء لاحد البقائين ولا
يكون خادمة لقوة اخرى كالمولدة وخادمة صرفة وهى التى تتصرف فى الغذاء لا لاحد البقائين بالعرض كالقوى الاربع وخادمة من وجه ومخدومة من وجه وهى
التى تتصرف فى الغذاء لاحد البقائين ولكنها تخدم قوة اخرى مخدومة كالغاذية والنامية فانهما تتصرفان فى الغذاء لبقاء الشخص ولكنهما تخدمان المولدة
فهى لا مخدومة صرفة ولا خادمة صرفة وللحصر وجه اخر وهو ان يقال ما يتصرف فى الغذاء لاحد البقائين اما ان يكون بالعرض كالقوى الاربع وتسمى الخادمة
الصرفة واما ان يكون بالذات وتسمى المخدومة وهى اما ان لا تخدم قوة اخرى مخدومة او تخدم وتسمى الاولى المخدومة الصرفة والثانية هى الخادم من وجه والمخدوم
من وجه كالغاذية والنامية وفى قول الشيخ فى اول الفصل تنبيه على ما ذكرنا لدلالته على ان المخدومة من القوى الطبيعية هى التى تتصرف فى الغذاء لاحد البقائين
بالذات لا التى تخدمها قوة اخرى كيف كانت وعلى هذا لا يلزم من خدمة الجاذبة للهاضمة ان يكون الهاضمة مخدومة وهو ظاهر وقال الامام قوله الهاضمة
تحيل الغذاء الى قوام مهيا لفعل القوة المغيرة فيه نص على ان القوة الهاضمة غير المغيرة فلنبين الفرق بينهما ونقول ان القوة الهاضمة يبتدئ فعلها عند

انتهاء فعل الجاذبة وابتداء فعل الماسكة فاذا جذبت جاذبة عضو شيئا من الدم وامسكه ماسكة ذلك العضو فللدم صورة نوعية اذا صار شبيها بالعضو
فقد بطلت تلك الصورة وحدثت صورة اخرى فيكون ذلك كونا للصورة العضوية وفسادا للصورة الدموية وهذا الكون والفساد انما يحصلان بالتدريج
هناك من الطبع فلا جرم يأخذ استعداد المادة للصورة الدموية في الانتقاص ويأخذ استعدادها للصورة العضوية في الاشتداد ولا يزال الاول يتنقص
والثاني يشتد الى ان ينتهي المادة الى حيث تبطل عنها الصورة الاولى وهي الدموية وتحدث الاخرى وهي العضوية فاذن للغرض هاهنا حالتين احديهما سابقة
على الاخرى فالحالة الاولى هي فعل القوة الهاضمة والحالة الثانية هي فعل القوة المغيرة فهذا غاية ما يمكن ان يقال في الفرق بين هاضمة كل عضو ومغيرته ولكن فيه
اشكال من جهة العقل والنقل اما من جهة العقل فمن وجهين الاول ان القوة الهاضمة تحرك الغذاء في الكيف الى الصورة المشابهة لصورة العضو وكل ما حرك
شيئا الى شيء فهو الموصل اليه فاذن القوة الهاضمة هي الموصلة للغذاء الى الصورة العضوية اما الصغرى فظاهرة لانه لا معنى للهضم الا التحريك عن الصورة
الغذائية الى الصورة العضوية واما الكبرى فظاهرة ايضا لان ما يحرك شيئا الى شيء كان المتوجه اليه غاية للمحرك والمعنى بكونه غاية ان المقصود حصول
هو نفس ذلك الشيء والشيخ قد صرح بذلك في المقالة الرابعة من الفن الاول من الطبيعيات عند شروعه في الاحتجاج على ان بين كل حركتين سكونا
فانه قال محال ان يكون الموصل الى حد ما واصلا بالفعل موجودا موصلة ومحال ان يكون هذه العلة غير التي ازالت عن المستقر الاول هذا كلامه وذلك يقتضي
ان يكون الواصل الى الصورة العضوية واصلا بالفعل ان يكون تلك العلة ازالت عن المستقر الاول ولما كان المزيل عن المستقر هي الهاضمة وجب ان يكون
الموصل الى الصورة العضوية تلك القوة فاذن الهاضمة هي المغيرة بل الغاذية لا غير الوجه الثاني هو ان هاضمة كل عضو لا شك انها بطبخها ونضجها
يفيد المادة زيادة استعداد لقبول الصورة العضوية وذلك الاستعداد مراتب في القوة والضعف وليس بعض تلك الدرجات بان ينسب الى القوة الهاضمة
اولى من البعض فوجب ان ينسب اليها جميع مراتب ذلك الاستعداد وعند كمال الاستعداد فاضت تلك الصورة عن واهب الصور واذا تمت هذه الافعال
فقد تمت التغذية فاذن لا فرق بين الهاضمة والغاذية واما النقل فلان كلام جالينوس واكثر المتأخرين شاهد على صحة ما ذكرنا اما جالينوس فلانه لم يذكر من
القوى الغاذية في شيء من كتبه الا هذه الاربع فانه قال في رابعة المنافع اقول ان للمعدة قوة تجذب بها ما يلائمها وللمعدة قوة اخرى بها تمسك ما يصل اليها
وقوة اخرى يدفع عنها الفضول وقوة هي اقدم هذه القوى اعني القوة المغيرة التي بسببها احتاجت المعدة الى تلك القوى الثلث هذا كلامه وقد جعل المغيرة
مخدومة والقوى الثلث خادمة لها ولو كان قوة اخرى هاضمة لذكرها واما ابو سهل المسيحي فانه قال في كتاب القوى وجعل الاروح القوى الطبيعية
ثلثة غاذية ومنمية ومولدة وللغاذية اربع الجاذبة والماسكة والهاضمة وهي التي تغير الغذاء وتجعله شبيها بالعضو المغتذي والرابعة الدافعة وهذا صريح في
انه ليس هاهنا قوة مخدومة خامسة هي مخدومة لهذه الاربع واما صاحب الكامل فكلامه مضطرب في ذلك ومع ذلك فانه قال ان هذه القوى الاربع اعني
الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة واحد منها هي المخصوصة بفعل الغذاء وهي القوة المغيرة الثانية وهي التي تشبه الغذاء بالمغتذي بمنزلة ما يغير جوهر
الدم الى جوهر اللحم واما القوى الثلث وهي الجاذبة والماسكة والدافعة فهي كالخادم للقوة الهاضمة وهذا تصريح منه بان التي تجعل جوهر الدم شبيها
بالمغتذي هي الهاضمة قال فهذا ما يتعلق بهذا البحث عقلا ونقلا واما قول الامام ان هذا الكلام نص في ان الهاضمة غير المغيرة فهو كذلك لانه مذهب
الشيخ وقد صرح به في جميع مصنفاته الحكمية والطبية وان كان جالينوس وغيره من الاطباء المتأخرين لم يفرقوا بينهما لكن الكلام الذي ذكره لبيان الفرق

بينهما لا بد

بينهما لا بد له وقوع المغايرة بينهما بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض لان الحالتين حاصلتان بالفرض لا بالبرهان ثم نقول لم لا يجوز حصول الحالتين لقوة واحدة
فانه لو اعتبر تعدد منشأ هذه الحالات واستدعت كل واحدة منها قوة على حدة لصارت القوى اكثر من المذكورة لان للغذاء استحالات كثيرة من الغذائية الى الدموية
ومن الدموية الى العضوية ولما لم يكن كذلك دل على ان كل واحدة من هذه الاحوال المذكورة لا يستدعي قوة على حدة وعلى هذا فيجوز ان يكون مجموع الحالتين حاصلا
بفعل قوة واحدة وهي الهاضمة فيكون مبطلة للصورة الدموية ومحصلة للصورة العضوية كما ان القوة الواحدة تبطل الصورة الغذائية وتحصل الصورة الدموية
لا يقال البرهان على المغايرة بينهما ما ذكره الشيخ من ان الغاذية يتم فعلها بافعال جزئية ثلثة الى قوله وهذا الفعل للقوة المغيرة من قوى الغاذية ووجه الاستدلال بهذا
الكلام على المغايرة بين الهاضمة والمغيرة هو ان في البهق والبرص لم يتشبه الغذاء بالمغتذي من كل وجه فنقول الاختلال الواقع فيه لا بد ان يكون لآفة في
بعض قوى الغاذية وتلك القوة المأوفة ليست هي الجاذبة ولا الماسكة والدافعة فان فعل كل واحد من هذه القوى من الجذب والامساك والدفع على ما ينبغي
من غير تفاوت ونقصان وليست ايضا هي الهاضمة والا لكان البهق والبرص مذكورين في امراض آفات الهضم بالبطلان والتغير والنقصان وحيث لم يذكرهما
الاطباء الا في المزمنة ولا ذكروا ايضا في اسبابهما فساد الهضم كما ذكر في الاستسقاء اللحمي دل على انهما ليسا من امراض آفات الهضم فلا يكون تلك القوة المأوفة
هي الهاضمة فاذن لا بد ان يكون الاختلال الواقع لدخول الآفة في قوة اخرى غير هذه الثلث وتلك القوة تكون مخدومة لهذه الثلث اعني الجاذبة
والماسكة والهاضمة ويكون من جهة القوة الغاذية ولا نعني بالمغيرة الا ذلك فثبت وجود قوة مغايرة لهذه الثلث وهي المغيرة لانا نقول لا نسلم انهم لم يذكروا
في سبب البهق والبرص فساد الهضم غاية ما في الباب انهم لم يذكروا لفظة الهضم واما انهم لم يذكروا ما يدل عليه فلا وهذا لان عندهم ليس بين الهاضمة
والمغيرة تفاوت بل هما اسمان مترادفان كما هو منقول عن ابي سهل المسيحي وعن صاحب الكامل فهم وان لم يذكروا في اسبابهما فساد الهضم ولكن لم قلتم
انهم لم يذكروا فساد التغير لا بد له من دليل او نقل عن جمهور بل يقال لا شك ان في كل عضو قوة تغير الغذاء الواصل اليه وتشبهه به وفي بعض الاعضاء قوة
اخرى تحيل الغذاء احالة ما من غير تشبيه بجوهر ذلك العضو كالقوة التي في الفم والمري والمعدة فانها تغير الغذاء تغييرا ما ولكنها لا تشبهه بجواهر هذه الاعضاء
كما تقدم وهاتان القوتان مختلفتان بالنوع فانهما اشتركا في مسمى الاحالة وامتازتا بان احديهما تشبه بالعضو الذي هو موضوعها والاخرى لا تفعل ذلك ثم لا شك
في ان التي تحيل من غير تشبيه تخدم الاخرى وهي التي تحيل وتشبه بالعضو الذي هو واذا عرفت ذلك فنقول الشيخ سمى القوة التي تحيل وتشبه مغيرة وان كان قد سماها
هاضمة حيث قال وللغذاء هضم ثالث في العروق ثم لحصة كل عضو عنده هضم رابع وسمى القوة التي تحيل فقط من غير تشبيه هاضمة ثم بعد ذلك اما ان يقع المناقشة
في وجود هاتين القوتين واختلافهما ولا سبيل اليها لما بينا من وجودهما واختلافهما واما ان يقع في التسمية وذلك ايضا متعذر فانه بعد ما ثبت تعدد القوى والفرق
بينهما فلا مناقشة في ان يسمي بعضهم هاتين القوتين هاضمة او يسمي بعضهم احد النوعين هاضمة والآخر مغيرة فان قيل فعلى هذا قول الشيخ واما الهاضمة فهي التي
تحيل ما جذبته الجاذبة وامسكته الماسكة الى قوام مهيأ لفعل القوة المغيرة فيه لا يتناول القوة التي في المعدة فانها لا تهيئ لفعل المغيرة فان مغيرة الاعضاء لا تفعل
في الغذاء الا بعد الوصول الى الاعضاء مع انه صرح بحصول الهضم التام في المعدة حيث قال ثم اذا ورد على المعدة انهضم الانهضام التام قلنا لا نسلم
ان القوة التي في المعدة لا تهيئ لفعل المغيرة وذلك لان قوة المعدة اذا احالت الغذاء وجعلته كيلوسا فقد هيأته لفعل مغيرة الكبد لما ثبت ان الهضم الذي
هو يغيره ويشبهه بجوهر الكبد اعداد ايضا لفعل مغيرة يكون لساير الاعضاء ولهذا قد جعل الشيخ للكبد فعلين وان الغذاء بعد ان وجد به الهضم التام في

المعدة فقد بينا ان العقول المغيرة الكبد فيكون هاضمة المعدة مندرجة تحت التعريف المذكور للقوة الهاضمة والشك مدفوعا اذ قد فرغنا من تفسير كلام الشيخ وبيان
استقامته فلنشرع في حل الشكوك التي اورده الامام ونقول اما الوجه الاول من المعقول فصغرى القياس وهو قوله ان القوة الهاضمة تحرك الغذاء في الكيف الى
الصورة المشابهة لصورة العضو ممنوعة لان الهاضمة التي تحرك الغذاء في الكيف وهي الهاضمة المعدية والتي تحرك الغذاء في الجوهر وهي الهاضمة الكبدية
لا تحرك ان الغذاء الى الصورة المشابهة لصورة العضو بل الى الكيلوس والكيموس وهما غير شبيهين بصورة العضو ولو صدقت الصغرى لا تنتج مع الكبرى ان
كل هاضمة تحيل الغذاء وتشبهه بجوهر المغتذي وهو باطل لانتقاضه بهاضمة الكبد والمعدة والمري والفم لانها لا تشبه الجوهر وبهذا يبطل هذا القياس لما ذكره
المسيحي وهو ان قوله وكل ما حرك شيئا الى شيء فهو الموصل اليه صحيح لكن فرق بين الموصل الى الشيء الى العضو والمشبه للشيء بجوهر العضو فان الجاذبة توصل الغذاء الى العضو
من غير ان تشبهه بجوهره وان قوله الهاضمة هي الغاذية ممنوع لانه لا يلزم هذا مما ذكرنا فان الجاذبة التي هي موصلة غير الغاذية التي هي المشبهة ثم قال فالذي نقوله
في هذا البحث ان الانتقال من الكيلوس الى الدموية غير الانتقال منها الى العضوية واذا كان الاول غير الثاني كان فاعل الاول غير الثاني فالفاعل للاول غير الفاعل
فالغاذية غير الهاضمة فانه فاسد اما الاول فلانه غلط صريح وخطأ فاحش لان الامام قال الهاضمة تحرك الغذاء في الكيف الى الصورة المشابهة لصورة العضو وكل
ما حرك شيئا الى شيء كتحريك الهاضمة الغذاء الى الصورة المذكورة فهو الموصل الى ذلك الشيء اي تلك الصورة فيكون الهاضمة هي الموصلة للغذاء الى تلك الصورة
فيكون هي الغاذية فقوله في الجواب عن هذا الموصل هو الجاذبة والمشبهة هي الغاذية يكون هذيانا محضا واما الثاني فافحش من الاول لابتنائه عليه والقول بكون الهاضمة
هي الغاذية لا يلزم مما ذكرنا لان الامام ادعى انه يلزم مما ذكره ان الهاضمة هي الغاذية والمجيب بقوله هذا لا يلزم مما ذكرنا بل هذا هذيان محض واما الثالث فلجواز حصول
الانتقالين بقوة واحدة هي الهاضمة فانها كما تخلع عن الكيلوس الصورة الغذائية وتلبسه الصورة الخلطية كذلك تخلع عن الصورة الخلطية وتلبسه الصورة العضوية واما الوجه
الثاني منه فلانا لا نسلم انه ليس نسبة بعض تلك المراتب الى الهاضمة اولى من البعض اذ غاية ما في الباب انا لم نطلع على تلك الاولوية ولا يلزم من عدم العلم بالاولوية
عدم الاولوية بل الاولوية ثابتة لان نسبة المراتب التي لا تشبيه فيها اليها راجحة ونسبة المراتب التي منها التشبيه اليها ممتنعة لان الهاضمة هي التي تحيل بلا تشبيه ولهذا
يستحيل اضافة جميع المراتب الى الهاضمة اذ من جملتها مرتبة التشبيه ومما ذكرنا يظهر فساد ما ذهب اليه المسيحي من ان قوله وليس نسبة بعضه الى هذه القوة اولى
من نسبة البعض الاخر اليها صحيح لانها هي الفاعلة للجميع لكن الفرق بين هذا الاستعداد وبين انتقال ما حصل له هذا الاستعداد الى الصورة العضوية فاذا حصل
الفرق بينهما يجب ان يكون الفاعل الاول غير فاعل الثاني والاول هو الهاضمة والثاني الغاذية فثبت ان الهاضمة غير الغاذية وهو المطلوب لان قوله
هذا صحيح فاسد لما علمت وقوله لانها فاعلة للجميع فاسد ايضا اذ من جملة الجميع مرتبة التشبيه وليست هي الفاعلة لها وقوله ولكن الفرق الى اخره فيه نظر لجواز كون
الاستعدادين بقوة واحدة كما في الانتقالين واما ما ذهب اليه السامري من ان قوله ليس بعض الاستعدادات اولى بان ينسب اليها من بعض باطل فصحيح لكن ما استدل
عليه وهو ان فعلها في المعدة ليس هو حصول كمال الاستعداد والا حصلت الصورة العضوية هناك ولم يكن يحتاج بعد ذلك الى الهضم الكبدي وكذا الكبد
لم يحصل فيه كمال الاستعداد لما قلنا بعينه وصار بعض الاستعدادات ينسب اليها في بعض الاعضاء دون البعض لخصوصية تلك الاعضاء وكمال الاستعداد يكون في
الهضم الرابع وهناك تفعل القوة المغيرة فعلها وهو التشبيه بصورة العضو فيه نظر لان الهضم الكبدي قد حصل فيه الاستعداد للتشبيه بصورة الكبد على ما سبق واما
ما نقله عن جالينوس فانما كان يصح ان يستشهد به لو قال الاغاذية البتة لان ما نقل عنه لا يدل على حصر القوى في الاربع بل غايته انه لم يذكر في هذا الموضع الا

تلك الاربع

تلك الاربع وذلك لا ينفي وجود قوة اخرى ربما ذكرها في كتاب لم يطلع عليه الامام كما في كتابه في القوى الطبيعية فانه ذكر في المقالة الثالثة منه ان الغذاء يكون
بانقلاب الغذاء وتشبهه بالمغتذي فان كان في كل واحد من الاعضاء قوة تدعى على طريق الجنس مغيرة وعلى طريق النوع غاذية فهذا نص من جالينوس بان
بها وبالاسم الواقع عليها الكلام ابو سهل المسيحي فلا يكون حجة على الشيخ مع ان المنقول عنه ليس فيه انكار لهذه القوة بل فيه اعتراف لكن هي غير الاربع
او هي عبارة عن مجموعها فسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى وكذا الكلام صاحب الكامل كيف وهو مضطرب في هذا المقام اذ في بعض المواضع صرح بان الهاضمة
غير الغاذية وفي بعضها قال لا فرق في الجملة لم يكرها بالكلية ونزيد الكلام في هذا المقام وضوحا ونقول لا شك في وجود القوتين اللتين ذكرناهما وبيان
اختلافهما لكنهما لما اشتركتا في احالة من الصورة الغذائية فهم سموا كل واحد منهما هاضمة على سبيل التواطؤ باعتبار القدر المشترك ولم يسموا احد النوعين باسم
خاص فاذا قالوا القوة الهاضمة كان في ذلك غناء لا للكلام النوعين واما الشيخ فلما اراد زيادة التفصيل والايضاح خص احد النوعين وهي المحيلة المشبهة بجوهر العضو
باسم خاص وهو الغاذية والمغيرة ولهذا لم يقتصر على ذكر الهاضمة بل ذكر المغيرة بعدها فبهذا الاعتبار زادت القوة المغيرة على تلك الاربع واذا عرفت
ذلك فاعلم ان ابا سهل المسيحي قال ان القوى الاربع توجد في المعدة مضاعفة احدها التي تجذب غذاء البدن من خارج الى تجويف المعدة وتمسكه هناك
وتغيره الى ان يصلح ان يصير دما وتدفعه الى الكبد والثانية التي تجذب الى نفسها ما يصلح لها خصوصا وتمسكه هناك وتغيره الى جوهرها وتدفع الفضلات عنها
وكذلك الحال في الكبد فان التغيير الى الدم غير التغيير الى جوهر الكبد كما ان التغيير الى العصارة غير التغيير الى جوهر المعدة وهذه القوة التي تجذبه الى نفسها وتمسكه
عندها وتشبهه بها وتدفع عن نفسها توجد في جميع البدن على خلاف جواهرها واما في المعدة والكبد فتوجد فيهما مع تلك الاربع قوى اخر تشبهه بهذه بفعل لاعداد
الغذاء واما الاربع الاولى فيفعل لاجل الغذاء وهو كلام حسن قال الامام ان كان الامر كما قال وجب ان يحكم بذلك في الفم واللسان والمري والامعاء والعروق
المسماة ماساريقا وبالجملة في جميع اعضاء الغذاء وهو ايضا حسن وان امكن ان يفرق بينها وبين الاعضاء التي ذكرها الامام مجاري ومنافذ ليس فيها هضم وتغاير
محسوس كما في المعدة والكبد قال اسحق بن سليمان الاسرائيلي في كتابه المعنون بالحميات القول بالقوى المضاعفة فاسد من وجهين احدهما انه لو جاز ان يكون للمعدة
قوتان مغيرتان عامة وخاصة لوجب من ذلك احد امرين اما ان يكون القوتان متباينتين كل واحد منهما في جزء دون جزء الاخر او تكونا ممتزجتين مختلطتين فان
كان الثاني وجب لكل واحدة منهما انه لا تفعل من التغيير والاحالة الا ما كان ملائما لجوهرية المعدة اذ من شان القوى الطبيعية ان لا تفعل في كل واحد من الاعضاء الا ما
كان ملائما لجوهرية العضو الذي هو فيه واذا ثبت ذلك كان من البين انه متى كان العضو الذي فيه الفعل واحدا كان الفعل واحدا ومتى كان الفعل واحدا
كانت القوة واحدة والمعدة عضو واحد ففعلها واحد وقوتها واحدة وان كان الاول وهو ان يكون كل واحدة من القوتين في جزء من المعدة غير جزء القوة
الاخرى وجب ان لا يغتذي الجزء الذي فيه القوة العامة من المعدة شيئا اصلا لانه قد عدم القوة الخاصة التي بها يكون هضم غذائه لان كل واحد من الاعضاء
لا يمكنه ان يحيل شيئا من الغذاء ويقلبه الى ذاته الا بقوة خاصة فيه مشاكلة لجوهره فاذا عدم بعض اجزاء المعدة تلك القوة التي فيها بها يهضم غذاؤه
عدم الغذاء ايضا وكان يمكن عدم الغاية بنفسه هو بعينه يمكن ثم قال والحق ان فعلها بالذات لنفسها ولغيرها بالعرض وذلك انها تجذب الغذاء وتطبخه
لنفسها على حاجتها اليه فاذا طبخته اودعته في الموضع اللائق من جرمها ثم تهضم منه ما كان مشاكلا لجوهرها فقلبته الى ذاتها واذا اكتفت حلت الفضل من غذائها
واطلقتها فان قيل لا فرق في التحقيق بين مذهب ابي سهل ومذهب الشيخ لان ابا سهل يسمي كل واحدة من القوتين مغيرة فيما نقل عنه الامام والهاضمة

الخاصة هي
معنى

ما هو في كتاب الشفاء والشيخ خصص احديهما بالهاضمة والاخرى بالمغيرة واذا كان كذلك فلم يصح كلام الامام ايضا لزم منه بطلان مذهب الشيخ كما لزم منه بطلان
مذهب ابي سهل قلنا مذهب الامام ايضا غير صحيح اما اولا فلان يعدم الملازمة في قوله وان كان الثاني وجب الى آخره لا مدخل له في الاستلزام لانه ان كان الاول
وجب الى آخره بعين ما ذكرنا من الدليل واما ثانيا فلان هذه الملازمة ممنوعة ان اريد بالملايم الجوهر بالملايمة بحسب الذات فقط وسلمنا ان اريد به ما يلايمه بالذات
او بالعرض لكنها غير مفيدة لان تغير هاضمة المعدة للكيلوس وان لم يلايم جوهرها بالذات لكنه يلايمه بالعرض اذ لولاه لما حصل له الدم الملايم لجوهرها بالذات
واما ثالثا فلان قوله واذا ثبت ذلك كان من البين الى آخره مشعر بان كون المذكور من البين انما لزم من ثبوت ذلك ولا تعلق له به البتة واما رابعا فلان قوله
متى كان العضو الذي فيه الفعل واحدا عبارة ركيكة لاشعارها بان العضو الذي فيه الفعل يمكن ان يكون اثنين واما خامسا فلانا لا نسلم ان العضو اذا كان واحدا
كان الفعل واحدا لان ذلك العضو آلة لعضو آخر كالمعدة للكبد فان هذا العضو يحتاج الى فعلين احدهما لنفسه والآخر لما هو آلة له بل الى قوتين متغايرتين
او هاضمتين او اثنتين هاضمة ومغيرة واما سادسا فلان قوله كان يكفي عدم العناية بنفسه وهو متغير بغيره ممنوع لكنه لكن معتنيا بها كما سبق وان سلم فكلام
خطابي في جنس الطامات واما سابعا فلان اغتذاء المعدة بالكيلوس وحده دون الدم الوارد اليها من الكبد مما لم يقل به احد والذي جوزوا للمعدة ان يغتذي
بما يتولد فيها هو البلغم لرداءة الجوهر لا لسد الخلقة كما سبق ولو صح اغتذاء المعدة بالكيلوس لكان مجي الاوردة والدم من الكبد الى المعدة عبثا وعطلا واما ثامنا
فلانا لا نسلم انه لو كان الاول وجب ان لا يغتذي الجزء الذي فيه القوة العامة لجواز ان يغتذي بما حالته القوة العامة واحوال المعدة تشهد بصحة هذا
فان الطبقة الداخلة منها تغتذي بالكيلوس باجماع الاطباء وهي التي فيها القوة العامة واما الطبقة الخارجة فانها تغتذي بغذاء آخر لاجل اختصاصها بالقوة المحتاجة
هذا اي احالة المجذوب المسوك الى القوام المذكور فعلها اي فعل الهاضمة في النافع اي الغذاء الصالح وهو المحمود واما فعلها اي فعل الهاضمة في الفضول وهي الاخلاط
التي ليست من شانها ان تشبه المغتذي او يستحيل الى ما ورد اليه فان تحيلها اي الهاضمة الفضول ان امكن وذلك بان لا يكون قد بعدت عن الصلاح كثيرا الى هيئة
الهيئة اي كونها مهيئة لفعل القوة المغيرة فيها ويسمى اي هذا الفعل ايضا هضما لان الهضم عبارة عن جعل المادة مهيئة لفعل القوة المغيرة فيها او تسهل ان
لم يمكن للهاضمة ان تحيلها الى هذه الهيئة لخروجها عن الصلاح كثيرا اسبابها اي سبيل الفضول الى الاندفاع من العضو المحتبس فيه بدفع هذه الدافعة بما يتعلق بالاندفاع
من الدافعة بترقيق هذه الدافعة بما يتعلق بتسهيل قوامها اي قوام الفضول ان كان المانع اي من احالة الهاضمة اياها الى تلك الهيئة الغلظ او تغليظها اي تغليظ
الفضول ان كان المانع الرقة فان قيل لم لا كان ان ارق كان اندفاعه اسهل فلما ذا جعل الشيخ الغلظ احد الامور المسهلة للدفع قلنا الرقيق يتشربه جرم
العضو لرقته فتبقى تلك الاجزاء المتشربة فيه لا يندفع فاما اذا غلظ لم يتشربها العضو فلا جرم يندفع بالكلية او تقطيعها اي تقطيع الفضول ان كان المانع اللزوجة
وهذا الفعل يعني ترقيق الغليظ وتغليظ الرقيق وتقطيع اللزج كل واحد منها يسمى الانضاج وقد يقال الهضم والانضاج على سبيل الترادف وقد فرقنا بين الهضم
والنضج والطبخ والشي وغيرها عند كلامنا في الاخلاط فلا حاجة الى اعادتها هاهنا واما الحاجة الى الدافعة فلما كان لان الغذاء مركب من جوهرين احدهما
صالح لان يتشبه بالمغتذي وثانيهما غير صالح له فلهذا لم يكن بد من بقاء فضلة عن هضم الهاضمة وهذه الفضلة لو بقيت في العضو اضرت من وجهين احدهما
من جهة احتباسها في العضو فيضيق عليه المكان ويمنع مادة اخرى يحتاج الى اتيانها الى العضو وثانيهما انها تضغط العضو وتثقله وتغمر حرارته الغريزية
فاحتيج الى شيء يدفع ما بقي في العضو مما لا يحتاج وهو الدافعة المبحث الثاني في حصر الفضول قال رحمه الله واما الدافعة فانها تدفع الفضل الباقي من الغذاء

الذي لا يصلح

الذي لا يصلح للاغتذاء او الفضل عن المقدار الكافي في الاغتذاء او المستغنى عنه والفرغ في بعض النسخ او يفرغ من استعماله في الجهة المراده مثل البول قد حصر
الفضلات البدنية في كلامنا في الاخلاط وهاهنا ناتي بذلك على وجه آخر ونقول ان الفضول على تقدير النسخة الاولى منحصرة في ثلثة وعلى الثانية في اربعة اما وجه انحصارها
في ثلثة فان نقول كل فضلة فلا يخلو اما ان يكون استعمال مادتها لاجل التغذية او لا يكون والاول اما ان لا يكون بنوعها صالحة للتغذية وذلك هو الفضل الباقي من
الغذاء الذي لا يصلح للاغتذاء واما ان يكون بنوعها صالحة للتغذية لكنها ازيد من القدر المحتاج اليه وذلك هو الذي يفضل عن المقدار الكافي في الاغتذاء والثانية وهي التي
لا يستعمل مادتها لاجل التغذية فذلك كالذي استعملته الطبيعة لغرض وقد تم فتستغني عنه وتفرغ من استعماله في الجهة المراده كالمائية التي يحتاج اليها لتنفيذ الوارد في
المجاري الضيقة ثم تستغني عن بعضها عند حدبة الكبد فيندفع بالبول وعن باقيها عند الجلد فيندفع بالعرق وفي حكم ذلك الادوية بعد فراغ فعلها الا انه ذلك لا
يسمى في العرف فضلة واما وجه انحصارها في الاربعة فان نقول ان كل فضلة فاما ان يكون استعمال مادتها للتغذية او لا يكون والثاني كالبول والعرق والاول اما
ان لا يكون بنوعها صالحة للتغذية وذلك هو الفضل الباقي من الغذاء الذي لا يصلح للاغتذاء او يكون بنوعها صالحة للتغذية فاما ان يستغنى عنها جملة الاعضاء
كاللبن والمني وهو الذي يستغنى او لا يستغنى عنها جملة الاعضاء بل بعضها مع حاجة عضو آخر اليها وذلك هو الذي يفضل عن القدر الكافي في اغتذاء العضو فيدفع
الى غيره لمعاونة جاذبة ذلك الغير وهكذا الى ان يتم نفوذ الغذاء المبحث الثالث في الجهات التي يقع اليها دفع الفضول قال رحمه الله وهذه القوة اي الدافعة
تدفع هذه الفضول اما في جهات ومنافذ معدة لها واما ان لم يكن هناك منافذ معدة فانها تدفع من العضو الاشرف الى العضو الاخس ومن الاصلب الى الارخى   اي الفضول
واذا كان جهة الدفع هي جهة ميل مادة المندفع بالطبع لم تصرفه القوة الدافعة عن تلك الجهة اما كل فضلة فلا يخلو اما ان يكون تولدها ضروريا او لا يكون فان كان الاول   الفضل
وجب ان يكون لها جهة يندفع اليها بالطبع ومنفذ يخرج منه ليتهيأ بذلك بقاء البدن فيها بسهولة وهذا كالثفل الذي هو فضل الغذاء وكالبول والعرق اللذين هما
فضل الماء المشروب والرطوبات الفضلية التي تكون في الاغذية وان كان الثاني لم يجب ان يكون لها منفذ معد لها اذ لو جاز ان يخلق لكل ما يمكن وقوعه من الفضلات
منفذ لوجب ان يكون في البدن منافذ كثيرة جدا فكان يكون تركيبه واهيا وحينئذ اما ان يكون هناك منفذ يصلح لان يندفع منه او ان لم يكن في الاصل معدا
لذلك او لا يكون والاول كالفضلة المتولدة في العروق فان العروق التي في البدن خلقت لتكون مجرى للغذاء فاذا اتفق ان فضلت من الغذاء فضلة كان
اندفاعها من تلك العروق لان ذلك لا يحوج الى احداث منفذ ولا اضرار شيء من الاعضاء وهذا كالثفل الخارج بالبول والثاني كالفضلة التي تكون في
اللحم او في بعض الاعضاء التي لا منفذ فيها فهناك يندفع الطبيعة من الاشرف الى الاخس ومن الاصلب الى الارخى وتحقيق ذلك ان يعلم ان لكل جسم قوة
تسمى الطبيعة من شانها ان تحفظ عليه كمالاته باستحكام قواه وحرارته الغريزية في ذلك في الطبيعة التي للبدن منها كلية وهي طبيعة جملة ومنها جزئية وهي
طبيعة كل عضو عضو منه فطبيعة كل عضو اذا حصلت فيه فضلة وجب ان تدفعها عنه فاذا لم يكن لذلك الدفع منفذ يمكن الاندفاع فيه فلا يخلو ذلك
العضو اما ان يكون خارجا كالجلد فيجب ان يندفع الى الخارج لان ذلك اسهل ولانه خال عن ممانعة عضو آخر او لا يكون ذلك العضو خارجا فلا بد
من دفع تلك الفضلة من مرورها ببعض الاعضاء بالضرورة ولكل عضو طبيعة دافعة عنه يفرده فيكون اذن دافعة كل واحد من الاعضاء معارضة
ممانعة لدافعة هذا العضو ويبقى اليد للغالب منها وغلبة قوة الاعضاء الشريفة او لصلابته او لكون العضو الذي قوته معارضة ما وقع فيجب ان يندفع
تلك الفضلة من الاشرف الى الاخس ومن الاصلب الى الارخى ومن الصحيح الى المأوف وانما كان شرف العضو يقتضي ان تكون القوة الغالبة لان شرف

العضو ما تقتضي من الطبيعة الكلية تقوية قواه لاجل زيادة فعله وليكون دفع المضار عنه اقوى فان الاضرار به اضرار بالبدن كله واما كانت صلابة العضو تقتضي ذلك
لان تضرر الاصلب ببقاء الفضل فيه اكثر من تضرر الارخى اذ التحلل عن الارخى اسهل لتخلخل جرم الارخى وتكاثف جرم الصلب وذلك مما تحوج الطبيعة الكلية الى تقوية
قواه واما كانت سلامة العضو تقتضي ذلك لان قواه تكون باقية على حالها وقوى المأوف قد ضعفت بسبب الآفة وتلك الآفة اما مرض او ضرب او غير
ذلك وهذا كله فيما اذا كان الدافع هو الطبيعة الجزئية اما ان يكون الدافع هو الطبيعة الكلية فانها انما تدفع الفضول على الوجه الاصلح لجملة البدن فلذلك
قد يدفع من الارخى الى الاصلب ومن العضو المريض الى الصحيح اما الاول فكما يدفع المدة في ذات الجنب من عظام الاضلاع لان ذلك اقل ضررا على البدن
من بقائها او دفعها الى داخل لا كما ينقل لشيرغش الى قرابطس على ما قال المسيحي فان فيه نظرا واما الثاني فكما اذا كان دفع الفضل الى العضو المريض مما يجحف
به جدا وما يكون ضرره عاما مثل ان يكون ذلك العضو المريض منفذا كما اذا كان فم المعدة في الحميات الصفراوية فان الطبيعة قد تدفع موادها بالقيء او بالعرق صيانة للاعضاء
من مرور تلك المواد بحدتها على موضع السحج والم يقال الشيخ ومن التسليم الى المريض لان الكلام في كون البدن على حالة الطبيعية وفي تلك الحال لا يكون شيء من الاعضاء
مريضا واما اذا كان جهة الدفع هي جهة ميل المادة الفضل مثل خروج المواد في علة المعالم لصرفه القوة الدافعة عن تلك الجهة الى لان الدفع الى تلك الجهة اسهل
لا عليا والاندفاع اليها فيجب ان يكون الدفع اليها اذا امكن الا اذا لم يمكن ذلك بان تكون هناك سدة كما في الطبيعة الثقل بالقيء وايلاوس او كان هناك
ما يوجب كون ضرر الدفع اليه شديدا كما قلنا في السحج واذا عرفت ذلك فاعلم ان بقي من المباحث المتعلقة بهذا الموضع مسئلتان احديهما في اثبات القوى
الاربع وثانيتهما في ان هذه الاربع هل هي واحدة بالذات واربع بالاعتبار ولنذكر لك المسئلة الاولى في اثبات القوى الاربع ولنتكلم اولا في اثبات كل
واحدة منها في المعدة والرحم ثم نقيس عليه ساير الاعضاء فنقول اما الجاذبة فالدليل على وجودها في المعدة انا نشاهد حركة الغذاء من الفم الى المعدة فحركته الى اسفل
طبيعية او ارادية او قسرية او عرضية لانحصار الحركة في الاقسام الاربعة على ما هو المشهور لكن لا جايز ان يكون طبيعية بان يقال ان الغذاء بثقله ينحدر الى اسفل
فانا لو علقنا انسانا منكوسا واعطيناه غذاء ازدرده ازدرادا فلو كان حركة الغذاء الى المعدة بثقله لامتنع صعوده الى فوق ولا جايز ان يكون ارادية
لان الغذاء عديم الشعور فكيف يكون له ارادة وايضا فانا نرى المعدة عند ما يكون خالية من الغذاء مشتاقة اليه تتناوله وتصعد الى فوق وتجذبه من غير ارادة الاكل
ويظهر هذا ظهورا بينا في الحيوان الواسع الفم القصير الرقبة كالتمساح حتى لا يقال ان الانسان بارادته يبلع الغذاء ففي مثل هذه الصورة ينحدر الغذاء الى اسفل ليست
هي بواسطة حركة جسم آخر بل هو يتحرك بذاته فتعين ان يكون قسرية منها فاسد وذلك اما من فوق وهو ان يقال ان الانسان بارادته يزدرده واما من اسفل
وهو ان يقال ان المعدة تجذبها بقوة جاذبة فيها والاول باطل بوجهين الاول ما ذكرناه وهو صعود المعدة الى فوق عند الحاجة الشديدة الى تناول
الغذاء الثاني انا نرى المري والمعدة عند تناول الاغذية اللذيذة تصعدان الى الفوق وتجذبانه بسرعة حتى يعسر مضغها ولذلك تجذب الكبد ولهذا
هذا ظهورا بينا عند ما يعطى انسانا غذاء ما ثم يعطيه بعده غذاء احلى ثم يأمره بالقيء فانا نرى ان ما يخرج بالقيء الحلو وما سبب ذلك الا شدة اشتياق
الطبيعة اليه فتجذبه بقوة طبيعية لا بقوة ارادية واذا ثبت بطلان الدافع من فوق فبقي ان يكون انجذابه بجاذب يجذبه من اسفل وهي قوة جاذبة
طبيعية وهو المطلوب واما اثباتها في الرحم فان المجامع يشاهد ان في الرحم خاصة عند ما يكون نقيا من فضلاته وبعيد العهد بالجماع وهو كان شيئا
يجذب احليله الى داخل واما اثباتها في باقي الاعضاء فمن وجهين احدهما ان الكبد عند ما يتولد فيها الدم يتولد معه الصفراء والسوداء ثم كل واحد منها يتميز

عن صاحبه

عن صاحبه ويذهب الى عضو مخصوص ولو لم يكن في كل واحد من هذه الاعضاء قوة جاذبة طبيعية لذلك النوع من الرطوبة لاستحال ان يتميز تلك الرطوبات بعضها عن
بعض بنفسها ولاستحال ان يختص كل عضو برطوبة معينة اختصاصا داييا او اكثريا فهذا وجه قاطع في اثبات القوة الجاذبة لجملة الاعضاء الثاني ان الدم الصاير
الى الاعضاء لا شك انه جسم سيال فلو لم يكن في كل واحد من الاعضاء قوة جاذبة لاستحال صيرورته اليها فثبت بما ذكرنا وجود الجاذبة في كل واحد من الاعضاء
وهو المطلوب واما الماسكة فالدليل على وجودها اما في المعدة فمن وجهين احدهما انا اذا اعطينا انسانا غذاء ما وبادرنا الى التشريح وجدنا المعدة محتوية عليه من
جميع جوانبه وكذلك لو فعلنا بالمعا هذا الفعل بعد انحدار الغذاء من المعدة الثاني انا نعطي الانسان في بعض الاوقات غذاء سيالا كماء الشعير نجده يبقى في
معدته الى حين ينهضم فلو لم يكن هناك قوة ممسكة والا فكيف يتصور ثباته في المعدة وهو جسم سيال واما في الرحم فمن وجهين احدهما عند ما يجذب المني
ويحصل الحمل نجده منضما عليه انضماما شديدا بحيث ان طرف الميل لا يدخل فيه ولو بادرنا الى تشريح الرحم شققنا عليه من اسفل السرة الى قرب الفرج وكشفنا
عن الرحم برفق وجدناه منضما عليه الثاني ان المني جسم سيال يقتضي الحركة الى اسفل فلو لم يكن في الرحم قوة ممسكة لما تصور ثباته في الرحم واما اثباتها
في باقي الاعضاء فبهذا الوجه وهو ان الدم الصاير اليها جسم سيال فلو لم يكن هناك شيء يمسكه مدة عمل الهاضمة والمغيرة فيه كيف يتصور ثباته لفعلهما فثبت
بما ذكرنا وجود الماسكة واما الدافعة فالدليل على وجودها اما في المعدة فلانا نجدها عند القيء ودفع ما فيها تتحرك الى الفوق بحيث انا نحس بنزعها
وتحرك جملة الاحشاء تبعا لها الى فوق ونجد الامعاء عند دفع ما فيها بالاسهال والزحير تتزحزح تزحزحا شديدا وتتحرك معها جميع الاحشاء واما في الرحم فعند الولادة الطبيعية
او عند موت الجنين فانا نجده يتحرك حركة شديدة ظاهرة الى حين يدفعه واما في ساير الاعضاء فان الاخلاط جميعها مخلوطة بالدم وترد على الاعضاء بهذه
الصورة ولو لم يكن في كل واحد من الاعضاء دافعة تدفع ما لا يلائمه من الاخلاط لبقي المنافي عنده ومنعه من جودة انفعاله واغتذائه على ما ينبغي فثبت ان في كل واحد
من الاعضاء قوة دافعة وهو المطلوب واما الهاضمة فالدليل على وجودها تغير الغذاء في المعدة وظهور طعم الحموضة في الجشاء اولا ثم تمام الاستحالة فثبت بما ذكرنا
وجود القوى الاربع في البدن وهو المطلوب المسئلة الثانية ذهب بعضهم الى ان الافعال الاربعة المذكورة صادرة عن قوة واحدة بالذات
واربعة بالاعتبار فيكون جاذبة عند ازدراد الغذاء وماسكة له بعد الازدراد وهاضمة له بعد الامساك ودافعة لفضوله بعد الانهضام وهذا الكلام
فاسد من وجوه ثلثة احدها ان هذه آثار مختلفة فيجب ان يكون مؤثراتها مختلفة فيكون الفاعل لها اكثر من الواحد لاستحالة ان يصدر عن قوة الواحدة
الطبيعية اكثر من فعل واحد الثاني انا نرى بعض الاعضاء ضعيفا في بعض هذه الافعال وقويا في الباقي ولولا تغاير القوى الموجبة لها لاستحال ذلك الثالث
ان القوة عند ما تشرع في الهضم ان لم تترك امساكه اولا تترك فان تركت وجب ان لا تفعل شيئا او ان فعلت كان فعلا ضعيفا سيما اذا كان المنهضم
غذاء صلبا فانه يحتاج الى امساك قوي دايم وهضم قوي والفاعل الواحد متى صرف همته الى جهتين فاما ان يراعي بعضهما او يراعيهما بل يفعل فيهما
وعلى كلا التقديرين لا يفعل شيئا او يفعل فعلا رديا وان لم تترك وجب ان لا يحصل الهضم لانه موقوف على فعل الماسكة وكل ذلك محال فما ادى اليه وهو
كون هذه الاربع قوة واحدة ذاتا واربع اعتبارا يكون باطلا فيكون كون هذه القوى اربعا ذاتا لا اعتبارا حقا وهو المطلوب وفي هذه الوجوه نظر
المبحث السابع في القوى الخادمة العرضية قال رحمه الله وهذه القوى الطبيعية الاربع تخدمها الكيفيات الاربع الاول اعني الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة القوى الخادمة التي مضى ذكرها هي قوى جوهرية واما التي نحن الآن نتكلم فيها فهي اعراض ضرورة ان هذه الكيفيات الاربع اعراض وسميت قوى

لما يعتقد انها مبدأ التغير من آخر في آخر من حيث هو آخر فان قلت القوى كلها اعراض لان القوة نوع من الكيف قلت التي من باب الكيف هي التي تقترن مع اللاقوة
ويقال من انواع الكيف اربعة القوة واللاقوة اي الصلابة واللين واما القوة بمعنى مبدأ التغير من آخر في آخر من حيث هو آخر فليست من باب الاعراض بل من الجواهر
كقول الحكيم ان الطبيعة والقوة بهذا المعنى والصورة النوعية شيء واحد بالذات وثلثة بالاعتبار فان ذلك الشيء من حيث انه المبدأ الاول لحركة ما هو فيه
وسكونه بالذات يسمى طبيعة ومن حيث انه مبدأ التغير من آخر في آخر من حيث انه آخر يسمى قوة ومن حيث انه هو الشيء الذي به الشيء هو هو يسمى صورة نوعية
والصورة النوعية جوهر فالقوة بهذا المعنى جوهر واما اطلاق القوة على الكيفية كالحرارة مثلا فانه مجاز لان الحرارة ليست مبدأ التغير بل مبدأ التغير هو الصورة
النوعية التي للجسم الحار لكن لما كان صدور التغير عن الصورة بواسطة الكيفية على ما سبق تحقيقه في اول الكتاب نسب التغير الى الكيفية مجازا وسميت قوة
بهذا الاعتبار لا لانها مبدأ بالحقيقة فاعرفه وفيه نظر بعد والغرض من هذا المبحث بيان انتفاع هذه الخوادم الجوهرية التي هي القوى الاربع في افعالها بهذه
الخوادم العرضية التي هي الكيفيات الاربع وبيان ترجيح حاجة بعض القوى الى بعض الكيفيات وقول المسيحي انما قال الاول احترازا عن الثواني
التي هي الالوان والطعوم والروايح وعن التوالث مثل صور الادوية ولهذا قال اعني الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فيه نظر لان الكيفيات الاربع
عرفا صريحة في الفاعلتين والمنفعلتين وعلى هذا لا حاجة الى الاحتراز وانما ذكره الشيخ للتوكيد اما الحرارة المراد بها الحرارة الغريزية وهي الفائضة على البدن
مع فيضان النفس الناطقة وقد عرفتها لانها آلة لجميع القوى معينة في فعلها لان افعالها حركات والحرارة معينة فيها اما الجذب والدفع فلانهما حركتان
مكانيتان واما الهضم فهو حركة في الكيف مع الحركة المكانية لما فيه من الاحالة والتفريق والجمع واما الامساك فلا يتم الا بتحريك الليف على هيئة الاشتمال
والاحتياج في القوى الاربع في افعالها الى هذه الحركات الى الحرارة قال فجميعها بالحقيقة مشتركة للاربع واما البرودة فقد تخدم بعضها اي بعض القوى خدمة
بالعرض لا بالذات فان الامر الذي بالذات للبرودة ان يكون مضادة لجميع القوى لان افعال جميع القوى هي بالحركات اما في الجذب والدفع فذلك
اي كون فعلها بالحركة ظاهر لان الجذب انما يكون بحركة مكانية ولان الحرارة جذابة فكيف لا تعين في الجذب واما الدفع فلانه انما يكون بحركة مكانية لدفعها
شيئا من مكان الى مكان ولان الحرارة معينة في الحركة فيكون معينة في فعل الجاذبة والدافعة واما الهاضمة فلان فعلها الاحالة والطبخ والحرارة معينة في ذلك
كما يدل عليه الصنايع التي تعملها النار بالحرارة وتتبع فعلها المذكور تحريكات مكانية مثل تغليظ ما رق وترقيق ما غلظ وتقطيع ما لزج وجمع ما تشتت وكل
هذه افعال الحرارة واليه اشار بقوله واما في الهضم فلان الهضم يشتمل بتفريق اجزاء ما غلظ وكثف وهي حركة مكانية وجمعها اي جمع تلك الاجزاء بما رق
ولطف وهو ايضا حركة مكانية الا ان الاولى تفرقية وهذه تمزيجية ولذلك قال وبهذه حركات تفرقية وتمزيجية وفي بعض النسخ تمزيجية بالجيم المنقوطة
من فوق ولا معنى لها هاهنا والظاهر انها تصحيف تمزيجية واما الماسكة فهي تفعل بتحريك الليف المورب الى هيئة من الاشتمال متقنة اي محكمة قوية وفي بعض
النسخ متقنة اي متنوعة ولها وجه ايضا اذ فيها اشعار بكثرة الحركة كان في الاولى اشعار بكثرة الحركة والبرودة مميتة مخدرة مانعة عن جميع هذه الافعال
لانها انما تكون بالحرارة والبرودة مضادة لها الا انها اي البرودة تنفع في الامساك بالعرض بان تحبس اي البرودة الليف على هيئة الاشتمال الصالح
اي للامساك فتكون اي البرودة غير داخلة في فعل القوة الماسكة وفي بعض النسخ في افعال القوى الذاتية وله وجه لكن الاولى اولى لانه اظهر بل فهي معينة
لانه تهيئة تحفظ اي الآلة بها اي تلك التهيئة فعلها اي فعل القوة وفرق بين المهيئ لآلة الفعل والداخل في نفس الفعل واما الدافعة فتنتفع بالبرودة

تحقيق جيد

تأكيدا

تحريكات في

بقوة

اي البرودة

من وجوه ثلثة

من وجوه ثلثة على ما ذكره الشيخ احدها بما تمنع اي البرودة من تحلل وفي بعض النسخ من تحليل والاولى اولى لاحتياج الثانية الى التقدير فاعل التحليل الريح المعينة
للدفع وهذا كالبول فان دافعة المثانة تستعين في دفعه بالريح المدركة معه لتمديدها المجرى فينفتح كما ينفتح عند انتشار القضيب ولهذا يسهل انزراق المني
مع ولدفعها ايضا اما ما لم يخرج وثانيها وبما تعين اي البرودة في تغليظ اي تغليظ الريح المعينة في الدفع لانها كلما كانت اغلظ كانت اقوى على الدفع
وثالثها وبما تجمع اي البرودة الليف العريض وفي بعض النسخ العرضي ولكل وجه والاول اكثر واشهر العاصر اي تجمعه على الهيئة الصالحة للدفع وتكثفه اي البرودة
الليف ليبقى على تلك الهيئة زمان الدفع فيكون اقوى وكل من هذه الثلثة تعين بالعرض اما الاول فهو بواسطة منع الريح واما الثاني فبواسطة تغليظ الريح واما
الثالث فبواسطة جمع الليف وتكثيفه وهذا اي جمع الليف وتكثيفه بل كل من الثلثة ايضا اي كما في الماسكة تهيئة لا انه لا معونة في نفس الفعل وكيف
يكون هذا والبرودة مخدرة مميتة مانعة عن جميع هذه الافعال والحق ان حكم الاولين حكم الثالث لان الريح ايضا آلة للدفع كالليف العريض فالبرودة في
خدمة هذه القوى اي الماسكة والدافعة لان الجاذبة لا تحتاج الى البرد لا بالذات ولا بالعرض لمنعه من الجذب لحاجة الجذب الى الحرارة وكذا لمنعه
فعلها ايضا ولهذا اذا استولت البرودة بطل فعلها بالعرض كما بينا ولو دخل اي البرودة في نفس فعلها اي فعل هذه القوة لاضر واخمد الحركة وهو ظاهر واما
اليبوسة فالحاجة اليها في افعال قوى ثلث اثنتان منها الماسكة اما اثنتان منها الجاذبة والدافعة فمن وجهين احدهما تمكين الروح الحاملة
للقوى وثانيهما تجويد هيئة الآلة وتقويتها واليه اشار بقوله فلان في اليبس فضل تمكين الاعضاء والذي لابد منه في الحركة اعني حركة الروح الحاملة لهذه اي هذه القوى
نحو فعلها باندفاع قوي يمتنع عن مثله اي مثل ذلك الاندفاع القوي الاسترخاء الرطوبي اذا كان في جوهر الروح او جوهر الآلة وهو ظاهر واما الماسكة
فللقبض وجودة اشتمال الليف على الممسوك واما الهاضمة فحاجتها الى الرطوبة امس لانها تعين الغذاء في قبول فعلها من الاحالة والطبخ والتغير ولا حاجة
بها غير الهاضمة فثبت بما ذكرنا حاجة جميع القوى الاربع الى الحرارة بالذات وحاجة الماسكة والدافعة الى البرودة بالعرض وحاجة الجاذبة والدافعة
والماسكة الى اليبوسة وحاجة الهاضمة الى الرطوبة قال المسيحي ينبغي ان يعلم معنى قولنا ان هذه القوة محتاجة الى الحرارة وهذه الى البرودة وهذه الى اليبوسة او الرطوبة
انه ليس المعنى انها محتاجة الى اي هذه اتفقت بل الى الملائمة بنوع الانسان لكن لقائل ان يقول هذه القوى المذكورة هي حاصلة في كل جزء من اجزاء البدن او
في جزء دون جزء فان كان الثاني لزم خلو ذلك الجزء من الغذاء وهو محال وان كان الاول لزم اجتماع الضدين في محل واحد وهو محال لان كل واحد من القوى
محتاج في تمام فعلها الى معونة من هذه الكيفيات ثم قال فنقول الجواب عن هذا انا نختار انه لا يخلو جزء من البدن من القوى المذكورة قوله يلزم اجتماع
الضدين في محل واحد قلنا لا يلزم ذلك لوجهين الاول انه ليس لنا عضو من الاعضاء تكون القوى الاربع فيه متساوية حتى يلزم اجتماع الضدين بل بعضها
في بعض الاعضاء اقوى وبعضها اضعف مثال ذلك هذا ان العظم اقوى ما فيه من القوى الماسكة لان استحالة الدم الى جوهر هذا العضو تحتاج الى طول من
الزمان فيحتاج الى زيادة قوة من الماسكة ليقف الدم فيه ريثما تفعل فيه الهاضمة والكبد اقوى ما فيها الهاضمة لاحتياجها الى هضم غذاء نفسها وغذاء غيرها
من الاعضاء والمعا اقوى ما فيها الدافعة لدفع ما فيها من الفضلات الغليظة والقلب اقوى ما فيه الجاذبة لجذبه الدم الكثير من الكبد لتغذية نفسه ولتوليد
الروح واذا كان كذلك فيكون الغالب على كل واحد من هذه الاعضاء الكيفية المعينة للقوة المستولية عليه وفي مثل هذه الصورة لا يلزم اجتماع الضدين
فانه انما يلزم اذا كانت متساوية الثاني ان الكيفيات التي في ابداننا ليست بسيطة صرفة بل مشوبة بضدها واذا كان حالها كذلك لا يلزم المحال

مهيئة

المذكور لانه انما يلزم اذا كانت عناصر فيها الى ههنا كلامه بالفاظه وفيه نظار وقال الشامي الحرارة المعينة لافعال هذه القوى من الحرارة المعتدلة فان المفرطة تضعف

معها هذه القوى والقاصرة لا تفي وكذا اليبس هو المعتدل فان المفرط يعسر معه افعال هذه وتقليد تقصير عن الاعانة وهو قريب في اليبس دون الحرارة

لان المراد بها الغريزية كما تقدم لا المعتدلة لان الغريزية موجودة في جميع الابدان والانسان دون المعتدلة ولما فرغ الشيخ عن بيان انتفاع هذه القوى بهذه

الكيفيات اراد ان يشرع في بيان تفاوت هذه القوى في استعمالها الكيفيات فقال ثم اي بعد ان عرفت احتياج القوى الى الكيفيات اذا قايست

اي تراجيح حاجة القوى او رجوع الى الكيفيات المذكورة

بين الكيفيات الفاعلة والمنفعلة في حاجة هذه القوى اليها صادفت الماسكة قال المسيحي انما ابتدأ بالماسكة من القوى وباليبوسة من الكيفيات لانهما كانا آخر

كلامه في احتياج القوى الى هذه الكيفيات وهو حسن الا ان آخر كلامه في احتياجها اليها الهاضمة الى الرطوبة لا احتياج الماسكة الى اليبوسة سلمناه لكن لا نسلم

انه يقتضي الابتداء منها لا بد له من دليل حاجتها الى اليبس اس واكثر من حاجتها الى الحرارة لان مدة تسكين الماسكة اكثر من مدة تحريكها الليف المورب وفي

اكثر النسخ المستعرض وهو غلط من الناسخ الاول لان فعل الماسكة انما هو بالليف المورب لا بالمستعرض الى القبض الى يتعلق بالتحريك لان مدة تحريكها

وهي المحتاج فيها الى الحرارة قصيرة وساير زمان اي باقي زمان فعلها مصروف الى الامساك والتسكين ولما كان مزاج الصبيان اميل كثيرا الى الرطوبة ضعفت

فيهم هذه القوة اي الماسكة لانها تقوى باليبس وتضعف بالرطوبة ويدل عليه ما يعرض للرطوبين من استطلاق البطن كما كان في ذلك البعض الآن كالصبيان

ولذلك تستطلق بطونهم بادنى سبب موجب له اذ كان ذلك مزاجا له بالطبع كالحال في الاتراك من الصقالبة وامثالهم الساكنين في البلاد الشمالية

فانهم ارطب مزاجا على ما سبق بيانه في فصل امزجة الاسنان ولكون حاجة الماسكة الى الحرارة اقل من حاجة باقي القوى ظن بعضهم انها محتاجة الى البرودة

في افعالها الذاتية وهو من بعض الظن لفساده فان آثار البرودة مضادة لا آثار هذه القوة بل هي محتاجة الى الحرارة اليسيرة فعبر واعن قلة الحرارة بالبرودة

واما الجاذبة فان حاجتها الى الحرارة اشد من حاجتها الى اليبس عكس حال الماسكة لان الضابط في ذلك هو انه كلما كان زمان تحريك القوة المحتاج

بسببه الى الحرارة اكثر من زمان تسكينها المحتاج بسببه الى اليبوسة كان احتياجها الى الحرارة اكثر من احتياجها الى اليبس وبالعكس ولان زمان تسكين الماسكة اكثر من

تحريكها كانت حاجتها الى اليبس اكثر والجاذبة زمان تحريكها اكثر من زمان تسكينها بعاكس حكمها لان الحرارة قد تعين في الجذب وفي بعض النسخ لالان

الحرارة قد تعين في الجذب بل لان اكثر مدة فعلها اي فعل الجاذبة هو التحريك وهذه النسخة احسن من الاولى لان قوله لان اكثر مدة فعلها هو التحريك لا

يصلح علة لقوله لان الحرارة قد تعين في الجذب على ما يشعر به سياق كلامه ولان الشيخ يريد ان يشير الى كون حاجة الجاذبة الى الحرارة اشد لسبب آخر غير كون

الحرارة معينة في الجذب وهو كون اكثر مدة فعلها التحريك لانه يقتضي شدة الحاجة الى الحرارة سواء كانت معينة في الجذب او لا وحاجتها اي حاجة الجاذبة

الى التحريك اس من حاجتها الى التسكين اجزاء النهاد تقبيضها باليبوسة ولان عطف على قوله لان اكثر مدة فعلها هذه القوة اي الجاذبة ليست تحتاج

الى حركة كثيرة فقط بل قد تحتاج الى حركة قوية تحتاج الى الحرارة اشد مما تحتاج اليها الحركة الكثيرة التي ليست بقوية وستعرف ان شاء الله تعالى في باب

الحركة عند الكلام في الرياضة الفرق بين قوة الحركة وكثرتها والانجذاب اما يتم اما بفعل القوة الجاذبة كما في المغناطيس التي بها يجذب اي

المغناطيس الحديد واما لاضطرار الخلا كانجذاب وفي بعض النسخ كانجذاب الماء وجه الماء في الزرافات وكان الخلاء انجذاب لذاته واما

للحرارة كجذب السراج الزيت ان كان هذا القسم الثالث عند المحققين يرجع الى اضطرار الخلا بل هو هو بعينه لان من شان الحرارة تفريق

المخلفات ثم

المخلفات ثم تصعيد الملطف فيها فاذا تصعد جزء انجذب الى مكانه جزء آخر لضرورة الخلاء الا لم يتق سطوح الاجسام متلاقية فيقع الخلاء اذ متى

كان مع القوة الجاذبة معاونة حرارة كان الجذب اقوى لاجتماع موجبي الجذب وهو ظاهر واما الدافعة فان حاجتها الى اليبس اقل من حاجتها اعني

الجاذبة والماسكة لانها اي لان الدافعة لا تحتاج الى قبض الماسكة والى لزوم الجاذبة وقبضها واحتوائها على المجذوب بامساك جزء الآلة لتحقق

جذب الجزء الآخر بالجملة لا حاجة للدافعة الى التسكين البتة بل الى التحريك والى قبل تكثيف يعين العصر والدفع لا بمقدار ما تفي بالانة حافظة الهيئة

شكل العصر وفي نسخة المسيحي العضو والاول اكثر وهذا اولى من وجهين الاول ان العصر لا شكل له حتى يقال انه شكل العصر وقوله والقبض ليس عطفا على العضو

ليرد عليه هذا بل على شكل العضو المقدر او على هيئة القبض فان له هيئة وليس له شكل وان نوقش في تغاير هار دبا ضافة الهيئة الى الشكل وان سلم التغاير

ونوزع في ثبوت الهيئة له رد باضافة الهيئة الى الاشتمال في قوله بان تحبس الليف على هيئة الاشتمال الصالح وهو مع القبض والا فاضافة الهيئة اليه مما يجوز

اضافتها الى القبض هذا مع ان الشيخ سيصرح بهذا في قوله فيجتمع من هذا ان الماسكة تحتاج الى القبض والى اثبات هيئة قبض فرح بان يكون كافي الماسكة

زمانا طويلا على طريق اللف والنشر رجع الى الحفظ الهيئة

موجب في

تحرد

[illegible]



